مشروع
قانون الوقف الكويتي
في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية
الدكتورة: إقبال عبد العزيز المطوع

إشراف أ. د.: محمد بلتاجي حسن
رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة
(ح) الأمانة العامة للأوقاف 2001

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر
المطوع، أقبال عبد العزيز
مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استكمار تنمية الموارد الوقفية / أقبال عبد العزيز المطوع،
ص 74 ص: 17x24 سم.

1-الأوقاف الإسلامية.
2- العاملات (فقه伊斯兰).
3- قانون الوقف الكويتي.
4- تنمية الموارد الوقفية - الكويت.

الطبعة الأولى
1421 هـ - 2000م

حقوق الطبع محفوظة
ص. ب: 33991، الشعيب، الرمز البريدي 33055، الكويت

- 2 -
بسم الله الرحمن الرحيم

رب أوزعني أن أشكر
نعمتك التي أنعمت علي
وعلى والدي وأن أعمل صالحا
ترضاه وأدخلي برحمتك في
عبادك الصالحين

سورة النحل (6)
الإهداء

إلى الوطن الغالي... حفظه الله
إلى من بياني في الصغر... ورحماني في الكبر.
إلى أستاذتي الفاضلة... د. نوال الإبراهيم.
كلمة شكر

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيئ إلى كل من:
- الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي لإشرافه الفاضل.
- الأستاذ الدكتور/ خالد مذكور المذكور رئيس اللجنة الاستشارية العليا بالديوان الأميري.
- الأستاذ/ عبد المحسن العثمان الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف سابقاً.
- كذلك أشكر مركز الملك فيصل في المملكة العربية السعودية لمساهمته الفعالة في خدمة الباحثين داخل وخارج المملكة.
مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي أرشدنا إلى فعل الخيرات وإقامة الصلاوات، وأمرنا بالبعد عن المنكرات، الحمد لله الذي حفظنا في تبطون أمهاتنا صغاراً ورحمنا كباراً، أحمده سبحةً على كل صغير وكبير أنعم به علينا.

لله وكملا علمت وجملت ورزفت قافعونا، واغفر لذائتنا، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، ولا أقل من ذلك، فنعم ونذل.

وصلى الله على هادي الأمة، ومزيل الغمة، ومبلغ الرسالة، ومؤدي الأمانة حبيب قلبي، ونور صدري، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين أما بعد:

دواعي اختيار هذا البحث:

قال تعالى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا الأَنفُسَكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُونَ عِبَادَ اللَّهِ هُمْ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ (1).

وقال على الصلاة والسلام: ﴿إِنَّمَا يَلَبِّيُهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهُ وَهُنَّاءُهُ بَعْدَ مُوتِهِ، عَلَمَا نَشَرَهُ وَوَلَداً صالحًا تكَهُّ وصُحْفًا وَرَفْعُهُ وَأَسْمَادُ بَنَاهُ وَأَبِيًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ وَنَهْرَ أَجْرَاءِ، وَأَصِدَّقَ أَخَرِجَهَا من مَالِهِ فِي صَحْتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ بَعْدَ مُوتِهِ﴾ (2).

إن الوقف له مكانة كبيرة في الدولة الإسلامية، وأيضاً الدولة الكبرى، والتي لا يمتلكها من أمر الإسلام شيء، وإنما تخلق من هذا النظام منهجاً لها في الحياة، كإنجلترا وأمريكا، ففرنسا فمثلها جامعة كتب، في إنجلترا أنشئت من أموال وقاسية، وهناك مدارس كثيرة تعودها، ولا عجب في هذا، فالوقف ليس نظاماً إسلامياً فحسب، وإنما هو عامي، فحب عمل البر والخير لا يتمثل في شعبنا المسلم، وإنما هناك العديد من الأشياء غير المسلمين من يحب أن يخدع ذره عند الآخرين. وإن كان بعضهم تدعوا المعقول الدينية كالمسيحية مثلاً، محاولة منهم لجذب أعين المسحيين وأصحاب الأديان المختلفة لصنعهم.

عندما وضع مشروع قانون الوقف الكويتي لم يجرر رسالة أو مؤلفاً كتب حول هذا المشروع ومبسوط بشكل موسع، وكل الذين تحدثوا عن الأوقاف حديثاً لم يحاولوا إصدار شيء جديد، اللهم إلا إنقل عما كتب المؤلفون القدامى من تأليف من أمثال: الشيخ الحصاف والأبائي

(1) الزمل (20).
(2) ابن ماجه كتاب المقدمة، باب تواب معلم الناس الخير (88/89 ح) (242).

صحيح ابن خزيمة، كتاب جماع أبوب الصدقات والصيادس باب فضل الناس لأبناء السوق وأبناء الشام وحفر الأنهار للشبان (121/4 ح) (2490).
والسهيري والشيخ عبد الوهاب خلاف، ومحمود قراعة وغيرهم، لذلك فكرت بشراء كل ما تقع عليه عيني من تلك المؤلفات ومعانيها ثم الاعتماد عليها في ذكر أهم القضايا التي واجات في عصرهم، ودرستها دراسة مفصلة، ثم دمج الماضي مع الحاضر لأثانى ما قام عليه أساس المشروع الكويت.

أما ما ذكره في الباب الثاني والثالث من استنمار تنمية الأموال الوقفية، فقد كتب محمد العميري رسالة ماجستير مقدمة لجامعة البرموق بالأردن ولم تطبع، تحت عنوان (استنمار الأملاك الوقفية) غير أن استخدم الأسلوب الإجمالي في غرضها ولم يتوضع في الصيغ المستخدمة كالرايحة والأسيم، مع أنها من أهم صيغ الاستثمارات المالية في غالبية الدول الآن.

وكذلك كتب الدكتور عبد الستار الهنفي بحثاً حول (الوقف بدوره في التنمية) لكنه لم يتعرض إلا لصور التنمية من الناحية الاجتماعية.

لذلك رأيت أن الدمج بين الاستنمار والتنمية يشترك الكتبة الوقفية فيما استخلصته من نتائج مفيدة للبحث يستطيع من خلالها دمج الماضي والحاضر.

لم يخل موضوع الوقف من اقتراحات الناس قديماً وحديثاً، وهذا حاولت جدياً الرد على أكثر ما قيل، فقد كتب الدكتور عبد الحليم الرفاعي تحت عنوان: (الوقف من جهة الاقتصاد) بحثاً، وذكر فيه أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويخرجه الثروة من التعامل، وهذا غير منغوب فيه من وجهة الاقتصاد، وكذلك يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي، إذ يقضي على الملكية وعلى مزاياها الاجتماعية والاقتصادية، ففي التداول توبي منفعة الأشياء، ويسمح باستخدامها على أكمل وجه، وحب الأعيان من التداول ضار اقتصادياً في الجماعات الحديثة.

كما ذكر أن الوقف ضار بالمستحقين، لأنه يعديهم عن العمل المنتج، ويدفعهم روح الحمو، وهذا أيضاً لا يتفق مع مصلحة المجتمع، وهو كذلك غير ملائم لحسن إدارة الأموال، فنظام الأوقاف لا توفر لديهم الصلة الشخصية، ومن ثم لا يهمهم بإصلاح العقارات، وقد أدى نظام الوقف إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموثقة.

وذلك فإن عدد المتمنين بالوقف يزداد على مر الأجيال فتنقص حصة المستحقين إلى مبالغ ضئيلة جداً، بما كان مقدار الدخل، ومن ثم يصبح المتمنى الأول هو ناظر الوقف، الذي قد لا يرتبط أي صلة قرابة بمنشئ الوقف، ويحصل على أكبر حصة في الدخل نظر تأديته مهمته.
وعلاوة على ما تقدم، فإن الوقف يعبر المستحقين على البقاء في الشيوخ، فهو مصدر للخصام والبغضاء، ولدوره روح الشقاقة والكرامة، فتكرر بينهم المنازعات، وهو لا يتفق مع التطور الاقتصادي والاجتماعي.

ثم، الدكتور الفاضل، لم يضطر هذه الكلمات إلا بناء على فكر جمعية أخرى تعاضدها وتسيب على نهجها خاصة في الوقت الذي ألقته فيه بعض البلاد الإسلامية والعربية قانون الوقف الأهم.

أما عن الصواعق التي واجهته في إعداد هذه الرسالة فهي كثيرة من حيث المراجع، فحين بدأت كتابة الرسالة لم أجد سوى مؤلفات قليلة جداً في مكتبة الأمانة العامة للأوقاف، مما اضطرني للبحث عن أمهات الكتب، فقامت زيارة إلى جمهورية مصر العربية، واشترت العديد من المؤلفات القديمة، ثم إلى المملكة العربية السعودية، وبعدها بدأت مراسلتي للأردن ومنها إلى بغداد والجمهورية اليمنية وليست حسب استطاعت الوصول إلى كتب تفيد البحث ببعض المعلومات، وعدد للله، كذلك حاولت جهدي مراصد البنك الإسلامي، للحصول على أبحاث المؤثرات والتزادات التي كتبها في صيغ الاستثمارات المالية.

وبعد عام تقريباً جمعت قرابة مائة مؤلف في الأوقاف ما بين كتب قديمة وحديثة، استطعت خلالها كتابة رسالتني هذه التي بين أيديكم وأنتين من الله تعالى أن أكون قد وقفت في عرضها خطة البحث:

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثمانية أبواب وحافة.

أما المقدمة فهي التي نحن بصددها الآن.

وأما التمهيد فقد تكلمت فيه عن كيفية معالجة الإسلام لمشكلة الفقر من خلال الصدقات والزكاة والأوقاف.

وأما الأبواب فهي تشمل على مايلي:

الباب الأول: وثبات وثديث للمستودع قانون الوقف الكوتي ويكون من عشرة فصول:

الفصل الأول: تعريفات مادة (1).

الفصل الثاني: انعقاد الوقف وصحته وبناه. المواد (2-11).

الفصل الثالث: الشروط في الوقف. المواد (12-19).

الفصل الرابع: الاحتكاف في الوقف، المواد (20-22).

الفصل الخامس: النظر على الوقف، المواد (23 - 64).
الفصل السادس: قسمة الوقف، المواد (49 - 51).
الفصل السابع: انتهاء الوقف، المواد (52 - 54).
الفصل الثامن: لجنة شيوت الأوقاف، المواد (55 - 61).
الفصل التاسع: هيئة الأوقاف الكويتية إنشاؤها وأختصاصها، المواد (62 - 73).
الفصل العاشر: أحكام عامة، المواد (74 - 83).

الباب الثاني: استئمار الأموال من المنطق الإسلامي ويشتمل على الفصول التالية:
الفصل الأول: القواعد العامة للاستئمار من المنطق الإسلامي ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: الإسلام والتنمية الاقتصادية.
المبحث الثاني: ماهية الاستئمار.
المبحث الثالث: الاستثمار وعناصر السلامة.

الفصل الثاني: الأشراف المحاسبي للاستثمارات الوقفية ويتكون من أربعة مباحث:
المبحث الأول: مفهوم وأعراض المحاسبة في الإسلام.
المبحث الثاني: الأسس المحاسبية للوقف.
المبحث الثالث: أغراض وعناصر تشغيل النظام المحاسبي للوقف.
المبحث الرابع: القوائم المالية للوقف.

الباب الثالث: دور أموال الأوقاف في تنمية المجتمع ويشتمل على الفصول التالية:
الفصل الأول: دور الوقف في التنمية ويتكون من خمسة مباحث:
المبحث الأول: مفهوم التنمية.
المبحث الثاني: ألوان وأهداف التنمية في الإسلام.
المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاقتصادية.
المبحث الرابع: دور الوقف في التنمية الاجتماعية.
المبحث الخامس: دور الوقف في التنمية التعليمية والثقافية.

الفصل الثاني: الصناديق الوقفية ودورها في المجتمع الكويتي ويتكون من أربعة مباحث:
المبحث الأول: الإطار العام للاصناديق الوقفية.
المبحث الثاني: دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية.
المبحث الثالث: دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية والثقافية.
المبحث الرابع : دور التنمية في إجتياز السنة الوقف.
الفصل الثالث : تجربة استثمار أموال الأوقاف الكويتية خلال الفترة (1993م-1996م) ويتكون من مبحثين :
المبحث الأول: الاستراتيجية العامة للإستثمار أموال الوقف الكويتية.
المبحث الثاني: تحريم الأمانة العامة للأوقاف في استثمار الأموال الموقوفة.
الفصل الرابع : ضوابط وصيغ استثمار أموال الأوقاف الكويتية ويتكون من خمسة مباحث :
المبحث الأول : بيع المراحيزة للأمر بالشراء.
المبحث الثاني : الإجارة.
المبحث الثالث : الاستئذان.
المبحث الرابع : المضاربة.
المبحث الخامس : الأهم.
المبحث السادس : ضوابط استثمار أموال الأوقاف الكويتية.
وأما الخاتمة فتشتمل على النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم التوصيات.
وبعد فهذا عمل مثالي في خدمة كتاب الله تعالى وسنة رسوله فإن كنت قد وقفت، لذلك فضل الله لنا ونعمته وإن كانت الثانية فحسبي أنني بشير أخلي وأصبه ، إرَبَّنا لا تَعْذَبْنَا إِنْ نَسيًا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنَا لَوۡ تَحْمَلْنَا عَلَيۡنَا إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتِهَا عَلَى الْذَّينَ مِن قَبۡلِنَا رَبَّنَا لَوۡ تَحْمَلۡنَا مَا لَأَتۡقَرَ بِهِ نَا بَعۡضٌ عَنَّاَوَإِغۡفِرۡ لَنَا أَوْ اۡرُحۡمۡنَا أَنتَ مُولۡبِسُنَا عَلَى الْقُوَّمِ الكَافِرِينَ» [البقرة : 286].

المؤلفة

*****
التمهيد
كيف عالج الإسلام مشكلة الفقر؟
أولاً: حيث الإسلام المسلمين على العمل:
لا شك أن كل مجتمع على هذه الأرض فيه الغني والفقير، والغني والفقر أمران متفافين بين البشر، ونحن نجد أنه حين برز نور الإسلام وأرسى قواعده المادة في المجتمع المسلم، هذهب النفسوس وجمع شمل الأمة المحمدية، فسأوى بين الناس وأرحى بين المسلمين، خاصة في بداية الدعوة إذ تشتقت القلوب بين الأخوة والأمومة، فعُلم أن ميراثه بالهدية وكافر أصر على الكفر واستثمر.
استكراراً
نجاء هيدي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بأمر المسلمين بالعمل طاباً للرزق الخلال، بعداً عن ذل السؤال، فقد قال تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذولاً فاسموا في مناكبها وكلها من زوّقه" (وَإِبْلُ النُّشُور) (1).
فالله جعل وعلا جعل للإنسان الأرض لينة وسهولة المسالك ليعشي فيها، وينفع بما أتعم الله عليه من أنواع الكسب المباح والرزق الخلال (2).
كذلك حرص رسولنا الكريم على تربية العزة في نفس المسلم، وكره إلى هوان المسألة فقال: "والذي نفسي، بيدس للآن يأخذ أحدكم حبلاً فيحطم على ظهره خبر من أن يأتي رجلاً فيساءله أعطاه أو معه" (3).
فالعمل هو الأساس في المجتمعات، وما توصل إليه العالم المتحضر إلا بالعمل الجاد والنشاط المستمر، وخصوصاً غمّار البحر، أما الحمولة والكسل والاتكال فإنه أمر لا يعرفه الإسلام، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم فقال تعالى: "وما خلقنا أن نبذل الناس إلا يعيدون" (4).
ومعنى العبادة هنا هو استخلاص الله للإنسان في هذه الأرض الرحمة الواسعة، من أجل عمارة الكون، ولا تأتي هذه العمرة بمجرد الخروج إلى الدنيا، وإنما بالذكاء والبحث عن الرزق في لنكهة من إنسان لا يفتى ولا ينكل على غيره، وكما نعلم إله لا يوجد في الإسلام دعوة للهرية والجلوس في المساجد، وانتظار الرزق، فالسماح لا تقتصر ذهباً وفناً، وإنما على الرمز السريع، وبدئ الجهد المتواصل حتى إلى ذئب مخلوق مثله.

(1) الملك (10).
(2) صنعة التفسير الصاوي (19/9) دار القرآن الكريم - بيروت ط 1414هـ - 1993م.
(3) الخيري كتاب الزكاة بباب الاستعفاف عن المسألة (2/9) ح (140) م.
(4) مسلم كتاب الزكاة بباب بيان أن البيد العليا خير من البيد السفلي (2/717) ح (135) م.
(5) الدفريات (56).
وإن تأكيد ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع عندما قال لسعد بن أبي وقاص (1)
حين عاد من وقع اشهد به فقال له: برسول الله قد بلغ بني الأوجاع ما ترى وأنا ذو مال ولا برثي إلإ أن لي أفتتح لبلي مالي؟ قال رسول الله ﷺ: لا. فقلت: فالشتر؟ قال: لا. ثم قال رسول الله ﷺ: الثالث والثالث كثير، إنك إن تدر وترثك أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكفون الناس (2).

ونحن نعبة على كثير من الناس في هذه الأيام الذين يكثرون من السؤال، خاصة وأن فرص العمل متوفرة، والرزق الحلال واسع حتى ولو ضرطر الإنسان إلى السفر وذل المشقة، ولا ينتظر الصدقة تأتيه من الغير.

وعن حكيم بن حزام (3) قال: سألت رسول الله ﷺ فاعظاني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني، ثم سألته فأعاظني.

قال حكيم: فقلت: برسول الله ﷺ الذي يجعل بالحلف لا أرزاق (4) أحداً بعدك شيئاً حتى أفرق الدنيا.

فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيمًا إلى العطاء فإذا أن بثب منه، ثم إن عمر ﷺ دعا لبعطيته فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال: إنما أشهد كم بآหมول المسلمين على حكيم ؛ إن أعرض عليه حق من هذا الفن، فإذا أن أخذ فيه، فلم يبرأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي (5).

(1) سعد بن أبي وقاص:
(2) أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص ملك الفرس الغزلي، أحد العشرة المشيرين بالجامة، آخرهم موتاه، من السبعين الأولين، وهو ثالث من دخلي في الإسلام، أحد سنة الشورى، وأول من رأى مهما في سبيل الله، ومن شجعان قريش، وكان محبا في الدعوة، حيث دعاه رسول الله ﷺ أن يسدد ربي وجهب دعوته، وكان صادق الحديث، والرواية، وتروي في العقين سنة 56.
(3) شجرة الأخبار محمد بن محمد مخلوف ص 76 – 77.
(4) البخاري كتاب الجزائر باب رفع البياء، حادي 191 (1295 هـ).
(5) مسلم كتاب الوعي وباحة الوعي، باب الوصية بالثلاث (1/1250) حادي 128 (1318 هـ).
(6) حكيم بن حزام.
(7) حكيم بن حزام بن خويلد الفرساني الإسدي، وأمه فاضطة بن تزهير، وحكيم بن أخي خديجة بنت هشام، وكان من أشراف قريش ووجوههم في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفين قلبهما. كان مولدهم قبل عهد ثلاث عشرة سنة على اختلاف في ذلك وعاشت خاطئة وعشرين سنة، توفي سنة 54 هـ أيام معاوية، وقيل غير ذلك ولم يفعل فعلاً طبياً في الجاهلية إلا وفاته في الإسلام.
(8) مسلم فوشحة.
(9) ابن الأثير (3446 – 404).
(10) أبو داود ﷺ إلى كنا: أرأوفل إلى كنا أي صار إلينا، والمعنى هنا لاأتي به بعد أحداً برسول الله ﷺ.
(11) لسان العرب ابن مظفر (1/18) دار لسان العربي بروت (1474).
(12) البخاري كتاب الزكاة باب الاستخفاف عن المسألة (2/390) حادي 277 (1375) حادي 270.
(13) البخاري كتاب الوعي وباحة الوعي، (من بعد وصية بوصية به أو دونها) (2/377) حادي 270.

- 16 -
ثانياً: الصدقـات:

(1) تعريف الصدقـة:

الصدقـة لغة:

الصدقـة هي ما أعطته في ذات الله تعالى (1).

الصدقـة شرعاً:

هي العطية التي بنتي بها الموتية من الله تعالى (2).

(2) حكـثر القرآن الكريم على الصدقـة:

قال تعالى: "لا إله إلا أنت أرحم الرحمـة من الناس" (3).

وقال أيضاً: "مثل الذين يتفرقون أمر أهـمهم في سبيل الله كمثل حبـي آمنتـ سبع سـابئ في كل سـبـلة مئـة حبـي وله للحبـث يعرف من بقاءه والله واعـ عليم" (4).

(3) حكـثر السنة النبـوية على الصدقـة:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا حسن إلا في أثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلبه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها وعلمها الناس" (5).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من تصدق بعدما ردماً من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً، فإن الله يقبلها بعينه وبربها (6) كما يربي أحدكم فلدوه (8) أوقلوصه" (7) حتى

---

(1) القاموس الفريد النوروزي بأيدي ص. 1112 مؤسسة الرسالة - بيروت ط. الأولى 1986 م.
(2) القاموس الفقهي سعيد أبو حبيب ص. 209 دار الفكر - دمشق ط. الثانية 1988 م.
(3) النساء (111).
(4) البقرة (211).
(5) البخاري كتاب العلم باب الامتنان في العلم والحكمة (199)(2) (509) ح (1/16).
(6) مسلم كتاب صلاة المس苋ين وقصصها باب فضل من يقوم بالقرآن وعلمه (1/1) ح (81).
(7) أبو هريرة: الإمام الفقهاء المتقين، الحافظ، صاحب رسول الله، الدوسي، البغدادي، سنة الاحتجاج الإثبات، تختلف في اسمه على أقول أن حميّة بن حمص بن صخر، أثني في أدق المسائل مثل ابن عباس، وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بحديثه، توفي سنة 163 هـ.
(8) سير أعلام النبلاء دولي (2) 578-132)
(9) يربها: يزيدها وينبها.
(10) القاموس الفريد ص. 1659.
(11) القاموس الفريد ص. 170.
(12) القاموس الفريد ص. 811-810.
تكون مثل الجبل فتصدقوا (1).

فالصدقة لها أثر كبير في النفس، إذ هي تفرق عن الزكاة من باب الفرضية والوجب، فالزكاة فرض عن يعاقب تاركها لأنها من الأركان الخمسة، بينما يُجد أن الصدقة تنم عن إحساس صاحبها بالمسؤولة تجاه إخونه المسلمين الذين يحتاجون إلى صدقته، والمسلم عليه لا يحذر من الصدقة شيئًا قليلًا، فتربو عند الله سبحانه وتعالى وتعضد عليه خلاص النفس إلى أن تصبح كالجبل.

والصدقة دليل خلوص صاحبها من شح النفس والبخل، فكثر من الأغنياء يخشى على أمواله من النقصان، بينما المصدق يشعر دائماً أن أمواله في حالة غمار وازدياد، لأن الله سبحانه وتعالى يجعل وفاته في عينه والبركة في ماله.

كذلك الدنيا إذا اراد إطفاء غيرة وحسد الفقير عليه، فليكثر من الصدقة، فمن عرف عنه بكثرة صدقته بشهد له بالإيمان والسخاء وعدم البخل، وحب رضاه الله سبحانه وتعالى، والفقير حين يجد من يصدق عليه، يرضى بقضاء الله تعالى وأن هذا أمر الله سبحانه، فالناس ليسوا سواء في المعيشة وحياة البشر متفاوتة.

ثالثاً: الزكاة:

1- تعريف الزكاة:

الزكاة لغة:

الزكاة هنا تعني النية والزبيدة (2).

الزكاة شرعاً:

والزكاة في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال الذي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة.

وسعت هذه الحصة المقدرة من المال زكاة لأنها تزيد من المال الذي أخرجته منه (3).

2- حكم الزكاة:

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الحميدة وهي فريضة لمن أوجبه الله سبحانه وتعالى على المسلمين مقارنة بالصلاة، ولا تسقط عمن وجبت في ماله.

(1) البخاري كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب (2/366 ح) (1401 هـ).
(2) مسلم كتاب الزكاة بقبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها (2/712 ح) (1414 هـ).
(3) الفقه الزكاة يوسف الفرضاوي (1/53-54) مكتبة وفاء القاهرة - ط 1416-1996 هـ.
وقد جاءت الآيات الكرامة تأمر المسلمين بأدائها، ومنها قوله تعالى في سورة المؤمنون: "قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلواتهم خاضعون (2) والذين هم عن الغفر معرضون (3) والذين هم للزكاة فاعلون (4)."

وقال عز وجل: "والمؤمنون والمُؤمنات بعضهم أولياء بعض بأمر الله ويثبتون معروف وبهبون عن المتكرر ويفتمنون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطبعون الله ورسوله أولين مسلمين الله (1)."

وقد جاءت السنة المشرفة مقدرة لما أمر به الله تعالى في القرآن الكريم، فمن ابن عمر أن النبي قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً (3)."

وعن أبي هريرة قال: توفي رسول الله وكان أبو بكر وكم من كثير من العرب فقال عمر: "كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا له، إلا الله، فمن قالها فقد عصم مي ماله ونفسه إلا بحجة وحسابه على الله" (4).

قال: "والله أئتمن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً (4)."

كانتوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلهم على منها، قال عمر: فعرفت أنه الحق (5). فالزكاة حق مالي فرضه الخالق على خلقه استخلاصاً منه لهذا المال حيث قال تعالى: " وأنفقوها مما جعلكم مُستخلفين فيه (6)."

يقول الدكتور حسن شحاته: "ومن الإعجاز الإسلامي أن نجد في فريضة الزكاة جوانب مادية وأخرى روحية. فالزكاة لها دور أساسي في التربية الروحية الطاهرة وفي التربية الخلقية الفاضلة، وفي تحقيق العدالة الاجتماعية وفي أحداث التنمية الاجتماعية، وفي أحداث التنمية الاقتصادية السريعة. وفي تدعيم القوة السياسية للأمة الإسلامية، فهي فريضة شاملة تساهم في بناء الفرد والأسرة والمجتمع.

(1) المؤمنون (1-4).
(2) التوبة (71).
(3) البخاري كتاب الإيمان باب دعاكم إياكم (1) 4/14 (8).
(4) البخاري كتاب الإيمان باب دعاكم إياكم (1) 4/14 (8).
(5) البخاري كتاب الاعتصام باب الاعتصام بين رسول الله (12/30) 4 ح 7285-7284.
(6) البخاري كتاب الاعتصام باب الاعتصام بين رسول الله (12/30) 4 ح 7285-7284.
(7) الحديد (7).
ولقد حفظت الزكاة هذه الأغراض عندما طبقت تطبيقاً سليماً وشاملاً في صدر الدولة الإسلامية، حتى أنه في عهد عمر بن عبد العزيز (1) لم يجدوا من يأخذ الزكاة فقد أُغني الله الفقراء والمساكين وسددت ديون الغارمين، وعم الرخاء، وفاضت حصيلة الزكاة (2).

رابعاً: الأوقاف:

1- الوقاف:
2- الوقاف لغة:

هو الحبس، يقال وقت فكت كذا أي حبسه، ويقال: وقت الدار، حبستها في سبيل الله (3).

ب- تعريف الوقاف شرعاً:
حبس مال، يكون الانتفاع به على بقاء عينه، بقطع التصرف في رقته على مصرف مباح (4).

2- الوقاف من خصائص الأمة المحمدية:

يعتبر الوقاف من الأمور التي اختصت بها الأمة المحمدية، ولم يكن معروفًا في الجاهلية، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لم يحبس أحد الجاهلية داراً، ولا أرضًا فيما علمنا" (5).

وإنما أرشد الإسلام إلى فعله، وحظر المسلمون على القيام به دفعًا لحاجة الفقراء والمساكين، وحتى يحقق التكافل الاجتماعي بينهم.

3- مشروعية الوقاف:

أولاً: القرآن الكريم:

لم يثبت أصل مشروعية الوقاف بدائل خاص في القرآن الكريم بل نجده جاء عن طريق الأدلة الإجمالية مثل:

1- قوله تعالى : "أن تأكلوا البر حتى تفقوا وما تفقوا من شيء فإن الله به عليم" (6).

---

(1) عمر بن عبد العزيز:

أبو عثمان، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، توفي سنة إحدى ومانه، وكانت هاتفه في والسنين وأشهرًا، قال مجاهد: "أتتني عليه فما برحتا حتى تعلمت منه. وقال ميمون بن مهران: كان العلماء عده تلاميذ.

(2) مساجدة الزكاة مفهوماً ونظراً وطبيقاً عن شحاته 43 دار الوفاء-المصرية.

(3) القاموس المحيط ص 1111.

(4) السماح المثير الفيزي (2) / 1922 المطبعة الإمبراطورية- القاهرة.

(5) أطى الطالب شرح روض الطالب زكييا الإتصاري (1) / 1967 دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

(6) نهاية افتتاح الرمل (25) ص 318 المطبعة العامة- القاهرة 1929 هـ.

(7) الأخلاق المعي (8) / 1932 مكتبة الشعب- القاهرة.

(8) الحمدلي (6) / 1942.

---

- 20 -
وقوله: "وَمَا تَفْقَدُونَ إِلَّا أَبِيَّتَكَ وَجَادٍ وَلَدُّكَ وَمَا تَفْقَدُوا مِنْ خَبْرٍ يُوفِّيهِمْ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَتَطْمِئِنُّونَ" (1)

وقوله أيضاً: "وَمَا تَفْقَدُوا مِنْ خَبْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ" (2)

وقال عز من قائل: "وَمَا يَفْتَلُوا مِنْ خَبْرٍ فَلَانْ يَكْفُرُوهَا وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ يُنَبِّئُونَ" (3)

ووجه الدلالة من هذه الآيات على مشروعية الوقف ظاهر، فهي تفيد بعمومها الإنفاق في وجوء الخير والبر، واما الوقف إلا أحد هذه الوجوه الخيرية.

ثم إن إنا طلحة(4) لما نزل قوله تعالى: "أَن تَفْقَدُوا الْبَرَّ حَتَّى تَفْقَدُوا مَا تَجِنُونَ" (5) جاء إلى رسول الله ﷺ يقول: "قال: تبارك و تعالى في كتابه: "أَن تَفْقَدُوا الْبَرَّ حَتَّى تَفْقَدُوا مَا تَجِنُونَ" (1) وإن أَدَّمَلَ إلى بَرِاَءَةٍ قال: كانت حديثة كان رسول الله ﷺ يدخلها ولطيف بها ويشبه من مانه، ففي إلى الله سبحانه و تعالى. وعلى رسول الله ﷺ أَمَرَهُ فَدْخَلَهُ فَضَمَّهَا وَأَيُّهَا الرَّسُولُ اللَّهُ، فدَخَلَهُ وَذَخَرَهُ، ففي إلى الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "نَبْعُوا أَبَا طَلَحةَ ذَلِكَ مَالَ رَأِبَ قَبْلَتَكَ، مَثَلَ وَرَدَّ، عَلِيكَ، فاجْعَلِهِ فِي الأَرْبِينَ.

فتصدقت به أبو طلحة على ذوي رحمه، فقال: "وكان منهم أبو (7) وحسان(8) قال، واع حسان حصنته منه من معاوية(9)، فقيل: "تبع صدقة أبي طلحة؟ فقال: أَلَا أَبِي صاعاً من ثم."

---

(1) البقرة (272).
(2) البقرة (179).
(3) آل عمران (116).
(4) أبو طلحة.
(5) آل عمران (92).
(6) آل عمران (92).
(7) أبي بن كعب.
(8) حسان بن ثعلبة.
(9) معاوية.
ثانياً: السنة النبوية:

الأحاديث العامة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمات ابن آدم وقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". (1)

2- وأيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما يل حق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته. علماً نشره وداً صلحاً تركه، ومصطفى ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناء، أو نهر أجراء، صدقة أخرى من ماله في صحته وحياته، تلبسه بعد موته". (2)

3- عن عبد الله بن أبي قتادة (5) عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خير ما يخلف الرجل من بعده إذن ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده". (5)

الأحاديث الخاصة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتسب فرضاً في سبيل الله، إنما بالله وتصديقاً بوده، فإن شبع ورغب، وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة". (6)

2- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمرين المسجد ثم قال: "باني النجار، ثانؤني بحاتمكم هذا".

---

(1) البخاري كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب (2/325 ح 1411 ه).
(2) مسلم كتاب الزكاة باب فضل الفئة والصدقة على الأرمين والروم (2/327 ح 1413 ه).
(3) مسلم كتاب الوضوء باب ما يلحق الإنسان من التوابل وفاته (2/325 ح 1413 ه).
(4) صحيح ابن خزيمة - كتاب جامع أئمة الصدقات وأفادات ذكر الدليل على أن أجر الصدقة أهبة يكتب للمحيس بعد موته (4/123 ح 1443 ه).
(5) الزمخشري كتاب الأحكام باب مسألة في الوقف (2/418 ح 1390 ه).
(6) ابن ماجه كتاب الوقف باب ثواب معلم الناس الخير (1/68 ح 1242 ه).
(7) صحيح ابن خزيمة - كتاب جامع أئمة الصدقات وأفادات ذكر الدليل على أن أجر الصدقة أهبة يكتب للمحيس بعد موته (4/121 ح 1442 ه).
(8) مسلم كتاب الوضوء باب ما يلحق الإنسان من التوابل وفاته (2/325 ح 1413 ه).

(5) عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه:
(6) البخاري كتاب الجهاد باب من احتسب فرضاً في سبيل الله (6/285 ح 1403 ه).
(7) مسلم أحمد (2/274 ح).

- 22 -
قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله 

3 - وعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا يخير فأتى النبي ﷺ وتمارتم فيه فقال: يارسول الله إن أصطح أرضًا يخير لم أصب مال أخر قط هو أنس عندي منه، فما تأمرني؟ 
قال: إن شئت حيس أسلما وصدقته بها.

4 - فقصده بعما أنه لا يبايع أسلما ولا يبتعث، ولا يوبث. قال: فصمد عمر في الفقراء، وفي القرى، وفي الرواب، وفي سبيل الله وابن سبيله، والضف، لا جناح على من وله أن يأكل منها بالعرض أو يطعم صديقاً غير متمول - أو غير متأت -

5 - وعنما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه على دلاء المسلمين يخير له منها في الجنة؟ فما كان من عثمان ﭼ إلا أن استراها من ماله، وجعل دلوها فيها.

6 - وعن أبي عباس ﭼ أن سعد بن عبادة ﭦ قال: توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتي النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعا شيء إن تصدقته بها عنها؟

---


2) المسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة باب إنشاء مسجد النبي ﷺ (2/273).

3) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (3/216).

4) البخاري، كتاب السياقات باب السهم ملأت عن عثمان بن عفان (3/171).

5) النسائي، كتاب الأخبار، باب وقف المساجد (1/235).

6) الترمذي، كتاب مناقب عثمان بن عفان (2/319).

7) ابن عبد المطلب بن منعشر القرشي، أعم رسل الله، كني بأبيه العباس وهو أكبر ولاحد، وأمه لباية الكبيراً بنت الحارث، وإيناب خالد بن الوليد، وسمى حفي الأمة، توفى سنة 88 هـ بالطائف، وهو ابن سبعين سنة وقيل غير ذلك.

8) أسد الغابة (2/283-285).

---
قال: نعم. قال فإنني أشهدك أن حانيف المحراب صدقة عليها (1).

- وعن أبي هريرة (2) قال: بعث رسول الله سل الله عليه وسلم على الصدقة.

فقيل: منع ابن جميل (3) وخالد بن الوليد (4)، والعباس بن عبد الملك (5).

فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فيقرأ فأغتاه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه قد أثبت دعاءه وأعطاه في سبيل الله، وأما العباس فهي علي وملتها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل شن وث (6).

ثالثاً: الأشرار:

وقد أوقف أصحاب النبي ﷺ وقوفاً كثيرة من المساجد والأبار، والحدائق، والحيوان.

وإليك بعض ما ورد في ذلك,

فهذا عبد الله بن عمر (7) يجعل تصبيحة من دار أبيه سكناً للذوي الحاجة من آل عبد الله بن عثمان (8).

(1) البخاري كتب الوصايا بأبًا إذا قال أرضي ومستندي صدقة لله تعالى عن أبي فهو جائز وإن لم بيني ذلك (9/350/5) ح.

(2) صحيح ابن الجزري كتاب جماعة أرباب الصدقات وأفتياء باب الصدقة على أهل إذ توفي عن غير وصية (4/124/1) ح.

(3) سنة أحمد (1/129/2071) م.

(4) ابن جعفر.

ذكر المسند في فتح الباري أن ابن جميل لم يقف على اسمه في كتاب الحديث، ولكن وقع في تعليق الفاسي الحسن.

الوزير الشافعي، وتبعت الرواية أن اسمه عبد الله، وأذكر في شرح الشيخ سراج الدين بن المقرن أن ابن بيزى اسمه حميدة ولم يثبت المسند.

فتح الباري شرح صحيح البخاري (7/332) ح.

(3) خالد بن الوليد.

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر الثقفي، أبو سليم، كان أحد أشقر قريش في الجاهلية صرح، كتب في كتاب البخاري.

(4) ابن ثابت.

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر الثقفي، أبو سليمان، كان أحد أشقر قريش في الجاهلية، شهد مع كفار قريش.

الحروب إلى عصر الحديبية، أسس سنة سبع بعد خير وقيل قبلها، وشهد حنيتا وطالفة في هدم العزيز، وله رؤية على النبي ﷺ.

(5) في الصحيح الحنفي وغيرهم.

قبل مات بخمس سنين إحدى وعشرين، وقيل بالدمية الثورة، لكن الأكثر بصم.

(6) الإيضاح في تفسير الصحابة العسائل (1/413/41 335).

(7) البخاري.

(8) البخاري.

(9) البخاري.
2 - وقد أوقف نس مرزلي (1) رحمه الله، فذاك توقفت صدقة تبلغ، ولا تيبين، وأريح بالمردود (2).
3 - وكذلك الزبير (3) فقد جعل دوره صدقة على بنائه، لا يرفغ، ولا ينثر، وأن للمردود (4).
من بنائه، أن نسكان غير مضرة، ولا نضر أباها، فإن استغانت بزوج فلا حق لها منه (5).
4 - وقد ثبت في السنين الكبرى ونويل الأوطان وقف كثير من الصحابة (رضي الله عنهم) فقد تصدقت فاطمة بنت رسول الله ﷺ بما لها على بنى هاشم وبني المطلب، وأن عياً (6) تصدق عليهم وأدخل مراتهم غمراتهم. كذلك تصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده ففي إلى اليوم، وتصدقت عمر بن الخطاب بريئة عن المروة، وبالنسبة على ولده، ففي إلى اليوم، وتصدقت علي بن أبي طالب بأرضه يبيع في إلى اليوم، وتصدقت سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وداره ببعص على ولده ذلك إلى اليوم، وتصدقت عمرو بن العاص (7) بداره بمكة على ولده ذلك إلى اليوم (8).
رابعاً: الإمام:

أشتهر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الوقف أولاً وفعلاً، فكان بمثابة الإمام.

1 - قال جابر بن عبد الله (8) : " ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من

(1) أبو حمزة، أ师兄 بن مالك بن النضر الأنصاري البخائي، الصحابي، خادم رسول الله ﷺ وليد له من الوليد ثمانية، وسمعون ذكرأ.
(2) أبو حمزة، أ师兄 بن مالك بن النضر الأنصاري البخائي، الصحابي، خادم رسول الله ﷺ وليد له من الوليد ثمانية، وسمعون ذكرأ.
(3) الزبير: أبو حمزة، أ师兄 بن مالك بن النضر الأنصاري البخائي، الصحابي، خادم رسول الله ﷺ وليد له من الوليد ثمانية، وسمعون ذكرأ.
(5) البصري: كتاب الوقف بالصدقات المفتوحة (6/ 13).
(6) البصري: كتاب الوقف بالصدقات المفتوحة (6/ 13).
(7) البصري: كتاب الوقف بالصدقات المفتوحة (6/ 13).
(8) البصري: كتاب الوقف بالصدقات المفتوحة (6/ 13).
قال المرجع: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة ووقف الأرضين وغير ذلك (1).

و قال القرطبي: (3) "رَادُّ الْوَقْفِ مَخَالِفِ للإِجَمَاعِ، لَبَلْغَتْ إِلَيْهِ" (4).

وقال الإمام البلغوي: (5) "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين، وغيرهما من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أدركه، ولا عن وقافه أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها" (6).

وقال النووي: (7) "ويدل عليه أن الوقف أيضًا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والمقابر" (8).

وأكبر دليل على الإجماع هو استمرار العمل على الأوقاف إلى يومنا الحاضر (9).

(1) المغني ابن قتادة (1) 1885 دار الكتاب العربي.
(2) البحر المكي أحمد بن يحيى العباسي (1) 148/5 مؤسسة الرسالة - بيروت.
(3) صحيح البخاري بشرح الإمام ابن العربي المالكي (1) 144/5/3 دار الكتاب العربي - بيروت.
(4) تأليف الشهابي (1) 22/4/1 دار الحديث - القاهرة.
(5) القرطبي:
ابن عمر القرطبي، الإمام الحرم الشريف، هو من جميع بين العلم والعمل، أما أصول الدين وأصول الفقه فكان أعلم الناس بها. وكان عالماً أيضاً بالفقه المقول، ونقوله، كتب في علم الفقه كتاب "الوافي" توفي بحجة من بلاد الشام سنة 837 هـ.

(6) نوشح الدبيبة وحلية الإنجاء بدر الدين القرطبي تحقّق: أحمد الشتيري ص 131-165 دار الغرب الإسلامي - ط. الأولى 1413 هـ-1993 م.

(7) الروضة الندية صديق بن حسن البخاري (1) 69/159 دار الجيل - بيروت.
(8) البلغوي:
أبو محمد الحسين بن صحاب بن محمد البلغوي المعروف بابن القراء، الملقب بـ "البراء مصطفى" "الطهاب " الإمام في التفسير والحديث، توفي على القاضي حسين، توفي بروفiez في شوال سنة ست عشرة وخمس مئة، ودفن عند شيخه الفاضل حسين.

(9) طبقات الشافعية أبو بكر هديتا الله الحسيني تحقّق: عادل نوريفيص ص 200-221.

(10) شرح السنة البلغوي (1) 882/8/3 الكتب الإسلامي - بيروت - ط. الثانية 1403-1483.

(11) النروي:
محي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف النروي الخزرائي، كان مرحبًا للمذاهب ومنفقه، ولد في العشر الأول من المحرم سنة إحدى والثلاثين وسنة 580 من الهجرة بعده عن رفأ القرآن، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة ودفن بعد سنة من مصطنعه "تهذيب الأسماء واللغات" و"المنهاج في شرح صحيح مسلم" و"البيان في آداب حملة القرآن" وغيرها.

طبقات الشافعية أبو بكر هديتا الله الحسيني تحقّق: عادل نوريفيص ص 225-272.

(12) صحيح مسلم بشرح النووي (1) 82/117 دار البيان للتراث.
الحكمة من الوقف:

للوقف أهمية كبيرة في بناء الشعوب والمجتمعات، فبه ترتقي الأمم إلى أفضل المستويات، حيث يساعد على تنمية الموارد البشرية والاقتصادية عن طريق استثمارها بأوجو البر والخير، ومنذ عهد رسولنا الكريم صلوات الله وسلم عليه إلى يومنا الذي نعيش فيه نشاهد ما للصدقات والخيرات من الأثر الطيب في النفس، وكم من مكان شديد وأموال إدارت، ومشاريع عملت من وراء أموال الوقف، وخير دليل ما نراه في بلدنا من مساجد كثيرة، ومجتمعات فارهة وعمرات سكنية، وبيوت يقطناها فقراء الناس، ومع هذا كله فإن هناك مجال للأستثمارات البشرية وإعداد كواكبها من حيث طلبهم للعلم وواصلة تحصيله تحت رعاية الأمانة العامة للأوقف.

ولقد شاهدت الدول المتقدمة كيف حصل التوافق والتجانس بين المسلمين من خلال الوقف التي تصرف في وجه الخير والبر، فأخذت الفكرة وضاقتها لديها ثم ضاعفتها، فأتسع أهل الضلال والزبن، وجمعون الأموال من أجل كناؤهم لتدعم الباطل ونشر اعتقادتهم، كذلك هناك من الجامعات الكبيرة في أمريكا وبريطانيا ما تقوم بالتعليم عن طريق أموال الوقف.

ففي المجتهر نشأت أن كثيراً من مساجد ووقفيات المجتمع تقوم بترسيخ مكانتها في نفس الوقت الذي تطرأ فيه العديد من المبادرات المماثلة ومنها وقفيات التنمية الاقتصادية، ووقفيات البيئة، وآخرها تأسيس مستشفيات الصحة الوطنية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم المؤسسات الخيرية على تقديم العديد من الأغراض بدءاً من التعليم والمستشفيات، وانتهاء بالجمعيات التعاونية التنموية المحلية، ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، ومن المعروف أن نسبة كبيرة من منح المؤسسات الخيرية تذهب إلى الجامعات، وجزءاً للمنظمات، وأخرى للأفراد على شكل زمنة ومنح دراسة.

ومن خلال هذا الاعتراف السريع بقوة الوقف حتى في الدول غير الإسلامية، وأهميته القصوى للبنائه الطموح، مما يجعلنا نسعى للإثارة منه، عن طريق حث المواطنين للمساهمة في دعم المشاريع الخيرية، لنشر الدعوة الإسلامية، ولتحقيق التكامل والتفاهم في المجتمع المسلم رفقة لراية الحق.

---

(1) وقفيات المجتمع فإفرقة الوقف حتى في الدول غير الإسلامية 
(2) الوزارات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية ضياعي بوريس ص 15 الأمة العامة للأوقفات - الكويت ط 1 1407هـ 1987م.
تاريخ الوقف الكويتي

تعتبر دولة الكويت من الدول الصغيرة فمساحتها تقارب 17 ألف كم²، لكنها بالرغم من صغرها تمثل جناباً مهماً في العطاء والمساعدات. فمنذ أن تكونت هذه البلد إلى يومنا هذا، وهي تسلم في إنجازات كثيرة وكبيرة لا تخفي على الجمع، ونحن نعلم أن الحياة قبل ظهور النفط كانت صعبة جداً، حيث يعيش أكثر الناس على الغوص على اللؤلؤ، والسفر خارج البلاد، متحملين عناية وتعبهم من أجل لقمة العيش، فلم تكن الكويت بلداً زراعياً، وإنما هي أرض جافة حارة صفاً باردة شتاءً، لكن أهل الكويت بالرغم من ذلك لهم قلوب كبيرة وأعين واسعة، فقد جبلوا على العطاء والتضحية، وكتب التاريخ مئات بذكر المواقيف التي ظهرت بها بطولات الشعب الكويتي رجالة ونساءً، والحمد لله لا تزال هذه الخالق تسرع على ورق من نور في هذا البلد المعطاء.

أما عن أعراض الوقف فقد توزعت حسب التقسيمات التالية:

1- أوقاف على الذرية:
ويخص النساء في ذلك، ويقدمن على الذكور بزيادة اهتمام لضعفهن خاصة إن كن يتanim،
وغالب الوقوف على الذرية في العقار.
مثال ذلك:
اسم الوقاف: طية بنت الشيخ سالم العبد الرزاق.
نوع الوقاف: أهلي.
تاريخ إنشاء الوقاف: 11 شوال 1302 هـ.
عين الوقاف ووقت إنشائه: بيتان في محلة العبد الرزاق.
القاضي الشرعي الوثيق للوقف: محمد عبد الله العمري.
شروط الوقاف: بنتها شريقة بنت على موسي، ومن بعدها على ذريتها ما تناслوا (1).

2- أوقاف على المساجد:
وتشمل هذه الأوقاف ما يلي:
- وقف عم على المسجد.
- وقف على تعمير المسجد.
- وقف على الإمام والمؤذن.
- وقف على الأدوات التي يحتاجها المؤذن.

(1) سجل العطاء الوقفي الأمنة العامة للأوقاف ص 337 الكويت 1416ـ 1995 م.
وقف على تجهيز المسكن الإمام والمؤذن.
وقف على مدارس تحفيظ القرآن الكريم.

أوقاف في وجه البر والخير:
هذه الأوقاف كذلك تشمل على:
1- وقف لإنفاق الصائمين.
2- وقف للإطعام والأضحية والعشية.
وقد نصت كثير من الرقوع على الإطعام والأضحية تتوي للفقراء أو لدائنيه، وتصرف وتبذل اللقاح والمساكن، ووقتها أيام الخمس، والنواقيل وفي رمضان خاصة.

وقف على تسيل المياه:
يبدو في بداية الأمر وقف ماء السبيل لضيق الماء، ويقع مثل ذلك في وقف الآبار.

وقف على المبرات.
وقف على طبلة العلم.
وقف في سبيل الله.

وهو عن نوادر المصادر وليس معهولاً لدى الوافدين إذ هو مستحدث وحل الوقف كان متآثراً بالظروف السياسية، وتاريخ هذا الوقح 5/1/1986.

وقف على التعمير.
وقف على القرآن الكريم وختمه.

ونص على أن الموتوف عليهم يعملون ختمات، والمراة قراءة القرآن كله وجعل ثوابهم للواقفين.

وقف على الخيرات (1).

أما عن طريق معرفة هذه الأنواع من الوقح فقد تبينت من خلال الحجج التي كان يمثلها الوقف على القاضي أثنا، وأما من حيث ازدهار الإقبال على الوقح أو عدمه فهو يرجع إلى الفترات الزمنية التي يرى فيها ازدهار الاقتصاد، فمثلًا في عهد الشهيد عبد الله بن صباح الثاني في الفترة ما بين (1289-1306هـ) (1872-1889م) وهو الشقيق الأكبر لمحمد ومبارك، وجراح، نجد أن الأوقاف كثرت ولله الحمد نتيجة للنمو الاقتصادي في ذلك الحين.

أما عن ميزة الوقف الاجتماعي، فهو يؤثر روح التعاون المشترك بين الأهلية والأسر الموجودة في المجتمع البسيط، وإن كان شيء إنما بكونها كيف كان يعيش إخواننا وأجادنا في حب وضحية وصلة رحم.

ومن طرائق ما قرأت عن الوقف الكويتي، حادثة تدعوني لذكرها في هذا المقام، وهو أن رجلًا يهودي كان يسكن أحد أحياء البلد، وكان له مكان نقدة كيف يهودي شرائه منه ليجعله بها بعد ذلك وفقًا على مسجد، ونقلت الوثيقة في نصها باختصار "السبيل الداعي إلى تحرير هذه الأحرف الشرعية وهو أنه قد باع داود بن إبراهيم اليوهدي دكانه لمحمد بن يوسف الجناعي، ثم إن المشترى أوقفه كما في قوله "أنا محمد بن يوسف المطوع بن تركي قد أوقفت الدكان المذكور أعلاه على كل من يصير إمامًا في مسجد عم عبد العزيز المطوع". 

في 15 ربيع الآخر 1328هـ.

لقد ظل الوقف فترة طويلة دون تنظيم معاكولاً إلى حسن تصرف الواقفين ونظام الوقف لصفاء اليات وطيب القلب، وقد كان اعتقادهم في وثائقهم على المذهب المالكي في الجملة.

مراحل إدارة الأوقاف الكويتية:

يمكن تقسيم مراحل نوع الأوقاف الكويتية إلى خمسة مراحل، وكل مرحلة لها طابعها الخاص الذي يميزها عن أختها.

المرحلة الأولى: مرحلة الإدارة الأهلية:

تعددت المرحلة الأولى للأوقاف في الكويت وفق حجة شرعية يعود تاريخها إلى عام 118 هـ - 1440 م حيث حدد بناء أول مسجد لأموال الأوقاف وهو مسجد (بن بحر) الذي يقدر تاريخ بنائه حوالي 118 هـ - 1695 م.

وتتميز هذه المرحلة بالإدارة المباشرة بالأوقاف من الواقفين أنفسهم، أو من عينائهم نظامًا على الوقف، من خلال حجة وفقة يقومون بتوثيقها عند أحد القضاة المعروفين، وأبرز ما كان في ذلك الوقت هو الشيخ محمد بن عبدالله العدساني الذي توفي في عام 1388 هـ بعد أن تولى القضاء لمدة تزيد على ستين عامًا، ولهذا تسمى الحجج الوقفية بالعدسانيات.

والفاضلي هنا صلاحية عزل النظر إذا لم يثبت نزاهته أؤصر في إدارته لأموال الأوقاف، ويعين بعد أعدته وفق ما تتطلب القواعد الشرعية.

(1) من هنا بدأت الكويت عبد الله بن خالد الحسن ص 9 الطبعة العمومية دمشق.
(2) وثائق الوقف الكويتية دراسة وتوجيه عجل النسيم إمامة العامة للأوقاف الكويتية.
(3) من هنا بدأت الكويت عبد الله خالد الهاشم ص 9.
أما عن أغراس الوقف في ذلك الوقت، فكانت على حسب ما تغلبه البيئة على الناس واحتياجاتهم وإراداتهم، فقد كانت البيت والدكاكين والبأبار وأشعار النخيل هي السائدة، فتوجه ويجعل ربيعا حسب اشتراتات الوقف من رعاية مساجد، أو توزيعها للأضاحي والعشبات، وجعل منها سبل المياه، ونصيب منها يعود لتحفيظ القرآن الكريم وغيرها من الأغراض.

المرحلة الثانية: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى
(1340-1357 هـ = 1921-1938 م)
شهدت هذه الفترة وجود أجهزة إدارية معاوّنة أنشئت لأول مرة في الكويت استجابة للتطور الاقتصادي والثقافي الاجتماعي في البلاد. ومن بين هذه الإدارات التي تم إنشاؤها في المرحلة الثانية إدارة الأوقاف، والإدارة هي جهاز حكومي يعاون الحاكم في ممارسة سلطته التنفيذية، وذلك عن طريق إشرافها على وجه معين من أوجه النشاط الذي تسمي باسمه.

أما من ناحية طبيعة العمل فهو يقابل الوزارة الآن، والفارق الوحيد هو قلة نشاط الإدارة منسوبًا إلى نشاط الوزارة (1).

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية
(1368-1381 هـ = 1949-1962 م)
تأسست دائرة الأوقاف العامة في 1 ربيع الأول عام 1388 هـ حينما أحس القائمون على الحكم والمواعون في البلاد بضرورة إنشاء دائرة تولى الإشراف على المساجد وأوقافها، وكذا الأوقاف الخيرية وحمايتها وplacerها، مما يؤدّي بالنفع على ما أوقفت عليه.

وكان هذا في عهد المفصول للشيخ أحمد الجابر الصباح، أما عن المستول على المساجد قبل تأسيس الدائرة فهو المرحوم خالد يوسف المطوع مدير إدارة الأوقاف وقتها، حيث كان يدير المساجد إلى جانب عمله بالأيتام، بوجوب قرار من مجلس الشوري مؤخر في 11 محرم 1358 هـ ينص على، حضرة المكرم: خالد يوسف المطوع. بعد النهية.

لقد تقرر تعيينكم موضفا بالأيتام، وتنظرون الأوقاف بصفة غير رسمية.

رئيس مجلس الشوري
عبد الله السالم الصباح

(1) النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت عثمان عبد الملك الصالح (80-79/1) كلية الحقوق - الكويت -م.

1 ـ 1989 م
تم بعد ذلك جاءت فكرة الدائرة حيث أمس لها مجلس يتكون من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس الدائرة وقد كان المرحوم عبد الله العسوسوي أول مدير للدائرة وأعضاؤها هم السادة: أحمد محمد البحر، سليمان السلم، يوسف الحميدي، عبد الله السدحان، عبد العزيز الرافض، حمد المشاري.

وأضيف لهم أصحاب الفضيلة: الشيخ يوسف بن عيسى القناعي، الشيخ محمد كامل الشمسي، الشيخ أحمد عطية الأثري، عبد اللطيف الشملان.

أما عن مقرها فقد كان ضمن مبنى المحاكم القديمة بالقرب من ساحة الصفا، حيث خصصت ثلاث غرف لدائرة الأوقاف، الأولى للشيخ عبد الله الجابر رئيس الدائرة، يشارك فيه المرحوم عبد الله العسوسوي مدير الدائرة، والثانية لاجتماعات مجلس الأوقاف، والغرفة الثالثة لموظفين هذه الدائرة.

وبعد استكمال إجراءات تاسيس الدائرة وتعيين مدير لها، انتهج الأنظار لتعيين عدد من الموظفين فيها، وقد كان مجلس الأوقاف يباشر أعماله إلى جانب المدير سواء بإصلاح المساجد، أو رصد ملاحظات حول احتياجاتها.

وفي مساء الثلاثاء 18 ربيع الأول 1368 هـ عقد مجلس الأوقاف أول جلسته حيث اتخذ عدة قرارات حول رواتب الأئمة ومؤذني المساجد.

وهنا جاء قرار من المجلس بضرورة تسليم المواطنيين ما لديهم من أوراق الأوقاف للمجلس، غير أنه حصل هناك عرقلة من بعض المشرفين على الأوقاف لمد تعاونهم معنا في تسليم ما لديهم من وقف للدائرة، ورفع الأمر إلى المحكمة الشرعية لإصدار حكم في هذا الخلاف بين الدائرة والمشرفين على الأوقاف قبل تأسيس الدائرة، وقد صدرت المحكمة قرارًا بضرورة تسليم كافة الأوقاف إلى الدائرة، ورصد هذا الحكم قام الأهالي الذين لديهم (حجج وفقية ووقف) بتسليمها إلى الدائرة.

وبعد أن تسلم المجلس كافة أوراق الوقف قامت الدائرة بأعمالها من ترميم وبناء، فكان أول مسجد تقوم الدائرة بترميمه وتجديد هو مسجد (سعيدي) ثم واصلت الدائرة الترميم والتجديد داخل وخارج المدينة.

وخلال هذه المرحلة تم تشكيل أربعة مجالس، فالمجلس الأول في ربيع الأول 1449 هـ، وأعيد تشكيله في 1451 هـ، ثم للمرة الثالثة سنة 1456 هـ، كما شكلت للمرة الرابعة 1457 هـ.

أما عن الأوقاف التي نشر عليها الدائرة بالإضافة إلى أوقاف المساجد فهي ما يلي:

١- تقوم الدائرة بإدارة الأوقاف التي لم يكن لها قيم ولا ناظر أو كان لها وتوفر، ثم أهملت ولم يعين لها مستول لإدارتها وذلك حسب الحكم الشرعي فيها.

٢- الأوقاف التي شرط الوقفون "إنما زاد عن حاجة المسجد يصرف في سبيل الخير لأقاربهم أو غيرهم، أو ما زاد عن الجهة المعينة في الوقف يصرف إلى المسجد".
ففي الحالة الأولى تستوفي الدائرة من ربع هذا الوقف ما يقدر حاجته المسجد، وفي الحالة الثانية تستوفي الدائرة على ما فضله بعد الجهة المعنية.

1- الأعان المؤقتة على الدرجة وذرية الدرجة ثم انقرضاً ولم يبق منهم أحد.
2- الأوقاف الأهلية الخرية، أو الألبة للخبرابة، والتي لم تستخدم مستحقيها تعدها أو امتنعوا، ولم يوجد من يقوم بذلك، فقوم الدائرة تعدها إلى أن تستوفي مثل ما أمكن ثم تعيدها إلى مستحقيها.
3- الأوقاف الأهلية التي تصدر المحكمة الشرعية قراراً بأن تكون إدارتها بعمرة الدائرة.
4- أما باقي الأوقاف غير ما سبق ببيان فلا تتولى الدائرة إدارتها، وإنما فقط تشريف وتوجه القانونين عليها إلى أحسن الوجه، لاستغلالها والتنوع بريدها والمحافظة عليها.

المرحلة الرابعة: مرحلة الوزارة.
(1382-1414 هـ 1962-1995 م)

في 17 يناير 1962م أصبحت دائرة الأوقاف العامة تعرف باسم (وزارة الأوقاف) التي أضيف إليها (والشؤون الإسلامية) في 25/10/1965م ليصبح اسمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتولى هذه الوزارة عدة مستويات من بينها مستويات الوقف.

إدارة الوقف تعتبر من اختصاص الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية لتكون ضمن التنظيمي للوزارة، وظلت كذلك حتى عام 1982م حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد محاولة لإعطاء أهمية أكبر لدور الوقف.

المرحلة الخامسة: مرحلة ما بعد التحرير.

وقد تولى الوزارة في هذه المرحلة إلى الآن كل من:

1- السيد: محمد صقر المعوضي.

وقد تولى حقيبة الوزارة بتاريخ 21/14/1991م.

2- السيد: جمعان فلاح العازمي.

وقد تولى حقيبة الوزارة بتاريخ 17/10/1992م.

3- الدكتور، على فهد الزميع.


ومن الملاحظ أن المرحلتين الرابعة والخامسة تلتان جانباً مشتركتين في مسيرة قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية بالبلاد، بفضل الله سبحانه وتعالى أولاً، ثم بالجهود الضخمة التي بذلها السادة الوزراء وكبار المساعدين.
أهم مميزات هذه المرحلة:

شهدت مرحلة ما بعد التحريز وحتى تاريخ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف صدور بعض القرارات التنظيمية، منها القرار الوزاري رقم 128 لسنة 1992م بإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، والذي تضمن إنشاء قطاعين للأوقاف اختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية، والآخر بادارة شئون الأوقاف، وخصوصية العمل في مجال تنمية الموارد الوقفية الذي قضى بإنشاء مجلس يسمى "تنمية الموارد الوقفية".

ثم صدر القرار الوزاري رقم (93/600) الخاص بإنشاء قطاع مستقل للأوقاف يقع و وزير الأوقاف مباشرة يتكون من:

1. المجلس الأعلى للفقه.
2. الأمانة العامة للمجلس الأعلى ومكتب التنفيذ.
3. مكتب المشاريع الوقفية.
4. مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية.

وحليمة التجارة وتسامي التطورات في العمل، صدر القرار الوزاري رقم (93/600) بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري المذكور.

ولعل من الملاحظ أن تنظيم جهاز الوقف على وجهه السابق أدى إلى كثير من الإيجابيات التي من أهمها تحقيق قدر من المرود التي كانت مفروضة من قبل، وكذلك جذب عناصر فعالية، دفعت إلى تطور العمل وتحديثه، غير أن هذا التجول يحتاج إلى المزيد لبناء المشاريع الإسلامية، ومن هنا وانطلاقاً من الروح التوافقة للارتقاء الدائم صدر مرسوم بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (93/600) بتاريخ 13 نوفمبر 1993م وكانت هذه بداية الانطلاق.

ومرحلة ما بعد التحريز من المرحلتين التي أمتدت بدون إشاعتها وتحايلها، لأنها تعتبر المرحلة التي واجه خلالها المستقلون في كافة أنحاء البلد الصعوبات من أجل رسم وتحديد أفكار، وإعادة بلورة المشاريع مرة أخرى، فالفهد الغامض لم يترك شيئاً، فقد أحرق الأخضر واليابس، مما جعل كافة القطاعات تحتاج إلى أيدي عاملة دؤوبة من أجل البناء.

ولقد كان القطاع الوقفي يفضل من الله وتوافقه، أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضاً كبيراً في توضيح الأهداف وتطوير الوسائل، وسوف تكون الراحل القادمة أفضل من سابقتها بعون الله تعالى، ومتابعة الأيدي البيضاء العاملة في ظل هذا القطاع، وكئما أمل في تزايد المشاريع الوقفية.

---

1. التقرير السنوي 1994 ص 17 – 12 الأمانة العامة للأوقاف – الكويت
2. تاريخ دائرة الأوقاف العامة ص 15 – 19 الأمانة العامة للأوقاف – الكويت 416 هـ 1995م
3. الكويت عبر التاريخ بوصف الشهاب ص 137 – 138 الكويت 1410 هـ 1990م
4. الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية عند الوهاب الموطن ص 2 – 8 الأمانة العامة للأوقاف – الكويت 1991م
مرحلة الأمانة العامة للأوقاف
رسالة الأمانة العامة للأوقاف

اتخذت الأمانة العامة للأوقاف منهجاً يسمى بالرونة لماكسكة عصر التطور الذي نعيش فيه، مكرسة اهتمامها بدور الوقف التنموي لإษา احتياجات المجتمع والتهويج به من خلال إعداد المشروعات التي تهدف التنموية الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، داعية كل شرائح المجتمع للمساهمة الفعالة في تفاؤل التنمية. ومع ذلك تسعى الأمانة إلى نشر العمل التطوعي في صفوف المواطنين، وحثهم لتكوين أوقاف جديدة في سبيل خدمة الوطن والمواطن جمعياً، ومن ثم توظيف برع هذه الأوقاف في الأجهزة التنموية بتركيز على المشاريع ذات الائتداد الاجتماعي العالي مع الالتزام بشروط الوقف والاحكام الشرعية للوقف (1).

إذن تلخص رسالة الأمانة العامة للأوقاف بإحياء سنة الوقف، وتفعيل دورها في تنمية المجتمع من خلال إيجاد التلامي والتعاون بين العمل الرسمي والشعبي، وفق الشروط الشرعية ومعطيات الخاضر ومتطلبات المستقبل.

أسباب إنشاء الأمانة العامة للأوقاف:

1- جاءت بادرة إنشاء الأمانة العامة للأوقاف من حقيقة شرعية، وهي أن الأمور الوقانية ملك لله تعالى، وأنها أمانة في ولي أمر، وهو مكلف شرعاً بالمحافظة على أعباها واستثمارها، وإقامة ريدها في مصارفها الشرعية ضمن حدود ضرعتين الوقفين، وما يخدم المجتمع، ونظراً لأن التجارب السابقة لم تكون مرضية جدًا، ولم تحقق الطرح المرجوة منها، لذلك الموجه إلى تأسيس جهاز مستقل للأوقاف مباشرة، يشرف على مجلس برئاسة الوزير، ويضمن في عضويته ممثلين عن بعض المؤسسات الحكومية، وبعض الأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص وعزز هذا التوجه ما يلي:

2- كأن قطاع الوقف يدير أموالاً تطلب المحافظة عليها، وحسن استثمارها، وتوبيخ صرف ريدها ومن ثم إسناده إلى إدارة حديثة، يجمع فيها الخبرة والأسلوب الإداري المتقدم، الذي يعمل تحت ظل سياسة تنافسية، وهذا لا تتم إلا باتباع طرق وإجراءات متطرفة، ولا يتحقق في دمج جهاز الأوقاف ضمن جهاز الوزارة.

3- ستؤدي استقلالية قطاع الأوقاف إلى توفير المناخ الملامح لازدهاراً ونمو الوحدة إلى الدور التنموي المشروط له، ومن ثم فإن أجهزة الوزارة ستتفقد لرسالتها الدنيا والثقافية والأملاكية كذلك من أهم مبادئ الاستقلالية في جهاز الأوقاف المشاركة الأهلية في إدارة أموال الوقف من خلال الأنشطة، ورسم السياسات المختلفة التي تتمتع عليها الصادق فيها، سيتم استثمار وتنمية الأموال.

(1) الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية عبد الوهاب الحموطي ص 9 الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.
4، ومن أهم التوقعات التي ستعود إليها استقلالية الوقف، توسع المشاركة الأهلية في إدارته، إلى أن يستند الوقف معظم الأنشطة الأهلية التي اتخذت لعملها آليات مختلفة خلال فترة ركود أنشطة الوقف.

الأسباب الداعية إلى صدور مشروع قانون الأوقاف:

عرفت دولة الكويت الوقف منذ أن تكونت إمارة الكويت - الكويت سابقاً، فهي إسلامية في البلاد والمنشأ، وكان للوقوف دور كبير في بناء المساجد وتوفير ممتلكاتها، ونشأت دور التعليم الأولي (المطوع) وازدهارها، وتدبير احتياجات المواطنين الأخرى في وقت تقدر فيه الموارد المالية، واشتدت الظروف المعيشية، وبالرغم من ضنك العيش إلا أن الشعب الكويتي كان متزكياً قليلاً وقابلاً، فلا يشتهي أحد من فقر إلا وجد جاره وأخاه يسانده ويعاضده، وقد ازدادت الأوقاف عما كانت عليه للتطور الذي حصل في البلاد.

ولم يكن آنذاك يوجد تشريع ينظم شؤون الوقف، اكتفت باحكام المذهب المالكي، حتى صدر بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1360 ه الموافق 5 أبريل سنة 1951 م، الأمر الأميري السامي الخاص بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، ومن خلال التطبيق العملي للقواعد الواردة في هذا الأمر السامي اتضح لدى العاملين بالأوقاف أنه لم يعد كافياً للبنية احتياجات العمل في مجالات التشجيع على الوقف وتعزيز دوره التنموي، فضلاً عن أن القواعد الواردة في الأمر السامي لم تستجيب كافة شؤون الوقف، مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى القواعد الشرعية في المصادر الفقهية وبخاصة في الحالات التي خلقتها الأمر السامي من تلك القاعدة، إضافةً إلى اختلاف الأقوال في تحديد القاعدة الشرعية في تلك الحالات.

لهذه الأسباب رأت الوزارة أنه من الضروري النظر في هذه القضية، ومن ثم درستها ووضعها بعين الاعتبار، حتى تضع إطاراً قانونياً متكاملاً للوقوف، يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية بكل جوانبها، لذلك أعدت مشروع قانون الوقف، الذي ورد في مذكراته التنفيذية أنه من بين أهدافه معالجة كثير من أسباب الشكوى، ووضع حلولاً مستقاة من الشريعة الإسلامية، والمطاعم الفقهية المعترفة، ووضع الأسس الكفيلة بالضرب على أيدي العابرين بأموال الأوقاف وأعيانها حتى تكون أكملها كل حين بإذن ربي.

ولقد وضعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ضمن أهدافها وخططها أن يستند الوقف دوره الإيجابي الذي عرف عنه منذ القدم في التاريخ الإسلامي، وذلك من مناطق ثلاث هي:

---

(1) لغات عن الأوقاف في الكويت ص 12 - 14 الإدارة العامة للأوقاف - الكويت 1994
1 - الدعوة للوقف وحث الناس وحضهم عليه، وإزالة كل ليس عليهم إحياء تلك السنة الحميدة، وتوعيد دورها التنموي.

2 - حسن تنمية واستثمار أموال الأوقاف، واستخدام أدوات استثمارية حديثة في حدود الضوابط الشرعية.

3 - الوفاء بمتطلبات تنمية المجتمع وتلبية احتياجات أبنائه، لذلك فقد رأت الوزارة أن سياسة إنشاء المشاريع المتقدمة، ومواكبة روح العصر تستدعي الارتقاء بسلم المجد في تحصيل العوائد التي من شأنها الصعود إلى الأعلى، من أجل تنمية الموارد المالية والبشرية، وعدم الاكتفاء بالوقف العقاري فقط، وإنما بدعم كافة الأنشطة التي تهدف إلى استيعاب أكبر شريحة في المجتمع، ومن ثم تطويرها بما ترى فيه الوزارة الفائدة الكبرى على الجميع.

وعل من أهم ما تستهدفه السياسات الجديدة، الاستفادة من الخبرات الشعبية في إدارة العمل الوقفي بمجاليه المختلفة، لاسيما خبرات المستؤولن السابقين الذين كانت لهم اليد الطولى في قيادة العمل في الأوقاف، وغيره من مجالات العمل الوطني أو المساهمة الإيجابية فيه.

ولهذا كله فقد أدركت الوزارة أن جهودها لتطوير الوقف وإحياء دوره التاريخي، يتطلب إعداد قانون متكامل للوقف، مستمد من الأحكام الشرعية، غير مقيد بمذهب معين، بل من كل مذهب بما يناسب مع الأحوال القائمة وبلاغ الأهداف النموذية.

ونظم أحل تحقيق هذه الغاية شكلت الوزارة لجنة من الخبرات الشرعية والقانونية، ووكلت إليها إعداد مشروع القانون، آخذة بالاعتبار النظر بما سبق المشروع وما اتخذته الوزارة من خطوات لتطوير دور الوقف (1).

---

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ص 5-8 الأمانة العامة للأوقاف الكويت - 1994 م.
ملحق بالتمهيد
نص مشروع قانون الوقف
والمذكرة الإيضاحية له
مشروع قانون الأوقاف

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى الأمر السامي الصادر في 29 جمادى الثاني سنة 1376 هـ الموافق 15 إبريل سنة 1957 م بشأن أحكام شرعية للأوقاف.

وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 1959 م بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.


وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979 م.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 م بإصدار قانون المرافقات المدنية والتجارية.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 م بإصدار قانون تنظيم الخدمة.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 37 لسنة 1983 م بإصدار القانون المدني.

وعلى المرسوم الصادر في 1 يناير سنة 1979 في شأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

وعلى المرسوم الصادر في 4 من إبريل سنة 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية.

وعلى المرسوم رقم 575 لسنة 1993 م بإنشاء أمانة عامة للأوقاف.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى الموضح قريناً للكل منها.

الوقف:
حبس مال يمكن الاتفاق به مع بقاء عينه عن التصرف عدا ما نص عليه في هذا القانون وصرف منفعته على مصرف مباح.

الوقف الخيري:
ما جعلته فيه المنفعة ابتداء جهة بر.

الوقف الأهلي:
ما جعلته فيه المنفعة ابتداء للأفراد المعينين أو لذريتهم.

الوقف المشترك:
ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

الردة:
كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه.

الاستغلال:
استثمار المال طلباً للغلة.

التأقید:
تحديد الوقف غاية معينة لانتهاء الوقف.

التأبید:
اعتماد تأقید الوقف بغایة معينة.

الذريء:
هي أولاد البنين وأولاد البنات قريباً أو بعدوا.

الطبقات:
البطون التي رتب الوقف فيها استحقاق الوقف.
الجهة:

الموقوف عليه من غير الأفراد سواء أكان معيِّنًا كالمهد والمقبرة أم غير معيِّن كالفقراء وطلاب العلم.

الجهة:

الحصة:

الاستحقاق المعين في الوقف.

القسمة:

إنفاذ الأنصاء بعضها عن بعض.

السهم:

نسبة معينة من الربع كثالث أو الرابع أو نحوهما.

المقروبة:

مقدار معين من الربع يصرف بصفة دورية.

انتقراض الطبقة:

فناء البطن الموقوف عليها.

شروط العشرة:

هي الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج والإعطاء والحرم والتهيأ والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال.

الشرط الصحيح:

هو ما لا يتناغي مع قصد الشارع.

العمارة:

ما يعمر به المكان من إصلاح الفاسد والمخرب، وحفظ الوقف من أن يلحنه الحراب وإعادة بناء ما يتهدد منه، وزيادة ما يحتاج إليه الوقف لقدر الغة التي تطلب من مثله.

اللجنة:

هي اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي المشار إليها في المادة 50 من القانون.

الهيئة:

هيئة الأوقاف الكويتية.
الفصل الثاني

انعقاد الوقف وصحته ونفاذه

مادة (2)
ينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده باللفظ أو الكتابة، فإذا كان الواقف عاجزاً عنهما انعقد الوقف بالإشارة المفهمة، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف.

مادة (3)
يشترط في صحة الوقف:

أ - أن يكون الواقف عاقلًا مختارًا قد بلغ سن الثامنة عشرة.
ب - أن يكون الموقف مالًا ملوكًا للواقف، متفقًا به شرعًا غير مرهون مع بقاء عينه ويستثني من ذلك حصص شركات الأشخاص.
ج - أن لا يكون الموقف على جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية.
د - أن لا تكون الصيغة ماضية إلى ما بعد الموت.

مادة (4)
يصبح وقف المحجور عليه للسفة أو الغفلة بإذن اللجنة.

مادة (5)
يصبح وقف المدني ذيًا مستغرقًا عند الوقف، وللمدائن أن يستمر أمام اللجنة خلاف ثلاث سنوات من تاريخ علمه.

مادة (6)
يصبح وقف غير المسلم.

مادة (7)
يصبح وقف من ارتد إلى دين يقبل من أهل الوقف ولا تنطيل الردة الوقف الصحيح.

مادة (8)
يجوز للمواقف أن يقف على نفسه وأن يشترط النظر لنفسه ولغيره.

مادة (9)
يصبح الوقف وإن لم يكن في حيازة المستحقين.

مادة (10)
تسري أحكام الوصية على الوقف الصادر من المريض مرفوض الموت، أو المضاف لما بعد الموت.

مادة (11)
أ - إذا كان الوقف أرضًا شامل كل ما عليها من مبان وأشجار، أما الزروع والبائعة وأدوات الزراعة فلا تدخل إلا بالنص.
ب - حقوق الارتفاق تأخذ حكم الوقف وإن لم ينص على ذلك.
الفصل الثالث
الشروط في الوقف

مادة (12)
إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط.

مادة (13)
إذا تعارض شرطان وجب الجمع بينهما كلما أمكن وإلا عمل بالشرط المتأخر.

مادة (14)
يجب العمل بشرط الوقف.
ويجوز بقرار من اللجنة مخالفته الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقف عليهم، أو كان يقوت غرضًا لمواجهة أو أقتضت ذلك مصلحة أرجح.

مادة (15)
أ - للوقاف أن يشتري لنفسه الشرط العشرة أو ما يشبه منها، وأن يكررها ما لم يتربث على ذلك حرام أولاده أو بعضهم من الاستحصال، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.
ب - إذا لم يشترط الوقف لنفسه الاستبدال كان للجنة أن تؤذن له متي رأت المصلحة في ذلك.
ج - لا يجوز للوقاف إبدال أو استبدال وقف المسجد والمقابر إلا إذا كان الحاج.

مادة (16)
الموقف للسكنى يجوز استغلاله إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك، والموقف للاستغلال يجوز سكانه.

مادة (17)
إذا كان الوقف على الأخبار وجعله الواقف على شخص أو على يد شخص اعتبارًا.

مادة (18)
لا يجوز للوقاف أن يرجع عن وقفة إلا في الوقف الأميلي إذا دعت إليه ضرورة تقدره اللجنة.

مادة (19)
وقف المسجد والقرية وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤديًا، وما عداء من الوقف يجوز أن يكون مؤنيًا أو مؤديًا، وإذا أطلق كان مؤنيًا، ويجوز للموقف تأكيده وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون متي كان له حق الرجوع.
الفصل الرابع

الاستحقاق في الوقف

مادة (20)
تتعلق حقوق المستحقين في الوقف ببره لا عيبه.

مادة (21)
لا يشترط القبول في استحقاق الوقف إلا إذا كان الوقف عليه معيناً، وعند البدون ينتقل الاستحقاق إلى من يليه إذا وجد ولا ينتقل إلى الفقراء.

مادة (22)
تعتبر أوقافًا خبرية كل من:
1) الأوقاف التي لم يحدد الوقف مصرفًا لها.
2) الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها ما لم يثبت غير ذلك بقرار من اللجنة.

مادة (23)
إذا كان الوقف مشتركاً ولم يوزع الوقف الخاص قسم الرابع من مصافحة بين الخيرات والوقف الأهلي.
وإذا أجري الوقف على مرتبة غير مقدرة قامت اللجنة بتقديرها.

مادة (24)
إذا كان الوقف على الخيرات ولم يعين الوقف جهة من جهات البر، أو عنبر، ولم تكن موجودة أو لم تطبق حاجة إليها، أو زاد ربع الوقف على حاجتها، أو صرف الربع أو فائضه بإذن اللجنة إلى من يكون مستحاجًا من غير الوقف والذين يقدر كفايتهم، ثم إلى الحاجة من أقاربهم، ثم إلى جهة من جهات البر، وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها الوقف موجودة، ووجدت كان لها ما يحدث من الربع من وقت وجودها.

ب - تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة واحدة من جهات البر.

مادة (25)
يجوز للمستحق أن يسقّف حقه في الوقف للغير بما لا يتعارض مع شرط الوقف.

مادة (26)
يحرم من الاستحقاق في الوقف من قبل الوقف أو قبل من يتلقى عنه الاستحقاق قناعًا من البراء، ولا يؤثر حرام القاتل على استحقاق ذريته.
مادة (27)
إذا كان 첩발 أو حرم وكان القف على بعض وله يوجد من بليه في الاستحقاق عاد
نصبه إلى من كان يشركو مه في الحصة.
ب - إذا كان القف مرتب الطبقة ومات أحد المستحقين كان نصبه لفرعه، فإن لم يوجد كان
نصبه لن هو في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

مادة (28)
إذا كان القف مرتب الطبقة ولم يوجد أحد في طبقة منها، صرف الريع إلى الطبقة التي
تليها فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد الاستحقاق إليه.
ب - لا نقضي قسمة ربع الوقف إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم.

مادة (29)
إذا جعل الوقف وقته لبعض الموقوف عليهم، وشرط لغيرهم مرتبات، قسمت الغلة بالمحاصة
بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بنسبة بين المرتادات والغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته، وإن
لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتادات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف
 عليهم كل الغلة وأصحاب المرتادات بقدر مرتباتهم.

مادة (30)
إذا أشارت الوقف سهانًا لبعض الموقوف عليهم، ومرتادات لبعض الآخر كانت المرتادات، من
باقي غلة الوقف بعد السهام، فإذا لم يف الباقى بالمرتادات قسم على أصحابها بنسبة، وإذا زادت
الغلة على السهام والمرتادات قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم.

مادة (31)
يتم الاتفاق بين المستحقين والناصر على موعد لصرف ربع الوقف وإلا حددته اللجنة.

مادة (32)
لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يأخذ ما يفضل من ريع
الأوقاف الخيرية عما شرطه الوقف للإتفاق منه على جهات البر، التي يطمئن إلى وجب معاونتها.
الفصل الخامس

النظر على الوقف

مادة (32)

يشترط فيمن يتولى النظرارة على الأوقاف أن يكون:

١ - بالغاً عاقلاً وشياً.
٢ - قادرًا على إدارة الوقف ورعاية شؤونه.
٣ - غير مدان في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (34)

١ - الأوقاف الخيرية التي عين واقفوه ناظراً عليها يكون النظر من شرط له، ويجوز أن تتضمن إلى الهيئة إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك.
٢ - الأوقاف الخيرية التي لم يعين واقفوها ناظراً عليها، أو شرعت من النظارة، يكون النظر عليها للهيئة.

مادة (35)

استثناء من المادة السابقة تكون النظرارة على المساجد لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (36)

١ - الأوقاف الأهلية التي لم يعين واقفوها ناظراً عليها يكون المستحق أولى بالنظر عليها متي كان صالحًا لذلك.
٢ - إذا أتفق من لهم أكبر استحقاق على اختيار ناظر معين أقامته اللجنة إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك.
٣ - إذا أُقيمت غير المستحق ناظراً على الوقف انتهى ولايته بقرار من اللجنة متي وجدت من المستحقين من يصلح لذلك.

مادة (37)

إذا شifter الوقف الأهمي من النظر كان النظر للهيئة إلى أن تنعيج اللمة ناظراً.

مادة (38)

١ - يجوز أن يكون للوقف أكثر من ناظر في حالة الضرورة التي تقدرها اللجنة.
٢ - في حالة تعد الظروف يكون رأي أكثرهم راجحاً فيما يختلفون فيه، فإذا نساوا الأراء كان للجنة حق الترجيح.
٣ - للجنة إقرار كل ناظر على قسم من الوقف يتولى إدارتها.
مادة (39)

للهيئة حق الإشراف على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها.

مادة (40)

عند النوازل العامة والنوازل التي في محلية الوقف يجوز لنازير الوقف الخيري أن يصرف من الربح لتخفيض آثارها على أن يقدم للجنة ما يفيد ذلك.

مادة (41)

1 - إذا لم يعين الوافق أجرًا للنازير أو عن له أجرًا bíقل عن أجر المثل يكون للجنة أن تعين له أجرًا يعادل أجر المثل.
2 - يستحق النازير الأجر في الحالتين السابقتين من تاريخ المطالبة.
3 - إذا تراخي النازير عن قبض الأجر المقرر له دون رفع تقريره للجنة يسقط حقه في المطالبة بما يزيد عن أجر مدة ثلاث سنوات.

مادة (42)

إذا قسم الوقف أو كان مستحق للفالحجة إقامة كل مستحق ناظرًا على حصته من توافرت فيه الأهلية ولو خالف ذلك شرط الوقف.

مادة (43)

إقرار النازير لغيره بالنظر على الوقف باطل.

مادة (44)

النازير أمين على الوقف ومسئول عما ينشأ عن تقصيره في إدارة الوقف وغلائه.

مادة (45)

لا يجوز للنازير أن يستلم على عين الوقف ويجوز له أن يستلم على ربع الوقف وفقًا للمشروط والضوابط الواردة بال주الة التنفيذية.

ويجوز لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية أن يستلم من ربع الوقف الخيري المسمول بولايته لمصلحة الأوقاف الأخرى على أن يرد الدين من ربع الوقف المدین.

مادة (46)

يحتفظ الناظر لأعمال العمارنة بخمسة في المائة من صافي الربح السنوي للأوقاف التي من شأنها أن تتاج إلى ذلك بشرط أن لا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به عن عشرين في المائة من صافي الربح.

ويجوز للنازير الصرف من المبالغ المشار إليها لعمارة الوقف، إذا تطلب مبالغ تزيد عما ورد
في الفقرة السابقة يجوز للناظر أن يخصم من صافي ريع الوقف بما لا يتجاوز خمسه، فإذا زادت التكلفة على الخمس يعرض الناظر الأمر على اللجنة.

مادة (47)
في حالة مخالفة الناظر للواجبات والالتزامات الورادة في هذا القانون ولاحقته التنفيذية أو تصرف بما يضر بالوقف، يكون للجنة بناء على طلب ذوي الشأن أن توقع عليه العقوبة التالية أو:

إحداهما:
1- غرامة مالية لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد عن ألفي دينار.
وتودع أموال الغرامات في صندوق يخصص لذلك الغرض بجهة الأوقاف يكون لمجلس إدارة الهيئة التصرف في حصيلته في الأغراض الخيرية.
2- العزل من النظر.
ويجوز للجنة أثناء النظر في أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحكم بعزل الناظر إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك فإن كانت الدعوى أمام محكمة الاستئناف أحالت إلى اللجنة النظر في أمر عزل الناظر.

مادة (48)
يجوز للجنة أو المحكمة أثناء النظر في عزل الناظر - بعد تمكينه من إبقاء دفاعه - إقامة الهيئة ناظرا موقتا حتى يفصل نهائيا في أمر العزل.

الفصل السادس
قسمة الوقف
مادة (49)
أ - لا يجوز قسمة الوقف في حياة الواقف إلا برضاه ويجوز له الرجوع عنها.
ب - لا يجوز قسمة الوقف إذا شرط الوقف فيه خيرات أو مربيات غير دائمة.

مادة (50)
مع مراعاة حكم المادة السابقة يجوز فرز حصص المستحقين للوقف إذا أجمع المستحقون على القسمة أو قررت اللجنة ذلك بالشروط الآتية:
أ - أن يكون الوقف قابلا للقسمة.
ب - لا يترتب على القسمة ضرر.
ج - أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنوات.

مادة (51)
إذا شرط الوقف في وقفه خيرات أو مربيات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطبت
القسمة فرمت اللجنة حصة تضمن غلتها مباشرة و/or المرتبة بعد تقديرها طبقًا للمادتين 30 و 31 على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة وتكوين لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص.

الفصل السابع

انتهاء الوقف

مادة (62)
أ - لا ينهي الوقف الخيري إذا كان موقعًا بزمن محدد وانتهت مدة
ب - ينتهي الوقف الأولي في الحالات التالية:
  1 - انتهاء مدة إذا كان محددًا
  2 - انتهاء الموافقة عليه
  3 - إذا تخلت عليه ولم يكن تعميمًا أو استبدالًا أو الانتفاخ بها اتفاقًا يكافئ للمستفيدين
  4 - إذا قلت أنصاف المستفيدين حسب أحوالهم الاجتماعية ولم يمكن استبدال الموافق بما يدر عليه رقمًا مناسبًا.

مادة (64)
يكون انتهاء الوقف في الحالات المذكورة في المادة السابقة بقرار من اللجنة بناء على طلب ذوي الشأن.

مادة (65)
في حالة انتهاء الوقف تؤثر أعيانه ملكًا للوقف إن كان حيًا أو لوريثه وإن كان ميتًا. فإن كان الوقف ميتًا وليس له ورثة، اعتبر الوقف مستمرًا لأعمال الخيرات.

الفصل الثامن

لجنة شئون الأوقاف

مادة (65)
تشكل خبئًا أو أكثر لجنة الأوقاف برئاسة فاضات تخترى الجمعية العمومية للمجتمع الكلية ويشارك في عضويتها نائب من إدارتها الفرعية وال عشرة وعمره من الهيئة، وتختص بالقيام بالأعمال الولائية والفصل في المزاعات التي تختص بها محافز الدرجة الأولى، وذلك استثناء من القواعد المحددة للاختصاص القضائي والولي. لتلك المحاكم بالإضافة إلى اختصاصها بمما يلي:

1 - إصدار القرارات في الأمور الواردة في هذا القانون.
2- محاسبة النظر.
3- توثيق حجيج الأوقاف.
4- النظر في طلبات التعويض التي تقدم من ذوي الشأن.
5- الفصل في منازعات الأوقاف.

مادة (59)

يصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية قرارًا بمكان انعقاد اللجنة والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام العمل فيها.

مادة (57)

للجنة أن تكلف النظر أو أياً من الخصوم تقديم ما لديه من وثائق ومستندات منتجة في النزاع، فإذا امتنع عن تقديم ما كلفته به اللجنة يكون لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، كما يجوز لها أن تحكم بإالة الناظر، ويجوز للجنة الإعفاء من الغرامة كلها أو بعضها إذا تقدم المحكوم عليه بعدم تقبله اللجنة ويعاقب نفس العقوبات المندوبة من بدل من النظر أو الخصوم ببيانات غير صحيحة أمام اللجنة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى بخصب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر وتحصل الغرامة بالطريق الإداري.

مادة (58)

لذوي الشأن حق الإطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة إلى اللجنة وأن يطلب صورًا منها بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (59)

تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة في حكم الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ويتم إعلانها وفقًا للقواعد والأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (60)

لكن من الخصوم أن يطلب في القرارات الصادرة عن اللجنة إذا كان الطعن مبنيًا على مخالفته للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في القرار ويرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف بجريدة في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان القرار ولا يترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أستر المحكمة بذلك ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية.

مادة (61)

تستمر المحاكم في نظر دعاوى الوقف المنظورة أمامها.
الفصل التاسع

هيئة الأوقاف الكويتية

إنشاؤها واختصاراتها

مادة (27)
تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الأوقاف الكويتية تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يكون لها شخصية الاعتبارية ويكون مقرها دولة الكويت ولها أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.
وخلال الهيئة محل الأمانة العامة للأوقاف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

مادة (33)
تولى الهيئة الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئون الأوقاف التي تحت نظارتها بما في ذلك إدارة أموالها واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الوقفين وأحكام هذا القانون، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا لتفادي العبء عن الفئات المضيفة في المجتمع.

مادة (44)
تختص الهيئة بما يلي:

١- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.
٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والأهلية وفقًا للأهمية الواردة في هذا القانون.
٣- إقامة المشروعات تحقيقًا لأعمال الوقفين ورغبتهم.
٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشريعة في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الوقفين ومواقف الوقف وتساهم في تنمية المجتمع.
٥- إقامة الإجراءات القانونية لتسجيل عقارات الأوقاف.

مادة (55)
للهيئة في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بالأعمال التالية:

أ- تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.
ب- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.
ج- تملك العقارات والممتلكات والأوراق المالية.
د- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.
ه- ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية.
و- أن تشترى حساب الأوقاف الخيرية لأصحاب المستحقين في الوقف.
مادة (٥٧)

يشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو التالي:

رئيس
١- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

عضو
٢- مدير عام الهيئة

عضو
٣- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

عضو
٤- مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية

عضو
٥- مدير عام بيت الزكاة

عضو
٦- ممثل عن وزارة المالية لاتقل درجه عن وكيل وزارة مساعد

عضو
٧- ثلاثية من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أعضاء

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس council أو أحد الأعضاء القيام بمهمة محددة. وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من برى الاستعانة بهم من العلماء بالهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنين دون أن يكون لهم صوت مجدد في المداولات ويتقاضى أعضاء council مكافأة سنوية يحددها مجلس الوزراء.

مادة (٦٧)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهمة على شؤونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وللجلس في حدود الضوابط الشرعية أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها، وعلى الأخص ما يأتي:

١- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف.

٢- وضع النظم واللوائح الكفيلة بنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منظمة وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها.

٣- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

٤- اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والفنية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

٥- افتتاح الشروط الخاصة بالوقف وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تتعلق به.

٦- اختيار مكتب تدقيق حسابات الهيئة.

٧- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها المدير العام عن سير العمل بالهيئة.

٨- الموافقة على مشروع الميزانية العامة السنوية للهيئة والحساب الخيري.

- ٥٤ -
9- عقد القروض وقبول الهبات والوصايا والتبرعات وصرفها في الأوجه المخصصة لها.
10- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من المسائل التي تتعلق بشؤون الهيئة.

مادة (88)
يتمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

مادة (89)
يولى إدارة الهيئة مدير عام يكون له نائب أو أكثر ويكون المدير العام بدرجة وكيل وزارة، ونائبه بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويعين المدير العام نائبه بمسؤوم بناءً على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (90)
تقوم الهيئة بعمل حساب سنوي خاص لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التي تتولى النظارة عليها، وتكون الأوقاف المشتركة.
كما تقوم بعمل حساب ختامي متبناً إجمالي إيرادات ومصروفات الأوقاف وحساباً منفصلًا بالاحتياطات.

مادة (91)
تكون موارد الهيئة من:
أ - ما يخصص للهيئة من ميزانية الدولة.
ب - ما تعقد من قروض.
ج - الهبات والوصايا والتبرعات.
د - ما قد يوقف على الهيئة من الأفراد أو الهيئات.
هـ - أية حصيلة أخرى.

مادة (92)
تعد الهيئة ميزانية للوقف براعى في إعدادها الطبيعة الاقتصادية التي تنص بها استثمارات أمواله، وتبدأ السنة المالية للوقف ببداية السنة المالية للدولة وتهيئتها.

مادة (93)
لا يجوز أن تختلط أموال الوقف بأموال الدولة.
الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (٧٤)

يمنع سماع دعوى الرجوع عن الوقف أو تغيير مصرف من مصارفه أو شروط من شروطه أو استبداله أو إيداله إلا إذا صدر إشهار رسمي أمام اللجنة باستثناء التصرفات التي صدرت قبل العمل بهذا القانون.

مادة (٧٥)

تصدر حجج الأوقاف موثقة من اللجنة وعلى الهيئة إقام تسجيل عقارات الوقف وإخطار ذو الشأن.

مادة (٧٦)

لا يعدت بحيازة الغير لأعيان الوقف مهما طالت مدته.

مادة (٧٧)

للوقف دائمة مالية تتعلق بريعه لا بيعه.

مادة (٧٨)

لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدنيين ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

مادة (٧٩)

تعم عبارة الوقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية.

مادة (٨٠)

يعين على اللجنة أو المحكمة المختصة عند النظر في أي أمر يتعلق بالوقف إدخال الهيئة لإبداء وجهة نظرها وتقديم ما قد يكون تحت يدها من مستندات.

مادة (٨١)

تعامل قضايا الوقف وطلباته المنظورة أمام الجهات القضائية وغيرها من الجهات الرسمية معاملة القضايا والطلبات الحكومية من حيث الإعفاء من الرسوم والدمغات والمصاريض وكافة الالتزامات المالية.

مادة (٨٢)

كل مسألة لن تتناولها هذا القانون يرجع فيها إلى أشهر الأوقاف في مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - فإن لم يوجد فيه نص يرجع إلى أي صدر المذاهب الإسلامية المعترضة.
مادة (83)
يصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القرارات اللازمة لبعض الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (84)
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

أمير البلاد
رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح
جابر الأحمد الصباح
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
جعفران فالح العازمي
المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون
المذكرة الإيضاحية

مشروع قانون الوقف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

عرفت الديانات السابقة على الإسلام الوقف يعني حبس العين على جهة ما تنتفع ببرعه ، غير أن ما يميز الإسلام ، في هذا الخصوص ، هو التوسع في أغراضه ومد مساحة أهدافه إلى مجالات لم تسبقها إلى ذلك ديانات أخرى.

فقد اقتصر الوقف في الديانات السابقة ، على دور العبادة فقط ، سواء كان أماكن للعبادة ، كالكنائس والعابد ، أو عقارات تحبس تكون مكاتبها وفقًا على دور العبادة . أما الإسلام الحنيف ، بسماحية مبادئه وسمو قيمه ، وإنسانية أهدافه ، ونيل مقاصده ، فإنه توسع في تحديد أغراض الوقف ليشمل ، بجانب وقف المسجد وما وقف عليه ، أغراضًا أخرى كثيرة ، تعدد بتنوع مطالب الحياة في المجتمعات الإسلامية ، أن كانت تلك المطالب ما دامت مشروعًا وفقًا للأحكام الشرعية .

لذلك فقد اعتبر - حسب - الوقف أهم المؤسسات الاقتصادية في الإسلام التي كان لها دور شديد الفاعلية في تطور المجتمعات الإسلامية ونموها وإزدهارها ، حتى خلال فترة تراخي الدولة الإسلامية واضطهادها وضعفها ، فالوقف كان ولا يزال المصدر الرئيسي في بناء المساجد وتفويض ممتلكاتها ، كما أنه هو الذي قاد حركة تطور المجتمعات الإسلامية بتخصيص الأموال للوفاء باحتياجات هذا التطور قبل أن تسرب الفلسفات الحديثة التي تحذر للدولة بأداء الخدمات العامة ، فعن طريق الوقف تم إنشاء المستشفيات العديدة التي كانت المصدر الرئيسي للعناية بصحة الإنسان المسلم ، وضمن إطار تلك المستشفيات نشأ التعليم الديني في الدولة الإسلامية وإزدهر ، وعرفت الفنون الصيدلانية واستفلت كتب الصيدلة والبطراء ، كما كان للأموال الوقفية الدور الحاسم في تنمية التعليم والدراسة سواء داخل المساجد أو في المدارس المنفصلة عنها ، وأحدث بها الكتب العامة التي وقف لها ، فما بالنا اليوم تجد من المسلمين من يبحثون في المجتمعات الأخرى عن نظم تحقق المشاركة الشعبية للدولة في النهوض بالمجتمعات الإسلامية وفي تراثهم الحضاري ذلك النظام الفريد الذي يجمع المحسنون بين مرضاه الله سبحانه وتعالى وخدمة المجتمع ورعاية أبنائه ، وتحسب أن هؤلاء النفر من المسلمين لي أعقبروا أكثر من الوقف الإسلامي ، وتفرون على أحكامه ، ودرسوا دوره في التاريخ الإسلامي ، لزادوا جميعًا به وعملاً بأحكامه.

وإذا كان أصحاب النوافذ الطيبة من المسلمين ينشطون خدمة مجتمعاتهم وبناء بلدهم عن طريق إقامة المشروعات الخيرية ذات الطابع الإسلامي ، فإن الملاحظ أن كثيرًا من تلك المشروعات غالبًا ما يصيبها الوهن والضعف ، مما يؤدي إلى ذبولها وانهيارها لافتقد موارد دائمة لها وجهة تقوم على
الإدارة وماهها بأسباب البقاء وزذلك خالصًا للوقف الإسلامي.

لذلك فإن صيغة الوقف الإسلامي، كمحرك للعمل الديني والعملي للمشاركة الشعبية في الهفوض بالمجمعات الإسلامية يعتبر - بحق - أفضل الصيغ والقوالب القانونية والشرعية التي يتعين تنفيذها والعمل بوجهها نظرًا لما له من خصائص ذاتية تثير عن غيرها، أهمها ما يلي:

1- إن الوقف يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراؤ، وهو ما أدأ إلى المحافظة على تلك الأحكام والإجماع عن محاولة تطبيقات إضافة لأهواء خاصة أو جريرًا وراء مقاصد تخلف الأحكام الشرعية، وبالتالي ظلت الوقف أحكامه المتميز والخليفة القانونية المستمرة من الشريعة الإسلامية، وضمن الواقفين أن تلك النظم لن تكون محل عيب أو تلاعب أو تغييرات تناول خصائصها الرئيسية وقواها العامة، مما دفع الكثيرين إلى اختيار تلك الصيغة وتفضيلها على غيرها، لأن ما عداها يخضع للقوانين الموضع التي تكون - دائماً - عرضة للتغيير والتدويل.

2- نظرًا لذلك الارتباط الوثيق بين الوقف والدين الإسلامي الحينف، ونظرًا إلى أن أموال الوقف، في رأي كثير من الفقهاء في حكم ملك الله تعالى، فإن الحكام رفواهن أبداً عن بصرها، ومع أن أيديهم الباطشة قد امتدت في الفترات الشديدة من التاريخ إلى الأملاك الخاصة وعشيقاتها وتطاولة عليها، فإنها لم تتمدد إلى الأملاك الموقوفة خصية من الله تعالى، وخوئًا من إثارة العوامل الدينية لدى المسلمين.

لذلك ظل الوقف مستمراً في أداء دوره الإنساني في المجتمعات الإسلامية حتى في أشد الفترات نهمًا أو انحدارًا أو تراجعًا.

3- إن نظام الوقف يضمن بناء الموارد المالية لأية مشروعات، لأنه يقوم على بقاء العين أو المال الموقوف نفسه والصرف من ريعه، وهو ما يضمن توفير دخل دائم ومستمر للمشاريع بحجمها من الوقف الذي ينتج عن إعداد الموارد الكافية لاستمرارها.

4- نظرًا لأن الوقف يؤثر في المشروعات الداخل الدائم، فإنه يتعلق بها عن التأثير بالاعتبارات المختلفة التي ترتبط بالإفصاح العام للدولة مثل الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى تقلبه، أو خضوع تلك المشروعات للاعتبارات السياسية.

5- إن تعذر إفزاع الوقف واسعة كما تشتمل كافة الأغراض الإنسانية التي تتطلبها المجتمعات الحديثة التي تتزامن بال증يات الشرعية أدى إلى عدم بروز الحاجة إلى صيغ أخرى.

الأساس الأولي لنظام الوقف في كافة المجتمعات الإسلامية منذ نشأة الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة.

دولة الكويت، باعتبارها مجتمعًا إسلاميًا أصيلًا، عرفت الوقف منذ نشأتها، وكان له دور كبير في بناء المساجد وتوفير متطلباتها، ونشأة دور التعليم الأولي (المطوع) وازدهارها، وتبدو احتياجات المواطنين الأخرى في وقت عصيب لم تكن فيه موارد الدولة تكفي للوجود بتكث.
الاحتياجات، وقد دفعت إلى التوسع في ذلك النظام، حتى في أوقات الشدة والقلة، روح الإسلام التي تسود المجتمع الكويتي، وما جبل عليه المواطنين من تمسك ببدعهم والتقرب إلى ربهم، وحب للخير شديد، وما سادت هؤلاء المواطنين من روح التعاون والتكافل المنشئ بالروح الإسلامية الخالصة.

ولم يكن نهأ تشريع تنظيم شؤون الوقف وذلك اكتفاء بأحكام المذهب المالكي حتى صدر بتاريخ 29 جمادى الآخرة سنة 1370 هـ الموافق 5 إبريل سنة 1951 ميلادية الأمر السامي الخاص بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف.

ويتكون الأمر السامي من عشر مواد استنبطت من مذاهب الفقهاء الأربعة، مع عدم التنفيذ بذهب خاص رفقي بالناس، وعملاً على راحته، على أن يتم العمل بأحكام المذهب المالكي فيما لم يرد به نص خاص في الأمر السامي المشار إليه.

وقد كشف التطبيق إن القواعد الواردة في الأمر السامي المتوله عنه لم تعد كافية للتبليغية احتياجات العمل في مجالات التشجيع على الوقف وتعزيز دوره التنموي، ففضل أن القواعد الواردة في الأمر السامي لم تستوجب كافة شروط الوقف مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى القواعد الشرعية من المصادر الفقهية في الحالات التي خلقتها الأمر السامي من تلك القاعدة فلا تساوي تقديم الأحكام في تطبيق القاعدة الشرعية في تلك الحالات.

لذلك، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سعت إلى معالجة الوضع السابق بوضع إطار قانوني متكامل للموقف مستمد من الأحكام الشرعية فأفادت مشروع قانون للوقف ورد في مذكرته التفسيرية أن بناءً اهدافه مطابقة للكثير من أسباب الشكوك، ووضع حلولاً لها للفتة الشرعية الإسلامية والمذاهب الفقهية المعترضة، ووضع الأسس الكفيلة بالضرب على أيدي العابدين بأموال الأوقاف وأعيانها حتى تؤتي أكملها كل حين بذل رباً.

وقد عملت الوزارة على إعداد مشروع قانون آخر للوقف، في وقت لاحق، يتناسب مع درجة تطور المجتمع وما ذكرته أحوال الوقف من نحو وازدهار بعد حركة التشمين التي أدت إلى تضاعف الأموال الوقفية.

ووفقًا لقرار مجلس الوزراء في غرة ربيع الأول سنة 1397 هـ الذي يوافق 19 من فبراير سنة 1977 م بإنشاء لجنة تكون مهمتها وضع تشريعات جديدة وتطوير التشريعات القائمة على أن تكون مستندة من أحكام الشريعة الإسلامية فقد تم تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون الوقف، وقد قامت تلك اللجنة بإعداد ذلك المشروع مستندة إلى الشروط المشار إليهما، وبقوانين الوقف التي صدرت وطبقت في بعض الدول العربية والإسلامية، مع مراعاة ما يتفق وتتفايد دولة الكويت، وما درجت عليه أحكام القضاء الكويتي.
وكذلك صادف المجتمع الكوبيون تغييرات كبيرة منذ إعداد مشروع القانون المثير إليه، كما حفت
الوقف تطورات كبيرة، وإذا كانت أحوال المجتمع وما صادفها من تغييرات ليست فخامة على أحد،
فإن الوقف بعد أن كان قد توفر دوره التنموي نظرًا لأن الدولة كانت قد تكفلت بأداء ذلك الدور،
فإن مجهودات مكثفة بذلت لإحياء دور الوقف في التاريخ الإسلامي.

فقد وضعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ضمن أهدافها وخططها أن يستمر الوقف دوره
المعروف به في التاريخ الإسلامي وذلك من منظورات ثلاثة هي:

أولاً: الدعوة لوقف وحناج الناس وحضهم عليه، وإزالة ما يكون قد ليس عليهم من آراء إذاء
للقضية الأمنية وتحديدًا للدورها في دفع حركة الحياة في المجتمع.

ثانيًا: حسن تنمية واستغلال أموال الأوقاف، واستخدام أموال استدامة جديدة، في حدود الضوابط
الشرعية، لتحقيق زيادة ربع الأوقاف ومضاعفة العائد منها لتقوم القدر المناسب من السجلة
التي تغطي حجم المشروعات التي تحقق أهداف الوقفات وتلبية احتياجات المجتمع.

ثالثًا: الواقعية للتمثيل للمجتمع، ولتلبية احتياجات أبنائه، لذلك فإن الوزارة تبت سياسات
جديدة استنادًا إلى أن يعود الوقف دوره الرائد في خدمة المجتمع، ويتميته وتنشيط الخدمات
الخاضعة والإنسانية والثقافية والاجتماعية والإقتصادية في حركة شرية، تستند رعاية عمولة
التقدم وتنميتها وتحقيق الرعاية الكاملة لها، في مواجهة العوامل الأخرى الدخيلة على المجتمع، التي
تحاول جذب أطراف في اتجاهات تتأدى إلى ع란 الديانة الإسلامية الأصلية، وذلك من خلال مشروعات
تمكينية، يشعر معها الناس بتواجد حقيقي للكمودة الإسلامية الاقتصادية الرائدة، ويرتبط
بها، ويشملون دورها، ويعرفون عن كثب على دورها وأثارها الإيجابية، ويكتسرون بأنشطةهم عن
المؤسسات الأخرى التي لا تلزمر بالمهمة الإسلامي، وهو ما يتطلب استنادًا نشاطًا للأموال الوقفية
بوفر الأموال التي تكتسب تلك الأنشطة، وهذا النشاط الاستدامة يتجاوز النمط التقليدي الذي
يكتسي بالمقارنة ميدانًا وساحة له.

ولعل من أهم ما تستهدفه السياسات الجديدة الاستفادة من الخبرات الشعبية في إدارة العمل
الوقفي بحالاتها المختلفة، ليس بما خبرات الموظفين السابقين الذين ساهموا في قراءة سابقة في قيادة
العمل في الأوقاف، وفي غيرها من مجالات العمل الوطني أو الاستقلالية الإيجابية فيه.

ولقد رأت الوزارة أن جهودها لتطوير الوقف وإحياء دوره التاريخي يتطلب إعداد قانون متكامل
الوقف، مستمدًا من الأحكام الشرعية، وغير مقيد بذلية معين بل يأخذ من كل مذهب بما يتناسب
مع الأحوال القائمة ويتلاءم مع الأهداف المتوفرة.

وتفقية هذا الباب المبكرة مشكلة الوزارة لجنة من الخبرات الشرعية والقانونية عهدت إليها بإعداد
مشروع القانون أخذه في الاعتبار المشروعات السابقة، وما اتخذتها الوزارة من خطوات لتطوير دور الوقف.
وقد انتهت اللجنة من إعداد مشروع القانون المرفق الذي تم تقديمه إلى عشرة فصول.

يعرض الفصل الأول تعريفاً للمصطلحات الشرعية والقانونية الواردة في القانون بهدف ضبط استخدام تلك المصطلحات وتوجيه المفاهيم، وتجانس تطبيق القواعد والأحكام الواردة في المشروع.

ومن المصطلحات الشرعية مضمون مختلف في المذاهب الإسلامية ولدى كثير من الفقهاء.

وخصص المشروع الفصل الثاني لبيان شروط انعقاد الوقف وصحته ونفاذه، على اعتبار أن

تحقق تلك الشروط هو المقدمة الطبيعية لتطبيق أحكام الوقف الواردة في الفصول التالية.

ورد في الفصل الثالث أحكام الشروط التي يقونها الوقف بوقفه سواء كانت شروطًا صحيحة

أو غير صحيحة.

وتضمن الفصل الرابع توسيع عدد الوقف على المستحقي، وبالنسبة إلى حالات الحرمان.

أما الفصل الخامس فيحتوي على أحكام النظرية على الوقف بياني شروط من يتولى النظر.

وقواعد اختيار الانتهاج، والإشراف على الوقف، وحقوق الناظر والتزاماته.

وخصص المشروع الفصل السادس حالات قسمة الوقف سواء في حياة الوقف أو بعد موعده.

ويعبر الفصل السابع حالات انتهاء الوقف وبيان مصدر أمواله بعد انتهائه.

وخصص المشروع الفصل الثامن ليبيان تشكيك اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي

تختص بكل الأمور العملية والقضائية التي تختص بها حاليًا محاكم الدرجة الأولى فضلاً عن أمور أخرى.

أما الفصل التاسع فقد وردت به الأحكام الخاصة بهيئة الأوقاف الكويتية.

وبعثر الفصل العاشر لأحكام عامة وخبرية تتضمن بعض القواعد التي لا تتجاوز طبيعتها

مع موضوعات الفصول السابقة.

وعبر للممواد التي وردت في المشروع، وأساسها الشرعي فيما يلي:

الفصل الأول

تعريفات

ورد في الفصل الأول تعريف للمصطلحات الواردة في القانون وذلك استخلاصًا من الآراء

الفقهية المختلفة، وإذا كان للفقهاء اجتهادات متعددة، ومتخصصة، في تحديد معاني المصطلحات

الشرعية، فإن التشريع يتأي عن الدخول في تلك الخلافات الفقهية ولا يتطرق إلى التعريفات إلا

بقصد تحديد معنى المصطلح في مجال تطبيق أحكام القانون، وبالتالي، فإن التعريفات الواردة في

الفصل الأول قد تنطبق وقد تختلف مع بعض الآراء الفقهية ولا يعني ذلك انحياز القانون لرأي دون

آخر، لكنه يضع معيارًا لفهم نصوص القانون وإعمال أحكامه.
الفصل الثاني

انعقاد الوقف وصحته ونفاده

مادة (2)

تحدد هذه المادة شروط انعقاد الوقف وهي إرادة الواقف والصيغة، فمن المقرر عند جمهور الفقهاء أن الوقف من عقود الإسقاطات التي تعقد بالإجماع فقط كالطلاق والعين، ومن ثم فإنه ينعقد بإرادة الواقف وحده دون توقف على إرادة الموافق عليه حتى لو كان معينًا، لأن قبول الموافق على المعين شرط للاستحقاق وليس شرطًا لانعقاد الوقف.

وتنعقد الوقف بأي صيغة تدل عليه باللفظ، فإذا كان الواقف عاجزا عن الكلام فإن الوقف ينعقد بالكتابة، أو بالإضافة إذا كان لا يحسن الكتابة أو عاجزا عنها، كما ينعقد الوقف بالفعل إذا أقرن بما يدل على إرادة الواقف كمن يقيم مسجداً أو مقبرة أو سبيل ماء ويخلع بئنه وبين الناس.

مادة (3)

وخصص المشروع المادة الثالثة لبيان شروط صحة الوقف من حيث الواقف والموافق والوقوف عليه والصيغة.

فالوقف، وفقاً لرأي جمهور الفقهاء، يعتبر من قبيل النعارات، وبالتالي يشترط أن يكون الواقف أهلًا للتبتعير بأن يكون عاقلًا بالغًا، وقد حدد القانون سن البلوغ بمائتي عشرة سنة أخذًا بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وجرأً على ما ذهب إليه المادة 90 من القانون المدني التي أجازت للصغر المقيم عند بلوغه الثامنة عشرة أهلية إبرام الوصيصة وذلك للمحكمة ذاتها التي وردت في المذكرة التفسيرية للقانون المدني تعليقًا على المادة المذكورة من القول بأن المشروع لم يشأ أن يقيد هذه الأهلية بوجوب صدور إبرام المحكمة لأن في تطلب هذا الدозвن من الناحية العملية ما يقيد الصغير عن إشاع رغبته المشروعة في أن يلزم بعد موته ببعض ماله من نجع له الوصيصة قانونًا وهو بعد غض الإهاب لم يتألف التعامل مع المحاكم.

واشترط المشروع في الموقف أن يكون مالًا عمليًا للواقف إذ لا يصح للإنسان أن يقف مال غيره، وأن يكون هذا المال ما يمكن الانتفاع به شرعًا، وبالتالي لا يصح أن يكون محالًا للوقف ما لا يجوز الانتفاع به شرعًا مثل ألات صنع الحموم وأشيابها، كما يتطلب القانون أنه يكون المال مرهونًا لتعلق حق الغير.

كما تطلب المشروع في الموقف أن يكون مالًا يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله وذلك ليتفق وطبيعة الوقف الذي يتطلب بقاء الأصل وتسبيب المنفعة، واستجد حرص شركات الأشخاص من أن تكون محالًا للوقف نظرًا لما تسببه من مخاطر تعدى قيمتها وتتمد إلى غيرها من الأعيان الموقدة نظرًا للطبيعة التضامنية لشركات الأشخاص.
أما بالنسبة للموقوف عليه فإن المشروع يتطلب أنه يكون جهة محرمة شرعاً، إذ لا يجوز وقف مال ما يخالف أحكام الشرع الحنفي مثل دور الله والمجون.
ويشترط في صيغة الوقف أن يكون مضافاً إلى ما بعد الموت لأن هذه الإضافة تجعل المقدمية لا وقفاً.

مادة (4)

أجازت المادة الرابعة من المشروع للمحجور عليه للسلفة أو الغفلة أن يقف بإذن اللجنة التي تختص بالنظر في أمور الوقف التي ورد النص عليها في هذا القانون وذلك أخذًا - في مجال الوقف - برأي الإمام أبي حنيفة الذي لا يجوز الحجز على السلفة لأن في الحجز إهدارًا لدميمته، وتأكدوا للحكم الوارد في المادة 102 من القانون المدني التي تتضمن أن "بكون تصرف المحجور عليه للسلفة أو الغفلة بالوقف أو الوصية صحيحة إذا أذنت المحكمة في إجراها".

مادة (5)

لا يؤثر في صحة الوقف أن يكون الواقف مدنيًا بدین مستنفرق وذلك أخذًا برأي الحنابلة وبعض فقهاء الشافعية.

والمحدد من الآثار السلبية التي قد تنتج عن ضياع الضمان العام للدائنين فيما لو لجأ المدين بدین مستنفرق إلى وقف أمواله تهريبًا من دفع ديونه، فإن نص المادة الحادية عشرة للدائنين الاعتراف على الوقف أمام اللجنة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ الولاء كل منهم بالوقف وذلك تنفيذاً مع نصوص المواد 310 و311 و312 من القانون المدني.

مادة (6)

تجيز المادة السادسة وقف غير المسلم أخذًا بأقالام الفقهاء الذين قيدوا إجازته بشريتين هما:
1- أن يكون له شريعة كأهل الكتاب.
2- أن يكون الوقف على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية وشريعة الوقف.
إذا اقتنع الشرطان السابقتان، أو أحدهما، لا يصح الوقف.

مادة (7)

نظرًا لأن معظم الفقهاء أجازوا وقف غير المسلم بالشرطين المبينين في مجال التحليل على المادة السابقة، فإنهم أجازوا وقف المرتدين عن الإسلام بذات الشرطين الموهوبهما وهم أن يكون قد ارتد إلى دين هيئة مثل أهل الكتاب وأن يكون على جهة غير محرمة في الشريعة الإسلامية وشريعة الوقف المرتدين.
فالوقف الصحيح حال الإسلام لا بطلة الردة، وفقًا لمؤدي نص المادة السابعة من المشروع، التي أخذت - في هذا الشأن - بما ذهب إليه المالكة.

مادة (8)

تبرعًا في الأوقاف، لا سيما الخيرية منها، فإن المادة الثامنة من المشروع أجازت للفقه أن يقف...
على نفسه وأن يشترط النظر لنفسه أو لغيره.

وقد استند النص المذكور إليه في إجازة الوقف على النفس بما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية، وهو الذي عليه الفقهاء عندهم، لرغب الناس في الوقف وتكريماً للخير، وهو ما ذهب إليه أيضًا- الحنابلة الذي عبر المرداوي عن رأيه بقوله "إن هذا ما عليه العمل في أزمة متزاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة ورغب في فعل الخير".

أخذت المادة في إجازة اشترط الوقفة النظر لنفسه ولغيره بما ذهب إليه الحنابلة وبعض الشافعية وهو ما عليه الفقهاء عند الحنفية وذلك تأسيسًا على أن سيدنا عمر بن الخطاب قال: ًظل وقتها بيد وكيان بلي أمر صدقته بنفسه ثم جعل النظر عليه من بعد لابته حفصة.

مادة (9)

استبعدت المادة التاسعة شرط الحياة من بين شروط انعقاد الوقف أو صحته أخذاً بالمذهب الشافعي والمذهب الإخباري ورأي الإمام أبي يوسف من الحنفية وذلك بهدف التيسير على الناس وتوسعه أوباب الخير وارتداد بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي ظل وقته بيد حتى مماته وكان بلي أمر صدقته نفسه.

مادة (10)

نظرًا لما يعترض الإنسان من ضعف في ملكاته الضريبية وهو في مرض الموت، لذلك فإن الشريعة الإسلامية تخفف من التصرفات القانونية التي يبرمها الشخص وهو في هذه المرحلة التي يشعر فيها بدون أمل أو أرتاد منته.

وقد استعمد القانون المدني من القسم الإسلامي المادة 244 التي تنص فقراتها الأولى على أن "كلا تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تصرفاً مضامنًا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية".

أي وفقًا للحكم السابق في مجال الوقف، فإن المادة العاشرة اعتبار الوقف الصادر من المريض مرض الموت والوقف المضاف لم يعد الموت في حكم الوصية وذلك نزولاً على أقوال الفقهاء الذي عبر عنها ابن قديمة من فقهاء الخانابة بقوله "الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من تلك المال ولا يخرج من الثلاث جائز من غير رضا الورثة، وما زاد على التثلي وقف الزائد على إجازة الورثة".

مادة (11)

تعدد المادة الحادية عشرة من المشروع مشروعات الموقف التي تعتبر جزءًا منه وتأخذ حكمه، وغيرها من الأشياء التي تفتقر عنه ولا تدخل فيه، وأخذ في هذا الشأن بالمعيار الذي استقر عليه الفقهاء من اعتبار الأشياء القابضة في الأرض المتصلة بها اتصال قرار أما ومؤقتة كثورة أكثر من آثار وقف العين، فمن وقف أرضًا داخل فيها الغراس والبناء لاتصالهما بها اتصال قرار، أما المنتقولات التي لا
تنصل بالمعنى اتصال قرار كالمائية وأدوات الزراعة، فلا يشملها الوقت إلا بالنقص في حجية الوقت.
وتأخذ حقوق الارتفاق حكم الوقت، وتسري عليها قواعده على اعتبار أن تلك الحقوق تنصل بالعقار اتصال قرار.

الفصل الثالث

الشروط في الوقت

مادة (12)

إذا انعقد الوقت صحيحًا وأتقن بشروط خالف الشرع أو مقتضى العقد، فإن العقد بطل صحيحًا وبطل الشرط غير الصحيح، أي أن الأثر المترتب على اقتنان الوقت بشروط غير صحيح هو إهمال ذلك الشرط وعدم إعماله مع بقاء الوقت وسرين أحكامه.

وعلة الحكم السابق تكمن في أن الوقت من البهارات التي لا تبطلها الشروط الفاسدة فقد أورد الكمالان بن الهمام من فقهاء الحنفية ما يلي "لا بطل الوقت بالشروط الفاسدة" (الفقه المقدم 100/5) وأكذب الفقهاء المالكي الدودير ما سبق بقوله "وانع شرط الوقت إن جاز شرعاً، فإن لم يجز لم يصنع، فلو شرط عدم البدء بإصلاح الوقت فلا يانع شرط لتؤدي إلى إبطال الوقت من أصله، بل يبدأ مراحله لتبقى عينة " (الدسوقى 88/90) وهو ما أكدته بعض فقهاء الحنابلة والشافعية.

مادة (13)

تعالج المادة الثالثة عشرة حالة وجود شروط متنازع على الوقت فوردت الجمع بينها كثرة كان ذلك يمكن لأن الأصل هو احترام إعداد التوقيت والعمل بمقتضى شروطه، فإذا كان التوقيت بين الشرط عسيرًا اعتبار الشرط التأخر ناسخًا للشرط التقدم، سواء كان التأخر في الذكر أو في الزمن، وبالتالي يعد بهذا الشرط الأخير ويحمل الشرط السابق عليه الذي يتعارض معه.

مادة (14)

قامت الفترة الأولى من المادة الرابعة عشرة ما أجمع عليه القضاء من وجود الشرط بشرط الوقت وانحرام بها.

واستثناء من القاعة السابقة، أجازت الفترة الثانية مخالفة شرط الوقت وذلك بقرار من اللجئة في الحالات التالية:

1- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقت.
2- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقت عليهم، وقد مثل الحنابلة لذلك بأن الوقت لو شرط على من يستحق من أهل مدرسة في القدس أن يصلوا الصلوات الخمس في المدرسة كان الأفضل لأنها أن يصلوا في المسجد الأقصى وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يفتح بأنه إذا شرط الوقت في استحقاق ريع الوقت العذبة فلم ينوي يكون أحق إذا استروا في سائر الصفات.
1- إذا أصب العمل بالشرط يفوت غرضاً للواقف فإن ينشئ لائحة مرتقبة للوقت فإن يكون فلان إماماً لمستودع
ويظهر أنه حاسب لا يمكن من القيام بهذه الوظيفة مع وجود من هو أبداً منه.
4- إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح فإن يكون الوقف على بعض الحيوانات كالقطط والكلاب مع
ظهور حالات الفقر الشديد والعوز للمسلمين.

مادة (15)

أجازت المادة الخامسة عشرة للواقف أن ينشئ لنفسه الشروط العشرة أو ما يشاء منها.
واصطلاح الشروط العشرة وإن كان حدث النشأة ، إلا أن مفردات تلك الشروط أجراه الخاتمة
ورويت في كتاب بعض فقهائهم كالمصاف ونالها ، كما جاء بعضها في بعض كتب الملكية مثل
حاشية الدسوقي ، وورد بعضها في كتاب الحساب والشاغية.

والشروط العشرة هي :

1- الإعفاء : ومنعاء أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء فإذا قال "وقت هذا العقار على بني فلان
على أن أعطيه غله من نشت منهم فله أن يعطيه من أراد من بني فلان ومن ليس له أن يعطيه لنغير
بني فلان . ولا يعتبر من صبح الوقف اخراج الموقف عليه من أن يكون من نقل الوقف وكذلك
لو انتشر من خصصهم بالثلث وكان أحد من الموقف عليهم موجودًا استحق نصيبه من الغلة.

2- الحرمان : إذا أشترط الواقف أن يكون له حرمان واحد أو أكثر من المستحقين كان يقول : أرضي
صدقة موقعة على بني فلان على أن أحمر من نشت منهم ، كان له أن يحرم من شاء منهم من
الثلث أو بعضها مدة معينة أو إلى وفاة ذلك الشخص.

3- الإدخال : ومنعاء إدخال غير الموقف عليه وجعله من نقل الوقف، فيكون مستحقاً ، وقد يتزام
من إدخال آخر غير الموقف عليه نقصان في أصناف المستحقين.

4- الإخراج : هو جعل الموقف عليه من غير أهل الوقف أبداً أو مدة معينة يكون بعدها من أهل
الخروج إلى الأجل يعتبر حرماناً ، كما أن الحرمان إلى الأجل يعتبر إخراجاً - لكن حرمان الموقف
عليه من بعض نصيب الذي كان قد حدد له لا يسمى إخراجاً .

5- الزبيادة : معنى الزبيادة تفضيل بعض الموقف عليهم على الباقين بشيء مميز به حين توزيع
الثلث أو أن يزيد في نصيب واحد من الموقف عليهم على الدوام وإذا كانت الزبيادة من أصناف
الباقين فإن هذه الزبيدة تستمر حتى نقصان أنصبهما.

6- النقصان : هو أن ينقص من نصيب مستحق بأن يعطبه أقل مما أعطاه إذا لم تكن الأنصاف
معينة أو ينقص ما سبق أن حدد له ، لكن لابد من إعطاءه شباقًا معقولًا ولا كاف في معنى
الحرمان . والنقصان قد يستلزم الزبيادة إذا كان ما نقصه يعود على باقي المستحقين.

7- التغيير : هذا الشرط يشمل الشروط السابقة ويتناولها جميعها ، فيعتبر إجمالاً بعد التغيير
بالإعطاء والحرمان والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان ن극 من التغيير ، لذلك إذا شرط
الواقف لنفسه التغيير كان له الحق في الشروط السابقة كما أن له أن يغير في مصارف الوقف
بطرية أخرى فلن يجعل المصارف مرتين يدق وقف على مستشفى
على أن يئن بالعنة أدوات جراحة يجوز باشراطة التغيير لنفسه أن يجعل العنة لشراء أسرة.
الموضوع: الفصل التبديل في العين الموقوفة وذلك يشمل أمرين هما: التبديل في منفعة
الموقوف كأن يجعل الأرض الزراعية مساكن مثلًا أو مقابضة عليه.

الإيدال والاستبدال:

الإيدال يعني العين الموقوفة والاستبدال شراء عين أخرى تكون وفقًا بدلها، فالإيدال والاستبدال
متلازمان لأن العين إذا بعت وجوب أن تخلي محلها عين أخرى
واذا ذكر أحدهما منفردًا فإنه يفسر يعني بجمعهما، فإذا ذكر الإيدال وحده كان معناه بيع العين
وشراء أخرى مكانها، وكذلك إذا ذكر الاستبدال وحده كان معناه بيع العين وشراء أخرى مكانها.
فإذا لم يشترط الوقف لنفسه الشروط العشرة، أو اشترط لنفسه بعضها وليس من بينها شرط
الاستبدال، فإن حقه في الاستبدال لا يسقط بل يكون مقدماً بإعفاءة البعثة، وذلك وفقًا لمؤدى
الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة.

وفي كل الأحوال، وحتى لو اشترط الوقف لنفسه الشروط العشرة، أو خص فيهما الإيدال
والمستبدال، فإن ذلك الشروط لا يسري بالنسبة لوقف المساجد والمقابر إلا بإعفاءة البعثة وذلك
نقولًا على حكم الفقرة (ج) من المادة المشرى إليها أخذاً برأي بعض الفقهاء الذين أجازوا استبدال
المستجاب إذا خبرت أو تعطلت وعذر إقامة الشعائر فيها وجعل البدل مسجداً، واشترط المالكة
لذلك وجدت مصولة يقدرها الإمام.

مادة (16)

أجازت المادة السادسة عشرة، استغلال الموجودات للمسكن، وسمكى الموجودات للاستبدال وذلك
استجابة لظروف قد نظراً تتطلب تغيير نوعية ما خصصت له العين الموقوفة، واشترطت في الحالة
الأولى إعفاءة البعثة.

وقد أخذ المشروع في الشق الأول، وما ذهب إليه بعض فقهاء المالكة كالباجي وغيره الذين
رأوا أن من حل السكنى يجوز له الاستبدال.
أما الشق الثاني فهو يمثل رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكة والحنابلة.

مادة (17)

عاجلت المادة السابعة عشرة حالة متكورة جرى العرف عليها في الكويت وذلك إذا نص الوقف
في حجة وقف الخيرات على جعل الوقف على شخص أو على بد شخص، إذ يشير ذلك لبسمًا في
تحديد طبيعة ذلك الشخص وما إذا كان مستحثًا أو ناظراً.

وقد حسم النص المشار إليه الخلافة في هذا الشأن استنادًا إلى العرف السائد في الكويت، كما عبر
عنهم أحد علماء الدين الكويتين الممرين الذين أثرى بأن الاسم الوارد بعد لفظ (على يد) يعتبر ناظراً.
والأخير بالعرف في تفسير أن الفقهاء هو المولع عليه عند المالكية، فقد قال الأجهوري من فقهائهم: أن الفقهاء مبناه على العرف فيعمل به.

مادة (18)

الأصل عند جمهور الفقهاء أن الوقف الصحيح الناجز يكون لازمًا من وقت حصوله، وليس للواقف، ولا يروه الرجوع فيه ولأنه بعد إرمامه.

وقد أخذت المادئة الثامنة عشرة بالرأي السابق بالنسبة للوقف الخيري تأسيسًا على أنه نوع من الصدقة التي لا يجوز الرجوع فيها، وابتعاد النافذ بالوقف عن شبهة التلاعب.

أما بالنسبة للوقف الأهلي، فإن المادئة المشار إليها أخذت برأي الإمام أبي حنيفة الذي يعتبر الوقف غير لازم إلا في وقف المسجد وما شابهه، وكذلك بما قرره بعض الفقهاء من جواز الرجوع في الهيئة للأسرة، ويعام على ذلك الوقف على الذريدة وال.atan، فإن النص المشار إليه أجاز للواقف وحده، الرجوع عن وقهه الأهلي بموافقة اللجنة إذا وجدت ظروف تطلب ذلك.

مادة (19)

تالج المادة الأسرة عشرة موضوع تأكيت الوقف وتثبيته مقررة القواعد والأحكام التالية:

1- تأبيث ووقف المسجد والمقرة أخذًا برأي جمهور الفقهاء، ويشمل الوقف ما وقف على إنشاء المسجد والمقرة، أو على عمارتها أو مصالحهما.

2- جواز تأبيث أو تأكيت كافة أنواع الوقف الأخرى أخذًا بالمذهب المالكي الذي يجوز تأكيت الوقف.

3- إذا أطلقت الوقف وقفه دون أن يحدد به طرفًا أو طرفين كان الوقف مؤديًا، لأنه عند عدم تقييده بدقة معينة أو طبقة محددة فهو إلى التأبيث أقرب.

4- السماح للواقف الذي له حق الرجوع تأفيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون على اعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل.

الفصل الرابع

الاستحقاق في الوقف

مادة (20)

ترجع المادة المشروعة قاعدة تعتبر أحد السمات الرئيسية لنظام الوقف في الإسلام، وأصلًا من أصوله، وهو بقاء العين وتعلق حق المستحقين بربعها، وقد وردت تلك القاعدة في وقف سيدتنا عمر بن الخطاب، التي ورد فيها قول النبي ﷺ أنه لا يبايع أصلها ولا يوبث ولا يورث.

مادة (21)

أخذت المادة الحادية والعشرون برأي جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون القبول لاستحقاق
المادة (22)

اعتبرت المادة الثانية والعشرون وقتًا خيرًا كالأوقاف التي لا يثبت أنها وقف أهلي ومن بينها مايلي:

- إذا لم يحدد القانون مصرفًا للوقف، وذلك بافتراض أفعاله إرادته وتريحه بجهته إلى أن يكون وقفًا خيريًا، ترجيحًا للتسهيل العام في الوقف.
- في حالة وجود وقف لا يعرف له مستحق، وذلك قياسًا على اللحظة التي يجب على متلقها أن يعرفتها، فإذا جاء صاحبها وعرفه التعريف الكافي أخذها، إلا أن يكون المنطق بحكم 찾아ه.
- وبناء على ذلك القياس فإن الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق اعتبرها القانون أوقافًا خيرية بشرط الإعلان عنها الإعلان الكافي، فإذا تقدم للجنة من بنيت أحقه لها، يكون للجنة أن تقرر أحقية.

المادة (23)

بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون فإن الوقاف المشترك الذي لا يحدد فيه الوقاف نصيب الخيرات ونصيب الوقاف الأهلي يقسم الريع مناصفة بينهما، وذلك استنادًا للمذهب الحنبلي، فقد ورد في كشف القناع (4/258 و4/198) "فقال الوقاف: وقفت الدار على أولادي وعلى المساكن فيهما أو الذين يصرف لأولاده التصرف، وللمساكن التصرف".

وأقالت الفقرة الثانية تقدر قيمة المرتبات إذا كانت غير مقدرة إلى قرار يصدر من اللجنة.

المادة (24)

تعالج الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين حالات لتصادف إلا الوقاف على الخيرات هي:

- إذا لم يعين الوقف جهة من جهات البر.
- إذا أعن الجهة لكنها لم تكون موجودة.
- إذا انتفت الحاجة إلى تلك الجهة.
- زيادة ربع الوقاف عن حاجة الجهة.

والتوجه حكماً عامًا للكل الحالات، فضلاً عن حكم خاص بالحالة الثانية.

وبموجب الحكم العام لكل الحالات، فإن ربع الوقاف أو فائضه يصرف بإذن اللجنة إلى من يكون محتجاً من ذريته الوقاف والوالديه، بدلاً من ألقائهم، ثم إلى جهة من جهات البر.

أما الحكم الخاص بالحالة الثانية فقد تصور فيها المشرع أن يكون الوقاف على جهة لم تكون موجودة، فإذا وجدت تلك الجهة يخصص لها ربع الوقاف من تاريخ وجود تلك الجهة.
ويستند الحكم السابق إلى رأي جمهور الفقهاء تأسيسًا على أن الصدقة على الفقير القريب أعظم أجرًا من الصدقة على غيره.

أما الفقرة (ب) فقد عولجت على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من اعتبار الجهة الموقوف عليها وحدة واحدة، فالوقف على مستعبدين - ملاك - يشمل كل المساجد، والوقف على مدرسة معيتة يشمل كل المدارس. وهكذا، لأن حاجات المسلمين ومصالحهم واحدة.

مادة (25)

أجازت المادة الخامسة والعشرون للمستحق أن يسقط حقه لغيره بعد تبولي الوقف بشرط عدم تعارض ذلك الإسقاط مع شرط الوقف، وذلك أخذًا برأي جمهور الفقهاء.

مادة (26)

قامت المادة السادسة والعشرون الاستحقاق في الوقف، على الاستحقاق في الميراث استنادًا إلى القاعدة التي تعتمد على أن من استعمل شيئاً قبل أوائله عوقب بحرمته.

وعلى ذلك يحرم من الاستحقاق في الوقف من يقتل الواقف أو من يقتل الشخص الذي يتلقى عنه الاستحقاق بشرط أن يكون القتل غير حق، وأن تحقق المسؤولية الجزائية في القاتل، ولا يكون القتل دفاعًا عن النفس أو العرض أو المال.

وحرمان القاتل من الميراث، وفقًا للقاعدة السابقة، لا يترتب عليه حرمان الذريه، بل يأخذون نصيبهم مناسبًا.

مادة (27)

تكون المادة السابعة والعشرون من فقرتين، تستند الفقرة الأولى إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوقف عليه الذي يموت أو يحرم من الاستحقاق، لأي سبب من الأسباب، تتقل حرصته إلى من يلبسه، فإن لم يوجد من يلبسه، ينصح إلى من يشترك معه في الحصة، فإن وقف شخص على وليه، أو في الصحبة، أو وقف وقفة على أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما ، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، وعلى أولادهما، أو مولود، على أولادها، أو مولود، على أولادها، أو مولود، على أولادها، أو مولود، على أولادها، أو مولود، على أولادها، أو مولود، على أولادها، أو مولود، على أولادها، أو مولود، على أولادها، أو مولود، على أولادها، أو مولود، على أولادها

أما الفقرة الثانية فتأخذ فيما ذهب إليه بن رشد من المالكية، ومؤداها أن الوقف إذا كان مرتقب الطبقات ومات أحد المستحقين كان نصيبه لفرعه، فإن لم يكن له فرع عاد نصيبه من في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

مادة (28)

تعالج الفقرة (أ) من المادة الثامنة والعشرين حالة عدم وجود مستحق في طبقة الوقف المرتبة الطبقات، وتستند إلى ما ذهب إليه الحنفية والشافعية لتمائر أن briefed في تلك الحالة يصرف إلى الطبقة التي تلي الطبقة المستحقة، فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة، عاد الاستحقاق إليه.

- 73 -
وتأخذ الفقرة (ب) من المادة المذكورة بما ذهب إليه الملكية من أن الأصل هو التزام المستحقين بما
جري عليه اتخاذهم بخصوص تقسيم ربع الوقف، لكن يرد على هذا الأصل استثناء واحد هو أن
تكون تلك القيمة مؤدية إلى حرمان أحد الموافق عليهم، فإن تقسيمهم في تلك الحالة يكون لازمًا,
حتى لا يحرم أحد المستحقين من نصيبه، فمن وقفة على أولاده وقسم الربع، وكان للواقف، ولد غائب
وقت القدسية ثم حضر بعد القدسية فإن تقسيم تلك القيمة يصبح ضروريًا ولازمًا، لأن عدم نقضها
يؤدي إلى حرمان أحد المستحقين.

مادة (29)

خصص المشرع المادنة الناسمة والعشرين لبيان قواعد توزيع ربع الوقف، إذا جعل الواقف وقفه
لبعض الموافق عليهم، وشرط غيرهم مرتبتهم ومرتبة بين حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا علم مقدار الغلة وقت الوقف، فإن كانت ألف دينار مثلًا، ومقدار المرتبات
مائة دينار، فإن الغلة يتم تقسيمها إلى اللثمن بنسبة 9 إلى 1، أي أن أصحاب المرتبات يحصلون في
كل سنة على عشر الغلة، ولغيرهم نسبة أعضارها، ويستند الحكم السابق إلى مذهب الشافعية،
ورواية عند الملكية بقياس تلك الحالة على الوصية.

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة الغلة غير معلومة وقت الوقف، فإن غلة الوقف تكون للموافق
عليهم بعد دفع المرتبات المقدرة، وذلك تأسيسًا على رأي الخصاف من الصفية.

والمراة بالغلة الواردة في نفس المادة هو صافي الغلة بعد استبعاد المصروفات اللازمة لصيانة
الوقف، أو الواجبة لإدارته، أو المروضة بحكم القانون.

ويقصد بعبارة "الوقف الوقت الوقف" قيمة غلة الوقف حين إنشائه، والتي كانت محل اعتبار
الواقف عند توزيع الربع، والعبارة في تحديد القيمة هي عند إنشاء الوقف أو عند تغيير مصارفه، فإذا
اشترط الواقف مرتبتهم عند إنشاء الوقف ثم اشترط مرتبات أخرى بعد مدة، اعتد بقيمة الغلة حين
تقرير هذه المرتبات.

مادة (30)

تضع المادة الثلاثون قواعد توزيع ربع الوقف على المستحقين عندما اشترط الواقف سهامًا
لبعض الموافق عليهم، ومرتبات للبعض الآخر، كما لو اشترط الواقف الشمن مستحق وشمام آخر
مستحق ثم ورثاً لكل منهما ومرتبات محددة لمستحقين آخرين.

وأخذت المادة بما ذهب إليه الخنافسة، واستباطًا بما تناوله إليه الملكية في الوصية، وذلك بتنقير
أولوية أصحاب السهام في الحصول على أنصيبهم، ثم توزيع باقي الغلة على أصحاب المرتبات،
فإذا كان الباقي بعد توزيع حصة أصحاب السهام لايغني بالمرتبات قسم على أصحاب المرتبات
ب بنسبة مرفق كل واحد، وإن كان الباقي يزيد عن مقدار المرتبات قسمت الزيادة على المستحقين من
الفتيني، أي أصحاب السهام وأصحاب المرتبة بنسبة استحقاق كل منهم.

مادة (31)
نظمت المادة الحادية والعشرون أسلوب تحديد موعد صرف ريع الوقف فأحالت شأنه إلى إتفاق المستحقين مع ناظر الوقف، فإذا اختلافا على تحديد الموعد انقل الاختصاص بتحديد إلى اللجنة.

مادة (32)
لعل من أهم المبادئ السامية للفن الإسلامي الحنيف وحدة حجاج المسلمين ومصالحهم، وتطبيقاً لهذا المبدأ الإسلامي الأصيل أجازت المادة الثانوية والثلاثون من المشروع لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يأخذ مما يزيد من ربع الأوقاف الخيرية، عما شرط الوقف للإتفاق منها على جهات البر التي تكون في حاجة إلى معونة عاجلة، وفوض المشروع لتقدير المعلومة اللازمة وأخذها من فاضل ربع الأوقاف الخيرية وإتفاقها على هذه الجهات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

وتفقه الحكم السابق ومبادئ الإسلام العامة، التي تدعو إلى تعاون المسلمين فيما بينهم، وما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية والحنابلة من جواز صرف ربع الوقف في أوجه لم يحددها الوقف.

الفصل الخامس

نظر الوقف

مادة (33)
حددت المادة الثالثة والعشرون شروط من يتولي النظرية على الأوقاف، وهي تلخص فيما يلي:
1- كمال الأهلية لأن عديم الأهلة وتقصيبها لا تؤهل لهم على أموالهم الخاصة، وبالتالي لا تكون لهم ولاية إداره أموال الوقف، لعدم قدرتهم على تلك الإدارة.
2- الكفاية في أداء العمل والقدرة على القيام بأعمال النظرية، إذا لم يجوز إستناد النظرية لم لا يقدر على القيام بها لاسيما ذلك من ضرر على الوقف.
3- لا يكون قد سبقت إدعائه في جريمة مخالفة للشرف والأمانة لأن شخصاً هذا شأنه لا يتوفر على أموال الوقف.

مادة (34)
جعلت المادة الرابعة والعشرون النظرية على الأوقاف الخيرية لمعينه الوقف، وذلك نزولاً على الحكم الشرعي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو الالتزام بشرط الوقف.
واستناداً من تلك القاعدة، يجوز للجنة أن تضم هيئة الأوقاف للمشاركة في النظرية على الوقف مع الناظر الذي اختاره الوقف، وذلك إذا رأت اللجنة أن المصلحة تستوجب ذلك.
فإذا لم يكن الوقف قد اختار ناظراً لوقفه الخيري، فإن النظرية عليه تكون لهيئة الأوقاف بحكم القانون.
ويسري الحكم السابق في حالة شغر النظرية على الوقف.

- 75 -
مادة (35)
تقرر المادة الخامسة والثلاثون حكمًا خاصًا للمساجد استثناء من الأحكام الوراثة في المادة
السابقة إذ جعلت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ناظرًا على المساجد، لأن رعاية المساجد والوفاء
باحتياجاتها وإدارة شؤونها تدخل ضمن مسؤوليات الوصاية.

مادة (36)
تضع المادة السادسة والثلاثون قواعد اختيار نظر الوقف الأهلي في حالة عدم تعين الوقف،
والذي وفقًا لما يلي:
1- إعطاء أولوية للمستحقات توافرت فيه شروط النظارة، أخذًا بما ذهب إليه الملكية والعابلة
وبعض فقهاء الشافعية.
2- في حالة تعدد المستحقين وإتفاق من لهم أكبر استحقاق على اختيار شخص معين من بينهم
لتولي النظارة عينته اللجنة ناظرة على الوقف، إلا إذا رأت اللجنة الصсложة في تعيين شخص آخر
بذاكرته، وذلك استنادًا إلى وفاق ومعايرة موضوعية.
3- إذا تم تعيين شخص من غير المستحقين، فإن ولايته تنتهي إذا وجد من يصلح من المستحقين
والذي بعد عرض الموضوع على اللجنة وصدر قرار منها.

مادة (37)
تعالج المادة السابعة والثلاثون حالة شغر النظارة على الوقف الأهلي مقررًا حكمًا يتم موجبه
تعيين الهيئة ناظرة على الوقف، حتى تعين اللجنة ناظرة عليه.

مادة (38)
تؤكد المادة الثامنة والثلاثون على أن الأصل هو انفراد الناظر وعدم تعدد النظام للوقف الواحد،
لأن الحوادث الكثيرة والتجارب الطويلة دلت على أن تعدد النظام ضار بصالح الوقف والمستحقين،
وهو أدوات لتنذر والفشل في الإدارة، ومع ذلك فقد أجازت الفقرة "1" تعيين أكثر من ناظر للوقف
بشرط موافقة اللجنة في حالة الضرورة، كما لو كانت أعيان الوقف كبيرة ومتفرقة في أماكن
مباشرة، لا يمكن فرد واحد من حسن إدارتها.

فإن تعدد النظام، سواء كان بقرار اللجنة أو نتيجة لتطبيق شرط الوقف، فليس لأحدهم
الانفراد بالتصرف، بل ينبغيهم اشتراك كل النظام، وتراجع رأي الأغلبية في حالة عدم اتفاق على
رأي واحد، وفي حالة تسوية الآراء ترجع اللجنة أحد تلك الآراء.
وفي حالة تعدد النظام أجازت الفقرة "ج" "اللجنة أن تقسم أعيان الوقف عليهم ليديرون كل
منهم علبًا بنفسه، لأن الضرورة قد تفرض هذا الحال لا سيما في حالة تعدد أعيان الوقف وتفرقها في
أماكن مباشرة."
مادة (39)
أخذت المادة الناسعة والثلاثون، بما ذهب إلى الناحية الخفيفة والنحيلة من أن الناظر على الوقف يخضع
لإشراف الحاكم، يقول الخلفية: لو أوصى الواقف إلى جمعية وكان بعضهم غير مأمون بذلك الفاضي
بأصول، وقول الحنابلة: حاكم النظر العام فيبستض على الناظر الخاص إذا فعل ما ليس بعفه لعموم
ولايته، وعلى ذلك فإن النظرية على الوقف من الولايات الخصبة، والولايات بوجه عام مستوية، ولي الأمر
الذي يقع عليه الالتزام برأيته بما يؤدي إلى المصلحة، وقعد عليه الأمر إلى الهيئة باعتبارها جهة
متخصصة في شروط الأوقاف الإشراف على من يتولون أعمال النظرية، وقد يكون له في الهيئة الحق في
محاسبة المقصرين والمسدس من النظر، ويكون لهما الحق في طلب عزلهم وتوليد الأصلح من غيرهم.

مادة (40)
تقرر المادة الأربعون قاعدة مستخلصة من أصول الشريعة، وتعد تطبيقتها للقاعدة الشرعية بأن درء
المفاسد مقدم على جلب المصاحح، ومؤدئ نص المادة المشتر إليها أنه إذا كانت ثمة نازعة عامة في محله
الوقف، كحريق عام أو انتشار وباء أو حالة حرب وما شابه ذلك، جاز لناشر الوقف الحفري المعاونة
في تخفيض أكثر مما ينزل للمسلمين، ودفع هذا الضرر بتقديم كل ما يمكن تقديمه كما تحت يد من أموال
دون انتظار استذان المختصين، على أن يقدم بعد ذلك إلى اللجنة مبررات هذا الإفتاق وتفصيله.

وقد استند النص إلى القياس على تصرف خليفة المسلمين عمر بن الخطاب الذي فتح بيت
المال لإطعام الناس في عام المجاعة، وكان يشرف بنفسه على إطعامهم.

مادة (41)
تقرر المادة الخمسين والأربعون قاعدة عامة هي استحقاق ناظر الوقف أجرًا مقابل قيامه بشئون
الوقف، والأصل في تلك القاعدة ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم في أوقافهم، فقد ورد في حفري
وقف عمر بن الخطاب، وما يلي: "لوبي هذه الصدقة أن يأكل منها"، وعلى تلك السنة سار علي
وغيرهم من الصحابة.

وفضلًا على تقرير المادة الخمسين والأربعين للمادة السابقة، فإنها وضعت قواعد لمعالجاه الحالات التالية:

أولاً: حالة ما إذا لم يعين الواقف أجرًا للناظر، فإن اللجنة هي المخصصة بتقديم الأجر، بشرط أن
تقدد بأن يكون مساويًا لأجر المثل.

ثانيًا: حالة ما إذا كان الواقف قد حدد أجرًا للناظر يقل عن أجر المثل، فيجوز -في هذه الحالة-
للجنة أن ترفع أجر الناظر إلى أجر المثل.

ثالثًا: لا يحق الحل الماظر الأجر وفقًا للحالة الأولى، ولا زيادة المقررة في الحالة الثانية إلا من تاريخ
المطالبة، على اعتبار أن راحي الناظر عن المالحة القضائية فيه مظهر البصر.

رابعًا: إذا كان للأجر معلوم، سواء حدد الواقف أو اللجنة، لكنه تراخي لمدة ثلاث سنوات
عن قبضه، يسقط حقه فيه لترجيح قيامه بالنظارة منطوعًا، ومؤدي ذلك النص أن الذي
يسقط من حقوق الناظر هو الأجر الذي يضفي على استحقاقه دون قبض مدة ثلاث سنوات
وذلك لحكمة يرىها العاد والبعض الآخر من الشافية والمالكية، فقد قال
الحنفية: إذا لم يعين الوافق أجرًا مطلقاً للقاضي أن يقدر أجر الملك، فإن كان الأجر الذي قدره الوافق
للملكي أقل من أجر الملك رفعه القاضي إليه حتى أمر الوافق ذلك. لأنه أجر عمل يستحقه بالطلب، وإن لم
طلب كان منصبًا يز продуктов عما عينه له الوافق، ولا يقدر القاضي بغير طلب، وقال الشافعية: إن لم
يقدر الوافق أجرًا للمتولي لا تستحق شيئاً حتى يرفع الأمر للقاضي ويطلب أن يقدمه لهم، فإن لم يطلب
لا يستحق على الراجح، وإذا طلب يستحق أجر الملك، وقال المالكية: القاضي أن يجعل للمتولي أجرًا
بقدر المصلحة، أو بقدر اتجاهه، وهو أجر الملك، وما تعاينه الناس مكافأة لثقل هذا النوع من الأعمال.

مادة (42)

تعزز المادة الثانية والأربعون للجنة أن تقيم المستحقون ناظراً على حصتة في حالين: 
- قسمة الوقف على المستحقين.
- وجود حصة مفرزة لأحد المستحقين.
والحكم من ذلك رعاية مصالح المستحقين، لأن من يعمل مصلحة نفسه يكون حماه أكثر
ومعنى أعظم.

وتسري القاعدة السابقة حتى لو اتفق الوافق ناظراً للوقف، وهي مأخوذة استنادًا إلى ما ذهب
إليه المالكية والحامية من أن للمتوفف عليه المعنى النظير على حصته إذا لم يحدد الوقف ناظراً عليه،
وأجزاء الحنفية إخراج من جعل الوقف ناظراً إذا كان في ذلك مصلحة، والملكيه هنا محققة.

مادة (43)

أخذت المادة الثالثة والأربعون بالقاعدة القوية أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا ينعدد إلى
غيره، وربت عليها نتيجة النظرة، وهي أن المشروط له النظر لا قرر في النظر من النظرة، فإن هذا الإقرار
لا يعتيد إلى، وبالتالي لا يثبت النظر للمقر له.

مادة (44)

أخذت المادة الرابعة والأربعون بآراء جمهور الفقهاء الذين اعتبروا ناظر الوقف أميناً على ما
حته به من أموال الوقف، وعليه واجب حفظ أعيانه، واستثمارها، وجمع غلالها، وتوزيعها على
المستحقين، ويعد الناظر على أعيان الوقف وغلاله بد أمانة لا يد ضمان.
مادة (45)

تحظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين على ناظر الوقف أن يستدعي بضمان عين الوقف، وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة للناظر أن يستدعي بضمان ريع الوقف لأصله وذلك ببراءة الشروط والضوابط التي ترد في اللائحة التنفيذية للقانون.

وقد استلم المشرع النص المشار إليه مما قرره المالكية والحنبالية من إجازة الاستئناف لملصة الوقف دون إذن القاضي، وإن كان الحنفية قد قلِّدوا حق الناظر في الاقتراع بالحصول على إذن المحكمة.

وأجازت الفقرة الثانية لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستدعي من ريع الأوقاف الخيرية التي تحت بذلها لإنفاقها صاحبة الأوقاف الخيرية الأخرى التي تكون متغيرة، أو لتبني إراداتها المشروعات التي تحقق من خلالها أغراض الوقفين، على أن يرد ذلك الذين من ريع الوقف المدين، ويستناد هذا المبدأ إلى ما ورد في المذهب الشافعي والحنفي.

مادة (46)

اهتم فقهاء المسلمين بالحفاظ على الأعيان الموافقة وعمالتها، وأن إدار الصلة لا يحصل إلا بضمان وجودها وعمالتها، ولو شرط عدم العمارها كان شرطاً بالضرورة لا يعمل به، ويجسدها لهذا الاهتمام فإن المادة السابعة والأربعين أوجب على الناظر أن يحتفظ من ريع الوقف الذي من شأنه الاحتياج إلى العمارها، بخصمه في المائة من ربع سنوياً، بشرط لا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به فقاً لما سبق عن عشرين في المائة من الربيع، وذلك لمواجهة احتياجات أعيان الوقف من أعمال العمارها، التي قد تستغرق جزءاً كبيراً من مقدار الربيع السنوي.

وقد تأثر الحكم الوارد في النص المشار إليه بما ورد في كتاب "الأبيات والنظائر" لابن نعيم الحنفي، الذي ورد فيه "أن لو شرط الوقف تقدير العمارها ثم الفاضلاً للفقراء والمستحقيين لزم الناظر إمساك قدر العمارها كل سنة وإن لم تتحجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غنا".

وقد خلقت الفقرة الثانية من المادة المذكورة ناظر الوقف استخدام الأموال المواردة في عمارة أعيان الوقف، فإذا تطلبت العمارها أموالًا تزيد على القدر السابق، جاز للناظر أن يخصم من صافي إيراد الوقف بما لا يتجاوز خمسه في السنة، وذلك لمواجهة الحالات الطارئة أو متطلبات تجديد أعيان الوقف القديمة، فإذا زادت تكلفة متطلبات العمارها عن خمس صافي الربيع السنوي تبين على الناظر عرض الأمر على لجنة شئون الأوقاف، لتتخذ القرار المناسب.

مادة (47)

خصص المشروع المادة السابعة والأربعين لبيان الأحكام الخاصة بالعقوبات التي يجوز توقعها على ناظر الوقف.

فيموجب الفقرة الأولى يكون لذوي الشأن أن يرفعوا إلى لجنة شئون الأوقاف أمر الناظر الذي
يخل بواجباته، أو يخالف أحكام القانون واللائحة التنفيذية أو يتصرف بما يضر بالوقف، فإذا ثبت للجنة إدانة الناظر في أي من المخالفات السابقة فإن لها أن توقع عليه غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار، أو أن تعزله من القيادة.

فإنما كانت الدعوة أو التصرف منظوراً أمام اللجنة فإن لها أن تبادر بعزل الناظر إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك، أما إذا تكشف لمحكمة الاستئناف العليا ما يستوجب ذلك العزل فإنها تحيله إلى اللجنة، لعدم حرمان الناظر من درجة من درجات القاضي.

وقد استندت المادة المشار إليها إلى الحكم الوارد فيها إلى ما جاء في فقه الحنفية، فقد ورد في حاشية ابن عابدين لو شرط الوافق أن القاضي لا يعزل الناظر فلا عزل غير الأهل، وكذا لو شرط الأهل بعزله، ولكن للسلطان لمخالفة هذا الشرط لحكم الشرع، وقد وافقت بقية المذاهب الرأي السابق.

مادة (88)
تحيز المادة الثامنة والأربعون للجنة أو المحكمة عند نظر أي منهما في موضوع عزل الناظر أن يوقف الناظر عن القيام بمهم النظارة، وتمنع الهيئة ناظراً مؤقتاً حتى يتم التنصل في الموضوع وإيقاف الناظر عن عمله أثناء النظر في الدعوى الشريع لصلاحية الوقف والمستحقين ودرعاً للخيارات التي قد يسبحها بقاوئ على رأس الوقف.

الفصل السادس
قسمة الوقف
مادة (49)
خصص المشروع الفصل السادس لبيان أحكام قسمة الوقف، وقد أوردت المادة الناشئة:
الأربعون المحتوى اللذان لا يجوز فيها قسمة الوقف وهما:
1- عدم موافقة الوقف إذا كان جحيماً، فإذا وافق على القسمة كان من حقه الراجوع فيها، وذلك استنادًا إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة ومنهم الشيخ الإسلام ابن تيمية.
2- إذا شرط الوقف خيرات أو مربات غير دائمة لانتقاد أساس القسمة مما يرجع معه أن يلحق الظلم إحدى الجهات.

مادة (50)
حددت المادة الخمسون شروط القسمة التي تلخص فيما يلي:
1- موافقة جميع المستحقيين، فإذا تعذر الحصول على تلك الموفقة الجماعية يرفع الأمر إلى جنة شئون الوقف، لتقرر ما تراه مناسبًا في ضوء مقتضيات الواقع، فإذا وافقت حل قرارها في هذا الصدد محل إجماع المستحقيين.
- أن تكون أعيان الوقف قابلة للقسمة، فالنقدهاء مجمعون على أن الحكمة من جوز القسمة هو دفع ضرر الشركة، وبالتالي فإن مشروعية مرتبط بالحكمة المتوازنة منها.

- لا يترتب على القسمة ضرر يلحق المال الموقف أو يؤثر على نصيب المستحقيين، سواء تمثل ذلك في شؤون المتوفى، أو ضرر يلحق المستحقيين، كأن يفق شخص على أقرار المقيمين في بلد معين إذ لا يجوز في هذه الحالة قسمة الأعيان على المقيمين وقت القسمة في البلد التي حددها الوافد إذ يفتقده أحدهم هذا الشرط بعد القسمة، وبالتالي يسقط حقه في الوقت، كما أنه أحد أقرار الذين كانوا يقيمون خارج تلك البلد قد يتوفر فيه هذا الشرط بالإعفاء فيها، وبالتالي يصبح له نصيب في الوقت.

- أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنين على الأقل حتى يسهل الإحالة بحقيقة دخل أعيان الوقف، ومن ثم تكون القسمة عن بيت.

مادة (٥١)

تضع المادة الحادية والعشرون قواعد قسمة الوقف إذا شرط الوقف خبرات أو مرتبات معينة المقدار، إذا اعتبرت سهالاً في استحقاق الغلة عند القسمة فتفرض لها حصة تعادل نسبتها في متوسط الغلة في السنوات الخمس الأخيرة، وتجري القسمة على هذا الأساس.

ولليعني ما ورد في عجز الماده المضار إليها أن تضمن الغلة ما شرط للخبرات والمرتبات ضمان المقدر الذي شرط، لأنه في حالة النقص لا يكون في غلة الخصبة ضمان للمقايد المستحقة، وبالتالي فإن الخصبة إذا أنتزعت، فإن غلتها تكون لأهلها زادت أو نقصت، فتكون لهم الزيادة، حتى لو كانت قيمتها تزيد عما شرط لهم، وإذا نقصت فلا يستحقون شيئاً من غلة الأعيان الأخرى.

الفصل السابع

انتهاك الوقف

تضمن الفصل السابع الأحكام والقواعد الخاصة بحالات انتهاك الوقف، والجهة المتصلة بها إقرار ذلك الانتهاك، وتحديد مآل أعيان الوقف بعد انتهائه، وذلك بالتفصيل التالي:

مادة (٥٢)

تضمن الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرون القاعدة العامة بالنسبة للوقف الخرفي وهي بقاوة قائمة وعدم قابلية للانتهاك، باستثناء حالة واحدة تتعلق بالوقف محدد المدة تتمثل في انتفاء تلك المدة، وذلك احترامًا لشروط الوقف.

أما الفقرة الثانية فتلتخص على سبيل المثال:

- ١- انتهاك المدة التي حددت الوقف، نزولاً على إرادته، وإعفاؤه بالشرط.

- ٢- انقضاض جميع الموقف عليهم، والتأكد من عدم احتمال وجود مستحق في المستقبل.

- ٣- إذا تخرجت أعيان الأوقاف بخروجهما عن الانتفاع المقصود بصورة متصلة، ولا ينفع به، مع استحالة
4 - إذا كانت أعيان الوقف عامرة مستغلة لكن كثر عدد المستحقين من غنتها، ما يجعل نصيب كل منهم ضئيل المدار وتفاق القيمة.
وقد أخذت الأحكام السابقة الخاصة بانتهاء الوقف بسبب تخصب أعيانه، أو ضئال الاستحقاق، مع عدم إمكان البديل بما ذهب إليه محمد بن الحسن من فقهاء الجنهية وبعض فقهاء المالكية والحنابلة.

مادة (53)

وقد تطلبت المادة الثالثة والخمسون لانتهاء الوقف في الحالات المشار إليها في المادة السابقة صدور قرار من اللجنه بناء على طلب ذوي الشأن، وذلك حتى يتسنى للجنة أن تحقق من توفر شروط انتهاء الوقف.

مادة (54)

ált عدد المادة الرابعة والخمسون مصير الأموال الموقوفة بعد انتهاء الوقف، مقرر أن تلك الأعيان تؤول ملكيتها إلى الوقف لو كان حيًا، أو لورثه يوم وفاته، لأن الوقف عاد إلى ملكية الوقف، وانتقل إلى ورثه اعتبارًا جزءًا من تركه.

فإذا لم يكن للمواقف ورثة وقت وفاته، أو ترك ورثة له ثم انقرضوا، فإن أموال الأوقاف تصرف في أوجه الخير المتصلة، وتواكب المادة ببنكها السلفيين ما ذهب إلى الملكية من جوانب تأكي الوقف، بمدة أو بغابة، كما أن المشهور عندهم أن ملك رقبة الوقف تكون للمواقف حال الوقف، ولكنها ملكية ناقصة تتمتع بالبيع والرهن والميراث، فإذا انتهى الوقف عادت الملكية كاملة وورثها عنه ورثيه لزوال المانع، وقرب منه ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الجنهية.

إذا رأت اللجنه إنهاء الوقف فإن أعيانه تؤول إلى الوقف إن كان حيًا أو إلى ورثه وقت الوفاة، فإن لم يوجد للمواقف ورثة وقت انتهاء الوقف صار الوقف خيريًا.
ويستند الحكم السابق إلى رأي محمد بن الحسن من الجنهية وبعض فقهاء المالكية.

الفصل الثامن

لجنة شنون الأوقاف

درست اللجنة التي وضعت مشروع القانون النظام الحالي لنظام في الأمور المتعلقة بالأوقاف التي يختص بها القضاء العادي، سواء من خلال ممارسة سلطته القضائية، أو في نطاق الأعمال الوالدية.

وقد كان للجنة أن تلقي إجراءات التفاوض في الأمور المتعلقة بالأوقاف يؤدي إلى إهدار مصالح الوقف، وتقوية أحكام من منافعه، لذلك أثرى الرأي إلى الاستعاضة في النظر في أمر الوقف وقضايا عن محكمة الدارة الأولى بلجنة إدارية ذات اختصاص قضائي برئاسة أحد القضاة، ويشترك في
عضويتها نائب من إدارة الوقف والتشريع، وأحد المسؤولين عن الهيئة العامة للأوقاف.

وأنظر القانون باللجنة المنشئ إليها القيام بالأعمال الداخلية والقضائية لمحاكم الدرجة الأولى،

فضلاً عن توثيق حجج الوقف لضمان تبسيط الإجراءات وتسهيلها للمواطنين.

وقد أحالت المادة السادسة والخمسون إلى قرار يصدر من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

لتحديد مكان انعقاد اللجنة، والإجراءات التي تبع أميرها، ونظام العمل فيها.

وقد أجازت المادة السابعة والخمسون للجنة أن تطلب من ناظر الوقف أو أي طرف من أطراف

خصومه تكون معرضة عليها تقديم ما تحت بدهم من مستندات تكون متاحة في موضوع الدعوى،

وأعطت اللجنة سلطة توقيع غرامة على من يخالف منهم عن تقديم ما أمر به اللجنة في الموعد المحدد.

كما أجاز القيادة الثالثة والخمسون لكل صاحب مصلحة اطلاع على الأوراق والمستندات

المقدمة إلى اللجنة.

وقد صدر عن اللجنة من قرارات تعتبر في حكم الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وقد

أُسهم القانون المجال لاستئنافها للأسباب الراجعة إلى مبانع القوانين، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويله أو إذا

وقع بالانعقاد في القرار أو بطلاً في الإجراءات أثر في الحكم، وهي بذلك أسباب الطعن بالتمييز،

وبالنسبة فإن الاستئناف يكون بمثابة طعن بالتمييز، ومن ثم تعتبر الأحكام النهائية لا يجوز الطعن فيها.

الفصل التاسع

هيئة الأوقاف الكويتية

قام الوقف بدور رئيسي في الحضارة الإسلامية بما وفره من موائل دائم لروافد تلك الحضارة، وظل

الوقف يؤدي ذلك الدور، سواء في مرحلة محاكم الحضارة الإسلامية أو انعكاسها، غير أن هذا الدور الراجح

للموقف نتائج عدة عوامل، لعل من أهمها الإدارة التقليدية للوقف التي أدت إلى تقلص ريعه.

لذلك اتخذت معظم البلدان الإسلامية إلى إحداث تغييرات جوهرية في أساليب إدارة الأموال الوقفية.

فقد انحصر عن الوقف دوره الحضاري المميز المشارك إلى سلطه، لعجز الجهات القائمة على

شفوه في العالم الإسلامي عن أن تسارع عصرها، ونطوي فكرها، وتغيير أساليب إدارتها للأمول

الوقفي واستملاها، والقيام بالمشاريع التي تحدث تفاعلاً إيجابياً مع مجتمعها.

ولقد حاولت بعض البلدان الإسلامية استعداد هذا الدور الرائد للوقف الإسلامي في قيادة حركة

تطوير المجتمع، وتعزيز عوامل صفو، اقتناء بما أراد الوقف على مدى التاريخ الإسلامي، وسيرًا على ستنه.

والكويت تحريتها الخاصة التي تؤكد نتائج متابعتها وتقييمها ضرورة إدخال تطورات جذرية

في أمور الوقف، تتمد لتشمل سياساتها وآلياته.
وقد استشعر كثير من البلاد الإسلامية بأهمية توفير الأطر القانونية والإدارية التي تضمن مساهمة الأموال الوقفية في حركة نمو المجتمع، واستعادة دوره التاريخي في هذا المجال. وتتعدد تفتيق معظم الحركات الإسلامية في هذا الشأن على أن الخطوة الأولى، والضرورية للنهوض بالوقف، تركز في توفير الاستقلال له، من خلال أجهزة خاصة تحرر - إلى حد كبير - من قيود العمل الحكومي، وتتوفر لها مرونة الأعمال التجارية. وتستعرض فيما يلي تجارب بعض الدول الإسلامية:

1- المملكة العربية السعودية:
أنهى مجلس أعلى للأوقاف بالمسووم الملكي رقم م/1386/7/8 بتاريخ 27/7/1386 هـ - ويتخصص بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلالها، وصرفها، وضع خطة لحصر الأوقاف وإبناها بالطرق الشرعية وتنظيم إدارتها، ووضع خطة عامة للاستثمار وتنمية الأوقاف وغلائها، واعتماد المشروعات المقترحة تفعيلها من أموال الأوقاف.

2- مصر:
تقوم على إدارة الأوقاف واستثمارها هيئة مستقلة، هي هيئة الأوقاف المصرية، وتعمل وفقًا لأنظمة خاصة ذات طبيعة تجارية تنبأ عن التقيد بنظام العمل الحكومي.

3- الأردن:
نصت المادة السابعة من الدستور على أن ينظم القانون أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك. وقد نصت المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم 26 لسنة 1966م على أن لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية شخصية معنوية، واستقلالًا ماليًا وإداريًا، ولها موازنة مستقلة.

4- لبنان:
اعتبر المرسوم الجمهوري رقم 18 لسنة 1955 م إداره الأوقاف، مؤسسة رسمية عامة لها شخصية معنوية وحق قانوني على ذلك المرسوم استقلالًا ماليًا وإداريًا.

5- السودان:
يشرف على إدارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف وهو تنظيم مستقل عن الإدارة الحكومية.

6- موريتانيا:
يولى إداره الأوقاف، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ 19/10/1982 م مؤسسة عامة مستقلة ذات نظام تجاري وصناعي.

تبين ما سبق أن الأنظمة العام في الدول الإسلامية التي بدأت خطوات إصلاح النظام الوقفي لديها هو توفير جهاز قادر وفعال لإدارة واستثمار الأموال الوقفية، يحقق له قدر مناسب من
الاستقلال، يتأي به عن التنقيد بالنظام الحكومية، التي لا توفر للأوقاف الإطار القانوني التنظيمي القادر على توفير العناصر البشرية المؤهلة لهذه المهمة، فضلاً عن غياب أو حرية من قيود العمل الحكومي وإجراءات المعقدة، التي تعوق العمليات الاستثمارية وتحول دون تحقيق معايير الوقف الشرعية في حدود شروط الواقفين.

7- التجربة الكويتية:

1- مراحل التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف:

أرت إدارة الأوقاف في دولة الكويت بعدة مراحل هي:

المراحل الأولى: بدأت مع نشأة الكويت ذاتها، إذ وقف أهل الخير بعض العقارات للمهجر وأعمال الخير الإداري، وكان يتولى إدارة تلك الأوقاف الأشخاص الذين بحدهم الوافدون، ولم تنشأ في تلك المرحلة جهة تولى إدارة أمور الأوقاف والإشراف عليها، بل كانت إدارة كل وقت أن يختاره الواقف.

المراحل الثانية: بدأت تلك المرحلة بإنشاء دائرة الأوقاف العامة في 1 ربيع الأول عام 1368هـ وعهد إليها بالإشراف على المساجد وأوقافها، والأوقاف الخيرية وصيانتها وحسن استغلالها.

المراحل الثالثة: تعتبر امتداداً للمراحل السابقة، فبعد أن حولت الدوائر إلى وزارات، أنشئت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، التي عهد إليها - فضلاً عن القيام بشئون الأوقاف - اختصاصات أخرى في مجال الدعوة الإسلامية، ورعاية المساجد، والتعليم الدين، ونشر الثقافة الإسلامية، ومد جسور التعاون مع الدول والجماعات الإسلامية.

2- تقييم التجربة الحالية لإدارة الأوقاف:

أجرت وزارة دراسات لتقييم أسلوب إدارة الأوقاف خلصت إلى النتائج التالية:

(ب) افتقار الأوقاف إلى الأجهزة التي تستطيع أن تباشر بكفاءة عمليات الدعوة إلى الوقف و تقوم على تنفيذ الاستثمارات، والرقابة عليها، مما يؤثر على أنواع الاستثمار والصيف الذي يمكن للأوقاف التفكير بالدخول فيها.

(ب) عدم ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي الذي تدار من خلاله أوقاف، لتفديها - إلى حد كبير - بالنظام الحكومية التي تمثل الإطار العام الذي تعمل فيه أجهزة الأوقاف.

(ب) نظرًا لأن إدارة أمور الأوقاف تم من قبل وحدة من وحدات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومن خلال القيادة الإدارية للوزارة، فقد فقدت الأوقاف طابعهما المميز وأدرجت قضاياها مع غيرها من القضايا ذات الطابع الإداري، التي تحكمها قيود العمل الحكومي مما أدى إلى صيغ العمل الوقفي بالطابع الحكومي وما ينسه به من تعقيدات إدارية.

وقد أدى ما ذكره حال إدارة الأوقاف إلى نتائج جد خطرة، لعل من أهمها:
3- تجارب الوزارة لتطوير إدارتها للأوقاف:
في ضوء نتائج الدراسات السابقة، فإن الوزارة اتخذت مجموعة من الإجراءات لتطوير جهاز إدارة الوقف، وذلك في تجربتين تشير إليها فيما يلي:
(أ) يعد أن كان تتولى أمور الأوقاف إدارة واحدة من إدارات الوزارة، يشرف عليها وكيل وزارة مساعد، ثم تقسيم العمل في مجالات الأوقاف إلى قطاعين يشرف على كل واحد منهما وكيل وزارة مساعد، يختص القطاع الأول بهجمه بالدعوة إلى الوقف وتنفيذ شروط الوقفين من خلال المشروعات الوقفية، أما القطاع الثاني فيضطلع به تنمية واستثمار أموال الأوقاف والمحافظة عليها، وقد صدر ذلك التنظيم في إطار إعادة توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي تضمنه القرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٢م.
الذي احتفظ بذلك الأسباب التي أدت إلى السبليات المشارك إليها آنفاً، وأضاف لها تخديرات جديدة نشأت نتيجة صعوبة إيجاد معايير واضحة للفصل بين عمل القطاعين.
(ب) وعندما تبين للوزارة أن المشكلة تكمن في ربط إدارة واستثمار أعيان الوقف بعجلة العمل الإداري في الوزارة، على الرغم من اختلاف كلهما عن الآخر، سواء من حيث طبيعة العمل أو مطالبتها، فإنها أنشأت صندوقاً خاصاً بالأوقاف، وفرت له القوى العملية المناسبة، ووضعت من أجله النظم القانونية المرنة التي تحقق له وللمعاملين فيه المناخ الملازم للإدارة الحديثة، لاسيما في مجال التنمية والاستثمار، بالإضافة إلى إقرار إطار تنظيمي جديد، يدعوم ما سبق وحقق فاعلية الإدارة.

- ٨٦ -
وقد أدى تنظيم الوقف على الوجه السابق إلى كثير من الإيجابيات، لعل من أهمها تحقيق قدر
من الروعة كان العمل يقتضيها، وجبق قوي بشرية غالية أدت إلى تطوير العمل وتحديه.
مع التسليط بالإيجابيات السابقة، إلا أنها لم تضمن للعمل في القطاع الوقفي ما كان
يرجى من نجاح لأسباب عدة غالبًا إلى أن العمل في هذا القطاع ظل مرتبطًا بإدارات الوزارة
التي تلتزم بقيود العمل الحكومي وتقيده بأدبياته، وتأثر ببعضهما.
(ج) وعلاوة على السلبيات السابقة بعد الوصول إلى أسبابها الحقيقية المشتركة إليها، روى إنشاء جهاز
مستقل للوقف على مرحلتين، يكون في المرحلة الأولى استقلالًا محدودًا، وفي المرحلة الثانية
يحقق له الاستقلال الكامل بإنشاء هيئة عامة للأوقاف.
ويظل هذا الحال من حقيقة شرعية هي أن أموال الأوقاف أمانة لدى الوزارة، فهي مكلفة شرعًا
بالمحافظة على أعيانها وحسن استثمارها وتمييزها، وانتفاق ريعها في المصارف الشرعية، في حدود
شروط الواقفين، مما يؤدي إلى خدمة المجتمع.
ويبرز هذا الأتباع ويكده، فضلاً عن العوامل السابقة ما يلي:
1- بدير جهاز الوقف أموال تصل إلى مليار دولار، يتطلب المحافظة عليها وحسن استثمارها
وتوجه صرف ريعها إلى إدارة حديثة تتوفر لها خبرات متخصصة، تنزع أساليب وأنشطة إدارية
متقدمة تعمل في ظل مناخ تنافسي، باتباع طرق وإجراءات غير روتينية، ولا يتحقق كل ذلك
في ظل وجود ارتباط جهاز الوقف بالوزارة.
2- ستؤدي استقلالية الأوقاف إلى توفير المнакح لازدهارها والعودة إليه دوره التنومري، وفي ذات
الوقت ستنفرج أجهزة الوزارة لرسالتها الدينية والثقافية والإخلاقية، ومعالجة الظواهر التي
تفرزهما معطيات الحياة الحديثة، والحراك المتزايد بالحضاوات الأخرى.
3- ولعل من أهم العوامل والأسباب التي تدفع إلى الأخذ بإستقلالية الأوقاف أن تلك الاستقلالية
تجلب من الممكن تنبي أوائل جديدة في الإدارة، تسمح بالتوسع في المشاركة الشعبية في إدارة
الأموال الوقفية، سواء في رسم سياساتها وشمالها أنشطتها في مجلس الإدارة، أو من خلال
المشروعات المختلفة، إذ سيكون لكل منها إدارة تساهم فيها قيادات شعبية، أو في مجال
استثمار وتمييز أمواله، وذلك انطلاقًا من أن الوقف هو إساهمة شعبية في العمل الخيري،
wالثانية فإن المساهمة الشعبية تعني أن تتم إلى المحافظة على تلك الأموال وحسن استثمارها
وصرف ريعها.
4- 3- استقلالية الأوقاف، والتوسع في المشاركة الشعبية في إدارته إلى أن يستوعب الوقف
معظم الأنشطة الشعبية التي اتخذت لعملها أساسًا مختلفة خلال فترة كود أنشطة الوقف.

- 77 -
وتشكل المرحلة التطويرية الأولى للوقف، تم إنشاء أمانة عامة له، وذلك بموجب المرسوم رقم 27 لسنة 93 الذي نص في مادته الأولى على أن تنشأ أمانة عامة للأوقاف، تتمتع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويكون لها مباشرة الاختصاصات اللازمة للإدارة في مجال الأوقاف وفقًا لأحكام هذا المرسوم، وحدثت المادة الثانية من المرسوم اختصاصات الأمانة في الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق به. بما في ذلك إدارة أموالها، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الوقف ويفتح القضايا الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضارية وثقافيًا واجتماعيًا، لتفعيل العبء على المناخين في المجتمع.

وقد أدت الاستقلالية النسبية التي وفرها تنظيم الوقف الصادر بالمرسوم المذكور عنه إلى كثير من الإيجابيات رؤى استكمال بقية عناصرها بتوافر الاستقلالية الكاملة للوقف، بإنشاء هيئة عامة للأوقاف، تتمتع وزير الأوقاف في وضع قانوني يمثل الهيئة العامة لمشور القصر التي تدير أموالها، في مقدارها من أموال الوقف، وتعمل في تحقيق أهداف ليست من الأناسر والتوجه المناط بالوقف.

لذلك فإن المشرع خصص الفصل السابع عشر لحالة أحكام هيئة الأوقاف الكويتية، التي ستسلم محلة الأمانة العامة للأوقاف، المنشأة بالمرسوم رقم 27 لسنة 1993م وذلك بتوافد تمايؤ وتوزيرتها في القوانين الأخرى المتعلقة للهيئات العامة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (74)

خصص الشروط الفصل الأخير منه لسرد بعض الأحكام العامة، فقد حددت المادة الرابعة والسبعون بعض التصرفات المتعلقة بالأوقاف، وأوجب توثيقها أمام اللجنة المنشأ إليها فيما سبق، والإعفاء من امتثال أي دعوى متعلقة بتلك التصرفات، ومن الطبيعي أن ينتمي من الحكم السابق التصرفات التي صدرت قبل العمل بالقانون.

مادة (75)

تقضي عنة الوقفين، وإزالة للموظفين الإداريين التي قد تحدث دون إجراءات الوقف، فإن المادة الخامسة والسبعون اعتبرت لطئة شروط الأوقاف الجيدة المعنية بتوثيق حجية الوقف، وأؤكد إلى الهيئة استكمال الإجراءات القانونية لتسجيل أعيان الوقف، وهذا الإجراء هو في جملته من قبل السياسة الشرعية التي يملك ولي الأمر حرية تقريرها، ما دامت تحقق المصلحة العامة، وقد سبق أن ورد في مجلة الأحكام المدنية نص فعال للنص المقتضى، وهو "لا يعمل بالوقفية فقط ولكنه إذا كانت مقيمة في سجل المحكمة الموثوق به للمعتمد عليه، فتكون معمولاً بها على ذلك الحال (المادة 739 من المجلة).

مادة (76)

نظرًا لأن المادة 935 من القانون المدني اعتبرت من أسباب كسب الملكية حيازة العقار أو المنقول، والظهور عليه بظهر المالك أو صاحب الحق العيني إذا استمرت الحيازة مدة خمس عشرة
سنة، باستثناء أموال الدولة، وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، وبالتالي فإن أموال الوقف تخرج عن دائرة ذلك الاستثناء، وقد أستدرك المشروع في المادة السادسة والسبعين القصور المثار إليه وذلك بالنص على أن حيازة أعبان الوقف لا ترتقب أثرًا على نقل ملكيتها إلى الحائز في وضع يماثل في هذا الصدد مع أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة.

والحكم السابق يتفق مع ما انتهى إليه الفقهاء الذين استثنا دعوى الوقف من حالة عدم سماع الدعوى إذا توالت شروطها، إذ أشترطوا عدم سماع الدعوى إلا يكون المحروض وقعاً، فإذا كان وقفاً فإن الدعوى تسمع فيه ولو تقدام الزمان، ومن ثم لا يعترض بحالة الوقف ولا يعتبر دليلًا على الملك مهما طالت مدة الحيازة.

مادة (77)

حسمت المادة السابقة، والبعضون الجدل الذي يثار حول الذمة المالية للوقف، بأن قررت أن للوقف ذمة مالية في حدود ربعه فقط، فإذا احتاج الوقف إلى عمارة فاضطر الناظر إلى الاستدانة للفقيمة بمطلبات تلك العمارة، فإن الذين يكونون في ذمة الوقف، لكنه لا يحصل إلا من ربعه، والحكم المثار إليه يتفق وطبيعة نظام الوقف في الشريعة الإسلامية.

مادة (78)

بموجب المادة 100 من القانون المدني، فإن المبالغ المستحقة للخزاتن العامة يكون لها اعتبار، وتستوفي من قبل الأمور الممثلة بهذا الاعتبار في أي يد كانت، قبل أي آخر، ولو كان مماثلاً أو مضموناً برهن، عدا المرويات القضائية.

وقد اتجه المشروع إلى إضفاء الميزة السابقة على أموال الوقف، حماية لها، فضلاً عن مد نطاق الأحكام المتعلقة في تحصيل أموال الدولة إلى أموال الوقف للاستفادة من المزايا الكثيرة، والتسهيلات المتعددة المقررة في هذا المجال، فنص في المادة السابعة والسبعين على تمنع دينو الوقف بالامتياز المقرر لدين الحكمة، وأجاز تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

مادة (79)

تقرر المادة التاسعة والسبعون أصلاً أن تفقه عليه معظم الفقهاء، وهو أن عبارات الواقفين تجعل على أظهر معانيها، وأن النظر إلى مراحمهم ومقصدهم أمر لا بد منه حتى لو لم يوافق ذلك القواعد اللغوية، وقد أدى ذلك إلى اهتمام الفقهاء بتفسير بعض الألفاظ التي ترد في كلام الواقفين مثل الصهر والنساب، والأهل والذرية، ولكنهم اختلفوا في تفسيرها تبعًا لاختلاف الأعراف والأزمان.

ومؤدي النص المشار إليه أن سبيل إلى معرفة إرادات الواقفين يكون عن طريق تفسير عباراته وفقًا للمعنى المقصود عرًا منها وقت إرام الوقف، حتى لو خالف ذلك المفاهيم اللغوية.

مادة (80)

توجب المادة الستمان إدخال الهيئة في أي زاع أو أمر يتعلق بالأوقاف يكون منظورًا أمام اللجنة أو المحكمة، على اعتبار أن الهيئة ممثلة للولي الشرعي في كل الأمور المتعلقة بالوقف.
مادة (81)
أوجب المادة الحادية والثمانون معاملة طلبات ودعاوى الوقف الخيري أو الأهلي سواء أكانت الهيئة ناظرة عليه أم غيرها معاملة الطلبات والقضايا الحكومية، من حيث الإعفاء من الرسوم والمصاريف والدمغات والالتزامات المالية الأخرى.

مادة (82)
ونظرًا لأنه يستعس على القانون الإحاطة بكل ما يتصل بموضوعه من فروع ومسائل، فإن القانون احترام لذي الأمر أوجب المادة الثانية والثمانون الرجع إلى مذهب الإمام مالك في أي مسألة لم برد لها قاعدة في الأحكام الموضوعة، فإذا لم يكن لها حكم في المذهب المالكي فإن في المذهب الإسلامي الأخرى مسماً، يؤخذ بأيسرها وأكثرها تحقيقًا لصالح الوقف.

مادة (83)
قد أعطت المادة الثالثة والثمانون لوزير الأوقاف صلاحية إصدار القرارات التي تتضمن القواعد التنفيذية للأحكام الورادة في هذا القانون.
والله ندعو أن ينفع البلاد والعباد بالأحكام الورادة في هذا القانون وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه، وأن يوفق القائمين على شئون الأوقاف إلى الاهتداء بحكمة الوقف، والالتزام بالأحكام الشرعية.

والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله...
الباب الأول
دراسة وتوثيق مشروع قانون الوقف الكويتي
الباب الأول
دراسة وتوثيق مشروع
قانون الوقف الكويتي

ويتكون من الفصول التالية:
الفصل الأول: تعريفات (مادة 1)
الفصل الثاني: انعقاد الوقف وصحته ونذاؤه (مادة 2-11)
الفصل الثالث: الشروط في الوقف (مادة 12-19)
الفصل الرابع: الاستحقاق في الوقف (مادة 20-22)
الفصل الخامس: النظر على الوقف (مادة 33-38)
الفصل السادس: قسمة الوقف (مادة 49-51)
الفصل السابع: انتهاء الوقف (مادة 52-54)
الفصل الثامن: لجنة شئون الوقف (مادة 55-61)
الفصل التاسع: هيئة الأوقاف الكويتية إنشاؤها واختصاصها (مادة 62-73)
الفصل العاشر: أحكام عامة (مادة 74-84)
الفصل الأول
تعريفات
المادة (١)
الفصل الأول
تعريفات
المادة (1)
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى الموضوع قريباً منهما:

(1) الوقف:
حيس مال يمكن الاتفاق بيه مع بقاء عينه عن التصرف، عدا ما نص عليه في هذا القانون، وصرف منعته على مصرف مباح.
ولقد قصد المشروع في هذا التعريف استخلاص الآراء الفقهية المختلفة، فإذا كان لللفقهاء اjieادات متعددة ومتوضرة في تحديد معايير المبادرات الشرعية، فإن التشريع يبتدع عن الدخول في تلك الخلافات الفقهية، وللبروض فيها، فقد يتفق مع بعض الآراء، وقد يختلف مع الآخر، والهدف الأساسي من ذلك كله هو الوصول إلى وضع أحكام لاتقاني مع التشريع الإسلامي الحديث، وإذا تصلح للزمن الذي يتعايش فيه، وتطور الأحداث،

أولاً: تعريف الفقهاء للوقف:

القول الأول: الجنسية:
عرف أبو حنيفة الفقه بأنه: حبس العين على ملك الوقف والتصرف بالمنقطع كالمالية، وزاد الإمام كمال الدين: وصرف منعتها على من أحبه.
وعند الصحابين:

الوقف: حبس العين على ملك الله تعالى.

(1) شرح فتح القدر كمال الدين محمد بن عبد الواحد (5/512) دار إحياء التراتب العربي - بيروت.
(2) أبو يوسف:
يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري تكركر ذكره في الفهمة والخلاقات، أخذ الفقه عن الإمام (أبو حنيفة)، وهو المقدم من أصحابه، وهي القضاء للأعمال، الهادي والهادي والمريض، مات ببغداد يوم الخميس 181 هـ، وهو أول من وضع الكتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأمله السائل ونشرها.
محمد بن الحسن:
محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشباني، صاحب الإمام، أصله من دمشق من قرية حرمز، ولد بوسطان، وصحب أبي حنيفة، وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصف الكتب وأدخلها على مذهب أبي حنيفة، روى الحديث عن مالك، ورد الوجه، وحدث به عن مالك، توفي سنة 187 هـ، وهو ابن 85 سنة.
الجواهر المفيدة في طبقات الحنفية (3/127 - 132).
(3) شرح الوقلاة مع حاشية معقوف معاوية جاحجي محمد بديع (5/365) الطبع الملهي كانفورة.
رد اعتراض على الدراي ابوعبيدة (3/570) دار الكتب العلمية بيروت ط 2 - 141 هـ 1993 م.
تبني الحلقات شرح الأحكام الزرعين (3/235) مطبعة النهار الدينية القاهرة ط 4.
مجمع الأزهر في شرح مليفي الأزهر عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان (1/370) دار إحياء التراتب العربي.
وقيل أيضاً هو: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه
من وجه الخير بنزلة العواري

القول الثاني: الماليكية:

(1) عرف ابن عرفة: "الوقف فقال: هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لا زماناً بقاؤه في ملك
معطية ولو تقدير(2)."

ومعه آخر:

(1) الوقف هو: صرف ملك منفعة ولو بأجرة، أو غلة لأهل كرباط ومسجد، وإنما يكون من له
البرع، بصيبته كوقفت، وجبت وسيلة، وكثفت ملك، وفي المسجد الخفية(4).

القول الثالث: الشافعية والزيدية:

الوقف هو: حبس مال يكن الائتلاف به مع بقاء عينه بقطع النصرف في رقبته على مصرف
مباح(5).

القول الرابع: الحنابلة والإمامية والإِبعاضية:

(1) الوقف: تغيب ملك مطلق النصرف ماله المتنب به مع بقاء عينه بقطع النصرف وغيره
في رقبته، بصرف ريعه إلى جهة ب، تقرباً إلى الله تعالى(6).

(2) ابن عرفة: 77/177 – 882هـ 1413م (388) دار الفكر للطباعة والنشر.
(3) شرح ابن الجليل محمد علي (8/87) دار الفكر للطباعة والنشر.
(4) بинтерصسكي خليل (97/8) دار صادر – بيروت.
(5) حسن حداد: الإسلام الأكبر ابن عرفة محمد الأنصاري ص 881 وزارة الأوقاف – المملكة العربية السعودية 1412هـ 1992م
(6) نبين السالك شرح نديب السالك الشقيقي (21/21) دار الفكر الإسلامي.
(7) الساحر الصغير: "أقوال السالك أحمد التمردري (197) "اللغة والثقافة – المجلة، ت والناقشالأصري (25/45) دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
(8) نبين السالك شرح رضوان العلوي في مقالات الحارثي ابن طدرفي تعاقب: محمد عبد المنعم علي (683/72) دار الهدية
للطباعة –iji.
(9) نبين السالك شرح رضوان العلوي في مقالات الحارثي ابن طدرفي تعاقب: محمد عبد المنعم علي (683/72) دار الهدية
للطباعة –iji.
(10) الغزالي الإندونيسي: كتاب الخانقان (3/200/210) دار الفكر.
(11) الشابعي: " AudioSource " دار الجهد للنشر العربي.
(12) سيل السلام: "مجلة" دار الفكر العربي.
(13) "Media" (683/72) دار الفكر العربي.
القول الخامس: الظاهرة:
لم أجد للظاهرة تعرفة بيدة سوا ما ذكرته وهو أن التحبيس هو الوقف. أما الشرح لهذا المعنى فلم ننظره إليه.

مصدر المشروع فيما أخذ به:
يتضح للنااظر من خلال ذكر التعريف السابقة أن مشروع قانون الأوقاف الكويتي قد أخذ تعريته من السادة الشافعية.

ثانياً: المعاني التي يتلألئ منها مفهوم الوقف:
ذكرنا أن المشروع أخذ تعرفة الشافعية وفيه أن الوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاق به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقته وقد ما نص عليه في هذا القانون - وصرف منفعته على مصرف مباح.
وهذا التعريف يتلألئ من عدة معاني ألا وهي:

1. كلمة حبس يؤخذ منها الأركان الأربعة - إذا الخمس يشمل الصيغة، والواقف، والمال هو الموقف، والصرف المباح هو الموقف عليه.
2. ولهذا يكون ذلك المال عيناً بديلقبله "في رقته" وهذا يقيد بخرج به ما ليس بالكلاب، والخمر والحنخري، والعين المفترة، وما في الدمة فلا يسمح وقف ذلك.
3. وقوله يمكن الانتفاق به، وهو بيان لعظم الشروط، والانتفاق به يكون حلالاً وحلالاً.
4. وإضافة مع بقاء عينه، يدل على ضرورة بقاء العين مادام أريد الانتفاق بها، فالمشي الذي يزول ولا يبقى عينه لا يدوم الانتفاق به.
والقول بقطع الصرف دليل متعلق بالحبس، وهو الموقف عليه، والمراد بالقطع هو المع.
المراد بالرقبة هنا هو الذات، فأفاد بذلك أن الحبس هو قطع التصرف في ذات الموقف.

وكلمة مباح قيد خرج به المحروم، فلا يصح الوقف على أي شيء محرم شرعاً.

الوقف الخيري: ما جعلته فيه المنظمة ابتداء لجهة بر;

ينقسم الوقف إلى وقف خيري ووقف أهلي، ووقف مشترك بين الاثنين، وهذا التقييم جرت به أفلام الفقهاء المعاصرين ولم يكن متناقضاً عليه من قبل.

وعني بالوقف الخيري: هو ما يصرف فيه الربع من حين صدوره إلى جهة خيرية كالوقف على المساجد، والمستشفيات، والقراء، والملاجئ، ودور العلم، ونحو ذلك مما لا يحتال انقطاعه.

والمتأمل في الوقف يرى أنه كله يشمل متعنى الخيري، لأنه يقصد به مرضات الرب سبحانه وتعالى وكناف المستحقين من ذل السؤال والطلب، سواء أكانوا معينين أو غير معينين.

الوقف الأهلي: ما جعلته فيه المنظمة ابتداء للأفراد المعينين أو لذريتهم.

و هذا مصطلح استحدث في عهد التابعين باسم "وقف الذاري" أو "وقف الأشخاص".

ويقصد بالوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الربع فيه للفقه نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات، أو بالوصف، سواء كانوا من أفراده أم من غيرهم.

الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والاهلي.

و هذا إmöglich استحدثه التشريع في سوريا ولبنان والعراق، وعرف بمصر بالوقف المركب.

وقد أخذ به مشرع قانون الأوقاف الكويتي.

والوقف المشترك هو ما وقفه الواقف على جهة خير، وعلى الأفراد أو الذري.

الاستغلال: استثمار الأموال طلباً للغلة.

والاستغلال مصدر فعل استغل، وأصل الفعل (غل بغل) فالألف والسين والتاء زائدة للطيب، واستغل عليه، أي كله أن يغل عليه، واستغلال المستغلات: أخذ غله، وأغلت الضيعة: أعطت الغلة، فهي مغله إذا أتى بشيء وأصلها باقي.

---

(1) حاشية إعالة الطالبين السيد البكري (157/1) دار الفكر للطباعة والتوزيع.
(2) حاشية الشرقي على غلب الغلب على الربائع عبد الله الشرقي (173 - 1341 هـ) مصطفى الباجي الحلبي- القاهرة.
(3) حاشية الشرقي على غلب الغلب على الربائع عبد الله الشرقي (173 - 1341 هـ) مصطفى الباجي الحلبي- مصطفى الباجي الحلبي- مصر.
(4) الوقف في نظام الثقافة، معرض سرائج ص 31 ط. الأولي - 1341 هـ/ 1961 م.
(5) الوقف في نظام الثقافة، معرض سرائج ص 31 ط. الأولي - 1341 هـ/ 1961 م.
(6) مهجيفي في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، محمد حسين ميخيلوف، ص 28 ص ص 28 - مصطفى الباجي الحلبي - مصر - 1351 هـ/ 1935 م.
(7) الوقف مصطلحاته وقواعده أحمد جمال الدين ص ص 7 - مصطفى الباجي الحلبي - مصر - 1351 هـ/ 1935 م.
(8) أحكام الأوقاف محمد شفيق العربي، ص 82 شركات الإسلامية للطباعة والنشر - بغداد - 1375 هـ/ 1955 م.
(9) لسان العرب ابن منظور (11/ 504) الدار العلمية - بيروت.
(10) الدار العلمية - بيروت.
المستغلات الوقفية على قسمين:

القسم الأول: هو الموافقات ذات الإجارة الواحدة، ويقصد به الأوقاف التي تؤجر من قبل المتولي لمدة معلومة، وإجارة معجلة أو مؤجلة، فإذا انتهت المدة أجرت لمستأجرها الأول أو لغيره، دون أن يكون لمستأجرها الأول ولا ورثته من بعد أي حق فيها.

والقسم الثاني: هو عقارات الوقف المتصريف فيها بالإجارة، وهي تلك المستغلات المؤجرة بإجارة معجلة ومؤجلة معا، وسمى مستأجرها (المتصروف بالإجارة) بحيث إن هذه الإجارة لا تنتهي مدتها كالإجارة العادية، لعدم وجود مدة معينة لها، فقد أصبح من حق المستأجرين أن يتخلىوا أو يتفرغوا للغير عن حقوق تصرفهم في هذه العقارات، بدليل أو بدونه، مع انتقال حقوقهم هذه إلى ورثهم من أصحاب حق الانتقال من بعدهم.

وهذا القسم ثلاثي مع مرور الزمن إذ لا يصح لأن يكون صيغة للوقف المتطور، وأيضًا لا يحقق الهدف المنشود منه.

(6) التأكيم: تحدد الوقفية غاية معينة لإنهاء الوقف:

لقسم الوقف إلى وقف مؤجل ووقف مؤقت.

فأما الوقف المؤقت فالعين فيه ملك للمواكفة مادام حيا، ثم ورثه من بعده، وليس للموقاف عليه إلا الاستفادة فقط مدة الأجور المضرة في العقد، لذلك فإن قضى الأجل زال ذلك الحق، وعادت ملكاً خالصاً للمواكفة أو ورثه.

(7) التأكيم، عدم تأكيم الوقف بغاية معينة.

وهذا القسم الثاني من الوقف، وهو على خلاف سابقه حيث إنه الأصل في الوقف، فظهر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين، تدل على اشتراك التأكيم في صيغته.

والوقف المؤيد أن يقول جعلت أرضي هذه صدقة مؤثرة، أو صدقة محرمة، لأن التصريح يكون صدقة يقضي أنه على النقراء يكون وفقاً على ما لا ينططف وهو مؤيد.

(8) النذرية: هي أولاد اليتيمين، وأولاد البنات، قربوا أو بعدوا.

والذرية تطلق على الأولاد الصليبيين، ويثابهم الأحفاد، ذكوراً كانوا أم إناثًا.

1) ترتيب الصنوف في أحكام الوقف على حيدر ترجمة: أكرم عبد الجبار ومحمد أحمد العصي مطبعة بغداد 1950.
2) اتفاق الأدلاء في أحكام الأوقاف عمر حلمي أفندي ترجمة: محمد كمال الغزي ص 17.
3) ترتيب الصنوف في أحكام الوقف على حيدر (1/12).
4) الوقف في نظامه الجديد عوض سرحان ص 54.
(9) الطبقات البطنون التي رتب الواقف فيها استحقاق الوقف.
والوقف الطبقي: هو ما رتب فيه الوقف قبله بين المستحقين بالتقدم والتأخير في الاستحقاق.
وسيبغا أن يقول في عقيدته: "الأثرب فالآثرب، أو بعط الطبقين ثم، أو يقول بطلب بعدlain، أو طبقة بعد طبقة.
"وقد يتعلق على هذا النوع من الوقف "الوقف الطبقي" تغلباً، وإلا فإن الترتيب
يدخل في الوقف التشريكي أيضاً.

كم من يقف على نفسه، وعلى ذريته وأتباعه، وأقاربه، وجهات خيرية، ويجعل لكل فئة من
هذه الفئات سهماً، أو مرتباً تستحقه من الفئات الباقية، ويداوالأهلها فيما بينهم على الترتيب، أو
يجعل بعضها مرتباً والبعض الآخر غير مرتباً (1).

(10) الهيئة: الموقف عليه من غير الأفراد، سواء أكان معيناً كالمسجد، والمقبرة، أم غير معين
كافلاً، وطلاب العلم.

(11) الوجهة التي شرط لها الوقف متاح وفقه بتكال لها المشروط له، والموقف عليه ومصرف الوقف (2).

(12) الاحصاء: الاستحقاق المعين في الوقف.
والاحصاء تأتي بمعنى التصنيف والاستحقاق، وهو في اللغة يعني واحد، والاستحقاق قسمان
"أصلي" وهو ما عينه الوقف للمستحق، و"أخرى" وهو ما يؤثر إليه بوفاة مستحق، أو يحججه، أو
بكرمه، وإذا أطلق لفظ الاستحقاق قصد منه الأول، لأن ما يؤثر إليه يعتبر زيادة في الاستحقاق
وليس نصباً ثانياً صار إليه، إلا إذا كان المستحق طبقة آل إلى نصيبان من مستحقين قبله، في طبقتين
إنقرضاً أو حجيناً (3).

(13) القسمة: إنزال الأنصاء بعضها عن بعض.
القسمة ويقال التصنيف، وفي الحقيقة قيمة عن مشايعة بطريقة البيع، وتقسيم اللمم إن لم
تقبل الإنزال، أو بتقسيمها نفسها إن قبالت ذلك (4).

(14) المقر، نسبة معينة من الربع كالثلاث، أو الرابع، أو نحوهما.
مقدار معين من الربع بصرف صفية دورية. أو هو ما يعطي من غلة الوقف لصفية قائمة
في المستحق لا مقابل خدمة، كالعلم والفقر، وغيرها من الصفات والعناوين، التي يجعلها الواقفون
علة استحقاق في الوقف حتى وجدت في الموقف عليه (5).

---
(1) الوقف مصطلحاته وقواعدته أحمد جمال الدين ص 11.
(2) أغلب الأشبه في أحكام الأوقاف عمر حلمي أفندي ص 5.
(3) الوقف مصطلحاته وقواعدته أحمد جمال الدين ص 13.
(4) المراجع السابق ص 23.
(5) الوقف مصطلحاته وقواعدته أحمد جمال الدين ص 21.
(15) انقراض الطبقية: نداء البطل الموقوف عليها.

(16) الشروط العشرة: هي الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والاجتهاد، والحرية، والتفريق، والتبديل والالتدال والاحترام.

الأصل أن يكون لكل واقف الحق في تنظيم مصارف وقته وقته وإدارته، وكيفية إدارته، ووضع الشروط التي تتعلق بهم، إلا أن حرية الواقف في هذا المجال محدودة بما تقرر الشرعية الإسلامية، وتميل مصلحة الوقف.

ولقد بحث أكثر الفقهاء عن شروط أسسها الشروط العشرة، وقالوا إنها تعتبر من الشروط الصحيحة المعبرة، والتي يملك الواقف تبنيتها في صك وقته، وتعطيه الحق الشرعي في تغيير مصارف الوقف، وإداله واستبداله.

(17) الشراط الصحيح: هو مال ينافي مع قصد الشرع.

وعند الأصولين هو موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع.

والمعني أن الفعل الذي له وجهان، إذا وقع موافقاً للشرع، لا يستجديه ما يعتبر فيه شرعاً، يكون صحيحاً، وإلا فلا.

فال بصورة موافقة الفعل للشرع، يكون مصرياً للشروط المطلوبة فيه شرعاً.

وعلو هذا فإن شروط الواقفين يؤخذ بها مادتا صحيحة لا تختلف نصاً شرعاً من الكتاب أو السنة، فإذا خالفاة نص الشارع أصبحت بطلة، ووجوز للناشر مخالفتها.

(18) العمارة: ما يعمه المكان، من إصلاح الفاسد والمتحزب، وحفظ الوقف، من أن يلchez الحراب، وإعادة بناء ما مهدم منه، وزيداً ما يحتاج إليه الوقف، ليقدر العلامة التي تطلب من مثله.

عمارة الدور الموقوف للمسكر يجب على من يستحقها من ماله، فإن رتب الواقف في السكن، فيكون الرزق والإصلاح على من رتب له حتى الانتعاش معه، سواء سكن فيها أو لم يسكن، وما يحدثه المستحق من بناء فهو ملك له ولورثه من بعده.

(19) اللجنة: هي اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي المشار إليها في المادة (55) من القانون.

(20) الهيئة، هي هيئة الأوقاف الكويتية.

---

(1) الوقف مصلحته وقاعدته أحمد جمال الدين ص 13.

(2) أحكام الأوقاف محمد شفيع العاني ص 50 و 51.

(3) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي محمد حسن هنود ص 53 مؤسسة الرسالة، دمشق، الثانية 1405 هـ.

(4) أحكام الأوقاف محمد شفيع العاني ص 92.

---

- 103 -
الفصل الثاني
انعقاد الوقف وصحته ونفاده
الفصل الثاني

انعقاد الوقف وسحته ونقادة

مادة (٢)

ينعقد الوقف بإدارة الوقف وحده بالللفظ أو الكتابية، فإذا كان الوقف عاجزاً عنهما، انعقد الوقف بالإشارة المفهومة، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الوقف (١).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢).

تحدد هذه المادة شروط انعقاد الوقف، وهي إرادة الوقف والصيغة، فمن المقرر عند جمهور الفقهاء أن الوقف من عقود الاستحقاقات التي تعقد بالإجبار فقط كالطلاق والعاثق، ومن ثم فإنه ينعقد بإرادة الوقف وحده دون توقيف على إرادة الوقف عليه حتى لو كان معيناً، لأن قبول الموقف عليه معنى شرط للإستحقاق، وليس شرطاً للانعقاد الوقف.

وينعقد الوقف بآية صيغة تدل على اللفظ، فإذا كان الوقف عاجزاً عن الكلام، فإن الوقف ينعقد بالكتابة أو بالإشارة، إذا كان لابسن الكتابة أو عاجزاً عنها، كما ينعقد الوقف بالفعل إذا اقترب بما يدل على إرادة الوقف كمن يقيم مسجداً أو مقبرة، أو سبيل ماء، ويخلص بينه وبين الناس (٢).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢).

أولاً: إرادة الوقف في إنشاء المقد.

(١) تعريف العقد في اصطلاح الفقهاء:

العقد هو: ربط بين كلاً منهما، أوما يقوم مقامهما، ينشأ عنه أثر الشرعي (٣).

وهذا العقد يصدر بإرادة الوقف وتصيره، وقد عرف الفقهاء التصرف ب: "كلما يصدر عن شخص بإرادة، ويرتب الشارع عليه نتائج حقوقية" (٤).

وعليه فإن التصرف يتسم إلى نوعين:

النوع الأول: تصرف فعلي.

وتم التصرف الفعلي، بفعل مادي كالقبض مثل.

النوع الثاني: تصرف قولي.

والتصرف القولي هو ما يصدر عن الإنسان من قول يرتب الشارع عليه أثرًا شرعياً.

(١) مشروع قانون الأوقاف والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الأمانة العامة للأوقاف ص. ٤ الكويت ١٥ مارس ١٩٩٤ م.

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص. ٩-١٠ وزارة الأوقاف دولة الكويت ١٩٩٤ م.

(٣) الملكية ونظرية العقد محمد أبو زهرة ص. ١٧١ طبعة نجح الله بيروت م. ١٩٢٤-١٩٣٥.

(٤) المدخل الفقهية العام مصطفى الزرقان ص. ١٤٩ م. ١٩٥٩ جامعة دمشق م. ١٩٥٩ م.
(1) تصرف يكون صادراً من طرفين، ويستلزم فيه توافق إرادتين، كما في البيع والشراء، وهذا ما يسمى العقد.

(2) تصرف يكون من طرف واحد، وناشي عن إرادة واحدة، وهذا يصدر من الإنسان يجرد إرادة وعبارتة، وفيها ينشأ حق، أو يبغيه، أو يستبقه، كالوقف، والطلاق، والإبراء، والتنازل عن حق الشفعة، وهذا ما يسمى بالإجراءات المنفردة.

(3) تصرف ليس فيه ارتباط بين إرادتين، وليس هو إرادة منفردة تتجه إلى إنشاء حق أو إسقاطه، وإنما هو قول يترتب عليه أحكام مدنية، أو جزائية، كالدعوى، والإقرار، واللفظ.

الخلاصة:

نرى الشيخ أحمد إبراهيم(1) قسم العقود إلى عدة أقسام، وذكر منها عقد الإسقاط، الذي قلنا أن الوقف من قبله - فهو لا يحتاج إلى قبول الموافق عليه، ولا سيما أن الموافق عليه قد يكون جهة بإحسان فقط، كالمسجد والمدرسة، وقد يكون أشخاصاً غير معينين، كالفقراء وأبناء السبيل، والمرضى، وقد يكون شخصاً معيناً، لذلك لا تستطيع أن نلزم الموافق عليه بالقبول إذ أن ذلك ليس بشرط في انعقاد الوقف على ما سأذكره من أقوال الفقهاء.

أقوال الفقهاء في شرط القبول لاستححقاق الوقف:

اتفق جمهور الفقهاء - ما عدا بعض الإمامية - على أن الوقف إذا كان على جهة غير محصورة، كالمساكين، وأبناء السبيل، أو على جهة لا ينصرها القبول أصلاً، كالمجاهد، ودور الرعاية، والمستفيدين، فتقني في إنشائه عبارة الوقف الدالة على التزامه، هما، أقوال الفقهاء بإيجاز، على أن ي سوف أقوم بتقسيمهما في المادة (22) والتي تضمن شروط القبول.

القول الأول: الحنفية.

قال ابن عابدين: "لا ينظر قبول الموافق عليه ولو غير معين كالفقهاء"(2).

وفي الإسعاف: "قبول الموافق عليه الوقف ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين كالفقهاء والمسلمين"(3).

(1) الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، 1451.
(2) المداخل الفقهية في العقد، مصطفى الزرقا، 1451.
(3) المعاملات الشرعية، أ. إبراهيم، 1355.
(4) الرفعة، أحمد إبراهيم، 1444.
(5) حاشية ابن عابدين، 1489.
(6) الإسعاف في أحكام الأوقاف، بروجان الدين إبراهيم الطرابلسى، 1401.
القول الثاني: المالكية.

قال الدردير: "ولا يشترط قبول مستحقة، لأنه قد لا يكون موجودًا، وقد لا يتصور منه القبول كالمسجد، ولذا يصح على الفقراء"(1).

القول الثالث: الشافعية.

ذكر الخطيب الشربيني ما نصه: "أما الوقفة على جهة عامة كالقراء، أو على منسجد ونحوه، فلا يشترط فيه القبول جزءًا لتعذره."(2).

وفي حاشية البيجسمي: "ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظر، بخلاف ما لو وهب."(3).

القول الرابع: الجنايلة.

قال ابن قدامة: "إن كان الوقفة على غير مبين كمساكين، أو من لا يتصور منه القبول كمساجد والقناطر، لم ينفق إلى بقبول."(4).

القول الخامس: الزيدية.

قال أحمد بن يحيى: "ولا يعتبر القبول في غير الآدمي اتفاقًا، وفي معين وجهان، يعتبر كالمصقة، ولا وهو الأصح كغير المعين."(5)

واللاحظ من هذه النصوص هو أن الوقفة إذا كان على جهة محصورة فلا يشترط منها القبول، وقد خالف بعض فقهاء الشيعة في ذلك، حيث اشترطا القبول لامام انعقاد الوقفة حتى لو كان على الجهات العامة كالقراء والمساجد، ويتولى القبول عندهم ناظر الوقفة على حسب شروط الوقفة، أو الحاكم إذا لم يعين ناظرًا للوقفة بعد."(6).

(1) حاشية الدسوقى محمد عرفه الدسوقى (68/8) مطبعة محمد علي صبب(1353هـ-1934م).

(2) مغني الحفلاج محمد الشربيني (2/383 مطبعة مصطفى محمد مص)


(4) حاشية الباجسمي سليمان الباجسمي (3/188) مطبعة الآتية 1329هـ.

(5) حاشية البيجسمي سليمان الباجسمي (3/188) مطبعة الآتية 1329هـ.

(6) الكافن النقاني، محمد بن عبد الفتاح، دار الفكر-بيروت 415هـ-1928م.

(7) البحر الأحمر أحمد بن محيي الدين (149/12) مطبعة السنة الفجرية-القاهرة-ط. الأولي 1367هـ.

(8) دعاية الأم لشيعة الإسلام محمد الحسن البغدادي النجفي (2/229) مطبعة القضاء-العراق 1384هـ.

(9) حكم الشيعة، حسن الحكيم (2/181) مؤسسة البلاغ-بيروت-ط. خاصة 1415هـ.

الراجح من الأقوال:
أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراك القبول في الوقف، لأن الوقف يتبع شيء،
 وإدخال في ملك الغير وليس أخذًا منه، كالمفهوم على الفقراء، فلا يشترط قبول الفقير مثلاً.
ذكرنا فيما سبق أن جمهور الفقهاء لم يشترطوا القبول إذا كان الموقف عليه غير معينين - أما إذا كان الموقف عليه جهة معينة، أو شخص معين فقد اختفت أحوال الفقهاء في ذلك.

القول الأول: الحنفي.

يرى الحنفي أن الوقف على معين إقاعة يتم بإرادة واحدة، وهو في ذلك كالوقف على غير معين.
قال ابن عابدين: "فلو كان الوقف على شخص معين - ويشترط الفقراء - قبوله في حقه، فإن قبله فاعلة له، وإن رد فللفقراء. ومن قبل له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده".

وفي الإحساني: "إن وقع في الوقف لشخص معين - وجعل آخر الفقراء يشترط قبوله، فإن قبله كانت الغلطة له، وإن رده تكون للفقراء، ويصر كأنه مات".

فعلى رأي الحنفي أن القبول ليس يشترط في صحة الوقف، ولا للاستحقاق فيه، بل الشرط.
عندهم هو عدم الرد، فإذا رد الموقف عليه استحقاقه في الوقف قبل صدور القبول فإن استحقاقه في الوقف بطل، وليس له القبول بعد ذلك، بل الحق يتقلل إلى من يليه.

القول الثاني: المالكية.

ويقول أصحاب هذا الرأي إن القبول شرط الاستحقاق إن كان الموقف عليه أهلاً للقبول بنفسه، وإن لم يكن أهلاً للقبول، فالعمرة بوليه، جاء في الشرح الصغير: ".. إلا أن يكون المستحق معيناً، وكان أهلاً للقبول، لأن كان رشيداً، وإلا فالعمرة بوليه، فإن رد المعين الأول، أوولي صبي، أو مجنون، أو سفه، فلفقراء".

القول الثالث، الشافعية.

ذهب فقهاء الشافعية في صحة لزوم القبول في الوقف إذا كان على معينين إلى اتجاهين:

(1) دار الإحسان على المذهب الحنفي ابن عابدين (360/1941) نسخة الثانية 1987 هـ.
(2) الإعساف في أحكام الأوقاف أحمداً إبراهيم الطربلسي ص 17 مكتبة الطابع جامعية - مكتبة المبرز 1406 هـ.
(4) الصدر الصغير أحمد الفردوس (1329/1911) نسخة الثالثة 1914 هـ 1992 م.
(5) مباحث الوقف مهدي رفيق الأصولي ص 1 مطبعة على سكر أحمد مصر - القاهرة.
(6) التحقيق أحمد الفردوس (1329/1911) دار المعارف - القاهرة.
الاتجاه الأول:
لم يشترط أصحاب هذا القول قبول الموافق عليه المعني من قبل الواقف لصحة لزوم الوقف.
واعدتموا ببحث أبي طلحة أنه لما نزل قوله تعالى: "أن تآلفوا البر وحنيفوا مما يحون" (1)
جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: "إلا أحب أموالي إلى بيراجا وكانت حديثة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها ففي إلى الله سبحانه وتعالى وإلي رسوله أرجو به وذخره، فضعةها -أي رسول الله - حيث أراك الله.
قال رسول الله ﷺ: "بخ بأبا طلحة ذلك مال راحب قبلا منك، ورددناه عليك فاجعله في الأثرين" (2).
نتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، فقال: وكان منهم أبي (3) وحسن.
قال: وياع سلام حصنه من معاوية (4)، فقيل تبع صدقة أبي طلحة؟
قال: ألا أبيع صاعاً من غبر بساع من دراهم (5).
فوجد الدلالة هنا أن الوقف لا يحتاج إلى قبول الواقفين، فأبو طلحة لم ينظر قبولهم، وإنما وزع عليهم أرضه (6).
الاتجاه الثاني:
اشترط أصحاب هذا الاتجاه، قبول الموافق عليه لصحة الوقف والاستحاق فيه، فإذا كان الموافق عليه من أجل القبول، فإن لم يكن من أجل القبول، قام وليه مقامه في ذلك (7).
ودلهم أن دخول منافق عين في ملك إنسان معين من غير قبوله لا يصح، لأن التملك أصلاً يحتاج إلى قبول من له الحق في قبوله (8).

(1) آل عمران (92).
(2) سبق ترجمته ص 22.
(3) سبق ترجمته ص 23.
(4) سبق ترجمته ص 24.
(5) سبق ترجمته ص 24.
(6) سبق ترجمته ص 24.
(7) تأليف الأطار الشوكاني (127/181) مطبعة القاهرة، مصر 1357 هـ.
(8) حاشية الجبيري سليمان البيجيري (3/188) مطبعة دور الكتب العربية الكبرى، تبسير الوقوف على غواصة أحكام الوقوف عبد الروؤف الشافعي (1/81) مكتبة البازار مكة المكرمة - ط. الأولى 488 هـ 1994 م.
(8) النمسية بشر إرشاد الخالي في مسائل الحاري ابن المقرى الشافعي تحقيق: محمود عبد المجلي (2/291) دار الفكر.

- 111 -
القول الرابع: الخايلية.

رأى الخايلية يشبه إلى حد كبير رأي الشافعية، من حيث القبول وعدمه، لذا فإن عدتهم أتباعين.

حوالي هذه المسألة:

الأتباع الأول: اشترط الخايلية قبول الموافق عليه، لأنه برع لأدم معين فوجب قبوله.

التابع الثاني: لا اشترط في القبول، لأنه إزالة ملز مبنج البيع والهبة وال多余的، فلما يعتبر فيه القبول كالعقيلة.

والتابع الثاني هو الراجح في المذهب (1).

القول الخامس: الإمامة.

تعددت الاجتهادات عند الإمامة حول اشترط القبول بعد إتفاقهم على الإجاب.

التابع الأول: لم يشترطا القبول مطلقاً، حيث إنهم ذكروا الإجاب ولم يعبدو بذكر القبول.

التابع الثاني: اشترط القبول في الوقت، إذ إنه من قبل العقود، والعقد يجب فيه ذكر الإجاب.

و القبول.

التابع الثالث: جاء بالتفصيل:

وقد اعتباروا القبول واجباً إذا كان لهجة خاصة، أو أشخاص معينين، لإمكان حصولهم منهم، أما الجهه العامة فلا يشترط من قبلها، كالمهاجر، والفسر عامة (2).

القول السادس: الزيدية:

أما الزيدية فهم لا يشترطون قبول الموافق عليه، فقيل القبول أم رده، فالوقوف يقع صحياً (3).

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه الخايلية والزيدية والتابع الثاني لدى الشافعية والخايلية والإمامة، من عدم اعتبار القبول مطلقاً، إذ إن الوقت بريء، والبراء لا يفرض فيه بقبول التبرع إليه، وهذا إخراج مال من الواقف إلى الموافق عليه، وكما نعلم أن الوقت ملك لله تعالى على قول الجمهور، وللواقف أن يضع=all

---

(1) الغني ابن قدامة المقدسي (189 / 189) – بيروت 1983 م.
(2) المغرب في شرح الفقه ابن مطلب الجيلاني (524 / 1084) – بيروت 1986 م.
(3) كشاف القلب عن مثيرين منصور البهلي (2) – بيروت 1985 م.
(4) الحد أباد الناشرة في أحكام العروش الطاهرة – بيروت 1986 م.
(5) عبد الله عبد الكريم الجرواني (149 / 189) – بيروت 1986 م.
(6) الباحث أبه أحمد بن يحيى المرتضى – بيروت 1986 م.
ثانياً، صحة امتداد الوقف.
(أ) انعقاد الوقف باللفظ:

ينعقد الوقف بكل لفظ يدل على معنى حبس الرقة عن الامتلاك، وتخصيص ثمرته ومنفعته إلى جهة من الجهات.

واللفظ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اللفظ الصريح.

تعريف الصريح: اسم لقلم مكشوف المراد به، بسبب كترة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً (1).

وذكر السيوطي في الأشياء: أن الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، وقابلية الكلمتة (2).

وهنا جاء معنى اللفظ الصريح بما أشهر استعماله في معنى الوقف، حيث يعتقد به، ومجرد ذكره، وهو لفظان: الحبس، والوقف.

وفظ الحبس أقدم استعمالاً، فلو قال إنسان: حبس داري هذه، أو وقفتها على الفقراء، أو في سبيل الله، انعقد الوقف.

وقال بعضهم: ولفظ التسبيل يضاف إلى المعنى الصريح، وهذا في الغالب عند جمهور الفقهاء.

القسم الثاني: اللفظ الكتانية.

الكتانية في الأصطلاح هي: كلم استمر المراد به بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة.

سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز (3).

والفظ الكلتة يقصد به هنا ما يحتل معنى الوقف وغيره، مثله النذر، أو الصدقة، أوiven المال، دون حبسه، وإنفاق ثمرته.

وذكر صاحب فتح القدر، أن الكلتة ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات فيه بخلاف الصريح (4).

وذلك للفظ كثيرة كالتصدق أيضاً، وجعل المال للفقراء، أو في سبيل الله، وغيرها من الألفاظ المحتملة.

(1) التعريفات علي بن محمد digesti ص 174ط. التونسية 1970م.
(2) الأشياء والنظائر جال الدين السيوطي ص 293ط. الأولى.
(3) التعريفات الجرجاني ص 174.
(4) فتح القدر الكمال بين الهمام (387 88) ط. الأميرة القاهرة. 

113
وحكم الكلية هنا: أن الوقف لا ينعقد بها إلا إذا قررت بقرية بفيده بها متعوها، أو نوي الالمكمل بها، وأراد معنى الوقف(1).

واللغة، أو أحوال في اللفظ الكلائي:

القول الأول: الحنية

 جاء في الإسعاف: " ينوقف انعقاد الوقف على صدور ركنه من أهله. فكرنه للفظ الوقف وما في معناه كقوله صديقة محرمة، أو صديقة محبسة، أو صديقة مؤيدة أو صديقة لاباع ولا ثوب ولا موهب"(2). ونقول: "وذلك إن قال محرمة صديقة، أو قال صديقة محبسة، أو قال محبسة صدقة، هذا كله سواء إذا ذكر الصدقة، وجاء بكلام يكون جسلاً لها فهو وقف"(3).

القول الثاني: المالكية

أما المالكية فهم لا يعتبرون من الألفاظ الصريحة إلا: حبست، ووقفت(4)، أما غيرها فلا ينعقد بها الوقف إلا إذا قارنها قيد.

قال الحنفي: "يصح وتأباد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على طببة العلم وما أشبه ذلك، إذا قارنها قيد، كقوله: لاباع ولا يوهب"(5).

القول الثالث: الشافعية

عتبر الشافعية لفظ التصدق كنية في الوقف، لأنه مشترك بين الوقف، وبين صورة التطوع، فالوقف لا يصح بجرده، فإن قررت به نية الوقف، أو لفظ من الألفاظ الحسنة بأن يقول: تصدقت به صدقة موقعة أو محبوبة، أو مسلبة، أو مؤيدة، أو محرمة، أو حكم الوقف، بأن يقول: صدقة لا تباع، ولا نوهب ولا ثوب. صار وقفا، لأنه مع هذه القرائن لا يحتسب غير الوقف، وأما في قوله حرمته، أو أبدت، فنقد الشافعية وجهان:

الأول: أنه كنية لا يصح الوقف إلا بإحدى القرائن، لأن عرف الشرع لم يثبت له، ولا فيه.

اللغة، فلم يصح الوقف بجرده كالصدق.

(2) أحكام الأوقاف مصطفى الوزاني(1418/1419 هـ-1997-1998).
(3) الإسعاف في أحكام الأوقاف إبراهيم الطرابلي(10) مكتبة الطالب الجامعي- مكة المكرمة 1407 هـ.
(4) أحكام الأوقاف الحفص(31) مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.
(5) حاشية الدسوقي (4/484).
(6) مواتي الجليل محمد بن يوسف(27).
(7) شرح الخرشي محمد الخرشي(8/88-89).
الثاني: أنه صرح في اللفظ، لأن التأييد والتحريم في غير الأبعاد لا يكون إلا بالوقف فحمل عليه.

القول الرابع: الحجابلة

أما الحجابلة فلم يعتبروا الوقف بالصيغ التالية: تصدقت، حريت، أبدت، إلا إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء. ألا وهي:

الأول: أن ينضم إليها لفظ أخر تخصيصاً من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسيلة، أو محمرة، أو مؤذنة، أو يقول: هذه محرم موقوفة، أو محبسة، أو مسيلة، أو مؤذنة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تابع ولا توحي، ولا تثور، لأن هذه القرنية تزيل الاشتراب.

الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى، إلا أن النبي تجعله وفقاً من الباطن دون الظهور، لعدم الاعتقال على ما في الوضيئ. فإن اعتقر به لزمن الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فقل القوله لأنه أعلم بما نوى.

القول الخامس: الإباحية

قالوا: ينفي الوقف فيما هو صريح فيه، والألفاظ الصريحة هي: وقفت، حسبت، سبت، أو أرضي موقوفة، أو محبسة، أو مسيلة، وقد ترد ألفاظ كاتية، حكرمت هذه البقعة للمساكين، وأبدتها، أو طري محرم أو مؤذنة، فلما قال: تصدقت به على المساكين ونوي الوقف فهو وقف، وهذا يطابق ما ذهب إليه الشافعية في أحمد أقوالهم.

الراجع من الأقوال:

أي أن الوقف يتعدى بكل لفظ يدل عليه سواء كان للفظ صريحاً، أو كتابة واقترن بما يدل دلالة ثابتة على اعتبار.

(ب) انتقاد الوقف بالكتابة:

أهمية الكتابة ومكانتها في طرق الأئمة:

لم تكن للكتابة في المهور القديمة أهمية إذا ما قورنت بالوقت الحالي، فضعف الواعظ العلمي عند الناس جعل الكتابة من أهم ما ينظر إليه في المحاكم والقضاء.

---


-115-
أولًا: الكتاب.
قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تدائمتم بدءًا إلى أجل مسمى فاكوهو" (1).
ففي الآية دليل على استحباب كتابة الدين، حتى لا يحصل غين، وظلم بين الناس، وكذلك النسیان من طبع البشر، فلو تظاهر قد ينسى، أو يموت صاحب الشأن، فالكتابة ضرورة لحفظ حقوق الناس.

ثانيًا: السنة المشرفة.

روى البخاري من حديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى..." (2).
وردى مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، إلى قصر، إلى التجاشي، إلى كل جبار، يدعوه إلى الله تعالى، وليس بالنحاشي (3) الذي صلى عليه النبي ﷺ" (4).

ثالثًا: الإجماع.
أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن كتاب القاضي إلى القاضي يصح لأن الحاجة داعية إلى قبوله (5).

حجة الكتابة والعمل بها:
افظ الفقهاء في الجملة على صحة العقود وانعقادها بالكتابة وإرسال رسول إذا تم الإجواب والقبول بهما، وهذا في غير عند النكاح (6).
ولقد كان للكتابة طابعها الخاص أيام المصطفى ﷺ، حيث وجد الخط المجرد وقد أخذته كما في الحديث سابق الذكر "أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى..." (7).
قال النووي: "وفي هذا الحديث جواز مكانة الكشاف، ودعائهم إلى الإسلام، والعامل بالكتاب" (8).

---
(1) البقرة (282).
(2) البخاري كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وفيصر (8/126 ح). مسلم كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوه إلى الإسلام (12/112-113).
(3) التجاشي: لقب لكل من ملك الخليفة.
(4) مسلم كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوه إلى الإسلام (12/112-113).
(5) المغني ابن قطامة المقدسي (458/11).
(6) حنفية ابن عابدين على الدار مختار (1/10).
(7) حافظي الدسوقي على الشرح الكبير (3/1).
(8) المغني المختار الشرقي (148/2).
(9) كشاف الفتاوى عن الفتاوى العهودي (2/113).
(10) صحيح مسلم النووي (2/112-113).
فهنا كان الكتاب دليلاً على المصادقة بدون إثبات رسمي، كالختم وغيره.

ونقل ابن حجر (1) عن الطحاوي (2) قال: يستفاد من حديث أن الكتاب إذا لم يكن مختوماً فلختم به لؤلؤة كثيرة، وإنما إذا كتب به، فإن الأحاديث لقولهم: "إنه لليقولون الكتاب إلا إذا كان مختوماً، فدل على إن كتاب القاضي "جحش مختوماً كان أو غير مختوم" (3).

وقد اعتذر الإمام ابن قيم الجوزية (4) الخطي الجندري عن الخطط طرقاً من طرق الحكم فقال: بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتقادنا على الخط المحفوظ عنه، ووافقنا في سبيله، إلا خلافاً شاذًا لا يعتمد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم وسنة رسول الله ﷺ (5).

ثم بعد ذلك تطور الأمر إلى أن أصبح الكتاب بحوي على ختم رسمي يقوم به المولى، وذلك لاختلاف السنن، ولهذا يعمى الآن بالتوثيق الرسمي.

لقد كان لمشرفي الكتاب والسجع لإمام عظيم عرف أسوار الشرفاء وخياياها ألا وهو الخليفة العادل عمر بن الخطاب (6) حيث روى جابر بن عبدالله عنه: أنه ما أراد أن يكتب صدقاته في خلافته، دعا نفراً من المهاجرين والأنصار، فأحضروا وأظهروا على هذا الكتاب (7).

(1) ابن حجر (732 - 852 هـ = 1372 - 1449 م)
(2) لعل بن علي بن محمد الكتان السقلي، أبو الفضل شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة الفقه، وأصله من عسلان (فلسطين) مولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما
(3) من مؤلفاته: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" و "المحرر الميزان" و "تمهيد الحببر" و "فتح البازري" والأعلام الزركلي (1/178 - 179).
(4) الطحاوي:
(5) أحمد بن محمد بن سلامة الأندلسي الحمسي البخاري، أبو جعفر، كان ثقة، نبيلًا، فقيهًا، إمامًا، ولد سنة تسع وعشرين، وقيل، سنة وثلاثين، ومات سنة أربعة وثلاثين، من مؤلفاته: "أخلاق القرن" و "الصادر في الفقه".
(6) ناجي الراجي ابن طولون الحنفي توفي: إبراهيم صالح ص 21 - 23.
(7) فتح الباري، صحيح البخاري ابن حجر السقلي (12/141، 142).
(8) ابن قيم الجوزية (12/141، 142).
(9) محمد بن أبي بكر بن محمد الزند، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تلمذ الشيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: "أعلام الموثوقين" و "طرق الحكم في السمعة" وغيرها الكثير.
(10) الإعلام الزركلي (1/178 - 179).
(11) أعلام الموثوقين وفاء المالكية 1425 - 1435، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط 1411 هـ/1991 م.
(12) أحمد بن علي بن محمد الغزالي الصغري، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تلمذ الشيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: "أعلام الموثوقين" و "طرق الحكم في السمعة" وغيرها الكثير.
(13) الإعلام الزركلي (1/178 - 179).
(14) محمد الغزالي الصغري، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تلمذ الشيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: "أعلام الموثوقين" و "طرق الحكم في السمعة" وغيرها الكثير.
(15) الإعلام الزركلي (1/178 - 179).

- 117 -
وبعد هذا نجد أن الإسلام انتشر في كافة الأرض، واختلفت مشارب الناس، فأصبحنا بحاجة
إلى تسجيل كل ما يرد للناس من حقوق والالتزامات، حتى لا تضيع الحقوق وتدمر مع تطاول الأيام.
(ج) انعقاد الوقف بالإشارة:
ٍكما يعقد الوقف باللغة والكتابة، كذلك فهوى يعقد بالإشارة.
تعريف الإشارة:
الإشارة هي: التلوية بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهي الإياء إلى اليد بالكف، والعين
والحجاب وغيرها، وأشار عليه بكذا: أبدى له رأيه، والاسم الشرعي.
وهي عند الإطلاق حقيقة في الحسه، وتستخدم مجازاً في الذهنية، كالإشارة بضمير الغائب
ونحوه، فإن ولياً بإلى "تكون يعنى الإياس باليد، ونحوها، فإن علدي" بإلى "كون يعنى الرأي.
والإشارة يستعملها الأصوليون في مباح الدلالات، ويعترفون دلالة الإشارة بأنها: دلالة اللفظ
علي ما لم ي bombings به، ولكنه لازم له. (1) كدلالة قوله تعالى "لا جاح عليهم إن طلقتم النساء ما لم
نسوهم أو تفرقوا لهن فريضة" (2) على صحة النكاح بدون ذكر المهر، لأن صحة الطلاق فيها صحة
النكاح.
أما عبارة النص فهي المعنى الذي يتبارى فيه من صيغته، وكونه هو المصفو من سياقه.
حكم إشارة الأخر:
نرى أن الفقهاء اتفقوا على أن إشارة الأخر مهيأة بالمرفوعة معترفة شرعًا، فيعتقد بها جميع
العقود، كالبيع والاتجارة، والرهن، والنكاح ونحوها.
قال ابن نجم: "الإشارة من الأخر معتبرة وواقعة، مقام الباراقة في كل شيء" (3).
وقال الفراوي: "يتعقد البيع بالكلام، وغيره من كل ما يدل على الرضا" (4).
ونقل عن ابن قدامة في المغني: "إن إشارة الأخر كنقطة" (5).

(1) الموسعة الفقهية براؤة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٤٨٢٧ بسبب (١١) نزول ابت (١) الأشياء والنظائر، أي من بينه، ص ٣٤٣. (٤) الفواكه الدواوين على رسالة ابن زيد الفيرواني الفراوي أحمد خييم ٢٥٧ مطبعة الإسعادية، ط الأولى ١٣٣١ ه.
(٥) المغني ابن قدامة (٧) ٣٩٦ ١٩٧٥م
قانون عقد البيع في القانون المدني محمود جمال الدين زكي ص ١٩ جامعة الكويت - الكويت ١٩٧٥م
والخلاف الإباحية جمهور الفقهاء فقالوا: "إذا أتي الألفج، الأخرس - بما يجب به الحد من زنا، أو سرقة، أو غير ذلك فلا يحليه، ولا تقليح له، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يعطيه وعلي الحج (1)".
وأذهب ما جاء حول إشارة الأخرس من أقوال الفقهاء، وتبناه عليه، فلو وقف أخرس ماله بإشارته
صحيح الوقف وبنية أحكامه وهذا لا خلاف عند عامة الفقهاء.

(د) انعقاد الوقف بالفعل "بالمعامل";
اختُلأت أقوال الفقهاء في انعقاد الوقف بالفعل -بالمعامل- على مايلي:

أولاً: الجهمية.

أجاز الفقهاء وقف المسجد بالمعامل مطلقًا، والعرف هو الفاصل في هذا، وعليه فكل ما جرى
به العرف يصح عندهم.

قال ابن تيمية: "إن لم يكنحتاج في جملة مسجدة إلى قوله: وقفت ونحوه، لأن العرف جار
بالإذن في الصلاة على وجه العلوم.
والخلفية يكونون وفقًا على هذه الجهه، فإن الكتب البديع منه إلى ضيفه، أو نظر
نادرًا كان إنذا في أكله والنوم، وبخلاف الوقف على الفقراء، ولم يج عادة في حاله بالخلفية والإذن
بالاستغلال، ولد جرى به عرف اعتيابًا بذلك كمسألة (2)".

وما ذكره هو رأي غالبية الفقهاء، غير أنه يوجد من فقهائهم من يشترط الإشهد على المسجد.

كحلال وصاحب كتاب الإسعاف.
قد قال هلال: "إذا جعل الرجل داره مسجدة للمسلمين وبناءها كما تبنى المسجد، وأشهد
الله على أنه جعلها مسجدة لله تعالى، فهذا عبدنا جائز وإن لم يكن صلى فيها (3)".
وجائه عن الخصاف: "قال أبو يوسف: رحمه الله - فإذا قال: جعلت هذا المكان مسجداً
وذن للناس بالصلاة فيه، يصير مسجداً (4)"

ثانيًا: المالكية;

من الواضح عند المالكية أنهم يحجزون الوقف بالفعل دون لفظ. إلا أنهم لا يقتصرن التمثيل
على ذلك بوقف المسجد، وإنما يشيرون به، مما يدل على أن غيره من الجهات العامة مثله، وهذا ما
سنجد في فقهاء الحنابلة.

(1) منهج الطالبين، تأليف الرفاعي خميس بن سعيد بن نسيب الهلالي، 17 (255/1006) المطبعة عيسى البابي الجلبي.
(2) البحر الراجح، تأليف خليل الحكيم بن نسيب، 5/268 (1311/1410) المطبعة العالمية.
(3) الشيخ الأرياني الرازق، 12/148 (1355/1443) المطبعة العالمية.
(4) الدراسات في أحكام الأوقاف، تأليف عبد الحكيم الطرابلسي، ص 59 المطبعة الكبرى المصرية 1252هـ.
قد ذكر الخشمي: "وأما يقوم مقام الصيغة كالصيغة، كما لو بني مسجدا، وخلية بينه وبين الناس، ولم يخص قوما دون قوم ولا فرقا دون نفل ١.
وجه عن الدسوقي: "...وأما يقوم مقاماه... أي وقت وحبس... كنتخليه بين المسجد وبين الناس، وإن لم يخص قوما دون قوم، ولا فرقا دون نفل، فإذا بني مسجدا وأخذ فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقت، وإن لم يخص زمانا ولا قوما، ولا قيد الصلاة بكونها فرضا أو نفلا، فلا يحال لنا من ذلك وبحكم بوقته ٢.

ثالثا: الشافعي:

ولقد خالف الشافعي الجمهور فاعتبروا الوقف الصحيح لا يتم إلا بصيغة نظيفة من ناطق يشخبر بالمراذ من قوله، فيسأله على الحق وسائر التميقات.
فقد ذكر الدسوقي في كتابه "روضة الطالبين" تصرحا بذلك قائلا: "فلا يصح الوقف إلا بلغظ، لأنه تمليك للعين والمتفعة، أو المتفعة فأشبه سائر التميقات، لأن الحق مع قوله وسرايته لايصح إلإ بلغظ، فهذا أولى ٣.
لكنهم استذنو من هذه القاعدة في اشترط اللفظ ما إذا بني مسجدا في موات، ونوى جعلها مسجدا، فإن يصير مسجدا، ولم يحقق إلى لفظ، لأن الفعل مع اللفظ مغبان هنا عن اللفظ ٤.
قال الشيرازي: "وليس الوقف إلا بالقول، فإن بني مسجدا، وصلو فيه، أو أذن للناس بالصلاة فيه، لم يص صرفًا، لأنه إزالة ملك على وجه القرية، فليس صرح من غير قول معقدرة، كالعنق" ٥.

رابعا: الجنبلية:

ورأى الخلابية يشبه إلى حد كبير رأي الملكية، فهم يرون أن الوقف علماً المصالح العامة يصح بالمعاني وقياسهم على أصولهم في صحة البيع بالمعامل.
غير أنهم يشترطون أن يكون مع الفعل قران دال على إرادة الوقف، مثل أن بني مسجدا وآخذ للناس في الصلاة فيه، أو مصرا وآخذ في الدفن فيها، أو سقاية وآخذ في دخولها.
جاء عن ابن قادمة المقدسي: "ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن بني مسجدا، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مصرا وآخذ لهم في الدفن فيها، أو سقاية وآخذ في دخولها ٦.

---

(1) شرح الخشمي على مختصر خليل محمد الحربي (٨٨٧/٧).
(2) جامع الحديث والرسالة على السيرة الكبرى محمد عرف الدسوقي (٨٤/١٤).
(3) روضة الطالبين بحث بن شرف الدسوقي (٥/٣٢٢).
(4) مختصر المعاني الشربيني (٢/٣٨٧).
(5) المذهب أبو إسحاق السيوطي (١/٤٤٢).
(6) الكافي في فقه الإمام ابن حنبل أحمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي (٣/٤٥٤-٤٥٥)، منشورات المكتب الإسلامي - دمشق ١٠٠٠.
وهذا ما نراه في ظاهر الرواية عند الإمام أحمد فإنه قال: "في رواية أبي داود، وأبي طالب، ف منهم دخل بيتا في المسجد وأنذ فيه: لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخاذ المقابر وأنذ للناس، والسقاية، فليس له الرجوع."

وهذه الرواية عن أحمد توافق ما جاء في مذهب الحنفية كذلك.

خامساً، الإمامية.

ذهب الإمامية إلى انعقاد الوقف بال무طأة إذا كان على الجهات العامة، فكل من أين يفعل ظاهره الوقف: بحيث لا يفعل مثله إلا من قبله، كان وقتاً بدون حاجة إلى لفت صريح.

جاء في هدياة الأمام: "الظاهر كفاحه المعطأة في مثل المساجد والمقامات والطرق والشوارع والقطارات، والربط المدة لتزويد المسافرين، والأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلها وشرها، بل ومثل البواري للمساجد، والقناديل للمشاهد، وأشباه ذلك.

وبالجملة ما كان محبوساً على مصلحة عامة، فلو بنى بناء بعونان المسجد وأنذ في الصلاة فيه للعوام، وصل إلى بعض الناس كنف في وقتها وصولته المسجد، وكذا لو عن نقطة من الأرض لأن تكون مقررة للمسلمين خلية بينها وبينهم، وأنذ إذاً عاماً في الإقبار فيها، فألقروا فيها بعض الأمور."

سادساً: الزيدية.

ورأى الأمام الزيدية مطاقي للرأي السابق من أن الوقف يتعلق بال💥الإمامه إذا كان على الجهات العامة.

قال ابن م amacıyla "من فعل في شيء ما ظاهره التسبيح خرج بذلك عن ملكه كنصب جسر

لتمضي عليه المارة، وكذا تعليق باب المسجد."

سابعاً: الإياضية.

أما ظاهر كلام الإياضية فيفيحي بانعقاد الوقف بالمعطأة إذا كان كذلك على جهة عامة كالمساجد، فقد قالوا: "ولما قال: جعلت هذا المكان مسجداً صار مسجداً على الأصح لإشعاعه بالمقصد وانتشاره فيه.

وهو الذي عليه جمهور الفقهاء.

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الوقف على المصالح العامة بالتعاوني مع وجود القريبة الدالة عليه، حيث إن الفعل دليل على الإرادة إذا خلي بين ما فعله وبين عامة الناس.

---
(1) المغني مع الشرح الكبير ابن قダメة المقدسي (81/7).
(2) هدياة الأمام ليديرة الإسلام محمد الحسني النجفي (228).
(3) المتنبّع المختار من الغياب المدار عبد الله بن مختار (428/1440 م)، مطبعة المعارف، مصر.
(4) شرح المني محمد أطفاش (4/53/6).
يشترط في صحة الوقف:

(أ) أن يكون الوقف عاقلاً، مختاراً، قد بلغ سن الثامنة عشر.
(ب) أن يكون الوقف غالكاً كاذب للوقف منفعة، غير مرهون، مع بقاء عينه، ويستثنى من ذلك حرص شركات الأشخاص.
(ج) أن لا يكون الوقف عليه جهة بحر ووقف عليها في الشريعة الإسلامية.
(د) أن تكون الصيغة مضافة إلى ما بعد الموت (1).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (3):

وخصوص الشرعية المادة الثالثة وبيان شروط صحة الوقف من حيث الوقف، والموقف عليه، والصيغة.

فالوقف، وفقاً لأي الجمهور، يعتبر من قبل التبرعات، وبالتالي يشترط أن يكون الوقف أهلًا للتنبية. لأن يكون عاقلاً، بالغاً، وقد حدد القانون سن البلوغ بمائتي عشرة سنة أخذًا بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وجرباً على ما ذهب إليه المادة (5) من القانون المدني، التي أجازت للصغر المترعرع عند بلوغه الثامنة عشرة أهلية إبرام الوصية، ولذلك للمحكمة ذاتها التي وردت في المذكرة التي نشرت في الجريدة التفتيشية للقانون المدني، تعليقاً على المادة المذكورة من القول. لأن المشرع لم يشأ أن يقيد هذه الأهلية بوجوب صدور إذن المحكمة، لأن في تطبيق هذا الإذن المختص في الناحية العملية ما يقتضي الصغر من إشاع رغبة المشروع في أن يؤثر بعد موته بعض ما في يد الوصية قانوناً، وهو بعد غض الإهاب لم يألذ الفتعامل مع المحاكم.

واشترط المشروع في الموقف أن يكون غالكاً كاذب للوقف، إذا لا يصح للإنسان أن يقف مال غيره، وأن يكون هذا المال المقابل الانتفاع به شرعاً، وبالتالي لا يصح أن يكون غالكاً للوقف ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً، مثل آلات صنع الخمور وأسبابها، كما يطلب القانون ألا يكون المال مرهوناً لتعلق حق الغير به.

كما تطلب المشروع في الموقف أن يكون غالكاً يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، وذلك ليتفق وطبيعة الوقف الذي يطلب بقاء الأصل وتسبيه الممنفة، واستثنى حرص شركات الأشخاص من أن تكون غالكاً للوقف نظرًا لما تسبمه من مخاطر، تعدي قيمتها وعدم إلى غيرها من الأعيان الموقعة، نظراً للطبيعة المتضامنة لشركات الأشخاص.

أما بالنسبة للموقف عليه، فإن المشروع تطلب ألا يكون جهة محمرة شرعاً، إذا لا يجوز وقف مال ما يخالف أحكام الشرع الحنفي، مثل دور اللهو والمجون.

(1) مشروع قانون الأوقاف والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الآمنة العامة للأوقاف ص 4.
ويُشترط في صيغة الوقف ألا تكون مضمّنة إلى ما بعد الموت، لأن هذه الإضافة تجعل العقد وصية
لا واقعة.

بيان أحكام الفقهاء حول ما جاء في المادة (3):
شروط صحة الوقف:

(1) يُشترط لصحة الوقف أن يكون الوقف عاقلاً، مختاراً، قد بلغ سن الثامنة عشرة.
(2) لما كان الوقف من قبل البراءات، فقد اشترط في الوقف أن يكون أهلًا للتبوع، وذلك بأن يكون
حراءً، عاقلاً، بالغاً.
(3) أولاً: أشترط العقل.
تعريف العقل:

(1) العقل في اللغة الفيدرية والعصر.
(2) العقل في الإصطلاح: عرف العقل في الاصطلاح بتعرفات كثيرة نذكر منها ما يلي:
قبل: هو قوة في الطبيعة تنزل في القلب منزيلة البصر من العين.
وقال آخر هو: غريبة يلزمها العالم بالضرورة عند سلامة الآلات.
وعلى هذا فقد أشترط جميع الفقهاء العقل لصحة الوقف وانعكاسه، شأنه في ذلك شأن جميع
التصورات، حيث أن المجتن لا يميز بين الأشياء.
أما وقف الجنون:
فأول الجنون مرض يسرع العقل ويمتعه من الإدراك السليم، وعند مرض يصيب العقل فيجعل
الإدراك تناقصاً، وهو أيضاً نوع من الجنون، وكأن الجنون درجتان: درجة ينفع الإدراك فيها، ودرجة
ينقص فيها الإدراك.

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 10-11.
(2) القاموس المحيط الفيروزابادي (4/19).
(3) المصاحف العيار الهاجري (4/50).
(4) عقود الورثات دراسة قانونية محمد عفيفي ص 39 مكتبة ابن كثير الكويت.
(5) النظامية العامة للأهلية على رمضان أربعة من 140 المنشأة العامة للنشر والموزيع.
(6) مباحث الوقف محمد رضي الله عنه 8.
(7) أحكام الأوقاف حسين علي الأصغر ص 40 مطبعة الاعتدال بغداد 1948.
(8) أحكام الوقف عبد الوهاب خالص ص 30 مطبعة النصر القاهرة.

- 123 -
فانالمجتنون الذي ينص في الإدراك وهو ما يسمى بالمجتنون المتقطع فقد اختلطت أقوال الفقهاء في صحة امتداد الوقف به ، ف念 بعض يعتقد بترععات وعقود من كان المجتنون متقطعاً حال إقائه ، دون حال جنونه وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم (1)
أما من زال عقله بسكر فهل يدخل ضمن المجتنون فلا يصح تبرعه ، أم نقل تبرعه باعتبار السكر من فعل نفسه.
اختلقت كذلك أقوال الفقهاء في تبرع السكارين على ما يلي:
القول الأول : قولا الحنفية (2) والشافعية (3)
قالا : إن تبرع السكارين يقع صحيحاً إذا كان سكره عن تعد منه ، زجرأ على فعله ، أما إذا كان غير عاص في سكره كمن أكره على شربه ، أو أخطأ ، أو تتحوه ذلك فإن تبرعه لا يصح ، فلا يعاقب على فعله هذا لأنه خارج عن إرادة.
قال ابن عابدين : "إن كان سكره بطرق محرم لا يبطل تكليفه ، فتلتزمه الأحكام ، وتصح عبارته من الطلاق ، والعنق ، والبيع ، والإقرار ، وتزويج الصغراء ، من كله ، والإعراض والاستقراض ، لأن العقل قائم ، وإذا عرض نفقات الخطبة بعقله ، فبنفسي في حق الإثم ، وواجب القضاء" (4).
وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهب إليه بما يلي:
(1) قال تعالى : "إياكم نذن أن تُنفوا لا تُضروبا الصلة وأنتم سكارى حيث تعلموا ما تقولون" (5).
(2) ووجه الاستدلال : أن الله نهى عن إتيان الصلاة في حال سكرهم ، وهذا يقتضي عدم تغول التكليف ، حيث إن السكر لا يزج التكليف ، وكل مكلف يصف بثرؤه (6).
(3) كما أن السكارين عاص بفعله ، فسياقة الجر على شربه للمسكر ، فإذا علم أن الله محاسبه على أفعاله ، ولا فرق بينه وبين تأم الوعي سوف ينزج ويتمتع عين شربه المحرم.

(1) المعاملات الشرعية الملكي أحمد إبراهيم بك ص 26 - 77.
(2) الركوف في نظمته الجديد محمد مرحناء ص 37-38 ط الأول ، 1366هـ - 1947م.
(3) الركوف عبد الجليل عسوج ص 15 مطبعة الرجاء - مصر - الثانية ، 1354هـ - 1935م.
(4) أحكام الركوف في الدراسات الإسلامية محمد عبد الكريم (11 3 - 313/1397 - 1977م.
(6) مجمع الأزهر في شرح الملفي الأحرار داماد أفندي (2) دار إحياء التراث العربي 1319هـ.
(7) نهية النظار محمد بن أحمد الرملي (4) المطبعة العامة الكبرى - مصر - 1342هـ.
(8) رداً أقرًا على القدر الفاسد ابن عابدين (2) مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
(9) البهاء (30).
(10) نيل الألوار الشرواني (2011).
(11) مختصر الطهاراوي أحمد بن محمد الطهاراوي تحقيق أبو الوفا الأغاني ص 191 مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة - 1370هـ.
(ج) كذلك تجد أن الصاحب رضي الله عنهم أقاموا السكران مقام الصاحبي في كلامه، فقالوا:
"إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى الفرصة، ونجدها ثمانون" (١).

القول الثاني: جمهور الفقهاء من المالكيّة(١٢) والخليفة(١٣)، والإمامية (٤)، والزيديّة (٥) والظاهرة (٦).

قالوا: إن تبرع السكران غير صحيح فهو كالجنون، ومن في حكمه.

وردوا على أصحاب القول الأول بأن استدلالهم بقول الصاحب لأنهم أقاموه مقام الصاحبي في الخبر الذكور استدلال غير قوي، فقد قال ابن حزم: "إن تبرع مكذوب، متناقض، باطل، فكان فيه إيجاب الحد على من هذى، والهادي لا حد عليه."(٧).

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اعتبار قول السكران وأن تبرعه غير صحيح فهو كالجنون سواء ومن في حكمهما، حتى لا يضجرور الورث من بعده فسكره على نفسه ولانعقاب ورثه بحمرانهم من أمواله، والتي سوف تؤول إليهم لاحقًا.

ثانياً، اعتقادات الاختيار.

ذلك من صحة اقتناع الوقت هو أن يكون الواقف مختاراً، أو ليس مكرهاً على نصره الذي أتقدم عليه.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن المكر لا قض له وقته، ولا وصيته، إضافة إلى تصرفاته الأخرى (٨).

ودليلهم في هذا هو قوله تعالى: "نفر عن أمي الحظاء والنسيان وما استكرهوا عليه"(٩).

ثالثاً، اعتقادات الفقهاء.

وعلوه فإن وقف الصغير باطل، سواء أكان مميزًا، أو غير مميز، وسواء كان المميز مأذونًا أو لا، لأن غير المميز ليس بأهل للتصورات بعدم غيظه، أما المميز فلا يملك التبرع لا هو ولا عليه الذي يستمد

---

(١) سبل السلام محمد بن إسماعيل الصناعي (٤/٣٠) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط. الرابعة ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ م.
(٢) شرح الزرقاني على الوسطاً محمد الزرقاني (٤/١١)، حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي (٤/٨).
(٣) المغني أبي قِدَّامَ (١/٤٠١). بيروت.
(٤) مهاب الجلٍحين محمد الحكيم (٢/١٤٦) مبَروت.
(٥) المتنبي. ن斱خ عبد الله بن فعنا (٣/٥٩).
(٦) مهاب الزاهري (١/٢٣٠). المطبعة الجزائرية ط. الأولى ١٣٥١ هـ.
(٧) المتنبي. نساح عبد الله بن هزاع (١/١٣٥) مطبعة الإمام ١٩٧١ م.
(٨) مهاب الجلٍحين محمد الحكيم (٢/١٤٦) مطبعة دار الكتب العربية.
(٩) مهاب الجلٍحين محمد الحكيم (٢/١٤٦) مطبعة دار الكتب العربية.
الذين منه، ونحن نعلم أن الوقوف ما هو إلا نوع من أنواع التصرفات، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

ولخالف أبو بكر الأصم (2) جمهور الفقهاء، فأجاز فيه وقف الصبي المميز إذا كان يذن القاضي، غير أن المتقول في ظاهر المذهب خلاف ذلك، وهو عدم جواز وقته سواء أكنه القاضي أم لم يكن.

أما البلاوغ فإنه يحقق في أمرين:

أ) أنهما: طبيعي، والآخر تكريدي، فالبلاغع الطبيعي، يحقق بعلامات معينة، إتقان العلماء على بعضها، وخالفوا في بعضها الآخر، فالعلامات المتفق عليها عندهم: هي خروج المياب من موضعهم، سواء أكان في نوم أو بقية، لقوله تعالى: "إذا بلغ الأطفال ملك العلم فليستَّأذنوا كما استَأذن الذين من قبلكم" (4) وما روي عن رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، ومن المتثنى حتى يقرأ، ومن الصبي حتى يكبر...

ويختص الأثناء بالضياء والعمل علامة على البلوغ.

أما العلامات التي اختلقها في دلائلها على البلوغ فهي: إنبات الشعر الحسين على العائلة، فذهب جمهور أهل العلم من الملكية (1) والشافية (7) وال水管ية (8) والإمامية (4) والإيضاحية (10) إلى...

(1) حاشية ابن علوبين ابن عابدين (379).

حاشية الدسوقى محمد بن عرفه الدسوقى (4/4).

نهائية المجتهدي الرماوي (1/1).

المغني ابن قدامة (6/2).

هدياء الأمام للشرح الإسلامية محمد الحسيني (2/243) مطبعة الفضاء العراق 1384 هـ.

الأنوار المشهورة في فقه أهل البيت يوسف الفقيه: على الفقه من الأصول: بيروت الأولى 1409 هـ.

منهج الطالب خميس الرستقاني (1/243).

(2) أبو بكر الأصم:

شجع المعقول، أبو بكر الأصم، كان ناظمًا بن أشيأ تبعًا فيه، ويوسف في وصفه، وكان دينًا، وقروآ، صبورا على الفقيه إلا أنه كان يميل إلى الإمام علي، مات سنة إحدى ومتين، له مؤلفات في "خلق القرآن" و"كتاب الحجة والرجل" و"الردة على المحمد"، وسر أعمال البلاد الذهب (9/4).

(3) نفع الوسايل في تجريب المسائل إبراهيم الطرسوسي ص 153 مطبعة الشرق مصر 1244 هـ - 1926 م.

أحمد الأوقاف حسين على الأعظمي ص 40 مطبعة الاعتماد بغداد ط. الأولى 1948 - 1949 م.

(4) النور (9).

(5) ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المتعة والعمر والناي (1/168) ح (204).

(6) الفقيه محمد الخرشي (5/191).

مواهب الجليل المتفق (5/5).

(7) نهاية الحاجة الرامي (4/241).

(8) اتفاق البحوث (2/222).

(9) هدياء الأمام محمد الحسيني (2/224).

(10) مهج الطالب خميس الرستقاني (17/273).
اعتباره علامة على البلوغ، ولم يعتبره الحنفية (1) كذلك، وعلى أنه فقد اختلفوا في سن البلوغ فذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية (2) والشافعية (3)، والحنبيلة (4)، والإمامية (5)، وقول الأباحية (6) إلى أنها خمس عشرة سنة هلالية.

أما المالكية (7) والأبيضية (8) فقد ذهبوا إلى أن سن البلوغ ينتمي إلى عشرة سنة، ولعلها أو أربعة، كذلك في حق الذكور، وهكذا ما أخذ به مشروع قانون الوقف الكويتي من اعتبار سن البلوغ هو سن الثامنة عشرة (9).

(ب) أن يكون الموقف مالاً ملوكاً للمواقف، متنفاً ما شرعًا، غير مرهون، مع بقاء عينه، ويستند من ذلك حضور شخصيات الأشخاص:

شروط صحة الموقف:

(1) أن يكون الموقف مالاً:

وعرف المال بتعريف كثير ذكره عبد الكريم زيدان في كتابه منها:

المال هو ما يلبث إليه الطبع ويكون إخباره لوقت الحاجة.

وقيل: المال كل ما يمكن حيازته والاستفادة عليه ومنعته (11).

والمال ينتمي إلى مال متقوع، وغير متقوع.

فالمال المتقوع هو ما كان في حيزة الإنسان، وجاز الاستفادة به شرعاً في حال السعة والاستفادة، كالكنقود والكتب والمكاتب.

والذي ليس بحالة الإنسان لا يعتبر مالاً متقوعاً، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وأيضا ما لا يباح للإنسان الاستفادة به، لا يعتبر مالاً متقوعاً، كالخمر والخنزير.

---

(1) بانوات الصناع الكاساني (7/173).
(2) المرجع السابق (7/172).
(3) مهجة الأفراح الرماشبي (1/347).
(4) الإتيان البيضوي (2/279).
(5) مهجة الأفراح محمود الحسن (2/274).
(6) مهجة الأفراح محمود الرماشبي (1/237).
(7) مهجة الأفراح محمود السامي (5/6).
(8) حادثة الحصير محمد الشرقي (5/291).
(9) مهجة الأفراح محمود الرماشبي (17/233).
(10) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكريم (1/231-232-1391).
أما المال غير المتوفى فهو ما لا يمكن الاتفاق به حال السعة والاختيار، ولم يكن في حيادة الإنسان، ولم يجعل الشرع له قيمة ولا حماية عند إلتهاب، كالمسكات والحرمات بالنسبة للمسلم.

(1) أن يكون المال المتوفى مملوكًا للواقف:
يرى جمهور الفقهاء أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان المال مملوكًا للواقف في الجملة، حيث إن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة، فلا بد أن يكون الواقف مالكًا لها، أو يملك التصرف في الوقف، وذلك كالوكالة عن صاحب العين الموقوفة أو الوصاية عليه.

(2) إلا أنهم اختلتفوا في وجوه توفر هذا الشرع وقت الوقف على النحو الآتي:

القول الأول: جمهور الفقهاء.
يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزريدة أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقف مملوكًا للواقف، سواء الوقف مملوكًا تاماً، فإن لم يكن كذلك فالوقف باطل ولو ملكه بعد ذلك لأن الوقف أو التصرف إذا وقع غير صحيح لا ينقلب صحيحاً.

(3) جاء في حاشية ابن عابدين: "إن الواقف لابد أن يكون مالكًا له وقت الوقف مملوكًا تامًا.

(4) وينفع على قول الجمهور ما يلي:

إذا أشترى إنسان من آخر منزلًا، أو أثاثًا، أو شراء، وتبرعهما عقد الشراء، وقبض البائع الثمن ووضع المشترى بذلك وغير ذلك، الوقف المشترى المنزل أو الأثاث قبل أن يسجل عقد شرائه بوقت غير صحيح، لأنه وقف ماله ملكه، وإن أي عقد ينفيه عقار لا يبرب عليه أثره قانوناً قبل تسجيله.

إذا وهب إنسان لآخر عقارًا بعقد مستند شروطه، ووقف الموهوب له العقار قبل أن يقضيه، فوقعه غير صحيح، لأنه وقف ما لا يملك، وإذا الهيئة لانفيه الملك إلا بالقضية، حتى لو قضية.

بعد أن وقعه لا ينقلب وقعه صحيحًا.

(1) الأمور والنظرة العقد في الفقه الإسلامي محمد يوسف موسى ص 124 - 165 دار الكتاب العربي - مصر - ط. الأول.

(2) المعالجات الشرعية والفقهية أحمد عباس بك ص 8.

(3) رد اعتراض على الدر غير ذا التناول (503).

(4) فتح المفتي للمال بتحديث (503).

(5) حوائش الحج في شرح للدليه إبراهيم بن ضويان تحقيق أبو عاشر (753/5).

(6) السبيل في شرح للدليه إبراهيم بن ضويان (753/5).

(7) المراقب في شرح للدليه (753/5).
(3) إذا أوصى إنسان لآخر بعقار، ثم وقف الموصى له العقار قبل موته الموصى، فكذلك وقفه غير صحيح، لأنه وقف ما لا يملك إذا الوصية لتنفيذ الملك إلا بعد موته الموصى، مسراً عليها، وقبولها من الموصى له بعد موته الموصى خياراً أفضلاً أصرحاً، أو ضمنياً بسكونه عن ردها حتى لو مات الموصى، وقبل الموصى له الوصية، لا ينقلب وقفه صحيحًا.
(4) إذا أشار إنسان من آخر عقراً، فقد تمه رسمياً مسجل، ووقفه تم قضي بالاحتفاق العقار لغير بائعي، أو قضى به للشفع، لم يصح وقفه لأنه وقف ما لا يملك، في الصورتين.
(5) كذلك لو أشار إنسان عقراً، وشرط البائع لنفسه الخيار ثلاثة أيام، ففي أثناء الأيام الثلاثة، إذا وقف المشتري فوقه غير صحيح، لأنه وقف ما لا يملك إلا أن الخيار للبائع في خروج البائع من ملكه، وإذا وقف البائع فوقه صحيح، وبعد عدولاً عن بيع بما له من حق الخيار.
(6) أما إذا كان شرط الخيار للمشتري، فوقه البائع في أثناء الأيام الثلاثة، فوقه أيضاً غير صحيح، حيث إن البيع من جهة فهو غير مالك، ووقف المشتري صحيح ويفترض إنهاء الخيار.

القول الثاني، الماكية:
أما فقهاء الماكية فهم لا يشترطون كون الوصية ملكاً للوافق حين الوقف، وبناء عليه، لو قال شخص: إن ملكت دار فلان في وقف، فملكها: بصح الوقف. وكذلك لو النزم بأن ما يبينه في الملف الملاوي فهو وقف، ثم بنى في ما النزم، فقد صح الوقف، ولا يحتاج لإعادة ذكر الوقف مرة أخرى.

جاء عن الدسوقي: "من ذلك ما كتبه الشيخنا: أن الشيخ زينب الجبوري، أتى بأن من النزم أن ما يبينه في الملف الملاوي فهو وقف، ثم بنى فيه، فيلزم فلا يحتاج إلى وقف لذلك.
ثم قال: وانظر هل لابد في التعليق من تعين المعلق فيما ذكره الشارع، أو بدخل فيه ما يقع لبعض الوافقيين، إنه يقول في كتاب ووقف: وكل ما نجده بين عقار أو غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي؟
وأقول: المأخوذ من كلام الرضا(2) في شرح الحدود - إنه إذا تم التعليق فإن الوقف لا يلزم للتحجير كالطلق"(3).

(1) مباحث الوقف محمد زيد الأبيكي بك الص 14-15 مطبعة على سكر مصراً ١٣٢٩-١٣١١ م .
(2) أحكام الوقف عبد الوهاب خلافص ص 38-39 مطبعة النصر- القاهرة- ط . الأولى ١٣٣٢ ـ ١٩١٥ م .
(3) الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص 41-42 ط . الأولى ١٣٣٦ ـ ١٩١٨ م .
(4) الزواج: (١٠٠٠-٨٩٤-٨٤٨ م ) .
(5) الرضا: (٨٤٨-٨٤٨-٠٠٠ م).
(6) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرضا، فاضي الجماعة بتونس، له كتاب كثير منها : "نذكرة المصري في شرح الأعلام الزركلي" (٢٢٨).
(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه دعوة الدسوقي (٩/٧).
الراجح من الأقوال:
أرى ما ذهب إليه جمهرة الفقهاء من اعتبار الملك للموقوف أمرًا ضروريًّا لتحققيق الوقف، فالوقف تبرع ولا يصح التبرع بشيء ليس بملك أي إنسان، حتى ولو وقف الأمر على أن سوف يصير في ملكه اليوم أو غدًا وإن كان هذا الرأي يخالف قول الفقهاء في جوانب تصرفات الفضولي إلا أنه في هذه المسألة نشترط اعتبار الملك فلا يصح التبرع بينه لا يملكها الواقف أصلاً.
(ج) أن يكون الواقف منتفعًا به شرعًا:
من شروط صحة الوقف كذلك أن يكون الواقف منتفعًا به شرعًا، فلا يجوز وقف الأشياء المحرمة، أو الذي لا يجوز التعامل به، كالخرير، والحيوانات النجسة (الجنزير) والكتب البديعة، وأشرطة الفيديو المجهول من مشاهدتها، وكتب الزبج والإخاد، وأدوات الميسر، وكذلك لا يصح وقف أرض لاتخاذها دارًا للمقامه، أو مساحًا للفقد (1).
(د) أن يكون الواقف مرهونًا:
العين المرهونة تتعلق بها حق الدائن، فله أن يبيعها واستيفاء دينه، فإذا وقف شخص العين المرهونة في دينه عليه، فإنه يكون وقفاً لعين تتعلق بها حق الغير، وهنا سوف أذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة:
أولاً: الحنفية:
يرى الحنفي أن الشخص إذا وقف أرضًا ملكًا له وكانت هذه الأرض مرهونة للغير فإذا كان للواقف مال غير تلك القطعة، وسدد ما عليه من ديون فقد برأت ذاته، وصار الوقف صحيحًا، أما إذا لم يكن لديه سوى هذه القطعة الموقوفة، فإن له يجوز بيعها لسداد الدين، لأن الوقف بالدين يبطل الوقف (2).
ثانيًا: المالكية:
قالوا: إن المدين إن كان موسراً، وعندما غير العين المرهونة صبح وقفاً ذلك، كما يصح إذا أجاز الوقف الدائن المرنم (3).

(1) الوقف دراسات وأبحاث سليم حريص ص 40 الجامعة اللبنانية - بيروت 1994 الم.
(2) أحكام الأوقاف حصون على الأعمى ص 44 مطبعة الاعتماد بغداد الم - الأولي 1949 الم.
(3) أحكام الوقف عبد الوهاب حلاف ص 34 مطبعة النصر - القاهرة - الم - الأولي 1961 الم.
(4) روا أخبر على الظرف الرازي تأبيتين (1949) الم.
(5) محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص 137 الم.
(6) الإماساج في أحكام الأوقافificaciones الطارئية من 21 الم.
(7) البحت السالم لآوياً السالم الصاوي (114) الم.
(8) الشرح الصغير الدوراني تحقيق مصطفى كامل (202/2) الم.
قائمة الشافعية.

للشافعية قولان في وقف المرهن:

القول الأول: يصح وقف العين المرهونة، إذا كان المدين موسراً، ولكنه أعمى آخر يستطيع من خلالها تسديد ما عليه من ديون بواسطة أخذ قيمة العين المرهونة الموقضة رهنًا للدين السداد، وإن كان معسراً فلا يصح الوقف حتى لا تضع مصالح الدائنين.

القول الثاني: قالوا بعدم صحة وقف العين المرهونة، لأنه تصرف بفوت به التوثق.

رابعًا، الحقائق.

أما الحقائق فإنهم أن وقف العين المرهونة يصح إذا كان له غيره يسدده منهما الدين، أما إذا لم يكن لديه غير تلك العين فلا يصح حتى لا تضع الحقوق.

الراجح من الأقوال:

قبل الترجيح لأب من عرض لقاعدة مهمة في الفقه الإسلامي، ألا وهي: "درء الفاسدة مقدم على جلب الصالح.

شرح القاعدة:

أنه إذا تعرضت مفسدة ومصلحة، قدم الفاصلة مفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناء بالأمور.

وإذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة على موضوعنا هذا، فإننا نرى أن في وقف الوقف المدين إجحافاً بحق دائننا، فأداه الدين مقدم على الوقف، وذمه مشغولة والمشغول لا يشغله شيء آخر. كذلك الوقف وقع هنا على ما لا يملكه أصلاً، وسبق أن أشارنا في الموقف أن يكون ملكاً للموقف، وهنا لا يعنبر في ملكه لأنه مطلوب بسدد ما عليه من الدين، فاشتراط كون الموقف ليس برهن أصل في الموضوع.

(5) اشترط بقاء العين الموقفة:

قلنا في تعريف الوقف إن عبارات عن: حبس مال، يمكن الاتفاق به. مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح.

---

1. تأويج الباطلة الشريعة (١/٢٢٤).
2. من شرح الفقهاء قدمه أحمد إبراهيم نظم ص ٢٨.
3. من شرح الفقهاء قدمه أحمد إبراهيم نظم ص ٩٩.
4. من أصول وقضايا الإثبات والوقوف والوصية أثر الموسي yeast ٤٦-١٢٨ دار بروسيور للطباعة الإسلامية الأولى.
5. من شرح الفقهاء الفقهاء أحمد بن محمد الزقاق تعليم: مصطلح الزقاق ٢٠٥-٢٠٦ دار القلم دمشق الثالثة.
وإذا تصرف منافعها لجهات البر والخير ، على حسب شروط الوقائع (١) ، والدليل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب : "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها (٢) فتحبس الأصل هو بيقاع العين ، ولكن قد يرد دعوى إلى هذه القارئ ، ما لو أن هذه الأوقاف خرية أو تعطلت ، فما يعمل بها حيث؟ وهذا ما سأذكره في المادة (٤٦) .

(٥) ووفق حصة شركات الأشخاص،

يقول فقهاء الخلافة إن الشركة نوعان : أحدهما شركة ملك (٣) ، وثانيهما شركة العقد (٤) ، أما فقهاء القانون المدني والتجاري اختصوا بحق الشركة "شركة العقد" أو ما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية شركة الملك ، فقسموه الملك على الشيوخ ، ويقولون : إن الشركة عقد يلتزم بمقتضاء شخص أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي يتقدم حصة مال ، أو عمل لاقطام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

وذلك يقسم فقهاء القانون الشركات إلى تجارية ومدنية ، والذين الفاصل بينهما هو نوع العمل الذي تكوين الشركة للقصد القيم به ، فإن كان القانون يعتبره عملًا تجاريًا كانت الشركة تجارية ، والأثري مدنية .

وهذه الشركات أيضًا تقسم إلى شركات أشخاص ، وشركات أموال ، و "شركات الأشخاص "وتسمى أيضا شركات الخصص ، وشركات الخصص ، هي التي يكون الاعتبار الأول فيها لشخصية الشركة ، والثقة المتبدلة بينهم ، ولذلك يطلب إذا حصل خطا في أحد الشر كاء ، ويجب حلها إذا توفر أفعال أحدهم ، أو تفصول من الشركة لانعدام الثقة في كل هذه الأحوال .

ونصب الشرك الذي يفروه لرأس مال هذه الشركات يسعى حصة ، ومن مميزات الخصص أنه لا يشترط فيها التساوي ، وأنها غير قابلة للتنازل ، ومن مميزات شركات الأشخاص أن المسؤولية فيها ليست محدودة بمقدار الخصص في رأس المال ، فقد يكون الشركة كله جمعية مسؤولت عن جميع ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة كما في شركات العضوين ، وقد يكونون طائفتين ، طائفة مسؤولت بالتعاضد ، وطائفة محدودة المسؤولية ، كما في شركة التوصية بالخصص ، وقد يكون واحدا فقط هو المسؤول محدودة لأنه يتمتعه باسمه واعتباره الشخص الظاهر ، أما بقية الشركاء فلا مسؤولية عليهم أمام الغير ، كما هو الحال في شركة المحاصلة .

(١) أحكام الأوقاف حسن علي الأعظمي ص ٣٣ .
(٢) سبيل تحريره ص ٢٥ .
(٣) شركة الملك : وهي عبارة عن تلك الأشخاص تأثير عيبًا ، أو ديون من طريق الإرث ، أو الشراء ، أو الهبة ، أو الصدقة ، أو الرضوض ، أو نحو ذلك ، ويكون كل منهما أجنبيًا في نصيب صاحب مجموع مال نصفي فيه .
(٤) شركة العقد : وهي شركة يرد بها الفيح في إما شركة ملك ، أو شركة أعمال ، أو شركة وجه .
مجمع الفقهاء المصريين الإسلامية من الفقه الإسلامي - قانون الوقت - محمد فرج السنودري (٦٣) مطبعة مصرية القاهرة ١٣٩٨ـ ١٩٧٨م.
وبعد معرفة ما يعني بشركة الأشخاص،  نرى أن الفقرة (ب) من المادة (3) استبدلت صاحبها من أن يقف حصة من حصصها نظراً لسرعة تأثرها، وللخطر الشديد الذي قد يصيبها من سرعة انخفاض قيمتها، وذهب ترأس مالها، ولأنها لا يمكن أن تضيع في أنظمتها لأحكام الوقف (1).

(جد) لا يكون الموقف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية:

الوقف هو نوع من التصدق والإفتناق في سبيل الرب، ويقصد به التقرب إلى الله تعالى ولئن ثوابه، لذلك اشترط في الجهة التي يقف عليها الواقف أن تكون من جهات الخبر والبر. وصور جهات الهد والخبر كثيرة، كالمستشفى والملاجئ، ومعاهد التعليم، والفقراء، والجامعات، والمساجد، ومصلحة الحرمين، ومعونة الجرحى وغيرها العديد من الجهات التي يعتبر الإفتناق فيها قرية وصدقة في حكم الإسلام.

وعليه فلا يصح أن يقف المسلم على الكائن، ولا البيع، ولا على ما شابهها ما لا يعتبر الإفتناق فيها قرية في حكم الإسلام، لأنه يحسب دينه، واعتقاده لا يكون منتصداً في سبيل الله بالوقف عليها.

كذلك لا يصح للمسلم أن يقف على أندية المبرس ودور اللهو المحرم، وجماعات الإخوان.

أما إذا كان الواقف غير مسلم فهل يشترط في الجهة الخيرية التي يقف عليها أن تكون جهات خير

بحسب حكم الإسلام فقط (2).

اختفى الأمنة في هذا:

القول الأول: الجنائزية

ذهب الجنازة إلى أن المعترف هو حكم الإسلام، واعتقاد الواقف معاً، فإذا كانت الجهة التي يقف عليها غير المسلم يعتبر الإفتناق فيها قرية في الإسلام، وفي اعتقاد الواقف معاً، صح وفقه عليها، كالفقراء وجهات الخبر العامة التي لا تختص ديناً دون دين.

إذن كلاً لا يعتبر الإفتناق فيها قرية لا في حكم الإسلام، ولا في اعتقاد الواقف، لا يصح وفقه عليها، كأندية المبرس والمحجومات العامة.

---

(1) مجموعته القوانين المصرية المختررة من الفقه الإسلامي محمد فرج السهيري (2/134).

(2) في الوقوف محمود علي قراءة ص 51-52 مطبعة النور القاهرة 1325هـ 1944م.

أحكام الفقه عبد الوهاب خلاف ص 46-47 مطبعة النصر القاهرة ط. الأولي 1372هـ 1953م.
وإن كانت ما يعتبر الإنشاق فيها قرية في حكم الإسلام لا في اعتقاده، كوفقه مسجداً أو على مسجد، أو يعتبر قرية في اعتقاده، لا في حكم الإسلام، كوفقه كنيسة، أو على كنيسة، فلا يصح وقمه في الصورة (1).

القول الثاني: المالكية

أما المالكية فإنهم ينظرون إلى اعتقاد الواقف فقط، فإن كانت الجهة التي يقف عليها غير المسلم خيراً أو أراً حسب اعتقاده صح وقمه عليها، وإن لم تكون جهة خير حسب حكم الإسلام، لأنه حسب اعتقاده يصدق في سبيل الله، فوقف غير المسلم على المبرات العامة التي يدعو كل دين سماوي إلى موعونتها صحيحة، ووقف غير المسلم على معايدة وشعائر دينه أيضاً صحيح، ووقفه على المساجد والمقابر والشعائر الإسلامية غير صحيح، وكذلك وقمه على المحرمات العامة التي يستنكرها كل دين سماوي غير صحيح.

وأيضاً لو وقفت المسحي على شعائر بهودية فإن وقنه غير صحيح (2).

القول الثالث: الشافعية والحنابلة

وقد ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن المبراء هو حكم الإسلام، فإن كانت الجهة التي يقف عليها غير المسلم، جهة خير وحسب حكم الإسلام، صح وقمه عليها وإن لم يكن جهة خير وحسب اعتقاده فوقف غير المسلم مسجداً، أو على مسجد، أو على أي شعار إسلامي صحيح، ووقفه على كنيسة، أو على أي شعار إسلامي غير صحيح (3).

الراجح من الأقوال:

أرى أن الوقف على المبرات الخيرية سواء كان من مسلم أو غير مسلم، جائز في حق الواقف، وذلك لأن وقف غير المسلم على الإسلام في إدخال خير للمسلمين ولا يضرهم، أما إذا أراد غير المسلم أن يقف على كنائسهم فهذا بلا شك أمر باطل لا مكان له عندما.

---

(1) البحر الرايتش شرح كنز الدقائق ابن غنيم (5/204).
(2) أحكام الأوقاف الخصص ص 328-329 مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
(3) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص 48.
(4) حاشية الدسوقى محمد بن عرفة (5/78).
(5) الشرح المصري الأدبي (2/262).
(6) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص 47.
(7) مغني اختلاف الحكم الشرعي (2/380).
(8) رواية الطايلين النوري (9/5).
(9) الغني ابن قاسم الفدعي (2/240).
(10) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص 47.
(11) أحكام الدينيين والمستأمنين في دار الإسلام عبد الكريم زيدان ص 72 مطبعة دار النفيض - بغداد 1382-1963 هـ.
(د) إذا أضاف الوقف وقفة إلى ما بعد الموت، كما لو قال: "داري هذه صدقة موقوفة بعد موتى، يوماً ومساءً، فإنه إذا أضاف الوقف، لم ينصرف فيه حكم الوقف، لان يوقف موقوفة على من ينقلب في النصب، أو ينقلب في الوقف، وذلك لانه يصوم على حكم الوقف.

وفي المسألة قولان:

القول الأول: اشتراه أصحاب هذا القول，则 إنهم في صيغة الوقف معلقة لما بعد الموت.

قال ابن نعيم: "إذا أضاف الوقف، فإنه ينجز حكم الوقف، وينصرف فيه حكم الوقف، وينصرف فيه حكم الوقف.

القول الثاني: وفيه جواز تعليق الوقف لدى متولي الوقف من ثلاث الأوقات.

قال ابن إدريس:

الحنبي: "إن قال: "هو وقت بموجب موتى، فصيح، فصيح، وصحيح.

الوقف المعلق بالمولى من ثلاث الأوقات.

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اعتبار الوقف من الوقف، وكأنه من ثلاث الأوقات.

باعتبار وقتاً، كما لو شرط بعد موته أن يأخذ من أمواله ثلاث وقفاً في سبيل الله.

فما الذي يكون كذلك، ففي بعض الناس يريد وقت عليه بعد موته، وهذا واقع من الكثير.

ففي تلك الرغبة بجعلها من ثلاث موطن مادام فيها خير للعامة من الناس.

(1) أحكام الأوقاف حسین على الأعظمي ص 49.

(2) الإعفاء في أحكام الأوقاف إبراهيم الطبراني ص 35.

(3) البحر الرائق شرح كنز الأوقاف ابن نعيم (2008/05).


(5) كشف المقدمات البهوجي (2006/06).

(6) المغني ابن قدامة المقدسي (2006/06).
مادة (4)

يصبح وقف الحجوز عليه للسفه، أو الغفلة
بإذن اللجنة

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (4)

أجازت المادة الرابعة من المشروع للمحجز عليه للسفه أو الغفلة، أن يقف بإذن اللجنة التي
تختص بالنفس في أمور الوقف، التي ورد النص عليها في هذا القانون، وذلك أخذًا - في مجال
الوقف - برأي الإمام أبي حنيفة الذي لا ي泾ح الرجوع على السفه لأن في الحجز إهدارًا لأدميته.
وتؤكد المحكمة الموارد في المادة (۱۰۲) من القانون المدني، التي تنص على أن "يكون تصرف
المحجوز عليه للسفه، أو الغفلة بالوقف، أو الوصية صحيحة إذا أذنت المحكمة في إجرائه" (۲).

بيان أقوال القضاة حول ما جاء في المادة (4)

والسفة ضد الرشد الذي هو مرحلة من العمر يحصل بها الإنسان إلى حسن التصرف ونشوب في
الأقوال والأعمال.

والأصل في الفقه الإسلامي أن السفه وهو المذر لأمواله في النفقة على ما لا يعده أهل الديانة
فرضًا - وهذا النفقة - وهو الذي لا يستطيع فهم المعاملات المالية، بل يغيب فيها، إما لأنقطاعه عن
الأعمال، أو بالتفاوت في غير من هو أهل لها، إذا حجر عليه بما يكون إفراطًا، لأن العجز لا
تصح إلا مع الرشد، وهو محتفظ عندها بعد الحجر (۳).

وجاء في كتاب الخصائص ما يدل على ذلك "فقدم سبيل عن رجل حجز عليه القاضي، أو
دين على فوقي أرضية، فقال: لا يجوز ذلك من قبل أن السفه إذا حجز عليه القاضي، ولا
يخرج من ملكه شيئاً، والذى عليه الدين إذا حسن عليه القاضي، ماله، لتلا خرج من ماله شيئاً عن
ملكه، فلو جاز وقف لأرضه لم يكن للحجز معنى" (۴).

ومن ذهب إلى قول الخصائص كذلك من المعاصرين: محمود قراعة (۵) وحسن الأعظمي (۶)
وعبد الحميد الشواري (۷) وغيرهم الكثير.

---
(۱) مشروع القانون الأوراق الأمية العامة للأوراق ص 4.
(۲) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الأوراق الأمية العامة للأوراق ص 11.
(۳) الوضي، والأوراق في الفقه الإسلامي محمد كمال الدين إمام ص 197 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر _ بيروت - ط.
(۴) الأواخر ۱۴۱۶ - ۱۹۹۶ م.
(۵) عقود الزواج محمد عبد الله عوسي ص ۱۳۹.
(۶) أحكام الأوراق الخصائص ص ۲۵۳ _ مكتبة الثقافة الدينية _ القاهرة.
(۷) في الوقف محمود علي قراعة ص ۲۴۸ - مكتبة الشهيد _ القاهرة ۱۳۲۴ - ۱۹۰۶ م.
(۸) أحكام الأوراق حسين علي الأسمن ص ۴۱ - ۴۲.
(۹) منازعات الأوراق والأحكام عبد الحميد الشواري _ أسامة عثمان ص ۱۹ _ مكتبة المعارف _ الإسكندرية - ط.
(۱۰) ۱۹۹۷ م.
وقد خالفوا بذلك ما قاله جمهور الفقهاء من الخلافة (1) والمالكنية (2) والشافعية (3) والحنابلة (4) والزيدية (5) حيث أجازوا وصية السفه بحدود الثلاث، كوصية الراشدين، بخلاف الظاهرة (6)

وقد عقب الدكتور أحمد الخطيب على هذا الموضوع واختلاف المعاصرين مع أنهم الفقهاء فقال:

"لكن على الرغم من هذا، يمكن القول بأن الرأى الراجح في الفقه الإسلامي يوجه عام يقضي بوجوب وقت السفه استحالتاً، مثلاً، هذا الوقت في مصلحته، إذ أن الغرض من الحج على السفه المحافظة على أمواله حتى لا يصبح عالة على غيره، وإذا كان وقته على نفسه مدة حياته، ومن بعده على ذريته ما بقيت، وبعد انقراضهم يصرف الريع جهة خيرية تحقق بذلك حفظ أمواله من الضياع مع استبقاء منفعته له ولذريته، وليناله الأجر والثواب من فعله هذا" (7)

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقت المجور عليه للسفه، إذا كان وقته أهلًا، إذ إن الوقت فيه من الثواب له في الدنيا والآخرة، وليس سفهه من يخرج أمواله إباغها مرضاء الله. إنما السفه الذي يبذر أمواله على توافد الدنيا وزينتها والوقف الأهل، يقع نفعه على ذريته من بعده.

(مصادر (5)

بصح وقت المدين دينًا مستغرقاً عند الوقت، وللدائن أن يعترض أمام اللجنة خلال ثلاث سنوات من تاريخ علمه (8).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (5)

لا يؤثر في صحة الوقت أن يكون الواقف مدنيًا بедин مستغرق، وذلك أخذًا بأرئي الحنابلة، وبعض فقهاء الشافعية.

وللحد من الآثار السلبية التي قد تنتج عن ضياع الضمان العام للدائنين، فيما لو لجأ المدين بدين مستغرق إلى وقت أمواله تهربًا من دفع ديونه، فإن نص المادة الحالية أجاز للدائنين الاعتراض على الوقت أمام اللجنة، خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ علم كل منهم بالوقف، وذلك تسليماً مع نصوص المواد 310 و311 و317 من القانون المدني (9).

(1) بيانات الصناعات الكاساني (7/187).
(2) حاشية الدسوقى محمد عبه الدسوقى (5/142).
(3) إعلانعطاللهين محمد شطا الدموطي (3/200).
(4) المغني ابن قدامة المقدسي (6/28).
(5) البحر الزكاري أحمد الرضوي (5/89/6).
(6) المعلى ابن حمزه (5/331).
(7) الوقت والوصايا ضرائر من صدفة التطوع في الشريعة الإسلامية أحمد علي الخطيب ص 78.
(8) مشروع قانون الأوقاف العامة للأوقاف ص 4.
(9) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف العامة للأوقاف العامة للأوقاف ص 12.

- 137 -
بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (5)

الحجر في اللغة: المعنى من التصرف (1)

وفي الأصل: الحجر على المدني الدبلوماسي هو معنى من التصرف في ماله بكل ما يمس حقوق الغرضا، وذلك بناءً على إجراء التصرفات القولية الضارة بصلحهم صيانة حقوقهم في ماله، وتمكيناً لهم من استيفائها (2).

والذين إما أن يكون محجوراً عليه بالدين، أو لا، وفي هاتين الحالتين اختلاف أقوال الفقهاء.

على ما سأذكره بالتفصيل التالي:

الحالة الأولى: مدين غير محجور عليه:

اختلاف الفقهاء في مسألة المدين غير المحجور عليه على قولين:

القول الأول: يرى الفقهاء الحنفيين أن المدين غير المحجور عليه يجب وقفه، ويعتبر لازماً، لا يتضمن أصحاب الدين، وإن قصده المماثلة (3).

قال ابن عابدين: "لأنه صادف ملكه، ولأنه لم يتعلق حقهم، أي الدائنين، بالعين في حال صحته (4).

كما جاء في الإسعاف: "إن لم يكن محجوراً عليه، يصح وقفه، وإن قصد به ضرر غرمائه، لثبت حقهم في دمته دون العين" (5).

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية وبعض متأخري فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة حيث إنهم أبطروا صحة الوقف إذا كان بإضرار بالدائنين، فقد ذكر المالكية أن من أحاط الدين بالمال، بأن زاد عليه، أو كان مساوياً له، منع من التصرف فيه بغير عوض، ولا يتوقف المتع على حكم قضائي، لما في ذلك من ضرر بحق الدائنين.

 جاء في الشرح الكبير: "إن من حبس في صحته، ولو على الفقراء، فللغريم إبطاله وأخذه في دينه (6).

---

(1) نظرية العقد الموقف في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق حسين فرج ص 346، الطبعة الثالثة، القاهرة 1388ـ/1968ـ م.
(2) منح القدير الكامل بين الهمام (5/44).
(3) الإسعاف في أحكام الأوقاف الإسلامي، الطبعة الأولى، ص 12.
(4) الإسعاف في أحكام الأوقاف الإسلامي، الطبعة الأولى، ص 10.
(5) الشرح الكبير الدسوقي (4/97).
ونرى أن أبا السعود(1) وهو من متأخري فقهاء الحقوقية ذهب مع قول المالكية، فقد جاء في حاشية ابن عابدين عنه، عندما سأل عن وقف على أولاية تهرباً من الدين، هل يصح؟ أجاب: "بأنه لا يصح ولا يلزم. وإن القضاء متنوع من الحكم وتسجيل الوقت بمقدار ما شغل الدين(2)"

وكل ذلك أثني متأخرو الشافعية(3) والحنابلة(4) كابن قيم الجوزية(5) وابن تيمية(6) بعدم تمكن غير المحجور عليه من التبرع بالوقف، والهبة، وما أشبه ذلك، لأنه فيه إبطال الحقوق الدائنين، والشرعية الإسلامية لا تأتي مثل هذا، وإنما جاءت حفظ الحقوق على أربابها بكل طريق، سد ما يؤدي إلى إضاعتها(7).

الحالة الثانية: مدين محجور عليه.

لفقهاء أكثر من قول حول هذه المسألة، غير أن الراجح منها هو أن المحجور عليه للدين لايجوز له أن يصرف في ماله، أي تصرف يضر ببترائه، ومن ذلك تبرعاته، ومنها الوقف، لكن لما كان الحجر على المدين، إذا هو حماية حقوق الدائنين، كانت تبرعات المحجور، وأوقافه غير نافذة، بل توقف.

(1) أبو السعود: 898-1493هـ = 574-1567م

محمد بن محمد العمادي، الموالي أبو السعود، مفسر، شاعر، من علماء الشرق المتميزة، ولد بالقرب من القسطنطينية، ودرس ودرس في بلاد متعددة، له صنفاته عديدة منها: التفسير المعرف "تفسير أبي السعود" و"رسالة في مسائل الوقف" و"تسجل الأوقاف" وغيرها.

(2) رده ما بيده على الدار الأفكار ابن عابدين (546/170).

(3) عريض يثير الخلاف الشمسي (170).

(4) المولع أثناء المسالمة، المندرة المفيدة الشمسي (1/426).

(5) ابن قيم الجوزية (1292هـ = 1250م).

محمد بن أبي يحيى بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده وزواجه من دمشق، تلمذ يشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يعرف عن شيء من أقواله ينتصر له. من مؤلفاته: "أعلام المواقف" و"الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية" وغيرها.

(6) ابن شريعة (1278هـ = 1666م).

أحمد بن محمد الحليم بن عبد الهمال المجري الحنبلي، أبو العباس ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام، ولد في حلب، وتحول به أبوه إلى دمشق. تفقد واستشهد، وطلب إلى مصر من أجل الفشل فقصدها، من مؤلفاته: "الشواهد" و"السياسة الشرعية" و"رفع اللائم عن الأمة الإمام".

(7) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكسيمي (329/134).

أحكام الأوقاف مصطفى الزوقاي (77/2).

الوقف والوصايا ضريان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية أحمد على الخطب ص 80 - 84.
على إجازتهم، فإن رفتوا الجرح عنه، أو أجازوا وقته، وتبرعه، نفذ العامل من النذاذ، مع وجود
المفتقي لصحة التصرف، لأن الجرح عليه للذين هو في ذاته ذو أملية كاملة، وإنما سلخت عنه
بعض أهلته بالخمر حكماً، لصيانته حق غيره.

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه متأخر البعض والفاضية والشافوية والخنابلة كابن الفيما ابن نواسية، من أن الدين سواء
حجر عليه، أم لم يحظر لا يصح وقته إلا وعاقفة من له حق عنده، لأن حق العباد يقدم على الصدقة
والشيع، وذمته موثقة لأربعين، فكيف أجزه أن يتصرف بالله، وإنما محتاجون إلى هذا المال، أما
إذا أجاز الدائنون فعله، أو علموا ولم يمتنعوا على فعله، فيصح وقته حيئته، وهذا ما أخذ به مشروع
الوقف في مادته الخاصة، لكن الأولى دفع حقوق الناس.

مبادئ(1):

يصح وقف غير المسلم (2)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (3)

يجزى المادة السادسة وقف غير المسلم، أخذًا بأن قول الفقرة الذين قيدوا إجازته بشرطين هما:

(أ) أن يكون له شروط كأهل الكتاب.
(ب) لا يكون الوقف على جهة محررة في الشريعة الإسلامية وشريعة الوقف.

فإن انتقد الشرط السابق، أو أحدهما، لا يصح الوقف.

بيان أقوال القضاة حول ما جاء في المادة (4)

جاء في هذه المادة سلصة وقف غير المسلم بشرطين:

(1) أن يكون له شروط كأهل الكتاب.

وكلمة غير المسلم كلمة شاملة بعمومها للدولي، والمستأمن، والنصري، واليهودي،

والمجوسى، والمشرك، والوثني، والمشرك، ومن بدل دينه.

(1) الدمشقي، (2) شرح السيعي على مختصر خليل (186).
(3) المفتاح (4) 1.4.
(4) المفتاح (5) 316.
(5) للمؤرخ محمد العبد فهري (6) 187.
(6) منحة الرئاسة أحمد بن بكر (5) 90.

(2) مشروع قانون الأوقاف الإسلامية العامة للأوقاف.
(3) SUBSTITUTE (CO nfers to مذكرة الإيضاحية للدาน قانون الأوقاف الإسلامية العامة للأوقاف.)
لكن المقصود من المادة ليس على عمومها كما يفهم، وإنما خصصت مكون له شريعة شائعة في دينه متفق عليها فيما ينتمون، ومن لائحة هلا القدام السالدين لا يكون في متناول هذه المادة (1).

(ب) ألا يكون الوقف على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية، وشريعة الوقف.

سبق أن شرحناها في المادة (3) فقرة (ج) وإليك خلاصة ما ذكرته.

يشترط في صحة الوقف أن لا يكون على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية ولا في شريعة الوقف.

فإن أراد غير المسلم الوقف على جهة محرمة مما اقتضت شريعته والشريعة الإسلامية على حرمها، فلا يحصل له ذلك، لأنها إعانة على معصية وشريعة عليها محرم، كما لو وفقت التصريحي أو اليهودي أو المجوس على بيت الدعارة والفجور، أو على جماعة الفتنة، والسماكين، أو على المسلمين، فإن وفقة يكون غير صحيح لأن أديانهم متفقة والدين الإسلامي على أن أعمال هذه البيوت، وذلك الجماعات من أكبر العصاة والختيارات، وإن إعانة من أكبر المحترم.

أما فيما عدا هذه الحالة فإن وفقة يكون صحيحًا، كالوقف على جهات البر والخير، والجامعات، والمدارس، والمستشفيات، أو على مؤسسة أهل ملته (2).

المادة (7)

يصح وقف من ارتده إلى دين يقبل من أهل الوقف، ولا بطل الوقف الصحيح (3).

شرح ما جاء في المذكرية الإيضاحية للمادة (7)

نظراً لأن معظم الفقهاء أجازوا وقف غير المسلم بالشريعة المبينين في مجال التعليق على المادة السابقة، فإنهم أجازوا وقف المرتدة عن الإسلام، بدات الشرعية المتبعة عنها، وهو أن يكون ارتده إلى دين له شريعة، مثل أهل الكتب، وأن يكون على جهة غير محرمة في الشريعة الإسلامية، وشريعة الوقف المربد.

قال الوقف الصحيح حال الإسلام لا يبطله الردة، وفقاً لمؤدي نص المادة السابعة من المشروع، التي أخذت في هذا الشأن - بما ذهب إليه الملكية (4).

---


(3) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 12 - الفصح 1312هـ.

(4) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 12 - الفصح 1312هـ.
بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (7)

تعريف الردة:

الردة هي: الأئمّة بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك.

وهذا التعريف شامل لتعرفات الفقهاء (1).

أما عن أثر الردة في الوقف فإنه لابد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: الوقف المرتدي.

يرى أبو حنيفة أن وقف المرتدي متوقف غير نافذ، فإذا عاد إلى الإسلام، نفذ وقته، وإلا بأن مات على الردة، أو التحق بدار الحرب، وحكم بلحاقه، بطل وقته، وأصبح ميراثاً لورثه. ومثل ذلك سائر تبرعاته وعقود معاوضاته (2).

وفي تقريرات الرافعي: أن الصاحبين يقولان بعدم بطلان الوقف في حلال الإسلام إذا ارتدى الوقف، لأن الموقف يخرج عن ملكه بالوقف (3).

ووه قال المالكية: إن الردة لا تسقط ما كان قبلها من هبة ووقف، جاء في حاشية الدسوقي:

"إن العتق الغير المعلق بجميع أنواعه أو الطلق، لا يبطلهما الردة، عاد إلى الإسلام أو قتل على رده، ومثلها الهبة والوقف. (4)"

وهذا الرأي أخذ المشروعي "الرده لا يبطل الوقف الصحيح، فالوقف كأنه مات قبل ردها، فلم يبطل وردته عليه، وهنا تقدر حاجة الفقراء والجهات العامة إليه، ولا معنى لاعتبار الشخص نفسه.

الحالة الثانية: ردة الوقف.

giene في الإسلام: "لو وقف رجل مسلم أرضه على المساكين، أو في الحج عنه في كل سنة، أو كفر عنه، أو في أفغان الموتى، أو حفر القبور، وما أشبه ذلك مما يتزلفه إلى الله تعالى ثم ارتد وقتل، أو مات على رده، بطل وقته وصار ميراثاً عن لحاقه، والوقف قربة إلى الله فلا يتبقى معها، وإن عاد إلى الإسلام لا يعود إلى الوقفية بجرد العود، فإن مات قبل أن يجد في الوقفية كان ميراثاً عليه، ولو جمله، وقاً على ولده، ونسله، وعقبه، ثم من بعدهم على المساكين، ثم ارتد بعد ذلك عن الإسلام فمات أو قتل عليها ببطل الوقف، وترجع ميراثاً، فإن قبل كيف بطل الوقف، وقد

(1) التحرير والتعريفات بكر أبو زيد ص 434 الكتب الإسلامية - بيروت - ط. الأولى - 1983م.
(2) الإسفاح في أحكام الأوامر إبراهيم الطويلي ص 145.
(3) تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين (22) دار الكتب العامة - بيروت.
(4) حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي (219).
جعله على قوم بأعيانهم، فننا قد جعل آخره للمساكين، وذلك قربية إلى الله تعالى، فلما بطل ما يتقرب به إلى الله تعالى بطل الباقٍ (1).
وذهب المالكية (2) وقول عند الشافعية (3) والحنابلة (4) في إحدى الروايتين عندهم إلى ما ذهب إلى الحنفية.
وقد خالف محمد - رحمه الله - قول جمهور الفقهاء فقال: يجوز من المرتد ما يجوز من أهل الملة التي انتقل إلى دينها (5)، ومله ذهب الحنابلة في قول آخر لهم (6).
وقد أخذ المشروع بما ذهب إليه محمد من جواز صحة وقف من ارتد إلى دين يقبل من أهل الوقف، بما أن في الوقف خيراً للإسلام والمسلمين فيأخذ منه كما قال الإمام محمد وردته على نفسه.

المادة (8)
يجوز للوقف أن يقف على نفسه، وأن يشترط النظر لنفسه ولغيره (7)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (8)

ترغيبًا في الأوقاف، لا سماحة الخيرية منها، فإن المادة الثامنة من المشروع أجازت للوقف أن يقف على نفسه، وأن يشترط النظر لنفسه أو غيره.

وقد استند النص المشاور إليه في إجازة الوقف على النفس ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية، وهو الذي عليه الفتوى عوهم، لترغيب الناس في الوقف وتكثير الخير، وهو ما ذهب إليه أيضاً الحنابلة الذين عبر المرادى عن رأيهم بقوله: "إن هذا ما عليه العمل في أزمة متابلة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير".

(1) مجمع الأبوه شرح ملتقى الأبحر، الشيخ، زاهد (1/191/219) - 1319 هـ.
(2) أحكام الأوقاف مصطفى الزرقا، ص 90 - 91.
(3) أحكام الأوقاف الخصوص ص 340. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
(4) الوقف عبد الجليل بشوب، ص 25 مطبعة الرجاء - مصر، ط. الثانية 1354 - 1935 م.
(6) حاشية الحربي محمد الحربي (33/79).
(7) حاشية الجبري على شرح الطبقية (2/232).
(8) المغني ابن قنامة (8/129 - 230).
(9) تقريبات الراقي على حاشية ابن عابدين (7/31).
(10) القواعد النقية ابن رجب (74/88). مطبعة الصدق الحديثة - مصر، ط. الأولى 1354 - 1936.
(11) نظرية العقد الموقف في الفقه الإسلامي عبد الرزاق، حسن فرج، ص 281 - 282.
(12) مشروع قانون الأوقاف الأثمانية العامة للأوقاف، ص 5.
أأخذت المادة في إجازة اشتراط الوقاف النظر لنفسه ولغيره، بما ذهب إليه الحنابلة، وبعض الشافعية، وهو ما علبه الفتوى عند الحنفية، وذلك تأسيسًا على أن سيدنا عمر بن الخطاب جعل وقته بيده، وكان يلي أمر صدقته نفسه، ثم جعل النظر عليه من بعد لابنته حفصة (1).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (8)

الفقهاء أكثر من قول في صحة وقف الوقاف على نفسه، تبدأ للحالة التي ترد فيها، نذكرها بالتفصيل الآتي:

الحالة الأولى: لو قال: الوقاف وقفت هذا الدار على نفسي.
الحالة الثانية: لو قال: وقفت هذه الدار على نفسي، ومن ثم على الفقراء.
الحالة الثالثة: وكذلك لو قال: وقفت هذه الدار على الفقراء، على شرط أن تكون الغلة في مدة حياتي.

فهذه ثلاث حالات لصور الوقاف على النفس، والفقهاء عندما تكملوا عن هذه الصور، انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: جعل هذا الفريق حكم هذه الصنف الثلاث واحدة (2). وذلك بناء على عدم الفرق بين جعل الغلة لنفسه، وبين الوقاف على نفسه، إذ ليس المراذ في الوقاف على شخص سوى صرف الغلة إليه، لأن الوقاف تصدق بالمنفعة.

الفريق الثاني: وهذا حكم الوقاف على النفس، يختلف عن اشتراط الغلة للنفس (3).

ومع ذلك، فإن فقهاء الفريق الثاني - وإن أفردوا كل صورة من تلك الصور بكمال مستقل - فإن الحكم كما نرى واحد عندنهم في هذه الصورة أو تلك.

لذا سوف نأخذ في هذا الموضوع مسلك من لم يفرق بين تلك الصور.

إجراء في الهديانة: "والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء" (4).

---

(1) المذكرة الإيضاحية لشرع قانون الأوقاف (ال безопасية العامة للأوقاف) ص 13.
(2) المسوو محمد بن أحمد السرخسي (41/41).
(3) المهذب إبراهيم بن علي الشيرازي (441/1).
(4) ردا لأفكار على الديار الفارغة (453/3).
(5) فتح القدر إلى كمال بن الهجوم (57/5).
(6) الهديانة بهامش فتح القدر (56/5).
الأقوال الأول ؛ الحنفية

اختالف فقهاء الحنفية في صحة الوقف على النفس على اتجاهين:

الاتجاه الأول: حمل هذا الاتجاه الإمام أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

وذهب فيه إلى صحة الوقف على النفس مطلقًا، بناءً على أن الوقف على جهة يتوهم انقطاعها، وإن لم يجعل آخرها للمساكين(1)، وهو قول أبو حنيفة.

دليل الاتجاه الأول:

(1) الاعتبار بالانتهاء بالانتهاء، لأنه يجوز الوقف على جهة بتوهم انقطاعها وإذا انقطعت عادت الغلة عليه في الانتهاء، فما يجوز في الانتهاء يجوز في البداية.

(2) أن الوقف على النفس فيه معنى القدرة، فكأنه يلزم نفسه على غيره استدلاً بحديث الرسول ﷺ.

(3) "فقة الرجل صدقه (3) قوله عليه الصلاة السلام: "أبداً بنفسك تصدق عليها "(4).

(4) لأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القدرة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه، لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه. وهذا جائز.

(5) لأن الموت إزالة الملك الكائن بالعين، واستقاطه لاماك ابتغاء مرضاة الله تعالى، على وجه يعتبر فيه شرط الذي لا ينافي القدرة والشرع، وشرع المنفعة على نفسه ينافي ذلك.

(6) لأنه لو بي في حال أو سقاية أو جعل أرضه مقدمة وشرط أن ينزل أو يشرب منه، أو يدفع فيه، فهو جائز بالانتهاء، والوقف على النفس مثله، فيجب أن يكون صحيحًا.

وعلل هذا فإن الواقف في هذه الحالة إذا مات: صرفت الغلة إلى الفقراء، والمساكين، وهم أصل مصرف الوقف(5).

(1) الباحر الرئيسي ابن نعيم (56/3)
(2) الباحر الرئيسي ابن نعيم (56/3).
(3) الباحر الرئيسي ابن نعيم (56/3).
(4) الباحر الرئيسي ابن نعيم (56/3).
(5) الباحر الرئيسي ابن نعيم (56/3).

الدروس:
(1) إقة الفقهاء: "إذا أفق المسلم النافع على أمه وهو يحسبها كأنها له صدقة". البخاري كتاب الفوات في فضل الفئة على الأهل (504/3).
(2) نصbrates الأليف (504/3).
(3) الباحر الرئيسي ابن نعيم (56/3).
(4) الباحر الرئيسي ابن نعيم (56/3).
(5) الباحر الرئيسي ابن نعيم (56/3).

الوقت: أحمد إبراهيم بك، ص 29 - 70.

أخلاص الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (504/3).
الإجابة الثاني : يمثل هذا الإجابة الإمام محمد رحمه الله - حيث قال بعدم صحة الوقف على النفس، وهو كما قال السرخسي - على أصله في بطان الوقف فيما إذا كان على جهة يتلوهم انقطاعهما.

قال الكلام بن الهمام : "وجه قول محمد رحمه الله أن الوقف تبرع على وجه النملك للغة أو للسكري، فاختراع البعض أو الكل لنفسه يبطله، لأن التملك من نفسه لا يتحقق، فصار كالصدقة المنفذة، فإن تصدق على فقي خالى، وسلم إليه على أن يكون بعضه لي، لم يجز لعدم القائدة.

إذ لم يكن ملكاً على هذا القدر - إلا ما وراء ذلك القدر، فذكرا في الصدقة الموقعة".

لكن الراجع في المذهب هو قول أبي يوسف كما قاله الكلام بن الهمام : فقد ترجح قول أبي يوسف : قال الصرد الشهيد (4) والفقه على قول أبي يوسف، ونحن نستيق القول ترغيباً للناس في الوقف، واختاره مشيخ بلغ (1).

القول الثاني : المالكة

اعتر فقهاء المالكة من أكثر الناس تشدداً في منع الوقف على النفس، فهم باتئ عندهم.

ولا يختلف الأمر عند المالكة بالنسبة لاشتراط الغلة للنفس، فإن هذا في معنى الوقف على النفس، ولنفس الحكم، كأن يقول: وقتق على عقب بي شرط أن تكون الغلة لمية حياتي.

فالحكم فيه : أن الوقف على النفس باتئ باتفاق المالكة، وصيح على من يصح عليه (5).

القول الثالث: الشافعية

ذهب الشافعية - وما عدا أبا عبد الله الزبيري (6) وابن سريج (7) إلى أن الوقف على النفس باتئ، مثلما لو فقه على القفراء، وشرط أن يأخذ منهم من ريع الوقف.

(1) المبطوت السرخسي (13). (2) تبون القدر الكلام بن الهمام (5/57).
(3) الصرد الشهيد:
(4) تبون القدر الكلام بن الهمام (5/57).
(5) لأحمد بن عبد العزيز بن مازة أبو محمد برحان الأثمة، حسن الدين المعروف بالصدر الشهيد، من أهل خراسان ومن أكابر الحففية، قتل في سرداقد، ودفن في بغارة، من مؤلفاته "شرح أدب الفاضى للمثاقل "الفتاوى الصغرى".
(7) وما هو الجليل محمد بن محمد الخطاب (5/2677 - 5/2679).
(8) ابن سريج (683 - 598 هـ) 1684 - 94).
(9) ابن سريج (683 - 598 هـ) 1684 - 94).
(10) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو الباب، فقية الشافعية في عصره، مولده في بغداد، له نحو 200 مصنف عنهم: الأقاصير الحصائر.
(11) القرآن الكريم (2/185).
قال الشيراوي: "ولا يجوز أن يقف على نفسه، ولا أن يشترط لنفسه شيئاً" (1).

أدلتهم في هذا:

1) ما جاء من حديث وقف عمر بن الجحش حيث قال له النبي ﷺ: "حبس الأصل وبisible الممرة" (2).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن تسبيل الممرة بيعن أن يكون للواقف فيها حق.

2) أن الفوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، فكيف ذلك لا يجوز وقفه على نفسه.

3) أن الفوقف قد يقتضي زوال الملك، فصار كالبيع والهبة، فلا لم يصح مبايعته نفسه، ولا الهبة لها. لم يصح الفوقف عليها. لأن من باب تخصيص الحاصل وخصوص الحاصل محل.

4) أن الفوقف يجب إزالة ملك واستثناء غيره، وهو إذا وقف على نفسه لم يزل بالوقف ملكاً، ولا استثناء به ملكاً، فلا يجوز أن يكون وقناً.

والأين نذكر قول المخالفين القائلين بصحة الفوقف على النفس وهما: أبو عبد الله الزبيري، وابن سريج، حيث استدلالا على رأيهما بمجلة من الأدلة نذكر منها:

1) قوله عليه الصلاة وسلام - حين ضاق المسجد به - "من يشترى هذه البقعة، ويكون فيها المسلمين، ولد في الجنة خير منها؟ فاستهراها عثمان بن عفان" (4).

وجه الاستدلال:

إنه أشار إلى البقعة، فوقعها، وكان ينفع بها كواحد من المسلمين، وهي في مبنى الفوقف على النفس، كذلك قوله في برومة: "من يشترىها من ماله؟ فاستهراها عثمان بن عفان واشترط فيها رشا كرشا المسلمين" (5).

وجه الاستدلال:

أن عثمان قال: بعد أن وقفها، دلوي فيها كدلاء المسلمين، وهو وقف على النفس أو اشترط.

القلة لها) (6).

القول الرابع: الحنابلة

فرق فقهاء الخلافة بين الفوقف على النفس، وبين اشترط القلة لها. فالوقف على النفس مختلف فيه عندهم:

(1) المذهب الشيرازي (1/441).
(2) سنة تخريج الص 25.
(3) مغني أخلاق الخطب الشربيني (2/380).
(4) الدار في كتاب الأحاسين: باب وقف المساجد والسقايات (197/4) ح (4).
(5) سعد أحمد (1/1/475).
(6) البخاري: كتاب المساقاة باب في الشرب (171) وذكر معلقا على عثمان بن عفان.
(7) المذهب الشيرازي (1/488).

(8) أحكام الفوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكسي (1/482).

147
قال الأثرم: 
قول أبي عبد الله: يشترط في الوقف أن ينتفي عن نفسه وأهله. قال: نعم.)

واستدى أصحاب هذا القول بقول عمر بن الخطاب لما وقف قال: "ولا يأس على من ولياه أن يأكل منها، أو يتعم صيداً غير متمول فيه، وكان الوقف في يده إلى أن مات."

وذلك لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد والمساكن والقصور، فكان له حق الانتفاع به، فكل ذلك هنا.)

القول الخامس: الإمامة

قول الإمامة هنا يتفق مع رأي المالكية من عدم صحة الوقف على النفس مطلقاً، إذ اعتبروا من شروط صحة الوقف إخراج الوقف نفسه عن الوقف.)

(1) منتهى الإرادات محمد بن أحمد الحنابلة تحقيقي: عبد الغني عبد الخالق (2/5).
(2) مطالب أولي النهى مصطفى السيف (285 /1 و 285).
(3) الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الكعبي الأثرم، كان حافظاً للحديث، وكان يحب بن معين يقول عنه: الأثرم كان أحد أبوه جنباً جنباً.
(4) طبقات الفقهاء الشريعي ص 170.
(5) المغني والمشرح الكبير ابن قادمة المقدسي (194 و 193).
(6) مادة الأمام محمد الحنفي (233).
فالفتح الراوي يقول: "ولو وقف على نفسه لم يصح، وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره، وقيل: يبطل في حق نفسه، وصح في حق غيره، والأول: أي البطلان-أشبه(1)."

القول السادس: الزيدية

أما فقهاء الزيدية فقد اختلفوا على قولين أيضاً:

القول الأول: إن الوقف على النفس صحيح إذا قصد به القرية.
والقرية فيه: إن يستغني الوقف عن تكفين الناس(2).

وينبغي على هذا: أن الوقف لا يستحق شيئًا من الموافق، ولا يصح أن يقف على نفسه إلا إذا كان في حاجة إليه، ليستغني عن تكفين الناس، حتى تقوم القرية فيه، إذ إن الوقف-عندهم-لا يصح إذا لم يقصد به ذلك(3).

القول الثاني: إن الوقف على النفس غير صحيح، إلا أن يدخل نفسه في العموم فيصير، وهو رأي الناصر(4).

أدلتهما:

استدل القائلون بصحة الوقف على النفس إذا قصد القرية بقول عمر السابق: "لا يأس على من وليه أن يأكل منها المعروف "(5).

فالوقائف يمكن له أن يؤول النظر على الوقف، فإذا جاز له ذلك، جاز له أن يأكل لما وقفه.
وكذلك يقول عثمان: "دؤوب فيها كدباء المسلمين"(6).

وهو وقف على النفس أو أشتراك الغلة لها(7).

القول السابع: الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى صحة الوقف على النفس مطلقاً.

قال ابن حزم: "وجائز للمرء أن يحبس على من أحب، أو على نفسه، ثم على من شاء"(8).

---

(1) شرات الإسلايم جعفر بن الحسن (180/6) مطبعة دار مكتبة الحياة-بيروت.
(2) المناطع: أفكار عبد الله بن مفتاح (367).
(3) المرجع السابق (367).
(4) الناصر.
(5) prejudice ص 25.
(6) prejudice ص 25.
(7) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكسي (1/ 450 - 451).
(8) المعلمي ابن حزم (1/ 175).
القول الثامن: الإباحية

وقد وافق على الإباحية قول الزبيدي وال investigación من الشافعية - من أنه يجوز من حبس وقفاً،
يشترط الانتفاع لنفسه في حياته وبعد موهبه، واستدلوا بنفس أدلةهم.

الراجح من الأقوال:
أرى ما ذهب إلى الحنفية ومن سار معهم من جواز الوقف على النفس، لأنها قرية والإنسان أحق
نفسه من غيرها. وكما نعلم أنه يوجد ناس لا يستطعون الصرف على أنفسهم بأنفسهم - البذرون
لأموالهم - مثلاً، فوقعهم على أنفسهم حماية لأموالهم من الضياع والإفلاس. وما كل الناس بالملين
بطرق الجاح.

(ب) اشتراط الواقف النظر لنفسه، ولفيه:
الأخوان الموقوفة كسائر الأخوان المالية، فلا بد لها من يpsonها وحيمها ومستمها، وينمياها،
وأيضاً يدير شؤونها، استباقاً لها، وللانتفاع بها يقدر الإمكان. ومن أجل هذا كانت الولاية على
الوقف لازمًا، لكن هل يجوز أن ينولي الواقف النظر على وقته نفسه؟ أم لابد من وضع نظر عليها؟
لفقهاء أقوال حول اشتراط الواقف النظر لنفسه نذكرها فيما يلي:

القول الأول: الحنفية
اختلق آراء فقهاء الحنفية في هذه المسألة، ومنشأ هذا الاختلاف، هو اختلافهم في اشتراط
التسليم بعد الوقف من عدمة، ومن هنا نحن لنا الإفهام وهما:
الاتجاه الأول: لأبي يوسف.

يرى أبو يوسف أن الولاية على الوقف تثبت للواقف، سواء اشتراطها لنفسه عند إنشاء الوقف أم
لم يشترطها. (1)

وفي البIRON الرأي:
"قال أبو يوسف: الولاية للواقف، وله أن يعزل القيم في حياته، وإذا مات
القيم، تبطل ولاية القيم" (2).

وجاء استدلال هذا الرأي بالهادية من:
(1) الدليل الأول: أن المولود يستفيد من الولاية من جهته بشرته، فيستحيل أن لا تكون له الولاية.
(2) الدليل الثاني: أنه أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولي بولائه، وأحقهم بإدارته.

---
(1) شرح البيل محمد أفطاش (2/461).
(2) تفاسير المصباح - من إخوان الهندي - جماعة من علماء الهند (2/462).
(3) الإحسان الطراحيدي ص 49.
(4) البIRON الرأي لغيم (5/244).
(5) الهادية مع فتح الفقيه الكمال بن الهمام (6/11).
وعمارته، مثله كن أتخذمسجدًا، فيكون أولي بعمارته، وكمم اعتنق عبادًا، فإن الولاء
لله، لأنه أقرب الناس إليه.

ففي الإسعاف: "لو وقف رجل أرضًا له، ولم يشترط الولاية لنفسه ولا غيره، كفر هلال
والناطقي: أن الولاية تكون للوقاف "(1).

بل إنما عرف عن هلال أنه يعطي الحق للواقفين في ولايته على وقته حتى ولو قام غيره مكانه.
جاء في وقته هلال: "قلت: أرأيت إذا قال: أرضي صدقة موقوفة، على أن ولايته إلى فلان
إبن فلان؟
قال: الوقف جائز، والولاية لفلان.
قلت: فللمواقف أن يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له الولاية؟
قال: نعم.
قلت: فلله إخراج من شرطته له الولاية من ولاية هذه الصدقة؟
قال: نعم، له إخراجه، وإنما هو بمزالة الوكيل، فلله إخراجه كلما بدأه "(2).

الإنجاز الثاني: محمد صاحب أبي حنيفة:
في هذه المسألة ورد للإمام محمد قولان:

الأول: نثبت الولاية للفاق به وقته إذا اشترطوا عند إنشاء الوقف، فإن لم يشترطها لنفسه،
لم تكن له الولاية على وقته بعد تسليماً إلى الناظر "(3).

الثاني: أن الوقف لا يصح أن يتولى النظر على الوقف، ولو شرط ذلك لنفسه بطل الشرط
ومعروف، وذلك أن هذا الشرط ينافي التسليم، الذي هو شرط في صحة الوقف ولزومه "(4).
إلا أن الراجح في مذهب الحنفية هو قول أبي يوسف واهل من صحة جواز اشترط الواقفين
نظير لنفسه، ولغيره.

القول الثاني، المانعكة:

من المعلوم عند المالكية أنهم يشترطون الحيازة لصحة الوقف، وعليه فإنهم منعوا الوقف على
نفس، كما قلنا سابقاً لعدم تحق شرط الحيازة.

---
(1) الإسعاف الطبليسي ص 49.
(2) أحكام الوقف خلال الرأي ص 101 - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الأولى 1355،
(3) أنتج الوصائ: في جمع المسائل إرجاعي الطروسي ص 121 - ط. مطبعة الشرف، مصر 1344-1926 م.
(4) البحر الرائق ابن تيمية (5/120).
(5) البحر الرائق ابن تيمية (4/244).
ولاذا: فإنهم منعوا كذلك الواقف من الولاية على وقته بالقدر الذي يتعارض مع قيام الحيازة.
فإذا أمكن تحقيقاً فللمانع من ولايته على الوقف، إذ إن المنع من الولاية مقدر بقدر، فإذا زال المنع عدد الممنوع.

فالملكيّة: يحظر الواقف على وقته في حالة تسليمه الموقف، خزوه من قبل الموقف عليه أو الناظر. إذا أشتهر على الناظر أن يجمع ثلاث الوقف، وسلمها له يقوم بتوزيعها.

القول الثالث: الشافعية والحنبلية والإمامية. ذهب فقهاء الشافعية والحنبلية والإمامية على أن الولاية لا تثبت للواقف، إلا إذا أشتهرها لنفسه، أو لغيره.

فقد جاء في كتاب الحاوي: "الولاية على الوقف مستحقة، فإن شرطها الواقف في وقته، كانت له شرطها له، سواء شرطها لنفسه، أو لغيره." 13.
وفي الكافي لابن قادمة: "وينظر في الوقف من حيث شرط الوقف" 16.
ورد في هداية الأمام ما نصه: "إذا يكون للواقف جعل التولية لنفسه، أو لغيره حين إيقاع الوقف، وفي ضمن عقده، وأما بعد عقدته فهو أجنبى عن الوقف." 17.
أما إذا لم يشترط الواقف لنفسه الولاية على الوقف وقت إنشائه، فهنا اختلفت أقوال الشافعية مع الحنبلية والإمامية.

فالشافعية لهم ثلاثة أقوال:

1. إنها للواقف.
2. إنها للموقف عليه.
3. إنها للحاكم. 21

فالإمام الغزالي 24 - رحمه الله - قطع بأن الولاية تكون للواقف أيضاً، وإن لم يشترطها لنفسه، معلنا ذلك بأن الواقف لم يصرف الولاية عن نفسه، فقبيت له. 27

الخ:
1. الدوردي على مختصر خليل (2/276).
2. الحاوي الكبير بين محمد الموردي (523) دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولي 414 هـ/1925 م.
3. الكافي ابن قدامة المحيتي (2/413).
4. هداية الأمام محمد الحنفي (2/448).
5. الحاوي الموردي (7/533).
6. الغزالي:

محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، عُجْبة الإسلام، وجلب من جبال العلم، ولد سنة خمسين.
وأرمعحته، وتوفي بطرس سنة خمس وخمسين.
الأعلام الزركلي (2/247).
مرآة النجاة الباقية (3/177).
الوجيز محمد الغزالي (1/488) مطبعة الأدب والمؤدث - مصر 1317 هـ.
أما الحنابية والإمامية، فهم لا يقولون بحق الوقف بالولاية عند عدم اشتراطها لنفسه مطلقاً، إذ إن لهم في الولاية على الوقف عند عدم الشرط وجهان:

الوجه الأول: ينظر فيه الوقف عليه، لأنه ملكه، وغلبه له، فكان نظره فيه كالمطلق، هذا إذا كان الوقف عليه آدمياً معيناً، أو عدة أشخاص يمكن حصرهم ومعرفتهم.

الوجه الثاني: أن النظر فيه حاكم البلد، وهذا إذا كان الوقف جهة عامة كالمساجد، أو كان على من لا يمكن حصرهم كالفقراء، وللحاكم، في هذه الحالة، أن ينسب عنه من يشاء (١).

واختار بعض فقهاء الحنابية: أن يكون النظر للحاكم إذا لم يشترط الوقف الولاية له ولا غيره (٢).

أما وجهة الشافعية والحنابية والإمامية، في عدم إثبات ولاية أصلية للوقف، وهو يوقفه أسقط حقه فيها، وصار كالأنجيبي عنها قياساً على الهيئة (٣).

الراجح من الأقوال:

للوقف الحق في الولاية على وقته، إذا اشتراط ذلك لنفسه أو لغيره، لأنه أولاً من غيره به، أما إذا لم يشترط وعين القاضي غيره، فلا يعزل الناظر بناء على طلبه، حتى لا يحدث نزاع بين الناظر والوقف، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز اشتراط الوقف والولاية له، وأخذ به مشروع قانون الوقف الكويتي.

(١) الكافي ابن قدامة المقدسي (٢/٣٦٤/٢).
(٢) شرائع الإسلام جمعر بن الحسن (١/٤٧/١).
(٣) هداية الأنام محمد الحسيني (٢/١٥٠/٢).
(٤) المغني ابن قدامة المقدسي (٢/٩٢٩/٢).
(٥) هداية الأنام محمد الحسيني (٢/٢٠٠/٢).
(٦) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكبيسي (١/٣٦/١).
لمادة (9)

يقضى الوقوف وإن لم يكن في حيازة المستحقين (1)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (9)

استعدت المادة التاسعة شرط الحيازة من بين شروط انعقاد الوقوف، أو صحته، أخذًا بالمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، ورأى الإمام أبو يوسف من الحنفية، وذلك بهدف التيسير على الناس، وتوسعه أبواب الخير، واقتداء بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقبل وقفه بيد حمة، وكان يلي أمر صدقته بنفسه (2).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (9)

اختلاف الفقهاء في إشراف القبض والحيازة لتمام صحة الوقوف وعدم إشراطه إلى قولين:

القول الأول: إشراط أصحاب هذا القول القبض والحيازة لصحة الوقوف ولزومه.

القول الثاني: عدم إشراط الحيازة لتمام انعقاد الوقوف.

وإليك التفصيل:

القول الأول: ذهب المالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وعبد الرحمن بن أبي ليلى (3).

ورواية عن أحمد بن حنبل، والإمامية إلى القول باشراط القبض والحيازة لتمام انعقاد الوقوف.

المالكية.

اشتراط المالكية الحوز لتمام انعقاد الوقوف ولزومه، والخزوة يعتبر عندهم، هو حوز الموتى.

إلا أنهم لا يكتفون بمطلق قبض الموتى، بل لابد من حيازة الموتى للعين الموتوة لمدة سنة، فإن لم يحز الوقوف، وحدث مانع، كموت الوقف، أو استغراق دين قبل انتهاء السنة، أو مرض متصل بالموت بطل الوقوف (4)، إذا لم يجزه الفقراء، في حال استغراق التركيبة بالدين، أو الورثة في حال مرض الموت، وتكوين الإجازة المعتبرة منهم بعد الوفاة.

وإذا حازه الموتى، ثم عاده إلى الوقوف قبل عام من تاريخ الوقف، وكان من الأشياء ذات الغلة، كالنذر والحماة، والخانوت، والأراضي الزراعية: كان حكمه حكم ما لم يحز، من حيث إنه إذا حصل مانع من الموانع السابقة، بطل الوقف ما لم يجزه الفقراء أو الورثة.

(1) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 5.
(2) المذكرة الإيضاحية مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 10.
(3) عبد الرحمن بن أبي ليلى.
(4) تهذيب التهذيب ابن حجر (84/1233).
(5) شرح الخليلي محمد الخليلي (77/44).
(6) شرح منج الجليل محمد عيسى (45/45).

- 154 -
أما إذا كان من الأشياء التي لا غلة لها كالكتب والسلاح، فلا يبطل بوجود المانع من استفراغ دين، أو اتصال مرض بالموت، فإن حكم الأشياء المغلة، أو غير المغلة سواء في البطل، بوجود المانع، فإن عادت قبل أن يحول الحوار.

أنواع الحيازة عند المالكية:

1) الحيازة الحسية: وهي ما كان التسليم فيها فعلياً، بأن يكون الواقف المتولي من العين الموقفة بكل وسائل التمكين، ويستوفي عليها بحيث تكون تحت سلطانه بحكم الموقف.
2) الحيازة الحاكمة: وهي إذا كان الموقف عليه محجوراً تحت ولاية الواقف، فإن الحيازة في هذه الحالة تتحقق بما يلي:
   أ) إشهاد الوالي بالوقف على محجور.
   ب) صرف الغلة كلها أو بعضها على مصالح.
   ج) وأن لا تكون العين الموقفة مشغولة بسكن الواقف.

فإن كانت مشغولة كلها بسكن الواقف لم تصبح الحيازة، وكذا أكثرها، أما شغل أقلها فلا يبطل الحيازة وإذا شغل النصف بطلت الحيازة في النصف، وصحب في النصف الآخر.

قال الخراشي: لكن الصحة تكون بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع، ولابد من معاني البينة لذلك الإشهاد.

فلأييف كيفر الواقف، لأن الناتج للموقوف عليه، إما الورثة، وإما الغرام.

الشرط الثاني: أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه، فلو صرفها في مصالح نفسها، لم يصح الوقف. وقوله (وصرف الغلة) أي كلها أو جلها قياساً على الهيئة.

وقد سكناء إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكبر، وإن سكن النصف بطل فقط، أو الأكثر: بطل الجميع.

الشرط الثالث: أن يكون الموقف غير دار سكن الواقف، وأما دار سكناء، فإنه لا يصح وقفها على محجور، إلا بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شروائط الحبس.

هذه هي شروط صحة الوقف بحيازة الحاكمة، وذلك في حالة ما إذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره، أو لسفنه، فإنه لا يشترط في حوزة الوقف الحوز الحاكم، بل يكفي فيه الحوز الحاكم، سواء كان الحائز الأب، أو الوصي أو المقام من قبل الحاكم، فيصبح الوقف، ولو كان تحت بيد الحائز إلى موتة أو إلى فلسفة، أو إلى مرشه الذي مات فيه.

1) حاشية الدسوقي محمد بن عرفة (189/793).
2) شرح الخراشي محمد الخراشي (185/863).
3) حاشية الدسوقي على الشريعة الكبير (180/820).
4) شرح الخراشي محمد المرحوم (185/863).
5) حكم الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبد النبي (184/884)
ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، ووافقه ابن أبي ليلى، فهي مشاهب بخارى: إلى أن الوقف لا يتم حتى يقبض، وتسليم كل شيء ما يلبي به، ففي المقبرة يحصل بدفن واحد أو أكثر بإذنها، وأما السقاية التي تحتاج إلى صب الماء فيها، والخان الذي ينزل فيه الحاج بابكة والغزاة والشرف، فلا بد فيها من التسليم إلى الموتى، لأن نزلهم للسماحة في يحتاج إلى من يقوم بمساحته إلى من يصب فيها.

الرواية الأخرى عند الإمام أحمد:

ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى أن الوقف لا يلزم إلا بالقبض، وإخراج الواقف للعين الموتى عن بعده كقياساً على الهيئة والوصية.

قول الإمامية:

كذلك ذهب الإمامية إلى إذاعة القبض لصحة الوقف، مع وجوب إذن الواقف.

ويرفر الإمامية بين الوقف على جهة خاصة، والوقف على جهة عامة في الحزاء والقبض.

(1) الوقف على جهة خاصة كالذرية مثلما في كفيف فيها قبض الموجودين من الطبقة الأولى.

(2) الوقف على جهة العامة والمصاحيح كالمساجد، فإن جعل الحاكم لها ملولاً اعتبار قبضه، أو قبض الحاكم.

(3) أدل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول والمشترطين الحزاء والقبض للعام الوقف بما يلي:

أ) حدث عمر بن الخطاب، حيث جعل وقنه في يد ابنه حفصته - رضي الله عنهما - وإنما فعل ذلك ليتم الوقف.

(4) أن حق الله إذا ثبت في الوقف في ضمن التسليم إلى العبد. لأن التملك إلى الله تعالى - وهو مالك الأشياء - لا يتخلق مقصوداً، وقد يكون تبعاً لغيره فيأخذ حكمه، فينزل منزلة الركاة والصدقة.

---

(1) فتح القدير الكمال بن الهلالي (5/646).
(2) شراح الإسلام الحميبي بن الحسن (3/814).
(3) إهابية الأحمدي محمد الحسين (5/792).
(4) البحر الرئيسي ابن قيم (5/126).
(5) البسيط السريخي (11/23).
(6) البسيط السريخي (5/212).
(7) المغني ابن قادم (1/188).
أن الوقف تبرع بالمال لا يخرج عنه المالية، فقل بلزم عشرده كلهه والسيدة (1).

القول الثاني: الشافعية وأحمد بن حبل في الرواية المشهورة عنه وأبو يوسف، وهلال الرأي، وهو مذهب الزيدي.

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم اشترط الحبض والحيازة لصحة تمام الوقف.
والوقف عندهم يتم بمجرد اللفظ من غير حاجة إلى قضى أو تسليم.
جاء في مغني المحتاج: "وليشترط على القول بالقلب القلب على الذهب" (2).
وقال ابن قتادة: "ظاهرة المذهب أن الوقف يلزم بالصيغة، ولا يحتاج لزومه إلى القلب، لأن الوقف يتم باللفظ" (3).
وقال الخصاب: "قال أحرم يوسف، وإن وقف وقفًا، ضيعة أو داراً، أو غير ذلك، ولم يخرج من بده إلى غيره، فالفوقف صحيح جائز من قبل، إن يدي الذي يخرج الوقف إليه، هي يده، فإن كان إما يخرجها من بده إلى فده فلا معنى لهذا" (4).
وفي وقف هلال: "وأما في قولنا، وقول أبي يوسف، وأهل البصرة، فإن الوقف صحيح جائز، وإن لم يقبضها والغير صاحبه" (5).

ذلالة القول الثاني.

استدلوا على ما قالوا بما يلي:

(1) حدوث عمر بن الخطاب (6) حين وقف أرضه التي يدير، فقد تصدقت بها على الفقراء، وليس في الأمر ما يدل على اشترط التسليم لتمام الوقف.
(2) إن الوقف تبرع، يمنع الله والبعض، والمراث، فليزم بمجرد اللفظ كالمعتق (7).

الراجح من الأقوال:
أري أن الراجح هو القول بعدم اشترط الحيازة والقلب لتمام انعقاد الوقف، وذلك من باب التسهيل على الناس في الوقف، وترجيحًا لهم في أدائه، وكلما كان الأمر سهلًا أقبل الناس عليه بدون تردد.

(1) المغني ابن قتادة (188/4).
(2) الكاشف ابن قتادة (455/3).
(3) المغني ابن قتادة (383/2).
(4) أحكام الأوقاف المشهورة ص 21.
(5) أحكام الوقف خلال الرأي ص 14.
(6) المغني ابن قتادة (188/6).
(7) البحر الرائق ابن قطبة (512).
(8) الحاوي الموردي (514).
(9) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكريم (193 - 195).
المادة (10)

تسري أحكام الوصية على الوقوف الصادر من المريض
مرض الموت، أو المضاف لما بعد الموت (1)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (10)

نظراً لما يعتزم الإنسان من ضعف في ملكاته الضاثية، وهو في مرض الموت، لذلك فإن الشرعية الإسلامية تخفظت تجاو التصرفات القانونية التي يبرمها الشخص، وهو في هذه المرحلة، التي يشعر فيها بدنو أجله، واقتراب مئته.

وقد استمد القانون المدني من الفقه الإسلامي المادة (142) التي تنص فقرتها الأولى على أن:

"كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تصرفًا مضافًا إلى ما بعد الموت، وسري عنه أحكام الوصية.

وأخيراً بالحكم السابق في مجال الوقوف، فإن المادة العاشرة أعتبرت الوقوف الصادر من المريض مرض الموت، ووقوف المضاف لما بعد الموت في حكم الوصية، وذلك نظرًا على أقوال الفقهاء، التي عبر عنها ابن قنادة من فقهاء الحنابلة بقوله: "الوقوف في مرض الموت، منزولة الوصية، في اعتباره من ثلث المال، وإذا خرج من الثالث جاز من غير رضا الورثة، ومزارد على-third، وقف الزائد على إجازة الورثه"(2).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (10)

قبل أن نذكر أقوال الفقهاء في حكم وقف المريض مرض الموت، لا بد أولًا من تعريف موجز

لمعيّنة مرض الموت.

للفقهاء المسلمين أكثر من تعريف مرض الموت، وهي إن كانت متباينة في مضمونها، غير أننا نجد أن هذا الاجتهاد زاد في زمننا، نظراً لاختلاف الأعراض وتغير المسابقات في مرض الموت، وانتشار أمراض أخرى لم تكن وجدت قبل ذلك.

(1) مشروع قانون الأوقاف الأمة العامة للأوقاف ص 5.
(2) المذكرة الإيضاحية لما مشروع قانون الأوقاف الأمة العامة للأوقاف ص 14.
التعريف بمرض الموت:
أولاً: الحنفية:
قال الحنفية: إن مرض الموت هو من أضانجٍ، مرض وعنجز عن إقامة مصالبه خارج البيت، مبارزته رجلاً، وتدنيه ليقتل في قصاص، وغيره.

ثانياً: المالكية:
واعتقاد المالكية أن مرض الموت هو الذي يخفف منه الموت على المريض في العادة، كالسل، وذات الحليب، وما أشبه ذلك.
ولبقي مرض الموت الحالات التي يخفف منها الموت على من يكون فيها، كالقاتل وهو في صف القتال، والمحبوس للقتل، وراكب البحر إذا هاج موجه.

ثالثاً: الشافعية:
أما الشافعية فقد عرفوا مرض الموت بأنه: مرض المخوف، الذي يخفف منه الموت لاندلاع، وإن لم يكن غالباً، ومن المرض المخوف عندما القول بريد، وذات الجبه، ورعاف دائم، وإسهال متواتر، والحسي الصباب، والبطن، والخاضرة، وما أشبه ما يضمه على الفراش ولا يبتطل.
والذهب إنه بخلق المخوف، كذلك أسر كفائر اعتدوا على أكل الأسرى، والتحام قتال بين متكافنين، وتفكيك قصاص، أو رجوم، واضطراب ريح، وهيجان موج على راكب السفينة، وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة.

رابعاً: الحنابلة:
وقد اعتبر الحنابلة مرض الموت هو من توافر فيه الشروط التالية:
أولاً: أن يتصلى برضه الموت، ولو صبح في مرضه الذي أعطى فيه ثم مات بعد ذلك، فحكم عليه حكم علية الصحيحة، لأنه ليس بمرض موت.

---
(1) أضرجاء: ألقته.
(2) مختار الصحاح ص 385.
(3) ملتقى الأبحر إبراهيم بن محمد الحنفي توفي في: وهي سليمان الألباني (973–274 هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت- ط.
(4) الأولي 469 هـ 1079 م.
(5) اللودية الجمل فينون بن أنس (2/9).
(6) شرح الرسالة مع حاشية عامة الرسالة (92) مطبعة الخديوي- بلدة بيرفيور.
(7) القول بريد: وقد كسر له، أو هو مكسور اللحم، وتفتح القناة ورم، وهو مرض معوي مؤول يعمض معه خروج النقل والريح. (المفروض الخيامات الأسباني) ص 259.
(8) ذات الجبه: علة صعبة، وهي ورم حار، يعرض للحجاب المستبطن للأعراض، يقال منها جنب الإنسان، بالبناء للمفعول، فهو مرعب.
(9) الصباح المير ص 34.
(10) مختير النجاح الشريطي (500).
ثانياً: أن يكون مرض مخفيًا، ينبعث به الموت، مثل الأمراض المعدية كالجزام، وحمى الربع (1)، والفالجات (2) في اتهاته وسبله في أبتدائه، والحمى الغب (3)، فهذا إن أضني صاحبه على فراشه هي مخوية، وإن لم يكن صاحب فراش، بل كان يذهب ويجهل، فعطائه من جميع المال.
قال القاضي (4): هذا تحقيق المذهب فيه، روى حرب عن أحمد في وصيته: المجذوم، والفلوج من الثلث، وهو محمول على أنهما صارا صاحبا فراش.
ثالثاً: من حقق تعجيل موت فنструктор فيه، فإن كان عقله قد أخذ، مثل من ذبح، أو من أبنته حشوه، فهذا لا حكم لكلامه، ولا تعطيه، لأنه لا يقضي له عقل ثابت، وإن كان بعقله جاز نصرفه، لأن عمر بن الخطاب خرجت حشوه، فقبلت وصيته.
رابعاً: مرض مخفي ولا يتعمل موت صاحبه بقينا، لكون يخفى ذلك، كالبرسوم (5)، وذات الأجمب، ووجع القلب، والرئة والقولح.
فهذه كلها مخوية، سواء أكان معها حمى، أو لم يكن.
خامساً: الإمامة:
أما الإمامة فقد ذهبوا إلى أن مرض الموت هو الذي يبعث مرضاً مبيناً، لا مطلق المرض، مثل أن يكون مبتل بيمرض المفاصل، أو بصداع رأس، أو ما أشبه ما لم يكن موتاً بسبيبه، ومنه يعلم أنه لو كان مريضاً بما ليست، ثم مرض مرضاً ثانياً فاستكانت في موت لم يكن من المرض الموجب للإحرث (7).

(1) حمي الربع: بالكسر، وهي التي تعرض يوماً، وتقطع يومين، ثم تأتي في الرابع، وهكذا يقال أربعتهم على الألف.
(2) المصباح الثبغ الفيروزي ص 82.
(3) الفالجات: مرض يحدث في أحد شفتي الطنان، فيبطئ إحساسه، وحركته، وربما في السفين، وفي كتب الطب إنه في السباع خطر، فإذا عاد الزمان الفقير حده، فإذا جاز الرابع عشر مضر مريماً، ومن أجل خطر الأسباع الأول عند الأمراض المفتوحة، ومن أجل أن يتوتر، ودونه بعد الرابع عشر، عمت الأمراض المزمنة، ولذا يقول الفقهاء: أول الفالج خطر، وجلب الشخص لمفعول فهو مفصول إذا إصابه الفالج.
(4) المصباح الثبغ الفيروزي ص 82.
(5) القاضي أبو بكر (580هـ - 662م).
(6) القاضي أبو بكر (580هـ - 662م).
(7) المحسن بن الحسين بن الفراء، كان أمير زمانه، وفريد عصره، صنف في الفروع والأصول، وكان أصحاب أحد له يتبعون، ولتصنيف يردونه من شيوخه السنوسي، ويحيى بن معين. له مصنفات منها: "أحكار القرآن" و"يضاح البيان" وغيرها.
(8) طبقات الحلبية أبو بكر (2/323).
(9) الأعلام الزركلي (1/99 - 1/101).
(10) الرسائل، راجع مصادر.
(12) الفقه الشيرازي (164/334) بيرات.
(13) القفقashing (19/334) بيرات.
سادسًا الظاهرة:

وعند الظاهرة أنه لا فرق بين تصرف المريض مرض الموت وغيره، فله أن يبيع ويسترى، ويذهب وفي الجملة كل ما لل pijك من التصرفات تكون للمرض مرض الموت(1).

خلاصة الأقوال:

إن بعض الأمراض التي تعتبرها الفقهاء في زمنهم كمية، استطاع الطب الحديث القضاء عليها ومعرفة كيفية علاجها، غير أن هذه الأيام انتشرت بعض الأمراض المستعصية، كالسرطان، أعادنا الله وجميع منه وأمراض القلب والرئة وغيرها، مما عدت فعلًا أمراضًا كمية، فهنا يأتي حكمها حكم مرض الموت، والله أعلم.

وقد جاء الشيخ مصطفى الزرقا بتعرف جامع فقال مرض الموت هو: المريض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله العادية خارج البيت، والمرأة عن ممارسة أعمالها العادية داخل البيت، وتصبح به الموت، دون أن يستمر سنة كاملة على حال واحدة، من غير إزدياد.

فلا فرق بين يئله الموت الفراش، أو لا، ولا فرق أيضًا بين أن يموت الإنسان من نسج المريض، أو بسبب آخر في خلال المرض. فلا لم يتصبح به الموت، بل شفي منه، ثم مات، لا يكون المرض السابق مرض الموت، بل حكمه كحكم الصحة(2).

وبعد عرضنا لمعنى المريض مرض الموت، جاء الوقت لذكر أقوال الفقهاء في حكم وقف المريض مرض الموت.

فالمرض إذا أن يكون مدنيًا، أو غير مدني.

المريض الذي ليس عليه دين:

أما المريض غير الدين إذا وقف فإنه يراعى في وقنه قاعدتان يجب تطبيقهما معاً:

القاعدة الأولى: إن وقف المريض مصدق نفاذه بثلاث ماله، وفيما زاد على ذلك يتوفر على إجازة الورثة كالوصية.

---

(1) الحكيم ابن حزم (218/919 – 219/930).
(2) أحكام الأوقاف مصطفي أحمد الزرقا ص 38 - 42.
القاعدة الثانية: إن وقف المريض على وارد لا يجوز، ولو كان يخرج من ثلث المال الا لإجازة باقي الورثة لقول الرسول ﷺ بعد نزول آية المواريث: "إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه، الا لا وصية لوارث" (1) ووقف المريض كالوصية، فلا ينفذ للموارث إلا بإجازة باقي الورثة (2).

وهو هذا الذي عليه جمهور الفقهاء.

قال الكاتب المعاشر الميمنة: "هبة المريض في معنى الورثة حتى تعتبر من الثالث، وتبرعات المريض مرض الموت تعبير بالوصايا" (3).

والقال النووي: "الترعات المنجزة في المرض المتصلة بالمائة من العشرة من المائة" (4).

وجاء عن ابن قادم: "وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة كالعئتي، والمحابة، والهبة المقطعة، والصدقة، والوقف، فهي من رأس المال لا تتعلم في هذا مخالفة، وإن كانت في مرض مخفوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء" (5).

(ب) المريض الذي عليه دين;

أما في حالة وقف المريض الذي عليه دين، فلا دين إلا أن يكون مستغرقاً ماله، أو لا يكون كذلك.

الحالة الأولى: وقف المريض مرض الموت وقفاً، وعلى دين استغرق ماله.

ففي هذه الحالة وقفه غير نافذ، بالإنذار، بل ينون وقف على إجازة الغرامة، لأن مرض الموت تتعلق عند حقوقي الدائنين، والورثة بمال المريض.

الحالة الثانية: وقف المريض مرض الموت وقفاً، وله دين غير مستغرق لباقي ماله.

وهنا إن لم يكن له ورثة، ينفظ الوقف فيما يزيد من ماله عن الدين.

---

(1) الترمذي: كتاب الفراذاج عن رسول الله ﷺ باب ما جاء لا وصية لوارث (2/188) (2218).
(2) البخاري: كتاب الورثة باب إبطال الورثة للوارث (2/497).
(3) البخاري: كتاب الفراذاج باب من لبرة من ذوي الأرحام (1/218).
(4) أحكام الأوقاف مصطفى أحمد الزرقآ ص 83.
(5) أحكام الأوقاف الطباطس ص 35-43.
(6) الوقاف عسيري أحمد عسيري ص 36.
(7) معنوى كتاب الفراذاج للفقه الإسلامي يوسف قاسم ص 180 دار النهضة العربية 1988.
(8) أحكام الورثة والأوقاف في الشريعة والقانون عبد الهبار دارودواني ص 142-150 كتبية الجليل الجديدة صنعاء 1994.
(9) باب الفضائل الكاملة (1/484، 4844).
(10) روضة الطالبين النوري (6/123).
(12) المغني ابن قادة (1/491).
أولاً، إذا كان هو ورثة، ينظر: فإذا كان يخرج الموقوف كله من ثلث المال، فإن يبقى بعد ذلك الدين، ينفذ الموقوف كله، وإذا كان هذا الثلث من الباقية، لا ينفي الموقوف، فإنه ينفذ في الموقوف بقدرته، ويتوقف الوقف في القسم الزائد على إجازة الورثة (1).

قال ابن قدامة: "إذا الوقف في مرض الموت ببضعة الوصية في اعتباره من ثلث المال، لأنه يبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث، كالمريض، والفقرة، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولم يزد على الثلث، لزم الوقف منه في قدر الثلث الزيادة على إجازة الورثة، ولا نرى في هذا خلافًا عند القائلين بلزم الوقف" (2).

الراجح من الأقوال:

نرى أن الوقف المرتب بالموت أو ما بعد الموت يعتبر من ثلث الوصية إذا كان الميت ليس عليه دين يستغرق ماله، أما إذا كان عليه دين فهو الدين، وما ينبغي بعثه للوقف، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم (3).

المادة (11)

(أ) إذا كان الوقف أرضًا شامل كل ما عليها من مبانٍ، وأشجار، وأما الزرع والماشية، وأدوات الزراعة، فلا تدخل إلا البص.

(ب) حقوق الارتفاق تأخذ حكم الوقف، وإن لم ينص على ذلك (4).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (11)

تحدد المادة الحادية عشرة في المشروع مشتملات الوقف التي تعتبر جزءًا منه وتأخذ حكمه، وغيرها من الأشياء التي تنفصل عنه، ولا تدخل فيه، وأخذ في هذا الشأن بالمعبّر الذي استنكر عليه الفقهاء من اعتبار الأشياء الثابتة في الأرض، المنصة به اتصال قرار أموالًا موقوفة كأثر من آثار وقف العين، فمن وقف أوضًا دخل فيها الغراث، والبناء لانتماههما بها اتصال قرار، أما المنقولات التي لا تصل بالعين اتصال قرار، كالمواشي، وأدوات الزراعة، فلا تدخل، إلا البص في حجة الوقف.

وتأخذ حقوق الارتفاق حكم الوقف، وتسري عليها قواعده، على اعتبار أن تلك الحقوق تصل بالعقار اتصال قرار (5).

(1) أحكام الأوقاف مصطفى أحمد الزرقا ص 83.
(2) مثنى الأحكام الشرعية على الوقفاء (314lightly-215). 0.
(3) أحكام الأوقاف محمد شفيق العامي ص 16 - 17.
(4) المغني ابن فارس (219lightly-220). 0.
(5) مشروع قانون الأوقاف الإسلامية للوقفاء (5). 0.
(6) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الإسلامية للوقفاء (314lightly-15). 0.
أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (11) الفهم من المادة (11) أن الوقف لو كان أرضًا فهو يشمل كل ما عليها من مبان وأشجار.

والله اختلف الفقهاء في ذلك تذكروا فيما يأتي:

أولاً، الجاحظية.

فرق الحنفية بين حالتيين من حالات وقف العقار:

(أ) الحالة الأولى:
أن يكون الزرع والشجر والبناء تابعان للعقار، الأرض، فيجوز وقفها تبعاً، وأدخل بها الشرب والطرق، لأن العين الموظفة إذا توقفت بقصد الاستغلال والانتفاع، وذلك لا يوجد إلا بالماء والطرق.

يقول الكمال بن الهمام: "ويدخل البناء في وقف الأرض تبعاً، فيكون وقفاً معها، وفي دخول الشجر في وقف الأرض تابعًا، ذكرهما في الخلافة. وفي فتاوى قاضي خان: "ندخل الأشجار والبناء في وقف الأرض، كما ندخل في البيع" (1).

أما الشجرة القائمة وقت الوقف، فإنها لا تدخل فيه سواء كانت ما يؤكل أولاً، كالورود والرياحين (2).

(ب) الحالة الثانية:
أن لا تكون تابعة للعقار، بل وقه مالك استقلالاً، فإنها لا يصح وقته إلا فيما يلي:

(أ) أن يوجد نص شرعي ورد فيه جواز وقف ما هو من نوعه، كوقف السلاح والكراع الخيل، والإيل لما جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة قال: "بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقات، فمنح ابن جعفر، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: ما يقيم ابن جعفر إلا أنه كان فقيراً فأعطيه الله ورسوله، وأما خالد: فإناكم تظلمون خالداً قد احتجس أدراعه وأعده في سبيل الله، وأما العباس فمم رسول الله ﷺ فهى عليه ومنتها معها" (3).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الرسول ﷺ أقر خالداً حسب أدراعه وأعده.

(1) تفتح القدير الكمال بن الهمام (48/5)
(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف إبراهيم الطراصلي (49/19)
(3) سبيل تخريجه ص 117
(ب) كذلك قد يجري العرف (1) بوقف المنقول كالمصاحب والكتب وأدوات الإثارة والفرش في المسجد.

وهذا المنقول استقلالاً قد اختلف فقهاء الحنفية في صحة وقته.

فقد ذكر ابن الهيثم: أن صبح وقف المنقول كالكرع والسلاح، ونحوهما - أما الحيوان والثابث، والذهب والفضة فلا يجوز.

قال أبو يوسف وكذلك المصاحب لا يجوز.

أما الإمام محمد فقد جوز وقف المصاحب وغيرها من المنقولات، وإله ذهب عامة المشايخ.

وقول محمد: هذا هو الرجاح، وعلى الفتوى والعمل في الذهب (2).

ثانياً: الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكة، والشافعية، والحنابلة، والأئمة إلى أن المال الذي يكون قابلًّا لوقفه بطبيعته يشمل المنقول كما يشمل العقار، وعلى فيه فيجوز وقف المنقول.

ووجد هنا بعض ما ذكر في نصوصهم:

قال الدوسري: "الكتب صبح وقفها على الذهب، فهي ما فيه الخلاف، وذلك عندنا جاز في كل منقول. وإن كان المعتمد الصحة (3).

وجاء عن الشيرازي: "إن وقف الحيوان والأثاث جائز لإنكما الانطفاع به على الدواوين (4).

وقد صرح الخطيب الشافعي عن جواز وقف الغراس بدون الأرض، فقال: "وينفي دواوين إلى القلعة بعد مدة الإجارة، أو رجوع الميسر" (5).

أما فقهاء الحنابلة فقد فضلون في المنقول الذي يتفق:

---

(1) الصرف لغة: ضد السكر، يقال أولاً عرفًا أي مورقة.

الحرف عند الأصوليين: هو كل ما اعتاده الناس وسأروا عليه، من كل فعل شاع بينهم، أو قول تمتازوا إطلاعه على معنى خاص لا تتألف منه، ولا يبتعد غيره عن سماعه، وهذا يشمل القرارات، والعروض الفعلي.

مثال الأول: اعتاد الناس بيع الماعزات عن غير وجود صيغة فنية.

مثال الصرف الفعلي: تصرف الناس إطلاع "الولد" على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، واطلاق لفظ الدهون على الفرس فقط.

مختصر الصحاح ص 423.

الرج إلى أصول الفقه وهو الزهيلي ص 94.

المصلي في أصول الفقه أحمد بن محمد الزرني ص 416 دار الفكر دمشق - دمشق، الأولى 1416هـ - 1996م.

(2) فتح القدير المكال بن الهيام (5/48).

الإسعاف في أحكام الأوقاف إبراهيم الطراطيصي ص 19.

مختصرة في الوقف أبو زهرة ص 110-111.

(3) حاشية الدوسري محمد عبد العزه الدوسري (77/4).

(4) المذهب الشيرازي (440/1).

(5) مغني أحكام الخطيب الشيرازي (2/772).
قال ابن قدامة: "وما لا ينتفع به إلا بالإتفاق - مثل الذهب والورق والأكل والشراب - فوقعه غير جائز" (1).

والإيضاحية أن يجوز في العروض والأصول بين وجه الأجر أو لم يبيه كسلاح وخيل ينقيبه بها المجاهدون للروم وسائر المشروبين (2).

الراجح من الأقوال:

يصبح وقف الموقف تبعاً للمعارج، فلو وقف شخص أرضاً فإنه يتبعها ما عليها من مبان وأنشجار، والمزروع والمائية وغيرها من الأدوات الزراعية تبيع الأرض إذا ما نص على ذلك الواقيه وصرح به، وكذلك يصبح وقف الموقف ما يعد به ويعتبر عند الناس بخلاف الورد والرياحين.

(ب) حقوق الارتفاق تأخذ حكم الوقف وإن لم ينص على ذلك.

علج القانون المدني الكوبي في مواده (970 - 978) حقوق الارتفاق، وعرف حق الارتفاق بأنه: تكليف على عقار للفعذة عقار آخر مملوك لغير ملك العقار الأول، وأكمل على أن حقوق الارتفاق تخضع لما هو مقرر في سنة إنشائها، ولما جرى عليه عرف الجهة.

و وكذلك شملت المواد مجموعة من الأحكام الأخرى، والمنفذة بحقوق الارتفاق والتي لا يعنينا في مبحثنا هذا سوياً ما يتعلق بالوقف، فقد نصت المادة (1968) في الفقرة الأولى أن "لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق الارتفاق إذا لم تستعمل في السنة مدة خمسة عشرة سنة، وذلك ما لم يكن الارتفاق مقرراً للفعذة مملوك للدولة أو جهة وقف.

ومحل الشاهد أن عندما وضع المشرع قانون الأوقاف، جعل حقوق الارتفاق المرور والبلد، والهواء ... حكم الوقف، من حيث اكتسابها لصفته فلها ما له، وعليها ما على الوقف من أحكام وإن لم ينص عليها في المشرع.

(1) العين ابن قدامة (2/35).

(2) ملاحظات في الوقف محمد أبو زهرة ص 110 - 111.

ترتب الصنوف في أحكام الوقف على جدير ترجمة: محمد أحمد العمر (99) مطبعة بغداد 1950م.

(2) شرح التبن محمد أطيش (1/12) (456).
الفصل الثالث
الشروط في الوقف
الفصل الثالث
الشروط في الوقف

مادة (12)

إذا اقتضى الوقف بشرط غير صحيح صح
الوقف وبطل الشروط (1)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (12)

إذا انعقد الوقف صحيحًا، واختار بشرط يخالف الشرع، أو مقتضى العقد، فإن العقد يظل صحيحًا، وبطل الشرط غير الصحيح، أي أن الأثر المرتب على اقتراض الوقف بشرط غير صحيح، هو إهمال ذلك الشرط، وعدم إعماله، مع بقاء الوقف وسريان أحكامه.

وعلة الحكم السابق، تكمن في أن الوقف من التبرعات التي لا تبطلها الشروط الفاسدة، فقد أورد الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية ما يلي:

"إذا كان الوقف بالشروط الفاسدة (2)، وأدرك الفقيه المالكي الدرديري ما سبق بقوله: "وانتفع شرط الوقف إن جاز شرعاً، فإن لم يجز لم يتنفع، فلو Shuttle عند البدء بإصلاح الوقف فلا يتنفع شرطه، لأن يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، بل يبدأ بترميمه لتبقى عينه (3) وهو ما أكره بعض فقهاء الحنابلة (4) والشافعية (5).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (12)

اعتد الواقرون أن يجدون في حجتهم الوقفية عند إنشائها شروطاً تتعلق، إما بعشار الوقف، وهي الجهات الموقوف عليها، وكيفية توزيع الربح عليها، وإما بالنظر في الولاية عليها، والطريقة التي تدار بها شؤونه، وإما بهيج ذلك، وهذه الشروط لا تستطيع أن تحصرها فهي متغيرة حسب أمزجة الوقرين وأغراضهم.

فإن الوقف حري بوقنه بختار الشرط الذي يريده وبالطريقة التي يتوبيها في وقنه.

ولقد كتب الفقهاء قدماً وحديثًا في الوقف الفاسدة (6) التي قد يشتهرها الواقق وردوها إلى

اربع أصناف:"

(1) شروط قانون الأوقاف الأثمان العامة للأوقاف ص 5.
(2) قانون الفناء (5/10).
(3) حاشية الدسوقي (4/90).
(4) كشاف القناع الهويتي (3/251).
(6) المذكرة الإيضاحية لقانون الأوقاف الأثمان العامة للأوقاف ص 15.
(7) الشروط الفاسدة: هم ما كان منفياً لأصل الوقف، أو كان غير جائز شرعاً، أو كان لا فائدة فيه، وما عدا ذلك فهو شرط صحيح.

قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنيث ص 33 - المطبعة الأميرية - القاهرة 1935 م.
الأول: الشرط الذي يخالف قواعد الشرع.
وذلك كما لو شرط الوافق أن لا يتدخل الحكم في أمور الوقف، أو جعل النظر على الوقف.

- النولية لأولاده، وشرط أن لا يحسب الحكم ناظره، أو لا يعزله، إن أرتكب خيانة في الوقف، أو أن لا يضمن ما يثبت عليه ضمانه شرعاً من مال الوقف، بخيانة أو تقصيره، أو شرط استثمار غلة الوقف بالطرق المحرمة كارماً مثالاً، أو شرط إنفاق شيء من الغلة في بعض السبل المكروهة شرعاً.

فله هذه الشروط وسائرها باطلة، لا يعمل شيء منها، بل يحسب المولى، ويعزل، إن خان، ويضمن ما فوق بتقصيره.

الثاني: الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف.

وهذا كما لو شرط الوافق أن لا يعمر الوقف، إذا احتاج إلى التعبير، أو شرط أن يقدم إعطاء الموقف عليهم كسايثهم، ثم يعمر بما يفضل عنهم، أو يشرف الوافق ببع الوقاف عندما تتزمه ديون فقضيَها من ثمه، أو عند احتاج أحد أقاربه للمال.

وكل هذا نتجه باطل الشرط، لأن الأصل في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارته ومنصبه، ولدوام منافعه، وليس لصيانة مصالح الوقف واحتاجاته المالية.

الثالث: الشرط الذي يضر بمصلحة الموقف عليه وحقوقه.

وذلك كما لو شرط أن لا يؤجر عقار وفقه بأكثر مما عين، فالشرط لغو، ويجب أن يؤجر بأجر المثل.

الرابع: الشرط الذي لا فائدة منه شرعاً.

وذلك كما لو شرط الوافق أن يتصدق بشيء من غلة الوقف، على من يسأل في مسجد كذا.

فهذا الشرط لغو، وللقيَّم أن يصرف الامضية إلى سائل في مسجد آخر، أو خارج المسجد، أو إلى فقيه لا يسأل، وذلك لأن الامضية في كل ذلك متساوية في المعنى، ولا يتعلق للامضية عرض صحيح شرعاً، باختلاف المكان أو السؤال وعده، إنما العبارة للفقه وقد الحج.

وبناء على ما ذكرت في الأصناف الأربعة، فلو اشترط الوقاف واحدة منها بطل شرطه وصح الوقاف، فكما قال كمال بن الهامم: "لا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة" (1) وهذا ما ذكره الدوردي من قوله: "واتبع شرط الوقاف إن جاز شرعاً، فإن لم يجاز لم يبرع، فلو شرط عدم البعد بإصلاح الوقف فلن يتبع شرطه، لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، بل يبدأ بترميته لباقي عينه" (3).

---

(1) أحكام الأوقاف محروضية بعضها ص 86-146
(2) أحكام الأوقاف محروضية بعضها ص 72-74
(3) حاشية الدسوقي (4) 88-90

---

- 170 -
وكلما جاء في حاشية الجمل: "يجب العمل بشرط الواقف ما لم ينافه الوقف، أو الشرع" (1).

وزهذب بعض فقهاء الحالية إلى مثل هذا القرار (2) وكذلک الظاهرة (3) وهو الراجح عندی.

مادة (12)

إذا تعارض شرطان وجوب الجمع بينهما كلما أمكن

والعمل بالشرط المتأخر (4)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (13)

تمالح المادة الثلاثة عشرة حالة ووجود شروط متعارضة للواقفات عبر عنها في حجية الوقف،

فأوجب الجمع بينهما كلما كان ذلك ممکناً، لأن الأصل هو احترام إرادة الواقف والعمل بقضيء

شروطه، فإذا كان التوقيف بين الشروط عسيرًا لم تؤثر الشرط المتأخر ناسخًا للشرط المقدم، سواء كان

التأخير في الذكر، أو في البالغ، وبالتالي يعتمد بهذا الشرط الأخير، ويحلل الشرط السابق عليه،

الذي يعارض معه (5).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (13)

إذا تعارض في صحة الوقف شرطان، وأمكن التوقيف بينهما عمل بهما جميعاً، أما إذا تعارض

الشرطان، ولم يمكن التوقيف بينهما، فإنه يتبع طرق الترجيح الشرعية ما أمكن له ذلك كما يلي:

(1) يأخذ بالأولی دلالة على السبب، فإنه يقدم على غيره.

(2) يأخذ بالواقفات لقواعد الميراث، والوصية، وأحكام الشريفة، فإنه يقدم على غيره.

(3) الشرط الذي إذا عمل به، عمل بالآخر، يقدم على الشرط الذي إذا عمل به، لم يعمل بالآخر.

(4) حمل الشرط الثاني، على تقييد الأول، أو تخصصه أولى من إلغائه.

(5) الشرط الثاني، بحجة الوقف مقدم على الثاني عمالاً.

(6) العام المشوه مقدم على الخاص.

(7) الشرط المديد بالتعامل مراجع، على ما لاجري التعامل معه.

(8) الشرط المتأخر ذكرأ أو صدورًا يرجح على المقدم.

---

(1) حاشية الجمل على شرح المهمة زكريا بن محمد الأنصاري تعلق: عبد الرؤف غالب المهدي (105/5). دار الكتب العلیمة - بيروت - ط. الأولى ١٤٠٧ـ ١٩٨٧م.
(2) كشف الفتن عن متاء الإتقان الذهبي (251 - 254).
(3) المثله ابن حزم (168/9).
(4) مشروع قانون الأرقاء الأصلية العامة للأوقاف ص 5.
(5) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأرقاء الأصلية العامة للأوقاف ص 16.
ولذلك لأن الشرط الأخير يكون إلغاء لسابقة، كما إذا تعارض نصان تشريعيان فإن اللاحق يعتبر ناسخاً للسابق في نظر الأصوليين(1).

فلم وقف على ذريته انسناوي بين الذكور والإناث في التنصيب، ثم قال فيما بعد: على الفريضة الشرعية بينهم، كان ناسخاً للทหาร، فاستحقاق الأثر نصف ما يستحقه الذكر.

ولو كتب في بداية حديثه الوقفية، أنه لا يتع ولا يملك، ثم قال في آخرها: على أن لفان بيعه، وأن يستبدله بما يكون وقفاً مكانه، جاز بيعه استباداً، ولو لغير ضرورة، وكون الشرط الثاني ناسخاً للأول.

ولو كان ترتيب الشرطين بالعكس امتنع جواز الاستبدال فيه، علماً بالشرط الثاني الذي يقتضي المعن، ويكون الاستبدال عنداد مقيماً بالضرورة، وإنما الحاكم وقفاً للقواعد العامة(2).

وعلى هذا يجب مراعاة الشروط السابقة قبل أن يحكم بإلغاء الأول ونسخه.

مادة (14)

يجب العمل بشرط الوقاف.

ويجوز بتقديم اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقف عليهم، أو كان يقوط غرضاً للمواقف، أو أقضت ذلك مصلحة أرجح(3).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (14)

قنت الفئة الأولى من المادة الرابعة عشرة ما أجمع عليه الفقهاء من وجب العمل بشروط الوقاف والالتزام بها.

والضمن من القاعدة السابقة، أجازت الفئة الثانية مخالفة شرط الوقاف، وذلك بقرار من اللجنة في الحالات التالية:

1. إذا أصح استخدام الشم في غير مصلحة الوقف.

2. إذا أصح استخدام الشم في غير مصلحة الوقف عليهم، وقد مثل الانتادة لذلك بأن الوقاف لو شرط على من يستحق من أهل مدرسة في القدس، أن يصلوا الصلوات الخمس في المدرسة، كان الأفضل لأهله أن يصلوا في المسجد الأقصى، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يفتي بأنه إذا شرط الوقاف في استحقاق ربع الوقاف العزوبي، فالمتزوج يكون أحق إذا استوبا في سائر الصفات.

(1) {المجاح في أصول التشريع محمد حسن هينوص 474–475}.

(2) {أحكام الأوقاف مصطفى الزرقا}.

(3) {الإعفاء في أحكام الأوقاف الخصص 22}.

(4) {الوقاف مصطلحات وقواعد أحمد جمال الدين ص 115–116 مطبعة الرابطة، بغداد 1375هـ}.

(5) {مشروع قانون الأوقاف الأمنة العامة للأوقاف}.
(3) إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضاً للمواطن، كان يُشرَح الواجب أن يكون فلان إماماً للمسجد، ويشير أنه جاهل لا يمكن من القيام بهذه الظاهرة مع وجود من هو أكفاء منه.

(4) إذا اقتضى ذلك مصلحة أرجح كان يكون الوقف على بعض الحيوانات، كالقطط، والكلاب مع ظهور حالات الفقر الشديد، والمواد للمسلمين(1).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (14)

جاج في الفقرة الأولى من هذه المادة، إنه يُجب على الحكمين، أو القاضي، أن يعمل بشرط الوقف، وقد أثبتت هذه الفقرة على القاعدة الفقهية المعروفة أن: "شرط الوقف كنص الشارع وهو قاعدة مشهورة في باب الوقف، وعد الدستور الفقهي المتبغ في شروط الوقفين.

ومعنى نسيب شرط الوقف بالشريعة، في هذه القاعدة، أنه مثله من ناحينتين:

الباحة الأولى: في وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته.

الباحة الثانية: في طريقة عملاً من كلم الوقف.

واليك شرح هذين الحالين بالتفصيل:

الحالة الأولى: وجب العمل بشرط الوقف وقد جواز مخالفته.

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه الحالة إلى أقوال نذكروا:

القول الأول: الحنفية:

ذهب الحنفية إلى وجوب العمل بشرط الوقف، إلا أنهم أجازوا مخالفته في الأمور التالية:

(1) إذا اشترط عدم استبدال الوقف، فإن القاضي أن من مصلحة الوقف هو الاستبدال.

(2) إذا اشترط أن لا يُجِر وقه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استثماره كذلك، فكان في الزيادة للمسحتين، فلفظي تأجج أكثر من سنة.

(3) إذا اشترط الوقف مبلغًا معيثًا، أو نسبة محددة للإمام أو المؤذن، أو الخادم، ومع تغيير الزمان أصبح هذا المبلغ لا يناسب المطلوب لارتفاع الأسعار، فيجوز بهذه الحالة أخذ الإذن من القاضي لزيادة النسبة(2).

القول الثاني: المالكية:

يرى المالكية أن شرط الوقفين غير جدير بالاعتبار ما لم تكن جائزة، فإن جاز الشرط، وجب العمل به، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا تأذر، فيصرف في مثله(3).

لأن أنظمة الوقف كالأئنال الشارع في وجوب الانتباه.

(1) المذكرة الإيضاحية لشرح قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 16ــ ـ 17.
(2) رد المختار على الضر الأختارين عابدين (3/534).
(3) في حداد الشام بن الهاشم (59).
(4) الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسية (59ــ ـ 60).
(5) جواهر الإكيل، شرح مختصر خليل صالح الأشر (2/518)، دار إحياء الكتب العربية 1332ـهـ.
المراد بالجزاء عندهم ما قابل المنع فيجب اتباعه ولو مكرورًا متفقاً على كراهيته.

ومن أمثلة المالكية:

(1) أن يشرط الواقف أن يبدأ من غله بنافع أهله، وترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيواناً، فإن الشرط يبطل، ويجب البديل برمته والنفقة عليه من غله لبناء عينه.

(2) أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه، فإنه لا يعتبر شرط لأنه كراء مجهول، فالشرط بطل، والوقف صحيح.

القول الثالث: الشافعية.

أما الشافعية فإنهم يقولون: أن الوقف عمله يرجع فيها إلى شروط الواقفين، فلو أمكن أن يشرط من الشروط التي يري فيها مصلحة الوقف، أو المستحقين فيه، بشرط ألا تعارض مع نص شرعي.

فالأصل عندهم هو اعتبار المصلحة في الشرط.

يقول الشيرازي: "وتصرف الغلة على شرط الواقف، من الأثر والنموزية، والتفضيل والتقدم، والتأخير، والجمع والترتب، وإدخال من شاء بصفة، وإخراجه بصفة" (3).

والأمثلة الشافعية على صحة شروط الواقفين بما يلي:

- كتب عمر بن الخطاب صدقته للسائل والمحرووم والضعيف، ولذي القربي، وابن السبد، وفي سبيل الله.

- وكتب على كرم الله وجهه صدقته: "إبتعاد مرضاة الله يوجيني الخطة، ويصرف النار عن وجهي، ويصرفني عن النار، في سبيل الله، وذي الرحم، والقرب، والبعيد، لا يباع ولا يبورث".

وكتب في فاطمة رضي الله عنها: "بنت رسول الله ﷺ، نساء رسول الله ﷺ، وفقراء بني هاشم، وبني المطلب" (5).

و عليه فالشافعية والحنفية متفقان في توسيع شروط الواقفين.

---

(1) حاشية العدوي على الخزاعي علي بن أحمد العدوي (7/92) مطبوعة على هاشم الخزاعي.
(2) حاشية الدسوقى محمد عرفه الدسوقى (90).
(3) شرح الخزاعي محمد الخزاعي (93).
(4) الخاوري المجري (5/7)
(5) المهذب الشيرازي (4/443).
(6) المرجع والسائب (4/444).
(7) الخاوري المجري (5/1)
القول الرابع: الجناحية.

نعلم أن بعض فقهاء الجناحية يمنعون الإطلاق في شروط الواقفين، على أساس أن الواقف في أصله قريه، فلا يراعى من الشروط المقرر ة به إلا ما كان متفقاً مع معنى القرية.

فجاء في نفدي ابن تيمية ما نصه:

"الأعمال المشروعة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأوقاف والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث، والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادات، أو بالجهاد في سبيل الله تتسم ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل ينتم إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي زار رسل الله فيها، وحض على تحسينها، فعلى هذا الشرط يجب الوقف به، ويقف استحقاق الوقف على جهة حصوله في الجملة.

الثاني: عمل نهى النبي عليه الصلاة وسلام عن نهي تجريم أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، ولهما استفادة عن النبي عليه الصلاة وسلام: "ما بال أقوم يشيرون وثرونا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أوثق" (1).

وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العمرة بعموم اللفظ لا يختص السبب عند عامة العلماء بالشرط والاستثناء، إذ هو إخراج ملك كالمتقدم والطلاق، فتصبح وقف أرض لما شاء، واستثناء غلبه لما شاء، كله أولادي، فإذا افترضوا فلكذا" (2).

القول الخامس: الزيدية:

إلا أن حرية الواقف في اشتراب الشروط، ووجوب الالتزام بها وعدم مخالفتها، محل نظر واجتهاد بالنسبة للفقه الزيدية، فمنهما ما يوجب بعض فقهاء اتباعها لصحتهما، ومنهما ما أجازوا مخالفتها، وفي ذلك قال صاحب البحر الزخار: "من وقف مسجدًا لجماعة مختصرين كالزيدية دون غيرهم، فوجب على سبيله كالمتقدم، ولا إذا موضع المسجد العموم. وهو الأصح لقوله تعالى: "أو المساجد لله" (3) فصار كالتوقيت في أن يبلغو" (4).

القول السادس: الظاهرة.

أما المذهب الظاهري فإنهم لا يبطلون الوقف إذا اقترب به شرط غير صحيح، بل يلغون الشرط وحده، وتصبح الوقف.

---

(1) البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الولاء 2451.
(2) الفناري ابن تيمية 73.
(3) الجين 18.
(4) البحر الزخار المرتوضي 153.
استدل ابن حزم على رأيه بقوله:
"برهان ذلك أنهما فعلان متناقضان بقصة كلام رسول الله .
أحدهما: تحقق الأصل، فإن الفاظ تحقق يصبح لل تعالى باحثا عن ما المحبس.
والثاني: التسجيل والصدقة. فإن وقع فيها حيف: رد، ولو لم بطل خروج الأصل محضا لله.
عز وجل، مادام الولد أحياء، فإذا مات الخصوص بالحبس: رجع إلى من عقب عليه بعد، وخرج.
سائر الولد عنه. لأن المحاباة قد بطلت (1).
والذي أراه هو أن شرط الوقف يعمل بما دام لم يخالف نصاً شرعياً، فإذا خالفه فلا معنى
للشرط ويقع الوقف في مكانه الصحيح.

النافية الثانية: في طريقة فهم المراد من كلام الواقف.

وأما هذه النافية فإن مقتضاباً تأكد في فهم شروط الواقفين قواعد أصول الفقه، ونظرياته.
ال العامة، فيجب أن تفرض عبارة الواقف كنها نص تشريعي، يراد فهمه لأجل تنفيذه، ووفقًا لما مراد
الشاعر، فيستخدم لفهمه تطبيق القواعد والأصول التي تقوم الفهم إلى السداد وتسبعد على فهم مراد
الواقف من وقعة (2).

وهذه الحالات تناضذ إذا كانت فيها طاعة لله، والمكلف يحصل من ورائها فائدة، أما إذا كانت
ضد ذلك فلا حرمة لهذه الشروط، لذلك قلنا سابقاً يعمال بالنص إذا كان مواقناً لما شرع الله.
ورسوله، أما لو حصل ما فيه معصية أو إثم بطل الشرط، وصيح الوقف.

قلنا في الفقرة السابقة إن "شرط الواقف كنها الشاعر" وهذه القاعدة ليست نسأً إلا هناك لا تستطيع
المخالفته كما قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- وإنما تأخذ بشرط عدم مخالفته نفس شرط الواقف لما نصه
الله تعالى ورسوله، ومن هذا المنطلق جاءت الفقرة الثانية في هذا التشريع لتؤكد جواز مخالفته هذه
القاعدة، وأن من حق اللمحة المكررة للأوقاف مخالفة الشرط الصحيح في حالات التاريخ:

(1) إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف.

وتتمثل هذه المادة في تصرفات عدة قد يشترطها الواقف، وهي في الأمر ذاته مضمونة بمصلحة

الوقف:

- كما لو أشترط الواقف عدم الاستبدال، فلللقاضي حتى تحق الاستبدال إذا ما اعترضت بذلك
ضرورة أو مصلحة للفوق.

(1) أطلي ابن حزم (182/9).
(2) أحكام الأوقاف مصطفى أحمد الزرقا ص 156.
الوقف أحمد إبراهيم بك ص 150.
أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص 74.
الوجود في شرح قانوني اللبوز والوقف سيد عبد الله حسين ص 150 مطبعة الأمانة القاهرة 1365 هـ 1946 م.
إذا اشترط لا يعمر الوقت، أو لا تصلح أرضه من ربعه، بل يصرف إلى المستحقين، ولوجبت تأخيره، كان هذا الشرط لافغاً، وللقاضي أن يبدأ من اللغة بالعمرة، قبل إعطاء المستحقين شيئاً منها.

ثم يصرف الريع لهم، لأن هذا الشرط مخالف للعمرة، ولمصلحة الوقت، والموقف عليهم.

إذا شرط الوقاف الولايته لنفسه، أو لغيره، وإن صل على أنه لا ينزع التولية من يده قاضي، فإن للقاضي عزله إذا كان غير أهل للولايته، لأن في شرط الوقاف هذا خلافة للشرع، ومضة لمصلحة الوقت.

كذلك إذا شرط الوقاف لا يشارك المتولي أحد في النكبة على الوقاف، ورأى القاضي أن المصلحة في ضم غيره إليه، جاز له ذلك، وإن خالف شرطه (1).

إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقف عليهم.

وتتمثل هذه الفكرة في التصريحات التالية:

كما لو وقف مدرسة، وشرط أن يكون طلابها، أو مدرسوا من قطر أو عرق معين، كالصريين، أو الشاميين، وكالأكراد، فإن معه يدل عرضة ما أمكن، فإن لم يوجد من الطلاب، أو المدرسين من تنطبق عليه الأوصاف المشرطة، فبقي سواهم، ويعود من هذا النوع شروط في وقائع وحجج كثيرة.

كذا لو اشترط الوقاف استحقاق زوجته الوقت ما لم تزوج بعدته.

اشتراط الوقاف على المستحق بأنتزاع جميع، أو من أسرته، أو طائفة، أو إقليم معين، أو اشتراط أن يتزوج زوجة معينة.

وغيرها الكثير من الصور التي مؤداها يؤثر على الموقف عليهم سبباً لا إجابة.

إذا أصبح العمل بالشرط يغفوت غرضاً للموقف.

إن لكل واقف غرضاً عامةً من وقافه، يظهر من موضوع الوقت، كغرض الشاري في قانونه، وأحكامه.

غرض الوقاف في وقفة على أوردة، ونصبه، هو تحقيق البر الدائم لجميع الذري، برفع مالية،

تخرج عليهم باستمرار، بالشكل والترتيب الذي اختاره الوقاف، وفي الوقت على مدرسة علمية

فرضه إحياء العلم ونشره، وتخريج علماء بالقدر المكن بوسائل ذلك الوقت ومالية، وفي الوقت

على الفقراء والبجع، فرضه إسعاف هؤلاء بالنفقة الحيوية، ولعير قابلين للتعلم والتنقية.

وكثيراً ما تكون في عبارات الوقاف نوع من الغموض والإبهام، بحيث يتحمل حملها على

معنى، أو على عكسه، أو على إطلاقه، أو تقسيمه، بحسب توافر أصول اللغة المعروفة في مصنفاتها.

فالأصل هنا هو أن يحكم في ذلك غرض الوقاف، عندما لا يستطيع القواعد الأصولية تعين

أحد الاحتمالات، فما كان منها أقرب إلى غرض الوقاف، ووجب ترجيحه والعمل به دون سواه، لأنه

أقرب أن يكون مراده.

(1) أحكام الأوقاف حسن علي الأعظمي ص 73-74.

أمثلة على ذلك:

- لو جاء في صك الوقف أن الوافق "قد وقف على ولده أحمد، وعلى من يحدث له من الأولاد، ثم على أولادهم..." ثم ولد للواقف أولاد آخرون، فإن الضمير في كلمة (له) يرجع إلى الواقف، لا إلى ولده أحمد، وإن كان الأصل في عود الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور وهو هنا أحمد، لأن ذلك هو الأصل، عند عدم القرايين التي ترجع توجيه الضمير إلى جهة أخرى. ومن هذه القرايين غرض الوقف، إذ لو أعيد الضمير إلى أحمد، باعتبار أنه أقرب مذكور، للزم من ذلك حرمان أولاد الوافق الصليبين المولودين بعد الوقف وأولادهم، وانحصر الوقف بأحمد وأولاده.

فبدخل أولاد بنات أحمد، وإن سفروا، دون أولاد الواقف الصليبين الحادثان بعد الوقف.

وهذا في غاية البعد عن أغراض الواقفين، في إعادة الضمير إلى الوقف، يدخل أولاده الحادثان بعد الوقف، فتكون موقوفاً عليهم كأحمد، وبهذا أثني المتأخرين من الفقهاء.

- ومتلك ذلك ما لو وقف الإنسان على بنيه، وكان له بنون وبنات، فإنهم يدخلون جميعاً، ترجيحًا لاحتمال أن الواقف أراد الوقف عليهم، على طريقة تغلب الذكور على الإناث في التعصير لأن هذا أقرب في العادة إلى غرض الواقفين من احتمال قضاءه إلى حرمان الإناث، واللفظ يساعد عليه، لأن مثل هذا التغلب مروى في العربية.

أما إذا لم يكن له بنات، فإنهم لا يدخلون في الوقف، لأن لفظ البنين لا يتناولهن وحدهن، لا حقيقة ولا مجازاً.

- ومن صور اعتبار غرض الواقف كذلك بعض الحالات المتقدمة التي تجوز فيها مخالفته شرطه، كما لو شرط توزيع لهم وغيره من الأراضي العيبية، إذ يجوز أن يختار المستحقون أخذ قيمتهم، لأن غرض الوقف ضمان الرزق لهم، فإذا وجدوا أن القيمة المعادلة أافع لهم، وأقضوا خوارجهم فعلوه، ففرض الوقف بدل على الجواز.

- وأيضًا لو وقف على مدرسة، وخصص مربيات للمدرسين وطلاب العلم، فلا يجوز أن يقبل فيها طالب عاجز عن التحصيل، ولو لم يشترط الوقف صراحة، فلو دخلها طالب ثم تبين عجزه وعدم قدرته على التحصيل يخرج منها، ولو فقيراً، لأن غرض الوقف في إعطائه النفعية هي تعليمه، وهذا غير حاصل منه(1).

(1) أحكام الأوقاف: اختصار ص 109.
أحكام الأوقاف مصطفى أحمد الزرقا ص 176- 178.
(4) إذا اقتضى ذلك مصلحة أرجح،

- كما لواشترط الوافق، وقف بعض أمواله على حديقة حيوان، أو نوع معين من الحيوانات،

وظهر هناك فقر شديد، وعوز للمسلمين، فهنا يجوز مخالفة شرطه لفعل أفضل منه (1).

والذي أراه بعد عرض هذه الشروط أن القاعدة التي أشتهرت منذ القدم إلا وهي "شرط الوافق" كنص الشارع "يجب أن تؤخذ وفق الضوابط والأسس المرجوة منها، وأن تراعى في تطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية، بعيداً عن تعت الوافق، وتأكيدياً لأهمية الوقف المشودة.

مادة (15)

للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة، أو ما يشاء منها، وأن يكررها ما لم يترتب على ذلك حرمان أولاده، أو بعضهم من الاستحقاق، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

ب) إذا شترط الوافق لنفسه الاستبدال، كان للجنة أن تؤذن لهمرأة مصابة في ذلك.

ج) لا يجوز للواقف إبدال، أو استبدال وقف المسجد، والمقابر إلا بإذن اللجنة.

(15) شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة

أجازت المادة الخامسة عشرة للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة، أو ما يشاء منها،

واستصلاح الشروط العشرة، وإن كان حدث المشادة، إلا أن مفردة تلك الشروط أجازها الخفيفة،

ورردت في كتاب بعض نفقاتهم كالخصاب وهلال، كما جاء بعضها في بعض كتب المالكيه،

والشروط العشرة هي:

"الإعطاء والحرم، الإدخال والإخراج، الزفارة والنصائح، التغيير والتبادل، الإبدال والاستبدال.

(2) بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (15)

للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة، أو ما يشاء منها، وأن يكررها ما لم يترتب على ذلك حرمان أولاده، أو بعضهم من الاستحقاق، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

الواقف في وقفه حرم مختار، فلو وقف قرية اختيارية يضعها في بعض يشاء، وبالطريقة التي يختارها، مامت مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد اعتادت الوافقين أن يودونوا في حجبهم الوقفة عند إنشائها شروطاً تتعلق، إما بصرف الوقفة، وهي الشروط الموقعة عليها، وكيفية توزيع البرع عليها، وإما بالنظام والولاية عليه والطريقة التي تدار بها شكلها، وإما بغير ذلك، وهذه الشروط ليست محصورة بشيء معين، وإنما تختلف باختلاف أغراض الوافقين وأهدافهم.

---

(1) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص 90 - 91
(2) مشروع قانون الأوقاف العامة للأوقاف ص 6
(3) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 17
ولقد كانت هذه الشروط في وجب اعتبارها والعمل بها مثار جدل بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً، وقد أجازها الذهب الخنفي، ونهاك التمييز بهذه الشروط:

الشروط العشرة هي:

١. الإعطاء: الإعطاء يشمل إعطاء بعض المستحقين الغلة كلها، أو بعضهم ويشمل إعطاء غيرهم.

إذا وقف رجل ضيعته على قوم بأعيانهم، ثم من بعدهم على الفقراء، واشترط حين الوقف أن له أن يعطي غلته لأن يشبه منهم صح شرط وجاز، فإنه يعطي الغلة كلها أو بعضها لواحد منهم مطلقًا، أو مدة معينة، ولن يصرفها لهم جميعاً، وله أن يرتبه فيها وأحداً بعد واحد، وأن يفضل بعضهم على بعض، وليس له تغيير ما فعل إلا إذا حنف لنفسه هذا الحق المرحلة بعد المرحلة، فإذا فعل شيئاً في حال حياته اتبع، فلو مات قبل أن يسي لأحد منهم شيئاً، انقطعت مشتهي، وحيث تكون الغلة للموقف عليهم جميعاً يقيسونها على حسب نصه.

الحرمان: لا يدخل هذا الشرط إلا حيث يكون هناك مصرف استثنائي، فلو قال صفة موقعة على بني عمان، على أن أن أحرم من شتة منهم، كان له في حرمو من غلة أو بعضها مدة معينة أو إلى أن يقتضيه، وفي حالة الحرمان من الغلة أو بعضها، قد يتحقق معنى التنصف، وذلك في حالة ما إذا كان للمحرم من البعض نصيب من قبل الحرمان، وفي صورة الحرمان من جميع الغلة مدة الحياة يتحقق معنى الإجراء في هذا الحرمو، ولا يملك يقتضي هذا الشرط وحده أن يجعل نصيب المحرمو ما منه عنه لغير الموقف عليهم، فيكون ممدوحاً عليهم، وفي ذلك يستلزم الحرمان معنى الزيادة.

الإدخال: إذا اشترط الواقف في أصل الوقف أن يدخل من يرى إدخاله مع الموقف عليهم متي شاء صح الشرط.

فله أن يدخل من يرى إدخاله، ثم إذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير، أو يبدل فيما أجزأ، حتى إذا أدى أحداً قبله له إخراج، لم يستشرط لنفسه الإدخال مرة بعد مرة ما دام حياً، فإذا حرف لنفس هذا الحق جاز له أن يدخل من أحب، ويخرج من وريه، وليس له أن يخرج أحداً من أهل الوقف، لأنه لم يحفظ لنفسه هذا الحق، فلو حفظه صح ذلك أيضاً.

الخروج: هو حرمان المستحق من استحقاقه في الوقف جميعاً، كما هو المتبرع عليه، وقد يطلق على ما يشمل الإخراج من بعض النصيب، يعني نقص استحقاقه لأن هذا المنى داخلي في مفهومه لغة.

فلتا إن للمواقف أن يدخل من يشاء في وقوفه، وكذلك له أن يخرج من يشاء من موقفهم، ويشرط أن يكون قد نص على هذا الشرط في حجته الواقفية. فإذا أخرج بعضهم صرف الغلة للباقي، فإن ما من بقي منهم تكون الغلة كلها إلى جعلها لهم بعدهم، وليس لهم أن يعيدوا من أخرهم، لأنما أخرجهم من الاستحقاق في غلتها أبداً فقد خرجت من أن
تكون لهم وانتقطعت مشيئته فيها، وصارت من جعلها لهم بعدهم، فليس له أن يردها عن ذلك، لأن فعله حصل عن مشيئة مشرطة في الوقت، فكأنه لم يسم أحداً من أفرادهم، ولو قال أخرج في طناً أو فلناً خرج أحدهما، والبيان إليه، فليس لي إنقاوهما خروج أحدهما لا بعينه ويجبر على البيان.

فإن مات قبل ذلك تقسم الغلة على من لم يخرجهم، وبعثي لهذه من سهم واحد، ويقال لهما إن اصطحلما فهو لكما، وإلا فهو موقف أبدأ إلى أن تصلحة.

الزيادة: أنه مثى أنشأ شخص وقفاً على أسات مخصصين، ومن بعدهم جعل ريعه إلى جهة بر لا تنقطع، وعين لكل منهم مبلغًا معلومًا بأيده سنتين، أو شهرين، اتتبع شبه فلا يخفف إلا إذا حظى لنفسه هذا الحق، ويقع على هذا الموضوع ما أو اشترط الواقف الزيادة في مرتين من بري زيادته من أهل الوقت، أو من أصحاب الوفاق، وأرباب الشعائر، صبح الشتر لأنه غير مؤثر في أصل الوقت، فإذا زاده مرة ليس له أن يغيره بعد ذلك إلا إذا اشترط ذلك التغيير مرة بعد أخرى ما دام حياً، وإذا اشترط لنفسه الزيادة دون التقصان اتبع شره، ويجوز للقاضي الزيادة في المراتب إذا كان ما عنيه الواقف في زمنه أصبح لا يكفي في زمن القاضي، وختي القاضي تحمل الشعائر بترك القائمين بها عملهم لقلة مرتينهم، وعدم الاستعاضة عنهم بغيرهم، والوقوف على الشعائر الدينية لا يختلف في الحكم عن الوقف في المدارس، واللاجئ، والمستعفى، ونحوها.

التقصان: ومعنى التقصان هو أن يعطي الوقف عليهم أقل مما يعطي الآخرين عند التوزيع.

حيث لم تكن هناك أنصبة معينة، أو تخفيض ما سبق عنده لي، ويجيب في النقصان أن يعطي النصوص شيئاً، أو أن يبقى له من نصيبه شيئاً، وإلا كان دون ذلك حرماناً لنقصانه لأن الحرام انتهى حصة الموقف عليهم فلا يبقى له بعدها شيء.

اللغظان: هذان اللهجان أعم من سائر الألفاظ المقدمة، فهما يشملان كل تطبيق.

- التغيير والتبديل: في صلب الوقت أو التغيير، أو التبديل، ولا يشترط غير ذلك.

نقول شرط الوقف لنفسه، أو لم يلغوه في صلب الوقت التغيير أو التبديل، ولم يشترط غير ذلك.

كان له أن يغبر الوقت الأول في إنشائه وشروطه، وينشب وقتاً وجمعاً وشراً، فيجعله خيرية بعد أن كان أفعلاً، وبالعكس، ويدخل ما لم يكن مستحقاً، ويزيد وينقص في المراتب، وفي أصناف المستحقين، ويفضل بعضهم على بعض، ويجوز بعضهم بالغة جميعها، ويرتدي في الاستحقاق، على وجه آخر غير الوجه الأول، ويعود التغيير الذي أجراه مقتضى الشتر الذي عليه العمل والموارد دون المغير.

ولو شرط الوقف في صلب الوقت التبديل والتغيير معنا، ولم يشترط معهما الإبدال أو الاستبدال — سأقطع في الصفحات اللاحقة عنهم — فيكون له حق إبدال العين الموقوفة بسواه، لأن التبديل إذا أريد به معنى التغيير، ولم يلد معنى جديدًا وكان الثاني منهمًا مؤكداً.
للاخر بخلاف ما إذا أريد به معيون الاستباد فإنه يكون مفيداً معيون جديداً، ويكون النتائي
منهما مؤسساً لا مكاداً والتأسيس خير من التأكيد(1).

109 الإبدال والاستباد:

أولاً: تعريف الاستباد:

الإبدال هو: بيع العين الموقفة لشراء عين أخرى تكون وقتاً بدلها.
والبدل هو: العين المشتركة لتكون وقتاً عوضاً عن العين الأولى.
أما الاستباد فهو: أخذ العين الثانية مكان الأول.
والاستباد يعتبر أساساً من أساليب الاتنفاذ الاقتصادي للموقفات، وترجع نشأته إلى محاولة
الأوقاف التوفيق بين مسألة الخفاظ على الحالة العمودية للموقفات، ومدى الاحتياط في ذلك، مع
العلم أن جمهور الفقهاء يؤيد قضية تأبيد الوقف أي الرغبة في استمرار العين الموقفة إلى الأبد، لكن
مع الإحساس وعدم العمارة ومرور الزمن بهذه العين، وكذلك انتهاء حالاتها حيث أصبحت مسلوبة
المفرطة، ومن هذا الباب كان الاستباد محاولة فقهية للتغلب على معضلة عدم بيع الأوقاف,
ومحاولة الخفاظ على مصادر الريع الخاصة بها للقيام بدورها الاجتماعي المشود في المجتمع.

ثانياً: التكييف الشرعي لحكم استباد الأوقاف:

نرى أن الفقهاء اختلقوا في موضوع الاستباد بين مضيق وموسع، وهنا سوف أقوم بعرض آراء
الفقهاء وأدانتهم بتحريج:

القول الأول: الجناسية.

يعتبر مذهب الجناسية أكثر المذاهب توسعاً في هذا الباب، فقد أجازه علماؤهم في معظم
أحوال، ما دام ذلك يحقق مصلحة له، وسواء كان من الواقف نفسه، أو من غيره أو من الحكم,
و سواء كان الموقف عاماً أو عاماً، متقولاً أو عقاراً.

إلا أن فقهاء الجناسية ليسوا جميعاً على خط واحد في التطبيق، وإنما اتفقوا على أصل الحكم، بل
كان لهم شيء من النظر المختلف في بعض المسائل تبعاً لاختلافهم في بعض أصولها.
وهناك ثلاث صور للاستباد عند الجناسية حين يريد الواقف أن يكتبها في الحجة الوقفية ألا
وهي:

(1) الوقين عبد الجليل عثوب ص 79-85.
(2) أحكام الأوقاف محمد شفيع الغانمي ص 52-62.
(3) أحكام الأوقاف حسن علي الأعظمي ص 62-81.
(4) موطز في أحكام الأوقاف شاكر الخليلي ص 28-33.
(5) مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي محمد فرج السنعوسي (2320-212).
(6) مباحث الوقين محمد زيد الأيبانيى ص 3-24 مطبعة علي مكنى - مصر - ط. الثانية 1329هـ-1911م.

---

182 ---
الصور الأولى: أن يشترط الوقاف الاستبدال لنفسه، أو لنفسه وغيره كأن يقول عند إنشاء الوقاف،
أرضي هذه صدقة موقعة على أن لي استبدال غيرها بها، أو على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفاً
и قضايا موعدها.

فإن شرطه جاز ذلك لنفسه دون غيره، إلا أن ينص على أن لغيره ذلك، وفي صحة الوقاف
والشرط هنا اتجاهات للحنفية تذكرها كما يلي:

المجتاد الأول، وهو رأي أبي يوسف وهلال والخصاب وقد ذهبوا إلى صحة الوقاف والشرط معاً.
المجتاد الثاني، وهذا الرأي مسوب لمحمد بن الحسن فيه أن الوقاف يصح غير أن الشرط بطل.
المجتاد الثالث، أن الوقاف والشرط بطلان، إلا أن هذا القول لم ينسب لقائله.

وقد رجح الحنفية في فتاوى قاضي خان قول هلال وأبي يوسف والخصاب حتى أن بعض كتب
الحنفية حكت الإجماع على ذلك.

قال في الفتاوى حول هذا الرأي بصحة الوقاف والشرط: "أن هذا شرط لا يبطل الوقاف، لأن
الوقاف لايقبل الانسحاب من أرض، لأن أرض الوقاف إذا غصبها خاص، أو جرى عليها الماء حتى
صارت بحرلاً لا تصلح للزراعة، يضمّن قيمتها، ويشير إليها أرضي أخرى فتكون وقفاً مكانيها.
وكذا أرض الوقاف إذا أقفلت نزلها لأفة، وصارت بحيث لا تصلح للزراعة ولا تفضل عليها عن
مؤدها، و يكون صالح الأرض في الاستبدال برضي أخر.".

الصور الثانية: أن يسكت الوقاف عن اشتراط الاستبدال، وأن يسكت عن ذكره، لكن صار الوقاف
بتحت لا ينفع إياه الكلية، لأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا ينفي مؤدها، ففي هذه الصورة جوز
جمهور الحنفية الاستبدال بالشرط الذي ذكره ابن عابدين بقوله: "فهو - أيضاً - جائز على الأصح إذا
كان إذن القاضي ورأوه ملحاً فيه".

وقال قاضي خان في فتاوىه: "أما بدون الشرط، فقد أشار في السير أنه لا يملك الاستبدال إلا
القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك.

الصور الثلاثة: أن يسكت الوقاف عن اشتراط الاستبدال، والوقاف عامر إلا أن بدله أفضل منه.  
و هنا نجد أن فقهاء الحنفية قد اختلّفوا في حكم هذه الصورة كما أشار إلى ذلك ابن عابدين

(1) حاشية ابن عابدين (325/3).
(2) أحكام الأوقاف حسين علي الأغزيمي ص 81.
(3) أفعال المسائل إبراهيم علي الطرسوسي ص 139.
(4) أحكام الأوقاف الخصاب ص 154.
(5) المراجع سابقاً ص 3.
(6) الفتاوى الإخانية بهاشم الهنودية (32/3).
(7) المراجع سابقاً ص 28-83.

- 183 -
بقوله: «والثالث: أن لا يسره - أيضًا - ولكن فيه نفع في الجملة، وبدلته خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

وذكر صاحب البحر: في رسالته في الاستبدال: أن الخلاف في الثالث إذا هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار إذا ضعفت بخرب بعضها، ولم تذهب أصلاً، فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأحوال.

قال: ولا يمكن قياسها على الأرض، فإن الأرض إذا ضعفت لا يرغب غالبًا في استنجدها، بل في شرائها، أما الدار فيرغب في استنجدها مدة طويلة لأجل تعميرها للسكن».

وفي البحر الرائق نقلناً عن الدقيقة: "سئل شمس الأمة الحلواني، قبل: إن لم تعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها، هل أن يبيعها؟ قال: لا!".

وأيضاً، يذكرنا ابن الهيثم في أنه لا يجوز استبدال الوقف ما دام متفعًا به، حيث إن الواجب إيقاؤه على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولا ضرورة هنا في استبداله.

وقد خالف أبو يوسف جمهور الحنفية وقال بصحة هذه الصورة.

وذلك ذهب كثير من فقهاء الحنفية إلى صحة استبدال العامر في أربع حالات، وأشار إلى ذلك.

ابن عابدين بقوله: «لا يجوز استبدال العامر إلا في أربع:

الأول: لو شرط الوافع.

الثانية: أن يجد الغاصب ولا بينة، أي وارد دفع القيمة فيلمتولي أخذها ليشتري بها أرضًا بدلًا.

الثالثة: إذا غصب غاصب، وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً، فيضمن القيمة، ويشترى المتوالي بها أرضًا بدلاً.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه بيد أكثر غلة وأحسن صفاً، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتيه».

هذا في أشترط جواز استبدال الوقف، لكن ماذا لو اشترط الوافع عدم استبدال الوقف ولا يبيع؟

للحفظ في هذه المسالة أيضًا الآتي:

الالتباس الأول: لهلال الرأي:

- 184 -
قال: إنه لا يجوز للقاضي ولا لغيره استبدال الوقف، إلا إذا شرطه الوقف، فإن لم يشرطه فلا يجوز.

الإجابة الثاني: أبو يوسف ومن وافقه من فقهاء الحنفية.

قالوا: يجوز للقاضي الاستبدال إذا كان فيه مصلحة، وإن كان الوقف نص على عدمه.

وعن أبو يوسف جواز الاستبدال بما يلي:

إن الضرورة قد تدفع إلى الاستبدال، لأن الأرض ربما تخرج من اللغة ما يفضل عن مؤنتها ونفقاتها، فيؤدي هذا إلى أنه لا يصل شيء إلى الوقف عليهم، فالواقف إذا شرط عدم الاستبدال بالوقف حتى إذا رأى الحاكم المصلحة للوقف في استبداله، فقد اجتمع هنا نص الوقف ورأى الحاكم، والمخالفة بينهما ظاهرة.

إذ إن عملا بما شرط الوقف فقد فوتنا مصلحة الوقف، وبذلك تعطل مصلحة الوقف عليهم.

وإن عملا برأى الحاكم عملا بمسألة، فبني شرط الوقف في معرفة استشراك شرط لا فائدة فيه للوقف، واشترطه شرط لا فائدة فيه، ولا مصلحة للوقف غير مقبول.

وهذا قياس مذهب الحنفية القائلين: أن الوقف لو شرط أن القاضى أو السلطان لا يكون له كلام في الوقف، فإن هذا شرط باطل، وللقاضى الكلام، لأن نظره أعلى، وهذا شرط ليس موافقاً للشرع فلا يسمع.

الخاتمة:

يكون القول بصحة الاستبدال مع استشراك الوقف عدمه إذا وجدت مصلحة في ذلك، وهذا الذي ذهب إليه جمهور الحنفية.

شروط الاستبدال عند الحنفية:

إذا القائلين بجوز استبدال الوقف في الصورة الثالثة - من الحنفية قد وضعوا لذلك شروطاً لا يجوز الاستبدال عندهم إلا بتوفرها، وجلالة هذه الشروط هي:

أولاً: أن لا يكون البيع بين فاحش، وهو ما لا يدخل في تقويم الأموات، لأن البيع بين فاحش تبرع بجزء من الوقف، وهو ما لا يجوز لأحد، سواء في ذلك القاضي وغيره.

ثانياً: أن لا يبيع القائم من لائقين، ولا من له على القائم دين، لأن البيع لا يقبل شهادة له مدعوم إلى الاتهام، إذ فيه احتمال أن يتبع غبا على الوقف، أو يكون التصرف ليس من مصلحته في شيء، والبيع لم له دين على القائم فيه احتمال ضياع مال البدل، يعجر البيع عن

(1) أحكام الأوقاف هلال بن يحيى ص 94 - 95.
(2) فتح التقدير محمد بن عبد الواحد (59/5).
السادس، فيضيع الوقت، ولأنه لا يصح أن يفرض من فتح تصرف على صرف البديل في حالتي أمر لا يصح، به دون أن يشير إلى لما يثير من مؤجل خشية العجز في الأداء، والوقت يحتاج له ما أمكن الاحتياط.

قال ابن عابدين: وأفاد في البحر زيادة شرط سادس، وهو أن لا يبيعك إلا مقابل شهادته، ولا يمر عليه دين(1).

ثالثاً: أن يكون البديل عقاراً وليس دراهماً أو دنانير، وهذا الشرط خالفه ابن نبهان وأقام الحجة عليه، فقد كثر في البحر، وهو أن يستبدل بعقار لا بالدرها أو الدنانير، فإنما قد شاهدنا النظام بأكلونها، وقبل أن يشحري بها بدلاً، ولم نأحداً من القضاة تقيس عليه ذلك مع كثرة الاستبدال في زماناً. فإن قلت: كيف زدت هذا الشرط والممنيات السابقة عن قاضي خان يد؟ قلت: لما في السراج: سائل عن مسألة استبدال الوقت ما صورته، وهو على قول أبي حنيفة وأصحابه: أجاب: الاستبدال إذا تم، فإن كان لا يلتغ يب، ثم من يرغب فيه ويغطي بهله، أيضاً أو دارًا لها، ردود، وفيه نفس وجاه، الذي يفهن من كلامهم أنه لم تكن الصلة كذلك لأجاز الاستبدال في حالة وجود الثقة وعدم الظلم.

الخلاصة: إن ابن نبهان لعنع الاستبدال العقار بالدرها والدراهم، خوفاً من استيلاء النظر على الأموال، وأكلها، بغير وجه حق، والذين يفهن من كلامه أنه لم تكن الصلة كذلك لأجاز الاستبدال في حالة وجود الثقة وعدم الظلم.

القول الثاني، المالكية.

على الرغم من أن المالكية يشتدون من حيث المبدأ، في منع الاستبدال في الوقت، إلا أنهم يفرقون في ذلك بين الوقت المنقول، والعقار، مما سأأتي توضيحي:

(1) استبدال الوقت المنقول:

أجاز فقهاء المالكية استبدال الوقت المنقول، إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وهو الرعاية المشهورة، عن مالك – رحمه الله - (2).

وأما قول الخشغي: إن الموافق إذا لم يكن عقاراً، وإذا صار لا يلتغ به في الوجه الذي وقف فيه، كالثوب، والمرس، والبسط، وما أشبه ذلك فإنه يجامع ويشرع، مثلما يلتغ به، (3) (4).

(1) حاشية ابن عابدين (979/7).
(2) الباحث الأثاث ابن نبهان (1/119).
(3) رسالة في حكم بيع الأشياء بين محمد بن محمد بن محمد ص 10 مخطوط بدار الكتب المصرية رقم، 427.
(4) الخيرشي محمد الخشغي (95/9).
وجاء في المدينة: "قلت: أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله، أو بلي في الثواب، كيف يصنع بها؟

قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو، فإنه يبيع ويشرى بثمانها

غيرها من الخيل، فيجعل في سبيل الله." (1)

إذن فجمعهم المالكة على اتفاق فيما بينهم بجواز استبدال المقول إذا خرب أو قصر عن هدف

المشود منه.

شروط استبدال المنقول عند المالكة:

اشترط المالكة جواز استبدال المنقول:

أن يبادر الانتفاع به فيما جمه من أجله، أما إذا أمك الانتفاع به في غيره، لم يصح بيعه.

(ب) استبدال العقار الموقف:

منع المالكة استبدال العقار الموقف منعاً باتاً، إلا في حالات تدعو لها الضرورة، وهي من القلة

ببحيث قد لا توجد.

ولبيان رأيهم لابد من ذكر أنواع العقارات:

أجمع فقهاء المالكة على عدم جواز بيع المساجد مطلقاً، ففي رسالة الخطاب فأما

المسجد، فقال ابن شايم قال محمد بن عبدوس: لا خلاف في المسجد أنها لا تباع. (2)

النوع الثاني: ما عدا المساجد من العقارات كالدور والخوانين:

وهذا النوع إذا أن يكون قائم المنطة، وإما أن يكون منقطع المنفة.

(أ) إذا كان العقار قائم المنطة:

فهذه وقع الإجماع على عدم جواز بيعه.

جاء في رسالة الخطاب: "وأما العقار القائم المنعة غير المساجد، فقال الحرولي في شرح

الرسالة: أما إذا كان منطة قائمة، فالأجماع أنه لا يجب بيعه." (3)

إلا أنهم استثنوا من ذلك حالات الضرورة، كتوسيع المسجد، أو مقبرة في الطريق، فأجازوا

البيع إذا اقتضى الأمر.

جاء في الناح والابكيل: "وعن عبد الملك: لا يبقي بيع الدار المحبسة وغيرها، ويكرب الناس

السلطان على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة، وكذلك إذا احتاج الطريق إليها.

---

(1) المدونة الكبرى مالك بن أنس (4/1344هـ).
(2) الفتاوى القفوية محمد أحمد بن جري ص 272 مطبعة النهضة- تونس 1344هـ.
(3) رسالة في حكم بيع الأحياosis الخطاب ص 10.
(4) المراجع السابق ص 9.
وإذا كان النهر بجانب طريق عظيمة من طريق المسلمين التي تصل عندها العامية فحفرها حتى قطعها، فإن أهل تلك الأرض التي حولها يجرون على بيع ما توسع به الطريق (1).

(ب) أما إذا كان العقار منقطع المنفعة:

وهنا فرق الملكية بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العقار منقطع المنفعة، ولكن يرجى أن تعود منفعته، ولا يضر في بقائه، فهم يرون أنه لايجوز بيعه باتفاق (2).

الحالة الثانية: أن يكون العقار منقطع المنفعة، ولا يرجى عود منفعته، أو أن في بقائه ضرراً على الوقوف، فللملكية في ذلك قولان:

القول الأول: عدم جواز البيع والاستبدال، وهو قول الإمام مالك، جاء في الحرشي: «قال مالك: لا يباع العقار المجسس لخروج ويناقش السلف دائرًا، دليل على منع ذلك».

وقال: «كذلك لايجوز أن يبدل ربع خرب بربع غير خرب» (3).

القول الثاني: فإنه يفرق بين العقار المنقطع المنفعة، والذي لا يرجى عود منفعته، إذا كان في المدينة أو خارجها.

(أ) فإذا كان في المدينة:

فإنهم لايجوزون بيعه أو استبداله، ويعللون هذا النعج بأن العقار إذا كان في المدينة لا يتأس من إصلاحه.

وقد يقوم محاسب للجهة، فكله في صلحه، وإن كان على عقب فقد يضمنه بعضهم فيصلحه (4).

(ب) أما إذا كان العقار خارج المدينة:

فهناك بعض الملكية من أجاز بيعه، ونسب هذا الكلام إلى ابن القاسم جرياً على قوله في الثواب إذا بلغت (5).

وقد ذكر ابن جري أنرفي قوانيته: «أن ربيطة أجاز بيع الربع المجسس إذا خرب ليعوض به آخر» (6).

إلا أن جمهور الملكية على المنع، معللين ذلك بأنه من باب سد الذرائع حتى لا تنازع الأحباب.

وياكل شنها.

---

(1) رسالة في حكم بيع الأحباب الحطاب (47/5).
(2) شرح الحرشي محمد المركشي (72/95).
(3) رد صاحب(64/5).
(4) رد صاحب(57/5).
(5) مراجع السباق ص(371).
(6) الفتاوى الجزي الملكية ص(64/5).
والذين صادروا في رسالتهما: "لا يأخذ أحد منهما في صاحبه من محض أو بعض عقب، وما بعد من العمر الصالح، جرى على القول، والذي آخذ به المعنى من خوف كونه ذريعة لبيع الحبس" (1).

ومن فقهاء المالكية من منع بيع الوقف حتى لو تجرد: وأصبح لا يتم في شيء، وقد قالوا في تعليل رأيه هذا، إنما لم يمنع بيع العقار المحسن إذا خرب، لأنه يأخذ من يباشره بإيجار سنين، فيعود كما كان.

جاء في الناحية والإكيل: "من بيع ما خرب من الحبس مطلقًا، وقال ابن الجهم: إنما لم يع الرب العقار إذا خرب، لأنه يأخذ من يباشره بإيجار السنين، فيعود كما كان" (2).

وإذا كان جمهور المالكية على منع بيع العقار وإن خرب فإنهم كذلك كانوا إلى منع مبادلة العقار المحسن بعقار آخر في حالة خراب الأول (3).

وقد خالف ابن رشد قول الجمهور، فأتفق بأن الأرض المحسنة إذا انقطعت عنها جملة، وعجز عن كرائها وعمارتها، فلا يرأس بالمعاوضة فيها يكبان يكون حبساً فيها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت السبب (4).

ومن هنا يتبين لنا أن فقهاء المالكية أجازوا الاستبدال في العقار عند الضرورة العامة، إلا أن ظاهر المنقول عن كتب المالكية تفيد: إن الوقف لا يدخل مطلقاً في المسجد أو الطريق إلا بينم (5).

القول الثالث: الشافعية.

تشد الشافعية أكثر من غيرهم في أمر استبدال العين الموقوفة حتى أوشكوا أن ينوعو مطلقاً، وكأنهم رأوا أن في الاستبدال سبيل إلى ضبع الوقف، أو التفرقة فيه.

وإلا أنهم تكملوا في استبدال بعض المنقول من الوقف مع شيء من التضحي الشديد، والذي دار الخلائف في الاستغلالية هي الصور التي تنفي فيها المنفعة الأساسية، وهذه الصور لهم فيها وجهان:

الوجه الأول: المعنى من بيعها واستبدالها، بل تبقى محبوبة على الانتفاع حتى لو أدى الانتفاع بها إلى استهدافها، وفي ذلك يقول الشافعي: "إن وقف مسجد فخر الملك وافظت الصلاة فيه، لم يعد إلى المالك ولم يجز له التصرف فيه، لأن مال الملك فيه حق اللهو تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أخذ عبداً، وإن وقف نخلة فحت، أو بيئة فزمنت، أو جرعة على مسجد فعكسه، فيه وجهان:

(1) رسالة في حكم منع بيع الأجناس الخاطئة ص 5.
(2) الناح والاكيل المواق (1/7) (24).
(3) نهج البربري محمد الخضري (795/95).
(4) نهج البربري محمد الخضري (795/95).
(5) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكسيمي (2/30 – 32).
أحدهما: لا يجوز بيعه، لما ذكرنا في المسجد.
ثانيهما: يجوز بيعه، لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه، مع خرابة، وقد يعمر الموضع فيصل، فيه.

ومن نشده الشافعية في منع الاستبدال، أنهم منعوا بيع الوقف، ولو كان في حال لا يصح معها إلا بالاستثلاك، ففي هذه الحالة أجازوا للمستحقي استثلاكه لأنفسهم، ولم يجزوا بيعه.

إذا كان الوقف شجرة وجوه حتى لم يعد صالحاً للإنسام، ولا ينفعه إلا في اتخاذه وقواد، جاز للموقف عليهم أن يتخذه وقواداً لأنفسهم، ولا يجوز لهم بيعه.

 لأن مع عدم إمكان الانتفاع به إلا بالاستثلاك، لم تزل عنه صفة الوقف التي تنفع عندهم بيعه معاً مطلقاً.

وفي هذا يقول الشريعي: «إذا لم يكن الانتفاع به إلا بالاستثلاك بإحرام أو نحوه، ففيه خلاف.

قيل: تصير ملكاً للموقف عليه، لكنها لاتفاع ولا توجه، بل ينصفي بعينها كأم الولد، ولم الأضحية، وصحح هذا ابن الرفعة. فإن قيل: يلزم عليه التناف، إذ القول بأن الوقف لا يبطل، وتعود ملكاً: متفقان.

أجيب بأن معنى عودة ملكاً، أنه ينتفع به، ولو باستثلاكه عينه كالإحرام، ومعنى عدم بطلان الوقف، أنه ما دام باباً ليفعل به ما يفعل بسائر الأموال من بيع ونحوه، فلا تنافياً.

الوجه الثاني: جواز البيع، لتعذر الانتفاع به كما شرط الوقف، ووضع الشيرازي هذا بقوله: "إذا كان الحكم في منه حكم القيمة التي توجد من مكلف الوقف.

وقد بين الشافعية أن القيمة التي تجب بالإهداف المضمون يلزم أن يشترى بها ما يكون وفقاً مكان الذي أتبع.

وهكذا هنا على هذا القول. يجب أن يؤخذ بالثمن ما يحل محل العين البيضاء. وقد رفع أكثر الشافعية الوجه القاضي بعدم انقطاع الوقف.

وأما ذكر هنا في الوقف المنقول، أو ما هو في حكمه.

أما العقار: فلم تعبصر له كتب الشافعية، وكانهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تسبب منفعته بحال، فلو دام الأمر كذلك، فلا يصح بيعه واستبداله، لكن يمكن عن طريق التجريج أن تجري الخلاف في الأرض التي سلب منها المفروض، إذ أنه يبقى في المذهب رحجان المعن مع البع.

الاستبدال.

(1) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الكافي (2/39-41).
(2) منهج الفتاوى الشرعي، 2/867.
(3) المذهب الشيرازي (1/445).
(4) نهضة المحتاج، شمس الدين محمد الرشدي (4/287).

- 190 -
والموارد في بن أساس التفرقة بين جواز البيع في المتقن والجذور في العقار بموقفه:
وحكماً أخذ الوافد إذا خرج، لم يرجع بمته ولا بيه شيء منه، وكما أن البيع جمعه لم يخرج لهلوته وقته،
كذلك بيع ببعضه، فازداً البيع والموقف، ففيزج بيعه، والاستشغال بينما، والوقت بينهما، وينما خبر
من الوقت، إنما خبر قد يرجع عمارته، ويؤمل صلاحية، فلم يرجع بيعه، والدابة إذا أعطبت لم
يرج صلاحها، ولم يؤول رجوعها.
والفرق الثاني: أن الدابة متوفرة، إن التزام أُجففت، وإن تركت هلكت، وليس كذلك
الوقت.
ولهذين الفرقين، فليها: إنه لو وقف حيوانًا كبيرًا أعطباً، لم يجزه (1).
وخلاصة الأمر:
أن الوقت إذا كان فيه ربع ولو كان قليلاً، لا يبايع عند الشافعية حتى ولو أن القضاء على مذهبهم،
بن إن عاريا بعض الكتب في الاستشغال مطلقاً، فالمواردي يقول: لا يبايع موقف إن خرب (2).
لكن الشدد في هذا الأمر قد جربنا إلى بقاء الصادق الموقفة خبرة غير صالحة لللاستحقال، وقد
يؤدي إهمالها وعدم استبدالها بيع أو غيره إلى الإضرار بها، ومن ثم كساها وعدم الاستناف بينها.
القول الرابع: الحنابلة:
لم يفرق الحنابلة بين عقار ومنقول في جواز الاستبلاذ وعده - كما فعل المالكية - بل إنهم
أخذوا حكم العقار من المتقن، فلم يقم الإجماع على أن الفرس الحبوب على الغزو إذا كبرت فلم
تصلح للغزو وامكن الانتعاف بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحي أو يحمض عليها تراب، أو
تكون رغبة في تناجا يجاز بيعها، فما المنافع من أن يقض عليها ما يكون في معناها من منقول آخر أو
عقار؟ فالبيع والاستبلاذ يكون استبلاذ للموقع بيعه عند تعرفة بصرورة (3).
ويهذين يكون الحنابلة قد غلوا من قبود النشدد قليلاً، وتساعروا في بيع الأحاسيس لتنحل أخرى
محلها، وذلك ساروا في طريق الاستبلاذ خطوة أوسع من المالكية والشافعية، وإن لم يكن الخطوة
واسعة بالنسبة لذهب الجنمية.
واللحابة في بيع المسجد رواياتان:
الرواية الأولى: وفيها أجاز الحنابلة بيع المسجد، فإذا صار المسجد غير صالح للغبة المقصودة منه،
كان ضاقت على أهله ولم يكن توسيعه، أو خبرت الناصية التي في المسجد وصار غير مفيد، ولا نفع فيه،
ففإن كل هذه الأحوال يباع المسجد، وصرف شمه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكان آخر.

المراجع المذكور:
(1) الحديث علي بن محمد المواردي، مخطوب بدار الكتب المصرية برقم (1917).
(2) المراجع السابق.
(3) الشرح الكبير علي الفتح عبد الرحمن بن قتادة المقدسي (142/6).
قال ابن قدامة: "إذا الوقف إذا خرب وتعطلت مئاقعه كدار انهمد، أو أرض خريت وعادت مواتا ولم تمكن عمارته، أو مسجد انقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصح فيه، أو ضاق بأهله ولم يكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه ولم تمكن عمارته ولا عمارة بهض، لا يبيع بعضه. جازبيع بعضه لمعمر به بقية، وإن لم يكن الاتفاق بشرء منه، بيع جميعه" (1).

وقال أبو داود سميت أحمد بن حنبل يسأل عن مسجد فيه خشبان لهما قيمة، وقد تشهث وخارفوا سقوطه، أتباع هانان، يتفق على المسجد، يبدل مكانهما جدعان. قال ما أرى به أبا سأحية: "وأحتج بدور الخشب التي لا ينتمي بها، يتبع ويجعل شيئها في الحبس" (2).

الرواية الثانية: وهنا نجد أن الحنابلة معنا فيها بيع المساجد، قال أبو بكر: "روى علي بن سعيد، إن المساجد لا بيع، وإنما تنقل آلتها" (3).

رجع أبو بكر الحنابلة في صحة بيع المسجد في تلك الأحوال فقال: "وبالقول الأول أقول، إجماعهم على جواز بيع الفرس الخبيس يعني الموقعة على الغزو -إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تكون من البلاط، أو يحمل عليها تراب، أو يكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطرق، فإنه يجوز بيعها، ويشير إلى ما يستخدم للغزو، نص عليه أحمد" (4).

وبهذا نرى أن الحنابلة خالفوا مالكاً والشافعية القائلين بعدم جواز بيع أو استبدال شيء من ذلك.

وقد استدل الحنابلة بما يلي:

أولاً: الإجماع.

فقد روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أنه نقل بيت المال الذي بالكوفة: "أن انقل المسجد الذي بالثمارين، وأجعل بيت المال في قبلا المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا يشهد من الصراحة ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً.

ثانياً: النظر.

فقد قالوا: "إن الاستبدال والبيع، استبقاء الوقف معتاة عند تعذر إبقائه بصورة، فوجب ذلك كما لو است捣 لجاري الموقعة أو قبلة، أو قبلة غيرها" (5).

تقييد الاستبدال في المذهب الحنفي:

(1) المغني ابن قدامة (6/225).
(2) المتنى الأستيدال والأواقف ابن قاضي الجبل الحنفي تفهيم: محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأوالي 1409 هـ، 1989 م.
(3) المغني ابن قدامة (5/325).
(4) الشرح الكبير على من المفتين ابن قادمة المقدسي (4/241).
(5) المرجع السابق (1/242).
فقد الحنابلة جواز البيع والاستبدال بالضرورة والمصلحة، وهذا على أصلهم في أن أصل البيع حرام، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الديوان مع إمكان تحصيله والانتفاع به، وإن قل لا يضعم المقصود فلا يباح لعدم الضرورة.

وبهذا قال شمس الدين النحاسي: "وحرم بيعه، وكذا المناقلة - نقله على بن سعد - لا يستبدل به، ولا بيعه إلا يكون بحال لا يتنفع به" (1).

وقال ابن قاديح: "ولم لا تتعمل مصلحة الوقف بالكلية لئن قلت، وكان قدره أرفع منه، وأكثر.

أما 소فة المحصنة بالبيع والاستبدال فهي كما قال الحنابلة حاكم البلاد إذا كان على مصلحة عامة، أما إذا كان على معين، فذالك يتوفر ذلك إذا هو الناظر الخاص، ويبحث الناظر بالحصول على إذن الحاكم له" (2).

القول الخامس: الأمامية.

ومذهب الأمامية في الاستبدال في الوقف قريب إلى حد كبير من مذهب الشافعية حيث أن الأصل عنه عموم الجواز (3)

وقد قسموا الوقف في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: الأوقاف على الجهات العامة، وهي التي لا يملكها أحد، كالمساجد والمشاهد، والمدارس.

وينبغي أن هذه النوع من الأوقاف لا يجوز بيعه أو الاستبدال به مطلقًا، وإن خرب ولم يكن الانتفاع به.

القسم الثاني: الوقف على الجهات الخاصة كالناسلاتين إذا أقتعت أو بيضت أشيائها، والدار.

إذا تهدمت حيطانها فأمكن تعميرها لزم فيها، وإن لم يكن ذلك ففي بيعه واستبداله قولان لهم، والراجح عدم الجواز (5).

القول السادس: الإباحية.

لم يعد أفضل، ولا عن موضعه، ولا يعمر بعضه ويخرب بعضه.

وقيل: لا إزاء في بنائه ولا ينقص، إلا أن يكون ذلك صلاحًا له، إذا كثر فيه العمر وقول آخر.

(1) الفروع ابن مفلح (4/222).
(2) المغني ابن قاديح (7/277).
(3) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكبيسي (2/44-49).
(4) شرائع الإسلام الملقى الحالي (1/250).
(5) هدایة الأمر محمد المحسن (2/44).
شرائع الإسلام الملقى الحالي (1/250-251).
مشابه لقول الحنفية من أنه ما كان أصلح للمسجد، من توسيع أو تضييق فجائره، وجزائر أن ترفع
الصرحة بدون تقييد منهم).

الراجح من الأقوال:

من خلال عرضنا لأقوال الفقهاء ينبغي لنا أن هناك رأياً تساهل فيه أصحابهم وهم الحنفية والحنابلة،
وأيضاً آخر تشدد أصحابهم في وهم الملكية والشافعية.
لكن الذي أرجح هو القول بجواز استبدال وبيع الأوقاف إذا ما رأى الحاكم ضرورة في بيعه أو
استبداله، بحيث تكون هناك ضوابط شرعية لا يختلف عليها أئن، خاصة إذا كان ولي الأمر يخشى
الله في أموال الأوقاف.

أما بالنسبة للمساجد فأثر عدم بيعها ولا استبدالها، وإنما يبذل الجهد في إصلاحها وتعيمها،
فهذه أماكن وجدت لله تعالى ولعبادة فلا تدمج ولا تستبدل وإنما تعمر.

الأثار الجانبية لاستبدال أموال الأوقاف:
كان فتح باب الاستبدال على مصارعه في الأزمة الخلوية سبباً في ضياع أوقاف كثيرة، فإن
الاستبدال ليس شرحاً محضاً، ولكن يختلف فيه الخير والشر، ويغلب عليه الخير إذا صلح أمر الحاكم،
وفعل القاضي، ويفسد الأمر إذا فقد أحدهما، وظل وغُرَّب وأخذ الأموال بالباطل.

وقد وجدنا في التاريخ الإسلامي من أخذ من مسائل الاستبدال ذريعة إلى اعتزاز الأموال، ففي
العصر المملوکي في مصر شهد الكثير من اعتزاز الأوقاف كما قدنا تحت ستار الاستبدال، ومن ذلك
ما قال به الأمير قوصو (1) سنة 730 هـ - 1329 م عندما شرع في تعمير جامعه خارج باب زويلة إذ
نارت نفسه إلى شراء حمام قنال السبع، وكان الحمام المذكور من أوقاف الأمير جمال الدين أقوش
المنصوري المعروف بقلاط السبع، فاتفق الأمير قوصو مع فاضي القضاء تقي الدين أحمد بن عمر
الخليبي، حتى بيعهم بيعه بيعه بيعه بيعهم بيعهم بيعهم بيعهم بيعهم بيعهم بيعهم بيعهم بيعهم بيعهم
بأن هدوءاً جانباً من الحمام وأحضروه شهدًا
قد بينوا معهم ذلك، فكتبو محضرً بأن الحمام بيع أنفسهم، وليروا هذه الشهادة عند فاضي قضاء
الحنايلة ليحكم بين الرقة واستبداله، وما يؤكد أن هذا حدث اغتصابًا وتحايلًا بالاستيلاء على الأوقاف،
أن أحد الشهود استيقظ ضميره، وأمتنع عن التوقع على المحضور وقال: والله ليس سمعي من الله أن أدخل
باهت النهار في هذا الحمام، وأن أظلم فيه وأخرج وهو عامر، ثم أشهد بعد ضحية نحو أن خراب
والصوصف، فاستدعدي غيره، فكتب وأتبت المحضور، فانتاب الأمير قوصو الحمام المذكور، وجد
عمرته.

(1) منهج الطالبين الرستاقي (14/242).
(2) قوصو:
هو الأمير الكبير، سيف الدين قوصو، كان أميراً لدى السلطان الملك الناصرابن قلاوون حتى أنه تزوج بئبة السلطان، وتزوج
السلطان أخرى، والإحترام للسلطان جمعة وصية على أولاده، حتى إنه تطلع إلى السلطة فقضى عليه وقال سنة 742 هـ.
المواضع والأعتبار المفرزي (7/2)
ولم يستمر على ذلك ثلاث سنوات حتى شرعت نفس الأمير قوصون في الاستيلاء على الدار البيضية، وكانت وقتها عام الأسرة بدر الدين السيسي والسيسي النجومي الذي عمر هذه الدار ووافقها، وأظهروا كتاب وقعته حين وتعيب عدلاً، ولكن لم يحل هذا دون أطماع الأمير قوصون الذي استمع هؤلاء المرافقين للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون للاستيلاء عليها.

ومن هنا نرى أن السبب الرئيسي في اختلال الأوقاف يرجع إلى جمع بعض الأمراء في الاستيلاء عليها عن طريق الاستبدال، وهكذا سارك الأمر في الأوقاف من مس إلى مس، يقول المقرزي (1) : واستمر الأمر على ذلك إلى وقتنا هذا، ثم زاد بعض سندهاء قضاء زماناً في الماضي، وحكم بيع المسجد الجامعة إذا خرب ما حولها، وأخذ ذره وقفتها ثم أنقضها، وحكم آخر منهم بيع الوقت ودفع الثمن لمستحقة من غير شرائها بدلاً، فامتدت الأيدي لبيع الأوقاف حتى تلف بذلك سائر ما كان في قرافي (2) مصر من الترب، وجميع ما كان في الدور الجبلية، والمساكن الأبدية بدم السفاط.

وصار على هذا النهج كثير من الأمراء، فقد ولي مصر قاضي القضاء كمال الدين عمر بن جمال الدين إبراهيم بن المدين، فكان الأمير جمال الدين يوسف إذا أعجبه وقت الأوقاف ظاهر هو وقاضي القضاء الحنفي وأشهدوا الشهود عن الاستبدال، فحكم ابن العبد لم يستبدل القصور العامرة والدور الجبلية.

ولم يقتعن جمال الدين بمساعدة قاضي القضاء له في الاستيلاء على الأوقاف، بل عمل على إجبار المستحبين على استبدال أوقافهم حتى يضمن له الاستيلاء عليها، فمن رفض أن يبيع وقته، قام جمال الدين بدف بعض الفعلاً في الليل - إلى المكان الذي يريد فيفتدون أباثه حتى يكاد يسقط، كأنه رجل، وفي اليوم التالي يرسل جمال الدين من جدد السكان، فإذا أشير ذلك بادر المستحبق إلى الاستبدال، ومن غفل عنه أو تم تسوقي فتبقي حاكمه ما كان يدفعه له هو كان قائمًا.

وهذا نرى أن الاستبدال أنهى نحو إفساد وخراب الأوقاف، وإن كانت صيغة الاستبدال أريد بها خبرًا لكنه تحولت إلى غير ذلك (3).

(1) المراقب والمتحف أحمد بن علي المقرزي (296/1297) ط. بولاق - مصر - 1297 هـ.
(2) الفقف : شرح الفقه أو قانون جواهد وهو من أقواس الطبب.
(ب) إذا لم يشترط الواقف لنفسه الاستبدال، كان للجنة أن تأذن له متي رأت الصلحة في ذلك.

لا يخلو حال الواقف عند كتابة حجة وقفة من أحد أموار ثلاثة إما أن يشترط الاستبدال، أو ينهي عنه، أو يسكت. وإذا شرطه فقد يشترط لنفسه فقط، أو لغيره، أو لنفسه ولغيره، وقد يشترط مع هذا التكرار أو يسكت عنه.

فإن شرطه لنفسه فقط جاز له دون غيره، يُقتضى ما اشترطه أنه يستبدل بالعين الموقوفة غيرها، وليس له أن يقرر الاستبدال إلا إذا اشترط لنفسه ذلك، وإذا اشترط الاستبدال لغيره، جاز له شرطه الاستبدال أن يستبدل بالموقوف غيره، ولكن يجوز للموقف غيره أيضًا أن يقبل ذلك منفردًا.

- وإن اشترط الاستبدال لنفسه وناله، جاز لهما أن يشتركا في الاستبدال، ويجوز له أن ينفرد بهما.

كما قالنا، لكن لا يجوز لغيره أن ينفرد به في هذه الحالة (1).

هذه الحالات الثلاثة فيما إذا شرط لنفسه الاستبدال، أما إذا لم يشترط، فقد جعل مشروع قانون الأوقاف الكويتي له الحق في الاستبدال حتى ما لاحظ ضرورة ذلك، ومني ما توفرت الدواعي من الخراب واللدام للشيء الموقوف، أو باستطاعة الواقف إيجاد شيء أفضل مما قدمه منذ زمن، أو غير ذلك من الأسباب المقنعة، والتي تشعر اللجنة أن في استبدال تلك العين الموقوفة الخير الكبير للمستحقين والوقوف نفسه.

(ج) لا يجوز للموقف إبدال أو استبدال وقف المساجد والمقابر إلا باذن اللجنة.

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز إبدال أو استبدال وقف المساجد لما لها من حرمة عند الله تعالى، والأفضل هو تعمرها لتقام بها الصلاة، وهذا يشترط أن تكون في منطقة عمران، أما إذا كانت منطقة محجرة، ولا يدخلها الناس، فيأخذ برأي الإمام أحمد من أنها تستبدل بأراض مسجد أخرى لنقما بها الصلاة، وهذا بناء على ما تراه اللجنة أو حاكم البلاد، والتحريج والتضيق في مثل هذه الأمور، أولى من التوسع، وعلى اللجنة مراحبة لله تعالى أشد المراقبة في موضوع المساجد وأموالها.

(1) الوقف أحمد إبراهيم بك ص 118.
الموقف للكسكي يجوز استغلاله إذا رأت اللجنة المصلحة
في ذلك والموقف للاستغلال يجوز سكاناه

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (16)

أجازت المادة السادسة عشرة، استغلال الموقف للكسكي، وسكتي الموقف للاستغلال، وذلك
استجابة لظروف قد تطرأ تطلب تغيير نوعية ما خصصت له العين الموقفة، واشترطت في الحالة
الأولى موافقة اللجنة.

وقد أخذ المشروع في الشق الأول، بما ذهب إليه بعض فقهاء الملكية كالباحي (2) وغيره الذين
رأوا أن من له حق السكنى يجوز له الاستغلال.

أما الشق الثاني فهو يملأ رأي جمهور الفقهاء من الحنفية (3)، والمالكية (4) وغيرهم والخنابية (5).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (16)

الأميان الموقفة إذا أن يتنفث بها الموقف عليه نفسه، الانتفاع الذي أعدت له طبعاً، وحل
شرعاً، وإما أن تؤجر ويتنفع بأجورها.

وهنا سبينما كيفية استنفاد الموقف الصالح للكسكي والاستغلال، وفيها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يصبح الواقف بسيطام الموقف عليهم الغلة والكسكي. وفي هذه الحالة للمستحقيين
أن يأخذوا بعض العين الموقفة، ولهم أن يسكنوها بأنفسهم، أو يسكنوها غيرهم بدون عوض، كما لو قال
وقت دار على أولادي يسكنوها ويستغلنها من شاءوا، ومن بعدهم، للمساكين فلا خلاف في أن
الموقف عليهم يملكون كلاً من الاستغلال والكسكي لنص الواقف على ذلك.

الحالة الثانية: أن يصبح بسيطامهم السكنى فقط.

وفي هذه الحالة لا يمكن الموقف عليه استغلاله، إذا الموقف عليه السكنى، ولا يملك الاستغلال
عند الحنفية (6)، وعني الشافعي (8)، وعني الشافعي (8)، وعني الشافعي (8)

1. مشروع قانون الأمانة العامة للأوقاف ص 162.
2. المتنبي الباكي (1/71) دار الكتاب العربي - بيروت 1332 هـ.
3. رد أمثال على الدار الختن، ابن عابدين (1/71).
4. حانية الدسوقي محمد الدسوقي (1/7).
5. (أ) كشاف الشهاب، البيهتي (1/48).
6. المذكرة الإيضاحية، مشروع قانون الأمانة العامة للأوقاف ص 17-19.
7. (أ) أمثال الأوقاف، المستحبات ص 45.
8. رد أمثال على الدار الختن، ابن عابدين (1/71).
9. (أ) جواهر العقود محمد البسيط (1/71).
النفعة على كلا التدرين، فلا فرق بين أن يستوفي بنفسه، أو يملكها للغير بعوض أو غير عوض، لأن كل مالك يريد التصرف في ملكه.

الحالة الثالثة: أن يصرح الواقف باستحقاقه الغلة فقط.

وفي هذه الحالة قال بعضهم لا يملكون السكنى، لأن الغلة هي ربع كالدراهم والدنانير، والسكنى هو استفادة المانفعتهما متنايراً، وقال محمد من استحق الغلة يملك السكنى لأن قيمة المانفعتهما في تحصيل المقصود، وأيضاً لا يفرق بين سكنى المستحق وغيره، بل أن سكنى المستحق أولى، لأن سكنى الغير لأجله يملك السكنى نفسه.

الحالة الرابعة: أن يطلق الواقف، فلا يعين للسكنى أو الاستغلال.

وفي هذه الحالة يحمل الحكم الغلة والاستغلال. كما لو قال وقفت هذه الدار على أولادي، ومن بعده على المساكين، فإن الموقوف عليهم يملكون الاستغلال فقط، كما إذا صرح بالأستغلال على الصحيح.

والراجع من هذه الحالات:

هو ما ذهب إليه الإمام أحمد والشافعي من أن من وقت عليه الدار لسكناه يملك استغلالها إذا شاء، لأن الواقف إذا أراد نفعه، وقد يقتصر عليه الاستغلال بسكناه بنفسه، فإنه أن ينتفع باستغلالها، كما لو كان موظفاً بجهة غير الجهة التي بها الموقوف، أو يكون الموقوف ضيقاً بحيث لا يكفيه مع عائلته، أو زائداً عن حاجته، أو لا يتفق السكنى به مع حالتة الصحية، أو مركزه الاجتماعي، أو غير ذلك من الموانع.

والأخير يرأي الحنفية (3) في هذه الحالة يوجب تعطيل الموقوف وعدم الاستغلال إذا لا يسوغ استغلاله ما دام موقفأ للسكنى، وموقع السكنى متحفظة، وهذا قد يجري إلى خراب الوقوف، وفي ذلك ضرر بالوقوف والمستحقين.

وكذلك يجوز سكنى الموقوف للاستغلال كما قال محمد من الحنفية، حتى لا يتعطل منفعة الموقوف، وهذا ما تقرر اللجنة المختصة بالأوقاف، حيث إنها تنظر دائماً في مصلحة الأعبان الموقوفة خوفاً لها من الدمار والحراب (4).

---

(1) موجز أحكام الأوقاف شاكر بك الحنبلي ص 77-78.
(2) رد اخبار علي السراي اخبار عابدين (571) .
(3) المرج السابق (571).
(4) اللوقوفق عبد الوهاب خلاف ص 123-126.
(5) أحكام الوقوف عبد الوهاب خلاف ص 177. 
(6) أحكام الأوقاف حسن علي الأعظمي ص 130-131.
مادة (17)
إذا كان الوقف على الخيرات، وجملة الوقف على شخص
أو على شخّ ص، أعتبر ناظراً (1)

شرح مّ جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (17)
لاجت المادة السابعة عشرة حالة مكتبة، جرى الوقف عليها في الكويت، وذلك إذا نص الوقف في حجة وقف الخيرات على جمل شخص، أو على شخّ ص، إذ يثير ذلك ليستا في تعديل طبيعة ذلك الشخص، وما إذا كان مستحقاً أو ناظراً.
وقد حسم النص المشارك إليه الخلاف في هذا السبب استناداً إلى الوقف السائد في الكويت، كما عبر عنه أحد علماء الكويت المعمرين الذي أفنى أن الأسم الورد بعد لفظ (على يد) يعتبر ناظراً.
والأخذ بالرف في تفسير ألفاظ الوقف هو المعول عليه عند الملكية، فقد قال الأجهوري من فقهائهم: "ألفاظ الوقف مبناها على الوقف فيعمل به (2)
بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (17)
قرر الفقهاء أن يجب حمل عبارات الوقفين على ما يظهر أنهم أرادوا منها إما بقرية أو عرف، وافق ذلك لغة العرب، أو لغة الشارع أولًا، وأن هذه الألفاظ العرقية لا يشترط فيها أن تبني على الدقائق الأصولية والفقهية، واللغوية.
كما قرر أن ألفاظ الوقفين إذا ترددت تحلل على أظهر معانيها، وأن النظر إلى مقاصدها أمر لابد منه، وأن الوقف إذا خالف دليلًا شرعيًا فلا يأخذ به، أما إذا لم يخالفه من كل وجه فإنه يكون معتبراً، ويتيح به المراد من اللفظ، ويخصص به العلم، ويقيد به المطلق، وترتك به القياس والنص الفقهي، وقالوا في جمود الماضي، أو المثالي على ظاهر التماثل، وترك الوقف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس ليس من ورثاء إلا إضاعة الحقوق على أرائها وظلم الكثيرين.
كذلك قال الفقهاء إن حكم الوقف بيث على أهله، عاماً كان أو خاصاً، فالعرف العام في سائر البلاد، بيث حكمه على الكافة، أما الوقف الخاص فإنه معترف به حق أهل فقط، وإن خالف ظاهر الرواية، كما في الألفاظ المتعارفة في الآيات والوصية، والوقف، والبيع والإجازة وسائر العقود. فتجري تلك الألفاظ في كل بلدة على عادة أهلها، ويراد منها ما هو المعاد بينهم، ويعاملون دون غيرهم بما يتنضج ذلك.
والعرف الذي يحمل عليه ألفاظ الوقفين هو الوقف المقرر لصدورهما منهم، قديماً كان أو حديثاً، أما الوقف الذي يحدث بعد صدورها فلا عبرة به (3).
________________________________________
(1) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 6.
(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 20.
(3) مجموعة القوانين المصرية المغتارة من النفق الإسلامي - قانون الوقف محمد فرج السنوسي (143/1923 م) مطبعة مصر القاهرة 1328 هـ 1949 م.
لا يجوز للواقف أن يرجع عن وقته إلا في الوقف الأهلي

إذا دعت إليه الضرورة (1)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (18)

الأصل عند جمهور الفقهاء أن الوقف الصحيح الناجز يكون لازماً من وقت حصوله، فليس للواقف، ولا لورثه الرجوع فيه، ولا تقضيه بعد إرمامه.

وقد أخذت المادة الثامنة عشرة بالرأي السابق بالنسبة للوقف الخيري، تأسيساً على أنه نوع من الصدقة، التي لا يجوز الرجوع فيها، وابتعاد النائب بالوقف عن شبة الناخب.

أما بالنسبة للوقف الأهلي، فإن المادة المذكورة إليها أخذت برأي الإمام أبي حنيفة الذي يعتبر الوقف غير لازم إلا في وقفة المسجد، وما شابهه، وكذلك بما قرره بعض الفقهاء من جوانب الرجوع في البداية للإثناء، وقياس على ذلك الوقف على الذرة، وبالتالي، فإن النص المشار إليه أجاز للواقف وحدة الرجوع عن وقته الأهلي، بموجب المحجنة إذا جرت ظروف تتطلب ذلك (2).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (18)

قبل أن نشر في حكم جوانب الرجوع في الوقف، لأني من وفقة مفصلة نبين فيها لزوم الوقف من عدمه، ننصح إلى النتيجة المطلوبة في المادة (18).

أولاً: لزوم الوقف.

معنى اللزوم أن أحد التعاقدين لا يملك فسخ العقد إلا برضا الآخر، ومعنى عدم اللزوم كون أحد التعاقدين يستقل بفسخه متي أراد بدون توقيع على رضا الآخر (3).

ولقد اختلفت أقوال الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه إلى قولين،هما على التفصيل:

القول الأول: قول أبي حنيفة - في إحدى الروايات:

اعلم أن الوقف جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزنفر والحسن بن زيد، هكذا نص عليه فاضيخان في الفتوى (4). وذكر في الأصل أن أبي حنيفة كان لا يجوز الوقف، وظهر هذا النظف.

القول الثاني: مشروط:

1- مشروع قانون الأوقاف الأمة العامة للأوقاف ص 2.
2- المذكرة الإيضاحية مشروع قانون الأوقاف الأمة العامة للأوقاف ص 21.
3- ووجيز في أحكام الأوقاف شاهب الكيلاني ص 5.
4- التفاصيل الهندية في أوقاف الدين الفرغاني (275) دار إحياء النصوص العربية بيروت ص 4.
5- السياق في شرح النهج محمد العبدي (889-891) دار الفكر بيروت ط 1412 هـ 1991 م.
أخذ بعض الناس، فقالوا إن أبي حنيفة لا يجزي الوقف، وليس كما ظننا بل هو جائز عند الكل، إلا أنه
عند أبي حنيفة يجوز جواز الإعارة وتصرف منعته إلى جهة الوقف، وبقي العين على ملك الوقف،
وله أن يرجع عنه، ويجوز بيعه، وإنما بورث عنه، لأن الوقف كما قالنا سابقاً عنده، "حبس العين
على ملك الوقف والتصدق بالمفروضة". أما السرخسي(1) فقد قال: "وإن أصحابنا أنه غير جائز على
قول أبي حنيفة وإلهيه يشير في ظاهر الرواية"(2).

إذن فالوقف لا يلزم عند أبي حنيفة إلا بطرقين هما:

الأولى: قضاء القاضي بلزومه:

وهو إذا قاطع ملك الوقف عن الوقف عند أبي حنيفة بالقضية، وطريقه أن يسلم الوقف ما
وقنه إلى المنولي، ثم يرجع محتجاً بعدم اللزوم، فيقضي القاضي باللزوم فيلزم، ولو حكمًا رجلاً
فحكم الحكم بلزوم الوقف، فالصحيح أنه لا يرفع الخلاف.

الثانية: أن يخرج مخرج الوضيعة:

فيقول أوصيت بغلة داري، فبهذا حينئذ يلزم الوقف، وكذلك إذا قف في حياته، وأوصى بعد
وفاته بذلك، فإنه يجوز بلا خلاف - لكن ينظر إن خرج من العلم يجوز في الكل، وإن لم يخرج
من العلم يجوز الوقف فيه يقدر الابتنى، ويبقى الباقى إلى أن يظهر له مال آخر، أو يجيء الورثة.

فإن لم يظهر له مال، ولم يجز الورثة، تقسيم الغلة بينهم أثاثاً:

الثلث للوقف، والثلثان بين الورثة على قدر أنصافهم.

فإن أجاز الورثة بصير جائزًا، ويتبادل الوقف بحيث لا يظل بعد ذلك(3).

خلاصة رأي أبي حنيفة:

لقد أشده على كثير من أهل العلم وكم يبحث في لزوم الوقف وعددهم رأي الإمام أبي حنيفة، لذلك
لابد من تلخيصه في سطور سهلة حتى ينتبه فيه. فالصحيح فيما نقل عن الإمام أبي حنيفة أن الوقف

(1) السرخسي:
محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأمة، صاحب النسوب، وهو في السجون، أحد الأئمة
الفحول الكبار وأصحاب الفنون، كان علاء، حجة ملكاً، أصولياً، مؤثراً، وقديماً، مات في حدود الخمسينات.
الجواهر الفضيلة في تراجم الحنفية (3/185).
(2) رسالة في الوقف ومشروعيته وأنه جائز عند الإمام أبي حنيفة محمد السيد الدفتر الحنفي الأحمدي ص 3 مصطفى الباني
الخليج - حمص 1347 هـ.
(3) خمسة الفقهاء السمر قدي (3/ 185 - 277).
الفقاري الهندية فخر الدين الفرغاني (2/351 - 375).
العوام عام الدين الحكيم تلخيص: سليمان عبد الفتاح ص 12 - 13 ص 11-111، 1945،
نظام الوقف في الإسلام عباس طه ص 27 مجلة الأزهر - القاهرة - العام 1359 - 941 م - البحوث 11.

- 201 -
تصرف جائز لكنه غير لازم، ولا يصدق بالمذهب كالعامة مع بقاء العين على ملك الواقف، فيجوز له حينئذ التصرف في كل أنواع التصرفات الشرعية كالبيع والهبة والهرم وتورث عنه إذا مات. (1)

أدلة الإمام أبي حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة على أن الوقف جائز لكنه غير لازم بما يلي:

أولاً: بما روحت ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم نزلت آية الموارث قال: «لا حبس عن فرض الله» (2).

ومعنى قوله: «لا حبس عن فرض الله تعالى أنه لم يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثيه»، والوقف حبس عن فرض الله تعالى فكان منفياً شرعاً.

وجه الدلالة:

أنه لو حبس المال بعد موت صاحبه، لم يأخذ الورثة أنفسهم، وكذلك مع الأرث، ومنع الأرث لا يصح وفيه مخالفاة لأمر الله تعالى في آية الموارث، لذلك فقد أن الحديث قد وقع في موقعه الصحيح من عدم حبس الأرث بعد موت صاحبه. (3)

ثانياً: ما رواه الطحاوي (4) عن ابن مالك (5) عن ابن شهاب الزهري (6) قال: قال عمر رضي الله عنه:

REFERENCE:

(1) الوقف في نظامه الجديد معرض محمد سرحان ص 20.
(2) الوقف أحمد إراده بك ص 22.
(3) الدار قطبي كتاب الفراض والسير (1/8) ح (4).
(4) البهقي كتاب الوقف باب من قال لا حبس على فرض الله في الموارث (112/1).
(5) شرح تقي الفيض كمال الدين بن عبد الواحد (2/24).
(6) الطحاوي:

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجرا، المصري، أبو جعفر الطحاوي، الإمام الحافظ، ذكره الذي في الحفاظ الذين يرجع إلى إجتهادهم في التنوير والتصحيح والتصحيح والتصحيح، قال ابن يحيى: كان ثناها فنناها عافياً، لم يخلف مثله.

(1) مالك بن أسى:

أبو عبيد الله مالك بن أسى من مالك الأصبهاني، ولد سنة 95 هـ وتوفي 179 هـ، أخذ العلم من ربيعة ثم أخذ معه عند السلطان، من تأليف: موسى نافع الشافعي، ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك. وله كتاب النجوم، وحساب الزمان ومنزل القمر، ورسالة مالك في الأفاضل وغيرها.

(2) الشافعية الفقهية (1/426-678) ص 4.

(3) أبي سفيان محمد بن سليم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بن زهير بن عمرو بن قريش، أول من دون الحديث، وهو من أكابر الحافظ والفقهاء، تابعه من أهل المذهب، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، نصفها مسند.

(4) الأخلاق (7/94).

(5) طبقات الفقهاء الشيرازي (3/159-678) ص 424.

(6) طبقات الفقهاء الشيرازي (1/426-678) ص 424.
الله عنه ﷺ لأولئك ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لردتهما (1)

وأсталد بهذا لأني جريئة رجاء ومن سار معهما في أن الوقت لا يمنع الراجع فيه، أي أنه غير لازم، فالذي يمنع عمر من الراجع فيه وقته كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفرضه على أمر ثم يخالجه إلى غيره، وقال بعضهم لا حجة في هذا من وجهين:

أحدهما: أن سنده هذا الحديث مقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر.

ثانيهما: أنه يحتمل أن يكون عمر كان يرى صحة الوقته ولزمه إلا أن شرط الوقف الراجع، فله أن يراجع.

وأجابة عن ذلك الهيني في عقة الفاري:

أولاً: بأن المنقطع في رواية الزهرى لا يضر، لأن الائتلاف إذا يمنع - أي من الاحتجاج - لقتضان الرواي بقئات شرط من شرائط المختار في مواضعها - أي في كتب الأصول - والإحراز إمام جليل

النقد لا ينتميه في روايته، وقد روى عنه مثل الإمام مالك في هذه، ولولا اعتقاده على ما روته عن (2).

ثانياً: إن الاحتمال لناشيء، عن غير دليل لا يعمل به ولا يتبعد إليه (3).

ثالثاً: وما روي من الفاضي شريحة (4) أنه قال: جاء رسول الله ﷺ بيع الحبوب، وقد كانت الأموال تعيس في الجاهلية، وينبغي بها التصرف فيها، فنجاء رسول الله صلى الله عليه برجاء بيعها (5).

وقد أجيب عن أنه الحدث الذي جاء الإسلام بيعه إذا هو ما كان يعتقاد الجاهل من حبص الأبل والفرحة، وتحريها، وتكررها إذا وجدت بطاقة مطابقة، بسبيلها نذراً فلا تؤكل ولا تترك، وهي التي جاءت في قوله تعالى في سورة المائدة: ما جعل الله من جحيم ولا سماكة ولا وصيلة ولا حام (6).

أو ما كان عليه العرب من حبص المراث في بناتهم الإنسان، لأنهم كانوا يعنقونه منى ويرثون بالمؤاخذة واللوالى وجوههم (7).

---

(1) البخاري كتاب الأحكام باب رفع الحكام والعمالين عليها (13/149-150) ح (1) (7/163) وجاء بلطف مجاز لهذا

(2) حكم الشرع الإسلامي في الوقته والراجعة بيان في العالم ص 19-20 المطبعة السلفية - القاهرة 1346هـ.

(3) المقدمة (8/1-4).

(4) أبو أمية: شيخ بن الحارث بن قيس بن جمعه الكذبي، قاضي الكوفة، وهو من أولاد الفرس الذين كنوا بالمدينة، يقال له

(5) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب البيوع باب بيع الرجل بمثل الشيء حسبًا (2/201).

(6) المائدة (9/12)

(7) الوقف في الفقه الإسلامي حسن عبد الله الأحمدي ص 110 ضمن ندوة إدارة وتشم مملكتان الأوقاف، جدة- البنك الإسلامي

للتنمية 1415هـ 1994م.

---

2023
رابعاً: إن الهدف من الوقوف هو التنصدق بالملفعة، وهذا لا يتعلق إلا إذا بقي الأصل على ملك الوافق وبدل عليه قوله تعر فيما رواه النسائي وابن ماجة. أحسب أصلها وسبيل نشرتها، أي اجسسه على ملكك وتصدق لتنصرها، إلا أرى أن الله تعالى نهانها عن السائلة، وهي التي يسبىها مالكها ويجبرها عن ملكها بزعمهم، ولا يتناولون منها إلا التجاوة، أو الضيوف كما كان يفعل أيام الجاهلية.

خامساً: وأما ورق رسول الله ﷺ فإنا جاز لأنا المحتاج من وقوع حبساً عن فنائه الله سبحانه وتعالى ودفعته: لم يقع حساً عن فنائه الله تعالى لقوله ﷺ: إن معاذر الأبناء لا نورت ما تركنها صدقته.

ومعنى أوقاف الصحابة رضي الله عنهم فلما كانت في زمن الرسول ﷺ فهي من المحتمل وجودها قبل نزول سورة النساء، لذلك لم تقع حساً عن فنائه الله تعالى، وما كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فاحتمل أن ورثهم أصحابه بال بذلك هو الظاهرة، ولا كلام فيه وإنما جاز ماضيناً إلى ما بعد الموت، لأنه لما أرسله إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا، ولكن جوزه بطريقة الوصية ليست على جنوى إلا بطريقة الوصية فلو أوجى بثلث ماله للفقراء جاز، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لوجب أوجى غير أنه لو حكم به حاكم جاز، لأن حكمه صادق محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز كما في سائر المجتهدان.

القول الثاني: لجمهور الفقهاء.

ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية إلى أن الوقوف من صدق عن هو أهل له، ومسكنك لكل شرائطه، لزم وانقطع حق الوقوف أو الوقوف عليه أو النظر على الوجهية فلا يتصرف بما يتنصو أو يخل بمقدسه.

أقوال جمهور الفقهاء:
أولاً: أصحاب أبي حنيفة.

ذكر عن أصحاب أبي حنيفة- أبو يوسف ومحمد- أنهما قالا: إذا صح الوقوف يزول ملك الوافق إلى مالك فيلزم ولا يملك.

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدفاعات الريعي (325)
(2) المبخرة كتاب الفناءس باب قول النفي (لا نورت ما تركننا صدقته أو جاه بلفظ لا نورت ما تركننا صدقته) (12/8/8)
(3) البديع الصائع الكافاني (119/8/85)
(4) البناءة شرح ألدابة محمود العتبي (890/16).

- 246 -
ثانياً، المالكية.

يرى السادة المالكية أن التحبس في الأصل جائز ويلزم في الحياة والمات ، ولا يفتقر إلى حكم حاكم خلافاً لأبي حنيفة (1).

ثالثاً، الشافعية.

أما الشافعية فإنهم يرون أن الوقف يصح ويلزم بالقول ، ولا يفتقر إلى القبض ويلزم حالاً سواء أضافه إلى ما بعد الموت ، أم لم يضافه ، سواء سلمه أو لم يسلمه قضى به قاضى أم لا (2).

رابعاً، الحنابلة.

نقل عن الإمام أحمد روايتان في لزوم الوقف وعمله :

الرواية الأولى : يلزم الوقف بجرد القبض لأنه حاصل به.

الرواية الثانية : لا يلزم إلا القبض وإخراج الوقف له عن يده.

وقال : الوقف المعروف هو أن يخسره من يده إلى غيره.

وقال أيضاً : لأن الوقف تبع بنع البائع والهيئة والميراث فلزم بجرده كالعتيق ، حيث إنه تحبس للأسف وتسليم للمنفعة ، فلذلك شبه العتق في حقه ، بخلاف العتق فإنها تملأ مطلق (3).

خامساً، الإمامية.

للإمامية أكثر من قول حول هذا الموضوع نذكرها فيما يلي :

القول الأول : هو أن الوقف متي تم لازماً فلا يجوز الرجوع فيه وإن وقع في زمن الصحة (4).

القول الثاني : لا يلزم عقد الوقف إلا بالإباح الذي هو القبض بالاذن ، فلكن منهما حينئذ فسخه قبله (5).

سادساً، الزيدية.

قالوا : إن ماهية التحبس التي أمر بها عمر تستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه ، وإنما كان تحييس (6).

المراجع:
(1) المتنبي شرح موطأ الإمام مالك الإمام الباجي (1/122) دار الكتب العربي – بيروت ط. الأولى 1332 هـ.
(2) روضة الطالبين النوري إشرا ف زهير الشاويش (5/244) جوزي العمل في الدين السياسي (1/313).
(3) تيسير الوقف على عمليات أحكام الوقف في زمان العاديين الشافعي (1/245-252) مكتبة نزار البازي، البحرين – ط. الأولى 1418 هـ 1998م.
(5) شرائع الإسلام جغر الهلال (5/246).
(7) نبيل الامازركي الشمالي (2/33).
(8) الدماري المفتي شرح الدرر للبية الشمالي (1/343/3).
أولًا: السنة القولية.

1- ما روى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال يا رسول الله إنني أصاب أرضاً، لم أصب مالاً أقول الفتح عنيده فما تأمرني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إن شئت حبست أسلحاً وتصدقت بشرها، فجعلها عمر رضي الله عنده صدقة على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وفي البارق، والغزاة في سبيل الله والمعروف، لانتفاع ولا ترث ولا تورث، ولا جناح على من ولبهها أن يأكل منها، بالمعرفة، وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل عمر رضي الله عنهم (3).

وجه الدلالة:

أن ماهية الحبس (الوقف) بينه الرسول ﷺ بالشرط الصيني من قوله: "غير أنه لا يباح أصله ولا تورث ولا يورث، وهو المعنى من التصرف تمثليك، بالنسبة لأي كان لا بالنسبة للوقف فحسب، لإطلاق النص، ومعناه أن نقلت لها بالشرط حتى لا يرث عليها الملك الفردي حالاً أو ما لا، وهذا يوجب اللزوم وعدم جواز النقض، إذا كان الوقف غير لازم لجزاء التصرف فيه والتصريف في الوقف دليل الرجوع فيه، وهو بيان للزوم (4).

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أعطت أن لا أطعه، إلا من ثلاث: صدقة جارية أو عم عم ينفعه أو ورد صالح بدعوته" (5).

(1) نافع: أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، الإمام الحافظ، الثابت، الأمين، الثقة، من سادات التابعين وأئمة الصحابة، سمع مولى عبد الله، وأبا عبد الحكيم، رأياً، ليابة وجماعة، بعثه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لتعليم الناس السنة، مات سنة 117 هـ و240 م.

(2) حفصة أم المؤمنين: شجرة الزهرة الزكية محلم الخلف ص 48.

(3) حفصة أم المؤمنين: خفصة بن عمير بن الخطاب، كانت قبل أن تزوجها النبي محمد ﷺ عندما حزن في حديثه، وكان من شهد بدراً ومات بالمدينة، فافتكضت عنها ثم تزوجها رسول الله بعد عاشية، ولدت قبل المبعث بخمس سنين، وتوفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل قبل بقيت إلى سنة خمس وأربعين.

(4) البخاري كتاب التراتب بباب التواتي في الوقف (5/418 ح 1337).

(5) البخاري: كتاب تراتب بباب التواتي (5/418 ح 1337).

(6) البخاري: كتاب تراتب بباب التواتي (5/418 ح 1337).
وجه الدلالات:
أن الصدقة الاجارية هي الوقف كما فسرها العلماء تدل على اللزوم، إلا لو كان غير لازم لكان صدقة منقطعة للاجارية والحديث وصفها بعدم الإقطاع.
1- أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما يخلق المؤمن من عمله، وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صاحلاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناء، أو بيتاً لابن سبيل بناء، أو نهر أجراء، أو صدقة أخرى من ماله في صحته وحياه، نلحقه بعد موته".
2- وعندما قدم رسول الله ﷺ المدينة، ليس فيها ماء يستعذب غعبر رومة، فقال ﷺ: من يشترى بحر رومة فيجعل فيها دلوه على دلائل المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فما كان من عثمان رضي الله عنه إلا أن استراح من ماله، وجعل دلوه فيها.
وجه الدلالات:
أن عثمان رضي الله عنه قد وقف بحر رومة بعد شراطين، لينتعف بها المسلمين أبداً، وذلك لأن دلوه أصبح كدليل المسلمين ينفع بها صدقة لا ملكاً، فدل على خروجها عن ملكه ولزومها وأقره الرسول ﷺ بن حثه عليه.
ثانياً، السنة الفعلية.
وقد جاء في الإسعاف أن النبي ﷺ تصدق بيس حواتيم في المدينة منها الأخواف، والصافية، والدلاء، والباب والبرقة، وحسناء، ومشريحة أم إبراهيم وسميت بذلك لأنها كانت تنزلة، وإبراهيم الخليل عليه السلام وقف أوقافًا وهي بابية إلى يومنا هذا.
ثالثاً، إجماع الصحابة عملاً.
إن الصحابة قد تتابعوا عمر في أوقافهم عملاً على وفق الشرط الصحيح في اللزوم امتناعاً لما أمر به النبي ﷺ من منع التصرف في رقبة العين تمليحاً ح่ายة الواقف ومن الإرث بعد وفاته، وهذا شرط اللزوم. فقد حبس المسلمين بعده على أولاده، وأولاد أولاده، وقد حبس أبو بكر رضي الله عنه رباً عليه، وسبق تخرجة.
بمكة وتركها ولا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده ونسله بمنحة ولم يرثها، فإذا
أن تكون صدقة موقعة، أو تركوها على ما تركه أبو بكر رضي الله عنه، وكرهها مخالفة فعلها فيها،
وحس يلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما رويا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلي ينع،
ثم اشتري على رضي الله عنه إلى طبيعته التي قطعه لعمر أبيه ففرح فيها عيناً فيهما لم يعولما إذ تفجأ
عليهم مثل عين الجزر من الماء، فأقرأ عليها فينذكر بذلك فقال رضي الله عنه: فيصدقوا بها.
فбеيناء التوارث ثم تصدق بها على القضاء وسماكين في سبيل الله، وأبن السبيل، القريب، والبعيد في العلم، والحرير، يهم يضيرونه،
وتسود وجهه ليستمر الله النار عن وجهه بها، وبلغ جدتها في زمن علي رضي الله عنه ألطف وسق.
وحس يلي بن جيل (1) رضي الله عنهم وكان حينذاك أوسع أصحابه بالمدينة روباً، فتصدق دياره
التي يقال لها دار الأنصار اليوم.

وقد حسبت أزواج النبي عليه الصلاة والسلام كعائشة (3) وأم سلمة (3) وعائشة (3) وحليمة (4) وصفية (5).

---

(1) معاذ بن جبل:
أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أسامة الخزاعي، مات بناحبة الأدن، قال الفقهاء: مات سنة 19 هـ أو 18 هـ.
وهو ابن خطيب ستة وكان عن بعث رسول الله إلى اليمن، خطب عمر بن الخطاب فقال: من أراد أن يسأل عن الفقه،
فليأت معاذ بن جبل.

(2) عائشة:
عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأمها رومان بنت عامر، ولدت بعد البعث بأربع سنين أو خمس سنين، تزوجها رسول الله وهي
بنت سنين يزيد بثلاث سنين، توفي رسول الله عنها وهي برثة عشرة سنة، قال عنها علي بن أبي طالب:
لم كانت عائشة خليفة أخلاقاً، قال عروة: كانت عائشة أجمل النساء بالحديث، وأعلم النساء بالقرآن،
وأعلم الناس بالشعر، وذلك قبل أن تزوج، ببرع سنين، وليست عائشة لاندمع على شيء إلا كاتبpremium
 وسلم وحسن وقيل: سنة خمس، ودفنت بالبقيع.

(3) سلامة:
مما بين أبي ايمان بن محمد بن محمد، وعائشة بنت عامر، كانت زوجة لابن عمها أبي سلمة بن عبد فقيد،
وفي تزوجها رسول الله أربع وأربع ثلاث لهجرة، وصانها الجاهلية وبراءة الخلق، توفيت سنة 11، وهي آخر أحيات
المؤمنين.

(4) حبيبة:
أم حبيبة بنت أبي سفيان بن صخر بن الخزاعي، زوجته النبي وأسمها رملة، وكان بها حبيبة، ولدت قبل الميلاد بسمعة عشر
عام، تزوجها خليفة عبد الله بن جمح فألمت ثم مها إلى الحبشة فنزلت ليحبيبة، فقد تكز بها، ثم تصرف زوجها.
وأرادت من الإسلام ولم تهتف عنها، خلقت رسول الله من النجاحي فتحزها سنة، توفيت بالهجرة سنة أربع وأربعين.

(5) صفية:
صفية بنت حي بن أخطب من بني النضر، وهو سبت لاري بن بميقب من ذريه هارون بن عمر، أحبها وترجها،
وتوفيت سنة ثلاث وخمسين في خلافة معاوية.

الإبصار في تاج الصحابة السفلي (4) 359 - 361.

الإبصار في تاج الصحابة السفلي (4) 458 - 460.

الإبصار في تاج الصحابة السفلي (4) 420 - 437.

الإبصار في تاج الصحابة السفلي (4) 307 - 308.
وجيز ردود بن أبي وقاص وخلدون بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر (1) وغيرهم
رضي الله عنهم أجمعين.
وكذا مباحة الإجماع منهم على جزاء الوقف ولزومه.

رابعاً، من المعقود:
ولأن الحاجة ماسبة إلى جزاء الوقف لقول زيد بن ثابت (2) رضي الله عنه لم نر خيراً للمنية ولا للحاج، من هذه المساج المتوقعة، أما المبلي فيجري أجرها عليه، وأما الذي فتحمس عليه ولا توبه ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها، وزيت رضي الله عنه جعل صدقته التي أوقفها على سنة صدقه عمر ابن الخطاب وكتب كتاباً على كتاب (3).

ثالثاً، حكم رجوع الوقف عن وقفه:
الأصل في رجوع الوقف عن وقفه هو اختلاف الفقهاء في لزوم الوقف أو عدمه، فالفين قالوا بلجوم الوقف قالوا بعدم جزاء الرجوع، والذين قالوا: بعد اللزوم أجازوا الرجوع في الوقف.
والله تفضل ما جاء في هذا الموضوع مع اختلاف الفقهاء وأداتهم على النحو التالي:

القول الأول: أبو حنيفة والأبايض.
سبق أن قلت أنا إذا أحفظ أن أبدي بعدم لزوم الوقف، ولذلك أجاز للوقف أن يرجع عن وقفه، ويقوله ذهب كذلك الأبايض من جزاء الرجوع: وقالوا: لا يمنع من بيعه إن أراد، حيث إنهم شهروا الوقف بالوصية، فكأن للموصى أن يرجع عن وصيته أو يزيد أو ينقص فيها كذلك الوقف (4).

(1) عقبة بن عامر:
أبو سعد عقبة بن عامر بن عمر بن عامر بن عبس الجهني الشافعي، قال الحافظ الذهبي فيه: صاحبي كبير، أمير شريف، فضيف مقرر، فض، شاعر، ولي غزوة البحر، أخرج له الشيحان سبعة عشر حديثاً تقريباً على سبعة وثماندرة صخراً، وسماهم بسمة.
الرياض المتقدمة في جملة من روى في الصحاحين من الصحابة بحبه بن أبي بكر اليماني ص 220.
(2) زيد بن ثابت:
زيد بن ثابت بن الضحكي، أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن، قدم النبي ﷺ المدينة ولم يحذره على سنة، ومنا بالمدينة سنة خمس وأربعين، وقيل عنه النبي ﷺ: أفرجهم زيد.
طبقات الفقهاء السياحي ص 42-43.
(3) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برمان الدين إبراهيم الحنفي ص 3-9.
رسالة في الوقف ومشروعيه، وبيان أنه جائز عند الإمام أبي حنيفة محمد المتنب红外 الحنفي، ص 6-8.
دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، فضي الديرومي، ص 194-205، و76 دار قربية، بيروت.
(4) شرح النبل محمد أفنفس (1/157).
وقد قال السرخسي من الحنفية عن رجوع الواقف: فله أن يرجع، ويجوز بيعه ويورث عنه.

غير أن أبا حنيفة يرى أن الواقف لا يرجع عما وقت في ثلاث حالات:

1- إذا كان الموقوف مسجداً، لأنه يكون خالصاً لوجه الله وينقطع عنه حق العبد، وذلك لتخصيص إقامة الشعائر والتدبر، ولذا لا يصح الرجوع ولا التغير فيه.

2- قضاء القاضي بالموتو: فإنهما يزلق ملك الواقف عن الوقت عند أبي حنيفة بالقضاء، ومثاله أن يسلم الواقف وقته إلى الموتو، ثم يرجع محتجاً بعدم اللزوم، في قضي القاضي بالزوم فيلزم، ولو حكماً رجلاً تحكم بزوم الوقت الصحيح أنه لا يرتفع الخلاف.

3- أن يخرج مخرج الوصية: فقول أئذى أوصتي بغيلة داري، فهذه حينئذ يلزم الوقف، وكذلك إذا وقف في حالته، وأوصي بعد وفاته - فإن يجوز بخلاف - ولكن ينظر إذا خرج من الثلاث يجوز في الكل، وإن لم يخرج من الثلاث يجوز الوقت فيه بقدر الثالث، ويبقى الباقى إلى أن يظهر له مال آخر، أو يجزئه الوصية.

فإن لم يظهر له مال، ولم يجزئ الورث، تقسيم الغلة بينهم أثاثاً، الثالث للوقف، والثلثان بين الوثرة على قدر أنصابهم وإن أجاز الوثرة يصير جائزًا، ويتأدى الوقت بحيث لا يبطل بعد ذلك.

القول الثاني: جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء من المالكية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) والإمامة (4) في أحد الأمور لديهم، والزيدية (5) وصاحب أبي حنيفة (6) أن الوقت متي صدر من هو أهل له ومستكمل لجميع

(1) البنت في شرح الهداية محمود المني (6/889-891)
(2) حكم الشرعية الإسلامية في الوقائع الخبيثة والأهلية بناء على العلماء، ص 18-19.
(3) التراصيا والوقائع في الفقه الإسلامي، وله الزكاة، ص 218-219.
(4) أحكام الوقائع تكن ص 20-21، الكتبة العصرية - ت. الأول.
(5) تعرج الفقهاء السرخسي (6/367).
(6) الفتاوى الهندية فخر الدين الفرغاني (3/66-155).
(7) حاشية الوصية على الشرح الكبير أحمد الدردير (3/65).
(8) المتنى شرح موطأ الإمام الباجي (3/12).
(9) روضة الطالب طالب الإيمان الباجي (5/24).
(10) جواب المسنون أحمد الباجي (7/114).
(11) المغني ابن قنادمة المقدسي تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح العلوي (8/167-187).
(12) شرايع الإسلام جعفر الذهبي إشراف: لجنة إحياء المكتبة، ص 246.
(13) نيل الأوطن الشكياني (7/2).
(14) الداري النضج شرح الدرر الشكياني (7/243).
(15) البنت في شرح الهداية محمود المني (6/890).
(16) دار الفكر، بيروت، ط 1411 هـ 1992 م.
شرائحه، لزم الوقف وانتقطع حق الوقف أو الموقف عليه أو النظر عن الرقبة فلا يتصرف بما ينقضه أو يخل بمقصودة.

الراجع من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الرجوع عن الوقف متي تم من هو كامل الأهلية، إلا إذا حدثت ظروف تستدعى ذلك يقدرها القضاة وولة الأمر خاصة في الوقف الأهمي، إذ قد يطرأ أمر يجعل القاضي يحكم بوجيز الرجوع حينئذ؛ أي في حالة الضرورة القصوى التي يكون فيها الرجوع خيراً من الإبقاء، وهذا بناء على ترجيح لقول جمهور الفقهاء والقائلين بلزم الوقف خلافاً لأبي حنيفة.

المادة (19)

وقف المسجد والمقبرة، وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤدياً، وما عداء من الوقف بجوز أن يكون مؤقتاً، أو مؤدياً، وإذا أطلق كان مؤدياً، ويجوز بالوقف تأزيت وقته الصادر قبل العمل بهذا القانون متي كان له حق الرجوع (1).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (19):

تالخ المادة التاسعة عشرة موضوع تأزيت الوقف، وتأبده، مقررة القواعد والأحكام التالية:

1- تأبيد وقف المسجد والمقبرة أخذ أراي جمهور الفقهاء، ويشمل الوقف ما وقف على إنشاء المسجد والمقبرة، أو على عامرتهما، أو مصالحهما.

2- جواز تأبيد أو تأزيت كافة أنواع الوقف الأخرى أخذ بدل المذهب الملكي الذي يجزى تأزيت الوقف.

3- إذا أطلق الوقف وقته دون أن يحيد بهدة، أو طبيعة كان الوقف مؤدياً، لأنه عند عدم تقييده بمدة معينة، أو طبيعة محددة فهو إلى التأبيد أقرب.

4- السماح للوقف الذي له حق الرجوع، تأزيت وقته الصادر قبل العمل بهذا القانون على اعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل (2).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (19)

حتى تضح الرؤية من المادة (19) والتي نصت على وجوب تأبيد الوقف على المسجد والمقبرة، نرى أنه لأسباب من بيان أقوال الفقهاء في الوقف المؤدي والوقف المؤقت.

أولاً: الوقف المؤدي،

اختفت أقوال الفقهاء في اشترط التأبيد في الوقف.

القول الأول: جمهور الفقهاء

جمهور الفقهاء من الحفيظ، والشافعي، والحافظة، والزيدية، والظاهرية، إلى اشترط التأبيد في الوقف.

(1) مشروع قانون الأوقاف الأثمانة العامة للأوقاف ص 6.
(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأثمانة العامة للأوقاف ص 21.
وعليه فلا ينعقد الوقف إذا أقت بمدة معينة، كأن يقول الوقف "وقفت أرضي هذه على محمد لمدة ستين "

والإليك تفصيل أقوال الفقهاء:

(1) الجنينية:
ذكر الحنفية: وأن التأبيد شرط بالإجماع، إلا عند أبي يوسف - رحمه الله - فهو لا يشتري ذكر التأبيد. أما محمد فهو يرى أن تأبيد الوقف شرط لأنه صدقة بالمنعة، أو بالغلة، وكذلك لو كانت الجهة بحيث يتوهم انقطاعها لا تصح الصدقة، فإن لم يجلع آخرين للمؤاكمين، لأن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليل، وكذلك يتأيد كالملحق، وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها فلم يتوفر على العقد موجبة، والتوقّي في هذا العقد كالوثوق في البيع فكان مبطلًا.

ويرتب على رأي محمد ما إذا جعل الوقف وقفا على نفسه، أو جعل شيئاً من الغلة لنفسه أو دام حياً فإن الوقف بإطلال، لأن التقرب بإزالة الملك وإشتراع الغلة أو بعضها لنفسه يمنع زوال ملكه فلا يكون ذلك صحيحاً، وكذلك لو شرط الغلة لإمامه فهو كاشتراط لنفسه (1).

(2) الشافعية:
ذكر الباجر: "أعني تأبيد الوقف هو وقفة على ما لا ينقضي عادة كالفقراء والمساجد، أو على من ينكر ثم على من لا ينكر، كالأولاد زيد ثم الفقراء، وعلى هذا فن شروط الوقف هو التأبيد (2).

(3) الحنابلة:
ذكر الحنابلة في اشتراط التأبيد في الوقف ما يلي:
يشترط على الوقف أن يقف ما أراد وقفة على التأبيد فلا يصق وقفة شهرًا، أو إلى سنة ونحοها، والسبب يرجع في ذلك إلى أن الوقف ما هو إلا إخراج مال على سبيل القرية فلم يجز إلى مدة كالملحق (4).

----------------------------------
(1) المبسوط السرخسي (12/41).
(2) حاشية الطحاوي على الدر أخبار أحمد الطحاوي (2/2) دار المعرفة- بيروت.
(3) المبسوط السرخسي (12/41).
(4) حاشية الباجر على الخطيbat سليمان الباجري (3/70) مطبعة البابي الخليلي- ط.
(5) حاشية العامري على الخطيbat سليمان الباجري (3/70) مطبعة البابي الخليلي- ط.
(6) مجري الأفراح الشربيني (4/162).
(7) حاشية إعالة الطالبان الدمتاني (3/161).
(8) منازع الباجري إبراهيم بن ضياءان تحتت: زهير العارشي (4/11).
(9) المبادع في شرح المفتي ابن مقبل الخليلي (5/470).
(10) المفتي ابن قدم (1/218).
(11) الإقتصاء في معرفة الراجي من الخلاف المداوي تحتت: محمد حامد الفقي (7/34) دار إحياء التراث العربي- 1376هـ - 1957م.
أما الإمامية فقد نقل عنهم: أن الوقف لا يتحقق إلا إذا أراد به الواقف التأبيذ والاستمرار، ولذا غاب أنه قد عبر عنه بالصدقة الجارية، فنثأر لوحدها بأد معين كما لو قال: هذا وقف إلى عشر سنوات، أو قال: على أن استرجع منه شئ، أو عندما أحتاج إليه، وما شابه ذلك فلا يكون وقفاً بمعنى الصحيح (1).

(4) الإمامية:

(5) الزيدية:

وجاء عن الزيدية ما يلي: "ويشترط في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها لتحصل فائدة التأبيذ" (2).

(6) الظهرية:

واشترط ابن حزم الظاهرة تأبيذ الوقف وعدم تأبيذه بمدة محددة (3).

(7) الظهائر:

(8) الجماعة:

استدل جماعة الفقهاء على اشتراك الواقف بالوقف بما يلي:

1- ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر رضي الله عنه أربعة أئمة، فقيل: يرسول الله إن أصاب أئمة بخير لم أصب ما أقول أنفسه عندي من، فما تآمرني؟ فقال رسول الله: إن شئت حبس أصلها وتصدقت بممتها، فجعلها عمر رضي الله عنها. لا تذهب ولا تورث، تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل، وفي الرقاب، والخزاة في سبيل الله، والمعروف لاجح على من ولبها أن يأكل منها المعروف بأن يطعم صديقًا غير متحمل منه، وأوصى به إلى خصوص ملؤئين ثم إلى الأكبر من آل عمر (4).

فكلمة "حبس" هنا تدل دلالة واضحة على التأبيذ لأنه لو جاز تقيقه لما قال "حبس" لأن التحبين ينافي التوقيت.

(1) مجمع البيان الحديث صحيح عاطف الزيت عميد الكتب فيذرية البحرين - بيروت - ط. الأولى 1414- 1993 م.

(2) جامع المدارك في شرح الفقه النافع أحمد الحسناري تلقي: علي أكبر الغفاري (3/4) مكتبة الصدوق - إيران.

(3) الحدد النافع في أحكام الوقف التأبيذ يوسف البخاري تحقيق: محمد نجيب الأعرابي (2/134 -135) دار الأضواء.

(4) الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين الحفني ص 10- 11.
وكلمة "لا تنبعت ولا توجد ولا تثور" فهي كذلك دليل واضح على أن التأبيد جزء من معنى الوقف، سواء كانت هذه لفظة عمر، أم رسول الله، فهي ندل كما قالنا على التأبيد وليس على التوقت بوقت معين.

2- إن تأبيد الوقف شرط لأنه صدقة بالمنفعة أو بالغلة، ولو كانت الجهة بحيث يتوقف انقطاعها للاستحقاق إذا لم يجعل آخرها للمحسكيك، لأن موجب الوقف زوال الملك بدون تمليك وذلك يتأيد كامتلاك، وإذا كانت الجهة يتوقف انقطاعها فلم ينفع على العقد موجب، والتوقت في هذا العقد كالتوقت في البيع فكان مبطلًا.

القول الثاني: الملكية وبعض الأمامية وابن سريج من الشافعية:

ذهب المالكية وبعض الإمامية وابن سريج (1) من الشافعي إلى عدم اشتراط التأبيد في الوقف.

1- فقد جاء عن المالكية: "لا يشرط في الوقف التأبيد، بل يجوز وقته سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكه والغيره (2).

ولما كان المالكية يرون عدم اشتراط التأبيد في الوقف إلا أنهم ذكروا أن الوقف المطلق يحمل على التأبيد والدوام إذا كان الواقف: "داري موقوفة" ولم يدع على ذلك، فإنهم يرون أن الوقف يكون لازماً وميظعاً وصرفه هنا ربعه وعلاجه في غالب مصرف البلد إذا تعمد سأول الوقف، ولا فإن الغلة تصرف إلى الفقراء ووجه البر العامة (3).

2- وذهب ابن سريج من الشافعي إلى صحة الوقف المؤقت، سواء أكان هذا الوقف قصيرًا أم طويلًا، سواء أكان مقبلاً بصدقة زمنية كقولة وقتها مستنيدًا على الفقراء لمدة سنة، أم كان مقبلاً على حدوث أو تحقيق أمر معين كقولة: "داري موقوفة على الفقراء ما دام وليدي يطلب العلم (4).

3- وجاء في هديته الأمامية الإسلامية أنه إذا وقف على من ينطوي، كما إذا وقف على أهله، واقتصر على بطن أو بطن على مستويات غالبًا، ولم يذكر المصروف بعد انضمامهم فص، فهي صحته وقفة أو حبسًا، أو بطلان رأس أقوال، والأقوال هو الأول، في صيح الوقف الذي يكون نهاية الانقطاع والانقراض، وينقض بعد ذلك، ويرجع إلى الوقف أو إلى ورثه (5).

---

(1) ابن سريج:
(2) القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر، محمد بن سريج، مات في بغداد سنة ست وتسعين، وكان من علماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يقال له: "الأشهر، وفيه القضاء بشير، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزي. أخذ العلم عن ابن القاسم الأفناي، وأخذ عنه فقه الإسلام، وعليه بدأ إنشاء جاهزي الشافعي في كثير الأفقر.
(3) طبقات الفقهاء أبو إسحاق الشراري ص 108-109.
(4) الشرح الصغير على أرباب المالك أحمد الدريدي ص 4/107.
(5) قرة العين، سلمان الامام حسن بن حسين الفلاي ص 1109.
(6) الممكيتي، محلة مصطفى مصطفى - مصر، ط 1-1357.
(7) نومي الباي، عبد العزيز الأحمدي شرخ: Enhancement (3/20).
(8) يزيد السلاطين، عبد الرزاز الحكيم: التوقيت (4/91).
(9) نافذة على مختصر قرة (7/91).
(10) هندي، بروت الدار الإسلامية.
أدلة المالكية ومن سار معهم:

1- إن الوقت ما هو إلا اتصال بالمنفعة، وهي نوع من الصدقات التي حث الله عز وجل عليها، والصدقات كما تجوز مؤدية تجوز مؤتية، فليس هناك دليل سواء من الكتب أو السنة يوجب أن تكون تلك الصدقة مؤدية، كم إن للإنسان أن يتبرع بكل ماله، وبعضه، فنجز أن يتبرع بكل الزمان أو بعضه (1).

2- كذلك قالوا إن توقيت الوقت تسير منه على الناس في وقف أموالهم وفتح أبواب الخير أماهم (2).

3- إن أشترط التأب في صحة الوقت لابد له من دليل شرعي يدل عليه، ولم يوجد أرجل في الشرع على اختلاف أنواعها ما يدل على أشترط التأب في كل وقف، وما وجد من أقوال الصحابة والتابعين إذا هو حكية وقائع لأوقاف صدرت منهم في ذلك الزمان، وكان الوقت فيها مؤدياً، وقد قضى بذلك الواقفون وورشهم، ولأن الوقت المؤيد من عمل الخير الذي يكون وسيلة إلى دوام النواب، ولكن لا معنى هنا يدل على أشترط التأب، وعمل الخير كما يجوز أن يكون مؤدياً كذلك يجوز أن يكون مؤقتاً، ولكن منهما أجره وثوابه (3).

ثانياً: الوقت المؤقت.

كذلك نرى أن الفقهاء عدة اتجاهات في جواز الوقت المؤقت نذكرها فيما يلي:

أولاً: الحنفية.

فرق فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- في توقيت الوقت فيما إذا كان حدد الوقت معين أو أشترط الوقت الرجوع فيه.

(1) إذا أشترط الوقت مع الوقت حقه في استراحته الذي وقفه بعد انتهاء الوقت الذي حدده للوقف كان يقول: هذه الدار صدقة مؤقة على الفقراء والمساكين لمدة سنة واحدة، وشرط أن ترجع تلك الدار إلى ملكه بعد ذلك، فإن فقهاء الحنفية متفقون على بطلان مثل هذا الوقت.

جاء في الإسعاف: وأما إذا قال صدقة مؤقتة شهرًا فإذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لأنه شرط الرجعة فيه (4).

(1) الخاوي الكبير على محمد الماردويه تحقيق: علي محمد معوض (7) 561.
(2) أحكام الورث والبيات والوقف أحمد الغندور زكي الدين شعبان ص 512.
(3) المرج الطالب ص 514.
(4) الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين الحنفي ص 33.
المصطلح والرسخ (2) 41 - 42.
الوقف عبد الجليل عشوب ص 29 - 31.
(2) أما إذا وقت الوقف بسعة معينة بدون أن يشترط لنفسه الحق في استرجاع الموقوف بعد انتهاء المدة فللحنفية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لهلال الرأي

فقد ذكر الشيخ هلال الرأي ما يفيد أنه إذا لم يشترط الوقف الجوهرة فكانه قال: صدقة موقوفة.

وسكت: يكون مؤيداً والوقف حينئذ صحيح جائز.

قال هلال-رحمه الله-قلت: أرآيت رجلاً قال أرضي بعد وفاته صدقة موقوفة سنة؟

قال: الوقف صحيح جائز وهي موقوفة أبداً(2).

القول الثاني: للخصاف

ذكر الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف: قلت: أرآيت لو قال: قد جعلت أرضي هذته صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يوماً أو شهرًا.

قال: هذا الوقف باطل.

قلت: فلم قلت هذا؟

قال: من قيل أن قوله سنة أو شهرًا أو يوماً ولم يصدق على هذا فلم يجعله مؤيداً(4).

وظهر كتب الحنفية تؤيد ما ذهب إليه الشيخ هلال ففي الحديث: رجل وقف داره يوماً أو شهرًا أو وقتاً معلوماً ولم يرد على ذلك، جاز الوقف، ويكون الوقف مؤيداً(5).

______________________________
(1) هلال الرأي

هلالي بن حمي بن مسلم البصري، تأليف العلم عن أبي يوسف وزنفر، وروى الحديث عن أبي عوانة، ابن المهدى. لقب بالرآي لسعة علمه وكترة فقهه، وبذلك لقب ربيعة الراوي شيخ مالك. له مصنف في "الشروط" وله "أحكام الوقف" مات سنة خمس وأربعين وثمانين.

الجامع المفيد في طبقات الحنفية عبد القادر الفرشي الحنفي تحقق: عبد الفتاح الحلو (۳۷۲-۵۷۲هـ).

(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ۲۳۳.

أحكام الوقف هلال بن حمي ص ۱، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد- ط. الأولي ۱۳۵۵ هـ.

(3) الخصاف (۲۰۸-۲۱۴هـ).

أحمد بن عمر-أبو بكر الخصاف، كان فاضلاً، حاسمًا، عارفاً بذم أصحابه، وكان مقدماً عند المهندس بالله، فصن للمنهجي أكتب في الخراج، وله مصنفاته غزرة "الشروط الكبرى" و"الشروط الصغرى" و"كتاب أدب الفاسي" و"النقاط".

قال ابن البخاري: وذكر بعض الأمثال أن الخصاف كان زاهداً ورضاً بالله من كسبه برهان الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ثم ابن عبد القادر النجفي (۴۱۸/۱۸۸ هـ).

الأعلام الزركšي (۱/۱۸۸).

(4) الإسعاف في أحكام الأوقاف الخصاف ص ۱۲۷.

(5) الفتاوي الهندية، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، (۴/۲۵) دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط. الرابعة ۱۴۱۶هـ-۱۹۳۷ام.
وكذلك ذهبوا إلى أن من صحة الوقف هو إلغاء شرط التوقيت لأن شروط صحة الوقف هو التأبد (1).

كانت أيضًا الملكية.

ذكرنا فيما سبق القول من رأي الملكية وابن سريج من الشافعية والذي ورد فيه أن الوقف المؤقت يتبع صحيحًا سواء أكان هذا الوقف قصير أم طويل، وسواء كان مقدماً بسنه زمنية كقوله: وقفت بسنتين المؤقت على الفقراء لسنه، أم كان مقدماً على حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله: داري موقوفة على الفقراء ما دام ولي بطلب العلم (2).

قال الخرشي: "ولا يشترط في صحة الوقف التأبد أي التخليل، بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكًا" (3).

وجاء في موهب الجليل:

إن الراجح من المذهب أن كلما وقفت وحسيت يفيدان التأبد سواء أطلقنا أو قبلا بجهة لا تتحصر أو على معينين أو غير ذلك، إلا في الصورة الآتية، وهي ما إذا قال: وقف أو حبس على ثلاث العين حياته أو على جمعية معينين حياتهم، وقيد ذلك بقوله حياتهم فإنه يرجع بعد موتهم ملكاً للوقاف إن كان حياً، أو لو وفته إن كان ميتاً، وكذلك إذا ضرب لذلك أجل فقال: حبس عشر سنين أو خمسة أو نحو ذلك كما نص عليه اللغشي (4) واللثيمي (5) قال: ولا خلاف في هذين الوجهين أي إذا ضرب للوقاف أجلاً أو قيدا بحياة شخص. (6)

فلا حاصل عند الملكية أن الوقف المؤقت جائز قولاً واحداً بلا خلاف، سواء حدد الواقف بوقت معين أو شخص معين.

(1) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص 33.
(2) ردها على الدراختار بن عابدين (7/366).
(3) الحارى الكبير الماروي (7/342).
(4) الخرشي في مختصر خليل (7/91).
(5) اللغشي.
(6) اللثيمي.
(7) أبو الحسن علي بن محمد البيروي المروف باللثيمي، الفيرواني، الإمام الحافظ العامل، المعتضد، رئيس الفقهاء، له تعليم في المذهب. توفي سنة 478 ه. بصفاقس وله بعض الفقه.
(8) شجرة النور الزكية في طبقات الملكية محمد بن محمد مخلوف ص 117.
(9) الفاسي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف باللثيمي السني، الفارسي، القمسي، الفقيه العالم، المعتضد، الكمال، المجاز في نصري، بتحدي النوازل، له كتاب "النهائية" أو "النافعة"، توفي سنة 570.
(10) شجرة النور الزكية في طبقات الملكية ص 123.
(11) مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل الحطاب (7/228).
فهم ينظرون إلى المصلحة العامة، وذلك للتيسير على الناس في أعمال البر والخير، وحتى لا
تنقطع تلك الصدقة الموجبة من المحسنين.

ثالثًا، الشافعية.
نرى هنا أن للشافعية ثلاثة أقوال حول تأنيت الوقف:

القول الأول: جمهور فقهاء الشافعية
ذكر فقهاء الشافعية أن الوقف لو قال للموقف عليه: وفقت عليك سنة لم يصح، وكذلك لو
علق وفقه بما إذا جاء رأس الشهر.
فعلي قولهم هذا لا يجوز الوقف إلا على سبيل مراده التأييد ولا الانقطاع ولا يتحقق ذلك إلا إذا
جعل وفقه لطائفة لانفتراض.
إذن الوقف المؤقت بأجل معين عند جمهور فقهاء الشافعية يحكم عليه بالبطلان
(1). قال الشيرازي:
ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القرية فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة
(2).

القول الثاني: أبو العباس بن سريج.
انضم رأي أبي العباس بن سريج من فقهاء الشافعية الأجلاء إلى رأي السادة المالكية في جواز
صحة الوقف المؤقت وأنه ينتهي بانتهائه المدة المبينة للكل الوقف.
وجهته نظره في ذلك:
أنه لما جاز أن يتقرب بكل ماله ويبعجه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه
(3).

القول الثالث: الإمام النووي ومن تبعه.
جاء عن الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين أن الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد
بتوقيت كالعتق، وعلى هذا بني قولهم بصحة الوقف وبطلان الشرط
(4).

(1) إخلاء النادي، شريف الدين المقرئ، توفي: عبد العزيز لطيف (612 ـ 1216).
(2) روضة الطالبين النووي، توفي: عابد أحمد عبد الموجود، علي محمد موسى (681 ـ 1381).
(3) المجموع، شرح المذهب النووي (671 ـ 1273).
(4) الشيرازي:
الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، شيخ الإسلام، ومدير العلماء الأعلام في زمنه، أخذ أهل الزمان، وأكثر الأئمة استقلاة
بالعلم، ولد في فارس، قرية من قرى شيراز في سنة ثلاث وعشرين وثلاثين، ونشأ بها، وتوفي في بغداد سنة ست وسبعين
وأرمستية ودفن بمقبرة باب البرز، من تصميمه المهدا في القره، وتبصره في أصول الشافعية، والمعروف في أصول الفقه
والمعروف في الجيل، وغيره.
(5) طبقات الشافعية، أبو بكر بن هدياء اللهي، أهمهم، توفي: عابد محمد، ص (300 ـ 171).
(6) المذهب في قية الإمام الشافعي، الشيرازي، توفي: صديق المطران (118 ـ 768).
(7) روضة الطالبين النووي، توفي: عابد عبد الموجود (481 ـ 591).
(8) الخاوي الكبير الموردي (717 ـ 831).
رابعاً: الحنابلة.

اشترط الحنابلة في الوقف أن يكون مؤدياً فلا يصح الوقف المؤقت، سواء وقته شهرًا أو سنة أو ما إلى ذلك.

وعلل الحنابلة -رحمهم الله تعالى- مراهم: بأن الوقف ما هو إلا إخراج مال على سبيل القرية، فلم يجز إلى مدة كالفتن.

فهم قاؤوا الوقف على المتعن، فكما أنه لا يجوز إلى مدة فكذا الوقف (1).

خامساً: الإمامية.

نرى أن فقهاء الإمامية قد اختلفوا فيما بينهم في صحة الوقف المؤقت أو بطلانه، مع أن المشهور عندهم هو عدم تأثيث الوقف بمدة معينة، وإليك أهم ما تقول:

القول الأول: السيد محمد الحسيني الشيرازي

اشترط الشيرازي في الوقف الدوام، فلو وقنه وقرنه مدة، كما لو قال وقفت مائة سنة مثلاً، بطل. واستند على البطلان بالإجماع المدعى في كلام غير واحد، ولأنه في معنى الوقف، والوقف هو إخراج عن الملك فلا معنى لإدخاله في الملك مرة ثانية.

وذلك ما ثبت عن أوقافهم عليهم السلام.

وما بدأ أيضاً على لزوم تأثيث الوقف هو قوله سبحانه وتعالى (أوفوا بالعقود) (2) فإن العقد قسم انضم إليه عقد الوقف فأصبح واجب الوقف به (3).

القول الثاني: بعض فقهاء الإمامية

قالوا: إذا وقت الوقف وقنه بوقت معين فإنه يبطل وقنه ويصبح حبساً، إذ إن صاحب العين

قصد الخلس وليس الوقف.

فقالاً: ما الفرق إذ بين الخلس والوقف، وقد رأينا أن معظم كتيب المذاهب الأربعة اعتبرت

الوقن والحبن يمنعن واحد.

(1) مثن الرسول في شرح الدليل إبراهيم بن حميض: زهير الشايش (2/2).

(2) الإعفاء من شرح المفصل ابن ملحم الحنفي (5/228).

(3) الإعفاء من شرح الإمام ابن حنيف: زهير الشايش (2/450-451).

قالوا: إن الفرق بين الحبس والوقف، أنه في الوقف يزول الملك عن الوقف كلية، ولذا يمنع من إرث العين وغيرها من التصرفات فيه.

أما الحبس فالعين تبقى على ملكية الحبّس، وتبع وتورث إلى ما هناك من التصرفات التي تجري على الملك.

وهذا التفريق لم أجد إلا عند الإمامية ولا أعتقد أنه قول مقطع، إذ لا فرق عندنا بين الحبس والوقف، وكلاهما معنى مشترك والخلاف مجرد خلاف لفظي.

سادسا: الظاهريّة والتزليتية

يرى فقهاء الظاهريّة والتزليتية لزم تأبيّد الوقف، فهو عندهم تعبير مؤيد، والتوقيت يخالف ما يقتضيه الوقف من التحبيس، لذلك لوقفن بوقت معين، فهم لا يبطلون الوقف بل يسلمون في ذلك مسلك فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء الشافعية، وذلك بإلغاءهم شرط التوقف وجعلة مؤيدة.

قال ابن حزم: "ومن حبس وشرط أن يبايع إن أحبص صح الحبس لم نذكرنا من خروجه بهذا اللظة إلى الله تعالى، وبطل الشرط لأن شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متباينان".

الرجوع من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه مشروع قانون الوقف في المادة (19) من أن وقف المسجد والمقبرة، وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤيداً، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء إذ لا يصح أن يفنىه شخص ويحدد لهما مدة معينة.

أما بما في الوقف فأرى ما ذهب إليه المالكية ومن سار على نهجهم من جواز تأبيه، لأننا ننظر إلى المصلحة العامة التي يجب أن تراعي بها أحوال المسلمين، ففي تأبيه الوقف خير عظيم، إذ يتنسب للجميع الأجر وال ثوابية من عند الله تعالى، فمثلًا لا أراد شخص أن يقف مجمعاً جديراً سنة على أن يكون خالص أرباحه للموقف عليهم فهل يمنعه بحجة تأبي الوقف، وقد قبل منذ القدم، اختلاف الفقهاء رحمة، فهورحمة لنا جميعاً، خاصة ونحن في زمن نحتاج فيه إلى زيادة دخل المجتمع المسلم.
لمواجهة التحديات الحاصلة من قبل أعدائنا الذين يعملون ليلاً ونهاراً لتصبر إخواننا المسلمين في بلادهم. وما هذه الأوقاف والأموال إلا تنفيج الكرب عن المتاحين من المسلمين.

ومن الفقهاء الأجلاء المحدثين من قالوا بهذا الرأي أيضاً إماماً الشيخ أبو زهرة حيث أيد قول الإمام مالك من جواز تأقيت الوقف فقال: "إن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً، وقد علما أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزها وممارها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة الإمام جليل، وهو من أئمة الرأي وعلماء السنة الإمام مالك، فجواز الوقف مع قوة دليله قد زاده قوة فوق قوته، إنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أثالة، ومن يدرك وجه الرأي السليم (1).

وذلك نرى الشيخ مصطفى الزرقا يقول: "وانت نرى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلاً وأرجح معقولاً، وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير" (2).

---

(1) م härmanat فی الوقف محمود أبو زهرة ص 77.
(2) أحكام الأوقاف مصطفى الزرقا ص 50.
الفصل الرابع

الاستحقاق في الوقف
الفصل الرابع
الاستحقاق في الوقف
مادة (20)

تعتقل حقوق المستحقين في الوقف برهع لا بعينه.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (20)

تقرر المادة (20) قاعدة تعتبر أحد السمات الرئيسية لنظام الوقف في الإسلام، وأصلها من أصوله، وهو بقاء العين، وتعلق حق المستحقين بريعها، وقد وردت تلك القاعدة في وقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي ورد فيها قول النبي ﷺ "أنه لا يباح أصلها ولا يوهب"، ولا يورث (3).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (20)

لا خلاف بين الفقهاء على استباح الوقف، وأنه من الأمور المندوبة إليها في الشريعة الإسلامية. كذلك لا خلاف في أن ثمرة المال الموقف وغله تصبح صدقًا على الموافق عليهم يملكونها بالقبض إذا كانوا أشخاصًا ويستحقونها إذا كانوا غير ذلك كجهات البر والآخر.

لكننا نجد أن الخلاف وقع في لزوم الوقف بعد صدوره، فالقاتلون باللازم اختلفوا في خروج المال الموقف من ملك الوقف، والذين ذهبوا إلى خروجه اختلفوا في دخوله في ملك الموافق عليهم أو بقائه بلا مالك.

والحاصل أن هذا الخلاف أدى إلى ظهور أربعة أقوال في المسألة:

القول الأول: أبي حنيفة

بناء على ما ذكره الإمام أبو حنيفة من عدم لزوم الوقف، لذلك فهو يرى أن الوقف لا يخرج المال الموقف عن ملك وافقه، بل تبقى الرقبة باقية على ملكه في حياته، وملك ورثته إذا توفي، بحيث يباع ويوهب.

إلا إذا بزول ملك الوقف عن الوقف إذا حكم به الحاكم عن طريق القضاء، وطريقه أن يسلم الوقف وقته إلى المولى، أو أن يعلقه موقتاً فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا (4).

(1) مشروع قانون الأوقاف الأماني العامة للأوقاف ص 7.
(2) سبق تخرجه ص 25.
(3) المذكرة الإيضاحية لماشروع قانون الأوقاف الأماني العامة للأوقاف ص 12.
(4) مجمع الأوقاف في شرح ملقفي الأحرار لعبد الله بن الشيخ سليمان (833-1870).
العناوين الهندية قاضي خان (250).
دليل الإمام أبي حنيفة:

1- استند الإمام أبو حنيفة على رأيه بما ذكره القاضي شريعت حيث قال: "جاء محمد بيع الحبس". وهذا منه رواية عن النبي ﷺ أنه يجوز بيع المحروق لأن الحبس هو المحور مرجعًا فيجوز بيعه، وبه يضحى لان يكون الفنون لا يوجب زوال الرقية عن ملك الوقف (1).

2- واستند أيضًا أن الملك في الوقف بائق، فإن حقوق العباد لا تقطع عنه، متي جاز الانتفاع به سكنى وزارة وغير الوقف، وتتعلق حقوق العباد بشيء دليل على ثبوت الملك فيه لغير الوقف، واما أن يكون عن، والولاء صريح البطلان فيثبت الثاني، وؤيده أن له ولاية التصرف فيه، وذلك بصرف غلائه إلى مصارفها ويتصرف لهذا المتلبن فيه (2).

القول الثاني: المالكية وقال للشافعي وأحمد والكمايل بن الهمام من التنقيبة
قالوا: إن الوقف لا يخرج العين الموغولة عن ملك الوقف، بل تبقي الرقية على ملكه ويتقل من بعده إليه ورثته، وهنا تشابه بين هذا القول وقول أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أنه حصل الاختلاف في جواز التصرف، فنجد أن الإمام أبو حنيفة رحمه الله يرى جواز التصرف للوقائع في حياته وทองته بعد وفاته، بحيث يبيع ويولعه، أما عند المالكية: فلا يجوز له ذلك ولأثورش في مدة الوقف، رعاية لحق الوقائع عليهم في الربع (3).

الأدلة:
1- استند أصحاب هذا الرأي بما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: حبس الأصل وسبل المبرة (4).
2- وقد ذكر ابن الهمام: أن قول مالك ومن ذهب معه يعتبر من أحسن الأقوال، فإن خلاف الأصل والقياس ثابت في كل من القوائل (5)، وهو خروجه لابلى مالك كالمسلم والمقربة، ومن الثاني: أي ثبوت الملك فيه، فأم الولد يكون الملك فيها باقيًا فلاتناب ولا ترهب ولا تورث، وكذا المدير المطلق في المجذب الخنفي، فكل منهما يمكن أن يقع بالدليل، ولا شك أن ملك الوقف كان متين الشيوخ، والملحوظ في الوقف أن شرط عدم البيع ونحوه فثبت ذلك الفرد فقط وبقية الباقى على ما

(1) بيان الشائع الكاساني (6/188-219).
(2) محمد بن عبد الحكيم (6/351).
(3) الناصر الجابري في حل شرح الوقاي (4/350).
(4) معاذ الجابري (3/18).
(5) الخرافي على مختصر سيدي خليل (7/87).
(6) شرح فقه مسلم بن عبد الواحد (5/419).
(7) الدهايني (7/31).
(8) الفوائد: أوبرًا: أن تخرج العين إلى ملك الله تعالى، والثاني: أن تبقي على ملك الوقف، أو أن تكون الملكية للمستوف علهم، وقد جمع الأقوال في كتب.
كان حتى يتحقق المزيل ولم يتحقق، وإن الذي في الحديث في بعض الروايات «تصدق بأصله...» مع أنه ليس على ظاهره ولا خرج إلى مالك آخر، ثم رأينا غيره بينه بقوله: «إذا شئت حبيست أصلها وصدقته بها» أي بالشريعة أو الغلة، وظاهره حسنا عليها ما كان، فلم يخلص قليل بوجب الخروج عن الملك.


أحبس أي على ما كان، ولا يكون أن يراد بهما إلا منعى أحدهما، وإن كان مجردًا لعمر رضي الله عنه في حادثة واحدة بآمنين منتففين، فإذا أن يجعل تصدق على منعى تصدق والالتفاق على كيف إذ لا يقول واحد من الثلاثة أن تصدق على منعى حس.

القول الثالث: أبو يوسف ومحمد، والراجح من مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل في أحد أقواله، والزيدية والوظاهرة.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الوقف من صدر من كمال الأهلية ومستوفياً الشروط الخاصة به فقد انتقل الملك فيه إلى الله سبحانه وتعالى.

فقد جاء عن الصاحبين: أن الوقف حسب العين، وإزالة الملك الملك المجازي مقتصرة على حكم ملك الله تعالى الملك الحقيقي، بحث لا يثبت ولا يثبت، ولا يوجد، لأن الوقف قد بوقه استدامة الخير، فوجب أن يكون من الملك، وب ذلك للملك تعالى، كما لو جمل دار مسجدًا، وهذا ما فعله الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بوقفهم، ودليل هذا أن الوقف ما هو إلا إزالة الملك عن الموقف وجعله لل تعالى.

ولكن الإمام محمد صاحب الإمام أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- قال: لا يلزم الوقف ولا يخرج من الملك الوقف ما وقفه إلا إذا أسلمت إلى منول يتولى شؤونه، وبيان ذلك أن محمدًا ما رأى أن الهيدف من الوقف هو التصدق بنفقة العين الموقفة، اعتبره صدقة مضافة إلى المستغل لأن المنافع والغلال إذا استوفى في المستقبل فقس حكم على حكم الصدقة المجزية أي تملك بها العين للمتصدق عليها في الحال، فكما أن الصدقة المجزية لا تتم قبل أن يسلمها المتصدق عليها من المتصدق، بل تكون باقية على ملك ملكها حتى قضبته المتصدق عليه قبضهًا صحيحًا شرعًا، وذلك يجب أن يكون حكم الوقف بطريق القياس غير أن المتصدق عليه في الوقف قد يتعذر قبضه وذلك إذا كان غير معين كالفقراء، وكذا المعين لأن شرط

(1) شرح فتح الفقراء المقال بن الهمام (419/12) 241/2.
(2) مجمع الأهر في شرح ملتقى الأهر عبد الله بن الشيخ سليمان (1280/1330) 218/2.
(3) حاشية الطهطاوي على الدر المختار (218/1280) 218/2.
صحة الوقف التأيد على قول الإمام محمد، ومنه يكون قبض المستحقين جميعاً غير ملك، لذلك تعين تسليم الموقف إلى من يقله بشعوره، وبعطي ربع لموقف عليهم (1).

وهنا نجد أن الأقوال اختلفت في المذهب الشافعي فبين يتنقل الملك إليه، غير أن الرأي في المذهب أن رقية الموقف ملك الباري سببانه وتعالى فتنفك عن اختصاص الأدمي، كالمواقع، فلا يكون للمواقع ولا للموقف عليه.

أما معنى الموقف الحادثة بعد الوقفة الأجرة والشريعة، وال월د، والمهج، وبوطأ أو نكاح، فإنها ملك للموقف عليه، التي تصرف فيها تصرف المالك، لأن ذلك هو المقصود من الوقف، فيستوفي منافع نفسه ونافعه، سواء كان بإعارة أو إجارة من ناظر، فإن وقف عليه ليسكه لم يسكنه غيره، وقد يتوقف في منع إعارة.

وأما هو معلوم أن ملكه للولد محلة في غير الخزير، أما الحر فله قيمته على الواثق، ولا يطلق الموقف إلا زوج. فإن وطلبه الوافق أو الموقف عليه حدد، بخلاف الموصل له بمثبه، والموقع هو الحاكم إذا الموقف عليه، ولا يزوجه له ولا يوفقه (2).

ونذكر ابن قدمه - رحمه الله - في كتاب الكافي عن ملكية الوقف فقال: إن الوقفة ملك لله تعالى فلا يملك الوافق، وكيون الملك لله تعالى لأنه حبس للمعين، ونفسية الموضع على وجه القرية، فأزال الملك إلى الله سبحانه كالمواقع) (3).

أما الزيدية فقد جاء عنهم: أن رقية الوقفة نافذ وفرعه ملك لله محجة للإتفاق (4).

وقد أبدى ابن حزم الزاهري أن الأقوال الذين سبقوه فاعتب الحبس ما هو إلا الإجرا إلى أهل المالكين.

وهو الله سبحانه وتعالى (5).

ودليل قوله:

---

(1) أحكام الوقف والمواريث أحمد بن إبراهيم ص 9.
(2) أحكام الوقف عبد الوهاب خلف ص 16-19.
(3) جواهر العقود شمس الدين السيوطي (7/198).
(4) النشأة الشرعية عبد الله الشافعي (7/176-187).
(5) تقريرات الرافع على حنابلة ابن عابدين (9/457-57).
(6) جمع الناس الشيرازي ذهب ابن سراج محمد بن علي الشافعي مراجعة: عبد الله الحبيشي ص 311-312 مؤسسة الكتب الثقافية.
(8) الكافي ابن قادة (9/455).
(9) السبل الحزائم الشركاني ص 327.
(10) المعلو ابن حزم تحقيق: أحمد محمد شاكر (9/178-179).
1. أن النبي ﷺ أجى صدقة أبي طلحة لله تعالى دون أن يذكر متصدقاً عليه ثم أمره عليه السلام أن يجعلها في أقفاره وبني عمه (1).
2. كذلك احتاج أصحاب هذا الرأي على أن الوقوف يجب من ملك الوقف إلى غير ملك من العباد، أي إلى ملك الله سبحانه وتعالى، بحديث عمر رضي الله عنه الذي قال فيه ﷺ: "صدق بأصله لا يفاع ولا يهوب ولا بورث" (2).

ومعنى التصدق بالأصل هو خروجه عن ملك الوقف، وعدم إدخاله في ملك أحد من العباد إذا ليس للعباد فيه إلا الريع والغله. لهذا السبب قبل تخرج الملكية من صاحبها إلى غير ملك من العباد، وإذا كان كذلك فلا يبرد بها إلا وجه الله فعل أن الملك هنا يكون لله سبحانه وتعالى.

القول الرابع: القول الثاني للإمام الشافعي، وظاهر المذهب عند الإمام أحمد وقوله عند الإمام الإمامية.

نجد هنا أن هذا القول يتفق مع القول الثالث في إعادة خروج العين الموقف عن ملك الوقف، ومنعه من التصرفات النافعة للملكية، وجعل النمرة والغله صدقة لأزمة على الجهة الموقف عليها.
لكن الفرق أنه في هذا القول يضيف إضافة بسيطة وهي: أن العين الموقف تنتقل الملكية فيها إلى الموقف عليهم، وهذا في ظاهر المذهب عند الإمام أحمد وقوله مرجوع للشافعي وكذلك الإمامية.

ويقل ابن قدامة رأى المذهب، فيقول: "ينقل الملك في الموقف عليهم" في ظاهر المذهب.

قال أحمد: إذا وقته قدري على ولد أخيه صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملكوه.

وروي عن أحمد: أنه لا يملك، فإن جمعة تقلع عنه فين وقت على ورثه في مرضه يجوز لأنه لايثا، وبورث ولا ينصبر ملكاً للورثة، وإنما ينفصعون يغله، وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون.

ويحصل أن يرد بقوله لابتكار التصرف في الرقبة، فإن فائدة الملك وأثره ثابتة في الوقت (3).

وبعد أن عرضنا رأي أصحاب القول الرابع نورد تعلناً لبعض الفقهاء المعاصرين حول هذا الموضوع ومنهم الشيخ أبو زهوة حيث ذكر أن من جملة ما استدل به في هذا القول أن الوقت يجب من ملك الوقف إلى من يصح عليه، وهو الموقف عليه، عليه ووهو يتم في تلك القضية لأن الوقت لم يزل ملك العين إلى من يصح عليه، لأنه هو الثابت في الموقف، للموقف عليه يقتضي.

(1) سيب نخريجات 24.
(2) سيب ترقيات 25.
(3) نهاية الخلافات 389/5.
(4) مدار السبيل في شرح الدين إبراهيم بن ضويان (69/6).}

- 249 -
الوقف، وهو حق الاستيلاء على الغلال في إياها، ولا يقتضي ذلك ملكية العين المؤقتة، فتبقى بذلك الملكية على أصلها وتستمر للمواقيف، لأنه لم يقم دليل على زوالها، ولو حكم بزوالها لكان في ذلك خروج عن القياس من ناحيتين:

الناحية الأولى: هو إيثاب ملكية لا يترتب عليها آثار بالنسبة للرقية، فلا يملك التصرف فيها.

النافحة الثانية: إذا كان الملك عن صاحبه عن غير تصرف موجب للزوال، ولو أثبتما العين على ملك الوقف ما خرجتا على القياس إلا من ناحية واحدة وهي الأخرى إذ يكون مالك لا يستطيع التصرف، ولا شك أن مخالفته قياس واحد أولى بالأخير من مخالفات قياسين، إذ لم يكن مناص من مخالفته القياس.

الراجح من الأقوال:

ما سبق بين لنا أن آراء الفقهاء انحصرت في أربعة أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة

وفي أن الوقف لا يخرج المال المؤقت عن ملك واقف، بل تبقى الرقيبة باقية على ملكه في حياته، وملك ورثه بعد وفاته، بحيث يبيع ويربم.

القول الثاني: لمالكيك وقول الشافعي وأحمد والكمال بن الهمام من الحنفية.

وهو أن الوقف لا يخرج العين المؤقتة عن ملك الوقف بل تبقى الرقيبة على ملكه وينتقل من بعده إلى ورثه غير أنه لا يجوز له التصرف ولا لورثه في مدة الوقف.

القول الثالث: لأبي يوسف ومحمد من الحنفية والراجح من مذهب الشافعي، وأحد أقوال الإمام أحمد، والزيدية والظاهرية.

ويرى أصحاب هذا القول أن الوقف منى صدر من كامل الأهلية ومستوفياً للشروط الخاصة به.

فقد انتقل المال فيما إلى الله سبحانه وتعالى.

القول الرابع: القول الثاني للإمام الشافعي واظهر المذهب عند الإمام أحمد، وقول عند الإمامية.

وفي خروج العين المؤقتة عن ملك الوقف ومنعه من التصرفات النافعة للملكية، وجعل الغلة والعين صدفة لازمة على الجهة الموقوف عليها.

ومع خلق عرضي لهذه الأقوال أرى ما ذهب إليه الرأي الثالث المتمثل بقول الصاحبين من الحنفية والراجح من مذهب الشافعي، يقول لدى الإمام أحمد، والزيدية والظاهرية، وهو الذي جاءت به المادة (٢٠) من قانون الوقف الكويتي، والذي يفيد بانتقال الملكية لا إلى مالك من العباد وإنما إلى رب العباد الله سبحانه وتعالى وذلك لما يلي:

(١) محاضر في الوقف محمد أبو زهرة ص ١٠٢.
أولاً: إن الواقف قد قصد بوقفته القرية والتربث فهو بذلك يلزم ملكه إلى غير ملك كالمعتق الذي يلزم به المعتق إلى غير ملك، وإن فالوقف الهدف منه إرضاء الرب سبحانه وتعالى وطلب مغفرته.

والثاني: ومن المعروف أن الوقف العام كالمساجد يلزم به الملك لا إلى ملك اضافًا، فإنسنا عليه الوقف الخاص كذلك لأنه يجب فيه زوال الملك عنه إلا إلى ملك، وانتقاله إلى الملك عز وجل.

ثالثًا: أن حكم الوقف بعد موت الواقف كحكمه في حياته، وهو عدم بقاء الملك له بعد الموت.

كذلك في حياته.

رابعًا: لو كان الوقف ملكًا للواقف أو الوقف عليهم لتصرف فيهما ما يترتب.

والملك في ملكه من بيع ورهبة وغيره من سائر التصرفات، وهنا لا يحق له التصرف.

ولهذه الأسباب رجعنا بقاء الوقف لا إلى ملك من الآدميين وإنما لله عز وجل، فهو الملك الحقيقي لكل الأشياء.

لكني أرى أنه لو أثرى الواقف وقف عين لمدة محددة، وكما هو في الوقف المؤقت، على أن يستفاد من الفعل بأن رفع الأصل له، فالاستفادة من إجازة عقار، أو مركز تجاري لدئة سنة فهنا يصح شرطه الذي شرطه فتبقى العين في ملكه، وتصرف الوقف على مستحقه.

أما إذا كتب في حجية وقفه أنه يقف هذا المجمع التجاري بدون شرط ولا تحديد، اعتبر كلامه هذا عامًا، فالجبر العين عن ملكه، وتصرف الوقف على مستحقه.

المادة (21):

لا يشترط القبول في استحقاق الوقف، إلا إذا كان الوقف عليه معيناً، وعند الرد يستقل الاستحقاق إلى من يليه إذا وجد، ولا ينتقل إلى القراء (1).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (21):

أخذت المادة الحادحة والعشرون برأي جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون القبول لاستحقاق الوقف، إلا إذا كان الوقف عليه غير معين.

أما إذا كان الوقف عليه معيناً، فإن قبوله شرط للاستحقاق، وبالتالي فإن من حق الوقف عليه الرد، لعدم جواز إدخال مال أو منعة، في ملك فرد بغير رضاه إلا في حال الإرث لوروده بتصفي قطعي.

إذا رد الوقف عليه العين، فإن نصبه من الاستحقاق ينتقل إلى من يليه في الاستحقاق.

وعد، ولا ينتقل إلى القراء (2).

(1) مشروع قانون الأوقاف الإسلامية العامة للأوقاف ص 24.
(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الإسلامية العامة للأوقاف ص 24.
بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (21)

في المادة (22) حدثنا عن أثر القبول في الوقف وهنا سوف نفصل ما ذكرناه هناك.

(1) الوقف على الجهات العامة:

اتفق جمهور الفقهاء - بما عدا بعض الإمامية - على أن الوقف إذا كان على جهة عامة غير محصورة كالمساجد والقبور وطلبة العلم مثلاً، أو كان على جهة لا يتصرف منها القبول أصلاً، كالمساجد، ودور المعاقنات والمؤسسات العامة وغيرها، فإن القبول ليس شرطاً للصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه، بل يكفي لإنشائه العبارات الدالة على الالتزام من جانب واحد، لأن القبول ليس ركناً في التصرفات التي تنشأ بإرادة واحدة، وسمي هذا وفقاً خيراً(1).

وإليك أقوال الفقهاء في ذلك:

القول الأول: الحنفي:

ذكر ابن عابدين في حاشيته: "لا يشترط قبول الوقف عليه ولو غير معين كالفقراء"(2).

و جاء في الإسعاف: "قبول الوقف عليه الوقف ليس بشرط إلا عند أقوام غير معينين كالفقراء والمساكين"(3).

القول الثاني: المالكي:

ورى المالكة عدم اشتراط القبول من مستحقه إذ قد يكون غير محصور، أو غير موجود، أو لا يمكن قبوله كالمسجد(4).

القول الثالث: الشافعية:

ورى الشافعية أن الوقف متي كان على جهة عامة كالفقراء، أو الرباط في سبيل الله والمسجد فلا يشترط فيه القبول وذلك لتغذره حيث يς.

---

(1) عقود البحوث دراسة فقهية مقترنة محمد عبد الله عيغي ص 127 - 129 مكتبة ابن كثير الكويت ط الأول 1416 هـ - 1995 م.
(2) أصولاً وقضايا المرات والوقف والوصية أنور العمروسي ص 132 - 134 - 1421 هـ.
(3) رد الملغات على الضرائب (2/260).
(4) الإسعاف في أحكام الأوقاف بهاء الدين إبراهيم الحنفي ص 21 - 254.
(5) تبين السياق شرح تدريب السالك عبد الحليم الإحساني (4/300).
(6) بلغة المسائل لأكبر المسائل إلى مذهب مالك أحمد بن محمد الصاوي (2/260).
(7) عقد الصلاة على مستحضر سيدي خليل (76).
(8) شرح حمد الإمام الأكبر أبو عبد الله بن عرفه تحقيف: محمد الأنصاري ص 584 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
(9) الملكة المغربية (1983) م.
(10) حاشية على كتابة الطالب الرجال لرسالة ابن أبي زيد القروي علي الصعيدي (2/211/2). مطبعة مسقط البياني الحلي.
(11) 1357 هـ - 1938 م.
ومن نصوصهم:

"فأما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه فلا يشترط فيه القبول جزءاً لتعذره."

القول الرابع: الحنابلة

قالوا: "لا يشترط القبول إذا كان على غير معين، كالمساكين، أو من لا يتصور منه القبول، كالمسجد والقناطر، لأنه لو اشترط لامتنع صحة الوقف فيه، ويلزم إذن بجد الإيجاب.

القول الخامس: الإمامية

اختفت أقوال الإمامية في إشراك القبول في الوقف من عدمه، بعد اتفاقهم على الإيجاب إلى ثلاثة أتجاهات:

الاتجاه الأول:

هو ظاهر قول الأكبرية حيث ذكروا الإيجاب ولم يتعرضوا لذكر القبول، وهو عدم اشترط مطلقاً، وعلموا بأن الأصل هو عدم الاشترط إذ أنه لا يوجد في النصوص ما بدل عليه، ولأن الوقف كابلة خصوصاً إذا قلنا أن الملك فيه ينتقل إلى الله سبحانه وتعالى، ولأن الملك فيكي في إليه الإيجاب كالمت، واستحقوق الوقف عليه النفع يستحق الفائدة منافع نفسه.

الاتجاه الثاني:

أما الاتجاه الثاني فقد ذهبوا إلى اعتبار القبول مطلقاً، وذلك لأن الإيجاب فيهم غير رضا، ولاصفة بقاء الملك على مالك بدونه.

الاتجاه الثالث:

وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التفصيل بين اعتباره على جهة خاصة كشخص معين أو جماعة معين، وإنك الإيجاب.

(1) حراشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على مقدمة اتفاق شهد الدين الهيثمي (١٥١/٢٥١) محمد القاضي. 
(2) روضة الطالبين الوروي تحقّق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد موضع (٤/٨٣٩). 
(3) نهج الجواد بشرح الأذان أحمد شهاب الدين بن حجر (١١١/٣٧٨). 
(4) مصلحتي (٤/٢٥٢). 
(5) البين في شرح المتن ابن مفلح الحنبلي (٥/١٣٣). 
(6) كشاف الفنح من من الإفتاء مصروف اليوهيمي تحقّق: هلال مصيري (٤/٢٥٢). 
(7) شرح الزركشي على مختصر الأفرق شمس الدين محمد الزركشي تحقّق: عبد الله بن الجرير (٤/٣٧٣). 
(8) غلبي في شرح المتن ابن مفلح الحنبلي (١٨٨). 
(9) جامع الفارق في شرح افتاء النافع أحمد الخورشدي (١/٣). 
(10) رياض المالك في بيان الأحكام بالدلال على الطبرياني (١/٩٩). 
(11) الحدائق الناضجة في أحكام العصر الطاهرة يوموفي الجرير (٢/١٣٣).
وإن كان على جهة عامة كالفقهاء والمساكين والمساجد، ونحوها، لا يعتبر القبول فيه لأنه حينئذ
يعتبر ذلك ملك، وأن الملك فيه ينتقل إلى الله عز وجل بخلاف الأول، فإنه ينتقل فيه إلى المرجوع عليه.
القول السادس، الزيدي:
قالوا: لا يعتبر القبول في غير الإدامي اتفاقاً (1).
خلاصة الأقوال:
الواضح عندي هو خلافاً من خلال استقراء آراء الفقهاء أن أقوالهم متقاربة وواضحة، على أن الوقف إذا كان
على جهة غير محصورة كالفقهاء مثلاً، أو كان على جهة لأبصار منها القبول فيه كالقناطر والمساجد فإنا
هو تصرُّف لازم نشأ بإرادة واحدة، وهي إرادة الوقف ولا يترتب فيه القبول من جهة الوقف عليهم،
وذلك خلافاً لبعض الإمامية فإنهم يتردون القبول في الوقف حيث إنه عند يعتبر فيه الإجابة والقبول
كسائر الموقف، وكذلك هو خلاف في ملك الغير رضاه، ولأضالة بقاء الملك على ملكه بدونه (2).
(ب) الوقف على الجهات الخاصة:
اختالف الموضوع ما عن سابته، فهناك كان شبه اتفاق بين الفقهاء على الجهتين العامة كالمجاكل
والمستفيضات وغيرها، أما هنا فقد وقع اختلاف بينهم حول اشتراط القبول في الوقف إذا ما كان على
جهة خاصة، ونورد الأقوال كما جاءت مفصلاً.
القول الأول، الحنفية:
يرى الحنفية أن الوقف متي كان لشخص معين أو جهة معينة، تم بإرادة واحدة، وهي إجابة
الوقف، والقبول هنا ليس بشرط كالوقف على غير العين، بل الشرط عندهم هو عدم الرد.
جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: "قلو: وقف لشخص بعينه وآخره للفقراء اشتراط
قبوله في حقه فإن قبله فالغله له، وإن رده للفقراء، ومن قبل ليس له الدهم بعده، ومن رده أول الأمر
ليس له القبول بعده" (3).
وجاء في الإعفاء: "أوان وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء اشتراط قبوله في حقه فإن
قبله كانت الغله له، وإن رده تكون للفقراء ويصير كأنه مات، ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد
بعده، ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده،فرق قال وقفت أرضي هذه على أولاد زيد ونسله وعقه
ومن بعدهم على المساكين قبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلهما لمن قبل منهم، فإن رده كلهم
تكون للمساكين، فإن قبل كل واحد منهم بعضهم ورد الباقى يكون ما ردوه للمساكين، فإن حدث

(1) الباحث الزرخان أحمد بن يحيى (5/149).
(2) أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي محمد أحمد مكي، ص 19، 29 - 70.
(3) البداية في شرح أحكام الوقف محمد فرحان، ص 132 - 134.
(4) أسرة وقضايا الابتداع والوقف والوعي في أجر الوصاية، ص 100، 130.
(5) رضي الله عن الفلاحون (3/126).
لزبد ولد أو نسل، وقبل كلهم أو بعضهم رجع من قبله منهم، وإن رده كلهم كان للمساكين، وهكذا إلى أن يفترضوا. (1)

والخلاصة في رد المستحقِّ:

أنه متي ما رد المستحقِّ الوقف قبل أن يصدر قبول بطل استحقاقه، وليس له أن يقبل بعد ذلك، وهذا الرأي عند الحنفية اتفق مع أحد الرأيين عند الإمام أحمد، وذلك أنه برد الاستحقاق سقط حقه، والساقط لبعبود، وأن الرد جعل لغيره من يبه أو جهة البر حقاً في الوقف وليس له أن ينقضه (2).

القول الثاني: المالكية

يرى المالكية أن المستحق إذا كان معييناً من قبل الوقف وكان أهلاً للقبول، رشيداً، اشترط قبوله، والألفاعير بوليه، فإن رده صرف للقفراء، ولا يرجع لربه، وذلك باجتهاد الحاكم فيهم.

قال مطرف (3): يرجع ملكاً لربه أو لوارثه من قول المالك إن رد المعين يكون لغيره وإن ذلك باجتهاد الحاكم.

وبقول مالك قال الشافعي في الأصح عنه، أي أن الوقف إن كان على جهة عامة كالفقراء والسجاد لا يشترط فيه القبول، وإن كان على معين يشترط فيه القبول، وهذه رواية عن أحمد (4).

ومن نصوص المالكية ما جاء عن الحرشي: وأما لو كان الوقف على معين كريد مثال وهو أهل للرد والقبول فإنه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله، فإن لم يكن أهلاً لذلك كالمجون والصغير فإن

(1) الإسعاف في أحكام الأوقاف برهاين الذين إبراهيم الحرفي ص 21

(2) أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي محمد أحمد مكي ص 72

(3) قانون العدل والإنصاف محمد قضر في مثل الطبخ الكبري الأندلسية الفقهية الأولي 1311 1/1 1264 الهـ 1847 م

(4) مراجعات في القانون المدني والإعلام أحمد النجاس ص 149

(2) مطرف:

مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الباهلي، أبو مصصي، وقال أبو عبد الله مويي ميمونة أم المؤمنين زوج النبي، كان جده سليمان مشهوراً في العلم والثقافة، وكان هو أخوته عطاء، وعبد الله وعبد الملك بن سار، كانوة أم المؤمنين زوج النبي، وأخوهم على جميعهم العلم، وطرف رابع نجل ماكين بن أس، وكان نظم روى عن مالك وغيره، وتقن على به، وهو ثقة، وقال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالك سبع عشرة سنة، بعشرة سنة مائتين وثمانين سنة، وعهد بكثيره في سفر منها ورش يضع ومثاني ص 345-346.

(4) مطرف في تحرير قانون الأوقاف والوقف وطبر الوصي مصباح الطبري ص 149 حاشية الدعوة على شرح أبو الحسن لرسالة ابن أبي زيد البررو (2) 2/23

(4) مطرف: مأثورات في بلوغ ابن أبي الخضير، من أدلته بطل أحمد الشافعي مراجعة: عبد الله الاصاري (4) 1/176

(4) نبيل المالك، شرح تدريب السلاج محمد الساحفي ص 16/166

(4) شرح جود الشافعي أبو عبد الله ابن عرفه محمد الأصاري ص 584 - 585
ولي يقبل له، فإن لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه، كما في الهيئة، فإن رج الموقف عليه المعين ما وقعه الفيغ عليه في حياة الوقف أو بعد موته، فإن الوقف يرجع حسناً للقراء والمساكين. (1)
وفي موانج الجليل: (. . وفي قبوله، أي أهل الاستححقاق وهو الموقف عليه، شرطاً في اختصاصه، أو في أصل الوقف خلاف (2))

القول الثالث: الشافعية

أما نقصان الشافعية فلهم أكثر من اتجاه حول صحة لزوم القبول في الوقف من عده.

وكشف ذلك ما يلي:

الاتجاه الأول: للبغي والروائي (3)

ومن نصوصهم:

قال الروائي: لا يحتاج لزوم الوقف لقبوله، ولكن لابد عليه بالاختبار، ويكون الأخذ دليلاً على الاختبار (4).

أي أن الوقف من ما عين المستحق وهو الموقف عليه لم يشرع فيه قبوله لكي يصح ويلزم الوقف، وذلك كاستححق من حقوقه نفسه بالإضافة.

قال السبكي: وهذا ظاهر نصوص الشافعية في غير موضع واحتار من أصحابه أبو حامد (5).

(1) المحرش على مختصر سيدي خليل (92/3)
(2) موانع الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن محمد الخطاب (6/22)
(3) الروائي (1415-1420هـ = 1996-1991م)
(4) رواية الطالب في البراء: عادل أحمد عبد الوهاب وعلي مصري (489/1389)
(5) تسير الوقف على غير حكم الوقف يبره من مناقض الوقف في الوقفين الشافعيين (1/79) مكتبة نزار الباز-رياض-ط. الأولي 1418هـ - 1998م
(6) أبو حامد المروزي (93/318)

الإمام الكبير أحمد بن شريم عمار العسري، أحد عظام أصحاب الوجه الشافعية، كر الشيرازي ذكره في المذهب النووي، في البراءة، كان إماماً لا يشتق غيابه، نزل البصرة ودرس بها، وعنه أخذ فقهها، من مؤلفاته: الجامع في المذهب، وشرح مختصر الزرنيب.

الاجتماع وطبقات مجتهدي الشافعية محمد حسن بن عيسى 158-157.
الدليل على عدم اشتراط القبول:

1- استدل ابن حجر العسقلاني على عدم اشتراط القبول بحديث أبي طلحة -سابق الذكر- حين وقف أرضه برحاء . . (3).

فقال: وفي قصة أبي طلحة من الفوائد أن الوقف لا يحتاج في احتماله إلى قبول الوصوف عليه (4).

إذن فالوقف هنا لم ببين في احتماله اشتراط القبول من الموقف عليه أم لا.

2- كذلك إن الوقف قريب لله تعالى والقرية كما تعلم لا يتظر من وراثها القبول بل الشرط هو عدم الرد (5).

الاتجاه الثاني: الجوري (6) والفوراني (7) وصححه الإمامة وأتباعه.

اشترط الطهاة في هذا الأداء قبول المستحق- الموقف عليه - ثم الحماي والرف بناءه فيه،

وإن يكون القبول متمسلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول، فإن لم يكن كذلك قام عليه بيداً كهنا، كما

في البيع والهيئة والوصية، فإن تم القبول من قبل الموقف عليه، أو وليه فقد تم الوقف وثبت.

---

(1) الماوردي:

قاضي القضاة أبو الحسن بن الحسن الماوردي البصري، تفقه على أبي القاسم الشافعي، ثم أُترح إلى الشيخ أبي حامد
الأفخميني، فدرس بهصره وبعده سنين كثيرة، وله مسندات كثيرة في أنواع العلوم، توفي في بغداد سنة خمسين
أربعمائة ومائتين سنة. 

طبقات الشافعي، هبة الله الحسيني، ص 152.
(2) مختصر الشرعي (2/383).
(3) نصه خطب البر (2/19 أ/3).
(4) تخطيط البر (2/19 أ/3).
(5) حاشية إعامة الطالب مهدي شطا الدمياطي (3/165).
(6) الجوري:

هو القاضي أبو الحسن بن الحسن الجوري أحد أصحاب الوجوه، له مصنفات: "الرشيد شرح هدهد الخزني" و
"الموجز وهو على ترتيب الخزني". 

التوجيهات ومنهجية الشافعي أبو حسن، تيوص 242.
(7) الفوراني (383 - 421 هـ = 998 - 1039 م).

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فاروق أبو القاسم، فقه من علماء الأصول والفروع، كان مقدم الشافعي مبرور، ووصف
في الأصول والفلسفة والخلق والجمال، مولده ووفاته في مصنفاته "الإيذان في أحكام فروع الدين" في فقه
الشافعي، فئة "الإيذان" في عشرة أجزاء، الأعمال (6/122).
الاستحقاق فيه، ومن هنا أن ذكر الواقف في وقته مستحقاً آخر بعده، فإن لم يكن هناك ذكر لمستحق آخر.

انتقل الاستحقاق للمقرا ومساكين (1).

دليل الاتجاه الثاني:

قالوا: إن دخول منائف عين في ملك إنسان معين من غير قبوله لا يصح، لأن التملك أصل.

يحتاج إلى قبول من له الحق في قبوله (2).

ومن نصوصهم الدالة على ذلك ما يلي:

قال الشرقربوي في حاشيته: واتبعت أن الوقف على معين واحدا كان أو أكثر يشترط فيه قبوله إن كان أهلًا، ولا القبول، ولكنه قيد أو عقب الإيجاب، أو بلوغ الخير، كالشريعة والوصية، لأن دخول عين أو منفعة في ملكه فهي خطر للإرث بعد، ولا يشترط على هذا قبول من بعد البطن الأول بالشرط فيه.

(3).

الراجح من الأقوال:

قال صاحب كتاب الأحكام: الخلاف بما إذا قلنا الملك في الموقف ينتقل إلى الوقف عليه، فإنه يشترط القبول - أما إذا قلنا ينتقل الملك إلى الله سبحانه وتعالى فلا يشترط القبول قطعاً (4).

فعلتتم عند الشافعية هو أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متساوياً بالإيجاب إن كان من أهل القبول، ولا القبول ولبه كالشريعة والوصية.

القول الرابع، الحنابلة

رأي الحنابلة يطبق كثيراً مع رأي الشافعية من حيث القبول وعدمه، وقد اختلفوا على أجاين

في اشترطة.

(1) فتح الجواد بشرح الإرشاد أحمد شهاب الدين الهيتمي (1/ 116- 117).

(2) راد الأفتياء بشرح النهج عبد الله الكروجي تتميم: عبد الله الأنصاري (2/ 222).

(3) حاشية الشيخ عبد الحميد الشراوي والشيخ أحمد بن قاسم العبدي على نهج الأفتياء شهاب الدين الهيتمي (1/ 251) دار الفكر الطائعة والنشر.

(4) نسبي الوقف على عوامض أحكام الوقف عبد الرؤف بن ناجي العبار المُشناوي (1/ 188).

(5) توضيحة بشرح إرشاد الغازي في مسائل الحارثي ابن المقرئ الشافعي تحقيق: محمود عبد المجالي (2/ 291) دار الهدى-

السيدة زينب.

(6) حاشية إ悬念 الطلاب محمد شط الدمية (3/ 165).

(7) حاشية الجبرين على الخطيب سليمان البجيري (2/ 206).

(8) حاشية الشيخ الشرقاوي على نهج الطلائع أبو بكر زكريا الأنصاري (2/ 173) مطبعة مصطفى البقرجي الحلب.

(9) حاشية الشيخ الشرقاوي على نهج الطلائع أبو بكر زكريا الأنصاري (3/ 136) مطبعة مصطفى البقرجي الحلب.

(10) كفایة الأحكام في غلبة الاختصاص في الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي (1/ 198) دار كرم دمشق.
أصل الاختلاف:
وقبل أن أصل الاختلاف يرجع إلى انتقال الملك إلى الموقف عليه، فإن قلنا إنه ينتقل إلى الموقف عليه اشتراط فيه القبول، وإن قلنا لا، فلا يشترط فيه القبول (1).

الاتجاه الأول: لبعض الحنانة
يرى بعض الحنانة اشتراط القبول لتمام صحة الوقف، لأنه نبعت لأدمي معين، فكان من شرطه القبول كالأهلية والوصية، وفي أن الوصية إذا كانت لأدمي معين وقفت على قبوله، وإذا كانت لغير معين أو لم يبكي أو نجح لم تنتقلي إلى قبوله، كذا هنأ (2).

الاتجاه الثاني: وهو المذهب واختياره القاضي وجمعه في الوجيز.
لا يشترط في تمام صحة الوقف القبول، لأنه إزالة ملك ينع البيع والهبة والمراث، فلم يعتبر فيه القبول كالمتقص، وهو هذا فارق الصلة والوصية، والفرق بينه وبين الصلة والوصية أن الوقف لا يختص بالمعين بل يتعلق به حتى من يأتي من البطرون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتزق فصار بنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبكي وقد واحد منهم، ولا يقفو على قبوله، والوصية للمعين بخلافه (3).

ما يترجح عند الحنانة:
هو أن الوقف لا يشترط له القبول، وأد ذاك كثرة تضخموه في هذا، ومنما ما جاء في كشاف اللفائف: "إن كان الوقف على أدمي معين كزيد فلا يشترط إلى قبوله، لأنه إزالة ملك ينع البيع فلم يعتبر فيه القبول كالمتقص" (4).
وفي المباع: "لا يشترط ذلك القبول لأنه إزالة ملك ينع البيع فلم يعتبر فيه القبول كالمتقص" (5).

القول الخامس: الإمامية
اختفت الأتجاهات عند الإمامية حول اشتراط القبول لتمام صحة الوقف بعد الاتفاق على الإجابة.

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق عبد الله الجبرين (4/274).
(2) المغني ابن قنامة (188/188) (2).
(3) المباحث في شرح المقطع ابن مفصل الحنان (4/274/5).
(4) كشاف اللفائف من ابن الإفتاء مصطفى البغدادي (252/4).
(5) المباحث في شرح المقطع ابن مفصل الحنان (4/274/5).
الاتجاه الأول:
ذكرًا أنه يشترط لتمام صحة الوقف الإيجاب فقط، ولم يتعرضوا لذكر القبول وهو عدم إشراط مطلقًا وعلموا ذلك:

1- أن صدقات الأمير المؤمنين عليه السلام، والزهراء، وبقية الأئمة التي لم تشمل على أكثر من الإيجاب، بالألفاظ التي ندل عليه (1).

2- والأصل عدم الإشراط حيث إنه لم يوجد في النصوص ما يدل عليه.

3- أن الوقف كالمباحة، خصوصاً إذا قلنا أن الملك فيه ينتقل إلى الله عز وجل.

4- وهو كذلك فكما ذكرنا فئة الإيجاب كالعقل: واستحقاق الموقف عليه المنظمة كاستحقاق الموقف منافع نفسه.

الاتجاه الثاني: إشراط القبول لتمام صحة الوقف مطلقاً.

1- وذلك لتطبقهم على أنه قد يعتبر في الإيجاب والقبول.

2- ولأن إدخاله في ملك الغير بغير رضاه بعد.

3- ولأهمية بقاء الملك على ملكه بدونه.

الاتجاه الثالث: التفصيل

وقد فصل أصحاب هذا الاتجاه فقالوا: وهو على اعتباره إن كان على جهة خاصة كشخص معين، أو جمعية معينين، لإمكان القبول، أما الجهه العامة كالفقراء والمساجد فقد سبق ذكر عدم اعتبار القبول فيه، لأن حينذاك فئة الملك، ولأن الملك فيه ينتقل إلى الله عز وجل، بخلاف الأول، فإنه ينتقل فيه إلى الموقف عليه (2).

القول السادس، الزيادية

أما الزيادات فهي لا يشترطون لصحة الوقف وإنشائه قبل الوقف عليه، فالوقف يقع صححًا قبله الموقف عليه أم لا. وقد جاء عنهم في المعين وجهان يعتبران القبول من وجه كالمبدعة، وآخر لا. وهو الأصح كغير المعين «العقل» (3).

---

(2) الخطابات الناصرية في أحكام العروض الطارئة يوسف البركاني تحقيق: محمد تقي الأحوازي (212- 1301 - 1311).
(3) الجمعية الدمشقية محمد بن جمال الدين الغامدي تعليق: محمد كلاش (464- 1241 - 1338).
(4) التحققة في القواعد النافعة محمد نجمي (27/ 23 - 1337).
(5) جامع الدارك في شرح الفقهاء الراحل أحمد الحماسني تعليق: علي أكبر الغفاري (414- 1338) مكتبة الصدوق - إيران.
الراجح من الأقوال:

وبعد عرضي المفصل لأقوال الفقهاء أرى ما ذهب إليه جمهورهم والذي عليه الفشوى والعمل.

وهو في مشروع قانون الوقف الكوري في مادته (٢٢) من أنه لا يشترط القبول في استحقاق الوقف إذا كانت الجهة العامة، أما الجهة الخاصة المعينة من قبل الوقف فيشترط فيها القبول بناء على ما ذكرت من أدلته، وعند الرد يتنقل الاستحقاق إلى من يليه، وليس له بعد ذلك الطالبة بحقه في الوقف.

المادة (٢٢)

تعتبر أوقافاً خيرية كل من:

(١) الأوقاف التي لم بحدها الوقف مصرفاً لها.

(٢) الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها، ما لم يثبت غير ذلك بقرار من اللجنة (١).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٢)

اعتبرت المادة الثانية والعشرون وقفاً خيراً، كل الأوقاف التي لا يثبت أنها أهلي ومن بينها ما يلي:

(١) إن لم يحدث الوقف مصرفًا له، وذلك بالاختيار إرادته، وتراجع توجه نيته إلى أن يكون وقفاً خيراً ترجيحًا للصفة الغالية في الوقف.

(٢) في حالة وجود وقف لا يعرف له مستحق وذلك قياساً على اللقطة التي يجب على منتظمه أن يُعرفها، فإذا جاء صحبه وعرفه التعريف الكافي أخذها، وإلا كان للملتفق حق ملكها

وبناء على ذلك القاسم فإن الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق تم اعتبارها القانون أو قانوناً خيرية بشرط الإعلان عنها الإعلان الكافي، فإذا قام للجنة من يثبت أحقيته، يكون للجنة أن تقرر أحقيته (٢).

وبيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٢)

(١) الأوقاف التي لم يحدد الوقف مصرفًا لها:

المصرف: يطلق فقهاء الخلافة كغيرهم اسم الرب واسم الخير على كل أنواع الخير، سواء أكانت صديقة، أو لم تكون، ولكنهم قالوا إنهما إذا ذكرا في كلام الوقفين بإطلاق، كان المراد بهما الصدقة، وهي لا تكون إلا لللفقراء. فيكون لها المصرف دون غيرهم من الجهات الأخرى التي لا تملك فيها.

فإذا قال شخص: هذه أرضي موقوفة على وجه الرب، أو على وجه الخير، أو على وجه الخير والرب، يكون واقفاً صحيحاً على الفقراء، لأن الرب عبارة عن الصدقة.

(١) مشروع قانون الأوقاف الأولممة العامة للوقف، ص. ٧.

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأولممة العامة للوقف، ص. ٢٣.
ولو قال أرضي هذه موقفة على الجهاد، أو في الجهاد أو في الغزو، أو غير ذلك من سبيل البر ما يندر فإنه يصع ويكون وقعاً على ذلك السبيل.

ولو قال أيضاً: صدقمة موقفة، أو موقفة لله تعالى أبداً، أو على وجوه البر أو للبر، أو على وجه الخير والبر، يكون الوقف صحيحاً، وتصرف عنه للفقراء.

وإليك أقوال الفقهاء إذا لم يعين الواقفة مصرفًا للموقف:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الوقف معلوم الإجادة والانتهاء غير المتقطع - لكن الخلاف وقع فيما إذا وقف على جهة معلومة الانتهاء، مثل أن يقف على جماعة يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكن، ولا لأي جهة غير منقطعة، وهكذا أقوال الفقهاء:

القول الأول: الحنافية

اختلاف الحنفية في استرخاهم عدم الانقطاع في جهة الوقف عليها، واختلافهم هامشي على اختلافهم في استرخاهم التأييد في الوقف، وعدم استرخاهم، وإليك أبحاثهم:

الاتجاه الأول: أبي حنيفة ومحمد

ارشترط أبو حنيفة عدم الانقطاع، جاء في المرغاغني: ولا يني الوقف عند أبي حنيفة ومحمد، حتى يجعل آخره جهة لا تنقطع أبداً.(1)

والجهة التي لا تنقطع كالمساكن، ومصالح الحرم والمساجد، بخلاف ما لو وقف على مسجد معين، ولم يجعل آخره جهة لا تنقطع فإن الوقف لا يصح، لاحتمال أن يخرب الموقف عليه.(2)

الاتجاه الثاني: أبو يوسف

والاتجاه الثاني لم يشترط عدم الانقطاع، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف - رحمه الله - فإذا سمى فيه جهة تنقطع: جاز، وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم.(3)

قال السهولي: "وَأَمَّا تَوْعِيسُ فِيهَا أَبُو يُوسُفُ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَا يَشْتَرَطُ التَّأِيِّدُ فِيهَا، حَتَّى وَلَوْ وَقَفَتْ عَلَى جَهَةٍ تَنْقُطُعُ انتِقَاطُهَا، صَحَّ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ أَخْرَهَا لِلمَسَاكِينَ".(4)

وذكر صاحب الفتح: "أنَّ الَّذِي عَلَى الفَتْوَى فِي المِّزْهَبِ الحَنَفِي هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَى أَبُو يُوسُفَ".(5)

---

(1) شرح فتح القدر على الهدية (المرغاغني) (197/6).
(2) فتح القدر الكمال بن الهمام (5/41).
(3) فتح القدر الكمال بن الهمام (5/47).
(4) المبسوط السرخي (13/4).
(5) فتح القدر الكمال بن الهمام (5/47).
القول الثاني: المالكية

ذهب المالكية إلى صحة الوقف المقطع مطلقاً، بناءً على أصلهم في جواز الوقف مؤدياً وموقتاً، وعلى حسب التأكيد والتأكيد بترتيب حكم توزيع الوقف بعد الانقطاع كما يلي:

أولاً: إذا صدر الوقف مؤدياً، ثم انقطعت الجهة الموقعة عليها، فإن الوقف يرجع إلى أقرب فقراء عصبة الوقف من الذكور، وكذلك الأثري التي لو قد أنها رجل لكاتنت حصة. ولا يدخل فيها الوقف نفسه، ولو كان فقراً، بناءً على أنه يرجع إليهم وقتاً لا ملكاً، وإلا كان أوليًا به.

فإن كانوا أثريين أو لم يوجدوا فلأقرب فقراء عصبيتهم، وهكذا فإن لم يوجدوا فللفراء، على المشهور عندهم.

ثانياً: أما إذا صدر الوقف مؤدياً، كما لو عين أشخاصاً معينين ففي هذه الحالة: إذا ما أتى الموقع عليهم انتقل نصيبه إلى الباقين منهم، فإن بقي واحد منهم، فإن جميع الوقف له. وإن ماتوا جميعاً، انقل الوقف ملكاً للواقفين، أو لوارئه إن لم ي明确规定.

والفرق بين الصورتين أن الصورة الأولى: وهي الوقف المؤدي، يكون الوقف فيها مستمراً، فيحتاطاً جانب الفقراء، فيكون الوقف لهم بعد انقضائه المطلق.

أما الصورة الثانية: وهي الوقف المؤقت، فإن الوقف يرجع ملكاً فاحتيط جانب الواقفين عليهم ليستمر الوقف طوال حياته.

لكن الراجع من كلام المالكية أنه لا يستمر في صحة الوقف ولزومه تعيين المصرف، ففيصل وقته ويلزم وإن لم يعين مصرفًا لا حين الوقف ولا بعده، وصرف الريع إلى الجهة التي تقضي غالبًا بالوقف في عرف أهل بلد الوقف، فإن لم يكن أهل بلد أوقاف أو كانت ولا غالب فيها صرف الريع إلى الفقراء لأنهم كانوا.

القول الثالث: الشافعية

برى الشافعية أن الوقف لا يكون إلا على جهة برأ لا يقطع، وفي هذا يقول الشيرازي: ولا يجوز إلا على سبيل لا يقطع وذلك من وجهين:

أحدهما: أن يقف على من لا ينقرض، كالقراء والمهاجرين وطلبة العلم، وما أشبها.
والثاني: أن يقف على من ينقرض، ثم من بعد على من لا ينقرض، مثل أن يقف على رجل بعثته، ثم على الفقراء أو على رجل بعثته، ثم على عقبه، ثم على الفقراء.

(1) الشرح الكبير الدسوقى (5/777 ـ 85 ـ 88).
(2) حكم الوقف في الشريعة الإسلامية عبد الكسيم (1/428 ـ 429).
(3) الوقف عبد الجليل عاشور ص (270 ـ 207).
(4) مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي، محمد فرج السنورى (3/377 ـ 337).
(5) المهدب الشيرازي (1/424 ـ 424).
فهانات صورتان للوقف غير المنقطع، والوقف فيهما صحيح قطعاً، فإن انقطاع الوقف فقد بطل.

أما صور الوقف المنقطع فهي متنوعة عند الشافعية:

الصوره الأولى: وقف منقطع الإبتداء والإنتهاء، كأن يقف على ولده وليس له ولد، فإن الوقف بطل، لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك فلا يفيد الوقف عليه شيئاً.

الصوره الثانية: وقف متصل الابتداء ومنقطع الإنتهاء، كأن يقف على رجل بعيمه ولم يزد، فهو قد يموت فيصير الوقف منقطعًا.

أو وقف على رجل بعيمه ثم على أولاده، وأولاد أولاده ما تنازلوا ولم يزد. لأنه وقف لا يعلمه اتصال آخره لجوزات اقتراعهم، فصار وقفاً منقطعاً. وهذا لو وقف على مسجد، أو رباط، أو غر، لأن المسجد والرباط قد يخرجان وبيتان، والغر قد يسلم أهله، فصار منقطعاً في كل هذه الأمثلة ونحوها. وهينه فقي صحتها عند الشافعية قولان:

القول الأول: إنه وقف باطل، لأن ركن الوقف أن يكون موعداً، والمنقطع غير موعد، فلم يصير وقتًا (1).

ولأن القصد بالوقف، أن ينص الثواب على الدوام، ولا يوجد هذا المطلوب هنا، فقد يموت الرجل وينقطع عقبه (2).

ويتفرع على هذا القول: فإن الوقف يبقى على ملك الوقف، وله التصرف فيه كسائر أمرائه (3).

القول الثاني: إنه وقف صحيح، لأنه إذا كان الأصل موجوداً، لم يحتج إلى ذكر من ينتقل إليه كالوصايا والهبات، أو يصير بعد اقتراع الموقف عليه إلى أقرب الناس إلى الوقف، ولأن مقتضى الثواب على التأيد، فحفظ فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤيد، ويقدم المسمى على غيره (4).

الصوره الثالثة: وقف منقطع الإبتداء، متصل الانتهاء. بأن يكون على أصل معدوم، وفوع موجود، مثل أن يقول: وقف على من يولد لي ثم على أولادهم، فإذا انقرضوا فعلمن الفقراء، والمساكين، فالشافعية هنا قولان:

القول الأول: إنه وقف بطل. قولًا واحدًا. وإلى هذاذهب أبو إسحاق المروزي (5)، وهذا هو الصحيح، لأن الأول بطل، والثاني فرع لأصل بطل، فكان باطلاً.

(1) المناخ الماويدي (7/196).
(2) المذهب الشيرازي (4/1).
(3) مغني انتقال الحطب الشرقي (24/2).
(4) المناخ الماويدي (7/226).
(5) أبو إسحاق المروزي.

إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، الإمام الكبير شيخ الشافعية، وفقه بغداد، توفي سنة 340 هـ.
سير أعلام النبلاء (5/429).
القول الثاني: فيه اتجاهات لأبي علي بن أبي هريرة (1)، كما لو كان على أصل موجود وفرع.

الاتجاه الثاني: فهو صحيح، يوجد فرصة. أي أنه لم تكن غالب الباطل، سر كأن لم يكن، وصار الثاني فرعاً.

وقد اختار الأموي القول بالبطلان نقلًاً واحدًا، وقال: "الفرق بين هذا، وبين أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم: أن ما عهد فليس مصرف في الحال، وينظر له مصرف في ثاني حال فبطل، وما واجب أصله فله مصرف في الحال" (2).

الصورة الرابعة: وقف منقطع الوسط، متصلاً الابتداء والانتهاء، كأن يقول: وقف على الفقراء والمساكين، ثم على من بولد لف، ثم على الفقراء والمساكين، وهذا وقف صحيح بتفاقي الشافعية.

الصورة الخامسة: وقف مطلق مثل أن يقف وقفًا مطلقًا، ولم يذكر سبيله فيه قوله: "القول الأول: إذ وقف بلا حلال، لأن الوقف ملك، فلا يصح الوقف مطلقًا، وهو حينئذ - كما لو قال: بعث دارى، ووجبت مالي القول الثاني: لأنه وحق صحيح، وهو الفرع الصحيح (3)، لأنه إزالة ملك على وجه القرية، فصح مطلقًا، كالأضحية. وعلى هذا يجوز حكم الوقف المتصلاً الابتداء، وهذا الابتداء.


القول الرابع: الحنانة

يرى فقهاء الحنانة أن الوقف على جهة يتوهم انتقاضها جائز.

قال ابن قتادة: "إن كان غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقضائهم بحكم العادة، ولم يجعل آخرهم للمساكين، ولا جهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح" (5).

مرجع الوقف المنقطع عند الحنانة:

قال الحنانة: إنه في حالة انتقاط الجهة الموقوف عليها، فإن الوقف يصرف كالآتي:

(1) أبو علي بن أبي هريرة.
(2) النسيج في الصبح بني خزيمة بن أبي هريرة فيبلي، قال: نقص إلى رئاسة المذهب، توفي سنة 345 هـ.
(3) سير أعلام النبلاء (النحاس) (1/ 130).
(4) الخايمي المأوري (1) 567 ـ 5285.
(5) المغربي في القضاة (2/ 385).
أولاً: إذا انتمعت الجهة الموقف عليها، والواقف حي، رفع الموقف إليه، وقفاً عليه أو ملكاً.
ثانيًّا: إذا انتمعت الجهة الموقف عليها، والواقف ميت، صرفت كما يلي:
(أ) إذا كان الرجل منقطع الإبداء، صرع الرجل في الحال إلى من بعده.
(ب) إذا كان الرجل منقطع الوسط، صرع الرجل إلى من بعده أيضاً.
(ج) إذا كان الرجل منقطع الآخرين، فإن الإمام أحمد في هذا خمس روافع:
الرواية الأولى: أن الرجل يصرف إلى المساكين وهي أقرب الأقوال عند الإمام أحمد.
الرواية الثانية: الرجل يصرف إلى أقارب الرجل، عند انقراض الجهة الموقف عليها، فإن لم يكن للكبار أقارب، أو كان له والد، فصراً إلى الفقراء والمساكين، وفقاً عليهم، لأنه القصد به الثواب الجازي عليه على الدوام.
الرواية الثالثة: أن الرجل يصرف بعد انقطاع الجهة الموقف عليها إلى بيت المال، فيصير في مصلحة العامة.
الرواية الرابعة: يكون وقاً على أقرب عضوية الرجل دون بقاء الورثة - كما هو عند المالكية - دون أصحاب الخروج ودون الفبعد في العصبات، فيقدم الأقرب فالأقرب.
الرواية الخامسة: قال أحمد في رواية أخرى: إن الرجل المقطع يعود بعد انقطاع الجهة إلى ورثة الموقف عليه، قبل ورثة الواقف.

d) الراجح من الأقوال:
أرى أنه لا يشترط في صحة الوقف ولزومه تعيين المصرف، فينص مني ما أطلقه الواقف ولم يعنية بجهة خاصة، ويعترف أوقفاً خبرية تتفق على وجه البر والخبر، وهذا ما ذهب إليه المالكية والخواصية، وقول عند الشافعية، فالواقف يريد من وقفة طلب الثواب والمحفنة من الله تعالى، وهذا يتحقق كيفما صرف الوقف، طالما لم يحدث الواقف في حجيته المرض من وقته.

(1) ابن حامد.
(2) المغني ابن قادمة (6/175 - 216).
(3) الفروع ابن مفلح الحنفي (2/378) في مذهب الطريقة - الطبعة الثانية - 1381 هـ - 1962 م.
حكم الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكسي (1/435 - 462).
(ب) الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها، ما لم يثبت غير ذلك، بقرار اللجنة.

إذا كان أصل الوقف معلوماً بالشريعة والتسامح، وإنما جهلت شروطه ومصارفه، فلا يعلم له شروط ثابتة في كتاب وجده مسجل في دواיני القضاة، ولا يعرف تعاونه السابقين، كيف إلى من كانوا يصرفونه؟ فإن شروطه تعتبر عندئذ مناقطة الشروط، ويسمي: وفقاً منقطعاً.

والحكم الشرعي فيه أنه حينئذ يتوقف في أمره، فلا يعطي أحد من يدعى فيه حقاً ما لم يبره على استدعائه بالوسائل القبلية، أي بإبراء شرط الوقف أو التعامل، والإصرف الوقف إلى الفقراء وإلى الجهات الخيرية، وذلك لأنه قد علم أصل الوقف، أي مجرد كونه وقفاً، ولم يثبت فيه حق لغير الفقراء، فنصرف إليهم، لأنهم المصرف العام في كل غلة وفقات، لا يستحقها شخص أو جهة معينة.(1)

مادة (23)

إذا كان الوقف مشتركاً، ولم يوزع الوقف الحصص قسم الريع مناصفة بين الخيرات والوقف الأهلي.

إذا استمر الوقف على مرتبتين غير مقدرة قامت اللجنة بتحديدما.(2)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (23)

بوجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين، فإن الوقف المشترك الذي لا يحدد فيه الوقف نصيب الخيرات، ونصيب الوقف الأهلي، يقسم الريع مناصفة بينهما، وذلك استناداً للمذهب الحنفي، فقد ورد في كشف القوانين (4/58) لو قال الوقف، وقفت الدار على أولادي، وعلى المساكمين فهو بين الجهتين تقسيم يصرف لأولاده، التقص، وللمساكمين التفصيل.

وأحالت الفقرة الثانية تقدير قيمة المرتبات إذا كانت غير مقدرة إلى قرار يصدر من اللجنة.(3)

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (23)

(أ) إذا كان الوقف مشتركاً، ولم يوزع الوقف الحصص قسم الريع مناصفة بين الخيرات، والوقف الأهلي:

(1) أحكام الأوقاف محمد شفيق العانى ص 125-126.
(2) أحكام الأوقاف مصطفى الزرقى ص 210-211.
(3) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 7.
(4) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 13.
تعريف الوقف المشترك:

هو ما جعله الغلة في جميع الوقف عليهم دون تقديم وتأخير في مراث الاستحقاق.

ويكون "عشوائي" إذا تساوي في المستحقون، و "متوازًا" إذا تفاوتوا فيه (1).

وهنا تعبير عن حرية الواقف مكملة حين يئن وقفة، فإن بين طريق توحيذ الغلة، ولن أن يشرك الموافق عليهم في الغلة، ولن أن يساوي بين المستحقين في المتعاوض أو يفاوض بينهم، وفي هذه الحالة يبقي شرطه، فإنما قال للذكر مثل حرف الأشنيه أربع نصه، وهذا الوقف يسمى "iszrخية"، أي يشرك فيه جميع الذين عنهم الواقف وعناهم فيه صك وفقته، ومن المعروف أن المستحقين يتعلق حقهم بالغلة عند ظهورها، فإنما ظهرت أحصى عدهم ووزعت حسب شرط الواقف، وهذا العدد معرض للزيادة أو النقصان عند ظهور كل غلة (2).

وصورة الوقف المشترك كما لو وقف شخص وقفاً في عقد واحد، فإن قال هذه الأذن للقراءة من أجل المساكن، يحكم عليه منصبة بالتساوي بينهما، ويكون منزلة ما لو وقف وقاً واحداً وجعل نصفه لقراء القراءة والنصف الآخر للقراءة والمساكين (3).

وهذا ما ذهب إليه المحافظة في كتبهم، فقد جاء في كشف القوانين: "الوقال الواقف، وقتال الدار على أولاده، وعلى المساكن فهو بين الجنيين نصفين، يصرف لأولاده النصف وللمساكين النصف" (4).

(ب) إذا اشتمل الوقف على مرتادات غير مقدرة، قامت اللجنة بتقديرها.

تعريف المرتاد:

المرتد هو ما يتعلق من غلة الوقف لصفة قائمة في المستحق، لا عن مقابل خدمة كالعلم والفقه وغيرها من الصفات والعناوين التي يجعلها الواقفون غلة استحقاق في الوقف متي وجدت في الموافق عليه (5).

وعقد الوقف قد يستمر على مرتادات تصرف لبعض الجهات الخيرية مدة معينة، أو مؤيّدة، أو لبعض الأشخاص مدة معينة، أو ل، ثم ذريته من بعد، وذلك كأن يكون مباغلاً معيّناً، يصرف من ربع الوقف إلى مصالح المسجد الفلاحي طول المدة التي أقتها الوقف، أو أبداً، أو يشترط التصرف على معهد بقدر كفايت ما دام الوقف قائمًا، مؤقتًا كان الوقف أو مؤيّدة، أو يشترط مباغلاً معيّناً يصرف لشخص ثمن للذرية من بعد (6).

---

(1) 1955 هـ - 1375 هـ.
(2) أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص 120.
(3) مجموعة القوانين المصرية الفارئة من القضاء الإسلامي (قانون الوقف) محمد فرج السنوسي ص 346/347.
(4) كشف القوانين الهوري (4) ص 258.
(5) الوقاف مصلحة وأنهاء أحمد جمال الدين ص 21.
(6) 248.
في إذا شرط الوافق أن تصرف من غلة الوقف خيرات، ومرتبات، وما فضل منها يكون للموفق عليهم، أو جعل الغلة للموافقة عليهم وشرط أن يصرف فيها خيرات ومرتبات مع النص على البدء بها أو عدمه.

إذا فعل الوافق ذلك فنيه حالان:

1) أن يكون قدرا الغلة وقت صدور الوقف معروفاً.

2) أن لا يكون قدرا الغلة وقت صدور الوقف معروفاً.

الحالة الأولى: إذا كان قدرا الغلة وقت صدور الوقف معروفاً، ينظر إلى نسبة المرتبات إلى هذه الغلة، وتقسم غلة كل سنة على أساسها، فإذا كانت الغلة وقت الوقف ألفاً، وكانت المرتبات مائتين، اعتباراً بأن الوافق جعل لأصحاب المرتبات خمس ربع الوقف، وتقسم غلة كل سنة بهذه النسبة لأصحاب المرتبات الخمس، وأربع الأخماس للموافقة عليهم، على ربيطة ألا يستحق أصحاب المرتبات في أي سنة أكثر مما شرط لهم، فإذا زاد الربع حتى كان خمسة أكثر من مائتين لا يستحقون أكثر من مائتين، لأن الوافق قد عين ما شرط لهم فلا يتزودون عليه.

الحالة الثانية: وهي التي يكون فيها قدرا الغلة وقت صدور الوقف غير معروف، يعطى أصحاب المرتبات من الغلة سهماً بنسبة ما هو مقدر لهم إلى الغلة، ودائماً عليها مقدر المرتبات، وذلك بأن تقسم صافياً الربع في كل سنة، ونفرض أن جميع الغلة للموافقة عليهم، وتضيف إليها مقدر المرتبات، وتنسب هذا المقدر إلى المجموع، ونخرجه من الغلة لذوي المرتبات، والباقي يكون للموفق عليهم.

إذا كانت المرتبات مائتاً، وكانت الغلة في سنة خمسمئة، كان لأصحاب المرتبات سدس غلة.

هذته السنة.

الذي ذكرنا له كانت الغلة مشروطة مع المرتباً، أما لو كانت المرتبات غير مقدرة، فإن اللجنة تقرر قيمة المرتب على حسب الغلة والموفق عليهم، وكذلك يدخل فيه عامل الزمان.

المادة (26)

1) إذا كان الوقف على الخيرات، ولم يبين الوافق جهة من جهات البر أو عينها ولم تكن موجودة، أو لم يتب حاجة إليها، أو زاد ربع الوقف على حاجتها، صرف الربع، أو قاضيه، إذن اللجنة إلى من يكون محتاجاً من ذريته الوقف، والبديل بقدر كفايتهم، ثم إلى الحاجة من أقاربه، ثم إلى جهة من جهات البر، وفي حالة ما إذا لم تكون جهة البر التي عينها الوقف موجودة، ثم وجدت كان لها ما يحدث من الربع من وقت وجودها.

الوقف في نظام العيد معرض سرحان 155 - 191

الوجيز في شرح قانون الميلات سيد عبد الله حسين ص 191 - 190 249
(ب) تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة وحدة واحدة (1).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (24):

تعالج الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين الحالات لتصادف إلا الوقف على الخيرات هي:

1- إذا لم يعين الوقف جهة من جهات البر.
2- إذا عين الجهة لكنها لم تكن موجودة.
3- إذا انتهت الحاجة إلى تلك الجهة.
4- زيادة ريع الوقف عن حاجة الجهة.

وقرر حكمًا عامًا لكل الحالات، فضلاً عن حكم خاص بالحالة الثانية، ويوجب الحكم العام لكل الحالات، فإن ريع الوقف أو فائضه يصرف فإذن اللجنة إلى من يكون محتجاً من ذريه الوقف، والديه، بقدر كفائتهم، ثم إلى الحاجة من أقاربه، ثم إلى جهة من جهات البر.

أما الحكم الخاص بالحالة الثانية، فقد تصور فيها المشرع أن يكون الوقف على جهة لم تكن موجودة، فإذا وجدت تلك الجهة، يخصص لها ريع الوقف من تاريخ وجود تلك الجهة.

وبدلاً من الحكم السابق إلى رأي جمهور الفقهاء تأسيسًا على أن الصدقة على الفقير القريب، أعظم أجرًا من الصدقة على غيره.

أما الفقرة (ب) فقد عولت على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من اعتبار الجهة الموقوف عليها وحدة واحدة، فالوقف على مسجد معيين - مثلاً - يشمل كل المساجد، والوقف على مدرسة معينة يشمل كل المدارس، وهكذا، لأن حاجات المسلمين، ومصلحتهم واحدة (2).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (24):

(أ) إذا كان الوقف على الخيرات لجنة الوقف:

1- لم يعين جهة من جهات البر.

ذهب الخريفي إلى أن كل وقف منقطع الخير، مصرفه الفقراء، إلى أن يوجد مصرفه المعين.

بشرط الوقف، فيعود صرف الريع إليه.

وودائع ميول على ما ذهب إليه من أن الوقف صادقة دائمة، وأنه سواء كان خيرًا، أم أهلًا، لا يصح إلا مؤيدًا، وآخر مصرف له جهة بل لم تتقطع، وهم الفقراء أيما كانوا، وأن الأصل أن يصرف كل وقف إلى الفقراء لأنه صدقة والصدقات الفقراء، والفقراء يشمل كل محتجاً من جهات البر وخير (3).

(1) مشروع قانون الأوقاف الأمانية العامة للأوقاف ص 7.
(2) المذكرة الإيضاحية لموضوع قانون الأوقاف الأمانية العامة للأوقاف ص 24-23.
(3) فتح القدير الكامل بين الهمام (5/47).
وجاء في وقف هلال: "أرأيت إذا قال أرضي هذه موقوفة - لله تعالى - أبداً، ولم يرد على ذلك. قال: هذا جائز، وهو من زكاة صدقة موقوفة لله، لأن في قوله موقوفة لله أبداً دليل أنه أراد بها المساكين . . ." (1)

2- إذا عين الجهاد لكنها لم تكون موجودة

ومعنى ذلك إذا وقف الوقف وقفه على جهة بمعنى ولم يوجد، كمسجد لم يتم بناؤه، أو مدرسة لم تعيد للدراسة، أو مستشفى لم تستكمل أدواتها لعلاج المرضى ففي هذه الحالة يصرف ربع الوقف للألفاء والمحتجزات ولكافة جهات البر والخير.

3- إذا انتقلت الحاجة إلى تلك الجهة

كذلك هنا لم يوجد جهات البر التي وقف عليها الوقف، ولكن استغني عنها، وأصبحت غير محتاجة إليها، كمسجد أصبح في عزلة من الأرض لتفرق الناس من حوله، ولاتقام فيه شعائر، أو مدرسة استغني عنها، فهنا كذلك يصرف الربع للمحتاجين والفقراء.

4- زيادة مبلغ الوقف عن حاجة الجهة

إذا صرف من ربع الوقف على جهة برأى، ثم بعد ذلك، زاد الربع عن مقدار حاجتها لكثرة ما وقف عليها، أو لقلة ما تحتاج إليه، ففي هذه الحالة أيضاً يصرف الربع الباقي إلى جهات البر والخيرات.

وصغر الربع في الحالات الثلاث يتعلق أولاً بأقارب الوقف المحتاجين، وتبدأ اللجنة المشرفة بصرف نسبة الكفاية للمحتاجين من ذريعة الوقف والديه.

ثم يصدر نسبة الكفاية للمحتاجين من سائر أقاربهم مقدمة الأقرب فالأقرب، فإن بقي بعد نسبة الكفاية لهؤلاء من الربع الباقي، أو لم يكن للوقف أقارب محتاجين، أدانت اللجنة بصرف الربع الوقف لما بقي منه، بعد نسبة كفاية الأقارب المحتاجين لأولى جهة من جهات البر والخير.

وإذا صرف ربع الوقف على جهة بمعنى إلى المحتاجين من أقارب الوقف لعدم وجود جهة البر التي وقف عليها، ثم وجدت يصرف إليها في حين وجودها، فبكال ربع للوقف ظهر بعد وجودها، وهي مهيئة للصرف عليها فهو أحق بها، وأما ما ظهر من ربع الوقف قبل وجودها، فلا حق لها فيه، بل هو حق لغيرها." (2)

---

(1) أحكام الوقف هلال الطائي ص 8
(2) أحكام الوقف عبد الوهاب خلفان ص 204-205
(3) أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص 127-128-129-130
ب) تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة وحدة واحدة:

الأصل في كل ما يتقرب به إلى الله - سبحانه وتعالى - يعتبر جهة بركة، ولذلك فلو وقف شخص على مسجد، وكان هذا المسجد لا يحتاج إلى هذا الوقف، فنصرف إلى جهة مسجد آخر.

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الخفيفة حيث يرى الإمام أبو يوسف جواز صرف أمان المفروشات التي لا يحتاج إليها أهل هذا المسجد، إلى مسجد آخر بحاجة إليها (1). وله قال المالكة (2) والشافعية، حيث جاء في المذهب: "لا يصح الوقف إلا على بر ومروع" (3). وفي حاشية الجمل: "... وهي أن شخصًا أراد عمارة مسجد خرج بألة جيدة غير أنه، ورأى المصلحة في جعل بابه في محل آخر غير المصلحة الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتاد، وهو أنه يجوز له ذلك، لأن فيه مصلحة، أي مصلحة للجامع والمسلمين" (4). وقال ابن قدامة: "وإذا لم يكن الوقف على معروف، أو بر، فله نبأ. وجعل ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كونه، وأقره، ورجل معين، أو على بر، كبناء المساجد، والقناطر، وكتب الفقه، والمعلم، والقرآن، والمقابر، والسباقات، وسبيل الله" (5). وهذا ما ذهب إليه الأئمة كذلك. فقد جاء في شرح النيل: "... فإن كان عيبًا أو نعما أو أصلا أو نحو ذلك ففي سبيل الله، أو في حج أو عمرة، أو صدقة، أو عتق أو صلة، أو نورها ففي أي وجب جمل أجزاه" (6).

المادة (25)

يجوز للمستحق أن يسقط حقه في الوقف لغيره، بما لا يتعارض مع شرط الوقف.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (25).

أجازت المادة الخامسة والعشرون للمستحق أن يسقط حقه لغيره بعد قبول الوقف، بشرط عدم تعارض ذلك الإسقاط مع شرط الوقف، وذلك أخذًا برأي جمهور الفقهاء (7).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (25).

إسقاط الاستحقة، بما التنازل عنه كله، أو بعضه، سواء كان لعينهم، أم لم غير معين، سواء كان بعوض، أم بغير عوض، فإنه غير صحيح، إذا الاستحقة في الوقف كالإثرة لا يسقط
بالإسكان، فلو قال المستحق في الوقته أسقطت حقي فيه، أو أسقطت حقي فيه لفلان، أو جعلته له
لم يصح إسقاط هذا، ويكون له حق المطالبة باستحقاق لأنه يستحق في الوقته بشرط الوقته، وليس
له ولاية إنشاء الاستحقاق في الوقته، إذ هو لا يكون إلا بشرط من الوقته وهو لا يملك إدخال ولا
إخراجاً، فلا يمكن تصحيح هذا الإسقاط، بخلاف الإقرار فإنه يمكن تصحيحه، وبعضهم قال إذا كان
الإسكان لغير معين لا يصح، ولا صح لأنه كالإقرار له بالاستحقاق، إذ المقصود متحد فيهما (1)
والإليك أحوال الفقهاء في ذلك:

فأهذنف يرون عدم صحة تنازل الوقته عليه من المستحق (2)، وجاء في حاشية ابن
غابدين: " . ومقدّم ليس له رد بعده" (3).

وقال الشافعي: إنه لا أثر للرد بعد القبول، وإنه لا عيرة برّ من لم يكن مستحقًا بالفعل حين الرد
حيث قال: " . وينفي أنه لم رد بعد قبوله كان له ذلك" (4).

ولم يوجد أكثر من هذا التفصيل عند الفقهاء، إلا ما ذكره الإمام ابن تيمية في الاختيارات من
جواز رده بعد قبوله (5).

وهذا الذي ذهب إليه مشروع قانون الوقته الكويتي من جواز إسقاط المستحق لحقه في الوقته
للغير، إذا لم يتمان ضمن شرط الوقته، والوقته عليه لا أن يغرد من عن هذا الوقته، وأنه يوجد
من الناس من هو أجحبو منها، أو هناك جهات بر محتجاً على المساعدة، فتنازل عن حقه فلا يأخذ في
ذلك إذن الله تعالى.

المادة (22)

يحرم من الاستحقاق في الوقته من قبل الوقته، أو قبل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلاً مانعاً من
البراث، ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته (1).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (21)

قابلت المادة السادسة والعشرون الاستحقاق في الوقته على الاستحقاق في الميراث استنادًا إلى
القاعدة التي تنص على أن من استعمل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمه.

(1) في الوقته محمود علي قراءة ص 228 - 229 مطعة الفحوش - القاهرة 1353 هـ - 1934 م.
الوقت عبد الجليل عشوب ص 118 - 119، 120.
(2) أحكام الأوقاف الخصبة، ص 14.
(3) ردم الأفكار على الدراسات الأونيبين (466) / 1360، مكة.
(4) خطة الجماع بن حجر (4) 251.
(5) الاختيارات الفقهية ابن تيمية تحقيق: محمد حامد الفقي ص 178 - 201 - مكتبة السنة المحمدية.
(6) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 8.
وعلى ذلك يحرم من الاستحقاء في الوقف من قتل الواقف، أو من يقتل الشخص الذي يتلقى عنة الاستحقاء بشرط أن يكون القتل غير حي، وأن تحقق المسؤولية الجزائية في القاتل، ولا يكون القتل دفاعًا عن النفس، أو العرض، أو المال.

وحرومان القاتل من الميراث، وفقًا للقاعدة السابقة، لا يترتب عليه حرومان ذريته، بل يأخذون نصيبه من الاستحقاق (1).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (26) 

(1) يحرم من الاستحقاء في الوقف من قتل الواقف، أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاء قتلاً مائعاً من الميراث.

وحرومان القاتل هنا من الاستحقاء في الوقف بهذا الشكل أمر جديد أتى به مشروع قانون الأوقاف، حيث أنه لم يجد نصًا لا في كتب الفقه القديمة ولا الحديثة، سوى ما جاء في كتاب قانون باحمام الوقف، وفيه: "وحرومان القاتل من الاستحقاء في الوقف ظاهر مذهب الحنفية، وإن لم يصرحوا به، فقد قالوا إن الوقف الوصية إخوان، وإن الوقف يستحق أحكامه من الوصية، وقرروا أن القتل بقضحي الحرومان من الوصية" (2).

وإذا ما نظروا إلى حقيقة وواقع الأمر، ووجب تطبيق تلك القاعدة "من استعمل الشيء، قبل أن يكون القاتل من الميراث في الوقف، أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاء، ورساء عليه، المستحق إذا قتل الواقف، أو من يتلقى منه الاستحقاء.

أما شروط القتل المنع من الميراث فهي:

(1) أن يكون القتل غير حق، فإذا كان قاسحاً أو تفاديًا لعقوبة، فإنه لا يكون منعًا من موانع الميراث، لأن المنع عقوبة، والعقوبة لا تكون على إقامة حق، وأمر عدل.

(2) أن يكون القاتل من أهل المسؤولية الجزائية، فإن كان صغيرًا لم يبلغ الخامسة عشرة، أو كان مجنونًا، أو معتمدًا، أو في حالة غيبوبة ناشئة عن عوامل أياً كان نوعها، إذا أخذها مضطرًا إليها، أو على غير علم بها، فإن القتل في كل هذه الصور لا يمنع الميراث، والوقف.

(3) ولا يكون القتل في حال الدفاع الشرعي عن النفس أو المال، لأن القاتل مضطر إلى ذلك، إذا تبين القتل سببًا للفداء، وهو محظٍ ولا عقوبة في القيام بحق للشخص أو عليه.

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأئمة العامة للأوقاف ص 26-32 ج 177.

(2) قانون باحمام الوقف إبراهيم حنفي ص 26-37.

(3) شرح القواعد الفقهية أحمد محمد الزرقا ص 471، دار القلم، دمشق، ط التاسعة، 1409 هـ- 1989 م.
لا يكون القاتل معذورًا في هذا القتل، ويعتبر معذورًا إذا كان في حال دفاع عن النفس، والمما وجه القتل نتيجة أنه تجاوز حد الدفاع الشرعي، بأن لم يتعين القتل سبيل الدفاع الشرعي، بل كان الدفاع مكمناً بما دونه، ولكنه تجاوز الحد، وعذره قائم، لأنه في ساعة الدواء لم يكن في حال من الرشاد فيمبعها الحدود.

هذا ما جاء في عامة المؤلفات (1) حول حكم مستحق من وقعه إذا قتل الواقف، أو من يتلقى عنه الاستحقاق، ولقد جاء مشروع قانون الوقف مطالبًا لأقوال الفقهاء المعاصرين وهذا من باب سد الدوافع، لأنه لعلم المستحق أنه سوف يحرم من الاستحقاق، لين تقدم على فعله هذا.

(ب) لا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته

فإذا كان القتل، وحرم المستحق من الاستحقاق بسبب ذلك القتل، فَأَيْن يذهب نصيبه؟ وهل يحرم أولاده من نصيبه؟

أيضًا لم تكن هناك نصوص قصصية تحدث عن تلك المسألة، لكن الفقهاء المعاصرين أبدوا فيها آراءهم، فقد قالوا: أن من حرم حرجاً قانونيًا من كل نصيبه الواجب اعتباره في حياة الواقف بالنسبة لهذا النصيب جميعه، وهذا الذي يتفق مع قانون المرات، لأن الحروم من المرات بسبب قيام من موارنه، ومنها القتل بعيد في حكم المعدوم، ولا يتوفر في نصيب غيره فلا يحجب غيره، لا حجب حرام، ولا حجب نقصان، فاعتبر كذلك في الوقف (2).

وهذا هو الراجح عندنا لأن القاتل هو القاعِل وليس ذريته، فلا يحرمون من نصيبهم في الوقف.

المادة (27)

(أ) إذا مت مستحق، أو حرم، وكان الوقف على معين، ولم يوجد من يلده في الاستحقاق عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة.

(ب) إذا كان الوقف مزاح الطبقات، وما أحد المستحقين، كان نصيبه لفرعه، فإن لم يوجد كان نصيبه لن هو في طبقة من أهل الحصة التي كان يستحق فيها (3).

(1) أحكام الوقف عبد الوهاب خلف ص 188-190.
(2) مشروع قانون الأوقاف العامة للأوقاف ص 270-272.
(3) محاورات في الوقف محمد أبو زهرة ص 131-132.
شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (77)؛

تكون المادة السابعة والعشرون من فقرتين، تستند الفقرة الأولى إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الوقف عليه الذي يموت، أو يحرم من الاستحقاق، لأي سبب من الأسباب، يتلقي حصته إلى من يلهب، فإن لم يوجد من يلهب، فإن أصابه الفرد، فله وقف شخص على وله، أحمد محمود، وعلى أولادهما من بعدهما ثم مات أحدهما دون أن يكون له ولد، عاد نصيبه إلى أخيه، لأنه هو الذي يشرك معه في الحصة.

أما الفقرة الثانية فما أخذت مما ذهب إليه ابن رشد من المالكية(1)، ومعدنا أن الوقف إذا كان مرتب الطبقات، ومات أحد المستحقين كان نصيبه لفرعه، فإن لم يكن له في الصغر، فإن لم يوجد من يلهب في طبيعته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها(2).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (77)؛

إذا فاته مستحق، أو حر، وكان الوقف على معين، ولم يوجد من يلهب في الاستحقاق، عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة.

إذا توفى المستحق للوقف عن أولاد، فتشتمل الغلة بين الموجودين من المستحقين، والملوث بينهم، ويصرف نصيب من مات عن ولده إلى ولده، فهذه اللغة من الفقه، فيستحقون من وجه، وإذا مات المستحق عقبيًا، فإن نصيبه يعود إلى أخيه الباقى فرارًا من القول بالانقطاع الذي لا يتفق مع أذانه في والفائفين(3).

إذا كان الوقف مرتب الطبقات، ومات أحد المستحقين، كان نصيبه لفرعه، فإن لم يوجد، كان نصيبه من هو في طبيعته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها، إن الوقف إذا كان على الذرة مرتب الطبقات، ثم مات أحد المستحقين، صرف ما استحق أو كان يستحق من فرعه، وإن لم ينصون للوقف على انتقال هذا النصيب بل ولو جعله يُرد لجميعه، كان يقضى على أولاده، ثم من بعدهم (بصيغة الجمع) على أولاده، وهكذا دون نص على انتقال نصيب من يموت إلى أولاده.

والعلاقة في إعطاء الفرع، هو كونهم صغارًا في حاجة إلى الوقف، أو نساء ضعيفات لا أثاث لهن من زوج أو ولد. فقد سئل الإمام الأجهوري عن حبس على ثلاثة أشخاص، ثم من بعدهم

(1)المقدمات ابن رشد (422/4).
(2)المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمة العامة للأوقاف ص 26.
(3)أحكام الأوقاف محمد شفيق الغانم ص 121-127.
قانون أحكام الأوقاف إبراهيم حفيص 92-90.
الوقف في نظامه الجديد، موعود سرحان ص 127.
(بصيره الجمع) على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم مات أحدهم عن أولاد، فنهر ينتقل نصبه لأولاده، أو لأخوهه الباقين؟

فأجاب: أن مات من الثلاثة فنصبه لولدته، على ما حققه ابن رشد من أن البديع الواقعة في لفظ الواقف في نحو هذا معتبرة بين كل أصل وفرعه فقط، أي ثم بعد كل واحد على ولده، وليس المراد من بعد جمعهم على أولادهم. فلتربط هنا، ترتيب أفراد على أفراد (1).

أما إن لم يكن له فرع في وعده نصبه لم في طبقة من أهل الحصة التي كان يستحق فيها، وهذا الذي نراه فيما لم توفي المستحق ولله فرع وارث، تعود حصة إليه، فإن لم يوجد أخذ نصبه من هو في طبقة من أهل الحصة التي كان يستحقها.

المادة (28)

(أ) إذا كان الواقف مرتبت الطبقات، ولم يوجد أحد في طبقة منها، سرط الرياح إلى الطبقات التي تبليها، فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة، عاد الاستحقاق إليه.

(ب) إذا انتفض قسمة ربع الواقف، إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرامان أحد من الموقوف عليهم (2).

شرح ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمادة (28):

نالج الفقره (أ) من المادة الثامنة والعشرين حالة عدم وجود مستحق في طبقة الواقف المرتب الطبقات، وتنتقد إلى ما ذهب إليه الحفظة والشافعية لتقرر أن الريح في تلك الحالة، يصرف إلى الطبقات التي تلي الطبقة المستنجة؛ فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة، عاد الاستحقاق إليه.

وتأخذ الفقرة (ب) من المادة المذكورة بما ذهب إليه المألكية من أن الأصل هو الزمام المستحقين بما يجري عليه اتخاذهم بخصوص تقسيم ربع الواقف، لكن يرد على هذا الأصل استثناء واحد، هو أن تكون تلك القسمة مؤدية إلى حرامان أحد الموقوف عليهم، فإن نقضهم في تلك الحالة يكون لازمًا، حتى لا حرم أحد المستحقين من نصبه، فمن وقف على أولاده وقسم الرياح، وكان للواقف ولد غائب وقت القسمة، ثم حرم بعد القسمة فإن نقض تلك القسمة يصبح ضروريًا ولازمًا، لأن عدم نقضها يؤدي إلى حرامان أحد المستحقين (3).

---

(1) رسالة في مسألة نقض القسمة في الأوقاف ومضارها ص: 42-43 مطبعة النصر - مصر 1355 هـ.
(2) أحكام الوقف محمد عبد الوهاب إسلام ص: 199-200.
(3) أحكام الوقف محمد عبد الوهاب إسلام ص: 199-200.
(4) مشروع قانون الأوقاف الأسرة العامة للأوقاف ص: 8.
(5) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأسرة العامة للأوقاف ص: 26-27.
بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (28):

أ) إذا كان الوقف مرتبط الطباقتين، ولم يوجد أحد في طبقته منها، صرف الريع إلى الطبقة التي تليها، فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد الاحتكاق إليها.

أي إذا كان الوقف مرتبط الطباقتين، انتقل الاحتكاق إلى الطبقة التي تليها وهكذا. والمراة من عدم الوجود ما يتناول عدم الوجود من الأصل والانعراض بعد الوجود، أو الوجود مع عدم الاحتكاق، وإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد إلى الاحتكاق.

مثال:

لو وقف على أولاد أخته، وذريته، ونسله، وقتاً مرتبط الطباقتين ولم يكن أخه أولاد، أو كان له الأولاد ماتوا، كانت غلا الوقف لهم. فإذا ولد بعد ذلك أخه ولد كان لهذا الولد الاحتكاق في الوقف مطلقًا لأحكام هذا المشروع، وكلما وجد لأخه ولد اشترك أيضًا في الاحتكاق.

ولو وقف على الفقراء منهم خاصة، وكان أهل الطبقة العليا أغنياء، وأهل الطبقة التي تليها فقراء، صرف الريع إلى أهل هذه الطبقة، وإن وجد بعد ذلك فقراء في الطبقة العليا صرف إليهم الريع.

ب) لا تنقص قسمة ريع الوقف إلا إذا أدى عدم فرضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم.

نقض القسمة لم يقل بها الواقفون في كتب أوقافهم، ولا تصريحًا ولا تلميحًا ولم يعرفه. ولكنه نظرية فلسفية لبعض المؤرخين من علماء مذهب الإمام أبي حنيفة جعله المحاكم الشرعية - سابقًا - قاعدة في تطبيق شروط الواقفين.

ومعناه: إلغاء التوزيع الممول به في قسمة الوقف بين المستحقين، والعدل عنه إلى قسمة جديدة تختلف عن سابقتها اختلافًا واضحًا في الأصبة زيادة أو نقصًا. وقد جرت المحاكم الشرعية آنذاك على تطبيق هذه القاعدة كما انقرضت الطبقة العليا في الوقف، فنقض القسمة القائمة وبدأ بآخرى، بعد أن الأصبة فيها رؤوس الطبقة جميعًا للطبقتين المنقرضتين، سواء في ذلك الأوقاف المرتب فيها بين الطباقتين، أم بإلا أو بالولاوات حتى ولو وضعت الوقف على انتقال نصيب من مات من ولد إلى ولد، وعلى قيام فرع من مات أصله قبل الاحتكاق مقامه.

(1) حاشية ر.د. إستخار على الدر الشافعي ابن عابدين (4174- 175)،

القدمات ابن رشد (4174- 175)،

حاشية المجلة على المنهج الاصغر (591- 120)

قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص (94).
ولم يأخذ جمهور الفقهاء بالقول بنقض القسمة، خالصًا للحلفية، وفي فقرتين هذه استثناء من
نقض القسمة، حيث إنها تناقض في حالة إعطاء الوقف أولاده المستحقين، ثم تزوّج بزوجة أخرى،
وتوفي عنها وعندها بنت، ولم يكن لها أنثية كباقي المستحقين، وهما من ذوي الأثنية الراجبة.
فهنا تناقض القسمة، لبعاد الترتيب على الجماع وهذا الذي أراه وقد رجحه جمهور الفقهاء
المتأخرين.

المادة (29)

إذا جعل الوقف وقفة لبعض الموتى عليهم، وشرط لغيرهم مربت قسمت الغلة بالمحاضة
بين الموتى عليهم، وذوي المربت بالنسبة بين المربتة والغلة وقت الوقف، إن علمت الغلة وقته،
والموتى عليهم، وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المربات، والموتى عليهم على اعتبار أن
لموتى عليهم كل الغلة، وأصحاب المربات بقدر مرتبتهم.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (29):

خصص المشروع الماددة التاسعة والعشرين لبيان توافد توزيع الوقف إذا جعل الوقف وقفة
لبعض الموتى عليهم، وشرط لغيرهم مربت ووزيت بين حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا أعد مقدار الغلة وقت الوقف، فإن الغلة يتم تقسيمها إلى الفائتين بنسبة 9 : 1، أي إن أصحاب المربات يحصلون في
كل ستة عشر الغلة، وليجرب نسمة أعمارها، ويستند الحكم السابق إلى مذهب الشافعية،
ورواية عند المالكية يقياس تلك الحالة على الوصية.

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة الغلة غير معلوقة وقت الوقف، فإن غلة الوقف تكون للفوّ.
عليهم بعد دفع المربت المقدرة، وذلك تأسيسًا على رأي الخصاف من الحنفية.
والمراد بالغلة الواقعة في نص المادة هو سابقة الغلة بعد استبعاد المصروفات اللازمة لصيانة
الوقف، أو الواجبة لدارته، أو المفروض يحكم القانون.

ويقصد بتعبير "الغلة وقت الوقف" قيمة غلة الوقف حين إنشائه، والتي كانت محل اعتبار
الوقف عند توزيع الربع، والعبرة في تحديد القيمة هي عند إنشاء الوقف، أو عند تغيير مصارفه، فإذا

---

(1) حاشية رد اعتبار على الدر الأختار ابن عابدين (4/476 - 175).
(2) رسالة في مسألة نقض القسمة في الأوقاف ومسارها ص. 84.
(3) قانون بحكم الوقف إبراهيم حنفي ص 84.
(4) شرح أثر الأوقاف والقسمة على المستحقين بنو الربيع ص 23.
(5) المجموع النووي (1/219 - 270).
(6) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 8.
اشترط الوقف مرتين عند إنشاء الوقف، ثم اشترط مرتين أخرى بعد مرة، اعتن بقيمة الغلة حين تقرر هذه المرتين.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (29):

قد يشمل إشهاد الوقف على مرتين تصرف لبعض الجهات الخيرية مدة معينة أو مؤيداً، أو لبعض الأشخاص مدة معينة، أو له ثم لذريته من بعد، وذلك كان يشترط ميلعًا معاً يصرف من ريع الوقف، إلى مصالح المسجد الفلاسي طول المدة التي أتت بها الوقف أو أبداً، أو أن يشترط الصرف على مهند بقدر كفايته ما دام الوقف قائمًا مؤقتًا كان أو مؤيدًا، أو أن يشترط ميلعًا معاً من المال يصرف لشخص ثم من بعده لذريته.

فإنما شرط الوقف أن تصرف من غلة الوقف خيرات ومربيات، وما فضله منها يكون للموقوف عليهم، أو جعل الغلة للموقوف عليهم، وشرط أن يصرف منها خيرات ومربيات مع النص على البدء بها أو عدمه.

فإنما فعل الوقف ذلك وجدنا عدنا حاليين:

1) أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معلومًا.

2) أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معلوم.

ففي الحالة الأولى، إذا كان قدر الغلة وقت صدور الوقف معلومات، ففي هذه الحالة ينظر إلى نسبة المربيات إلى هذه الغلة، وتقسم غلة كل سنة على أساسها، فإذا كانت الغلة وقت الوقف ألف دينار، وكانت المربيات مائة دينار، اعتبارًا كأن الوقف جعل لأصحاب المربيات خمس ربع الوقف، وتقسم غلة كل سنة بهذه النسبة لأصحاب المربيات الخمس وأربعة الأخماس للموقف عليهم شرطًا، أي لا يحقق أصحاب المربيات في أي سنة أكثر مما شرط لهم، فلو زاد الربع حتى كان خمس أكثر من مائتين، فلا يعطون ما زاد لأن الوقف عين ما شرط لهم (1).

الحالة الثانية: أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معلوم، فيعطى أصحاب المربيات من الغلة سهمًا بنسبة ما هو مقدر لهم إلى الغلة زادًا عليها مقدار المربيات، وذلك بأن تقوم صافي الربع في كل سنة، ويتفرض أن جميع الغلة للموقف عليهم، ونفس ما الذي يتفرض إلى المقدار المربيات وقابضه من الموقف، ونخربه من الغلة لذوي المربيات والباقي يكون للموقف عليهم.

فإذا كانت المربيات مائتا دينار وكانت الغلة في سنة خمسمائة دينار، كان لأصحاب المربيات سدس غلة هذه السنة.

---

1) موهب الجليل شرح مختصر خليل الخطاب (ت208/7/458-459).
وأما كان اتباع هذا الطريق محققًا في أكثر الأحيان بالمستحقين، لأن هذه المرتبات كثيرة ما تستغرق الجزء الأعظم من غلة الوقف، فيحكم المستحقون، أو يقل نصيبهم قلة ظاهرة، مع أنهم أصحاب الشأن الأول في الوقف، وليس من مقاصد الوافدين عادة أن يكون أكثر الغلة لهذه الخيرات، وتلك المرتبات، والباقي لأولادهم وذرئهما، مع أن الوقف إذا كان لأجلهم، لذلك يجب الانتقال إلى الحالتين السابقتين وتطبيقتهما حتى لا يحدث هذا الإجحاف، مع ملاحظة أمرين هما:

الأمر الأول: أنه إذا نقصت أعيان الوقف، نقصت الخيرات والمرتبات، بنسب ما نقص منها إلى كلها وقت الوقف. فإذا كانت أعيان الوقف مائة فدان مثلاً، وشرع الوقف أن يصرف من غلتها مائة دينار كل سنة لخدم المسجد الفلاحي، ثم ضاع منها عشرون فدانًا، استحققت بذلك لها قبل الوقف، أو طعن عليها البحر، نقص من المرتبات لمسجد خمسها، وصارت ثمانين، وإذا عاد للوقف ما ضاع منه، أو بعضه عاد للمرتب بنسبة ما عاد من أعيان الوقف التي كانت ضائعة.

الأمر الثاني: إذا جعل الوقف لبعض الموتى عليهم سهاماً في الوقف، كالنصيف مثلًا، ولبعض الآخر مرتبات صرح بجعلها في النصف الباقي، أو لم يصرح كنصيف سالمًا لمن جعله الوقف له، وكانت المرتبات من النصف الآخر، فإن لم يف بها قسم بين أربابها بالمحاسبة، فإذا فرضنا أن الوقف كان أرضًا زراعيًا مائة كيلو مترمتعاً، جعل الوقف نصفها لأولاده، ثم شرط أن يصرف من غلة الوقف 100 دينار لمستشفى الأميري، و100 دينارًا لمستشفى العظام، و200 دينار لمستشفى العيون، فإن الوقف عليهم يستحقون أولاً نصيب الوقف الذي عينه الوقف لهم، أما المرتبات، فنصر منهم النصف الآخر وسعها، فإن ضاق عنها، قسم بين أربابها بالمحاسبة، فإذا فرضنا أن النصف الباقي لم يأتي بثمن أثر من 200 دينار فإنها توزع كالألي، تتقسم غلة النصف الباقي على مجموع المرتبات ثم يضرب ناتج القسمة بما لكل جهة من مرتب وفقاً ما يلي:

200 × 200 = 40 نصيب مستشفى الأميري
500

100 × 200 = 40 نصيب مستشفى العظام
500

300 × 200 = 120 نصيب مستشفى العيون
500
وقدما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين في تطبيق أحكام الوقف (1).

المادة (30)

إذا اشترط الوقف سهامًا لبعض الموقف عليهم، ومرتبات للبعض الآخر، كانت المرتبات من باقيَ غلة الوقف بعد السهام، فإذا لم يف الباقى بالمرتبات، قسم على أصحابها بسبنتها، وإذا مالت الغلة على السهام والمرتبات، قسمت بين المستحقين لل نوعين بسبنة استحقاقهم (2).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (30):

تضع المادة الثلاثون قواعد توزيع ربع الوقف على المستحقين، عندما يشترط الوقف سهامًا لبعض الموقف عليهم، ومرتبات للبعض الآخر، كما لو اشترط الوقف الثمن لمستحق، وثمًا آخر لمستحق ثان، وربما لثالث، ومرتبات محددة لمستحقين آخرين.

وأخذت المادة بما ذهب إليه الخلفية، واستنباطًا ما انتهى إليه المالكية في الوصية، وذلك بتقرر أولوية أصحاب السهام في الحصول على أصبههم، ثم توزيع باقي الغلة على أصحاب المرتبات.

إذا كان الباقى بعد توزيع حصة أصحاب السهام لا يفي بالمرتبات، قسم على أصحاب المرتبات نسبة مربعة كل واحد، وإن كان الباقى يزيد عن مقدار المرتبات، قسمت الزيادة على المستحقين من الفئتين، أي أصحاب السهام، وأصحاب المرتبات بنسبة استحقاق كل منهم (3).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (30):

إذا جعل الوقف ببعض الموقف عليهم سهامًا في الوقف، كالنصف مثلًا، وللمبتعث الآخر، مرتبات صرح بجعلها في النصف الباقى، أو لم يصرح، كان النصف سالًا من جعله الواقف له، وكانت المرتبات في النصف الآخر، فإن لم يف بهذه المرتبات، قسم بين أربابها بالمحاصصة.

إذا جعل نصف الوقف مثلاً للموقف عليهم، ونصف الآخر لأحرين، وشرط في أحد النصفين مرتبات، لم يكن للنصف الآخر شأن بها، واعتبر النصف الذي شرطت فيه المرتبات كأنه وقف مستقل، وطبقت عليه الأحكام السابقة في المادة (29).

(1) الرفق في نظامه الجديد معوض سرحان ص 158-155.
(2) قانون الأوقاف الحصصية ق ص 3-2.
(3) المذكرة الإيضاحية للمشروع قانون الأوقاف العامة للأوقاف العامة للأوقاف. ص 28.
وهذا ما جاء به فقهاء المالكية في تطبيق أحكام الوصية، وقال به الحنفي (1).

المادة (31)

بتم الاتفاق بين المستحقيين والناظر على موعد صرف ريع الوقف، إلا إحدتهما اللجنة (2).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (31):

نظمت المادة الحادية والثلاثون أسلوب تحديد موعد صرف ريع الوقف، فأُحالتنشأت إلى اتفاق المستحقيين مع ناظر الوقف، فإذا اختالفوا على تحديد الموعد، انتقل الاستحصال بتحديدته إلى اللجنة (3).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (31):

بتم الاتفاق بين المستحقيين والناظر على موعد صرف ريع الوقف، إلا إحدتهما اللجنة.

إن كانت الغلة محصولة زرع، يعتبر طولهما من اليوم الذي يصير فيه الزرع مقوماً، وإن كان ثمرًا، فمن اليوم الذي ينعقد فيه الثمر، ويصير مأمونًا من العاهة.

وإن كان الوقف أرضًا، أو دارًا مؤجرة بأجرة مقطعة، على أسس معلومة، يعتبر الاستحقاق حلول كل قسط منها.

ولا حق للمستحقيين في غلة الوقف قبل ظهرها، ولا في الأجرة قبل حلول استحقاقها.

وتصبح غلة الوقف ملكًا للمستحقيين بمجرد قضاء المتولي لها، ولو قبل قسمتها بينهم، وتنكون في يدها أمانته للمستحقيين، لهم مطالبة بها بعد استحقاقهم فيها، وضمنا لهم إذا استهلكها.

وكل واحد من مستحقي الوقف مطالبة المتولي بحصنه من غلة الوقف، بعد قضاء المتولي الغلة، وبعد حلول وقت الاستحقاق، ولكن ليس له أن يطالب قبل ذلك، ولو قضاء المتولي أجرة الموافقة، فيما أنهم أتفقوا على موعد لأستلام الربع، فيطالبون بنفس الموعد لا قبله.

وإذا لم يتفق المستحقيون والناظر على الموعد قامت لجنة الأوقاف بوضع موعد يلزم فيه الطرفان (4).

وإذا هو الرجوع عندي لكيلا يحصل نزاع بين كلا الجهتين.

(1) دائع الصناع الكاساني (7/391-392).
حاجية الدسوقي محمد الدسوقي (1/432-435).
النهاية في الجلاب المصري (2/372)، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط الأولي - 1408هـ.
أحكام الوقف عبد الوهاب خلافا، ص 198-199.
قانون أحكام الوقف إبراهيم حفني، ص 7.
(2) مشروع قانون الأوقاف العامة للأوقاف، ص 9.
(3) المذكرة الإيضاحية، مشروع قانون الأوقاف العامة للأوقاف، ص 28-29.
(4) أحكام الوقف زيدي يكن، ص 281-282، الكتبة المصرية - بيروت - ط الأولي.
المادة (22):

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يأخذ ما يفضل من ريع الأوقاف الخيرية ، عما شارته الواقف ، للإفطار منه على جهات البر ، التي ينتمون إلى وجوه معاونتهم .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (22) :

لعل من أهم المبادئ الإسلامية للدين الإسلامي الخميني ، وحدها حاجات المسلمين ومصالحهم ، وتطبقًا لهذا المبدأ الإسلامي الأصيل ، أجازت المادة الثانية والثلاثون من المشروع لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يأخذ ما يزيد من ريع الأوقاف الخيرية ، عما شارته الواقف للإفطار منها على جهات البر ، التي تكون في حاجة إلى معاونة عاجلة ، وفرض المشروع لي تقدير المعاونة اللازمة ، وأخذها من فاضل ريع الأوقاف الخيرية وإنفاقها على هذه الجهات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويتفق الحكم السابق ، ومبادئ الإسلام العامة ، التي تدعو إلى تعاون المسلمين ، فيما بينهم ، وما ذهب إليه بعض فقهاء الملكية ، والخليفة من جواز صرف ريع الوقف في أوجه لم يحددها الواقف (1) .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (22) :

إذا كان الوقف على القرى ولم يعين الواقف جهة البر ، أو عينها ، ولم تكون موجودة ، أو لم تبق حاجة إليها ، أو زاد ريع الوقف على حاجتها ، صرف الرياح ، أو قاتله ، وقت ما برأ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، إلى من يكون محتاجًا من ذريته ، ووالديه بقدر كفائته ، ثم إلى المجتاه من أقماره ، وأيضًا إلى الأولى من جهات البر .

وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ، ثم وجدت ، كان لها ما يحدث من الرياح وقت وجودها .

وذلك كما لو كانت جهة البر مسجدة ، أو مدرسة ، أو مستشفى هيئة مكانه ثم وجد بعد ذلك ، فإن هذه الجهة تستحق الرياح منذ وجودها بالفعل ، ولا حق لها في الغلال التي وجدت قبل وجودها بل تصرف إلى الفقراء ، لأن القطع المصرف في ذلك الحين ، ولأن المصرف الأصلي للرياح هم الفقراء .

(1) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 28-29 .
(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 28-29 .
وكل ذلك يكون الفقراء مصرفًا للريع إذا لم تبق حاجة إلى جهة البر، ومصرفًا لما زاد من الريع عن حاجتها(1).

وقد أخذ المشروع هذه المادة من بعض فقهاء المالكة(2) والحنابلة(3) الذين أجازوا صرف ريع الوقف في كل أوجه الخير والبر، وإن لم يحددها الواقف، ما دام فيها وجه قريب لله تعالى. وكذلك مذهب الأبايضية(4).

---

(1) الوقف في نظامه الجديد معرض سرحان ص 154-155.  
(2) حاشية الدسوقى محمد الدسوقى (6/473).  
(3) الفتاوى ابن تيمية (3/289-320).  
المغني ابن قادة المقدسى (7/239).  
موجز في أحكام الوقف شاكر بك الخيبلى ص 16.  
(4) شرح الليل محمد أطبى (2/458-459).
الفصل الخامس

النظر على الوقف
الفصل الخامس
نظر على الوقف
مادة (32)
يشترط فيمن يتولى النظرية على الأوقاف أن يكون:
(أ) بالغاً، عاقلًا، رشيدًا.
(ب) قادرًا على إدارة الوقف ورعاية شئونه.
(ج) غير مدان في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (33):

حددت المادة الثالثة والثلاثون شروط من يتولى النظرية على الأوقاف، وهي تلخص فيما يلي:
(أ) كمال الأهلية، لأن عديم الأهلية، ونقص إليها ولاية لهم على أموالهم الخاصة، وبالتالي لا تكون لهم ولاية إدارة أموال الوقف، لعدم قدرتهم على تلك الإدارة.
(ب) الكفاءة في أداء العمل، والقدرة على القيام بأعمال الوقف، إذ لا يجوز إسناد الوقفة من لا يقدر على القيام بها، لما يسبب ذلك من ضرر على الوقف.
(ج) لا يكون قد سبقته إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، لأن شخصًا هذا شأنه لا يؤمن على أمواله.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (33):
يشترط فيمن يتولى النظرية على الأوقاف أن يكون:
(أ) بالغاً، عاقلًا، رشيدًا.

تعريف الولاية:
الولاية حق مقرر شرعًا على كل علم موقوف، والأعيان الموقوفة كسائر الأعيان المالية، لأباد لها من يصفونها ويحصوها ويرسلها ويضمنها. ويدير، ويسند لها ولاية، ولا يقل بها بقدر الإمكان، ومن أجل ذلك كانت الولاية على الوقف اللازمة، حتى لا تضيع حقوق الناس.

المتولي: هو الشخص المعني لرئاسة وإدارة أمور وصالح الوقف، وفق شروط وضمن الأحكام الشرعية.

---
(1) مشروع قانون الأوقاف العامة للأوقاف ص 9.
(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 39.
(3) أحكام الوقف عبد الوهاب خليل ص 215.
(4) الوقف إبراهيم بك ص 163.
(3) النظر:

والناظر: هو من يحافظ على الوقف، كالمحاكم ومأمور المخزن وأشخاصا من الذين عليهم
المحافظة على مال الوقف.(1)

والآن أصبحت النظرية معتادة في الوقف، فناظر الوقف هو الذي يقوم بالإشراف على الوقف، وقد
وضعته الأمانة العامة للأوقاف لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي، برئاسة أحد القضاة، إضافة إلى
اشتراك نائب من إدارة الفنوى والتشريع، وأحد المسؤولين من الهيئة العامة للأوقاف للقيام بدور النظرية
على الوقف.

(4) الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى النظرية على الوقف:

(1) يشترط في المتولي أن يكون عاقلًا، بالغًا، رشيدًا.(2)

- البلوغ:

سبق أن قمنا بشرح اشتراط البلوغ في الأمة (3) فقرة (أ)، وفي موضوع هذا، وهو الولادة على
الوقف، أقول: أن جمهور أهل العلم إلى أن المتولي على الوقف لابد من أن يكون بالغًا، حتى
نصح ولاته وينفذ قوله. وذلك لأن الولادة معتبرة بشرط النظر، فلا يقوم بها إلا ذو رشد، ولأن
الصغر ممنوع أصلاً من التصرف بأمواله، فمنه من التصرف بأموال الغير من باب أولى.

(4) العقل:

كذلك سبق لنا شرح اشتراط العقل في الأمة (3) فقرة (1)، ونرى أن أجمع القضايا على
اشتراك العقل لصحة التولية، فلا يصح تولية المجون لأنه فاقد العقل، فاقد للتمييز.(5)

- الرشد:

الرشيد: هو من يحسن التصرف في ماله دون الرجوع إلى غيره.(6)، ومن فقد هذا الشرط فإنه
يطلق عليه سفته، والسفية لا يولي على أموار المسلمين، فإذا عرف الناس عن شخص أنه سفته ابتعدوا

(1) ترتيب الصنوف في أحكام الوقف على حيدر ص 60-61.
(2) أُحاف الأξاف في أحكام الأوقاف عمر حلمي أحمد، ترجمة: محمد كامل الغزني ص 323 مطبعة البهاء- حب الشهباء-
(3) رمضان 1327 هـ.
(4) البهر الرازي ابن نجم (5/444/5).
(5) كشاف الفن الينوي (6/458).
(6) شريع الإسلام جبرين الحسن (1/26).
(7) حكيم الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكبيسي (6/163).
(8) أُفاغ الموائل الإبراهيمية ص 126.
(9) حاشية الدسوقي محمد عزة الدسوقي (6/452).
(10) روضة الطالبين النوري (4/316).
(11) شريع الإسلام جبرين الحسن (1/414).
(12) أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي محمد مكي منص ص 142.
عن التعامل معه، فكيف بالولاية؟ وهذا الذي أرجحه بناء على أن الولاية تحتاج إلى العقل والبلوغ والرشد فعلاً، وقلت إن البلوغ حدد في القانون المدني بنين الثامنة عشرة، لكن أرى أن هذا السن الآن وبالضبط في موضوع الولاية لا يقبل، لما رأاه من طيش غالبية الشباب في هذه السن، فعلى الأ меньاء على الأوقاف أن يحروا كثيرًا في هذه المسألة قبل التعين والقبول.

(ب) قادرًا على إدارة الوقف ورعاية شئونه:
كذلك اشترط لمتولى نظارة الوقف أن يكون قادرًا على إدارة الوقف وإدارة صالحة، من حفظ لأعيانه وصوانتها، واستغلالها الاستغلال الصحيح، وصرف ريعها في مصارفه، وتنفيذ شروط الوقف الصحيحة، والدفاع عن حقوقه.
فإن لم يكن أهلًا لذلك، لأنه عدم الأهلية أو ناقتها، بحيث كان مسلكه وقدرته على الإدارة ضعيفة غير مؤهلة، ففي هذه الحالة لا يعطى إدارة الوقف والنظارة على شئونه.

(ج) غير مدان في جريمة محلية بالشرف أو الأمانة:
لم يغلب الفقهاء قديمًا على هذا الشرط بل عقدوا له بابًا في أشراط العدالة من يتولى النظارة على الوقف، فقالوا:

1- الحنفية:
عرف الزيدية العدالة بأنها: "هي الاستقامة، والاستقامة في الإسلام اعتزال العقل، وليس لجمال الاستقامة حدود يدرك مادها".

2- المالكية:
وقال ابن الحجاج من المالكية العدالة: "هي المحافظة الدينية على اجتهاد الكبار، وتوقي الصغار، وأداء الأمانة، وحسن العملة".

3- الشافعية:
وعرفها الشافعية بأنها: "اجتهاد كل كبيرة من أنواع الكبار، كالقاتل، والزنا والقذف به، وأكل الربا ومال البنيام، واجتهاد إصرار على صغيرة أو صغرى".

4- الحنابلة:
وعند الحنابلة هي "استواء أحواله في دينه، واعتلاب أحواله، وأفعاله، يعتبر لها شيئان، الأول:
الصلاح في الدين، والثاني: استعمال الروعة، وهو الإيان بما يحمله ويزده، وترك ما يدنسه، ويشبه:

---

(1) أحكام الوقف عبد الرؤية خلاف من 320.
(2) شرح الكتب الزينية (4) 226.
(3) التاج والأكبل الموافق (1/1) 490.
(4) إعالة الطالبين (2) 279 - 280.
(5) مثيري الأزادات (2) 499.
5- الإمامية:
والعدلة عند الإمامية: "هي الاستقامة في العمل، وتحقق بترك المحرمات، وفعل الواجبات".

6- الزيدية:
وجاء عن الزيدية في تعريف العدل: "هو من كان منزعجاً عن مظاهرات دينية، بلازمة التنوى والمروة".

7- الظهورية:
وبرى الظاهرة أن العدل: "هو من لم يعرف له كبيرة، ولا مجازرة بسخيرة".
وبعد أن بُنِي تعريف العدل عند الفقهاء، نشأ في أقوالهم حول اشتراط العدالة من يؤولي

النظرية على الوقف:

القول الأول: الجنسية

انقسم فقهاء الحنفية في اشتراط العدالة في المستوي إلى أُجاهين:

الاتجاه الأول: ذهبوا إلى أن العدالة شرط في صحة التولية على الوقف.

بوجاء في الإحسان: "لا يولي إلا أخَم، قادر بنفسه، أو بنائه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس في النظرية الحنفية".

الاتجاه الثاني: أما أصحاب هذا الأُجاه فهم يرون: أن العدالة شرط للأولوية، ليست شرطاً للصحة.

يقول ابن شهاب: "والظاهرة إنها شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فضق، استحق العزل، ولا يعزل، لأن القضاء أشرف من التولية، ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية، حتى يصح تقليد الناس، وإذا فسق القاضي، لا يعزل على الصحيح المبنى، فلذا الناس".

لكن الراجح في المذهب هو اشتراط العدالة لا يتولى النظرية على الوقف، لأن الولاية للنظر

ورعاية المصلحة ولا يمكن أن يولي خاتم".

---
(1) شرايع الإسلام (2/232).
(2) البحر الزخار (5/50).
(3) ألفية ابن حزم (9/95).
(4) الإحسان الطارملي (64).
(5) الغانم الهندي (2/248).
(6) البحر الرائق ابن حزم (5/244).
(7) رد اعتبار على الدرك الأفخار ابن عابدين (3/531-532).
القول الثاني: المالكية

نرى أن فقهاء المالكية اشتروطا فين ينولوا على الوقف أن يكون من يوثق في دينه وأمانة، سواء كان منصوياً من الوقف، أو حسب شرطه، أو من القاضي.

جاء في مواهب الجليل: "النظر في الحبس من جعله إليه محبسه، يجعله من يثق في دينه وأمانته." (1)

القول الثالث: الشافعية

اشترط فقهاء الشافعية العدالة في متوالي الوقف، سواء كان المتوالي هو الوقف نفسه، أو منصوبه، أو القاضي، فإذا اتفقت العدالة عن الوقف فوجب أن بعزع (2).

القول الرابع: الحنابلة

اشترط فقهاء الحنابلة فين ينول على الوقف العدالة، والأمانة في المتوالي، حفظًا للوافق من الضايع، وضمانًا للحقوق المستحقين فيه (3).

القول الخامس: الإمامية

لم يشترط الإمامية العدالة للوافق الذي ينول الوقف نفسه، وكذلك لو كان الوقف على جهة غير عامة.

أما لو كان الوقف على جهة عامة، فقد اشترطوا أن يكون الناظر من أهل الأمانة والكتابة، حفظًا للوافق من الضايع (4).

الراجع من الأقوال:

يرى جمهور الفقهاء أن العدالة أصل في التوالي وذلك حفاظًا لأموال المستحقين من الضايع والدمار، وكذلك الفاسق والخائن لا يؤمن على أمواله كفيذاً بأموال غيره.

فالذى أرى أن الأمانة والعدالة شرط يجب تحقيقه في ناظر الوقف، سواء كان الواقف لنفسه أو لغيره، فالمال لله، وما الإنسان إلا مستخلف في هذا المال.

مادة (24)

أ) الأرقام الخبرية التي عين واقفها نظامًا عليها يكون النظر من شرط له، ويجوز أن تنضم إليهم الهيئة إذا رأى أن اللجنة المصلحة في ذلك.

(1) مواهب الجليل (2/37).
(2) فتح الوعاب (1/209).
(3) نهاية أخلاق (1/259).
(4) كشاف النجوم (2/258).
(5) هداية الأئمة محمد الحسن (2/248 - 2/250).
(ب) الأوقاف الخيرية التي لم يعين واقيفوها ناظراً عليها  أو نشرت من النظارة يكون النظر عليها للهيئة (1).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (34) ،

جعلت المادة الرابعة والثلاثون النظارة على الأوقاف الخيرية من يعينه الواقف ، وذلك نزولاً على الحكم الشرعي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو الالتزام بشرط الواقف.

واستناداً إلى ذلك القاعدة ، يجوز للجنة أن تضم هيئة الأوقاف للمشاركة في النظارة على الواقف مع الناظر ، الذي اختاره الواقف ، وذلك إذا رأت اللجنة أن المصلحة تستوجب ذلك.

فلا لكي يحكم الواقف قد اختار ناظراً لوقفه الخيري ، فإن النظارة تكون لهيئة الأوقاف بحكم القانون.

وسري الحكم السابق في حالة شغر النظارة على الواقف (2).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (34) :

أ) الأوقاف الخيرية التي اعين واقيفوها ناظراً عليها يكون النظر من شرط له ، ويجوز أن تنضم إليهم الهيئة ، إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك.

الأوقاف الخيرية بتبة الأمور العامة للدولة ، لأن مصرفها جهات عامة ، فإذا عين الواقف ناظراً على وقفة ، يكون النظر له ، بناء على ما ذكرنا من أن "شروط الواقف كنص الشرع " ما لم يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولهيئة شكون الأوقاف أن تضمن إلى ناظر الواقف إذا رأت الحاجة والضرورة تستدعي ذلك.

(ب) الأوقاف الخيرية التي لم يعين واقيفوها ناظراً عليها أو نشرت من النظارة ، يكون النظر عليها للهيئة :

إذا لم يعين الواقف ناظراً على الأوقاف الخيرية ، أصبحت النظارة من حق هيئة الأوقاف ، وهي أفضل في الأداء ، حيث توفر لديها كل وسائل الاستقلال ، من أنظمتها المختلفة في المحاسبة والهندسة ، وتشهد إجابة جيدة ، فهي مدعومة للطمأنينة ، مع متابعة كل أمورها الوقفية لأحكام الشريعة والقانون ولوجود مكتب الفنو وتشريع.

وإذا ما ننظرنا إلى أوجه الصرف على المستحقين ، فإن لديها لجنا تدرس حالة المستحقين بناء على ما يقره أيضاً بيت الزكاة.

والآن لضعف الدلم ، أصبح الكبير يدفع الفقر - والمعناي بالله - لذلك أرى أن توضع الأمول سواء كانت صدقات أم زكاة ، بأيدي حكومة أمنة ، حتى لا تبتدد الأموال إلى أناس قد لا يكونون حقاً محتاجين.

(1) مشروع قانون الأوقاف ص 9.
(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 30.
مادة (35)

استثناء من المادة السابقة تكون النظرية على المساجد لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(1).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (35):
تقرر المادة الخامسة والثلاثون حكماً خاصًا للمساجد، استثناء من الأحكام البارزة في المادة السابقة، إذ جعلت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نائزاً على المساجد، لأن رعاية المساجد والوفاء باحتياجاتها، وإدارة شؤونها يدخل ضمن مسؤوليات الوزارة(2).

مادة (36)

(ا) الأوقاف الأهلية التي لم يعين وقفها ناظراً عليها، يكون المستحق أولى بالنظر عليها مثلى كان صالحًا لذلك.

(ب) إذا اتفق من لهم أكبر استحقاق على اختيار ناظر معين أقامته اللجنة إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك.

(ج) إذا أقيم غير المستحق ناظراً على الوقف، انتهى ولايته بقرار من اللجنة مثلى وجد من المستحقين من يصح للذلك(3). 

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (36):
تضع المادة السادسة والثلاثون قواعد اختيار ناظر الوقف الأهلية في حالة عدم تعيين الواقف، وذلك وفقًا لما يلي:

1- إعطاء أولوية للمستحق حتى توفرت فيه شروط النظارة، أخذًا بما ذهب إلى المالكة، والخاتمة، وبعض فقهاء الشافعية.

2- في حالة تعدد المستحقين، واتفاق من لهم أكبر استحقاق على اختيار شخص معين من بينهم، لتولي النظارة، عبيته اللجنة ناظراً على الوقف، إلا إذا رأت اللجنة المصلحة، في تعيين شخص آخر بدلاً منه، وذلك استنادًا إلى وقائع ومعايير موضوعية.

3- إذا تم تعيين شخص من غير المستحقين، فإن ولايته تنتهي إذا وجد من يصح من المستحقين، وذلك بعد عرض الموضوع على اللجنة، وصدر قرار منها(4).

---

(1) مشروع قانون الأوقاف ص 10.
(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 30.
(3) مشروع قانون الأوقاف ص 11.
(4) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 31.

-275-
بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (36):
(أ) الأوقاف الأهلية التي لم تعين واقعها نظرًا عليها، يكون المستحق الأولي بالنظر عليها، مثني كان صاحبًا لذلك.
إذا قسم الوقف، أو كان المستحق تنصب مفرزة من الوقف، والواقف لا يزال حيًا، وله الولاية على وقته، وما ينفعه عنها من ولاية نصب القوام، وعزلهم، فلا شيء في ذلك، لأن الولاية الخفيفة على الوقف للواقف نفسه، وإذا باشرها غيره لا يكون ذلك إلا لولاية فيه، ولم يكن المولى إلا مجرد وكيل عنه.
أما إذا لم تعين الواقفون للأوقاف الأهلية نظارًا عليها، فإن اللجنة تعطي الأولي للمستحق في النظر على حسنها، نظرًا له، ورعاية لفقه قبل النظر إلى أي اعتبار آخر، فهو حق مقرر للاضافة عليه، فإذا أجاب لم يجبر، ويشترط فيه أن يكون كامل الأهلية، فإن فقد صفعة من صفات الأهلية، فلا يصح نظره، ولا هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الملكية (1) وبعض فقهاء الشافعية (2) والخليفة (3)، ولللجنة أن تولي من ترى مناسباً لشغل هذا المنصب (4).
(ب) إذا اتفق من لهم أكبر استحقاق على اختيار ناظر معين أقامته اللجنة، إلا إذا رأت
المصلحة في غير ذلك:
إذا لم تكن هناك حصص مقررة مفرزة من الوقف، ولم يقسم الوقف، إما لأن القسمة لم تطلب، أو لأنها غير جائزة، واحتاج الأمر إلى إقامة ناظرة على الوقف، وجب على اللجنة الالتزامي عليه أجنبيًا عن المستحقين متى كان في المستحقين من صلح للنظر، وإذا قضت الضرورة بتعيين أجنبي على المستحقين، كانت إقامته مؤقتة بقيام هذه الحال، وإن لم تنص على ذلك في قرار الائتمام، ومن ثم وجد في مستحقين من يصلى قررت اللجنة إنهاء ولاية هذا الأجنبي على الوقف، وقيام
من يصلح من المستحقين. وفيجب عند اختيار الناظر، أن يكون لأي المستحقين المقام الأول، سواء أكانت الإقامة من بينهم، أو من الأجانب عند الضرورة.
وقد استثني الشروع وجوب العمل باختيار الأكشية لمنع تحميل الأغلبية في الأكشية، لمجرد أن الأكشية تستحق نصيبًا أكبر من الباقيين، فقد يكون عدد المستحقين عشرة مثلاً، يستحق أضحهم ثلثي الوقف، ويستحق الباقيين الثلث، ولكن بينه وبينهم من المداورة والنزاع ما يخشى من نتائجه في إدارة

(1) حاشية الدسوقي محمد عوفة الدسوقي (3/2005).
(2) الأفجعى (16) 330.
(3) المغني ابن قادم (1/271).
(4) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي محمد فرج السنوسي (2/385).
الوقت وإراهق المستحقين، فليس له أن يفرض نفسه عليهم في مثل هذه الحال، ولا أن يفرض من يختاره، بل يوكل الأمر إلى اللجنة لاختار ما فيه مصلحة للوقت والمستحقين معاً(1).

(ج) إذا أقيمت غير المستحقين ناظراً على الوقت، انتهت ولايته بقرار من اللجنة، متى وجد من المستحقين من يختص لذلك:

فإذا وضعت اللجنة أعجوبة على المستحقين حيث لا يوجد من هو كامل الأهلية بينهم، فوجود هذا الأجنة يكون بتصرف مؤقتة، إلى أن تجد اللجنة من المستحقين من يقوم بتمثيلها، ومن ثم تعزل عن النظرية وتعين من هو أهل لها(2).

مادة (37)

إذا شرع الوقت الامالي من النظر، كان النظر للهيئة إلى أن تعين اللجنة ناظراً(3).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (37):

نماح المادة السابقة والثلاثون حالة شعر النظرية على الوقت الأمالي، مقررة حكماً يتم بوجيه تعيين الهيئة ناظراً على الوقت، حتى تعين اللجنة ناظراً عليه(4).

وهذا في حالة ما إذا كان المستحقون غير كامل الأهلية، إما لفقدان العقل، أو لصغر سن، أو تغييبهم عن البلاد بسفر أو غيره، فللمدة أن تضع أعباء الوقت تحت سيطرتها، وتنظر في شؤونها، وسيتم تعين الناظر الشرعي على هذا الوقت(5).

المادة (38)

(أ) يجوز أن يكون للوقت أكثر من ناظر في حالة الضرورة التي تقديرها اللجنة.

(ب) في حالة تعدن النظر يكون رأي أكثرهم راجحاً فيما يختلفون فيه، فإذا تساوت الآراء، كان للجدة حق الترجيح.

(ج) للجدة إقرار كل ناظر على قسم من الوقت يتولى إدارته(6).

---

(1) مجموعة القوانين المصرية المختارة من اللغة الإسلامية محمد فرح السهوري (27/435).
(2) قانون بأحكام الوقت إبراهيم حنفي ص 111-116.
(3) مشروع قانون الأوقاف ص 12.
(4) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 31.
(5) نسخة أمامي في مسائل الوقت عزيز خانكي بك ص 25.
(6) مشروع قانون الأوقاف ص 10.
شرح ما جاء في المادة الإيضاحية للمادة (38)

تؤكد المادة الثامنة والثلاثون على أن الأصل هو انفراد الناظر، وعدم تعديل النظر للموقف الواحد، لأن الحوادث الكبيرة، والتجارب الطويلة دلت على أن تعدد النظر ضار بمصالح الوقف، والمستحقين، وهو أحد الطرق والفشل في الإدارة، ومع ذلك فقد أجازت الفقرة "أ" "تعدد أكثر من ناظر للموقف، بشرط موافقة اللجنة في حالة الضرورة"، كما لو كانت أعيان الوقف كثيرة، ومتفققة في أمكن متاحة، لا يمكن فرد واحد من حسن إدارتها.

فإذا تعدد النظر، سواء كان بقرار اللجنة، أو نتيجة لتطبيق شرط الوقف، فليس لأحدهم الافتراد بالتصريف، بل يعين اشتراع كل النظر، وترجيح رأي الأغلبية في حالة عدم الاتفاق على رأي واحد، وفي حالة نساو الآراء ترجع اللجنة أحد تلك الآراء.

وفي حالة تعد النظر، أجازت الفقرة "د" "للجنة أن تقسم أعيان الوقف عليهم ليدير كل منهم عنياً بنفسه، لأن الضرورة قد تفرض هذا الحال لسما في حالة تعد أعيان الوقف، ونفترقها في أمكن متعددة" (1).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (38):

أ) يجوز أن يكون للموقف أكثر من ناظر في حالة الضرورة التي تقترحها اللجنة، رأى الشارع ما دلت عليه الحوادث الكبيرة، والتجارب الطويلة من أن تعدد النظر الذين يشتركون معاً في إدارة الضرر أكبر الضرر بمصالح الوقف، واستحقاقه، ومن أكبر دواعي النزاع والفشل في الإدارة، وللهذا جعل الأصل لا يقام على الوقف أكثر من ناظر واحد، ولكن إذا اقتضت المصلحة والضرورة إقامة أكثر من ناظر جاز ذلك تطبيقًا للمصلحة.

كما إذا كان الموقف عليهم فريقين، ويتنازع كل فريق واحد هو موضع تبقيهم فيولي على الوقف الإنسان، وهذا فيما لو رأت اللجنة أن المصلحة في الاتفاق في النظر بخبرة شخص ووجهة أخرى، ولي علية فإن هذه المصالح وغيرها مما تراها اللجنة تقتضي تعدد النظر، لذلك جعل لها استثناء أن تولي ناظرين أو أكثر.

وكم هو معروف أن الأمر إذا دار بين النفع والضرر، وكان النفع فيه مصلحة غالية وقضية الضرورة بتحملي ما فيه من الفاسد جلبًا لصالح أقوي وآثر فإنه يؤخذ به (2).

ب) في حالة عقد النظر يكون رأي أكثرهم راجحاً فيما يختلفون فيه، إذا تساو الآراء، كان للجنة حق الترجيح:

(1) المذكرة الإيضاحية للمشروع قانون الأوقاف ص 32.
(2) حكما الوقف عند الوهاب خلاف ص 224-225.
مجموعة القوانين المصرية المخصصة من الفقه الإسلامي السنوي، (1/36 - 885).
دستور المحاكمة الشرعية في الحريص محمد غيث ص 434 مطبعة القدام، مصر - ط الأولي - 1923 م.
وبناء على الفقرة السابقة (أ) والقضية بحوزة جمل أكثر من ناظر للوقف في حالة الضرورة، فإنه
لم تعدت أو اختفت آراءهم، ينظر إلى رأي الأكثري حيث هم في الغالب أقرب إلى الصواب، وبهذا
ننفلي تعديل أعمال إدارة الوقف بسبق مخالفية واحده من ناظره، ويكون هذا من اللجنة بذلله توليهم
في النظر، وإن لأكبرهم بالإنفراد بالتصريف إذا خالفهم من أغلبهم، أو امتنع عن مشاركتهم فيه.
أما إذا لم يحصل ترجيح بين الآراء، واختفت وجهات النظر بينهم، فإن للجنة حق الترجيح
وبإبدء الرأي فيما اختلفوا عليه.
(ج) للجنة إقرار كل ناظر على قسم من الوقف يتولى إدارته.
وكذلك من حق اللجنة أن تنص في قرارها على أن يختص كل ناظر بقسم من أعيان الوقف.
يستقل بإدارة شئونه والنظر عليه، أي أن للجنة أن تقسم أعيان الوقف بين ناظره قسمة نظر، بحيث
يكون كل واحد منهم ناظرا مستقلاً مستقل، واحداً عن قسمه، وهذا في حقيته إنهاء للتعدد، وإفراد
كل قسم باطراف، مما يسهل عملية النظرية ويعد المستحقين من الشهادات والنزاعات فيما بينهم.

مادة (39)

للهيئة حق الإشراف على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (39).

أخذت المادة التاسعة والثلاثون بما ذهب إليه الخفيفية، والحائاب من أن الناظر على الوقف يخضع
للإشراف الحاكم، يقول الخفيفية: لو أوصى الوقف إلى جماعة، وكان بعضهم غير مأمون بذله
القضائي بآمون (3)، ويقول الحائاب: للحاكم النظر العام فيعرض على الناظر الخاص إن فعل ما لا
يسوغ فعلاً لعموم ولايته (4).

وإذ ذلك، فإن النظرية على الوقف من الولايات الخاصة، والولايات بوجه عام مسئولية ولي
الأمر الذي يقع عليه الإلتزام، براعيتها ما يؤدي إلى المصلحة، وقد عهدولي الأمر إلى الهيئة باعتبارها
جهة متخصصة في شئون الأوقاف الإشراف على من يتوالى أعمال النظرية، وبذلك يكون للهيئة الحق

(1) أحكام الوقف عبد الوهاب خليل ص 240.
(2) الوقف في نظام الجديد معرض سرحان ص 93.
(3) الوحيز في شرح قانون الوقف ومستقبل عبد الهادي حسين ص 201.
(4) مشروع قانون الأوقاف ص 1.
(5) الإعفاء في أحكام الأوقاف الطارئي ص 5.
(6) في الإضاف في معرفة الراجمن من الخلاف المردادي (7) مكتبة ابن تيمية، وفي طبعته مع المقتضي والشرح الكبير تحقيق.
(7) د. عبد الله السكري (1/6) ط الأول - 1415 هـ - 1995 م.
(8) الفروع إن ملخص الخليلي (8) 545.
(9) موجز في أحكام الأوقاف شاكر بك الخليلي ص 430.
في محاسبة المقصرين والمفسدين من النظر، ويكون لها الحق في طلب عزلهم، وتولية الأصلح من غيرهم.

وإنه لأرى أنه من الأفضل جعل هيئة الأوقاف تشرف على الأميان الموقوفة حتى تستطيع محاسبة المقصرين، ولا يحصل تعاون وتكاسل في أحكام الوقف.

مادة (40)

عند النوازل العامة، والنوائل التي في محلة الوقف، يجوز لنازل الوقف الخيري أن يصرف من الربع لتخفيض آثارها على أن يقدم للجنة ما يقيد ذلك.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (40)

تقرر المادة الأربعون قاعدة مستخلصة من أصول الشريعة، وتعبد تطبيقًا للقاعدة الشرعية، بأن درء المفسد مقدم على جلب الصالح، ومؤدي نص المادة المشتركة منها إذا كانت ثمة نازلة عامة، أو في محلة الوقف، كحريق عام، أو انتشار وباء، أو حالة حرب، وما شابه ذلك، جاز لنازل الوقف الخيري المعاونة في تخفيض آثار ما نزل بالسلاسل، ودفع هذا الضرر بتقدم كل ما يمكن تقديمه تحت يده من أموال، دون انتظار استعداد المختصين، على أن يقدم بعد ذلك إلى اللجنة مبررات هذا الاتفاق وتفاصيله.

وقد استند النص إلى القياس، على تصرف خليفة المسلمين عمر بن الخطاب، الذي فتح بيت المال للإطعام الناس في عام المجاعة، وكان يصرف بنفسه على إطعامهم.

قلنا إن أهم صفات الوقف هو العمل الخيري، والخير باب عظيم وكبير قد لا نستطيع أن نحصره في مسائل، فما يحتاجه المسلمون اليوم مختلف بما يحتاجونه في الغد، وجميع أفعال الخير تعتبر من أحوال البر، لهذا فإن مصارف الأوقاف كبيرة وواحدة لا تستفيد منها ببناء مستشفيات ومصالح وفقية، لأننا فعلاً بحاجة إليها في زمن أصبحت الأراضي مستعمرة ومكلفة الطين، فكل طفل يموت، وكم رجل يموت، أو يحصل له إعاقة دائمة والسبب هو قلة المال الذي يجعله لا يتقن على العلاج في الخارج، لذلك يجب توفيرها في البلاد الإسلامية لتغفيض مصير المسلمين وبلادهم.

مادة (41)

(1) إذا لم يعين الواقف أجرًا للنازل، أو عن له أجرًا يقل عن أجر المال، يكون للجنة أن تعين له أجرًا يعادل أجر المال.

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 34.
(2) مشروع قانون الأوقاف ص 11.
(3) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 33.
المبسط السريفي (70).
ب) يستحق الناظر الأجر في الحالتين السابقتين من تاريخ المطالبة.
(ج) إذا تراخي الناظر عن قبض الأجر المقرر له دون عشر تقدمه للجنة لبسط حقه في المطالبة بما يزيد عن أجر مدة ثلاث سنوات(1).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (41):
تقرر المادة الحادية والأربعون قاعدة عامة هي استحقاق ناظر الوقف أجرًا مقابل قيامه بشؤون الوقف، والأصل في تلك القاعدة ما فلله الصحابة - رضوان الله عليهم - في أوقافهم، فقد ورد في حجية وقف عمر بن الخطاب ﷺ ما يلي: "ولوي هذه الصدقة أن يأكل منها "وعلى تلك السنة سار على ﷺ وغيرها من الصحابة والتابعين.
وفضلًا عن تقرير المادة الحادية والأربعون للقاعدة السابقة، فإنها وضعت قواعد لمعالجة الحالات التالية:
أولاً: حالة ما إذا لم يعين الواقف أجرًا للناظر، فإن اللجنة هي المختصة بتقدير الأجر بشرط أن تنقيد بأن يكون مساويًا لأجر الملف.
ثانيًا: حالة ما إذا كان الواقف قد حدد أجرًا للناظر يقل عن أجر الملف، فيجوز في هذه الحالة - للجنة أن ترفع أجر الناظر إلى أجر الملف.
ثالثًا: لا يجوز تراخي الناظر برفقة للحالة الأولى، ولا الزبادة المقررة في الحالة الثانية، إلا من تاريخ المطالبة على اعتبار أن نراحي الناظر عن المطالبة القضائية في مطنة البيعة.
رابعًا: إذا كان للناظر أجر معلوم، سواء حدد الواقف أو اللجنة، لكنه تراخى مدة ثلاث سنوات عن قبضه بسقط حقه فيه لترجيح قيامه بالنظارة مطوعًا، ومؤدي ذلك النص، أن الذي يسقط من حقوق الناظر هو الأجر الذي يضحي على استحقاقه دون قبض مدة ثلاث سنوات، وذلك لحكمة يريدها الشارع، وهي عدم نفاذية الوقف بمتطلبات مالية كبيرة تهتز مركزه المالي، لا سيما وأن الناظر هو الذي يتولى الإدارة، وكان في مكتبه الحصول على أجره.
ويستثنى فيما سبق حالة ما إذا قدم الناظر للجنة أسبابًا معقولة تكون قد حالت دون طلب الأجر، لأن يكون ذلك راجعًا للارتباك المالي للوقف، أو غير ذلك من أسباب مماثلة.
القواعد السابقة مأخوذة بعضها من الحنفية، وبعض الآخر من الشافعية والمالكية، فقد قال الحنفية: "إذا لم يعين الواقف أجرًا مطلقاً، فإن القاضي أن يقدر أجر الملف، وإن كان الأجر الذي قدره الوقف للمستحق أقل من أجر الملف، فرفعه القاضي إليه، فإن طلب الناظر ذلك، لأنه أجر عمل يستحقه بالطلب، وإن لم يتطرق كان متبرعًا بالزائدة عما عينته له الواقف، ولا يقضي القاضي بغير طلب.

(1) مشروع قانون الأوقاف ص 11
وقال الشافعية: إن لم يقدر الوقف قدرًا للمتولي لا يستحق شيئًا حتى يرفع الأمر للقضاء، ولтяжBER أن يقدر له شيئًا، فإن لم يطلب لا يستحق على الرائع، وإذا طلب يستحق أجر المثل.

وقال المالكية: للقاضي أن يجعل للمتولي أجرًا بقدر المصلحة، أو بقدر اجتهاده، وهو أجر المثل، وما تعارف الناس مكافئة مثل هذا النوع من الأعمال(1).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (41):
(1) إذا لم يعين الوقف أجرًا للناظير، أو عين له أجرًا أقل عن أجر المثل، يكون للجنة أن تعين له أجرًا يعادل أجر المثل.

ناظر الوقف: هو من يحافظ على الأعيان الموقوفة عن طريق إدارتها والمطالبة بصاحبها من عمارة، وإصلاح، واستغلال، وغيرها بما يعتبر للك الأعيان(2).

وأجرة الناظر ليس لها حد معين، إذ أنها تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، كما أنها تختلف باختلاف حال الناظر، وتقدير الوقف، كما أنها قد تكون مبلغًا معيّنًا من النقود، أو معيّنة بالنسبة كالمال، والدين من الغلة، كما أنه قد يستحقها كل شهر، أو في كل سنة، وهذا راجع إلى شرط الوقف، أو إلى عرف البلاد(3).

أدلة أجرة الناظر:

أ) استدل الفائفون بوجوب إعطاء ناظر الوقف أجرًا بما يلي:

أولاً: الحديث الذي روّى عن عمر بن الخطاب ﷺ، لما وقف أرضه، يقول أنه قال: "لا يسأل من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير منصوب"(4).

ثانيًا: ما فعله علي بن أبي طالب ﷺ، حيث جعل نفقة العبيد، الذين وقفهم، مع صدقاته ليقوموا بعمارتهما من الغلة(5).

ثالثًا: جيران الصحبة - رضوان الله عليهم - وإلي بومنا هذا، على إعطاء الناظر على الوقف جزءًا من الغلة، مقابل قيامه النظر على الوقف.

تقدير الأجر:

الحالة الأولى: أن يقدر الوقف للناظير أجرة بقدر أجرة المثل، وفي هذه الحالة لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك(6).

(1) المذكرة الإيضاحية للشرح قانون الأوقاف ص 25.
(2) ترتيب الصفوف في أحكام الوقف على جدير (1/10).
(3) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكسي (213/1).
(4) أحكام الأوقاف الحصاف ص 244.
(5) الإسعاف الطراليص ص 55.
(6) الإسعاف الطراليص ص 94.
جاء في كشف القنان: "وإن شرط الوقاف للناظر أجرة - أي عوضة معلومًا - فإن كان القدر المشروع بقدر أجرة المثل اختص به(1).

الحالة الثانية: أن يكون الأجر المقدر للناظر أكثر من أجر المثل، وفي هذه الحالة يقرر الفقهاء أنه من حق الناظر أن يأخذ تلك الزيادة(2)، إلا أن الخلافة يرون أن الزيادة هذه ليست مطلقة، بل لابد لكي يستحق هذه الزيادة، من النص على هذا الحق من قبل الوقاف(3).

وعلى هذا، فإن نص الوقاف على حق الناظر في الزيادة، فإنه يستحقها هنا من باب الاستحاق في الوقاف، مثلهم في هذه الحالة مثل بقية الفقهاء من الحنفية والمشهية، الذين يرون أن للناظر ما عنيه الوقاف، ولو أكثر من المثل(4). وأن ما زاد على أجر المثل، إذاما يستحقه الناظر لا باعتبار إدارته للوقاف والنظر عليه، بل باعتباره مستحقًا في الوقاف(5).

الحالة الثالثة: أن يكون الأجر المقدر للناظر أقل من أجر المثل.

وفي هذه الحالة يختار الناظر أحد الأفراد:

الأمر الأول: أن يرضى بالأجر القليل، ويعتبر نفسه متبوعًا بالرازد.
الأمر الثاني: أن لا يرضى بما قدره له الوقاف، فعليه أن يرفع الأجر إلى القاضي، لرفع له الأجر، وبناء عليه فإن اللائحة تعين له في هذه الحالة أجرًا يعادل أجر المثل(6).

وجاء في نص الفقرة (ب): "يستحق الناظر الأجر في الحالتين السابقتين من تاريخ الطالبة". فلو حدث الوقاف للناظر أجرة أقل من المثل، ولم يطلب بالزيادة فليس له الطالبة بها عما فات منها، ولا يستحق الزيادة إلا بالطلب(7).

(1) كشف القنان (402).
(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف الطبليسي، من 54-55.
(3) رؤية الطالبي (5).
(4) كشف القنان (3/20).
(5) رداً على الاتهام ابن عابدين (3).
(6) حاشية الدسوقى محمد بن عرفة الدسوقي (6).
(7) أمين الطالب رضوان محيي الدين الأنصاري (2/772).
(8) المطربة المبنية - 127 هـ.
(9) تفرج الجواور بشرح الإرشاد أحمد بن حجر البصري (1/4).
(10) المطربة المبنية - 127 هـ.
(11) حاشية ابن عابدين ابن عابدين (3).
(12) حاشية الدسوقى محمد عرفة الدسوقي (4).
(13) كشف القنان (408).
(14) أحكام الوقاف في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكبیر (216-219).
(16) في الوقاف محمد علي قراءة ص 272.

- 283 -
وجاء في نص الفقرة (ج): "إذا تراخي الناظر عن قبض الأجر المقرر له دون عذر تقديره اللجنة يسقط حقه في المطالبة بما يزيد عن أجر مدة ثلاث سنوات".

ففي حالة تراخي الناظر عن المطالبة بالأجر المقرر له فإن الفقهاء اتفقوا -خلاصة لبعض الشافعية- على أنه لا يستحق شيئًا من غلة الوقف، ولا من أي جهة من الجهات الأخرى، كبيت المال مثلاً، ويعتبر متبرعاً بعمله في إدارة الوقف، وذلك لأن أجر الناظر أجر على عمل، فلا يستحق إلا بالطلب (1).

وقد خالف بعض فقهاء الشافعية الذين يرون أن للمتولى على الوقف الذي لم يقدر له شيء، من قبل الوقف أو القاضي، أن يأخذ قدر عمله من ريع الوقف بدون إذن القاضي (2). والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن تقدير الأجر يكون من حين المطالبة بها، ولا يحق له للمطالبة عما ذات لا يستغرق الأجر أموال الوقف.

مادة (42)

إذا قسم الوقف، أو كان مستحق نصيب معين للجنة، فلم تستحق كل مستحق ناظراً على حصته، متي توافرت فيه الأهلية، ولو خالف ذلك شرط الوقف (3).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (42)

تخير المادة الثانية والأربعون للجنة أن تقيم المستحق ناظراً على حصته في حالتين هما:
1- قسمة الوقف على المستحقين.
2- وجود حصة مفرزة لأحد المستحقين. والحكمة في ذلك رعاية مصالح المستحقين لأن من يعمل مصلحة نفسه يكون حماسه أكثر.

وحرصه أعظم.

وتسري القاعدة السابقة، حتى ولو عين الوقف ناظراً للوقف، وهي مأخوذة استنادًا إلى ما ذهب إليه المالكة، واختبالية من أن للموقوف عليه المعين النظر في حصته إذا لم يحدد الوقف ناظراً عليها، وأجاز الحفنة إخراج من جمله الوقف ناظراً إذا كان في ذلك مصلحة، والصراحة هنا متحفزة (4).

---

(1) حاشية ابن عابدين (3/589).
(2) تجربة الوقف المالي (290/2) مطبعة مصطفى محمد.
(3) مشروع قانون الوقف ص 11.
(4) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، ص 35.
بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (42)؛

(1) إذا قسم الوقف، أو كان مستحق نصيب مخصوص، فللجنة إقامة كل مستحق ناظراً على
 حصته، حتى توازنوا فيه الأهلية. ولو خالف ذلك شرط الوقف.

إذا كان الوقف أهلياً فبما أن تكون أعيانه مقسومة بين المستحقين بحيث يكون للمستحق
نصيب مفرز. وإنما تكون أعيانه غير مقسومة بينهم.

إذا كانت أعيان الوقف مقسومة بين المستحقين وجب على اللجنة إقامة كل مستحق ناظراً على
 حصته، حتى كان أهلاً للنظر، سواء كانت حصة المستحق مفرزة له بقسمة اللجنة بناء على طلبه، أو
 مفرزة له بنص الوقف في حجة وقته، وسواء وافق هذا شرط الوقف، أو خالفه.

إن كان المستحق للنصيب المفرز غير أهل للنظر، فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو سفياً، أو لا
 توجد عنده القدرة على القيام بنظام الوقف، فعلى اللجنة أن توقي في النظر على حصة من له الولاية
 على ماله، لأن يرى هذه الحصة من ماله، فينعتها وله المال، أو الوصي، أو الراعي، فإن كان غير أهل
 للنظر، لعدم أمانة، أو لم تكن عنده القدرة على إدارة العين الموقوفة، فعلى اللجنة أن تبحث عن هو
 أفضل منه ليصان المال والحق.

أما إذا كانت أعيان الوقف مفرزة بين المستحقين بناء على طلبه، فرز حصة مستحق بناء على
 طلبه، وجه عليها أن تقيم كل مستحق ناظراً على حصته، وتنتهي ولاية من كان له النظر عليها، ولو
 كان مشروطاً له النظر من الوقف، وكذلك إذا طلب مستحق له حصة مفرزة بنص الوقف إقامته
 للنظر عليها وجب على اللجنة إقامتها ناظراً على حصته، وإنهاء ولاية من كان ناظراً عليها، ولو كان
 بشرط الوقف.

(1) أحكام الأوقاف الحصاف ص 346 .

الإسعاف في أحكام الأوقاف الطارئي ص 53 .

(2) حاشية الدسوقي محمد الدسوقي (1300/300 هـ).

المجموعة بليتو 166 (1230 هـ).

المغرب لغة قرآنية (1271 هـ).

أحكام الوقف عبد الوهاب خليل ص 223-224.

الوجيز في شرح فتاوى الليثي والوصية سيد عبد الله حسين ص 200-201 .
مادة (43)

إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف باطل (1).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (43).

أخذت المادة الثالثة والأربعون بالقاعدة الفقهية إن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعادل إلى غيره، ورتب عليها نتيجة المنطقة وهي به وبالتالي، لا يثبت النظر للمقر لها (1).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (43).

أولاً: قبل أن ندخل في تناobili المادة (43) لابد من بيان معنى الإقرار لغة واصطلاحاً.

(1) الإقرار لغة: هو الإِخِبار عمرا قوي وثبت، يقال: أقر بالشيء، اعترف به، والاستقرار:

التمكن، وقرار الأرض: المستقر الثابت (2).

(2) الإقرار اصطلاحاً: إِخْبر بِحُقٍ ليَعْرِفه عَلَى نَفْسِه (4).

ثانياً: أقوال الفقهاء في إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف.

الأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعادل أثرها إلى غيره.

لكنهم اختلقو فيهم عين ناظراً على وقت هل له إعطاء هذا الحق لغيره، هناك قولان:

القول الأول: الحنفية.

وقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء، إذا أجازوا للناظر أن يعين غيره ناظرًا للوقف.

فقد جاء في البحر الراقي: "وإذا أراد المتولي أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحنه، لا يجوز إلا إذا كان التوفيق إليه على سبيل التعميم (5)".

القول الثاني: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والإمامية والزيدية (6).

انتقل أصحاب هذا القول على أن متولي الوقف لا يحق له تفويض النظر على الوقف إلى غيره، وإقراره له إلا إذا أعطى هذا الحق صراحة من قبل الواقف.

---

(1) مشروع قانون الأوقاف ص 11.
(2) المذكرة الإيضاحية لموضوع قانون الأوقاف ص 35.
(3) المناصير المثير الفيء (2) 598 - 599 (5).
(4) حاشية الباجوري إبراهيم الباجوري (3) مطبعة دار إحياء الكتب العربية - غيسي الباني الحليبي.
(5) البحر الرازي ابن humili (5) 532.
(6) موسوعة الجليل الحطاب (2) 505 - 506.
(7) نهاية الجمال الرملي (2) 592.
(8) مذكرة الأتاه محمد الحسن (2) 2238.
(9) البحر الزخار المرتضى (4) 165.
 جاء في مواهب الجليل: "إن الوقاف إذا جعل النظر لشخص، فليس للناظر أن يوصي لأحد غيره، إلا أن يجعله له الوقاف".

فالفخفصة هنا احترموا هذا الإقرار وعملوا به، وأنبئوا النظر للمقر، حيث أنهم حملوا حال المقر على الصلاح، وأنه لم يقدم على هذا الإقرار إلا الأهل هو الحق والواقع، ولم يكن منه إلا لأمر عرفة عن الوقاف، وإن لم يصرف المقر بذلك في إقراره، ورجحوا جنب الصدق في المقر بهذا لأنه أبطل حقًا ثابتًا له في الظهور فانتفت النهمة.

وقد أن من متأخرهم من نازع في العمل بهذا الإقرار في كل الأحوال، وقال إن إطلاق الفقهاء القول بالعمل بالإقرار مقيد بقبول يعرفها الفقهاء، وإن كثيرًا من أفراد هذا النوع يكون كاذبًا ومميتًا على أعراف فاسدة فلا يعمل به.

والمادة (43) قضت بإبطال إقرار الناظر لغيره بالنظر، حيث أنها راعت ما يفعله بعض الظروف من اتخاذ الإقرار لغيره بالنظر وسيلة للقرار من نتائج دعوى العزل، فإذا أحس الناظر الذي طلب عزله بسوء موقفه، عمد إلى الإقرار تخلصًا من الحكم بعزله، وتسبج العجز أو الحبطة عليه بقرار ياقت له آثار السيئة، كذلك راعت المادة ما يفعله بعض الظروف من أن يبيع حقه في النظر عن طريق هذا الإقرار، وقد يحصل أن بعض الظروف يزيد الانتقام من المستحقيين في سبيل عليهم من هذا الإقرار ذا شروطة، أو عقابًا جنابًا بأكل حقوقهم وسوء أحوالهم. (1)

كما إذا لنا في زمن انتشرت فيه المحاكم والتوثقات الشرعية، فإذا أراد أن يجعل ناظرًا غيره، ذهب إلى اللجان المعتمدة وأقر بعدم كفانته، أو عدم قدرته على تحمل تلك المسئولية وطلب إعطائها لمن هو كفانه لها، وبهذا تقوم اللجنة بحصن التصرف، ووضع ناظر غيره بصلح لإدارة شئون الوقاف، ووفقًا لضوابط الأفعال العادة عند جمهور الفقهاء.

مادة (44)

الناظر أمين على الوقاف، ومستول عما ينشأ عن تقديره في إدارة الوقاف وغلالته. (2)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (44):

أخذت المادة الرابعة والأربعين أراء جمهور الفقهاء، الذين اعتبروا ناظر الوقاف أميناً على ما تحت يده من أموال الوقاف، وعليه واجب حافظة أعيانه واستمبارها، وجمع غلالته، وتوزيعها على المستحقيين، وود الناظر على أعيان الوقاف وغلالته يعد أمانة، لا يد ضمان (3).

(1) مجموعة القوانين المصرية المختارة من القناع الإسلامي السنوي (2/2008-2007)، حكم الوقاف عبد الوهاب خلاف ص 104-111.
(2) مشروع قانون الأوقاف ص 11.
(3) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 33.
بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (44):

ناظر الواقع كيف كان مولى من قبل الواحد، أو من قبل القاضي، أمين على ما في يده من أموال الواقع، سواء كانت أعبانه، أو أموال بدلها، أو محصولته أو أجره، لأنه على قول أبي يوسف إنما تولى إدارة هذه الأموال ووضع يده عليها نسابة عند الواقع أو الفاضي، فهو بنزلة الوكيل عن أهدافه، والوكيل أمين على ما في يده من المال الذي وكل فيه، ولذا نصنا على أن المرشوش له النظر في حياة الواقع، وبعد هما تطبيق عليه أحكام الوكيل حال حياة الواقع، وأحكام الوصي بعد وفاته، ففي حال حياة الواقع له أن يعزله في أي وقت، وللوكيل أن يعزل نفسه في أي وقت، وتبطل الوكالة بخروج أحدهما عن أهلية التصرف، وبعد موته إذا كان له وصي كان له النظر على وقفه الذي لم يشتري له ناظراً.

جاو في الإسلام من كلام أبي يوسف: "و عند أبي يوسف، هو وكيله، فلا عزله، وإن شرط على نفسه عدم العزل"(1).

وفي مواهب الجليل: "قال ابن عرفة: لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلاً، فلا عزله واستبداله"(2).

أما الشافعية فقد قالوا: "للواقف أن يعزل من ولاء، وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأن الأمداني نائب عنه، هذا هو الصحيح"(3).

فبينا على هذه الأقوال ينبغي لنا أن ناظر الواقع يعتبر وكيلًا عن الواقع، ويده بدأمة على تلك الأعيان الموقوفة، وعليه فهو يضمف في الحالات التالية:

1- إذا تعدى على مال ما في يده من أموال الواقع، كأن بدأه، أو صرفه في شئون نفسه كان ضامنًا لها.
2- إذا أهل أو قصر في حفظ ما في يده من أموال الواقع كأن أودع المال البديل، أو مال الإيداع عند غير أمين، أو ترك المحلول في مكان لا يحفظ فيه مثله عادة، كان ضامنًا له.
3- إذا امتنع من تسليم ربع الواقع للمستحقيين بغير مسؤول بعد أن طلبوه، كان ضامنًا لهم هذا الربع مطلقًا سواء هلك، أو استهل، لأن امتناعه بغير حق بعد الطلب من المستحقيين حوله من أمنين إلى غاصب، والغاصب ضامن.
4- إذا صرف أموال الربع بما لا يجوز شرعاً.
5- إذا تصرف تصرفاً غير مقبول شرعاً، وترتب عليه النزام المالي(4).

(1) الإسعاف الطبالي ص 49 - 50.
(2) مواهب الجليل الخطاب (299 - 30).
(3) روضة الطالبين النوري (549).
(4) أحكام الوافع عبد الوهاب خلاف ص 249 - 249.
(5) فتاوى وأحكام الوافع إبراهيم ححي ص 111.
olvers: أحكام الواقع في الشريعة الإسلامية محمد عبد الكيس (2/244 - 245).
مادة (45)

لا يجوز للناظر أن يستدين على عين الوقاف، ويجوز له أن يستدين على ريع الوقاف،، وفقًا للشروط والضوابط، الواردات باللائحة التنفيذية.

ويجوز لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستدين من ريع الوقاف الخيري، المنشود بولايته لمصلحة الأوقاف الأخرى، على أن يرد الدين من ريع الوقاف المدين.(1)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (45):

تغتنج الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين على ناظر الوقاف، أن يستدين بضمان عين الوقاف، وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة للناظر أن يستدين بضمان ريع الوقاف، لا أصله، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي ترد في اللائحة التنفيذية للقانون.

وقد استقلى المشروع النص المذكور إليه لما قرره الملكية، والنازلة من إجازة الاستدانتة لمصلحة الوقاف دون إذن القاضي، فإن كان الخنقية قد قيدوا حق الناظر في الاقتراع بالحصول على إذن المحكمة.

وأجازت الفقرة الثانية لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستدين من ريع الأوقاف الخيرية التي تحت بذل، للإفصاح منها لمصلحة الأوقاف الأخرى، التي تكون متغيرة، أو لتفكيك إيراداتها المشروعات التي تحقق من خلالا أغراض الواقفين، على أن يرد ذلك الدين من ريع الوقاف المدين، وستستند هذا المبدأ إلى ما ورد في المذهبين الشافعي، والحنفي.(2)

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (45):

الاستدانتة: هما يضمه الناظر في أعيان الوقاف عن طريق الاستقراض، أو شراء شيء بنسبة.(3)

والآصل أنه لا يجوز لناظر الوقاف أن يستدين على الوقاف، سواء كان ذلك عن طريق الاستقراض، أو عن طريق شراء ما يلزم للمعمرة، أو الزراعة بنسبة، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها، والسبب المانع من ذلك هو الخوف من الخجز على أعيان الوقاف، أو غله، وبالتالي ضعيب العين الوقاف، ويضيع حق المستحقي من الغلة.

(1) مشروع قانون الأوقاف ص 11.
(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 31.
(3) إجتهاد الأخلاف في أحكام الأوقاف عمر حلمي أفندي ترجمة: محمد كامل الغزي ص 273.
لا أن الفقهاء استثناوا بعض الحالات من هذه القاعدة، وأقرروا للناظر الحق في الاستدانة على الوقف إذا كانت هناك ضرورة ملحة تستوجب ذلك الأمر (1)، كأن يكون الوقف بحاجة ماسة إلى التعمير والإصلاح، وخف ناظر الوقف أنه لم يعمره أدى إلى الخراب (2)، أو أن تكون الأرض الزراعية بحاجة إلى تسديدها وتحريرها وزراعتها، أو تحتاج إلى آلات زراعية، أو مرتبات موظفين إلى غيرها بما يعرف على الدين الموقعة.

أولاً، استدانة الناظر على الوقف إذا كان القاضي:

لقد قيد فقهاء الحنفية حق الناظر بالاستدانة على الوقف بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون الوقف غلاً، فيحتاج إلى الترميم والاستدانة، أما إذا كان الوقف غلاً فأتفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك (3).

الشرط الثاني: أن يأتى له الوقف بذلك، وإنما يجب أخذ الإرجاع من القاضي لما له من ولاية عامة، تعطيل الحق في الأمر بالاستدانة عند وقت الضرورة (4).

وجاء في الدر المختار ما نصه: "لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتاج إليها مصلحة الوقف، كعمري، وشراء بذور، فيجوز بشرطين:

الأول: إذا كان القاضي، فليذهب عنه، يستند بنفسه.

الثاني: أن لا يعبر إجراء الدين والصرف من أجرتها (5).

وتفتقر جموع الفقهاء من المالكية (6) والحنابلة (7) والإمامية (8) مع فقهاء الحنفية في حق الناظر بالاستدانة على الوقف، عند قيام الحاجة الماسة إلى التعمير، مع عدم وجود غلاة للوقف يكون من خلالها الصرف على عمارته، إلا أنهم لا يشترطون أخذ الإرجاع من القاضي أو الحاكم الشرعي - كما يرى الحنفية - عند عدم وجود الغلاة، سواء أكان المقرض هو أو غيره (9).

(1) حاشية ابن عابدين ابن عابدين (6/596).
(2) جمعة الملك بن البومام (5/6).
(3) كشف الفناء الهوني (6/445).
(4) هدياً الأبدى محمد الحنفي (7/251).
(5) حاشية ابن عابدين (6/580).
(6) مجموع الفقه المصرية المختارة من الفقه الإسلامي - الوقف - محمد السنوري (2/812).
(7) الإعفاء في أحكام الأوقاف الطبقي ص 57.
(8) كشف الفناء الهوني (7/450).
(9) الإعفاء الأفخم في أحكام الأوقاف عمر حلمي أفندي ص 273.

- 290 -
ثانياً، استدامة الناظر بدون إذن القاضي:

ربتب الحفظة على استدامة الناظر على الوقف بدون إذن القاضي، أحكاماً متنوعة نوعاً لاختلاف حالات الاستدانة، ولمعرفتها يجب التفرقة بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يمستنذن الناظر من الغير بهدف عمارة الوقف أو إصلاحه، وفي هذه الحالة، فإن الناظر يلزم بوفاء الدين من ماله الخاص، ولا يرجع به إلى الغلة. (1)

الحالة الثانية: أن يستدين الناظر من ماله الخاص، بقصد الرجوع بعد ذلك إلى الغلة، فإن كانت الغلة موجودة، فجاز الرجوع إليها، وإن لم يكن ذلك إذن القاضي.

الحالة الثالثة: أن يستدين لغرض إعطاء الموتوف عليه من المستحقين، وفي هذه الحالة ليس له الرجوع إلى الغلة، بل عليه أن يسدده من ماله الخاص، ويرجع به على الموتوف عليه، وكما أنه لا يملك الاستدانة لهم على الوقف، فهم كذلك لا يستدينون على الوقف، ومن استدان كان ذلك الدين في دمته المالية وعلى سداده. (2)

الراجح من الأقوال:

والذي يرجع عنده هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأخذ به الشريعة الكويتية من أنه يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف فيما إذا وجدته مصلحة تستوجب ذلك، وفق الشروط التي تضعها اللجنة المشرفة على الأوقاف، بحيث لا يحصل ضرر ولا إضرار بالوقف ومستحقين.

مادة (42)

يحتفظ الناظر لأعمال ال.dismiss بخمسة في المائة من صافي الريع السنوي للأوقاف، التي من شأنها أن ينتج إلى ذلك، يشترط أن لا تتجاوز مجموع ما يحتفظ به، عن عشرين في المائة من صافي الريع، ويجوز للنااظر الصرف من المبالغ المشار إليها لمصابة الوقف، فإذا تطلعت مبالغ تزيد عما ورد في الفقرة السابقة، يجوز للنااظر أن يخصم من صافي ريع الوقف، مما لا يتجاوز خمسة، فإذا زادت الكلفة على الخمس، يعرض النياظر الأمر على اللجنة. (3)

شرط ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (42).

اهم فقهاء المسلمين باحترام على الأئمة الموتوفة وعمارتها، لأن إدار الغلة لا يحصل إلا بضمان وجودها وعمارتها، ولو شرط عدم الdismiss كان شرطاً باطللا لا يعمل به، ويعتقد لهذا:

(1) الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي ص 57.
(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي ص 57.
(4) إخراج الأفلاك في أحكام الأوقاف عمر حلمي أحمد ص 275.
(5) في الوقف عبد الخالق عشوب ص 125 – 124.
(6) قانون معدل والإضافات محمد قدمي باشا ص 59 – 60.
(7) مشروع قانون الأوقاف ص 12.
الاهتمام، فإن المادة السادسة والأربعين أوجب على الناظر أن يحتفظ من ريع الوقف، الذي من شأنه
الاحتياج إلى الامامة، بحسنة في المائة من ريع سنويًا بشرط أن يتجاوز مجموع ما يحتفظ به وفقًا لما
سبق عن عشرين في المائة من الريع، وذلك لمواجهة احتياجات أعيان الوقف من أعمال الامامة التي
قد تغرق جزءًا كبيرًا من مقدار الريع السنوي.

وقد نظر الحكم الوارد في النص المشار إليه بما ورد في كتاب "الأحساء والنظام" للإييم
الخنفي، الذي ورد فيه "أنه لشروط الوقف تقاسم الامامة ثم الفاصل للقفء والمستحقين، لم الزائر
إمساك قدر الامامة كل سنة، فإن لم يعده الآن، فجواز أن يحدث حدث ولا غلة".

وقد خلت الفقرة الثانية من المادة المذكورة ناظر الوقف استخدام الأموال المشار إليها في امامة
أعيان الوقف، فإذا تطلب الامامة أموالًا تزيد على القدر السابق، جاز للناظر أن يخصهم من صافي
إيراد الوقف بما لا يتجاوز خمسة في السنة، وذلك لمواجهة الحالات الطارئة، أو متطلبات تجديد أعيان
الوقف الجديدة، فإذا زادت تكلفة متطلبات الامامة، عن خمس صافي الريع السنوي، تبع على
الناظر عرض الأمر على جمعة شؤون الأوقاف لتنفيذ القرار المناسب.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (42).

إن أهم وأعمدة ناظر الوقف هو المحافظة على العين الموقوفة، حيث في إهمالها وعدم
الاهتمام بها ضياع لها وخلاف المستحقين، ولذا فإننا نجد أن الفقهاء (2) متفقون على أن أول واجب
بلأل على عائر الوقف هو القيام بعماته، سواء اشترط الوقف بوقتته أم لا، فيما يلي ذكر ما جاء
من تصويب الفقهاء في امامة الموقف:

(1) جاء في الإسعاف: "أول ما يفعله القائم في غيلة الوقف البدء بعماته وأجرة القوام،
وإن لم يشترط لها الوقف نفسه، لشرطه إياها دالة، لأن قصدته منه وصول الثواب إليه دائمًا، ولا يمكن
بتها إلا بها." (3)

(2) وجاء في ردو المختار: "قلو كان الوقف شجراً يخف هلاكه، كان له أن يشترى من غلته
فسيلاً فيغرة، لأن الشجور يفسد على استمرار الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبقة لا ينبت بها شيء،

(1) المذكرة الإضافية لمادة قانون الأوقاف ص 36-37.
(2) ردو المختار على الدر الأضلاع بين عابدين (50/3).
(3) رواية الطالبات النوبية (1248).
(4) أسرة الطالبات ركزي الأنصاري (2471).
(5) مهندة الأزادات محمد بن أحمد الكنوي (122).
(6) الوصاية والأوقاف هاشم معرفة الحسني (277-278).
(7) البحر الزاهر (1160).
(8) الإسعاف في إحكام الأوقاف الطرابلي ص 56.
كان له أن يصلحها.(1)

(2) وفي الناج والإكيل: "لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما يتخرم منه بطل شرطه."(3)

جهة الإنفاق على العمارة:

قلنا إن الناظر ملزم بعمارة العين الموقعة للمحافظة عليها، ولكن من الجهه المسؤولة عن الإنفاق على العمارة؟

هناك أربع حالات توضحها فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون هناك مال مشروط من قبل الواقف للعمارة.

وفي هذه الحالة للناظر أن يفتح على عمارة الوقف وإصلاحه من المال الذي شرطه الواقف للعمارة، ففي مغني المحتاج "ثقة الموقف، ومنه الجهيبة من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف."(4)

الحالة الثانية: أن تكون العين الموقعة معدة للاستغلال.

إذا لم يشرط الواقف مبلغًا معينًا لعمارة الوقف، وكانت العين الموقعة معدة للاستغلال بطبعتها كالدور والعمارات السكنية، والتي تستغل بإيجارها، والأرض الزراعية التي تستغل بزراعتها، فإن هذه الأعيان لم تحتاج إلى عمارة أخذ من غلته ولعatoi ذلك إلى حرمان المستحقين.(5)

الحالة الثالثة: أن تكون العين الموقعة معدة للاشتغال بها، كأن تكون دارًا يمكنها الموافقة عليهم. فإن المنتفع بهذه الأعيان الموقعة هو الذي يقوم بعمارتها وإصلاحها من ماله، وليست عند وجود القدرة للإصلاح. إذا امتنع من له حق السكن في إصلاحها، أجرت لغيره، وأخذ من إيجارها لإصلاحها.(6)

الحالة الرابعة: أن تكون العين موقعة على جهة من جهات البر العامة كالمدافع والمستشفيات.

وجهة البر هذه قد تكون لها موارد خاصة للإيقاف عليها، كن يقف عقارًا أو دورًا، ويجعل ريعها.

---

(1) رد الخطاب على الداعي المختار ابن عابدين (304).
(2) رد الخطاب والإكيل الخطاب (23).
(3) رد المهمة المختار (295).
(4) مغني المحتاج السني (224).
(5) من مغني المحتاج السني (395).
(6) من المقاولة (39).
للمساجد وجهات البر عامة، وهنا لا إشكال فيه، إذ يقوم المتولي بالصرف من ريعها على عمارة هذه الجهات.

أما إذا لم يكن لها موارد خاصة، للإتفاق عليها، فإنه ينقض عليها من بيت المال، لأن ملكية المسجد خرجت إلى ملك الله تعالى (1).

ففي المهدب: "إلا إن لم يكن له - أي الوقف - غلة فعلى القولين: إن قلنا إنه لله تعالى، كان نفقته في بيت المال كالآخر الميسر الذي لا كسب له، وإن قلنا: للموقع عليه، كانت نفقته عليه" (2).

ويرى الزيدية: "أن المسجد إذا خرب واحتاج إلى عمارة لإصلاح ما خرب منه، ولم يكن له غلة لينفق عليه منها، فإنه يجوز الأفتاق عليه من واردات الأوقاف الأخرى الموقعة على جهات البر العام، وذلك للمصلحة، فما وقف على الفقراء والمصالح والمساجد والصلاة والآيتا، فإنه يعمل بواردها لما فيه قضاء مصالحها كلها، وإن اختلت جهاتها" (3).

وأيضاً بالمعيار فقه سليم، نحتاج الآن إلى تطبيقه، حيث إنه يخرجنا من دائرة الاختلاف ويضمنا في متسع ويسع لتحقيق الفائدة المرجوة من الوقف، وهو الإصلاح والعمارة للكثير من الأعيان الحرة، والتي لا يوجد لها مورد لإصلاحها.

مقدار ما يحتفظ به الناظر للعمارة:

أولاً: يجب على ناظر الوقف أن يحتفظ بخمسة في المائة (5%) من صافي ريع مباني الوقف السنوية، ليختصها بعمارةها وإصلاحها وقت الحاجة، ويشترط أن يكون المستحقون على علم بذلك، وذلك تجاوز نسبة المحتفظ به عن عشرين بالمائة (20%) من صافي الريع.

ثانياً: في العمارة الوقية التي يقصد منها الصيانة والمحافظة على أعيان الوقف، وكذلك إنشاء ما يزيد من غلة الوقف بناء على شرط الوقف، لا يجوز لناظر الوقف أن ينقض في ذلك كل سنة أكثر من خمس غلة الوقف إلا برضاء من المستحقين أو إذن اللجنة.

فإذا احتاجت العمارة الوقية إلى أكثر من الخمس ولم يرض المستحقون بذلك، يجب على الناظر عرض الأمر على اللجنة لتأمر بما ترى صرفه من الغلة للقيام بعمارة على سبيل

(1) القوانين الفقهية ابن جزي ص 372
(2) المهدب الشيرازي (445/1)
(3) البحر الزهري المرضي (4/1167)
حكم الوقف في الشريعة الإسلامية محمد الكبيسي (2/190 - 194).
الئدريج، أو تأمر بحجز ما تحتاج إليه العمارة جميعه ولو استغرق كل الربع، أو تأخير من
الاحتياط المتجدد وصرفه على العين الموقفة(1).

وقد أخذ الشيخ فيما جاء به، بما ورد في كتاب الأشياء والنظائر لأبن نجم حيث ورد فيه: "إن
الواقف لو شرط تقدم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحنين، لزم الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه في
المستقبل، فإن كان الآن لا يحتاج الموقف إلى العمارة"(2).

أما الفقرة الثانية من المادة فقد أجازت لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستند من ربع
الأوقاف الخيرية التي تحت يده لإفاضتها مصلحة الأوقاف الخيرية الأخرى على أن يرد الدين بعد
ذلك من ربع الوقف الدين، وهذا ما ذكره ابن حجر الهمسي حين سأل: عما إذا استغني مسجد عن
العمارة ويزرعبه مسجد آخر يحتاج إليها، فهل يجوز للناطق أن يقرض لها من مال المسجد الغني عنها؟
فاجاب بقوله: ذكروا أن إقرار مال الوقف كجمال الطفل، وذكرنا أنه يجوز للناطق أي، ومن في
معاه إذن إقرار مال الطفل، وإن لم يكن ضرورة، بخلاف نحواً على الأب فلا يجوز له إلا ضرورية، ولأن مال
المسجد كجمال الطفل فالأقاتر لعمارة المسجد جائزة لذلك، كالأقاتر لعمارة الوقف بل
أولي(3).

ومعارة الوقف تنقسم إلى قسمين:

(1) عمارة الوقف للسكنى:

نتيجة لاختار الإيجار في عقارات الأوقاف، بحيث أصبحت الممتلكات تقع في منفعة الآخرين
بمدة طويلة، إضافة إلى مالية الأوقاف في الاحتمال بل متى كانت بالجملة دون تداعيها
والمحافظة على ربعها القدر الأكبر من الزمن، فقد ظهر الاحتمال الواضح من جانب الأوقاف
بالصيانة العفوية للموقع، وهو ما كان يعرف "عمارة الأوقاف"، لذلك وجدنا أن الوقافين أكثرهم
عندما يقومون بكتابة جيجهم يشترطون أن تكون عمارة موقعاتهم من ربع أوقافهم، حتى لو استندت
ذلك جميع الربع، وقد أخذ البعض أن الوقاف إذا لم يبدأ شروط الصرف، بفضيلة الصرف
على عمارة الأوقاف يبطل ذلك، ويعمل بالشرع العام القائل بأفضلية الصرف على عمارة الأوقاف
عن كافة أوجه الإفاضة المختلفة الأخرى، حيث إن إفاضة هذه الموقفات يؤدي إلى تصدعها
وإنهيارها؛ وهي مصدر الربع للموقف، وبالتالي تعتمد أوجه الإفاضة الأخرى.

---
(1) الوصلي في شرح قانوني المراث والوصية. سيد عبد الله حسين، ص. 200-205
(2) قانون بأحكام الوقف إهابم، حنفي، ص. 123-124
(3) أحكام الوقف عبد الوهاب خالد، ص. 231
(4) الأشياء والنظائر لأبن نجم، ص. 220
(5) مكتبة نزول مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط. الأول، 1417-1996
(6) الفتاوى الكبرى ابن حجر الهمسي، (3/2) مطبعة الشهد الحسيني، القاهرة.
ومن هنا نعود حرص الأوقاف الكبير على وجود جهاز للصيانة الفنية للوقف، ليتولى أعمال الصيانة والترميم المختلفة، ونظرًاً للاهتمام الشديد بعمارة الأوقاف، وزيادة عمليات الترميم، فلقد نصت بعض حجيـح الأوقاف على أن "المرميات "المختصين بـعمارة الأوقاف، إذا بـلغ العمل بها بـعمارة الأوقاف، ثلاثة أيام فـما دونها فلا يـعطي له "المرميات "اجرها عنها ويكون معلومهما المعين لهم الراتب الشهري، في نظير عملهم الدائم المذكور أعلاه، وإذا زاد على ثلاثة أيام فـفيعطى لهم أجرة ما زاد على ذلك بحسابه على عادة أشغاله في مثل ذلك، مما يبين لنا مدى الاهتمام الذي وقع على الأوقاف، وكثرة الأعمال العمـارية، والوضع المميز لعمال البناء والترميم لدى الأوقاف، بحيث أصبح لهم أجر إضافي على الأعمال الزائدة.

أما في حالة امتلاك من له حق السكنى على عمارة ما خارج من الأوقاف، أو كان معماراً، فإن العقار الموقوف من يده وأجره ليتم بـأجـرة فـبـعده، وبعد انتهاء مدة الإجازة بـردـه إلى من له حق السكنى، وذلك رـعاية لـحق الوافدين، وللموقوف عليهم، أما إذا لم يجد القاضي من يستأجره، وصار بحال لا يتفع به، فـللمقتضى استبداله، وشراء ما يكون وقتًا بـدله، وإذا كان الموافقة خائنة لـنزول أبناء السبيل، إجـهاد إلى عمارة، أو ترميم أـجر المتوالي بينة أو بوتية أو أكثر، وصرف الأجرة في عمارته، ثم ينزل فيه أبناء السبيل.

وإن العماره التي تقوم بها المسـتحق، سواء كانت من ماله أو من الأجرة التي تـستؤجر الموافقة بها، هي ملك للمستحـق وترتب عنه، عليه إذن إذا لم يـكن في أخذ ما حدث ضرر لـلفوق، ولـه قيمة بعد نقضاء، كما لم يكن بناء فـللـثومة أخذه، وليس لمي انتقلت إليه السكنى، بعد موت مورـهم أن يتخلله جيراً، أما إذا كان أخذه لـيـضـر بالـوقف، كما إذا كان عـمـارًا أو ظـنـباً أو حديثًا في سقف، أو غير ذلك من المواد التي يدادعـه بناء الـوقف في أخذها، فهو لـلفـرأئ ثقة نقضها وـلا نم مـستحـق، لما فيه من الضرر على الـوقف، وإذا يكلف المستحـق بـدفع قيمة مـتـنورة إليهم، فإن أبجاء الموالي أو القاضي الـوقف بـقدر ما يأخذون قيمة ملكهم فيه، ثم يرده إلى المستـحـق، وإذا كان ما أطـلـبه الموثرة لا قيمة له.

بعد نقضاء فلا حق فيـرته في أخذه، ولا في أخذ قيمته، لأنه في حكم الهالك.

(2) عـمارة الـوقف للاستغلال:

الـوقف للاستغلال يجب أن يبدأ من ريعه بعمارته، سواء أشرـط الـوقف ذلك، أم لم يـشرـطه، وذلك لأن مقصود الـوقف صـرفه الغلة مؤقتًا لا يأتي ذلك إلا بالعمارة، فينبغى شرط العمارة اقتضاء أن سكـت عنه الـوقف.

وعلـى إذا كان الـوقف محـتاجًا لتعزيز عند ظهور الغلة، صرف الغلة عليه، وإذا بـقي منها شيء صرف إلى المستحـقين، وإذا لم يكن محـتاجًا إلى الـعمارة، وكان الـوقف قد شرـط تقـديم العـمارـة على المستحـقين، يجب على الموالي أن يـدخـل وقت ظهور الغلة مسبقًا احتياطيًا في كل سنة تدارًا، إذا أـحدث في المستقبل عند خـلو الـوقف من الغلة، ثم يـصرف الباقين للـمستحـقين، وإذا سكـت الـوقف عن
اشتراط تقديم العمارة، أو اشترط تقديمه عند الاحتجاج، فلا يلزم المديوني ادخال شيء من الغلة بل تصرف كلها للمستحقين، فإذا احتاج الوقف إلى العمارة الضرورية قبل ظهور الغلة، استبان المديوني بإذن القاضي، وقام بالعمارة وسداد الدين من ربع الوقف قبل تسبيمه على المستحقين(1).

مادة (47)

في حالة مخالفة الناظر للمواجبات والالتزامات الواردة في هذا القانون، ولائحته التنفيذية، أو تصرف بما يضر بالوقف، يكون للجنة بناء على طلب ذوي الشأن أن توقع عليه العقوبات التالية أو أحدثها:

1- غرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار، ولترزيع عن ألفي دينار، وتوزع أموال الغرامات في صندوق يخصص لذلك الغرفة بهيئة الأوقاف، ويكون لمجلس إدارة الهيئة التصرف في حصوله في الأغراض الخيرية.

2- العزل عن النظارة.

ويجوز للجنة أثناء الناظر في أي تصرف، أو دعوى متعلقة بالوقف، أن تتحكم بعزل الناظر إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك، فإن كانت الدعوى أمام محكمة الاستئناف، أحالته إلى اللجنة النظر في أمر عزل الناظر (2).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (47):

خصص المشروع المادة السابعة والأربعين لبيان الأحكام الخاصة والعقوبات التي يجوز توضيعها على ناظر الوقف.

فعمتлеж الفقرة الأولى يكون لذوي الشأن أن يرفعوا إلى لجنة ششون الأوقاف أمير الناظر الذي يخل بواجباته أو يخالف أحكام القانون واللائحة التنفيذية، أو يتصرف بما يضر بالوقف، فإذا ثبت للجنة إقامة الناظر في أي من المخالفات السابقة، فإن لها أن توقع عليه غرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار، ولترزيع عن ألفي دينار، أو تعزله عن النظارة.

فإن كانت الدعوة، أو التصرف متزامنة أمام اللجنة، فإن لها أن تباب بعزل الناظر، إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك، أما إذا تكشف لمحكمة الاستئناف العليا ما يستوجب ذلك العزل فإنها تحيله إلى اللجنة لعدم حرصها الناظر من درجة من درجات التقضى.

(1) أحكام الأوقاف حسنين علي الأخزيمي ص 132-134
أحكام الأوقاف محمد شفيق العالي ص 90-91
الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر محمد عفيفي ص 51-54
(2) مشروع قانون الأوقاف ص 121
وقد استندت المادة المذكورة إليها الحكم الوارد فيها استنادًا إلى ما جاء في فقه الجندية ، فقد ورد في 

الحاشية ابن عابدين (1) : لو شرط الوافق أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل ، وكدما لو شرط 

الأمر السلطان لمخالفته هذا الشرط لحكم الشرع ، وقد وافقته بقية المذهب الرأي السابق (2) . 

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (47). 

إذا أضر الناظر بالأعيان الموقوفة ، فإن من حق اللجنة أن توقع عليه العقوبات النالية بناء على 

طلب من ذوي الشأن . 

(1) غرامة عامة : 

العقوبات بالغرامة المالية بما خالف فيها ، ولكن الأغلبية على جوازها (3) ، وأنها متفقة مع المقاصد 

الدينية ، والأصول التشريعية ، وعقوبة الناظر بالغرامة المالية وإن لم يذكرها الفقهاء قديمًا ، إلا أنها 

جارية لأنها مما يندرج تحت باب التعزيرات . والشائع قد جعل هذه العقوبة جوازها لا وجوبية ، وترك 

الأمر لللجنة تقرر كل حادثة بظروفها وملاساتها . وهي أيضًا عقوبة تهديدها ، فقد أجاز للجنة أن تفعي 

الناظر من كل الغرامة أو بعضها إذا نفذ ما كلف به وأبدى عذراً مقبولاً ، والغرامة المالية المقررة في هذه 

المادة هي عبارة عن مبلغ من النقود إتباءًا من مائة دينار ، ولا يزيد عن ألف دينار (4) . 

(2) العزل عن النظارة : 

إذا أدى اللجنة أن الناظر مقصر في أداء الأمانة التي تحت يده ، فإن لها ذلك حقيقة لا تخفى ، 

فلها أن تقوم بعزله . لكننا نعتقد أن الفقهاء قد اختاروا في مسألة عزل الناظر ، وبنى الاختلاف هو 

اختلافهم في إشراطة قيام شروط التوبة فيه وقدم ، واختلاف نظرهم في حق الوافق ، أو الموقف 

عليه في ولاية الأصلية ، ومدى حق هؤلاء في عزل من أندموا إليه في النظر في القول ، وذلك على 

التفصيل التالي : 

____________________________ 

(1) حاشية ابن عابدين (2 / 532 - 533). 
(2) المذكر الإيضاحية لموضوع القوانين الأمور العادة ص 38. 
(3) حاشية ابن عابدين (2 / 184). 
(4) حاشية ابن عابدين (2 / 52). 
تينب الحافظ شرح جزء النقاث الزليمي (2 / 3) . نهائية الإجابة المتماثلة (7 / 174) . كشف النافذ الهيدوي (8 / 75). 
التعزير في الشريعة الإسلامية عبد المقصود عامرساسا 332 - 1374 - 1955 هـ - دار الكتاب العربي - مصر . 
(4) حاشية ابن عابدين (2 / 532 - 533). 
أحكام الأوقاف الخصص (ص 20). 
روضة الطالبين النوري (3). 
هاداية الإمام محمد الحسيني (248 / 449). 
المتنزع المختار عبد الله بن منتظار (2 / 449).
أولاً: عزل من كتبته له الولاية الأصلية:

إن من نسبته لها الولاية الأصلية على المرخصة، كالواقف، أو المرخص عليه - عند من يرى ذلك - فإنه لا يفقد هذه الولاية إلا بالموت، أو عزله لنفسه، أو لفقدته شرطاً من الشروط التي يجب تحققها في المتولي (1).

إلا أن فقد هذه الولاية وسلبها منه لفقد أهلته في النظر على الوقف، لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن الولاية مقيدة بشرط النظر والصلاحية لشغفه التورلي، وهذه الصلاحية هي الخلافة والأنة، فإذا فقدت أو اختلت: انزع الحاكم، وصفت (2).

ففي البحر الرائق: "ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقته، لو كان خانتاً. كما يعزل الوصي المخال، وصرّ للوقف والقيم، ولا اعتبار بشرط الواقف، لا يعزله القاضي، والسلطان، لأنه شرط يخلف حكم الشرع، فبطل (3).

ومن الفقهاء من يرى أن من نسبته لها الولاية الأصلية على الوقف لا يعزل، كما لو فقد شرطاً من شروط الأهلية كالمعدالة، بل يضم إليه ثقة أمين، حفاظاً على مصلحة الوقف، إذا أمكن حفظه مع وجوده (4).

أما إذا طرأ عليه سفة، أو جنون، فإن لم يقم مقامه في النظر عليه.

ولقد انفرد ابن عابدين برأي ثالث هو: "إن الوافر إذا كان متوليًا على الوقف وفست فإنه يستطيع العزل، إلا أنه لا يعزل، فالقضي إذا فست لا يعزل على الصحيح الفتى به "ثم ذكر أن المعدالة شرطًا للولادة، وليس شرطاً لصحة التورلي (5).

والذي أراه أن الناظر لو ضعف الأمة وقرر بحفظها فكان للقضي أن يضع معه ناظرًا آخر ليبراقه ويعظف على الأعيان الموقعة، وإما أن يعزله.

(1) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي - الوقف - السنوي (3/915-916).
(2) الوقف في نظام الجدي، موضوع سرحان ص 281.
(3) الإسحاق في أحكام الأوقاف الطرابلسية ص 49، أحكام الأوقاف الحصائر ص 202. (4) روضة الطالبين النوري (5/247).
(5) المنتزه الشهير عبد الله بن مطافع (4/889).
(6) البحر الرائق ابن عابدين (4/275).
(7) الأنصار على المرداد (3/177) الطبعة الثانية الهندية مصر 1377 هـ-1958م.
(8) مطابق أولى النهي شرح غاية المنين مصطفى السيوطي (1/269)، المكتب الإسلامي، دمشق-ط. الأولي-1961م.
(9) حاشية ابن عابدين (4/532).
الولاية الفرعية تثبت للمتولي على الوقف، إما من جهة الواقف، أو من جهة الموقوف عليه عند
من أثبت له ولاية أصلية - أو من جهة القاضي.
(1) فنذكر فيما يلي:
القول الأول: محمد بن الحسن من الحنفية ووجه للشافعية والحنابلة والإمامية.
قالوا: إن الواقف ليس له الحق في عزل من ولاة إلا إذا اشترط ذلك عند إنشاء الوقف.
ومعنى ذلك أن الواقف لا يملك الولاية لنفسه، أو نصب غيره إلا باشترطه لذلك.
وبهذا حقه في عزل من ولاة.
القول الثاني: أبو يوسف وهلالي من الحنفية والمالكية، والزيدية، والراجحي من
مذهب الشافعية.
ويرى أصحاب هذا القول إنه إذا أثبت الواقف الحق في عزل من ولاة - سواء كان ذلك بالشرط
أو بدونه - فإن لهم عزل من ولوه، سواء كان ذلك بخيانة أو بدونها.
(2) ومن أثبت للموقوف عليه ولاية أصلية، أجاز له عزل من ولاة من غير اشترط ذلك عند
النويلية. وذلك بناء على الوكالة، فلم يحتج عزل نائب متنى شاء، ولوبغير جنحة، لأنه وكيله،
وللموكل عزل وكيله.
وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن للمقاضي ولاية عامة على نظر الوقف، سواء كان
الناشر هو الواقف، أو منصوبه، أو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قبله.
إذا وجد القاضي خيانة من الناظر واستحق عزله، عزله، وإلا ضم إليه آخر أميًا على الأعيان
الموقوف، رعاية حقوق المستحقين.

(1) فتح القدير الكمال بين الهام (5/10).
(2) روضة الطالبين النوري (24/5).
(3) طالب أئمة النهى السيوطي (4/239).
(4) هدي النور محمد الحسني (2/148).
(5) ألغ فوسائل طريفه، ص 121.
(6) الإسعاف الطبري، ص 449.
(7) مواهب الجليل الخطابي (6/39).
(8) المتزع عبد الله بن منتباح (3/490).
(9) روضة الطالبين النوري (5/329).
(10) طالب أئمة النهى السيوطي (4/323).
(11) طالب أئمة النهى السيوطي (4/330).
وهذا هو الذي ذهب إليه مشروع قانون الأوقاف من أن الناظر مثى حصل منه خيانة وعدم احترام الآخرين حق للجنة أن تعزله وتُعين ناظراً غيره.

مادة (48)

يجوز للجنة أو المحكمة أثناء النظر في عزل الناظر - بعد تمكينه من إيداع دفاعه - إقامة الهيئة ناظراً مؤقتاً حتى يفصل نهائيًا في أمر العزل (1).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (48):

تعجز المادة الثامنة والأربعون للجنة، أو المحكمة عند نظر أي منهما في موضوع عزل الناظر، أن يوقفا الناظر عن القيام بمهام النظارة، وتعين الهيئة ناظراً مؤقتاً حتى يتم الفصل في الموضوع وإيقاف الناظر عن عمله أثناء النظر في الدعوى شرعى مصلحة الوقف، والمستحقي، ودرجة الأخطار التي قد يسببها بقائده على رأس الوقف (2).

وعلى أساس هذه المادة (48) فإن المحكمة أو اللجنة لها الحق في إقامة ناظر مؤقت يقوم بإدارة الوقف إلى أن يفصل في أمر العزل نهائيًا، ولكنها لا تقيم هذا الناظر المؤقت إلا بعد أن تمكّن الناظر المطلوب عزله من إبداء ما لديه من الدفاع، وعرض الأدلة والظروف التي وجدت أثناء التقصير الحادث، ثم بعد ذلك تقيم ناظراً مكانه.

---
(1) مشروع قانون الأوقاف ص 12.
(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 38.
الفصل السادس

قسمة الوقوف
الفصل السادس
قسمة الوقف
مادة (49)

(أ) لا يجوز قسمة الوقف في حياة الواقف إلا برضاه، ويجوز له الرجوع عنها.
(ب) لا يجوز قسمة الوقف إذا شرط الوقف فيه خبرات أو مرتبتين غير دائمة.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للفامة (49):

خصص المشروع الفصل السادس لبيان أحكام قسمة الوقف، وقد أوردت المادة التاسعة:

(أ) عدم موافقة الواقف إذا كان حياً، فإذا وافق على القسمة كان من حقه الرجوع فيها، وذلك
استناداً إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية.
(ب) إذا شرط الوقف خبرات أو مرتبتين غير دائمة، لأنفاذ أساس القسمة مما يرجع معه أن يلحق
الظلم إحدى الجهات.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (49):

(أ) لا يجوز قسمة الوقف في حياة الواقف إلا برضاه، ويجوز له الرجوع عنها.

الأصل في مذهب الحنفية هو عدم جواز قسمة الأعيان الموقفة بين المستحقين قسمة تملك
واختصاص، يعني أن يختص كل واحد منهم بنصيب معين مفرز يستلمه، ولا يزاحمه فيه غيره، لأن
حق المستحقين ليس في عين الوقف، وإنما هو في النصف، ولكن يجوز للمستحقين أن يقتسموا
بتراضيهم أعيان الوقف على سبيل المهبة المكانية، أو الزمانية، بأن يتراضوا على أن يختص كل واحد
منهم بحصة من الوقف يستغلها مدة من الزمن ثم يختص بها آخر فاقد وأيضاً بالنبي.

وتنسي هذه المهبة، أو يتراضوا على أن يدفع كل واحد منهم بأعيان الوقف زمناً
معيناً على التعاقب، وتنسي المهبة الزمنية.

(1) مشروع قانون الأوراق الأمية العامة للأوقاف ص 12.
(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوراق الأمية العامة للأوقاف ص 39.
(3) المهبة: نهابوا تواتروا و المهبة الأم المتناجا عليه.
(4) القاموس المحيط الفيروزي أديم ص 55-54.
(5) قضاء الإفهام في مسائل الأوراق عز شيخي بك ص 100-110.
(6) الممارسات الشرعية المالية أحمد إبراهيم بك ص 111.
(7) الوقف في نظامه الجديد موضع سرحان ص 111.

-305-
غير أن مشروع قانون الأوقاف أخذ بما ذهب إليه بعض فقهاء الخلافة كابن نسيم(1) والقائل بجوز تقسيم أئمة الوقف بين المستحقين، حيث يختص كل واحد منهم بنصيب من الأعيان مفرز معين، يستغله ولا يراجمه فيه غيره قسمة إجبارية، أي لا توقف على رضا المستحقين جميعهم بها، ولازمة أي دائمة لتفص في حياة المستحق ولا بعد موته. وللحفاظ في عدالة هذه القسمة يجب أن تسنم بمراقبة جيزة شئون الأوقاف.

ويشترط في هذه القسمة رضا الواقف إذا كان حيا، فإذا وافق عليها جازت ونفدت، وإذا أراد أن يبطلها له ذلك أيضًا، لأن له حق الرجوع عن القسمة(2).

أما إذا لم يكن الواقف حيا، وطلب المستحقون جميعهم قسمة الوقف، أو طلب بعضهم فرز نصيبه وتحديده، أو طلب فريق منهم فرز نصيبهم، ففي هذه الحالة ينظر إلى طلبه، ويدفع تقسيم الوقف بالنسبة لجميع المستحقين إذا كان الطلب منهم جميعًا، وبخصوص كل من يطلب القسمة نصيبه فقط، فإذا كانوا عشرة مثلاً وطلب القسمة واحد منهم فرزاً له حصته وحده، وبقيت الخصوص الأخرى شائعة، وإذا طلب خمسة منهم فرز نصف الوقف له من غير أن يقسم هذا النصف بينهم أعيوا إلى طلبه.

أما إذا وجدنا بينهم قاصرًا أو مجحورًا عليه، فيقوم مقامه من له الولاية على ماله في طلب القسمة، كما أن الناظر على الخصوص الخيرية يعتبر كأحد المستحقين في طلب القسمة، وإذا لم يوجد من مثل عديم الأهلية، أو جهة الخير، فرزاً لجني الأوقاف لكل منهما حصته، وأقامت عليها ناظرأ، ونكن القسمة بواسطة هيئة شئون الأوقاف، والمتمثلة -بالمباشرة العامة للأوقاف- فهي التي تباشر إجراءاتها متنية طلب، أو تقر بما فعل المستحقون(3).

الراجع من الأقوال:

الذي أراه هو جوز قسمة الوقف ما دام الواقف حياً برضاه، وإذا توفى فإن للمستحقين رفع الأمر إلى جنزة شئون الأوقاف لتقوم بالقسمة، وذلك حتى لا يحصل إجحاف بح buc المستحقين، وقد تكون قسمته لهم أفضل من وقفة.

---

(1) فتاوى ابن تيمية (31/196-1197).
(2) حكم الوقف عند الوهاب خلاف ص 208-207.
(3) الرجوي في شرح قانوني المبادئ والوقف سيد الله حسنين ص 131.
(4) حكم الوقف عند الوهاب خلاف ص 111.
(5) الرجوي في شرح قانوني المبادئ والوقف سيد الله حسنين ص 193.
(6) الرجوي في نظاماجي الجديد معارض سراح، ص 111.
(ب) لا تجوز قسمة الوقف إذا شرط الوقف فيه خيرات، أو مرتبات غير دائمة، إن كانت الخيرات، أو المرتبات المشروط من قبل الوقف غير دائمة، كما إذا شرط الوقف في وقته أن يصرف من ريعه مبلغ شهري خادمه، أو أجر أقاربه ماد حيًا، أو أن يصرف من ريعه نفقات تعليم طالب عينه، أو كانت غير معينة المقدار، كما إذا شرط أن يتصدق من ريع وقته في أيام الأعياد، فهذه لا يجوز قسمتها(1).

والذي أراه هو عدم جواز قسمة الوقف، إذا كان هناك خيرات أو مرتبات غير دائمة، قد شرطها الوقفة لجهة معينة حتى لا يحصل ظلم لأي منهما.

مادة (50)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يجوز فرز حصص المستحقين للوقف، إذا أجمع المستحقوان على القسمة، أو قررت اللجنة ذلك بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون الموقف قابلاً للقسمة.
(ب) لا يترتب على القسمة ضرر.
(ج) أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنين(2).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (50):

حدد المادة الخمسون شروط القسمة التي تلتخص فيما يلي:

(أ) موافقة جميع المستحقيين، فإذا تعدد الحصول على تلك الموافقات الجماعية يرفع الأمر إلى لجنة شئون الوقف لنظر ما تراه مناسبًا في ضوء مت窈يات الوقف، فإذا وافق على صدر المصلحة إجماع المستحقيين.
(ب) أن تكون أعيان الوقف قابلة للقسمة، فالذين يجمعون على أن الحكمة من جواز القسمة هي.
(ج) يترتب على القسمة ضرر يلحق المال الموقف، أو يؤثر على مصلحة المستحقيين، سواء تم ذلك في عنوان المشفوعة أو يلحق المستحقيين، شأن أجره المقيم في بلد معين، إذا لا يجوز في هذه الحالة، قسمة الأعيان على المقيم وقت القسمة في البلد التي حددها الوقف، إذ قد يتضاعف هذا الضرر بعد القسمة، وبالتالي يسقط حقه في الوقف، كما إن أحد أقاربه الذين كانوا يقيمون خارج تلك البلد، قد يتوفر في هذا الضرر بالإقامة فيها، وبالتالي يصبح له نصيب في الوقف.

(1) قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص 110.
(2) مشرع قانون الأوقاف الأمة العامة للأوقاف ص 12.

- 307 -
(د) أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنوات على الأقل، حتى يسهل الإحاطة بحقيقة دخل أعيان الوقف، ومن ثم تكون القسمة على بيئة (1):

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (50):

بوجوز فرز حرص المستحقين للفروز، إذا أجمع المستحقون على القسمة، أما إذا حصل نزاع حول الخصبة، أو لم يتفقوا على القسمة، فرفع مسألتهم إلى لجنة شئون الوقف لتقوم بهذه المهمة، ولابد أن تؤكد اللجنة من توافر الشروط الواجبة حين الفرز، والشروط هي:

(1) أن يكون الموقف قابلًا للقسمة.

إذا لم يوجد من قابلية الأعيان الموكلة للقسمة، هو أنها بعد القسمة ينتفع بها انتفاعًا مفيدًا، كما كان ينتفع بها قبل ذلك.

أما لو كانت قسمة العين تذهب ببنفعتها أصلاً، كمساقية مثلاً، لو قسمت لا ينتفع بأي قسم منها، أو كان ينتفع بها بعد القسمة، ولكنه انتفاع غير مفيد، كمنزل صغير، لو قسم كان كل قسم منه صغيرًا، وكذلك لون ربعه زهيدًا، فلا يجوز القسمة.

(ب) لا يترتب على القسمة ضرر:

بذلك من الشروط الواجب توافرها حين القسمة، إلا يحصل من ورائها ضرر بين بين من أعيان الوقف، أو بعض المستحقين. فلو كانت عين من أعيان الوقف مبنية لتكون مدرسة، وتستغل بهذا استغلالًا مفيدًا، فلو قسمت لا تصلح مدرسة، ولا ينتفع بها للسكنى، فلا يجوز أن تقسم، لأن في هذا التقسيم ضرر كبير بالعين وأيضاً بالمستحقين أنفسهم.

كذلك لو كانت القسمة تترتب عليها حرمان نصيب من مراقبة الضرورة للائتمام به لا يجوز، كان يحرم قسم من العقار من النور، أو الشمس أو الهواء، أو قسم من الأرض من حق الري والصرف.

ولا سبيل إلى أن تقوم بحصر أنواع الضرر، وضرره اللاحق، وكذلك قبول العين للقسمة من عدمه، وهذا أمر تختص به إدارة الأوقاف.

(ج) أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنين:

إذا كان في الوقف مربيات، أو خيرات دائمة، ومعينة المقدار، أو في حكم العينة، كنفعة كفاية الفقيه، أو ما يحتاج إليه المجيد مثلًا في الإصلاح والعمارة، وإقامة الشعائر، اعتبار كالسهام، وخصوصت لها المحكمة من أعيان الوقف قسمًا تضمن غله استمرار هذه المرتبات لأصحابها، ويراعي...

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 39-40.
في تقدير هذه المرتبات الأحكام الواردة بها على أساس متوسط غلة الوقف بعد خمس سنوات على الأقل، حتى تكون القسمة على بينة.

المادة (1)

إذا شرط الوقف في وقته خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار، أو في حكم المعينة، وطلب القسمة، فرقت اللجنة حصة تضمن غلتها ما شرط للخيرات، أو المرتبات، بعد تقديرها طبقًا للمادتين (301 و 302) على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة، وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (1):

تضع المادة الحادية والعشرون قواعد قسمة الوقف، إذا شرط الوقف خيرات أو مرتبات معينة المقدار، إذ اعتبرها سهالاً في استحقاق الغلة عند القسمة، ففرز لها حصة تعادل نسبتها في متوسط الغلة في السنوات الخمس الأخيرة، وتخري القسمة على هذا الأساس.

ولابد أن نورد في عجز المادة المشار إليها أن تضمن الغلة ما شرط للخيرات، والمرتبات ضمان المقدر الذي شرط. لاأنه في حالة النقص لا يكون في غلة الحصة ضمان القادر المستحقة وبالتالي، فإن الحصة إذا أفرزت، فإن غلتها تكون لأهلها زادت أو نقصت، فتكون لهم الزيادة، حتى لو كانت قيمتها تزيد عما شرط لهم، وإذا نقصت فلا يستحقون شيئًا من غلتها الأعيان الأخرى.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (1):

اشترطت المادة (1) أن يكون مضي على متوسط غلة الوقف الخمس سنوات الأخيرة المادية. وهذا إذا لم تكن الغلة معروفة حين الوقف فتختلف نسبتها عامًا بعد عام تباعًا لاختلاف الغلة، ولا تراعي غلات السن غير المادية، كجلات السنين التي تحدث فيها أزمات اقتصادية، وانحلاظ في غلة الأرضية الزراعية، أو الدور والمباني، وكحلات السنين التي يحصل فيها ارتفاع عظيم للحاصلات، والمنتجات والأجور بسبب طارئ كالحرب مثلاً.

ومن فرزت الحصة على هذا الأساس بقيت لأصحاب المرتبات زادت غلتها أو نقصت.

---

(1) أحكام الوقف، عبد الوهاب خنفر، ص 212.
(2) قانون ب حك الوقف إبراهيم حسن، ص 101-102.
(3) الرجع في مشروع قانون الوقف، SIN 194-195.
(4) النظر في مشروع قانون الأئمة العامة للوقف، ص 13.
(5) المذكرة الإيضاحية لماض قانون الأئمة العامة للوقف، ص 4.
(6) النظر في مشروع قانون الأئمة العامة للوقف، ص 194.
(7) القانون بأحكام الوقف إبراهيم حسن، ص 101-102.
الفصل السابع
انتهاء الوقوف
الفصل السابع
انتهاء الوقف
مادة (52)
(أ) لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتًا بزمن محدد وانقضت مدته.
(ب) ينتهي الوقف الأ椅لي في الحالات التالية:
1- انتهاء مدته إذا كان محدودًا.
2- انقضت المدة.
3- إذا تغيرت أعيانها، ولم يثبت تعميرها، أو استبدالها، أو الانتفاع بها اعتقًا يكمل للمستحقيين نصيبًا في الغلة غير ضئيل.
4- إذا قلت أنصبة المستحقيين حسب أحوالهم الاجتماعية، ولم يثبت استبدال المرفق بما يدر عليهم ريعًا مناسبًا.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (52):
تضمن الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين القاعدة العامة بالنسبة للوقف الخيري، وهي بقايا قانونًا، وعند قابلية للإلغاء باستثناء حالة واحدة تتعلق بالوقف محدود المدة، تتمثل في انسداد تلك المدة وذلك احترامًا لشرط الوقف.
أما الفقرة الثانية فتشدد على سبيل الحصر - حالات انتهاء الوقف الأعالي وهي:
1- انتهاء المدة التي حددتها الوقفة نколоًا على إرادتها وإعمال أمرها.
2- انقضاب جميع الوقف على عليهم، والتأكيد من عدم الاحتمال وجود مستحق في المستقبل.
3- إذا تغيرت أعيان الوقف بخروجها عن الانتفاع المقصود بضرورة ما لا يتنفع به، مع استحالة تعميرها، أو استبدال غيرها.
4- إذا كانت أعيان الوقف عامرة مستقلة، لكن كثر عدد المستحقيين من غلتها مما يجعل نصيب كل منهم ضئيل المقدار، وتفاوت القيم.
وقد أخذت الأحكام السابقة الخاصة بانتهاء الوقف بسبب تغير أعيانها أو ضياء الاستحقاق.
مع عدم إمكان البدل ما ذهب إليه محمد بن الحسن من فقهاء الخديوية، وبعض فقهاء الملكية والخليفة (1).
بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (52):
(أ) لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتًا بزمن محدد، وانقضت مدته،
(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 41-42.
1- الوقف الخيري; هو ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه، أو آل إليها نهائياً.

وسين أن ذكرنا أن الوقف عند أي حنفية لا يتم إلا مؤدياً، خلافًا لباقي جمهور الفقهاء، سواء
أكان خيرياً أم أهلباً، سواء أكان الخيري وقف مسجد أو وقف على أية جهة من جهات الخير.
أن توقيت الوقف بمدة محددة، أو بموقف عليه معين شرط باطل، يبطل الوقف على إحدى الرواينين.
وعلى هذا لا يوجد في مذهب الحنفية حالات ينتهي الوقف فيها، ولا حكماً للموقف الذي
انتهى الوقف فيه، إلا فيما ي يؤخذ من قول محمد بن الحسن في المسجد الذي تخرب ما حوله،
واستغنى الناس عنه من أنه ينتهي وقته ويومى للوقف أو لورته.

2- أقوال الفقهاء في الوقف المؤقت:

انتهاء الوقف هو انحلال عقده ووزوال حكمه من الحبس والنسبي ثم ثلاثية الآثار المترتبة عليه
من وقت وقوع هذا الزوال.

ولقد تعددت أقوال الفقهاء حول توقيت الوقف:

-Fجهمور الفقهاء من الحنفية(4) والشافعية(5) الحنابلة(6) والإمامية(7) والزيدية(8) والطهارية(9)

ذهبوا إلى أن التأييد شرط في صحة الوقف، والتوقيت مبطل له.

1) أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص 28.
2) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاب ص 124.
4) وذهب الإمام أبو يوسف إلى قول آخر وهو عدم اشتراك التأييد في صحة الوقف.
5) البحر الأرقم شرح زكر الدفاظ ابن غياث الحنفي(5/213-1424 هـ).
6) موط الريحاني(1/14) دار الوقف 1446 هـ.
7) البيعة الطهاري على الدراز فتح أحمد الطهاري(7/50) دار الوقف - بيروت.
8) الجماعة في شرح البخاري محمد بن علي(6/500-610) دار الفكر - بيروت ط - 1411 هـ.
9) مغني الفتاوى الشرعي(11/236-1424).
10) حديثة إسماعيل الطهاري(3/116-122).
11) البجيري على محاكمة السليمان البجيري(3/327-1370 هـ).
12) من القرآن إبراهيم بن ضويان تحقيق: جبر الشاوش(8) دار الكتاب الإسلامي - بيروت - 500 1427 هـ.
13) البرغوثي (1/118) دار الكتاب العربي - بيروت - 1424 هـ.
14) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرادي تحقيق: محمد حامد الفقي(4/35) دار الإحياء للتراث.
15) 1425 هـ.
16) 1426 هـ.
17) 1427 هـ.
18) 1428 هـ.
19) 1429 هـ.
20) 1430 هـ.
21) 1431 هـ.
22) 1432 هـ.
23) 1433 هـ.
24) 1434 هـ.
25) 1435 هـ.
26) 1436 هـ.
27) 1437 هـ.
28) 1438 هـ.
29) 1439 هـ.
30) 1440 هـ.
31) 1441 هـ.
32) 1442 هـ.
33) 1443 هـ.
34) 1444 هـ.
35) 1445 هـ.
36) 1446 هـ.
37) 1447 هـ.
38) 1448 هـ.
39) 1449 هـ.
40) 1450 هـ.
41) 1451 هـ.
42) 1452 هـ.
43) 1453 هـ.
44) 1454 هـ.
45) 1455 هـ.
46) 1456 هـ.
47) 1457 هـ.
48) 1458 هـ.
49) 1459 هـ.
50) 1460 هـ.
51) 1461 هـ.
52) 1462 هـ.
53) 1463 هـ.
54) 1464 هـ.
55) 1465 هـ.
56) 1466 هـ.
57) 1467 هـ.
58) 1468 هـ.
59) 1469 هـ.
60) 1470 هـ.
61) 1471 هـ.
62) 1472 هـ.
63) 1473 هـ.
64) 1474 هـ.
65) 1475 هـ.
66) 1476 هـ.
67) 1477 هـ.
68) 1478 هـ.
69) 1479 هـ.
70) 1480 هـ.
71) 1481 هـ.
72) 1482 هـ.
73) 1483 هـ.
74) 1484 هـ.
75) 1485 هـ.
76) 1486 هـ.
77) 1487 هـ.
78) 1488 هـ.
79) 1489 هـ.
80) 1490 هـ.
81) 1491 هـ.
82) 1492 هـ.
83) 1493 هـ.
84) 1494 هـ.
85) 1495 هـ.
86) 1496 هـ.
87) 1497 هـ.
88) 1498 هـ.
89) 1499 هـ.
90) 1500 هـ.
91) 1501 هـ.
92) 1502 هـ.
93) 1503 هـ.
94) 1504 هـ.
95) 1505 هـ.
96) 1506 هـ.
97) 1507 هـ.
98) 1508 هـ.
99) 1509 هـ.
100) 1510 هـ.
101) 1511 هـ.
102) 1512 هـ.
103) 1513 هـ.
104) 1514 هـ.
105) 1515 هـ.
106) 1516 هـ.
107) 1517 هـ.
108) 1518 هـ.
109) 1519 هـ.
110) 1520 هـ.
111) 1521 هـ.
112) 1522 هـ.
113) 1523 هـ.
114) 1524 هـ.
115) 1525 هـ.
116) 1526 هـ.
117) 1527 هـ.
118) 1528 هـ.
119) 1529 هـ.
120) 1530 هـ.
121) 1531 هـ.
122) 1532 هـ.
123) 1533 هـ.
124) 1534 هـ.
125) 1535 هـ.
126) 1536 هـ.
127) 1537 هـ.
128) 1538 هـ.
129) 1539 هـ.
130) 1540 هـ.
131) 1541 هـ.
132) 1542 هـ.
133) 1543 هـ.
134) 1544 هـ.
135) 1545 هـ.
136) 1546 هـ.
137) 1547 هـ.
138) 1548 هـ.
139) 1549 هـ.
140) 1550 هـ.
141) 1551 هـ.
142) 1552 هـ.
143) 1553 هـ.
144) 1554 هـ.
145) 1555 هـ.
146) 1556 هـ.
147) 1557 هـ.
148) 1558 هـ.
149) 1559 هـ.
150) 1560 هـ.
151) 1561 هـ.
152) 1562 هـ.
153) 1563 هـ.
154) 1564 هـ.
155) 1565 هـ.
156) 1566 هـ.
157) 1567 هـ.
158) 1568 هـ.
159) 1569 هـ.
160) 1570 هـ.
161) 1571 هـ.
162) 1572 هـ.
163) 1573 هـ.
164) 1574 هـ.
165) 1575 هـ.
166) 1576 هـ.
167) 1577 هـ.
168) 1578 هـ.
169) 1579 هـ.
170) 1580 هـ.
171) 1581 هـ.
172) 1582 هـ.
173) 1583 هـ.
174) 1584 هـ.
175) 1585 هـ.
176) 1586 هـ.
177) 1587 هـ.
178) 1588 هـ.
179) 1589 هـ.
180) 1590 هـ.
أما المالكة(1) وأبن سريج من الشافعية(2) وبعض الإمامية(3) فإنهما يقولان إن القيد الموقف يقلل من الموقف الموقف عليه ويدعم مذهب بقاء الموقف.

وبناءً على ذلك فإن الوقف الحق في أن يحدد المدة التي يريد تعينها على الموقف عليه، وهي تترك له أن يوضع فوقه سواء كان خلباً أو أهلية، لأنها تلك المدة، أما إذا كان قد دخل في تكوينه مدة معينة لاستحقاق طائفة أو جماعة أو منهج من الموقف عليهم ولم تكون هذه المدة نهاية أجله فإن لا ينتهي بانتهائها قطعاً، لأن الوقف لا يزال قائمًا بعد انتهائها.

وإذا كان الوقف المؤقت خليفة من بداية له، وكان قد قدره نهاية، سواء أكان ذلك على جهة واحدة أم على وجهات متفرقة، أو على جهات متعارفة، أو كان التمثيل في أول موقفة عليهم وفي نهاية المدة المعينة، أو كان أهلية في أوله وكان في آخره خليفة مؤقتًا بالenda المعينة، كان انتهاءه بالمدة المعينة، فلا ينتهي إلا بانتهائها هذه المدة ولا ينتهي قبله وإن انتفع الموقف الخيري الذي بينه، قبل انتهائها، ويتوقف بانتهائها.

وإن كان الوقف بأيًا، فلو وقف أرضًا له وقفاً خليفة لمدة عشر سنين على أن يصرف ريعها للفقراء من أهل تربيته وانتهى هذا الوقف انتهى، وإن كان في قريته فقراء، لأنه جعل أرضًا وقفاً في هذه المدة ولم يجعلها فيما بعدها، فلا تكون موقفة بعد انتهائها هذه المدة التي كانت تسمى تكوينًا صحيحةً صريحةً لوقفه، وإذا كان قد وقفاً وقفاً خليفة لمدة خمس سنين على أن يصرف ريعها للفقراء من قريته فلم يكن له قرابة أصولًا، أو كان له قرابة ليس فيه فقير، أو كان له قرابة فقراء استحقاقاً، فإن الوقف يبقى قائمًا ما دامت المدة التي سماها ولا ينتهي إلا بانتهائها.

والقصد في ذلك أن الوقف فعل هذه الأسرة موقفة طول المدة تلك، لأن في وقته هذه أمراً:

(1) الشرح الصغير على أقرب المصالح أحمد الد reins (4) (106/ 307).
(2) قراء العين بن ترتقي علماء الحربية محمد بن حسين المالكي ص 195 مطبعة محمد مصطفى - مصر - ط الأولى - 1397 هـ.
(3) المصالح شرح ترتقي العلماء محمد البكري شريف الشفقلي (4/ 254) دار صادر - بيروت.
(4) المصالح ألوى الكباري القداسية تحقيق علي محمد محترم وإعداد أحمد محمد محمد (7/ 521).
(5) هديه الأمام (8/ 133).
(6) مجموعة القوالين المصرية المخترعة عن الفقه الإسلامي السنوري (8/ 266 - 272).
(7) نظرة على الاحتفالية الشاملة والتطبيقية محمد سلام مكرور ج (76).
(8) أفكار الوصية والبراءة والوقف في الشريعة الإسلامية أحمد الفخري، زكي الدين شهاب الدين ص 595.

- 310 -
(ب) وينتهي الوقف الأهلية في الحالات التالية:

الوقف الأهلية هو: ما وقفه الواقف على نفسه، أو ذريته، أو عليهما معًا، أو على شخص معين، أو ذريته، أو عليهما معًا، أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته.

حالات انتهاء الوقف الأهلية:

الحالة الأولى: ينتهي الوقف الأهلية بانتهاء المدة المحددة.

إذا كان الوقف المؤقت أهليةً من بدأه إلى نهايته وكان قد وقف الوقف بعدها معينة، مرتين كان أو غير مرتب، أو كان التوقيت في أوله بالمقول عليه وفي نهاية الوقف معينة، أو كان خفيفًا في أوله أو أهليًا في آخره، وكان الوقف مؤقتًا بعدها معينة، فإن الحكم بانتهاءه يختلف ببقاء الوقف عليه إلى نهاية المدة المعينة، والقبض عليهم أو القراض بعضهم قبل انتهائها، فإذا بقي الوقف عليهم جميعًا أحبب مستحقون إلى نهاية هذه المدة أو القراض بعضهم قبل انتهائها، ولكن كان لكل حصة من مستحقها إلى نهاية هذه المدة فإن الوقف يبقى قائماً ولا ينتهي إلا بانتهاء هذه المدة، أما إذا لم يوجد الموقف عليهم جميعًا، وكان لا يربى ووجودهم، أو كانوا قد انقرضوا جميعًا قبل نهاية المدة، فإن الوقف ينتهي بتحقيق ذلك، ولا يستمر وفقًا إلى نهاية المدة.

وكل ذلك ينتهي الوقف في كل حصة منه قبل نهاية المدة إذا لم يبق لها مستحق، أو كان هناك ولكن انقرض قبل نهاية المدة، فهو بذلك لا يستمر الوقف إلى نهاية، أما إذا كان هناك حصة أخرى وقدي بقي مستحقًا فإنها تبقى وفقًا إلى نهاية المدة.

الحالة الثانية: ينتهي الوقف الأهلية بانقرض الوقف عليهم.

انقرض الوقف عليهم يعني زوالهم بعد ووجودهم أو عدم وجودهم أصلاً، أو وجودهم مع عدم تحقيق الوقف فيه، هذا الوضع المشروط عليه الاستحقاق وهو (الطير) مثلاً أو زوالهم بعد تحقيق الوقف فيه لزوال الوقف عنهم بعد تحقيقهم فيه.

والكل أنواع الوقف في حكم انقرض الوقف عليهم:

(1) أحكام الأوقاف محمد شفيق العالي ص 28.
(2) مجموعة الفتاوى المصرية المأخوذة من الفقه الإسلامي محمد السهوري (264/1961) الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية محمد سلام مكتوب ص 77 دار الشهادة العلمية القاهرة ط الأولى 1911م.
(3) أحكام الوقف والقبض في الشريعة الإسلامية أحمد الطيب سهيل وزكي الدين شهبان ص 595 مكتبة الفلاح 420 م 1989.
(4) الوقف دراسات وأبحاث سليم حريرني ص 249.
القول الأول: الجنوية
خلف الفنية جمهور الفقهاء في مسألة توقيت الوقف وقالوا يجب جعله لجهة لا تقطع أبداً، وأما أبو يوسف فإنه يرى صحة التوقيت ولم يشترط التأييد (1)

القول الثاني: المالكية
ذهب المالكية أنه في حالة اختياض من حين حت ذهب عليهم الدار ونحوه على التأييد أو مدة من الزمان ولم يقطع (الوقف) رجعت حسباً على فقراء أقرب الناس بالمحس بوم المرجع.
قال خليل (2): "يرجع الوقف إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحس، وإمامه لو رجنت عصبة ويساوي فيه الذكر والأثني، ولو كان الوقف شرط في أصل وقته للذكر مثل حظ الأثنيين، لأن المرجع ليس فيه شرط ولو لم يكن له يوم المرجع إلا باب واحد لكان جميعه، وإن لم يوجد له قريب يوم المرجع فإنه يصرف للفقراء.
دليل المالكية:

استدل المالكية بعدها أتمها تفكك دعوام:

1- قوله: "لا يقبل الله صدقة ذو رحم محتاج" (3).

2- ما روى في حديث أبي طلحة
3- وذكر ابن عبد البر (4) أن في هذا الحديث دليلًا على رجوع الحبس لأقرب فقراء عقية المحس (5).

(1) يدان الصنائع الكاساني (207/1)

(2) خليل: أبو الأمام، خليل ابن الشيخ إبراهيم الفنان، الإمام العلامة، الفقيه، الفهامة، أخذ عن والده وأخوه عبد السلام، محمد، والعلماء، الخريجي وغيرهم، له فهامة، توفي سنة 111 هـ.
(3) مئة أفن على تخريجه.
(4) سنة تعرفج ص 244.
(5) ابن عبد البر:

 يوسف، أبو عمرو بن عبد الرحمان الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محليه في زمانه نسبه من الفقهاء بسجف في ربيعة من أهل فرقة، فهذا تناوله عبد عنبر بن الكوفى، ألقى في النواة كتبًا منها "كتاب التمديد"، في المطاولة من العكاشة، والأصول. كتاب "الاستذكار لذاهب علماء الأصرار"، كتاب "جامع العلم والعقل والعلاء"، توفي سنة 378 هـ، وتبني سنة 1428 هـ.

الدبيش الجمعب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون تحقّق: محمد أحمدي أبو النور (267/368) (6).

(6) الفقهاء والمراجع على رسالة ابن أبي زيدي الفرائي (577/164).

تين المالك شرح تدريب السالك عبد العزيز الأحسائي شرح محمد الشنقيطي (4/256-208).

الشرح الصحيح أحمد الدريدي (4/142-224).

- 317 -
القول الثالث: الشافعية

أما الشافعية فهم برون أن الموقوف يرجع إلى ذريت الرحم لا إلى الإرث في الأصح فيقدم ابن بنت على ابن عم (1).

جاء في المنهج: "ولو وقف على شخصين ثم القراء فمات أحدهما فالأصح الموصول عليه أن نصيره يصرف إلى الآخر، لأن شرط الانتقال إلى القراء انقضهما جميعًا ولم يوجد إذا امتنع الصرف إليه، فلصرف لم ذره الواقف أولي" (2).

القول الرابع: الحنابلة

ذكر الحنابلة أنه في حالة انقطاع الموقوف عليهم والواقف حي بأن وقف على أولاده وأولاده زيد فقط فإن تقضوا في حياته،رجع الوقف إليه وفقًا عليه.

قال ابن الزاغوني (3): الخال في الرجوع إلى الأقارب أو إلى أبن المال أو إلى المساكن مختص بما إذا كان الواقف، أما إذا كان حيًا، فانقضت الجهة، فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عقبه فيple؟ فيه روايات (4).

القول الخامس: الإمامية

ذهب الإمامية في هذا الموضوع إلى أكثر من اتجاه:

الاتجاه الأول: أصحاب هذا الاتجاه برون أنه لو اقتصر الموقوف عليه وكان ما ينقص ضغالاً، كالقراء لم يبطل الوقف، وتعين صرفه حيتان في وجه الخير.

الاتجاه الثاني: قال جماعة منهم: يعد الموقوف عليه إلى الواقف إن كان حيًا، والإلاؤإليه ورثة عند موته.

الاتجاه الثالث: يعد الوقف بعد انقضار الواقف عليهم إلى ورثتهم لا إلى الواقف، أي إلى ورثة الموقوف عليهم.

والنفي العلمي فيذهب (5).

(1) مختارات الشافعية (2/284).
(2) نهاية الخلاف العاملي (5/377) مكتبة مصطفى الباجي slowdown ط. الأخيرة - 1967م.
(3) ابن الزاغوني (553-463-1122م).
(4) علي بن عبد الله بن نصير السري أبو الحسن ابن الزاغوني، مؤلف، فقه، من أعيان الحنابلة، من أهل بغداد، قال ابن رجب: كان مشتاقًا في علوم شتي من الأصول والفروع والحديث والوعظ. صنف كتاب "ال وغيرها "واواع " وأوفر الخلاف بين السابع إلى الإلاؤ إليه.
(5) شهدت الذهب في أخبر من ذهب أبو الفداء عبد الحليم الحنبلي (1/80-81).
(6) مجتمع المؤلفين عن رضا كتابة (4/44).
(8) النبري (7/271) دار الكتاب العربي بيروت 1983 ط. الأول (1/41-121).
خلاصة أقوال المعاصرين في انقراض الموقف عليهم:

(1) أنه إذا لم يكن الوقف مؤقتًا بالدة المعنیة، وكان مؤقتًا بقاء الموقف عليهم، خبرًا كان أو أهلًا، فإن ينتهي بانقراض الموقف عليهم جميعًا، فضلًا، فوقف على مدرسة معينة على أن ينتهي الوقف بزوالها ثم بعد ذلك ألغيت هذه المدرسة ولا يترجي عدوها إنها حينئذ الوقف، ولو وقف على أحد الفراء ثم انقرض وامات ينتهي الوقف.

وإذا كان الوقف مؤقتًا، وتعداد الموقف عليهم، كان نصيب كل منهم حصة بمثابة وفق ينتهي إليه بانقراض أهلها أو من وفق على أساسًا، وإن لم ينتصر أهل الحصص الأخرى، فلو وقف على فقراء قرابته من أبيه وفقراء قرابته من أمه وجعل لكل فريق منهم حصة في الاستحقاق فانقراض أثارب أبيه جمعًا، أو أثارب أمه جمعًا، ولا يترجي أن تكون له قرابة من هذه الناحية إنتهى الوقف في حصة هذا الفريق ولا ينتهي في الفريق الآخر.

وتنتهي الوقف بانقراض أهلها قبل أن ينتهي بانقراض بقية أهل الحصص الأخرى مشروط بأن لا يوجد في كتاب الوقف ما يدل على أن الوقف أراد عودة هذه الحصة إلى باني الموقف عليهم أو بعضهم، وإذا وجد فيه ما يدل على ذلك عمل به، ولا ينتهي وفق هذه الحصة إلا بانقراض من جعلت لهم بعد أهلها، وذلك لأن أهل هذه الحصة الحقيقيين لم يترضوا.

وإذا كان الوقف الأمه مؤقتًا بالدة المعينة فإن ينتهي في الموقف كله أو في الحصة بانقراض الموقف عليهم، أو بانقراض أهل الحصة قبل إنهاء المدة، ويختلف عن الوقف الخيري. كما سبق ذكره من أنه لا ينتهي بانقراض الموقف عليهم أو بانقراض أهل الحصة قبل إنهاء المدة.

(2) صور الانقراض:

وتلك عدة صور تبين لنا مدى تعتبر الموقف عليهم مناً:

1. لو وقف شخص على أولاده ثم مات ولا ولد له.

2. وقف على مصالح المدرسة التي سبقتها في مكان معين فمات ولم ينشئها.

3. وقف على فقراء قرابته وكان له قرابة ليس فيهم فقرر ثم انقرضوا ولا يترجي أن يكون له أثر بعد أن الصفة وهي الفقر لم توجد ففيما تنص به لذلك لم يوجد موقف عليه أصلاً، وغيرها من الصور.

أما الموقف عليهم الذين ينتهي الوقف المؤقت بانقراضهم فهم جميع المصارف التي سماها الوقف في هذا الوقف، وكان الوقف عليهم صحيحًا، سواءاشتكروا في الاستحقاق أم كانوا مرتين، وكان الوقف عليهم خيرًا محضًا أو مركبةً لهما بدءًا بالأهالي وبعدده بالخيري أو عكس.
الوضع، وفي الصورتين الأخيرتين لا ينظر إلى الوقف كوقفين فيما يتعلق بالانتهاء بل يكون وحدة، فإذا انقرض سابق من النوعين، أو بعض طبقاته لا ينتهي الوقف لعدم انقرض الموقف عليهم.
ويبقى قائمًا.

(3) كيفية الحكم بانقرض الموقف عليهم:

لا يحكم على الموقف عليهم بالانقرض عجز عن تجوبهم، أو عدم تحقّق الوصف فيه، أو زوال الموجود منهم، أو زوال الوصف عنهم، بل لا بد أن يكون عدمهم عدمًا لا يرمى معه وجود، وكذلك زوالًا لا يرمى معه عودة، فمثلاً لوقف على مرضي المستشفى الذي سوف يقوم بجنته، فيستمحت مدة طويلة عليه ولم ينعه لنتهي الوقف، غير أنه إذًا ثلاث ولم يكن قد ناله تأكذ العدد عندنا هنا، وتحقّق الانقرض، فتجزم بانتهاء الوقف.

ولو وقف على أولاد زيد وكان زيد موجودًا ولا يوجد لديه ولد، لم ينتهي الوقف، لأن استمرار عدم الموقف عليه ليس مقطوعًا به فلا يحكم بانقرضه، وإنما يقطع بذلك إذًا مات زيد ولا ولد له، أو تبت عندنا بدليل قاطع أنه لا يمكن أن يكون له ولد.

وذلك لو وقف على فقراء قرابته، وكان له قرابة ليس فيهم فقير، لا ينتهي الوقف ما لم يتفقوا لإمكان أن يفتح غمثه أو أن يكون من ذريتهم فقير.

ومن مات من الموقف عليهم فقد انقرض انقرضًا محقًّقًا، وأيضًا من ردّ الوقف فإنه لا يملك القبول بعد الرد، أما المحرر فإن كان قد حرّر بسبي لا يتحمل الزوال فإنه يكون منقرضًا بهذا الحرم، أما إذا كان سيب الحرام، ما يتحمل الزوال، وكان المحرر من يعود لهم الاستحقاق بزوال السبب فإنه لا يعتبر منقرضًا لجرد هذا الحرم، النبي صلى الله عليه وسلم، عينه إذا كان متنزملًا من يوم حصوله، وإن فالن أحمد الوقف بإثارة.

الحالة الثالثة: انتهاء الوقف بسبب التخاريب.

يعني انتهاء الوقف بسبب التخاريب هو خراب العين الموقفة، وخروجها عن الانفتاح المقصود للواقفين بالكلية، ويتحقّق هذا الخروج إذا صارت العين بحيث لا تلتئم بها أصلاً، أو كان لها شيء لا يذكر من الفنع.

(1) مجموعة القوانين المصرية مختارة من الفقه الإسلامي أحمد السبتي (1/267) (271)، أحكام الوقف في حالات خلاف ص 100-101، أحكام الوفيات والوقوف في شعبان وأحمد الغندور ص 598، قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص 50-53.
صور الانتهاء بسبب التخريب:

1- بعض النباتات المتباينة هنا وهناك لما لا يسمى في العرف غلة وإنما تكون قد خرجت عن الانتفاع في الكلية، أما إذا ضعفت تحتها وقبل غلتها فلا يقال أنها تخربت ولا خرجت عن الانتفاع بالكلية، والأشجار الشمرة إذا جفت وبيست أو شاقت أو أصبعت آفة وانتقطع إمارها، أو كان لها شم.

لا يكاد يذكر ولا يسمى إيتانا بذلك في العرف إشارة لأنها خرجت عن الانتفاع.

2- البناء إذا هدم وصار أكواماً، أو لم يبق فقط ولكنه تصيع ودارف على الانتهاء حتى لا يذكر استعماله يكون متخريبًا وخارجًا عن الانتفاع، أما إذا أمكن استعماله مع تصديع فلا يسمى متخربًا.

3- الدار الموقوفة للانتفاع إذا هدمت وأصبح لا يمكن استغلالها فتقترب من الخروج، وكذلك أرضها إذا لم يكن تأجيرها والاستفادة منها.

4- المسجد إذا أهدم بناءً فقد خرج هذا البناء عن الانتفاع، أما عرصة (1) فلا خرج عن الانتفاع ليمكن الصلاة فيها.

وما يتداول حكم المخرب لكن ليس بخراب مثل:

1- المسجد إذا كان في قرية لأحد فيها ولا يقصده الناس غير أنه عامر يكون كالمخرب لخروجه عن الانتفاع.

2- الدار التي تكون في عزبة تهدم ويستغني عنها، ولا يسكنها أحد تكون كالمخرب لخروجها عن الانتفاع.

3- الدابة الهزيلة التي لا تقوم على العمل، ولا يرتقي منها لين، تكون كالمخرب.

متى يعتبر الوقف متهماً بالتخريب؟

هناك أحوال عديدة بتنهي الوقف بسبب تخريره بالكلية مثل:

1- أن يخرب جميع ما ورد عليه الوقف، عيناً وأحدًا كان أم أغلبًا متعددًا، ولا يكون للوقف غلة قابلة يمكن أن يعمر بها، ولا يستمع عليه الاستدامة عليه لعمر أو تأجيره، أو بيع ماله وليقاه بعض الآخر.

2- أن تكون أعين الوقف كلها متخربة أو يكون بعضها عامرًا والآخر متخربًا، وكان الاستبدال بالمخرب وحده أو مع الباقى ممكنًا، أو كان من الميسور أن يعمر بطريقة من الطرق السابقة. غير أن ذلك لا يفيد في تناقل الوقف، والانتهاء به أفضل خاصة في حالة ضالة الأنصبة، ففي هذه الحالات المهجوم المقام لهذا الوقف ضائع ولكنه في إنهائه، أما إذا كان الاستبدال والعمارة بالإمكان ويكفل أنشطة المستحقي فلا يتيه بذلك.

(1) المرصة هي كل بلعة بين الدور واسعها ليس فيها بناء، والجمع (المرصات) و(المرصات).

مختار الصحاح محمد الرزاز ص ٤٤٤.
3- أن تكون أعين الوقف كله خيبة، أو يكون بعضها عارياً مستغلًا، وبعض الآخر خراباً. ومن السهل إعادة العمارة بطرق من طريق الاستبداد أو غيرها، بحيث لو وزع الروى بعد العمارة أو الاستبدال على المستحقين لكان نصيب كل منهم غير ضئيل، ولا يسبب بحرامهم من الغلة.

القبلة مدة طويلة فلا ينتهي الوقف.

(1)

أقوال الفقهاء في الانتهاء بسبب التخريب:

القول الأول: الخفيشة

حدث فقهاء الحنفية عن الانتهاء بسبب التخريب في المسجد، فانصرفوا إلى قولين، قول أبي يوسف: أنه لو خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه فلا يعود إلى ملك الباني، ولكنه يبقى مسجداً كما كان.

ووالقول الآخر لمحمد - رحمه الله - وفيه: يعود إلى ملك الباني وإلى ملك وارثه إن كان مباياً، لأنه جعل هذا الجزء من ملكه مصروفاً إلى قرية بعينها، فإذا انقطع ذلك عائد إلى ملكه كالمقصور إذا بعث باللهجة ثم زال الإحصار فأدرك الحج، كان له أن يصنع بهما ما شاء، ولو استمر حصر المسجد أو حشياً، فوقع الاستغناء عنه كان له أن يصنع به ما شاء.

أما أبو يوسف فإنه أن: إذا لم يعود الزول العين عن ملكه وصار خالصاً لله تعالى فلا يعود إلى ملكه.

والمسلم شرحاً سواء، فيصل في هذا الوضع للمسافرين وماية الطريق، وهكذا يقول في الخصين، والخشيش أن لا يعود إلى ملكه، ولكن يصر به على المسجد الآخر بالقرب من ذلك المسجد، ولهذا الإحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح.

واستدل أبو يوسف بالكمية، فإن في زمان الفترة كان قد خرج الكعبة عيداً الأصنام ثم لم يخرج موضع الكعبة به من أن يكون موضع الطاعة والقرية خالصاً لله تعالى، فذلك سائر هذه المسألة.

(2)

(1) مجموعة العروات من الفقه الإسلامي مختارة من القروي (1/1. 2/1. 3/1).

(2) أحكام الوقف عند الزينب خلاف ص 124-125.

(3) الرجيز في شرح فارابي المرات والوقف مسعود الله حسن ص 97-98.

(4) الموسيقى المرسلي (111-42).

(5) الباري في شرح النهضة محمود الحسن (1/90-93).

(6) البحر الراقي شرح كنز الدفائع ابن جهم (5/237-238) في الكتب الإسلامية.

(7) رد اختبار على الدين (3/382-83).

(8) دار الكتب العلمية بيروت.

- 332 -
سيء قليل يبقى أصله وقفاً، ولو كان الوقف مبنىً فانهدم وليس في الغلة ما يمكن عمارته به ببطل الوقف ويرجع حق البناء إلى الواقف إن كان حياً، وإلى ورثه إن كان ميتاً.(1)

فخلال أقوال أئمة الحنفية أن الإمام محمد هو الذي يقول بانهاء الوقف فيما يخرج عن الانتفاع المتقصده للواقف بالكلية، سواء أكان عقاراً متناولاً، كان الوقف على جهات البر أو على غيرها، وكذلك يرى أنهاء الوقف في شن الوقف إذا لم يستطع أن يشتري به ما يكون وقتاً، لكن رأيه ليس بالرالي في المذهب، فهو لا يرى أنهاء الوقف بسبب الضالة قد قلت غلة الوقف الذي وضع للإستغلال، لذلك فمنه أنهاء الوقف عندنا كان حكمه للواقف إن كان حياً ولو ترشه إن كان ميتاً، وإن لم يكن له ورثة كان حكمه كحكم النقطة التي توضع في البيت المال، فهو على عكس قول أبو يوسف الذي يرى أنه في حالة أنهاء يرجع الوقف للمستحق أو لورثه.(2)

القول الثاني: المالكة

يرى المالكة أنه في حالة خراب العقار بحيث صار لا ينتفع به ولم يرج عودة قال الإمام مالك:

لا يباع العقار المحسوس ولو خرب وأحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك،(3) وعند بعضهم: يجوز بيعه إن كان في بقاته ضرور ولا يرجعي عودة، وبحكي على ذلك الإشراق، ولا شك في مخالفته لما قاله الإمام، ولعل وجهة نظره هو ما يترقق الأوقاف من دخوى الخراب، وهو قد بني مذهبه على قاعدة سد الذرائع،(4) وكم لا يجوز بيع العقار الحبس لا يجوز بيع أثقاله.

(1) الغنوات البنمية فخر الدين حسن بن مصهر الفرغاني (2) حاشية الطهري على المداح المحقق أحمد الطهري (3) النويرود الزيادات ابن أبي زيد الزياداتي تحقيق أحمد الخطيب (4) الفتوح عن الفتح عن الزيادات ابن أبي زيد الزياداتي تحقيق أحمد الخطيب (5) قاعدة سد الذرائع: النويرود الزيادات ابن أبي زيد الزياداتي تحقيق أحمد الخطيب (6) دار الغرر الإسلامي بيروت - ط الأول - 1999 م. ط الأول - 1999 م.

الذريعة لغة: الوردة وتندفع فلان بذريعة أي توصل بوسيلة.

الذريعة في إجماع علماء الشريعة: هول مما يتصل به إلى الشيء المنشود المشترك على مقدمة أو مضر، فتكون وسيلة الضر محرمة، كما أن وسيلة الواجوب واجبة فالفاعلية حرام ونظر إلى عواري الأجنبية حرام لأدائها إلى الفاحشة، كأن الحج فرض، والسعي إلى البيت الحرام وأماك المناسك فرض لأجله، لأن الشائع إذا كلف العباد أمرًا، فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه، وإذا تهى الناس عن أمر، فكل ما يؤدي إلى الوقوع في حرام أيضًا.

أما قاعدة سد الذرائع فقد أخذ بها المالكة وكان الحانبي على مقربة من رأيهم، أما الشافعية فهم يأخذون منه بأدنى مستوى ويؤيدون نطاق ممكن والحفاظ أن يكون للشافعية في الأبدان.


مختار الصحاح الرازي ص 221.
وذكر خليل وسحنون(1) وأصبح(2) من فقهاء المالكة أنه يجوز بيع الوقت لتوسعة مسجد أو طريق المسلمين ومقبرتهم، لأن نزع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نزع الوقت فهو قريب لغرض الوقف، وأيضاً يستبدل بالمنشأ خلافه، فإن امتتع البائعون من جعل الشمن في ملهه لايقضي عليهم بذلك على المعتمد.

واختلافاً، أمر الوقف يحل بينه، وهذا غير مناف بيعهم على البيع كما قاله مالك - رحمه الله. في الدور التي كانت حول مسجده، وهي محببة إليه، فإنها استرتهم وزيدت فيه، وقيد هنا بالمسجد التي تقع فيه الجامعة لإخراج غيره، فلا يبيع الذي لا تقام فيه إذا كانت في غيرها.

أما الأعيان الموقعة غير العقار إذا تعلل القصد منها كالخيوان إذا هزل والثياب إذ أذنتم قال ابن القاسم في جوز في هذه الحالة بيعها وأن يصرف ثمها في مثلها، فإن لم تصل قيمتها إلى كامل جملة في نصيب مثله، وقال ابن الماجشون(3) لا يبع أصلاً.

وأما المبادلة بالربع الحب بيع غير خرب ولو كان عذاباً في ذلك عليه ابن القاسم وخليل عدم الجوائز، وهو المعتمد في المذهب.

ويجبر عده(4) بيع الربع الحب إذا خرب ليعوض به آخر عذاباً تملاك وأصحابه، فقد روي عنه أنه يجوز بيع ما خرب ولم ترج عبرته من العقار الحب، على أن يجعل شمه في مثله، وليس على قوله العامل، وإنما المعتمد هو المبلغ والقول بالجوائز ضعيف.

____________________

(1) سحنون:
 أبو سعيد، سحنون بن يزيد الشنعي، وسحنون لقب، وابن القاسم وابن وهب، وأشهره ثم
 انتهى الرئاسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقروان، وعنده نشر علم مالك في المغرب، وذلك سنة أربعين ومائتين.

(2) أصبع:
 هو أبو عبد الله، أصبع بن الفرج. من أصحاب مالك، من أهلية مصر. تلقه ابن القاسم وابن وهب وأشهره.

(3) الماجشون:
 هو أبو مومن، محمد بن عبد العزيز الماجشون، تلقه بأبيه ووالد، وأبي حازم، وابن دنار، وابن كنانة، ولم يطبه. كان فضلاً، روي أنه كان إذا ذكره الشافعي لم يبكره كثيراً لما يقولون لأن الشافعي تأدب بهذين في البادية ومحمد الملك تأدب في خروجه من كل بادية، وقال بحبي بن أحمد: "عبد الملك بغير أن تكون الدلالة. توفي سنة 1413ه.

(4) ريحان:
 هو أبو عثمان، أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ، وولي غنم بمرة، ويعن بريع الرأي، أدرك
 من الصحابة أنس بن مالك، والسباب بن بنيات، وعامة التابعين، وكان بجلس في مجلسه أربعون معناماً، وعنده أخذ
 مالك. قال الوافدي: "توفي سنة ست، وثلاثين سنة.

____________________

طبقات الفقهاء الشيرازي تحقيق: إحسان عباس ص 148

____________________

- 324 -
قال بقول ربيعة في جواز بيع الأحجام طاقية من المالكية(1).

القول الثالث: الشافعية

ولقد جاء عن الشافعية أنه في حالة خِبر المسجد وانتظام الصلاة فيه لم يعد إلى المالك ولم يجز له النصرف فيه، لأن ما زال المالك فيه حق الله تعالى فلا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق:

عبد ثم زمن، وإن وقف نخلة فُجفت أو بيعة فزممت أو جذوًا على مسجد فتكسرت فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز بيعه. والثاني: يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع فصلى فيه.

أما حصر المسجد فيجوز بيعها لتلاصق، وتصويل بسير من رمها يعود على الوقف أولى من ضباعها، واستثنت من بيع الوقف لأنها صارت كالمعدومة، وكانت الصلاة في بيعها، ولكلها الجذوع إذا انكسرت ولم تصلح إلا اللحاق حيث لم يكن إخاذ منها اللواف فإن أمكن إخاذها اللواف فلا تابع قطعاً بل يجهد الحاكم ويعمل فيه وهو أقرب لمقصود الواقف(2).

القول الرابع: الحنابلة

قال الحنابلة: إن الوقف عقد لا يذهب ولا يبرع ولا يورث ولا يبيع. وقيل: "لا يبيع أصلها ولا توهب ولا تورث"(3). قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك فيحرم بيعه ولا يصح إلا أن تعال منه أبيه بخرب أو غيره كخشبة تشاء ويختلف سقوطه، ولم يوجد ما يعمر به، فبضيع وصرف فئته في مثله، أو بعض مثله نص عليه الإمام أحمد:

قال: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف فئتها عليه.

(1) الفوائد الدوائية أحمد بن غنيم المالكي (2/179-181).
(2) جواهر الإكليل صاحب عبد السميع الأزهر(2/209) دار الفكر.
(3) الشرح الصغير أحمد الفردوس(4/128-129).
(4) الخريفي في مختصر خليل (7/95-96).
(5) بلغة السلك لأقوام المسالك أحمد الصاوي(2/207) مطبعة مصطفى الباني الحلبية القاهرة.
(6) الأخبرة 1372هـ - 1954م.
(7) الفتاوى القهبية ابن جزي ص 35.
(8) القاضي في فقه أهل الدينيا ابن عبد الرحمان (2/316) مطبعة حسان القاهرة.
(9) المقهب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي إشراق مجيد محمد العطار(3/123) دار الفكر.
(10) منهج المحاج النوري(2/239) مطبعة مصطفى الباني الحلبية - مصر 1377-1958م.
(11) سبب تخريره ص 25.

- 370 -
قال أبو بكر: (2) رواه عن أن المساجد لا تبادل وإنما تنتقل أثنتها. قال: وبالقول الأول أقول

لإجماعهم على جواز تباع الفرس الحسبي إذا لم يصح للغزو، فإن لم يبلغ نحم الفرس أعينه في
فرس حسبي نص عليه، لأن الوقف مؤيد إذا لم يكن تأبيه بعينه استثني خطير الغرض وهو الانتفاض على
الدوام في عين أخرى، وإضوا اليد بالغري المجرى الأعيان والخوف على العين مع تعطيلها تضيع
للغرض كذبح الهدى إذا أعطب في موضعه مع اختصاصه بوضع آخر، فلما تغذى تتعين الغرض
بالكلية استوفى منه ما أمكن.

فخلصة ما قبل في المسجد إذا خرب، أن يجوز نقل أنه وحجاته لمسجد آخر احتجاج إليها
والذل أولى من بيعه، أما إذا تعطل نهائيا ولم يوجد ما يعمه به، فإن الناظر فيه يبيعه ويشرب شمه ما
في منفعة برده على أهل الوقف، نص عليه أحمد- وعليه الأصحاب.

دلائلهم:

1- استدل الخالب بهما اشتهى عن عمر أنه كتب إلى سعد لما بلغ أنه قد نقل بيت المال الذي
بالكوفة: أن نقل المسجد الذي بناه بن عائشregn وأجعل بيت المال في قلعة المسجد، فإنه لن يزال
بالمجد من الصلح. وهذا تحضر من الصحايا ولن يظهر خلافه فيكون إجماعًا.
2- ولأنجب المحافظة على صورة الوقف ومائه، فلما تزداد إقلاه صورته وجبت المحافظة على
معه.
3- ونظرًا إلى قوله : "إذا أمرتك بأمر فأنوا منه ما استطعتم" (3).

(1) الفلكي (200 - 458 هـ = 679 – 1049 م).
محمد بن الحسين بن الفراء بن عيلى، كان عالم زمانه وفريد عصره، صنف في الفروع والأصول، وكان أصحابه أحمد بن
بيهون وتصانيفه يدعىون من شيوخه السكفي وبيه بن بعيس . له مصنفات كثيرة منها: "أحكام القرآن، نقل القرآن،
إيضاح البيان، فن غزالة الإمام أحمد بن حنبل. طبقات الخلابة أبو يعلى (6/ 143 - 200)
الأعلام الزركلي (6/ 199 - 200).

(2) أبو بكر:
هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخالب، له مصنفات كثيرة في الفقه، كما كتاب "الجامع" في المذهب، أخذ العلم
عن المرزوقي، وصدق الله إبني أحمد. لاقت سنة إحدى عشرة وثمانية وثمانية ودفنه عند المرزوقي، طبقات الفقهاء السبتي (ج1398، خ12/ 251).

(3) البخاري كتاب الاعتقاد بالكتاب والسنة باب الاعتقاد سببه رسول الله ﷺ (ج26/ 510).

سلم كتاب الفضل بالاب وجبات إباحة (5/ 108).

- 326 -
4- وقال ابن قتادة (1): إن كثيرًا من الأوقفات كانت بسببين ، فأحكروها (2) وجعلت بيوتًا وحوانت ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان (3).

أما ما وقع على شجر أو أرجع فانكسر أو بلى فإنهم تابو رعاية لماليها وحتى لا تنقض فلا يحصل منها المصلحة .

قال الحاكمي (4): والدارس والربط والخانوات المسيلة ونحوها جائز بيعها عند خرابها (5).

القول الخامس: الإمامية .

اما انفردت الإمامية به القول بأن الوقف متي حصل له الخراب بحيث لا يجري نفعًا جائز من هو وقف عليه بيعه ، والاندفاع عنه ، وأن أرباب الوقف متي دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمن جاز لهم بيعه ، ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة (6).

أما المسألة إذا خرج فهنك ثلاثة آتاهيات للإمامية :

(1) ابن قنديس (986 - 1451م) : أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي وعرف بابن قنديس . عالم مشارك في الفقه وأصوله والنصوص والألفاظ والفقهية والعربية والمطهر والماني والبيان . ولد بلبك سنة 898ه وتوفي بدمشق سنة 911ه من تصنيفه "حاشية على الفرق " حاجه على الفروع " أهم بن مفعول المقدسي .

معمار المؤلفين عمر رضا كهالة (7) 55/ 1411ه .

(2) الحكيم لغة : حسن الطعام يرضي به الغرير وجعله الاحترار .

الحُكْرُ شُرَعًا : عقد إجارة من نوع خاص يتناول الوقف إلى حق التصرف بعقاره ، إما على الدواء أو لهد طولية ، المصلحة شخص يدعى المتكرر ورثته من بعد وخلفاه ، على أن يكون للمحتكر حق البيان والرغبة فيه ، وان يتفق للوقف بدلاً إيجار المال ، إلا أن ذلك ليس من الإجارات المفيدة في الوقف فحسب بل يمكن ان يتناول الأملاك الحرة والراضي غير الموقوف ، ولكن الغالب إجارة هذا العقد في المقاتلين الوافدين .

مختصر الصاحب الرازي 1484 - 922 هـ .

الوقف دراسات وأبحاث سليم حرير (8) 200 - 210 .

(3) منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن ضياء (970 - 1028) .

دفتار الأ حتائات من الأئمة الملتزمين بوقت البوتوني (1029 - 1092) .

المغنى ابن فناده (976 / 1476) .

(4) الحاكي :

محمود بن أحمد بن سعود الحرامي ، البغدادي ، ثم الصري ، الثقيلة الحافظ ، قاضي الفقهاء سعد الدين أبو محمد ، عني بالحديث وكتب الكثير ، وخرج إلى جمعية كأنه عمر رعاه تلفظه ، وقام في الحديث أوجد من كلامه في الفقه .

نوفي يوم الأربعاء 14 من ذي القعدة سنة 706ه قاهرة ومفن بالقرافة .

المقدش الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد يبين يبرهان الدين إبراهيم بن مفعول تقريب : عبد الرحمن بن العطين (972 - 1030) .

(5) شكايات القصاص من مقتلي البوتوني (973 - 1030) .

(6) غابة المتنى في الجم من الإفلاس والمحبى مجموع بن يوسف الكعبي (975 - 1031) .

(7) الكاسب مرتضى الأنصاري تحقيق : محمد كلاز (970 / 1470) .

- 327 -
الاتجاه الأول، وهو المشهور عند جمهور فقهائهم.

إذا وقف مسجد لم يُحرَب و خبرته القرية وذهاب أهلها، بقي المسجد في حكم المسجدية إلى الأبد، وذلك للاستصحاب (1)، وأن الوقوف على حسب ما وقفها أهلها.

الاتجاه الثاني، وهو لبعض فقهائهم.

وفي هذا الاتجاه فصل أصحابه بين ما إذا كان الوقوف في البلاد المفتوحة عنوة فإنه بذهاب المسجد تبعًا لذهب الأثر، إذا حَا لَ الوقافت في أكثر من ذلك، وبين ما إذا كان في سائر الأراضي فإن بقي المسجدية.

الاتجاه الثالث، للعامة من الناس.

يرى العامة من الناس أن الوقوف يرجع إلى ملك الوقافت، وكأنه نظر إلى أن الوقوف كان في موضع المسجدية عنوة، فإذا ذهب الموضوع ذهب الحكم، فاستصحاب الملك يقضي بقاء الملك بعد ذهب المسجدية، والدي تقتضي القواعد أن حكم المسجدية يزول بخراب المسجد، وعند الاستفاده منه بخراب القرية أو صبرة في الشارع وما أشبه ذلك، كاستيلاء البحر عليه، أو خروج البركان فيه أو نحو ذلك، فالعرف هنا يرى أنه بعد الخراب لا يصح أن يطلق الملك عليها (2).

القول السادس: الزيدية

أما الزيدية فهم يرون أن على العاقل أن يستحسن إعادة المنهدم، لما دلّ عليه قواعد الشرع الكلية المبنية على جلب الصالح ودفع المفسد، فإن ترك المنهدم على إنشاءه مفسدة ظاهرة على الوقافت وعلى من يقصد ذلك المسجد من المسلمين، وعمرته مصلحة واضحة لهم، فإن وجد في أوقاف هذا المسجد ما يقوم بعمارته أو عمارته ما هو دونه فعلى من عليه الولاية فعل ذلك، وصرف غلطة الوقافت في إصلاحه، وإذا لم يوجد للكثير مما يعمه به فعمارته قريبة ومثوبية يتلتها المسلم عند أدياتها (3).

(1) الاستصحاب عند الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر أو نفي في الزمان الحاضر أو المستقبلي، بناء على ثبوت أو نفيه في الزمان الماضي، ثم قيم الدليل على تغييره، فإذا ثبوت وجود أمر، وشك في عدمه، حكنا بفهائنا. وإذا ثبوت عدم أمر، وشك في وجوده، حكنا بهما. بناء عليه، وإذا أردنا معرفه حكم عقد أورصرف ولا نص بدل على حكمه، فحكم بإباحة بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وإذا أردنا معرفة حكم حيوان أو نبات أو جماد أو طعام أو شراب أو عمل وما لا دليل على حكمه في النصوص، يحكم بإباحة لأن الإباحة هي الأصل.

(2) الوقوف والصفاق من محمد البيلوري (9/95) (97-138).

(3) السليل الجزار الشنازي تفقيح: محمود إبراهيم زيد ص 232 (95/111).
الراجع من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه الخفيفية وأبو يوسف(1) والزيدية(2) من عدم بيع المسجد ولو معر بحبوه واستفتي الناس عن الصلاة فيه، وكذلك لا يعود إلى ملك الباني بل يبقى مسجداً والمصلحة في إعمار خرابه، ولو قام به مبتئٌ طلباً في مرضة الله تعالى، فلمساجد له سبحانه وإعمارها خير من إهمالها وبيعها وهدمها، حتى لو كانت في مكان لا يدخله الناس، إذ تجعل هناك مظهرة مورو البعض لأداء صلاة كمسافر انقطع به طريق أو مارد يريد الصلاة به.

أما المغار الآخرين والأعيان إذا خربت وانتهت صلاتها، ولم يمكن إعادة بنائها فأثر ما ذهب إلى ابن القاسم من الملكية وربعة الراوي(3)، والقول الثاني لدى الشافعية(4) والحنفية(5) والزيدية(6) من جواز بيعها وأخذ تجميها وشراء بدلها أو إعمار بعضها بقيمة بيع البعض الآخر، وهذا أفضل من تركها مكانها وعدم استعملها، خاصة وإنما في زمن يزداد فيه سعر المغار ولا ينقطع، فبيعه بخرابه بعد الانقراض منه في السنوات التي مضت، بريطه قيمة أكبر من مور الزمن، أما الأعيان الأخرى فبيعها أفضل من تركها إلى أن تصيب لا وزن لها ولا قيمة.

وتحسن هنا ننظر إلى المصلحة العامة للوقف، خاصة وأنه ليس هناك نص شرعي بقيمة بيع الوقف المغر، والأفضل في مثل هذه المواضيع هو التيسير وعدم التشدد إذ أننا لتشددنا ومنعتا بيع المغار لظل هناك كثير من العقارات الحرة التي لا يقتبها أحد وقد تصبح مكاناً للإقراضات والأوشاخ، ونعمل بهذا أمرًا مهمًا وهو الفائدة من الأوقاف. لكننا إن استبدلنا وبيع الوقف حلصنا على المطلب وحققت الفائدة.

__________________________
(1) المسعود السريخي (11/42 - 43).
(2) البتابة في شرح الهداية محمود العربي (6/931 - 930).
(3) البحر الدراوي شرح كثير الدفائن ابن تيمية (9/277 - 275).
(4) رده المختار على الازديان (3/382 - 384)
(5) المسيل الجزيء الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد ص 326.
(6) البحر الدراوي أحمد بن يحيى المرتضى (5/150 - 151).
(7) الفوارق التفهيمية ابن جرير ص 326.
(8) الكفائي في فقه أهل السنة ابن عبد البر تحقيق: محمد أحمد المرتضي (4/31).
(9) المهذب الشيرازي إشراف. صحف محمد المطار (1/323).
(10) مغني الحجاج النوري (1/396).
(11) مختار السبتي في شرح الحادي إبراهيم بن ضويان (2/318 - 320).
(12) المختار ابن قدامة (1/39).
(13) السبل الجزيء الشوكاني تحقيق: محمود إبراهيم زايد ص 326.
(14) البحر الدراوي أحمد بن يحيى المرتضى (5/150 - 151).

- 249 -
الانتهاء بسبب الضاءة:

المقصود من الانتهاء بسبب الضاءة:

إذا كانت أعيان الوقف عامة مستقلة يمكن الانتفاع بها لكن كان نصيب كل مستحق نصيبًا ضئيلًا، نتهي الوقف في جميع الموقف، وإذا كان لبعض المستحقين نصيب ضئيل ولبعضهم نصيب غير ضئيل، فإن الوقف ينتهي بالنسبة للنصيب أو الأصبة الضئيلة وتحدها ولا ينتهي بالنسبة لغيرها.

وهنا يوجد فارق بين الانتهاء بسبب التخريب والانتهاء بسبب الضاءة من حيث تجزئة الانتهاء والنظر إلى كل مستحق على حدة.

صورانهاء الوقف بسبب الضاءة:

السبب في الضاءة قد يكون:

1- من قلة البرع لقلة المقدر الموقف، أو لعبع فيه منذ كان، كضعف نربة الأرض التي وقعت.
2- قدم الدار التي ورد عليها الوقف.
3- أو لعبع طرأ عليه كضعف بطأر على أرض أو دار أو دابة أو سبيارة موقوفة، وقد يكون السبب فيها ضاءة السهم الذي جعله الوقف للموقف عليه، أو زيادة المستحقين وتكاثرهم، وقد يكون الأرومن م막، وطبيعي أن اعتبار الضاءة وعدمها إذا يكون بالنظر إلى الحالة حيث طلب الانتهاء.

ولكن مع هذا يجب أن يكون السبب فيها طاري وقبيلًا فلا ينتهي الوقف في النصيب الضئيل إذا كان السبب في الضاءة للبرع لظروف أزمات اقتصادية اقتضت رخص أسعار الحصائر وانخفاض الأجر.

أو إذا كانت قلة البرع لإهمال ناظر الوقف أو سوء إدارته أو طبل مستأجرٍ أعيان الوقف وإفلاتهم، أو اغتيال المحتفظ بها لنعليها أو عملهم على أن لا تستأجر إلا بأس، وكان من المنكر تدارك الأمر بالاستماع بالصلة الحاكمة، أو والمستجد هذه الأعيان وشراء بناء بين قوم حسب الجوار.

أو كان السبب في الضاءة هو وجود ذين لزم الوقف، كما لو أرهنت فيه العين قبل وقفتها، أو كان الذين يسبي الاستبدال أو العمارة، أو أي أمر آخر لقضي الاستدانة، وكان من المنتظر أنه يغير هذا الوضع في وقت قريب، فإن الانتهاء الوقف في النصيب الضئيل، وإن روعي في المصفحة العامة، فقد كان البائع عليه هو تعزيز رعاية جانب الموقف عليه، وهي تختلف باختلاف البيئات والعصور، فالذي يسكن في القرية يختلف عن الذي يسكن في المدينة، والذي يقتن في منطقة مزدهمة بالسكان غير الذي يقطن في منطقة قليلة السكان، وهذا تستطيع معرفته بواسطة أولي الأمر وأجهزة القضاء.

(1) مجموعة القوانين المصرية المختارة من النص الديني الإسلامي السنوي (1/12)(1/231).

- 320 -
الحالة الرابعة: إذا قلت أن الصيام المستحقي حسب أحوالهم الاجتماعية، ولم يمكن استبدال الموقف بما يدر عليه ريعًا مناسبًا.

لم تبين المادة تحديد ضرورة الإشراف، بل تركت للمفاضل حريته التنفيذ، لأنهم لا يمكن أن يوضع للفتاة مقياس واحد للمعنى، وعلى القاضي أن يراعي الظروف الملبسة والمركز الاجتماعي للمستحقي، وما يمكن أن يكون بصفة النافذة - على أن المصروف بالпределة، والإيرادات المصرفية، وليس مقصودًا أن يكون بحسب مقامات الناس، فمثلاً خمسينات دينار يبعد دخلًا ضياعًا لأحد الأشخاص بالنسبة إلى غناه وفروضه، فهل معنى هذا أن يحتفف الوقف إذا بلغ الاستحقاق هذا المقدار على هذا الاعتبار؟

لا بل المصروف بالإيرادات الضئيلة هو تلك البالغ الصغرية كالمال التي درنك بها، وفي هذا الوضع يجب أن ينتهي الوقف هنا.

خلاصة ما ذكرنا في المادة (52):

أرى ما ذهب إليه مشروع قانون الأوقاف من أن الوقف الأهل ينتهي بـ:

1) الانتهاء مدة الوقف التي حددها الوافق في وقته، لأنها رجعت ما ذهب إليه المالكية ومن سار معهم من اعتبار أن الوقف كما يصح مفهومًا، صبح مؤقتًا.

2) انقضاء جميع الموقف عليهم، فإذا انقضى من وقف عليهم أصبح الوقف الأهل لا محل له، فرجع وقتًا على الأحكام.

3) في حالة خبر الأعيان الموقوفة، وعدم إمكان تعميرها أو استبدالها فإنها تنتهي في اليوم القاضي ببيعمها واستبدالها، حتى لا تتطلأ أموال الوقف ويتأنى المستحقوون من عدم الوقاف بحقوقهم.

4) أما إذا قلت أن الصيام المستحقيون وذلك بسبب ضياع قيمة العين الموقوفة، فإنه يتحتم حينغذى على القاضي أن يتفصى ويحاول إيجاد وقف أفضل من السابق بنفس قيمة الشراء، كالمقارن له، وأصبح إيجاره ضياعًا، يقوم بيعه وشراء عقار مكانته أفضل منه.

مادة (53)

يكون انتهاء الوقف في الحالات المشار إليها في المادة السابقة بقرار من اللجنة، بناء على طلب ذوي الشأن.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (53):

وقد طلبت المادة الثلاثة والخمسون للانتهاء الوقف في الحالات المشار إليها في المادة السابقة صدور قرار من اللجنة بناء على طلب ذوي الشأن وذللك حتى ينضني للجنة أن تنحول أن تتوفر

(1) الوقف في نظامه الجديد معرض سراحًا ص 26.
(2) مشروع قانون الأوقاف الأمنية العامة للأوقاف ص 14.
شروط انتهاء الوقف

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (52):

في الحالات السابقة والتي قررتها المادة (53) ينتهي الوقف ويشترط في انتهائه أن يكون بقرار يصدر من الأمانة العامة للأوقاف ، بناء على طلب من ذوي الشأن ، وقبل الإعلان يجب أن نتحقق الأمانة من توفير الشروط الواجب توافرها ، في حالة الانتهاء ثم بعد ذلك نهي الوقف.

مادة (54):

في حالة انتهاء الوقف تؤول أعيانه ملكا للواقف إن كان حياً، أو لورثه إن كان ميتاً، فإن كان الواقف ميتاً وليس له ورثة اعتبر الوقف مستمراً لأعمال الخيرات.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (54):

تحدد المادة الرابعة والخمسون مصير الأموال الموقفة بعد انتهاء الوقف، مقررة أن تلك الأعيان تؤول ملكيتها إلى الواقف لو كان حياً، أو لورثه يوم وفاته، لأن الوقف عاد إلى ملكية الواقف، وانتقل إلى ورثه باعتباره جزءا من تركه.

إذا لم يكن للواقف ورثة وقت وفاته، أو ترك ورثة له ثم انقرضا، فإن أموال الوقف تصرف في أوجه الخير المختلفة، وتوازن المادهة بشقيها السابقين ما ذهب إليه المالكي من جواز تأثيث الوقف بعده أو بغاية، كما إن المشهور عندهم أن ملك رقبة الموقف تكون للوقف حال الوقف، ولكنها ملكية ناصفة، ضمن البيع والرهن والتراث، فإذا انتهى الوقف عادت الملكية كاملة، وورثها عنه ورثه لزوال المائع، وواضح منه ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الخنافسة.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (54):

حكم العين الموقفة عند انتهاء وقفاً:

يختلف حكم انتهاء العين الموقفة عند انتهاء وقفاً على حالتين:

1. باختلاف حال الواقف إن كان حياً أو ميتاً.
2. باختلاف الموتوف عليهم.

والتفصيل الآتي:

(1) المذكرة الإيضاحية لشرع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 42.
(2) مشرع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 14.
(3) الشرح الصغير على أقرب المسائل أحمد النحاس (8/310 - 107).
(4) تبيين المسائل الإحصائية (6/254) المسند برماوي (4/41).
(5) حاشية الطهاري الطهاطري (2/350).
(6) البداية في شرح الهداية المشروعة (9/96).
(7) المذكرة الإيضاحية لشرع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 42.
الحالة الأولى: باختلاف الواقف إن كان حيًا أو ميتًا

إن الواقف إذا انتهى وقفه، وهو لا يزال حيًا، يصبح ما انتهى الوقف فيه ملكًا له سواء كان الموتوف عليهم من ذوي الخصص الواجبة "وهم البشمة، والوالدان والزوجة أو الزوج" أم كانوا من غير ذوي الخصص الواجبة أجنبيين كانوا أم وارثين. ويعتبر الوقف تركه برفقة الموتودون، أو من في حكمهم عند وفاة الواقف، فمن وقت أرضًا على ولده ليتنتفع بها عشرين سنة مثلاً، فإنه بعد انقضاء هذه القدر تصبح هذه الأرض ملكًا للفنان، إذا كان على فيد الحياة، وتكون في تركه التي يركب فيها ورثه الموجودون وقت وفاته.

والأساس الذي يبني عليه هذا التشريع، أن العين الموتوفة لم تخرج عن ملك الواقف، وأن حق الموتوف عليه إما هو الانتفاع بالعين، فملكية الواقف للفنان ملكية ناصقة، لأنه يملك رقبتها فقط، أما ملكية المنفعة فتح المحتوى الواقف الموتوف عليهم.

وعلى هذا إذا انتهى الوقف في طبقة من الطبقات والواقف على يد الحياة، كان طبيعيًا أن تتورع العين إلى مالكها، لأن المنفعة كانت قد خرجت عن ملكه إلى وقت، وقد انتهى هذا الوقت العين، فتتورع المنفعة إلى مالك العين.

الحالة الثانية: باختلاف الواقف عليهم;

(1) إذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف، وكان الموتوف عليهم من ذوي الخصص الواجبة، أصبح ما انتهى الوقف فيه ملكًا للمستحقيين، إما لذرية الطبقة الأولي أو الثانية حسب الأحوال. فتكون ملكًا للمستحقيين إذا كان الوقف ملكًا مدة معينة، كعشرين سنة مثلاً، وقد كان الوقف على أولاده، وذريته، ثم يموت الواقف، وتنهي العشرين سنة، وال المستحقيون موجودون، فإن الوقف يصبح ملكًا لهم، ويمكن ملكًا لذرية الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية. إذا كان الوقف ملكًا بالتلبات، فإن الواقف يكون ملكًا لذرته، وإن يكون ملكًا للطيبتان، فإن الوقف يصبح ملكًا لذرية الطبقة الثانية عند انقراضها. وإن لم يكن أحد منهم موجودًا، ضار ملكًا لورثة الواقف يوم وفاته، فإن كانوا غير موجودين يسمى الوقف، ويضعه القاضي في أعمال البر والخيرات.

وعلى هذا لو وقف شخص على زوجه وأولاده وأولاد أولدائه، ثم انقرض أولاده، ثم انتقرض أولاده، ثم انقرض أولاده، ثم انقرض أولاده. وإلى ورثة الواقف من غير ذريه، اعتبار الوقف مثلاً، وعائد إلى ورثة الواقف من غير ذريه، إما تحته مثلاً، أو ابناء أخته، أو أعمامه، أو ابناء أعمامه، لأن هؤلاء الذين حرموا فيما حرموا مرسلة جهة معينة، وما دام لم يوجد منهم أحد عند الوقف إلى ورثة الواقف.
(2) أما إذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف وكان الموقوف عليهم من غير ذوي الجنس الواجبة، كمن يقف على أبنائه، أو على إخوته وأعمامه، (وهذا لا يكون طبعًا إلا في الثلث، أو كان في أكثر منه، ولم يكن له ذرية، ولا زوجة، ولا والد،) أصبح ما انتهى الوقف فيه ملكًا لورثه يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثة، أو كانوا وافروضا، ولم يكن لهم ورثة كان للقاضي أن يضعه في أموال الأمانة العامة للأوقاف(1).

وأصاب ما ذهب إليه مشروع قانون الأوقاف، والذي أراد إنه إذا انتهت العين الموقوفة ترجع إلى ملكية الواقف إذا كان حيًا، إلى ورثه إذا كان ميتًا، وفي حالة عدم وجود من يناسب للواقف، فيصبح الوقف على المبرات والخيرات.

(1) الوقف في نظامه الجديد موضوع سرحان ص 680-505.
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص 142-125.

- 334 -
الفصل الثامن

لمجنة شئون الأوقاف
الفصل الثامن
لجنة شئون الأوقاف

مادة (55)
تشكل لجنة أو أكثر لشئون الأوقاف برئاسة قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الكلية
ويشترك في عضويتها نائب من إدارة الفتوى والتشريع ومستشار من الهيئة، وتختص بالقيام بالأعمال
الولاية والفصل في المنازعات التي تختص بها محكمدرجة الأولى وذلك استثناء من القواعد
المحددة للاختصاص القضائي والولاية للكل المحاكم بالإضافة إلى اختصاصها بما يلي:
1- إصدار القرارات في الأمور الواردة في هذا القانون.
2- محاسبة النظام.
3- توقيع حجج الأوقاف.
4- النظر في طلبات التعويض التي تقدم من ذوي الشأن.
5- الفصل في منازعات الأوقاف.

مادة (56)
يصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية قراراً بمكن انعقاد اللجنة والإجراءات التي تتبع أمامها
وتنظام العمل فيها.

مادة (57)
لللجنة أن تكلف الناظر أو أي من الخصوم تقديم ما لديه من وثائق ومستندات متصلة في النزاع,
إذا امتنع عن تقديم ما كلفته به اللجنة تكون لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، كما يجوز
لها أن تحكم بإلغاء الناظر، ويجوز للجنة الإعفاء من الغرامة كلها أو بعضها إذا تقدم المحكوم عليه بذيل
تقبل اللجنة، ويعاقب بنفس العقوبات المقدمة من بديل من الناظر أو الخصوم ببيانات غير صحيحة
 أمام اللجنة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وتحصل
الغرامة بالطريق الإداري.

مادة (58)
لذوي الشأن حق الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة إلى اللجنة وأن يطلب صوراً منها بعد
سداد الرسوم المقررة.
مادة (59)

تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة في حكم الأحكام الصادرات من المحاكم الابتدائية ويتم إعلانها وفقًا للقواعد والأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (60)

لكل من الأخصوم أن يطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة إذا كان الطعن مبنيًا على مخالفته للقانون أو خطاً في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في القرار، ويرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف بعريضة في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان القرار، ولا يترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، وليكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائياً غير قابل للتظلم أمام أي جهة قضائية.

مادة (61)

تستمر المحاكم في نظر دعاوى الوقف المنظورة أمامها.
الفصل التاسع

هيئة الأوقاف الكويتية

إنشاءها وخصائصها
الفصل التاسع
هيئة الأوقاف الكويتية
إنشاؤها وختصاراتها

مادة (22)
تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الأوقاف الكويتية تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وتحمل قضاياها وشؤونها الداخلي للدولة الكويت، ولها أن تعقد وتخلي جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله.

وتحمل الهيئة محل الأمانة العامة للأوقاف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

مادة (23)
تولى الهيئة الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤون الأوقاف التي تحت نظارتها بما في ذلك إدارتها وأعمالها واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الوقفين وأحكام هذا القانون، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا، لتحفيز العبء على الفئات المضيفة في المجتمع.

مادة (24)
تختص الهيئة بما يلي:
1- اتخاذ كل ما من شأنه الحفاظ على الوقف والدعوة له.
2- إدارتها واستثماره أحوار الأوقاف الخيرية والأهلية وفقًا للإحكام الوارد في هذا القانون.
3- إقامة المشروعات تحليلاً لشروط الوقفين ورغباتهم.
4- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الوقفين ومقاصده.
5- إقامة الإجراءات القانونية لتسجيل عقارات الأوقاف.

مادة (25)
للهيئة في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بالأعمال التالية:
1- تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.
2- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.
3- تملك العقارات والممتلكات والأوراق المالية.
4- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.
5- ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية.
و - أن تضفي حساب الأوقاف الخيرية أخصبة المستحقين في الوقت.

مادة (22)

بشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو التالي:

1 - وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

2 - مدير عام الهيئة

3 - وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

4 - مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية

5 - مدير عام بيت الزكاة

6 - ممثل عن وزارة المالية لتنقل درجته عن وكيل وزارة مساعد

7 - يختاره الوزير المختص

8 - ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر تعيينهم قرار من

مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعضاء

و يجوز للمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة، أو أكثر بعهده إليها بعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعين إلى رئيس المجلس أو أحد الأعضاء القيام به مهام محددة. ولل مجلس أن يدعو لحضور جلساته من هم من الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنين دون أن يكون لهم صوت مجدد في المداولات، وتقاضي أعضاء المجلس مكافأة سنوية بحدود اجتماعات الوحدة.

مادة (27)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهتمة على شؤونها وдетصور أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وللمجلس في حدود الضوابط الشرعية أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئتها الهيئة من أجلها، وعلى الأخص ما يأتي:

1 - رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف.

2 - وضع النظم واللوائح الكفيلة بناءة إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة مثمنة، وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها.

3 - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

4 - اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والفنية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

5 - اقتراح التشريعات الخاصة بالوقف وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تتعلق به.

6 - اختيار مكتب تدقيق حسابات الهيئة.

342
النظر في التقارير الدورية التي يرفعها المدير العام عن سير العمل بالهيئة.

الموافقة على مشروع الميزانية العامة السنوية للهيئة والحساب الختامي.

عقد القرضاو وقبول الهبات والوصايا والتبرعات وصرفها في الأوجه المخصصة لها.

النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة.

مادة (88)

يتمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

مادة (89)

يولى إدارة الهيئة مدير عام يكون له نائب أو أكثر وينقل المدير العام بدرجة وكيل وزارة، ونائبه بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويعين المدير العام ونائبه برسوم بناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (90) تقوم الهيئة بعمل حساب سنوي خاص لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التي تتولى النظارة عليها، وكذلك الأوقاف المشتركة.

كما تقوم بعمل حساب ختامي متضمنًا إجمالي إيرادات ومصروفات الأوقاف وحسابي منفصلًا بالاحتياطات.

مادة (91)

تكون موارد الهيئة من:

أ - ما يخصص للهيئة من ميزانية الدولة.

ب - ما تفقده من قروض.

ج - الهبات والوصايا والتبرعات.

د - ما قد يوقف على الهيئة من الأفراد أو الهيئات.

ه - أية حصيلة أخرى.

مادة (92)

تعد الهيئة ميزانية للوقف يراعى في إعدادها الطبيعة الاقتصادية التي تتسم بها استثمارات أموالها، وتبدأ السنة المالية للوقف ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة (93)

لا يجوز أن تختلط أموال الوقف بأموال الدولة.
الفصل العاشر

أحكام عامّة
الفصل العاشر
أحكام عامة
مادة (74)

يمنع سماع دعوى الرجوع عن الوقف ، أو تغيير مصرف من مصرفه ، أو شرط من شروطه أو
استبداله أو إداله ، إلا إذا صدر إشهاد رسمي أمام اللجنة ، باستثناء التشريفات التي صدرت قبل العمل
ب بهذا القانون (1) .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (74) :

خصص المشروع الفصل الأخير منه لسرد بعض الأحكام العامة ، فقد حددت المادة الرابعة
والسبعون بعض التشريفات المتعلقة بالأوقاف ، وأوجبت توثيقها أمام اللجنة المشتركة فيما سبق ،
والأمانة سماع أي دعوى متعلقة بتكال التشريفات ، ومن الطبيعي أن يستند إلى الحكم السابق
التشريفات التي صدرت قبل العمل بالقانون (2) .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (74) :

فالوقف مثل أنصفر من الوقف ، يقضي فيه خروج العقار أو العين الموقوفة من ملك الوقف ،
وعلى هذا النحو القاضي تسجيل التشريفات والعقود بصورة رسمية ، لأن جميع العقود الصادرة بين
الأحياء بوضوح أو غير واضح ، والتي من شأنها إنشاء حق ملكية ، أو حق عيني عقاري آخر ، أو نقله
أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية ، التي يترتب عليها شيء من ذلك ، يجب إشراكها
باستخدام تسجيلها .

فالألعاب الموتوة وخاصة في الوقف الخيري ، الذي يجوز تأديته عرة للضياع ، وامتداد يد
الطعام إليه . وعدم وجود إشادة رسمي له يسهيل ضياعه ونكراه من قبل الآخرين .
فسداً للذرعية إلى الاحتيال ، وتسقيًا لأحكام التشريفات في العقارات ، ومحافظة على أعيان الوقف ،
اشترط مشروع القانون لصحة الوقف الإشادة عليه رسميًا أمام اللجنة المحددة من قبل الأوقاف (3) .

مادة (75)

تصدر ححج الأوقاف موثقة من اللجنة وعلى الهيئة إقامة تسجيل عقارات الوقف ، وإخطار
ذوي الشأن (4) .

---

(1) مشروع قانون الأوقاف ص 19
(2) المذكرة الإيضاحية مشروع قانون الأوقاف ص 54
(3) مذكرة التويقات الشرعية على قراءة ص 32
(4) مشروع قانون الأوقاف ص 20

- 347 -
شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (75):

تخفيفًا عن الواقفين، وإزالة للعقوبات الإدارية التي قد يتولى دون إجراءات القوانين، فإن المادة الخامسة والسبعين، اعتبرت لجنة شئون الأوقاف الجهة الرسمية المتخصصة بموجب حجيزة الوقف، وأصدرت إلى الهيئة استكمال الإجراءات القانونية لتسجيل أعيان الوقف، وهذا الإجراء هو في حمله من قبل السياسة الشرعية، التي يملك ولي الأمر حرية تقررها ما دامت تحقق المصلحة العامة، وقد سبق أن ورد في مجلة الأحكام المدنية (1) نص مائل للنص المفتى وهو: "لا يعمال بالوقفية فقط، ولكن إذا كانت مقدمة بسجل المحكمة الموثوق به، والمعتمد عليه، فتكون معلقة بها على ذلك الحال" (2).

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (75):

الحجة عند الفقهاء هي الوثيقة الشرعية المحدودة على إقرار أحد الطرفين وتصديق الآخر، وتختم وإضاءة القاضي الذي نظمها، وقد يطلق على الحجة أيضاً تعبر (سعد شريع) بامتثال أن صاحبها يستند عليها لدى الحجة، ويأخذها دليلاً لإثبات مبادئ (3).

أما اللجنة المتخصصة بذلك فقد اعتبرت لجنة شئون الأوقاف الجهة الرسمية المتخصصة بموجب حجيزة الوقف، حيث أصدرت إلى الهيئة استكمال الإجراءات القانونية لتسجيل أعيان الوقف، وكان القصد منه هو تحقق المصلحة للواقفين والمستحقي حتى تضم حقوق الجمع ولا تضع الأمانات.

مادة (76):

لا يعد بحجة الغير لأعيان الوقف مهما طالت مدته (4).

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (76):

نظرًا لأن المادة (935) من القانون المدني اعتبرت من أسباب كسب الملكية حيازة العقار، أو المتقول، وظهور عليه بمحتر الملك، أو صاحب الحق العيني، إذا استمرت الحيازة مدة خمسة عشر سنة، باستثناء أموال الدولة، وغيرها من الأشخاص المعنية العامة، وبالتالي، فإن أموال الوقف تخرج عن دائرة ذلك الاستثناء، وقد استدرك الشروط في المادة السادسة والسبعين القصور المشار إليه، وذلك بالنصح على أن حيازة أعيان الوقف لا ترتقب أخرى على نقل ملكيتها إلى الحائز في وضع يماثل في هذا الصدد - مع أموال الدولة، والأشخاص المعنية العامة.

والحكم السابق يتفق مع ما أنهى إليه الفقهاء الذين استنادوا دعوى الوقف، من حالة عدم سماع الدعوى، إذا توقفت شروطها إذا استطاعت التصالح على عدم سماع الدعوى، لا يكون المحجوز وقتًا، فإذا كان وقتًا فإن الدعوى تسع في ولا تقادم الزمان، ومن ثم لا يعد بحجة الوقف، ولا يعتبر دليلاً على الملك مهما طالت مدته (5).

---

(1) مجلة الأحكام المدنية، رسمياً، (2) المذكرة الإيضاحية لشريع قانون الأوقاف، ص 54.
(2) أحكام الأوقاف محمد شريف العناني، ص 181.
(3) مشروع قانون الأوقاف، ص 20.
(4) المذكرة الإيضاحية لشريع قانون الأوقاف، ص 55.
(5) مادة 935 من القانون المدني.
بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (72)

(1) المصاحين النفي القيم (593/2)

(2) القانون المدني والإضافات محمد قدنصي باشا ص 142 المطبعة الكبرى الأوروبية - مصر - 1311هـ-1894م

(3) القانونين القطفيين ابن جزي بالماسك ص 299.

(4) القانونين القطفيين ابن جزي بالماسك ص 243.

(5) القانونين القطفيين ابن جزي بالماسك ص 299.

(6) القانونين القطفيين ابن جزي بالماسك ص 243.

(7) القانونين القطفيين ابن جزي بالماسك ص 299.
وهذا إذا كان في أمور دعاوى غير الوقف، أما إذا كانت الدعوى في الوقف، فإن الدعوى تسمع
ولو تقادم الزمان.

 يقول مصطفى الزرقا: "إن جهة البر الدائمة التي لا بد من وجودها في كل وقف هي من
المصالح العامة، التي لا يعتبر مرور الزمان على حقوقها، لأنها حقوق جماعية. ولولا ذلك لكان عمر
الوقف محدودًا بمرة مرور الزمان على الوقفية، مع أنه إذا أنشئ للتأبيد.(1)
وعلى ذلك لـ حاز شخص على وقف وادعى أنه أصبح ملكه بمرور خمسة عشرة سنة، فلا يعتقد
بحيازته هذه، ولا يكون هذا الوقف ملكًا له، فهو مطال المدة.

 مادة (77)

 للوقف ذاتية مالية تتعلق بريعة لا بعينة.(2)

 شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (77):

 حسمت المادة السابعة والسبعون الجدول الذي يتأثر حول الوقف ذاتية المالية للوقف، بأن قررت أن
الوقف ذاتية المالي في حدود ريعه فقط. فإذا احتيج الوقف إلى عمارة، فاضطر الناظر إلى الاستدامة
للقيام بمتطلبات تلك العمارة، فإن الدين يكون في ذات الوقف، لكنه لا يحصل إلا من ريعه، والحكم
المشار إليه ينجف وطبعة نظام الوقف في الشريعة الإسلامية.(3)

 بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (77):

 للوقف ذاتية مالية تتعلق بريعة لا بعينة، فعلي أساس هذه المادة سنقوم بشرح شخصية الوقف

وكيفية التعامل معها.

 شخصية الوقف:

 إن أحكام الوقف في الإسلام تقوم على أساس اعتبار الوقف في النظر الفقهي مؤسسة ذات
شخصية حكيمة، لها ذاتية مالية وأهلية، لبوب الحقوق لها وعليها.

 وبناء على أن شخصية الوقف معنية، فقد تقرر أن يكون المنولي على الوقف بصيانته،
وعمارة، والقيام بمصالحه إذا تعطل أو آل إلى الحرب، وهذا يكون في ريع الوقف وليس من عيته.
أما إذا لم يكن للوقـ ريع واستدان الناظر للقيام بذلك الإصلاحات، فإنها تكون في ذات الوقف
لـي مع الانتظر، وهذا ما قمنا بشرحه وتفصيله في المادة (45). (4)

(1) أحكام الأوقاف مصطلحات الزرقا ص 198.
(2) مشروع قانون الأوقاف ص 20.
(3) المذكرة الإيضاحية لمشروع الأوقاف ص 55.
(4) أحكام الأوقاف مصطلحات الزرقا ص 25.
(5) الوقت مصطلحاته وقواعد أحمد جمال الدين ص 16.
الوقـ دراسات وأبحاث سليم حريص ص 156.
مادة (78)

لدين الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدنيين، ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (78):

بوجبة المادة (107) من القانون المدني، فإن المبالغ المستحقة للمخزنة العامة يكون لها امتياز، وتستوفي من ضمن الأموال المثلثة بهذا الامتياز في أي يد كانت، قبل أي حق آخر ولو كان ممتازًا، أو مضمونًا برهن عدد المصروفات القضائية.

وقد ايجى المشرع إلى إضفاء البززة السابقة على أموال الوقف حماية لها، فضلاً عن مد نطاق الأحكام المتعلقة بتحصيل أموال الدولة، إلى أموال الوقف للاستفادة من المزايا الكبيرة، والتسهيلات المتعددة المقررة في هذا المجال، فنص في المادة الثامنة والسبعين: على تحصيل ديون الوقف بالامتياز المقرر لديون الحكومة، وأجاز تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

وقد أعطى المشرع في هذه المادة امتيازًا لديون الوقف وذلك بإدخالها ضمن الديون التي تتمتع بمركز مميز، وفي مقدمتها الديون المستحقة للحكومة عند اقتضائها من مجمل الديون التي تتعلق بذمة المدنيين، مثل ديون الرسوم القضائية، وديون الرسوم الحكومية، والديون العمالية إذا كان المدين مؤسسة أو مصنعاً وخلالها، وأضاف لها مشروع الوقف، فأصبح لديون الوقف امتياز تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة عن طريق الإ科技股份يا، وتقيديها على غيرها من الديون العادلة، وتحصيلها بواسطة الجهات الإدارية والسلطات التنفيذية.

وهذه المادة والتي أعطت الوقف هذا الامتياز، فهي تعتبر في حقيقة الأمر عن اتجاه المشروع في توفير الحماية المدنية الكاملة لأموال الوقف، رعاية لحقوق العين الموقفة والمستحقين.

مادة (79)

تحمل عبارة الوقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده، وإن لم يوافق القواعد العربية.

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (79):

تقرر المادة المتاسعة والسبعون أصلًا أنفق عليه معظم الفقهاء، وهو أن عبارات الواقفين تحمل على أظهر معانيها، وإن النظر إلى مراحلهم ومقصدهم أمر لا بد منه، حتى لو لم يوافق ذلك القواعد اللغوية.

وقد أدى ذلك إلى اهتمام الفقهاء بتفسير بعض الألفاظ التي ترد في كلام الواقفين مثل الصهر.

(1) مشروع قانون الأوقاف ص 120.
(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 55.
(3) مشروع قانون الأوقاف ص 20.
والنسب، والألّم، والذريّة، ولكنهم اختلفوا في تفسيرها تعّاً لاختلاف الأعراف والأزمان.
ومؤدي النص المسرّب إليه أن سبيل إلى معرفة إراده الواقفة يكون عن طريق تفسير عباراته،
وفقًا للمعنى المقصود عرقًا منها وقت إبرام الوافع، حتى لو خالف ذلك المقتضيات اللغوية.
بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (79): 

تعمل عبارة الواقفة على المعنى الذي يظهر أنه أراده، وإن لم يوافق القواعد العربية.
نرى أن الفقهاء قُرروا وجوب حمل عبارات الوافقات على ما يظهر أنهم أرادوه منها، إما بقرينة أو
عرف، وأتّفق ذلك لغة العرب أو لغة الشارع أو لا، وأنها لا تنطي على الدقائق الأصولية والفقهية واللغوية.
كما قرروا أن ألفاظ الوافقات إذا تردّت تحمل على أظهر معانيها، وأن النظر إلى مقاصدهم لابد منه.

جاء في شرح ألفاظ الوافقات ما نصه: "يجب أن يتع(Order) بقول البحرين في وجه تخصيصه، فما كان من
نص جلي وهو كان حيًا، فالنون أراد ما يدل عليه لم يلبث إلى قوله ووجب أن يحكم ب، ولا يخفى هذه
فيه، إلا أن يمنع منه منهج الشرع، وما كان من كلام يحتوي الوجهين فأكثر حمل على أظهر
معتمله، إلا أن يعارض أظهرها أصل، فيجعل على الأظهر من بقائها، إذا كان الجمهور قد مات ففط
أن يسأل مما أراد بقوله من محملاته، فصدق فيه، إذ هو أعرّف بما أراده، وأحق بيانه من غيره.

وأما أن الأعراف تختلف باختلاف الأزمان والبقاع، رأيت أن من الأفضل للجنة قبول الأوقاف
أن تبنّى جهدها باستعمال اللغة العربية كأساس لشرح الوافقات، وخاصةً أننا في زمن انتشر فيه
العلم، ولم يعد قاسياً على فئة معينة من المجتمع والحمد لله لا يوجد بيت إلا و فيه قارئ ومنتعلم،
لذلك المعرفة إلى اللغة العربية - لغة القرآن الكريم - أفضل من استعمال العربية والكلام العربي،
فوجب وضع مختصين يقومون بتفصيل ما يريده الواقفة في حجبه، وإعلام الواقفة به إذا كان لا
يدرك اللغة الصحيحة.

مادة (80):

تعيين على اللجنة، أو المحكمة المختصة عند النظر في أي أمر يتعلق بالأوقاف إدخال الهيئة لإبداء
وجهة نظرها، وتقديم ما قد يكون تحت يدها من مستندات.
شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية بالمادة (80):

توجب لجنة الثمانية إدخال الهيئة في أي نزاع، أو أمر يتعلق بالأوقاف، يكون منظورًا أمام
اللجنة، أو المحكمة على اعتبار أن الهيئة عائلة للوالي الشرعي في كل الأمور المتعلقة بالوقاف.

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 56.
(2) قانون أحكام الوقف إبراهيم حفي ص 28-34.
(3) شرح ألفاظ الواقفة واللفظ على المستحقين بحري إحسان محمد وحي الدين ص 1341.
(4) شرح قانون الأوقاف ص 20.
(5) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص 56.
إِن وُجْدَ لَجْنَةٍ لِّشُنُوَّنَ الْأَوْقَافَ فَحَلَّ كَثِيرًا مِّنَ الْمَشَائِلِ المُسْتَعْصِبَةِ، وَالَّتِي يَدْخِلُ الْأَوْقَافُ قَدِيماً،
وتواجَها حَدِيدًا، عَنْ نَعْمَ حَالَةٍ أَنْ وُجْدَ الكَثِيرُ مِنَ أَموَّالِ الْأَوْقَافِ مَحْلُوَةٌ مِّنَ النَّاسِ أَنْتُ
إِلَى وُجْدَ منَاذِعَاتٍ بَيْنَ الْمُسْتَحْلِبِينَ وَالْمُنظَرِ، كَمَا وَجَدَ فِي عُصْرِ السُّلَّاطِينِ وَاللُّوكِ مِنْ يَقُومُ الْمُسْتَبِلاء
عَلَىٰ لَكِنَّ الْأَوْقَافَ وَاخْتَبَا بِصُورَةٍ تُهَرَاسةٍ، فَأَلَّا يُذْهَبُ الْحَكَمُ فِي اٰصِحَّ يُحَلُّ كَثِيرًا مِّنَ تَمَيَّل
جِلْ وَقُوَّةٍ وَبَعْدًا تَّقَعُ، وَهُذِهِ الَّذِي أُرَاهُ أَنْ مِنَ الأَفْضَالِ الرِّجْوِ لِلْهَيْثَةِ فِي كُلِّ آمِرِ الْأَوْقَافَ.

مادَةَ (٢١)
تعَامَلُ قَضَائِلِ الْوَقْفِ وَطَلَابَاتِ الْمُنظُورةِ أَمَامَ الْجَهَاثِ القَضَائِيَةِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْجَهَاثِ الرَّسْمِيَّةِ،
معَامَلَةِ الْقَضَائِلِ وَالْطَّلَابَاتِ الْحُكْمِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الإِعْفَاءُ مِنَ الرُّسُومِ، الْدَّمَغَاتِ، الْمَصارِيفِ، وَكَافِةُ
الْإِنْتِزَامَاتِ الْمَالِيَّةِ (١).

شرحَّ ما جاءَ في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢١)؛
أُرَجِبَتِ المَادَةُ الْحَادِيَةُ وَالْشَّهَامُونِ مَعَامَلَةُ طَلَابٍ وَدِعَاوَى الْوَقْفِ الْخَيْرِيِّ، أوَّلَا، سَوَاءً
أَكَانَتِ الْهَيْثَةُ نَاغَةً عَلَى مَعَالَةِ الرُّسُومِ وَالْقَضَائِلِ، وَالْقَضَائِلِ الْحُكْمِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الإِعْفَاءُ مِنَ الرُّسُومِ،
والْمَصارِيفِ، الْدَّمَغَاتِ، وَالْإِنْتِزَامَاتِ الْمَالِيَّةِ الْأَخْرَيِّ (٢).

مادَةَ (٢٢)
كُل مَسَأَةٍ لَّمْ يَنْتَاوَلَهَا هَذِهِ الْقَاوْنُ يَرِجَعُ فِيهَا إِلَىٰ أَشْهَرَ الأَقوالِ فِي مَدْعِيِّ الْإِمَامِ مَالِكٌ. فَإِن
لَمْ يَوْجَدَ فِهِ نَصٌّ، يَرِجَعُ إِلَىٰ أَيْسَرَ الْمَذاَهِبِ الْإِسْلاَمِيَّةِ الْمُتَّبِعَةِ (٣).

شرحَّ ما جاءَ في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٢)؛
وَنَظَرَّنَّ أَنَّهُ يَسِعْعُى عَلَى الْقَاوْنِ الإِحْصَاطَةِ بِكَلِّ مَا يَنْصُ ذِبْوُسُهُ مِنْ فَرُوعٍ وَمُسَأَّلَ، فَإِن
الْقَاوْنُ اَحْتَاطَ لِلْذِّكِيرَ الْأَمْرِ، فُرِجِبَتِ المَادَةُ الثَّانِيَةُ وَالْشَّهَامُونُ يَرِجَعُ إِلَىٰ مَدْعِيِّ الْإِمَامِ مَالِكٌ، فِي أَي
مَسَأَةٍ لَّمْ يَرِدَّهَا قَاعَةً فِي الْأَحْكَامِ الْمَوْضُوْعِيَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَكَمٌ فِيَ مَدْعِيِّ الْإِمَامِ مَالِكٌ، فَإِنَّ فِي
الْمَذاَهِبِ الْإِسْلاَمِيَّةِ الْأَخْرَيِّ مَتَسَأَّعً، فَيَخُوَّدُ بِأَيْسِرَهَا، وَأَكْثَرُهُ تَحْقِيقًا لِمُصَالِحَ الْوَقْفِ (٤).

مادَةَ (٢٣)
يُصُدِّرُ وزِيرُ الأَوْقَافِ وَالشَّهَامُونُ إِلَّا الْإِرِّادَاتُ الْإِلْزَامِيَّةُ لِبَعْضَ الْأَحْكَامِ الْوَارِدةِ فِي هَذِهِ الْقَاوْنِ (٥).

شرحَّ ما جاءَ في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٣)؛
قَدْ أُطْلَقَتِ المَادَةُ الثَّانِيَةُ وَالْشَّهَامُونُ لِوزِيرِ الأَوْقَافِ صَلاَحِيَّةُ إِسْدارِ الْقَرَارَاتِ الَّتِي تَضِمْنُ الدَّوْلَاتِ
الْإِصْلاَحِيَّةُ لِلْأَحْكَامِ الْوَارِدةِ فِي هَذِهِ الْقَاوْنِ (١).

(١) مشروع قانون الأوقاف ص. ٢٠.
(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص. ٥٦.
(٣) مشروع قانون الأوقاف ص. ٢١.
(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص. ٥٧.
(٥) مشروع قانون الأوقاف ص. ٢١.
(٦) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص. ٥٧.
الباب الثاني
استثمار الأموال من المنطلق الإسلامي
الباب الثاني
استثمار الأموال من المنطلق الإسلامي

ويتكون من الفصول التالية:
الفصل الأول القواعد العامة للاستثمار من المنطلق الإسلامي.
fالفصل الثاني: الإشراف المحاسبي للاستثمارات الوقفية.
الفصل الأول
القواعد العامة للإستثمار من
المنطلق الإسلامية

ويتكون من:

المبحث الأول: الإسلام والتنمية الاقتصادية.
المبحث الثاني: ماهية الاستثمار.
المبحث الثالث: الاستثمار وعناصر السلامة.
الفصل الأول
القواعد العامة والاستثمار الإسلامي
المبحث الأول
الإسلام والتنمية الاقتصادية

تنحصر اهتمامات علم الاقتصاد في تصوير الواقع المعيشي، والبحث عن السلوك الفعلي للأفراد في المجتمع، أثناء ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية وتمثل مهمته على تحقيق نسب قدر مستطاع من الإنتاج المادي المقبول اجتماعياً، عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد، وتوزيع هذا الإنتاج للوصول بالرفاهية الإنسانية إلى أفضل الطرق المطلوبة.

ويعود علم الاقتصاد الإسلامي أحد العلوم التي حظيت بالاهتمام واسع في السنوات الأخيرة، حيث كثر فيها التأليف والأبحاث، نظراً للتطور الملموس في هذا المجال.

تعريف الاقتصاد:

قبل الشروع في تعريف كلمة الاقتصاد لأياد من ذكر أصل هذه الكلمة، فكلمة الاقتصاد مشتقة من لفظ إغريقي معناه تبدو أصور البيت بحيث يشتري أفراده القادرون في إنتاج الطيارات الاقتصادية والقيام بالخدمات، ثم اشترك جميع أفراده بالتمييز بما يحصلون عليه.

ثم توسع الناس في مدلول البيت، أنه أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، لذلك لم يعد المصطلح من كلمة اقتصاد المعنى اللغوي وهو التدوير، ولا معنى المال فقط، وإنما أصبح المعنى الأصلي لمعنى معين وهو تدير شتهن المال، إما بكمية كبيره وتأمين إيجاده، إما بكيفية توزيعه.

كلمة الاقتصاد فذدها ذكرت في أسفل كثيرة منها:

(1) القرآن الكريم:

لم ترد كلمة الاقتصاد في القرآن الكريم بمصطلحه الحديث، وإنما جاءت بمعنى عام، وقصد به الاعتدال وسلوك المسالك الوسط بين المغالية والتقسيم، وإلزام والتفرط، وذلك هو الطريق المستقيم الذي لا مشقة فيه.

ومن ثم ورد قوله تعالى في "منهم أمة مقيضة" (2) أي معتقدة تلزم الحد الوسط، فالاقتصاد هو الاعتدال في العمل، هو من القصد.

(1) الاقتصاد الإسلامي مصطلحات ومفاهيم أثر عبد الكريم ص 33 ضمن ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الاقتصادي

- البنك الإسلامي لتربية جدة 1411 هـ 1991 م.

(2) المخادة (179).
وقوله تعالى أيضًا في سورة النبوة: "أو كان عرضاً فربما وسفراً فاصداً لبمعوك ولكن بعدت عليهم الثقبة؟" (1) أي سفرًا قريبًا مهالًا مشقة فيه.

وذلك جاء في قوله تعالى: "وعلى الله قصف السبيل ومنها جائز ..." (2) أي الطريق المستقيم، ومنها جائز عنه وهي السبل الأخرى.

ومعنى آخر كما في قوله عز وجل: "واقفين في منهمك" (3) أي توسط في المشي فلا تسرع ولا تبطئ.

وفي نفس السورة أيضًا: "وأذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الذين فلما نجاهم إلى اليد ثم منهم مقصد وما يجدون بين ياتيت إلا كل خار دفور" (4) فالقصد هنا جاءت بمعنى المعتدل البعيد عن الالتفات.

وأخيراً قوله تعالى في سورة فاطر: "فأولئك الذين اتبعناهم من عبادنا فهؤلاء ظالمين لنفسهم ومنهم مقصد ومنهم سابق بالخيرات وإنذى الله ذلك هو الفضل الكبير" (5)، والقصد جاءت هنا وتعني أيضًا في العمل بين السباب بالخيرات والظلم لنفسه.

إذن جميع هذه الآيات بمعنى المعنى العام الذي سبق تقريره من الاعتدال والتوسط وعدم الانحراف.

(ب) السنة المشرفة:

وجاءت كلمة الاقتصاد أيضًا في السنة المشرفة باتفاق متعددة نختار منها حديث "ما عال من اقتصاد" (7) وحديث: "الاقتصاد في النفق عن طه" (8).

والحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: "سددوا وقاروا، وأغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد بثغوا" (9).

وخلاصة الأحاديث أنها تبين معنى القصد وهو الاعتدال وعدم الغلو في كل شيء.

---

(1) النبوة (42).
(2) النحل (5).
(3) فاهم (19).
(4) فاهم (23).
(5) فاطر (24).
(6) التوبة (44).
(7) البخاري كتب القراء باب القصد والمادمة على العمل (1464).
(ج) آثار الصحابة:
وردد من عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث خطاب أبي ذر عند نفيه للرزيدة - وهي موضع قرب المدينة المنورة يبعد عنها عدة كيلومترات يقول فيه: "يا أبي ذر علي أن أقضي وأخذ ما علي من الرعى، ولا أجرهم على الزهد، وأن أدعوهم إلى الجهاد والاقتصاد".

(د) كتب اللغة:
أما في كتب اللغة فقد قال الجوهر في الصحاح: "يقال فلان مقتصد في النقطة، والقصد العدل، والقصد بين الإسراف والقليبة".

(ه) عند علماء المسلمين:
نظراً لاعتماد علماء المسلمين في اللغة العربية على مبادئهم في كل فن مستعملين هذه الكلمة بداية وعلامتهم كتبهم كدليل على الاعتقاد فيما رموا إليه من تأليف فالأمام الغزالي سمى أحد كتبه مثلا: "الاقتصاد في الاعتقاد".

(و) عند علماء الاقتصاد المسلمين:
لم يغفل فقهاؤنا الأقدمون عن علم الاقتصاد، فقد تناولوا الأحكام المصلحة بذلك تحت عناوين الأموال والخراج، والثروة، والنقاط، الزكاة، وتوزيع التجارة، والصناعة، وغير ذلك من العناوين الفقهاة التي تتناول المسائل الجزئية المتبعة في تئابي كتب الفقه الإسلامي، ونجد أن بعضهم ألف كتاباً متسلقة تحت عنوان "الأموال" لأبي عبد القاسم بن سلام "الت 24 هـ"، كتاب "الخراج" لحبيب القرشي "الت 209 هـ"، وعلى هذا فإن كتب الفقه قد زخرت بباحث أحكام المال والثروة.

(ز) عند علماء الاقتصاد الوضعيين:
هناك عدة تعريف للاقتصاد عند الفلاسفة الوضعيين منها:
1- قالوا: إن الاقتصاد يدرس ما يتعلق بالنشاط الإنساني المادي إلى خلق المنافع، أو زيدتها، وسهدتها وارى ذلك نشأت أكبر قدر من حاجاتها المتعددة.
2- ويري آخرون أن الاقتصاد: علم اجتماعي يدرس الإنسان ذات الإرادة، ويدفع إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة، والموارد المتعددة، بفرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة والعمل على إنتاجها بأقصى طاقة ممكنة.

---
(1) تاريخ الطبري محمد بن جبر الطبري تعاين محمد أبو الفضل إبراهيم (584/1274 م) - بيروت 1967م.
(2) الصحاح الجوهري (583/1267 م) - القاهرة - دار العلم العربي
(3) الصناعي: بالأرض التي جلبت عنها أموال أو ما لا أورث لها، واحذتها صافية، وقيل للضياع يستحقها السلطان
(4) المالكة الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي محمد بنت أحمد ص 1919-2020 م

---

---

---
3 - أما الاقتصادي مارشال (1) فقد ذكر أن الاقتصاد: هو العلم الذي يدرس تصرفات الفرد في نطاق أعمال حياته اليومية، وأنه يتولى ذلك الجزء من حياة الإنسان الذي يتصلك بكيفية حصوله على الدخل، وكيفية استخدامه لهذا الدخل.

ومن هنا نرى أن لعلم الاقتصاد عدة تعريفات، كلها تدور حول النشاط الإقتصادي في أموره المادية، وتعتبر تعريفه حينئذ بأنه "العلم الذي يبحث محاولة إشباع الحاجات المادية بكل وسيلة ممكنة متاحة بأقل وقت ممكن" (2).

تعريف الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي كلمة مركبة من كلمتين هما: اقتصاد، وإسلام، لما كان للاقتصاد الإسلامي أسسه ومبادئه التي استخرجت من الكتاب والسنة والتحقيقات الاجتماعية على مر الأيام.

فقد اقتضت الضرورة أن تنص على كلمة إسلام بالاقتصاد، وإذا علمنا أن تعريف الاقتصاد هو: العلم الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القواعد الاقتصادية التي تُحكمها.

وهذا ليس من مهمة الاقتصاد الإسلامي، لأن هذا العمل عالمي يشترك فيه كل الناس بمختلف مبادئهم، لذلك فقد أن كتاب الاقتصاد الإسلامي تابع تعريفاتهم وإليك بعضًا منها:

(1) تعريف الدكتور محمد عبد الله العربي:

"الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة التي تستخرجها من الكتاب والسنة، بناها الاقتصاد الذي تبنى عليه أساس تلك الأصول، حسب بيئة كل عصر".

(2) تعريف الدكتور محمد شوقي الفنوجري:

وعرفره هذا يتطلب مع التعريف الأول حيث يقول: "الاقتصاد هو مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن والسنة، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة".

ثم يذكر الدكتور الفنوجري معقباً على مذهب الاقتصاد الإسلامي، إنه ليس في الإسلام إلا مذهب اقتصادي واحد، وإذا وجد العديد من التطبقيات الاقتصادية المتعددة سواء أدانت في صورة نظام أم نظم على المستوى العلمي، أو في صورة نظرية أو نظريات على المستوى الفكري.

ومع ذلك فإننا نرى أنه صاحب أن يكون للكون مشاكل تطبيق اقتصادي إسلامي يختلف عن التطبيق.

---

(1) مارشال (1842-1924).
(2) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، حمد بن عبد الرحمن الجندلي (13) شركة الميكانيك للطباعة والنشر-الرياض 1408 هـ.
الاقتصادي المصري، أو الممول به في المملكة العربية السعودية. الخ.

كما قد يكون لابن خلدون نظرية في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تختلف عن نظرية
شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجال، ولا يقول أحد عن هذه الدولة، أو تلك، أو عن ذلك الفكر
أو ذاك الإمام، بأنه خارج عن الإسلام، طالما الكل يتحرك في إطار الشريعة الإسلامية، ويلتزمون
بأصولها ومبادئها الاقتصادية الإسلامية.

(3) تعريف الأستاذ: محمد عمر شابار.

وقد عرف الدكتور شابار الاقتصاد الإسلامي بتعريف جامع شامل فقال: "الاقتصاد
الإسلامي ذلك النوع من المعرفة، الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان، من خلال تخصص
وتوزيع المواد النادرة، مما ينسجم معه التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى
تكبيل حرية الفرد، أو خلق اختلافات مستمرة في الاقتصاد الكلي أو البيئة.

خصائص الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي فرع المعرفة الإسلامية، ولذا فخصائصه التي تميزه لا تخرج عن خصائص
الإسلام، وهي نابعة من إجتهاد أهل العلم، وذكراها هنا على سبيل الإيجاز وليس الخصر.
الخصائص الأولية: الجمع بين الثبات والتطور.

إن مهمة الثبات هو ضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية، فلا تقضي شردة على غير
هدى. ومهمته أيضاً هو وجود ميزان ثابت يرجع إليه الإنسان بكل ما يعمر له من تطورات
وكل ما يجد في حياته من ملباسات وظروف وارتباطات، فيضعها في ذلك الميزان الثابت ليعلم
الخطة والصواب منها.

فالثبات يضمن للحياة الإسلامية حرية التناسق مع النظام الكمبيوترية العال، ويعد من الفساد
الذي يصيب الكون، لروائع البشر أهواءهم بغير ضابط ولا قاعدة. وذلك لأن السياسة الاقتصادية
في الإسلام إلهية ثابتة بأصولها، نامية بنحوها، وأصولها وردت كما نعلم بالكتابة والسنة، وينص
على المسلمين تطبيق هذه الأصول، حسب متطلباتهم وظروفهم، وضمن بين الاعتبار المبادئ
الاقتصادية، دون خضوع فيها أو تغيير.

(1) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد بن عبد الرحمن الجندل (1/1995).
(2) ما هو الاقتصاد الإسلامي محمد عمر شابار ص 136-37 ضمن سلسلة محاضرات العلماء الفاضلين بجائزة البنك الإسلامي
للتنمية جدة_ المملكة العربية السعودية_ ط. الأول 414هـ- 1995م. 320.
لقد امتاز الإسلام بسياسة اقتصادية متصلة، وذلك لقيامه بالجميع بين المصلحين العامة والخاصة، من اعتبار مصلحة الفرد مع عدم إهدار مصلحة الجماعة. فدين الإسلام دين الوسطية والاعتدال، وكذلك جعلنا كأمة وسطاء، وجاء عن المصطفى صلوات الله وسلم عليه، لا ضرر ولا ضرار. وهذه قاعدة مهمة على الفقهاء كثيراً من الأحكام الشرعية.

ويبنا على هذه الخاصية تجد أن الإسلام احترم الحرية الاقتصادية، فحين قرر الإسلام حرية الفرد في ممارسة النشاط، لم يترك سدى وإذا وضع له قيداً، فلا يجوز مثل أن ينتج الحمور، أو أن يتعامل بالربا، كما راعى مصلحة الجماعة في حفظ هذا المال من الضباب والعبث، فعلى الدولة إذا رأت أحداً يباشر مثل هذه الأعمال أن تمنعه، لأن في ذلك تحققاً للمصلحة العامة خاصة وإن الإسلام فتح الباب للمصلحة الخاصة في جميع المجالات الشرعية، التي يجد فيها المسلم وسائل الاستثمار.

وبهذا نرى الفرق بين النظام الإسلامي والأنظمة الأخرى من حيث النظر إلى الحرية الاقتصادية.

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي ينظر إلى الفرد بأنه هو أساس الوجود، لذلك فهو ينهت بمصلحة الشخصية، ويدعمها على مصلحة الجماعة كلها. لهذا فقد منح الحق الطلقي في الملكية والحرية الاقتصادية، ويعمل هذا النظام نظرته هذه بأنه لا تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، لأن الفرد حين يحقق مصلحة، يعود بذلك على مصلحة الجماعة.

---

1) البرقة (188).
2) النور (33).
3) المستند على الصحيحين الحاكم النجاسي (2/1) في كتاب العربي -بيروت.
4) مجمع الروايات البيهقي (4/14) في كتاب العربي -بيروت.
5) ابن ماجه كتاب الرحمن باب المسلمين شركاء في ثلاث (2/487) م. (2433).
6) مناجم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد الجنيد (1/34-33).
7) الاقتصاد الإسلامي والقضايا التنظيمية العاصرة على السالوس (1/30-26).
8) البرقة (183).
9) ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بيني في حق ما يضر بجاره (32) م. (2431) و (1/22).
10) مالك في المواقع كتاب الأحكام باب القضاء في الموقف (576).
11) مستند أحمد (5/237).
أما النظام الاشتراكي فهو على العكس من النظام الرأسمالي، فهو يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، بل كثيرًا ما يهدد مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة. لذلك كان النظام الاقتصادي الإسلامي هو الأقوم للموازنة بين مصلحة الفردية والجماعية.

الخصائص الثانية، الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية.

لقد أحترف النظام الاقتصادي الإسلامي بجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية، فنجد أن جميع تصرفات الإنسان المادية لابد أن تنصف بمراقبة الله، وإتباع مرضاته، فالمسلم حين يتعامل الناس معاملة اقتصادية لابد أن يذكر القول الشائع: "العمل عبادة"، وقوله: "إذا الأعمال بالنيات" (2) ولأن الاقتصاد من أهم الأعمال في الإسلام، فالمرأة وحفظ حقوق الله محبته.

وعلاوة وعلم البناء والإساءة هي صمام أمان للنشاط الاقتصادي (1).

وقد ربط الإسلام بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإنسانية فقال تعالى: "لَوْ الْأَهَلِ الْقَرْىِ أَتَقَوْاْ فَلْنَفْحًا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ" (5).

وقد منع الإسلام التفرغ للعبادة وترك العمل، ونهى عن التناسق وطلب الفضيلة من الناس حتى لا تكون النفس المؤمنة مهيئة ومثلى بعيداً، فالسعي لطلب الرزق خير سبيل خيزة كريمة.

الخصائص الرابعة، الواقعية.

أما من حيث الواقعية، فالاقتصاد الإسلامي اقتصادي واقعي، لا يتم بالخيل، فهو غاية يستهدف منها الأسماح مع واقع الإنسان، لذلك يُعد أن أعراف الإسلام بالملكية الفردية استجابة لفترة حب المال، وهذا واقع أوجده الله في قرارة البشر، فهل حرام للملك، كما تفعل بعض النظم الاقتصادية التي تعمل من المال ملكاً شائعاً، وإذا كل إنسان رفقة في هذه الدنيا، وكل مسلم يتملك من المال ما جعله الله لنصيباً مفروضاً، وعلى الدولة أن تحمل ذلك المال من

(1) منهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد الرحمن الجنيدل (1/36 - 38).
(2) الاقتصاد الإسلامي على السالوس (2/35 - 36).
(3) الاقتصاد الإسلامي على السالوس (2/35 - 36).
(4) الاقتصاد الإسلامي وقناة التغيير في الحياة الاقتصادية على السالوس (2/36 - 37).
(5) الاقتصاد الإسلامي والحركة الفقهية المعاصرة على السالوس (2/38 - 39).
(6) منهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد الرحمن الجنيدل (1/36 - 37).
الضياع ومن عبث العابرين مع الإثارة لأي شخص يتمتع بحرية التملك، وحرية العمل به في إطار
الشريعة الإسلامية،
الخاصة الخامسة: الإنسانية.

كذلك نرى أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً إنسانياً، حيث أن الحلول التي يضعها حل
المشكلات التي ي تعرض لها الاقتصاد ترتبط بفكرة، وملته في العدالة.
فلللملاحظ أن كل أنواع النشاط في الحياة الاقتصادية في الإسلام خاضعة لقضيّة الخلاف والحرام،
بما يدخل في هذه الأنشطة من قيم ومثل، سواء كان الإنسان حاكماً أو محكوماً، بائعاً أو مشتراً،
عاملاً أو عاطلاً، فكل سلوك ينظر فيه إلى مبدأ الخلاف والحرام حتى يتآخذ للجميع النظرة الإنسانية
التي تشمل جميع مبادئ الحياة.

حَجَية ِالاِقْتِصاد ِالإِسلاَمِي.

١ - القرآن الكريم،

شامل القرآن الكريم الأصول والمبادئ الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي، وأشار إليها في عدة
آيات من الذكر الحكيم ونختار منها.

(١) أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد:

وذلك بقوله تعالى: "أَرَأَيْتُ الَّذِينَ يُكَبَّرُونَ بِالْخَيْرٍ أَلْذَالَّذِينَ يَدْعُونَ الْيَتِيمَ (١) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى
طَعَامِ الْمُسَكِّينِ (٢)"

(ب) أصل تحقيق العدالة الاجتماعية:

لقد حفز الإسلام النوازذ الاقتصادي بين أفراد المجتمع المسلم. وذلك نجده في قوله تعالى:
كَيْ لَا يَكُونَ دُنْيَةً بَيْنَ الْكَافِرِينَ مِنْكُمْ (٤) . وإن تفاصل الناس في الرزق سنة الله في كونه، غير
أن ذلك لا يعني للأفراد والجماعات ميقات طبقية تجعلهم فوق غيرهم من البشر في تجاوز الحدود
بناء على ما يتكونون من ثروات، وإنما أساس التفاضل هو النقوى والعمل الصالح.

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة على السلوس (٢٠ - ٣٩).
(٢) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد الرحمن الجندل (١٠٠ - ٤١).
(٣) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد الرحمن الجندل (٤٢ - ٤٩).
(٤) المأمور (١ - ٠) .
(٥) الخضر (٧) .
(ج) أصل احترام الملكية الخاصة وحفظها:
ونرى هذا المبدأ واضحاً في قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُةَ فَاقْطَفُوا أَيْ بِهَا كَسَبًا
نَكَالاً مِّن اللَّهُ" (1)، وقوله عز وجل: "وَلا تَطْمِئِنَّا مَا فَضِلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" اكتسوا ولنساء نصيب ما أكتسنين" (2).

(د) أصل الحرية الاقتصادية المقددة:
قيد الإسلام بعض المعاملات، خاصة التي تضمن الاستغلال والاحتكار والربا، قال تعالى:
"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" (3) وقوله: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَرَحْمَةً الْرِّبَا" (4). وعلى هذا فإن كافة المعاملات والصرفات المالية التي نهى عنها النصوص الإسلامية تنافي قيمة العدل الإسلامية والحرية الاقتصادية.

(ه) أصل التنمية الاقتصادية الشاملة:
يتحقق أمر التنمية الاقتصادية الشاملة في قوله تعالى: "وَهُوَ أَنْشَأَكُم مِّنِّ الأَرْضِ وَاسْتَغْلَكُم
فيها" (5) كما أمر سبحانه عليه بعمراني تلك الأرض، فقال: "إِنِّي جَاعِلُ فِي الأَرْضِ خَيْرًا" (6) وقال:
"وَسَخَّرَ لَكُم مَا فِي السُّمُوحِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ" (7).

(و) أصل ترشيد الإنفاق:
وبهذا الأصل جاء قوله تعالى بتحريم البذير: "إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ" (8).
وذلك أنشق من هذا الأصل الحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم بغير ميزان أو اعتدال
واضحًا من قوله تعالى: "وَلَا تَذْهَبُ السُّفِهَاءُ أَمْوَالَكُمْ أَيْ جَعَلْ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" (9).
وهذه الأصول الاقتصادية التي ذكرناها جاء الإسلام بتحقيقها، لأجل أن يصنع اقتصاداً إسلامياً بعيداً عن التبديل
والترشيد، الذي يعتري غالبية البشر" (10).

1) المائدة (38).
2) النساء (22).
3) البقرة (188).
4) البقرة (275).
5) هود (11).
6) البقرة (263).
7) الجن (13).
8) الإسراء (77).
9) النسا (5).
10) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي محمد بن ناجي ص 64 - 51.
11) مناقشة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد بن عبد الرحمن الجندل (1/83 - 85).
12) طبعة المصرف في ظل النظام الرأسمالي والاشتراكية والإسلامية مسعود بن أحمد آل لواء من مؤتمر الثالث
للمصرف الإسلامي - 8 م - 1401 هـ.
 nétاذ من التشريع الاقتصادي في السنة:
(1) الترغيب في العمل:
كان من أهم أهداف الرسول عليه الصلاة و السلام أن يشتغل المسلمون بما يعود على المجتمع المسلم بالفع، لذا غذى رغب في العمل، فعندما سأله رفاعة بن رافع(1) " أي الكسب أطيب، قال: عمل الرجل بذله، وكل بيع مربور"(2).
فو هذا حديث شريف، يدل على حث الرسول ﷺ المسلمين لنشر العمل و تقويته، و مزاولة العمل، حتى لا يحدث هناك ببطالة تؤدي به إلى الذل والانكسار.
والعمل الذي أشار إليه الرسول ﷺ هنا هو الصناعة، لأن المجتمع البدوي لا ينظر إليها على أنها بمثابة مهمة، كاتب برعا الإسلام فهي من الوسائل المفيدة للمجتمعات البشرية المتقدمة التي تعتمد في اقتصادها على الصناعة، والإسلام عندما يرغب في العمل فإنه بذلك يؤكد على كل الأعمال النافعة المشروعة.
(2) الترغيب في الزراعة:
تعد الزراعة من أهم وسائل التنمية الاقتصادية، لا سيما في المجتمع كمجتمع المدينة المنورة، والتي كانت أرضًا خصبة صالحة للزراعة، فلما أحس رسول الله ﷺ من بعض الأنصار عدم حبه للزراعة أشار عليهم بقوله: " من كانت له أرض فليزرعها أو لينعمها أخاه ولا يكريها"(3).
و كذلك قال في الأرض الموت: " من أحب أرضًا ميتة فهي له"(4).
فهاتان الوسائطان لهما دلالهما الاقتصادية في حفظ النوازل في الزراعة، بحيث تكرر في المجتمع، وتوزع بينهم، يقوم من ليس له أرض بالزراعة حتى لا يوجد عاطل عن العمل.
فالزراعة كسب شريف، ومورد خصبة، لا يجوز للمسلمين تركه، والانصارف عنه خاصة في زمننا هذا، الذي أصبحت التكنولوجيا قمة في توفير أحدث الوسائل التي تعود على المجتمع بالخير، والمزيد القليل.
ومنه نعلم أن الوطن الإسلامي مليء بالأراضي الزراعية الخصبة، والتي تحتاج إلى زراعتها.
والاستفادة منها.

(1) رفاعة بن رافع ( 41 هـ = 676 م).
(2) رفاعة بن رافع بن مالك بن عبان الأنصاري الزقني، أبو معاذ، صحابي، شهد بدراً، صحب عليًا، فشهد معه الجمل.
(3) في كتب الحديث 24 حديثًا.
(4) الاعلام الزركلي (29).
(6) مسنود أحمد (141).
(7) مسنود أحمد (36/1177 ح).
(8) مسنود أحمد (36/1036 ح).

- 270 -
الترغيب في التجارة:
لقد كانت التجارة من أهم صور التنمية الاقتصادية في عهد الرسول ﷺ حيث كان اهتمامهم بها وأسبابها وسوقيها شديداً. يحرص أن يكون السوق الإسلامي سوقاً منظماً. حسب الخبرة التي وصلت إليها التجارة في ذلك العهد.

فأقر الإسلام مبدأ الأمانة، وعدم الغش والخداع، وبنى التجارة فيه على الأخلاق الفاضلة.

حيث كان رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم يقول: "التجار الصدوق الأيمن مع النبي والصديقين والشهداء".(1)

فالرسول ﷺ لما جاء إلى المدينة، وكان سوقها في بني قينقاع، في حي من أحياء اليهود، وكانوا قد مردوا على أكل السحت، والملامسية وراء الكسب الحرام، وكانوا يضرمون على الناس فيها الخراج، ويبيعون فيها الأماكن أحياناً، ثم كانت لهم السيادة على السوق، ولم يكد يصل الرسول ﷺ المدينة حتى بحث عن مكان نسيج، صالح حر، وضرب فيه بنجاح وقال: "هذا سوقك فلا ينتقص ولا يضرب عليه خراج".(2)

فقام السوق قوياً ومنذنا ولم يكن مكان، وللخيل مكان، وللخيل مكان، وللمغنم مكان، ولكل عرض من عروض التجارة مكان، كالسمن والزيت والتمر والقطم وغيرها.(3)

نعماد من المسائل الاقتصادية المجمع عليها، هناك عدة ناخذ أجمع العلماء على التعامل بها في المسائل الاقتصادية، وسنذكر منها:

نوحذين:
أولاً، البيع:
لقد تم الإجماع على جواز البيع، وفي المقابل حرمه تعالى فوائد البيع في النداء لله تعالى، وقال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الذهب"(4)، كذلك أجمعوا على أحكام البيع بعد نداء الجمعة الثاني، لقوله تعالى: "وذرروا البيع"(5).

(1) الترمذي، كتاب البيع، أبو حاتم في التجار (3/570).
(2) البخاري، كتاب البيع، في التجارة، (7/57).
(3) البخاري، كتاب التجارة، في المال، (7/57).
(4) الباهلي، البقرة (243).
(5) الجامع (9).
ثانياً: في المعاملات الزائدة.

واجمع العلماء على حريمة الفضائل والنسيئة مما لا يجوز واحد منها في الصف الواعدين من
الأصناف التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت (1) وهو قوله: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعي عن بعده بالذهب والفضة والبر بالبر والشكر بالشكر ون饮用水 بالملح بالملح سواءً بعدها عيناً بعيناً فمن زاد أو استراح فقد أرّى" (2).

ففديالة الحديث واضحة، ومن ثم أجمع العلماء على أن بيع الذهب والفضة بالنسب.

بالفضة لا يجوز إلا مثلًا مثل يبدأ بخليط بعدها (3).

نماذج من المسائل الاقتصادية المبنية على القياس:

أولاً: التدخل بفرض أجرة المثل:

فقد قاس ابن قيم الجوزية (4) - رحمه الله تعالى - منافع الهم والمزاع الذين ينتهي الأمة على احترام الأموات الضرورية. وأجاز الأمر أن يتدخل بفرض أجرة المثل على هؤلاء الحرفيين، إذا ما تصح صاحب العمل في أجرهم، واعترفق ذلك احتراماً للصنعة (5).

ثانياً: الإخاف وهو زكاة الصبي.

هناك خلاف بين الفقهاء حول زكاة الصبي.

(أ) قول جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء على أن الزكاة تجب في مال الصبي، قياساً على سائر الحقوق المالية، من النفقاً والمثلات.

(1) نبأ عبادة بن الصامت:

(2) صحيح مسلم كتاب المسافة باب الصرف وضع الذهب بالوقت نقدًا (3/1111 ح) (1584 ح).

(3) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد الرحمن الجندلي (1/123-124).

(4) ابن القيم الجوزي:

محمد بن أبي بكر بن أبي بكر النجاشي، أبو عبد الله سالم الامير، نسب إلى الزعيم نسبة إلى قريدة "زرع وأطلقت عليه لقب الجوئية نسبة إلى مدرسة الجوئية" والتي ناهيها المهذ الينجوي، ولد سنة 191 هـ، وتوفي في شهر رجب 251 هـ.

(5) أمم مؤلفات: "四位الموكثين"، "مذكور السالكين"، "نذاع المقاد"، "تحكيم أهل الدعوة"، وغيرها.

(6) الأعلام من الكونيات (66).
قال الشافعي: إن الله عز وجل ذكر في كتابه أنه ملك عباده المال، وجعل فيه حقًا لغيرهم، وأمر نبيه ﷺ أن يأخذ الحق في وقته، ولم يفرق بين ماله وآخر، كما أنه صまして وتعالى لم يخص مالا دون مال.

(1)

وقد استدل الشافعي فيما ذهب إليه من السنة بما رواه عن يوسف بن ماهك (2) أن رسول الله ﷺ قال: "لا من ولدي تيماً له مال فليتحر فيه ولا يتركه حتى يأكله الصدقة" (3).

وأخيراً استدل الشافعي بالقياس حيث يقول: الزكاة حق يتعلق بالمال، فتجب على الصبي والمجنون، كما يجب عليها سائر الحقوق المالية، وكما يلزم الصبي والمجنون نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته.

و يكون في أموالهما جابةهم على أموال الناس، كما يكون في مال البالغ العاقل، وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم.

(4)

(ب) قول الحنفي:

ذهب المخالفون وهم الحنفي إلى أنه لا زكاة في مال الصبي، حيث إن الزكاة عبادة، والعبادة لم يخاطب بها الصبي، وإذا لم يصح أنه ماله فإنه لا يجب الزكاة في ماله.

(5)

لكن يرجح قول جمهور الفقهاء لما صح من عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - ولأنها حق مالي فوجب فيها الزكاة كسائر الحقوق.

عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

يقوم الاقتصاد الإسلامي على عناصر أساسية ثلاثة:

1. الطيعة.
2. العمل المنتظم.
3. رأس المال.

(1) الأم الشافعي (3/ 26 - 37).
(2) المدونة المالكية بن أس (1/ 249).
(3) المغني بن قامة (4/ 19).
(4) يوسف بن ماهك.
(5) فتح القدير الكمال بن الهام (2/ 156).
(6) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد الرحمن الجندلي (1/ 141 - 143).
والإليك تفصيل هذا الموضوع:
أولاً، الطبيعة.

الحقيقة أن الطبيعة هي المصدر المادي الأول للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وقد أحاطتها الشرعية بأحكام خاصة، وتفتق والكائنات الحية التي تقوم عليها في مجال الإنتاج، وقد جعل الإسلام هذا المصدر أصلاً للملكية متعددة وعليها توزع كما يلي:

1- ملكية خاصة تهدف إلى إشباع حاجات إنسانية خاصة.
2- ملكية عامة وتهدف أيضاً إلى إشباع حاجات إنسانية عامة يستفيد منها الفرد بوصفه عضواً في المجتمع.
3- ملكية الدولة التي تتكفل التوزيع الاجتماعي في توزيع الثروة عندما يختل هذا التوزيع لسبب أو لآخر.

4- عنصر الطبيعة ينقسم إلى عدة فروع حددتها الاقتصاد الإسلامي بما يلي:

(أ) التربة.
(ب) موارد الماء تحت التربة.
(ج) الماء الطبيعية.
(د) القوى الطبيعية.
(ه) خيرات الطبيعة الأخرى.

ثانياً، العمل المنظم:

لقد أخذ العمل في الإسلام مكانة خاصة، لما ينبغي عليه من اقتصاد ورقي لأي مجتمع من المجتمعات، فالعامل عن العمل يصبح كلاً على بلاده، منكراً لأصله وحقيقة، وهي الاستثناء على هذه الأرض.

لهذا فإن كل عمل مشروع يجب على الإنسان إخافة، ما لم يحصل على غيره، ولا يجوز له أن يتلفع ويجلس في بيته ينتظر من السماء رزقا، فالسماء لا تقدر ذهباً ولا فضيّة.

والأعمال لا يعتبر في حد ذاته متفقاً ما لم يقترن بعنصر آخر وهو التنظيم، فالعمل لابد أن يكون منظماً، لكي يؤدي إلى النتائج الاقتصادية المرجوة من وراءه.

وحتى يكون العمل المنظم سليماً، لابد من توافر شروط رئيسيين:

(أ) حسن توزيع العمل على من هم أهل له.
(ب) حسن تقسيم العمل إلى عمليات إنتاجية متلاحقة.
أولاً: حسن توزيع العمل

الأصل في الإنسان أنه يتفاوت في مقدراته الذهنية والجسدية عن غيره من البشر، وإن التربية والتعليم تخفف من هذا التفاوت إلا أنهم لن يكونوا متشابهين.

وذلك يبدع النفاوت والاختلاف بين الأفراد، في المبادئ والنزاعات التي تتعلق باختبار المهندس والحرف.

لذلك فإن المهندس والحرف تبتغي دائماً استعداد الإنسان الجسدي والعقلي واللفظي، ونحن نرى أن المجتمع كله يرتفع في النتائج، وازداد التفاوت في القدرات، وازداد التفاوت في الأعمال التي يؤديها الأفراد، نتيجة أثوابهم المتزايد إلى مختلف التخصصات.

ذاتياً: حسن تقسيم العمل.

إذا أردنا أن نتقبل في أي عمل، فإننا أن نقسم العمل بحيث يقوم كل صاحب تخصص في إنجاز جزء من أجزاء العمل التخصصية. وهذا التخصص فإن كان ضعيفاً في صدر الإسلام بسبب تخلف الفن الإنتاجي، وعدم قيام حاجة حقيقية لتقسيم العمل على نحو رفيع، نتيجة ضيق الأسواق، وتفتقر الأنظمة ذاتها في الإنتاج، إلا أن أتباع العمل والتخصص في عمليات إنتاجية بعينها، أو في بعض أجزائها، يزيدون في عهد الدولتين الأموية والعباسية، بل وعهد الدولة الأندلسية بوجه خاص.

فالإنتاج المعماري الأندلسي مثلًا عرف تقسيماً للعمل على وجه رفيع، إذ قسمت العملية المعمارية إلى أجزاء، وأصبح لكل صاحب اختصاص جزء منها، فالإنشاءات الأساسية، والزراعية، والطلاس، والتجارة، والحماية وغيرها، كان لها خبراءها من العمل المختصين، بل أحياناً تقسم كل من هذه الحرف إلى تخصصات أكثر دقة، فيخصص كل عام أو كل مجموعة من العمال بإنتاج نصيب منها.

وعلى هذا فإن تقسيم العمل والتخصص ينطوي على العديد من المزايا التي تتجاوز عيبه، لبؤس إلى الإرتباط بكفاءة العمل، بسبب تخصصه في عملية معينة، أو جزء منها، كما يؤدي كذلك إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، حيث إنه يؤدي بالعمل إلى اختصار الوقت، ويدفع في نهاية الأمر إلى نمو الإنتاج الذي يعد الأساس في الاقتصاد.

ثالثاً: رأس المال.

يعتبر رأس المال عنصراً من عناصر الإنتاج، وقد قسم في المفهوم الاقتصادي الإسلامي إلى

قسمين كبيرين:

رأس المال التجريبي هو مجموع الأموال الاقتصادية التي تستخدم بقصد المبادلات، سواء أكان هذه الأموال عينية كالسلع، أم كانت نقدياً كالنقود. فنلاحظ أن السلع التي تمارس للتبادل تعتبر من قبل رأس المال التجريبي، لأنها تستخدم في الاستهلاك المباشر، وإذا توجه للبيع بقصد الحصول على الربح.

أما عن النقود التي تخصص لأغراض المبادلات بهدف تحقيق الربح، فتعتبر هي الأخرى من قبيل رأس المال التجريبي، إذ أن طريقها يجري غوبل العمليات التجارية، وذلك لشراء السلع لإعادة بيعها بقصد تحقيق الربح.

غير أن رأس المال التجريبي بشقيه العيني والنقدي يرتب عدداً من النتائج التي أجمع الفقهاء عليها، وله أهمها أنه يُجزى لصاحبها نصيباً من الأرباح التي يحققها، بينما يشعر الخلاف بالنسبة لحق رأس المال الإنتاجي في الاشتراك في الأرباح.

ثالثاً، رأس المال الإنتاجي:

يُقسم رأس المال الإنتاجي إلى قسمين رئيسيين:

أ) رأس مال نقدي،

 وهو عبارة عن مجموع الأموال النقدية التي تستخدم في تمويل العملية الإنتاجية.

ب) رأس مال عيني،

 وهو عبارة عن مجموع الأموال المادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية، وتؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل.

ومن المعروف أن رأس المال العيني ينسحب فقط إلى الأموال ذات الصفة الاقتصادية، أما الأموال الحرة الموجودة بوفرة في الطبيعة، فلا تعتبر من قبل رأس المال، وإن دخلت في تركيب العملية الإنتاجية.

وينقسم رأس المال العيني إلى قسمين:
(1) رأس مال ثابت.

والمقصود برأس المال الثابت ليس هو عدم قابلية للنفاذ، وإنما هو إمكانية استخدام رأس المال مرات عديدة في الإنتاج، فهو لا يبنى من الاستعمال أو الاستعمالات الأولى، ولكنه يبنى بالتدرّج خلال فترة معينة من الزمن، ومثاله في البذور والآلات.

(ب) رأس المال المتدافع:

أما رأس المال المتدافع فهو لا يستخدم في العملية الإنتاجية سوى مرة واحدة، ويفني بعدها، ومثاله في المواد الأولية اللازمة للعملية الإنتاجية والتي تستهلك باستعمالها، ومثال ذلك الفحم والبترول وغيرها من المواد الأولية(1).

---

(1) موسوعة الاقتصاد الإسلامي محمد عبد النعم الجمال، ص: 134-135.

المبحث الثاني
ماهية الاستثمار

تحمل كلمة استثمار (Investment) معاني متعددة، إذ يرى البعض أن الاستثمار عبارة عن تخصيص بعض الموارد في الوقت الحاضر من أجل الحصول على عوائد في المستقبل. ويؤكد البعض على تعدد المعاني لكلمة الاستثمار يقوله إنه يجب التمييز بين استثمار الأعمال أو الاستثمار المالي، أو استثمار الأوراق المالية (Investment Financial of Securities) إذاً المعني الأول يشير إلى استخدام التقود لشراء أصول العمل الإنتاجي لتعطي دخلاً يتسبب مع المخاطر، بينما يفيد أن المعني الثاني يشير إلى شراء أصول في شكل أوراق مالية، فتعطي أرباحاً للمستثمرين.

وينظر البعض الآخر إلى الاستثمار من وجهة نظر الاقتصاد القومي بقوله: إنه يمثل في تكوين رأس المال العضلي، الذي يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية. وكذلك يرى البعض أن مفهوم الاستثمار ينتمي لتشمل تحويل الأموال العاطلة لدى الشخص إلى أصول حقيقية كالراضي والمائي أو أصول مالية كالورق المالية، بهدف الحصول على دخل عاجل أو آجل.

تعريف الاستثمار:

(1) الاستثمار لغة:

أثمر الشجر: طلع نمرة، وثمر الرجل، كثر ماله، وثمر الله ماله تتميراً: كثره.
والثمر أنواع المال، وقول: الثمر، الذهب والفضة.
وفي القاموس المحيط: أثمرك ماله.
وجاء في دليل المصطلحات اللغة الاقتصادية: إن الاستثمار هو استفادة: أي طلب الثمر.
وعلى ذلك فإن استثمار المال يقصد به طلب الثمر من هذا المال، مثل طلب الثمر من الشجر.
والاستثمار أصلًاء، هو الربح، وإنما هو وسيلة الحصول على الربح والغاية من الاستثمار: هو تحقيق الربح.

(1) المنخل في أساسيات الاستثمار محمد الوطيان ص 11-12-طالأولية-1410هـ-1990م
(2) مختار الصحاح محمد بن أبي كير الرزق ص 82 دار الدعوة تركيا-1408هـ-1987م
(3) لسان العرب ابن منظور 3(127-126)، دار التراث العربي-ط. التالية 413 هـ-1993م
(4) القاموس المحيط العربي لألذاعية 1486هـ-1976م
(5) دليل المصطلحات اللغة الاقتصادية بيت التمويل الكويتي ص 27 ط الأولى-مطبعة دار الصوفا-مصر-1412هـ-1992م
تعريف الاستثمار عند الكتاب العサイرين:

(1) قالوا إن الاستثمار يشمل أي إنشاء في الوقت الحاضر بغرض الحصول على عائد في المستقبل.
(2) وكذلك ذكروا: إن الاستثمار هو عملية مباشرة بين تدقات مالية داخلية مستقبلية.
(3) وقيل إن الاستثمار ما هو إلا تأجيل لعوائد ومنافع قيروية، لكي يتحقق في المستقبل بصورة مرتبة، ثم بالتنظيم وتنظيم الفائدة، لكي تأتي تلك الفائدة، بنطاق الأمر أولًا تخصيص جانب من الموارد المنحة، وإقراراتها في استخدام أو استخدامات معينة.

مفهوم الاستثمار الإسلامي:

الاستثمار في الإسلام هو: تشييد الأموال بهدف تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية في ضوء نظام ومعايير الاستثمار التي حددها الإسلام.(1)

فلاستثمار في المنهج الإسلامي له طبيعته الخاصة، وميزته التابعة من اقتناعه بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى تحقيق الربح للمجتمع المسلم ككل.

والأمر في تشجيع الاستثمار يتبع خطوطاً عريضة، وقواعد واسعة، تتناسب لكل زمان وما يستخدمه الإنسان، ولكن بضبط هذه الخطوط وتلك القواعد بحدود تؤكد حق الفطرة البشرية في العمل والعمل، والتمييزة والمعرفة، بشرط أن يكون ذلك قانوناً على دائرة تامين هما:

(1) دائرة الإحلال:

فلا يحصل تجاوز إلى ما حرم الله لكي لا يفقد الفطرة.

(ب) دائرة العدل:

لكي لا يحدث كذلك تجاوز من الناس، وآكل الحقوق الأخرى، وظرة لهم غير حق.

خلاصة ما سبق:

نستند لما سبق على أن مفهوم الاستثمار يقصد به توظيف الأموال الفائضة لدى الأفراد في أصول مختلفة، وذلك بهدف الحصول على موارد إضافية في المستقبل تساعدهم في مواجهة متطلبات الزيادة في الاستهلاك.

ومن هذا يتبين أن:

1) الاستثمار يتطلب توافر أموال فائضة لدى الأفراد.

2) الاستثمار يستمد قيمته من الرغبة في الحصول على موارد إضافية في المستقبل.

---
(1) كتابة: قناعات购置 الوقت الإسلامي الحيوي في ضوء ومعايير الاستثمار في الإسلام معاذ عبد العال عبد الرحمن ص 50، رسالة دكتوراه القاهرة 4159هـ 1998م.
أدوات الاستثمار الإسلامية:
أولاً: الاستثمارات المالية.

ويترتب على الاستثمار فيها حيازة أصل يمنح المستثمر عائداً واضحاً.

(أ) الأسهم العادلة:

وهناك أن الأسهم عقوداً مركبة تشمل المشاركة والمضاربة في أن واحد، ويحل الإسلام من حيث المبدأ أن الأسهم، كما يحل التعامل فيها، باعتبار أنها حقوق مالية لأصول عينية ونقدية على المشاع، فإن هذا الخلق لا يسمح بالتعامل المطلق، فلو كانت الشركات تتعامل بالربا، فهناك أراء سوف أذكرها فيما بعد - أو بأي شيء حرام، فلا يتعامل بها.

(ب) شكوك المضاربة:

يمكن للشركات التي تريد تدبير جزء من أصولها العامل أن تلجأ إلى إصدار شكوك المضاربة، والتي تعتبر البديل المناسب للأوراق المالية التجارية الروبية.

وهنا يشترط عامل شكوك المضاربة والمصدر في نتائج العمل والتجارة ربيحاً وخشية، والذي يوزع بينهما بحصة شائعة معلومة، ويجوز نقل ملكيتها لشخص آخر.

ثانياً: الاستثمارات الحقيقية:

ويترتب على الاستثمار فيها حيازة الاستثمار لأصل حقيقي ومنها:

(أ) العقار.
(ب) السلع.
(ج) المشروعات الاقتصادية.

ثالثاً: الحفظة الاستثمارية الإسلامية.

من المعلوم أن محفظة الأوراق المالية الإسلامية تتكون من أسهم الشركات التي لا تتعامل بالربا أخذًا وعطاءًا، واستبعاد الأوراق المالية ذات الفائدة المحددة، وأسهم الشركات التي تتعامل بالربا.

وسوف أقوم بتفصيل ما ذكرته من نقاط عند الكلام عن الاستثمارات الوقوفية في الكويت.

---

(1) عقدت فصولاً لذلك الدروس هذا البحث وهذا الرأي يمثل قول صاحب كتاب المدخل في أسسات الاستثمار محمد الوطن.
(2) المدخل في أسسات الاستثمار محمد الوطن ص 35-50.
المبحث الثالث
الأستثمار وعناصر السلامة

إن مشروع الاستثمار طويلة المدى لايظهر نتائجه إلا بعد فترات طويلة، لذلك فإن فحص درجة سلامة أي مشروع مسألة بديهية لا تحتاج إلى أي برهمان، فالتاكيد من سلامة المشروع ضروري سواء قام البنك بتمويل المشروع بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، أو قام الغير بالتمويل الكامل، بناء على نصيحة البنك ومشورته باعتبارها خدمة متخصصة.

ولقد أبدت منظمات التنمية الدولية اهتماماً بهذا الموضوع، ونشرت فيه عدداً بحوث ودراسات، فظهرت أدلة متخصصة وإن اختفت جوانب التركيز في كل منها، في بعض المراجع تركز على الجوانب التجارية والتقنية، والبعض الآخر يركز على الجوانب المالية، والبعض على الاقتصاديات أو الاقتصادية والاجتماعية.

أما العناصر التي لا بد من توافرها في مشروع الاستثمار حتى يتم على الوجه السليم فهي ما يلي:

أولاً: السلامة الشرعية.

والقصد بالسلامة الشرعية هنا هو خلو أي مشروع من مخالفات لأحكام الشرعية الإسلامية، ليس فقط على مستوى نجاح الربا والسلع والخدمات المحرمة، بل وعلى مستوى الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام، ولذلك فإن المشروع الاستثماري يعتبر سليماً من الناحية الشرعية إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1) أن تكون العوامل المالية حالناة.

2) أن تكون سلامة وخدماته حالناة.

وهو أن تكون السلعة المطلوبة إنتاجها، أو الخدمة المطلوبة تأديتها، غير محرمة بموجب الأحكام القطعية لشرعنا الإسلامية (كل حكم الخنزير، والخمر، والنار) أو أن يكون ما يدخل المشروع وما يقدم إليه من سلع وخدمات غير محرم شرعاً (كالميسر والخمر والرقض).

3) التقيد بمبادئ الإمامية ومراحتها.

إذا توافر الشرطان السابقان، والشرط الثاني، فبالنسبة من ذلك لا يعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية، وفاضلاً على غيره من المشروعات، إلا إذا كانت السلع المقدمة أو الخدمة المؤددة ضرورية أيضاً، تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية، وذلك انطلاقاً من مبدأ الأولويات الإسلامية، الداعية إلى محاولة الفقر المطلق الذي يعيش فيه كثير من الناس، والولاءات الإسلامية.
كما هو مشاهد تختلف من دولة إلى دولة، ومن زمن إلى آخر في الدولة الواحدة أيضاً. أما إذا كانت السلامة المنتجة، أو الخدمة المؤداة مثل (حاجيات)، مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية، اعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية، ومفضلًاً بأولوية ثانية.

(4) اتباع السلوك الإسلامي:
لكي يعتبر المشروع سليماً ككذلك من الناحية الشرعية، لا بد من اتباع السلوك الإسلامي، ليس فقط في مرحلة الإنشاء وإنما أيضاً في مرحلة التنفيذ.
والمقصود بالسلوك الإسلامي هو الالتزام بالمعايير الإسلامية، التي وردت في القرآن والسنة، من عدم أكل مواد الناس بالباطل أو أخذ الرشوة، وعدم بخس الناس حقوقهم، وكذلك عدم الإسراف والتبذير في التصميم الإنشائي، والإشثاءات والإيفاء بشكل عام، ولا ينبغي المستثمر أيضًا موضع الزكاة في حساب المشروع، حتى تنمو أمواله ويبارك الله فيها.

ثانياً، السلامة الفنية:
ويتغير المشروع سليماً فعلاً إذا كان سليماً من حيث العناصر التالية:

(1) الموقع السليم للمشروع:
إن الموقع السليم للمشروع هو الموقع الذي يأخذ في الحسبان أربعة اعتبارات أساسية:

- السياسات الحكومية.
- الوزن النسبي، والتفاعل بين مختلف العوامل المرتبطة بالمشروع، مثل القرب من العناصر المستخدمة، أو القرب من منافذ توزيع المنتجات.
- توافر المرافق والخدمات.
- الظروف البيئية الاقتصادية والاجتماعية.

كذلك فإن الموقع السليم للمشروع يأخذ في الحسبان الأتجاهات الحكومية نحو توطيد الصناعات، لأن كثيرًا من الحكومات تسعى إلى تحقيق المشروعات لبناء الصناع في المحافظات والمناطق النائية، لكي تغلب إليها السكان، وليقوم فيها عمران جديد.

(2) تكنولوجيا الملاحة:
ولكي تكون التكنولوجيا ملائمة لابد لها من خمسة شروط:

- أن تكون من التركيبة الملحي لكونات المشروع.
- أن تكون أثمارها مدروسة من حيث العلاقات التعاقدية مع أصحابها الأصليين.
- أن تكون متسقة مع الآلات والعدد المستخدمة.
- كذلك أن تكون متسقة مع حجم الطاقة الإنتاجية العادية الممكنة.
- أيضاً أن تكون ناجحة ومجربة في بلادها الأصلية، وغير معرضة للتقدم السريع.
(3) الحجم المطلق أو الطاقة الإنتاجية المثلى:
إن الحجم المطلق، أو الطاقة الإنتاجية المثلى، هي الطاقة العادية الممكنة تحت ظروف التشغيل العادية، والتي تساوي مع الطلب في السوق أو الحاجة، فيزي wrappers الطاقة المثلى، الطاقة التي تسق مع احتياجات السوق، والحاجات الأساسية الإنسانية المطلوبة من ناحية، ومع إمكانية توفير المواد الخام، وبالمواد اللازمة من ناحية أخرى.

(4) الطاقة الكهربائية:
الطاقة الكهربائية مرتبطة بالتكنولوجيا المقترحة استخدامها في المشروع، ولذلك يعتبر هذا المشروع سليماً من وجهة نظر الطاقة الكهربائية بشروط:
¬ أن تكون مصادر الطاقة متوفرة، ومن الممكن أن يحصل عليها بسهولة.
¬ أن تكون سياسة الدولة بالنسبة للطاقة واضحة في المناطق الجديدة، التي ستغطي بالطاقة وكذلك درجة التزايد بها للمواجد.

(5) القوى العاملة:
لابد من دراسة العمالة المرتبطة بالمشروع، حتى يعتبر هذا المشروع سليماً فنياً، لذلك للتأكد من توافرها بالقدرات والمهارات اللازمة، والأعداد المناسبة، وتوزيعها مناسبة في الوقت المناسب، ولابد من دراسة نمط ميزانية الموظف، بحيث يكون واضحًا مدى قدرتهم على العمل، ونهاك عمال غير مشهورين، وهناك نصف مهارة وآخرون منهم مشهورون وإداريون.

(6) المناخ:
يؤثر المناخ أحيانًا على درجة السلاسة الفنية لبعض المشروعات، فالأ=======، وفترات القحط، أو تشبيه الأمراض، وازدياد نسب الرطوبة والجليد قد يكون ضاراً، لذلك فمن الضروري معرفة مدى تأثر المشروع بظروف المناخ.

(7) البيئة:
يعتبر المشروع غير صالح فنياً إذا كانت عمليات التشغيل تعارض مع الظروف البيئية التي يعيش فيها المشروع، فلو كان المشروع مثلاً يحدث ضوضاء أو يخرج دخانًا، أو كان له أي آثار أخرى ضارة، فلا يُـدخر ميزانية بحثها صاحب المشروع من هذه الآثار الضارة عن طريق عمل ترتيبات لمنع هذه الآثار.

(8) الموفق:
نستند أن مشكلة الموفق تظهر عند اختيار الموقع، ولأن هذه المشكلة في الدول النامية تحتل دورًا جوهريًا في متطلبات التنمية فقد تم فصلها عن الموقع.
المقصود بالمرافق هنا:
1- الطاقة الكهربائية.
2- المياه اللازمة للإنتاج، والمشاكل المتعلقة بها، وكيفية التخلص من النفايات الضارة.
3- المجاري ومدى وجود شبكات جديدة.
4- الطرق البرية والسكك الحديدية.
5- الاتصالات السلكية والأوسمة.

ونلاحظ أن مشكلة المرافق تظهر بوضوح عند وجود أكثر من موقع للمصنعة، أو عند انفصال المصنع عن إدارات البيع.

(9) تدفق المواد الخام ومستلزمات الإنتاج بأسعار ملائمة:

1. إذا كانت مصادر المواد الخام المحلية تطلب الأمر دراسة إمكانية التنقل وتكييفه، وإذا كانت مصادر المواد الخام خارجية، تطلب الأمر دراسة تدفق العمليات الاستيرادية، وما يتبعها من توفير عمليات أجنبية، ومعرفة اتجاهات الحكومة ولهجاتها.

ثالثاً: السلامة التجارية "السوقية والتسوية".

يقصد بالسلامة التجارية ما يلي:

1. أن يكون هناك سوق للسلعة حالياً ومستقبلاً، بما أن يكون الطلب واضح أبداً لمدة خمس سنوات مثالاً لكل سلعة رئيسية.

2. الحاجات الإنسانية الأساسية:

يعتبر المشروع سليماً من وجهة النظر الإسلامية - إذا كان المشروع يحقق حاجات إنسانية أساسية، حتى ولو لم تكن القدرة الشرائية الحالية كافية لبيع السلع بأسعار تحقق أرباحاً كافية، وانطلاقاً من مقاسد الشرعية وتأكيداً للالتزام بها، لابد من الأخذ بوجهة النظر العالمية التي تعتبر الحاجات الإنسانية الأساسية فيها أساس التوجه الاقتصادي، وتخفيف الموارد بالإضافة إلى "الطلب الفعال".

(3) التميز التنافسي:

التميز التنافسي يكون أكثر من مجال:

* جودة المنتجات.
* انخفاض الأسعار "أسعار تنافسية".
* إمكانية استمرار تلبية طلبات المستهلكين من السلع المنتجة والخدمات المقدمة.
* مزايا أخرى خاصة.
لا بد من الأخذ بالاعتبار، ردود فعل المنافسين للتميز التنافسي، لذلك فإنه يتعين أن يكون هناك استراتيجية تنظيمية واضحة عند مصمم المشروع الاستثماري.

رابعاً، السلامة التنظيمية والإدارية.

1. تصميم الهيكل التنظيمي بشكل سليم:

وإذذا يكون بوضع خريطة تنظيمية توضح المناصب الحالية والمستقبلية.

2. هيئة الإدارة:

لا بد في هيئة الإدارة أن تكون قادرة وذات أخلاقي عالية، وتكامل في خبراتها لكي تتمكن من الإدارة.

3. الموظفون التنفيذيون:

لا بد من وضع برامج لاختيار الموظفين التنفيذيين، وعمل برامج التهيئة والتدريب.

4. طريقة الإدارة:

إن طريقة الإدارة غالباً ما تكون حاكمة لنجاح أو فشل المشروعات، فلا بد من توافر معرفة الأهداف والنتائج، ووضع لوائح لجميع الأنشطة والأعمال.

خامساً، السلامة المالية:

1. العائد المالي على الاستثمار:

إذا خبراء الإدارة المالية يستخدمون معدل العائد الداخلي على الاستثمار باعتباره معلماً تقريباً لما يمكن أن يحققه الاستثمار، ويجوز على أساس خصم التدفقات النقدية الداخلية للمشروع والخارجية، استخلاص القيم المالية للتدفقات، ونجد حساب معدل هذا الخصم بحيث تكون القيمة المالية للتصرفات النقدية الداخلية متساوية مع القيمة المالية للتصرفات النقدية الخارجية.

2. درجة المخاطرة:

يعتبر المشروع سليماً إذا كان مستوى ربحيته متناسباً مع درجة مخاطره، فإذا كان العائد المتوقع على الاستثمار كبيراً غير أن مخاطره أكبر فإنهما تتوقعان قبل البدء أنه سيحقق خسائر، وبالتالي يعدل عنه.

والمخاطرة لأي مشروع يمكن تحديد درجتها وقياسها في ضوء "التوزن الاحتمالي" وهو الاحتمال التقديري المصائب لكل رقم، فكلما كان الانحراف المعياري صغيراً كان التوزيع الاحتمالي ضعيفاً فقلت المخاطرة.
3) السبولة:

السماحة السبولة في أي مشروع أمر ضروري، حيث يعتبر المشروع سليماً إذا لم تظهر جداول التدقات النقدية عبر حياة المشروع عجزاً مالياً، خاصة في السنوات التي يجب فيها تسديد أقساط الملكية.

ويدخل في سلامة المشروع أيضاً إمكانية تحقيق وتوسيع أرباح للمساهمين في المشروع، في الوقت الذي يرغب المستثمرون.

4) هيكل التمويل:

إذا غطى التمويل طول الأجل تكاليف المشروع من الاستثمارات الثابتة وكذا رأس المال العامل المقرر، فقد اعتبار هيكل التمويل للمشروع سليماً.

إذا لم يغطي استخدام أي تمويل قصير الأجل مشاركة لتمويل أصول ثابتة، لأن ذلك يشغل الميزان النقدي بمتطلبات السداد العاجل في الأجل القصير، بالإضافة إلى نصيب التمويل المشاركة من الأرباح.

سادساً، السلامة الاقتصادية والاجتماعية:

نحن المسلمين نؤمن بأنه لا يمكن فصل الاقتصاد عن الدين، كما لا يمكن تحسين الأحوال الاقتصادية للمسلمين بعزل عن تحسين أحوالهم الاجتماعية. وهو نفس الأجواء الذي بدأ به المفكرون الغربيون، وهذا عكس الفكرة القديمة التي كانت لديهم وهو وجود الاقتصاد البحث.

ويعتبر المشروع سليماً من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إذا توافرت فيه ما يلي:

1- أن يحقق المشروع قيمة مضافة صحية حقيقية للدخل القومي بالنسبة للمقيمين في الدول الإسلامية. ويعتبر المشروع سليماً إذا أضاف إضافة ملائمة للدخل القومي بالنسبة للمقيمين داخل البلاد الإسلامية في ظل تشغيل خلال، لأن العلامات المرموقة متنوعة شرعاً.

2- اهتمام المشروع في إحداث توازن بين العمالية واستقرار الأسعار.

3- استخدام الموارد الاقتصادية أحسن استخدام لها سواء على المستوى التخصصي أو المستوى الإنتاجي.

4- إسهام المشروع في تحقيق توزيع الدخل بين الطبقات وبين المناطق، وأيضاً بين الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة.

5- إسهام المشروع في تحسين ميزان المدفوعات، ولاسيما في البلاد التي تعاني من عجز فيه.
من نقص في العملة الأجنبية اللازمة للبلاد.

6- وأخيراً إسهام المشروع في تحسين الظروف المعنوية، وتدعيم إنسانية الإنسان.

سابعًا: السلامة القانونية:

لابد في المشروع أن يكون ملائماً للشكل القانوني، وأن يتفق ذلك مع طبيعته وسماحته وأهدافه ومجالات عمله، والظروف البيئية من حوله، كما يكون سليماً إذا لم يكن هناك مخالفات للقوانين الحالية المعمول بها (1).

(1) الاستماع والتمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي سيد الهواري 1417 - مكتبة عين شمس - مصر - 1996.

رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التمولي لوقف الأمانة العامة للأوقاف (1417-354) الكويت - 1996 هـ.
الفصل الثاني
الإشراف المحاسبي للإستثمارات الوقفية

ويتكون من:

المبحث الأول: مفهوم وأغراض المحاسبة في الإسلام.
المبحث الثاني: الأسس المحاسبية للوقف.
المبحث الثالث: أغراض وعناصر تشغيل النظام المحاسبي للوقف.
المبحث الرابع: القيائم المالية للوقف.
الفصل الثاني
الإشراف المحاسبي للاستثمارات الوقفية
المبحث الأول
مفهوم وأغراض المحاسبة في الإسلام

تعريف المحاسبة:
كلمة محاسبة هي مصدر الفعل حاسب فيقال حاسبة محاسبة وحساباً، وفعل حاسب من أفعال المشاركة المتعلقة بأفعال الآخرين، ومدلوله أعماه للجزاء عليها. وعلى فإن كلمة محاسبة في اللغة يقصد بها مجازاتهم عما تم منهم من أفعال بعد العد والإحصاء، وأصل ذلك قوله تعالى: "وَكَأيَاكِينَ مِنْ قَرْبَةٍ عَنْ أَمْرِ رَبِّي وَرَسُولِهِ فَحَاسِبْنَاهُ حَسَابًا شَدِيدًا" (1).

كما أن مصدر الفعل "حاسب" كلمة "حساب" يقصد بها المساءلة الدقيقة، المبنية على المسجل في السجلات والكتب، والأصل في ذلك يرجع إلى قوله تعالى: "فَأَنَا مِنْ أَوَّلِ كُتُبِ يَمِينهِ" (2).

وعلم الحساب يعتبر من أصول العلوم الرياضية، ويسمي أحياناً بعلم العدد، وهو يبحث عن ثبوت الأعراض ذاتية للعدد وسلبها عنه، وكذلك كيفية استخراج الجهولات المبتدئة، وخلاصة كلمة محاسبة أنها مرادفة لكلمة حساب، وهما مصدر للفعل حاسب، ويقصد بها مساءلة الأفراد والجماعات عن أفعالهم وسلوكيهم، في ضوء المسجل والمحصي عليهم في الدفاتر والسجلات المعدية.

مفهوم كلمة المحاسبة في القرآن الكريم:
لم ترد "حاسبة" في القرآن الكريم كمصدر، ولكن ورد فعلها وهو "حاسب" ثلاث مرات على النحو التالي:
جاجة كلمة يحاسبكم في قوله تعالى: "وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُفُوهُ بِحَاسِبَكُمْ إِلَى الْلَّهِ" (3).
ويقصد بكلمة يحاسبكم "حاسب" هنا المساءلة يوم القيامة cũngا في نفس الناس سواء أكان خيرا أم شراً.

(1) الطلاق (8).
(2) الاتفاق (7-8).
(3) البقرة (284).
وجاء في قوله تعالى: "وكأن من قرية اتبت عن أمر ربه ورسله فحسابها حسابًا شديدًا" (1).

وقال عز وجل: "فأنا من أرمي كتابي هؤلاء فسوف يحاسب حسابًا وسيروا" (2).

ويدل فعل حساب هذا على المساءلة السبيرة في ضوء المحاصري والمسلجل في كتب الناس، ومن هنا يتضح لنا أن فعل حاسب محاسبًا وحسابًا في الآيات السابقة تدل على المساءلة والجزاء، سواء في الدنيا أو في الآخرة في ضوء المحاصري والمسلجل في الدفان من أعمالهم، للجزاء عليهم.

مفهوم كلمة محاسبة في السنة النبوية:

لقد وردت كلمة حاسب وحاسب في كثير من الأحاديث النبوية منها قوله ﷺ: "أول ما حاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلحة سائر عمله، وإن فسدت فساد سائر عمله" (3).

دليل الحديث:

تدل كلمة حاسب هنا على المساءلة فاولما ذهب إليه العبد يوم القيامة في الصلاة.

وتاكد ذلك ورد في هذا المعنى قوله ﷺ: "إن نزل قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفنه، وعن شبابه فيما أبلاء، وعن ماله من أي أكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به" (4).

مفهوم كلمة محاسبة عند فقهاء المسلمين:

لقد اعتبر فقهاء المسلمين وعلماهم كلمة محاسبة مرادفة لكتاب الأموال، حيث نقل عن القلقشي في كتابه "صحيح الأعتصام" (5): "أن الكتابة عند العرب تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: كتابة الإشاعة وكتابه الأموال.

كتابة الإشاعة عبارة عن تأليف الكلام وترتيب المعاني، أما كتابة الأموال فهو كتابة تحصيل المال وصرفه، وما يجري مجرى ذلك كتلك كتابة بين مال الخزائن السلطانية، وما يجب تحصيلها من الأموال، وما يصرف منها من الجاري والنفقات، ويعتبر كتاب الأموال على رسوم أو نظام مقرر، أو غازب لإياديك يخرج منها، ولا يحتاج منها إلى تغيير من زيادة أو نقص.

وقد جاء في كتاب إحياء علوم الدين "تعلين من الإمام الغزالي حول مفهوم المحاسبة فقال:

(1) الطلاق (8).
(2) الاستشغال (5 - 7).
(3) أصول الفكر الحاكي الإسلامي حسین حسين شحاته ص 33 - 35 مكتبة الشروق - مدينة نصر - ط الثانية - 1416 هـ.
(4) الترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء أن أول ما حاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (2/279 - 1271 ح) (411).
(5) الرمذي، كتاب صفة القيامة باب قول النبي ﷺ "كل صلاة لا تبق منها صاحبتها من طوحه" (1/267 - 836 ح).
(6) ابن ماجه، كتاب إرادة الصلاة باب ما جاء في أول ما حاسب به العبد الصلاة (1/658 - 1425 ح).
(8) صحيح الأعتصام أحمد القلقشي (54) - الطبعة المصرية - القاهرة - 1331 - 1913 م.
"الحمد لله المحاسب على النقر والقطمير، والقليل والكثير من الأعمال وإن خفيت. إنما يحاسبهم الله لتعلم كل ما أحضرت، مؤثر فيما قدست وأخترت، فتعمل أنه لا وزومها للمراقبة والمحاسبة في الدنيا لهلك. فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب، خف يوم القيامة حسابه، وحضر عند السؤال جوابه، وحسن منقلبه ومباهه!" (1). وورد في موضوع آخر للإمام أن معنى المحاسبة الإحسان والعدّ، ثم النقاشة، فقد قال: "معنى المحاسبة مع الشرك أن تنظر إلى رأس المال وفي الرحي والخسارة، لينيين له الزيادة من النقصان، فإن كان من فضل حاصل، استوداه وشكره، وإن كان من خسرك طالبه تضامن، وكلفه تداركه في المستقبل" (2). وعلى هذا فإن للمحاسبة مدلول غير محاسبة النفس، ألا وهو تقوية رأس المال، وتحديد وقياس الريح والخسارة، وهذا يعتبر من أهم أعراض المحاسبة في الفكر الإسلامي.

مفهوم المحاسبة في الفكر الإسلامي:

يوجد لكلمة المحاسبة مدلولان أساسيتان في الفكر الإسلامي:

المدلول الأول:

ويتأتي كلمة المحاسبة بمعنى المساءلة، والناقشة، ثم الجزاء في ضوء المسجل من أعمال وحصوات. وفي ضوء المثق عليه من شروط.

وقد تم المساءلة بواسطة النفس، أو بواسطة الغير، أو بواسطة المنتهكة في القبر، أو بواسطة الله يوم القيامة.

المدلول الثاني:

وقد بدأت المحاسبة بمعنى كتابة الأموال، كما كان مطبقاً في صدر الدولة الإسلامية. ويتضح بها ذلك تقسيم رأس المال وقياس الريح من الخسارة.

وخلاصة الموضوع أن مفهوم المحاسبة في الإسلام يشمل ناحيتين هما:

1) كتابة الأموال:

من حيث عد وإحصاء العاملات المالية.

2) المساءلة والناقشة والجزاء:

وهما أمران متلازمان، يصعب الفصل بينهما، حيث يصعب المساءلة بدون الإحصاء، ولا فائدة من الإحصاء دون أن يتبعه مسالة ومناقشة وجزاء (3).

(1) إحياء علوم الدين أبو حامد محمد الغزالي (439/3) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(2) المرجع السابق (450).
(3) أصول الفكر المحاسبي الإسلامي حسن شحاتة ص 36- 24 مكتبة الأقوى، مدينة نصر، ط. الثانية - 414 ح.
أغراض المحاسبة في الإسلام:

لكل علم هدف وأساس يتركز عليه، فتستطيع الباحث من خلاله استنباط ما تصب نفسه إليه.
وفي هذا نلاحظ أهم أهداف وأغراض المحاسبة في الإسلام، وهي كما يلي:

1) حفظ المال:
قال تعالى مخاطبًا المؤمنين في شأن أموالهم فقال: "فَأَطْبَقْهُ" (فاطربه) فالأمر بالكتابة ضروري لحفظها، فالغالب إن كان تقيًا لا تضره الكتابة، وإن كان غير ذلك فهو أمر لابد منه، حيث الحاجة لصاحب الحق.
وحفظ الأموال وإن كان قديمًا يعتمد فيه على الثقة التبادلة بين الناس، إلا أنه كان بدونه في بعض الدفاتر حتى لا تضيع الحقوق، إلى أن أصبح الآن من الضروري اعتماد الشهود والكتابة، لاستقلال الدم، وضعف الوازع الديني، وحيث التطور الحاصل في الدول، وكثرة التجارة وانتشار الاقتصاد العالمي.
فالمحاسبة لها دور كبير في المحافظة على الأموال، بل وفي تحقيق وتدقيق الاكتساب ودفع النغاب، تنظيم المعلومات ومنع الظالم.

2) حجة الكتابة في حالة المنازعات:
قال الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: "فَأَطْبَقْهُ" (3) "إشارة إلى ظاهرة أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له، المعرفة عنه لاختلاف المتماثلين، وتعريف الحاكم به عند ارتفاعهما إليه.
ولقد أشار القرآن إلى ذلك فقال الله نبارك وتعالى: "وَأَقُومَ للشَّهادَةِ وَأَقُومَ النُّورَ" (4).
وهكذا يظهر دور المحاسبة في حالة المنازعات وال양قاشات أمام القضاء والحكام في حالة المنازعات، ومن الطبيعي أن الشهادة القائمة على الكتابة أقوى للثقة.

3) المساعدة في اتخاذ القرارات المختلفة:
قال الإمام الشافعي "(5) "من تعلم الحساب جزء رأيه" (6).
أي أن الناجح أو غيره من الناس، لا يمكن أن يدل برأي سليم، أو يتخذ قراراً رشيداً بدون الاستعانة بالمدون في الدفاتر من البيانات، والتي يقوم بإعدادها، من خلال تنفيذ العمليات الحسابية، حيث بيان القرآن الكريم ذلك فقال تعالى: "ذَلِكَ أُفْصِلَ عَنْ اللَّهِ وَأُقْصِي للشَّهادَةِ وَأَقْدَمَ النَّورَ" (7).

---

(1) لقاء (1983)، 2/187.
(2) الجمع لأشكر القرآن محمد الأنصاري القرطبي (3/3)، 2/187.
(3) البحت (1982).
(4) الجمع لأشكر القرآن محمد الأنصاري القرطبي (3/3).
(5) البحت (1982).
(6) تأليف الناسب ابن حجر العسقلاني تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، 136/100، 100، 1486.
(7) البحت (1982).
(4) تحديد نتائج الأعمال لأغراض زكاة المال:

كان للمحاسبة دور مهم في صدر الإسلام من خلال معرفة نتيجة العمليات التجارية في نهاية الحول، حتى يستطيع المالك معرفة صافي رأس المال، وصافي الربح، أو الخسارة، أو غير ذلك من الأمور، التي تمكنه من تحديد وقياس زكاة المال وحسابها.

وكان ميمون بن مهران(1) يقول: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عنك من نقد أو عرض فقومي فجعل النقد، وما كان من دين في ماله(2) فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكاه ما بقي"(3).

(5) ضبط حقوق الشركاء وال🧃لة:

لم تمنع الشرعية الإسلامية الشركات، بل حثت على التجارة والعمل والكسب للحالم، ومن أمثلة تلك الشركات: "شركة المضاربة"(4)، "شركة العنان"(5)، "شركة الأحجار"(6)، "شركة الوجه"(7)، وقد أشار القرآن إلى ذلك فقال تعالى: "فأولئك من الخلد ليفي ببعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم"(8).

وال🧃لة هنا هم الشركاء، وقال عليه السلام في الحديث القدسي عن رج عرزا: "أنا على الطريق الذين لا يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"(9).

ويقول أيضاً في حديث آخر: "أي الله من الشركاء ما لم يخن أحدهما صاحبه"(10).

---

(1) ميمون بن مهران (370 هـ - 457 هـ). 
(2) ميمون بن مهران الورقي، أبو إبراهيم، بن الفقهاء، كان مولى لامرأة بالكورة، فاعتنى فيها ثم استوطن الرقة.
(3) الملاحة بالملاء، أبودوقد، ابن مسلم، إلهام الجزيرة ويساها في الحديث.
(4) شركات مشاركة: "شركة المضاربة" في الربح بإجاف مسلم من جانب رج مسلم إليه وعمل من جانب المضاربة بجهة مشاع من الربح بينهما حسب اتفاهم.
(6) شركة العنان: "أي بشركا على أن لا يصرف أحدهما إلا بذين صاحبه.
(7) شركة الأحجار: "هي شركة الأحجار عند الحفنة.
(8) شركة الوجه: "أي أن ينتظم رجل ذو واجه مع رجل ع Ấn ولا واجهة عند أن لا ينتظم رجل بوجه، لأن واجهة التحول نفسه بين الله، وله في نظر ذلك جزء من الربح، وهي مجموعه عند الميكية.
(9) الشركات في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي عبد العزيز عزرت الخضاب (27) مؤسسة الرسالة، بيروت، الباقية.
(10) 1408 هـ.

---

المراد من هذه الأحاديث أن الله يضع ركقه مع الشركاء، ما لم يحدث خيانة بينهما، فإذا
خان أحدهما الآخر محقت بركة الشركة.
ومن هذه الأحاديث نرى أن تطبيق مبادئ وقواعد ونظام المحاسبة في الإسلام، تعتبر من الأمور
التي تساعد في تحديد حقوق الشركاء في الأموال والأرباح.
(6) تقرير أمر الثواب والعقاب:
بينا سابقاً أن مفهوم المحاسبة يعني المساءلة والمناقشة، ثم الجزاء، وذلك من خلال ما دون في
dفات والسجلات، ومن هنا يظهر دورها في تقويم أداء الناس، سواء في الدنيا أو في الآخرة،
باستخدام خلق البشر سببته وتعالى، هذا وقد طبق في صدر الدولة الإسلامية في بيت مال المسلمين،
عندما كان يحاسب العامل على الزكاة، وعلى حركة الأموال النقدية والعينية، وعلى أداء العاملين،
وكما طبق في الأسواق، من المراقبة على صحة المعاملات، ومدى الالتزام بين المعاملين بالقواعد
الموضوعة، وكان هذا في نظام الحسبة(1).

(1) أصول الفكر المحاسبي الإسلامي حسين شحات ص 64، 69 مكتبة النعيم - مدينة نصر - القاهرة - 1411 هـ
المبحث الثاني
الأسس المحاسبية للوقف

مفهوم الأسس المحاسبية:

يعني بالأسم المحاسبية للوقف: مجموعة الأسس السابعة المستقرة والمستنبطبة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي توضع كدستور للمحاسبة في عمله، وكذلك في مجال إيداع الورث في الوقائع الحسابية التي حدثت، وذلك لبيان ما إذا كانت تتفق مع الأحكام الفقهية للوقف أو لا.

كذلك تعتبر هذه الأسس معايير تساعد في فهم الأحداث والوقائع المحاسبية التي تتم بها الوقف.

الأسس المحاسبية التي تلائم الوقف:

هناك عدة نقاط تحتاج لذكرها حين تتحدث عن الأسس المحاسبية الملائمة للوقف ألا وهي:

1- استقلال الديمومة المالية للوقف:

ويتعد بذلك أن يكون الوقف ذمة مالية مستقلة عن صاحب الوقف، لأن ملكيته انتقلت عنه فهو مستقل عنه، كما أنه مستقل عن ناظره. وعليه فإن معاملات الوقف تكون مستقلة عن معاملات الواقف والناظر، وهذا الذي ذهب إليه فريق من الفقهاء. من أن معاملات الوقف لها شخصيتها الإعتبارية.

2- استمرارية الوقف "التأتي:

قلنا فيما سبق أن الوقف هو ملكية إلى ملك الملك سبحةه وتعالي لا إلى الواقف، ولا إلى الموقف عليه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. وعليه فإن منفعته تكون مستمرة مادمت أميان الوقف قائمة. ومنافعها موجودة.

وتكون المحاسبة على إيرادات ونفقات وصريف الوقف على أنه مستمر في النشاط، وليس في حالة تصنيف مطلقة في المؤيد واللمدة المؤقتة إليها، وهذا الأساس يؤخذ به في الفكر المحاسبي السائد التقليدي، ولكن إذا حدث في الوقف تصنيف فإن الملكية لا تعود إلى الواقف، وذلك لاستمرارية عطاء الوقف في سبيل الله.

غير أن هذا لا تستطيع أن تطبقه على الوقف المؤقت، حيث تخسر منافعه لمدة محددة أرادها الواقف، ثم تؤل عيانه ومنافعه إليه مرة أخرى.

3- الفترة المالية للوقف:

يقوم الوقف على قاعدة الاستمرارية، ويتطلب ذلك تقسيم أجهل الطويل الممتدة بأمتاد أعيان الوقف ومنافعه إلى فترات زمنية، وقد تكون حولًا أو أقل من حول، وذلك لتحديد إيرادات الوقف.

---

(1) مص بذكر في الباب الأول لادة (77).
(2) مص بذكر في الباب الأول لادة (19)
وفي نطقته ومصارفه، وبين الفائض أو العجز كان وجد، وتقرر هذه الفترة المالية للفوق ضرورية، حتى
يمكن تخطيط نظامه ومتبعه، وتقوم أداء القائمين على أمره.

4- التسجيل التاريخي لمعاملات الوقف:

يقوم محاسب الوقف بتسجيل معاملات الوقف من إيرادات ونفقات ومصارف في سجلات حسب
تواريخ حدوثها، باستخدام الأساليب والأدوات المحاسبية المناسبة، ويكون اعتناءه على المستندات
والوثائق، ومن أهم المستندات التي يثبت بها الوقف هي الحرج الوقفي، أو صك الوقف.

5- تحقيق إيرادات الوقف بالتحصيل:

تقاس إيرادات الوقف خلال الفترة المالية على أساس ما حصل فعلاً أو ما في حكم ذلك، حيث
إنه يعتمد في النفقات والمصارف، وهذا يختلف عما هو مطبق في الوجدات الاقتصادية التي تخضع
للمكاسب أو الضرائب، حيث تطبق قاعدة تحقيق الإيدار بالإنتاج وظهوره بالبع.

وذلك خلافاً كبير بين المحاسبين في الفكر المحاسبي التقليدي حول مدى يتحقق الإيدار هل
هو بالإنتاج، أو بالبيع أو بالتحصيل؟ وهذة تفصيل لامكاني ل هنا.

6- القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف:

تقاس معاملات الوقف من حيث إثباتها في السجلات، والدفاتر على أساس الوجدات النقدية
المباشرة، اعتباراً منه للأشياء والخدمات، ومعياراً للمقتص، ومخرجًا للقيمة.

وإذا وجد أعباء الوقف، تقوم بإثباتها عياناً، لأن المصروف منه الانتفاع، كما هو الحال في نتج
المزارع والحيوانات ونحوها.

وذلك بعض المنتاج الذي يقدمها الوقف ويصيب تقويتها، غير أنه يمكن قياس كلفتها فقط.
وتطلب تطبيق هذا الأساس وجود سجلات نقدية، وأخرى عينية لمعاملات الوقف، حسب
طبيعة الميزة الموقف، والنافع التي يوفرها، وليستها للمستهلكين.

7- تحويل الموجودات على أساس التكلفة التاريخية:

تقوم الموجودات "أعباء الوقف" عند الحصول عليها على أساس التكلفية الفعلية، والتي تمثل
في الوقت نفسه التكلفية الجارية عند الاستغناء، أي عند صدور التصرف بخصوصها، وتعتمد على
الموضوعية في هذا الأساس، حيث إنه في نهاية الحول لأغراض حساب الإهالكات ونحوها، فإنها
تقوم على مبدأ التكلفية الجارية وهذا ما أثره الفقهاء.

وقد يظهر في الحياة العملية للفوق مشاكل تحديد التكلفية الجارية لأعبانيه، ولا سيما في حالة
عند وجود أسس موضوعية للتسهيل، ولكنه يمكن التغلب على هذه المشكلة، عن طريق تقدير
"الخصم" (1) من أهل الاختصاص.

(1) الخصم: حجز ما على النخل من الرطب شروناً.

مختار الصحاح محمد الرزاز تربيب: محمد خاطر بك ص 172، المطبعة المصرية، القاهرة 1340ـ 1922م.
وذلك يمكن أن يطبق التقويم على أسس التكلفة التاريخية في هذه المرحلة، وهذا الرأي أخذت به هيئته المحاسبية والراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معايير الفئات وال옂، علماً بأنها أشارت إلى أنه من المفضل تطبيق أسس التقويم القائم على القيمة الجارية، وفي كل الأحوال يجب الإشارة في الإيضاحات المرتبطة للقوائم المالية للوقف إلى الأساس المحاسبي المطبق لتقويم أعيان الوقف ° وبرميات ذلك °

8. المقابلة بين الإيرادات والتفصيل:

وبمعنى ذلك أن تم متابعة إيرادات وقف بنفقاته، لمعرفة الفائض الصافي المستحق للمنفقات.

9. الإفصاح:

وهي يقوم ناظر الوقف أو محاسب الوقف كل فترة زمنية ببيان نتائج معاملات الوقف بوضوح، حتى يساعد في فهم الأمر الحصول على المعلومات المفيدة، والتي يمكن من متابعة النشاط، واتخاذ القرارات المناسبة.

أما مستحقو الغرامات والتفصيل المالية للوقف فهم:

1) الموقف عليهم "المستحقوين".
2) الأجهزة الحكومية المعنية بالأوقاف مثل وزارة الأوقاف.
3) الأجهزة الحكومية الرقابية على الأفعال.

أما المعلومات التي يجب أن توضح منها القوائم والتفصيل المالي لوحدات الوقوف فهي كما يلي:

1) الموارد المالية والعينية للوقف محلة كما يلي:
أ- موارد في صورة موجودات ثابتة مثل الأراضي، والعقارات، والآلات الحدائق والبساتين.
ب- موارد في صورة موجودات متدلية مثل البضاعة، والحيوانات، والتي تقل إيراداتها.
ج- موارد في صورة نقود، مثل شهادات الاستثمار، والصكوك الإسلامية، وما في حكم ذلك.
د- موارد في صورة حقوق، كحق الارتباط وغيره.

وكمية الإفصاح عن أي قيد أو شروط على هذه الموجودات وتبينها.

2) الإيرادات التي تغلبها الموجودات الوقفية محلة كما يلي:
أ- الإيرادات تمثل منافع معنوية، لا يمكن تقديرها، كمنافع دور العبادة، والتعليم والدعوة.
ب- الإيرادات تمثل منافع خدمية، وهذه يمكن تقديرها مثل منفعة سكنية العقارات، والمركات وغيرها.
ج- الإيرادات في شكل عائد دوري، وهي الأرباح، أو عوائد الاستثمارات النقدية.
د- الإيرادات في شكل غلة أو نمرة، وهذه كذلك يمكن تقدير قيمتها الاقتصادية بما يشبهها كالنمار.
هـ- وأخيراً الإيرادات غير دورية وهي مثل إيراد بعض الموجودات الوقفية.

-399-
النقاط اللازمة للموقف محللة كما يلي:

- نفقات الصيانة والترميم.
- نفقات الاستبدال والإصلاح.
- نفقات إدارية مختلفة.

صفات محاسب الوقف:

أهمية الفكر الإسلامي بالتكوين الشخصي للمحاسب، ووضع الفقهاء مجموعة من القيم الإبداعية والأخلاقية الواجب توافرها في المحاسب لتساعده على أداء مهمته بكفاءة على الوجه السليم.

وقد طبق ذلك في النظام الإسلامية المالي في صدر الدولة الإسلامية، كنظام الزكاة، ونظام الخراج، والدواوين المالية "ديوان المال"، نظام الحسبة الوقف، ونحو ذلك.

وتتراوح القواعد التي وضعها الفقهاء للمحاسبات، هي الأساس في اختياره، وتهيئته للعمل، وهي المقياس لتقديم أداه.

ويحيث إن الوقف من الوحدات الإسلامية، التي ينصب عملها على الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وتولى أمراً ناظر الوقف، أو من يحمل مبلغ من الهيئة أو المراكز أو الوزارات.

فهي في حاجة إلى محاسبين يتوفر فيهما بجانب الكفاءة الفنية، القيم الإسلامية لأنها ملتزمة أمام الوقف وأمام مستحق الوقف، وكذلك أمام المجتمع الإسلامي ككل، وآداب وأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها ومعاملاتها.

ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء وأوجبوا توافرها في العاملين في النظام المالي الإسلامي، كما يلي:

1. أن يكون مسلمًا، حراً بالغاً عاقلًا، فإن الصلاة يخشى الله.
2. أن يكون عاملًا بأحكام الشريعة الإسلامية.
3. أن يكون عاملًا بما يفعل، وأن يكون قوله مخالفًا للعمل.
4. أن يكون قادرًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
5. أن يكون هيئةً، خصص الخلق، طلب الوجه إذاً، ملءًا حتى تسهل معاملته مع الغير.
6. أن يكون مواطناً على جميع السن.
7. أن تكون نفسه عفيفة عن أمال الناس.
8. أن يكون مستقلًا يرأيه.

(1) الأحكام الفقهية والأمر النصابية عبد الم։أبو غدة، حسين حسين شهوان، ص 157-164 الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ظ الأول، 1998.
هذه نقطة لابد من اعتبارها في كل شخصية تمت منصبًا معيّناً في الدولة، حتى ينتمي عن التحريز والحرية في العمل وليس فقط في الأوقاف، وإنما في كافة الأنشطة والأعمال، وما ضعف حال المسلمين اليوم إلا من اتباعهم لنجمع، أو حزب معين، واعتقادهم أنهم على صواب، وغيرهم على خطا.

9) أن يكون صورة يحتذى بها، ومرأة ينظر إليها الآخرون.
10) أن يحتسب بفعله وجه الله تعالى.

ويمكن تقسيم القيم الواجب توفرها في المحاسب، في الوحدات الوقفية إلى ثلاثة مستويات رئيسة، على النحو التالي:

1) القيم الإيمانية وتشمل:
- الإيمان بأن المال الوقفي الذي يتعامل معه هو ملك لله سبحانه وتعالى، والله محاسب عليه.
- أن تكون نيته في عمله هذا خالصة لله سبحانه وتعالى.
- القيمة بالله سبحانه عليه يوم القيامة.

2) القيم الأخلاقية وتشمل:
- الأمانة بما يبعد إليه من أعمال وتصريف.
- الصدق في كتابة تقارير وحساباته.
- الانضباط والالتزام في الأعمال والتصريفات.
- الإلتزام في العمل.
- البعد عن الشهبات.
- الوفاء بالوعود.
- الحياج وعدم التهتم بالرأي.

3) القيم السلوكية وتشمل:
- التعاون مع الآخرين.
- أن يكون حليماً.
- التسامح والتعاون مع الغير.
- الامتناع بالصالحين(1).

(1) التوجيه الإسلامي للمحاسبة بين الفكر والتطبيق حين شماتة، ص 15-17 مكتبة الثقافية، مدينة نصر، القاهرة 1991م.
المبحث الثالث
أغراض وعناصر تشغيل النظام المحاسبي للوقف

أغراض النظام المحاسبي للوقف:

يهدف النظام المحاسبي للوقف إلى إدخال معلومات محاسبية تساعد على اتخاذ القرارات التي
يمكن من خلالها إدارة أموال الوقف بطريقة رشيدة، وتحقق مقاومة بكافحة عالية.

ومن أهم الأغراض التي يحققها هذا النظام هي:

(1) حماية أموال الوقف، وذلك من طريق الإبلاغات المالية لمعلومات أولية لأول في الدفاتر
والسجلات، وإدخال معلومات توضح حركة الموارد والإيرادات، والنققات والصرف.
وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بالتصميم الدقيق للتنظيم المحاسبي، وبصفة خاصة نظام الضبط
الداخلي للموجودات.

(2) بيان حقوق الوقف والالتزامات التي تنشأ عليه نتيجة العمليات التي تم خلال الفترة المالية، ثم
محاولة الإصلاح عنها بطريقة واضحة.

(3) قياس أثر العمليات المالية التي حدثت خلال الفترة، على حركة أموال الوقف، وما أسفر عن
ذلك، من فائض أو عجز وذلك ليُستند اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

(4) تحليل موارد وإيرادات ونفقات وصادرات الوقف، حساب مصدراً وطبيعتها ومجالاتها، وغير
ذلك، لتساعد في التخطيط والرقابة وتعزيز الأداء، ولا سيما توجه الموارد، وترشيد النفقات.

(5) تحليل استثمارات الأملاك الوقفية، حسب مجالات وصيغ الاستثمار ووعائدها، خلال الفترة
المالية، لتساعد في التخطيط والرقابة، وتقديم الأداء الاستثماري.

(6) تقديم المعلومات في صورة تقارير مالية دورية، تساعد في معرفة حركة التدفقات النقدية، من
موارد ومصارف، وأثر ذلك على المركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية.

(7) الاهتمام الذي يأتي من خلال التزام إدارة الوقف بالأخلاق الفقهية عند القيام بعمليات الوقف،
وتعزيز البيانات والمعلومات التي تساعد في تغيير الرقابة الشرعية على أداء مهامها.

(8) ومن الأمور المهمة كذلك في هذا النظام المحاسبي، أن تلك القواعد المالية المنشورة من الوقف
تقوم على تغيير المسلمين على إثبات أموالهم في سبيل الخير، وهذا بدوره يساعد على تنمية
الموارد الوقفية.

عناصر النظام المحاسبي للوقف:

نظام الوقف المحاسبي كأي نظام يتكون من مجموعة من العناصر المرتبطة والتي تتفاعل معًا،
في إطار الأسس المحاسبية المذكورة له، وذلك طبقًا لسلسلة من الإجراءات والأدوات والأساليب
المحاسبة، التي يمكن من خلالها إدارة أموال الوقف بكفاءة عالية، وخير ما يحكم تشغيل النظام
المحاسبي للوقف، هو الأحكام الفقهية المطبقة عليه.
أما عن أهم عناصر النظام المحاسبي للموقف فهي كما يلي:

1) المسندات والنماذج المستندة:
وتحتاج تنفيذ البيانات عن المخالفات المالية للموقف إلى المحاسب، لإثباتها في الدفاتر والسجلات بعد فرزها، ومراجعتها وإجراء التوجه المحاسبي لها، وفقاً للأسس المحاسبية.

2) السجلات والنماذج والدفاتر المحاسبية:
تعتبر هذه السجلات والنماذج والدفاتر المحاسبية بمثابة الوعاء الذي يتتبع فيه المسندات، تهيئة لإجراء العمليات المحاسبية، من إثبات وتتبع، وقياس وتحليل وعرض ونحو ذلك، بحكم تصميمها بطريقة المحاسبية المختارة، من التشغيل اليدوي أو الآلي.

3) دليل الحسابات:
دليل الحسابات هو المرشد للمستندات والإثبات في الدفاتر والسجلات، وفي تنفيذ كافة العمليات المحاسبية.

4) القوائم والتقارير المالية:
هي الوسيلة التي تعطي ملخصات عن العمليات المالية للموقف خلال فترة معينة، وتقدم إلى إدارة الوقف وغيرها، ومن مهمهم الأمر لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المختلفة.

وبخضوع تصميم ناشئ عن ناشئ نظام المحاسبة للموقف لطبيعة الموارد، ونطاق مهمة تأثر الوقف أو وللأيام، وبناء على متغيرات البيئة المحيطة، ومهمها يكون من أمر فإنه يجب على محاسب الوقف الإلمام الشامل بهذه العناصر السابقة، حتى يمكن تطويرها، وتحسينها في ضوء المتغيرات الحركية المحيطة، ومن جانب آخر يجب الالتزام بالأحكام الفقهية للموقف عند تصميم تلك النماذج.
شكل رقم (1) يوضح العلاقة السببية بين عناصر النظام المحاسبي
التصوير البياني لهيكل وعناصر النظام المحاسبي

(1) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للمؤلف عبد المناف أبو غدة، حسين حسين شهات، ص 222- 210
إجراءات تشغيل النظام المحاسبي للوقف:

تتمثل إجراءات تشغيل النظام المحاسبي للوقف بما يلي:

أولاً: تتبع الأنشطة المختلفة التي يقوم بها الوقف، والتي تتعلق بالموارد والإيرادات، والنقضات، والمصارف، ومن ثم تجميع بيانات عن تلك الأنشطة بعد التحقق من صحتها وسلامتها، بالمراجعة والفحص والتحقيق، ومن وسائل جمع تلك البيانات والمصدات.

ثانيًّا: تسجيل البيانات المالية المجمعة بواسطة المستندات في دفاتر الفيد الأولي للوقف.

العملات المختلفة "بالإضافة إلى السجلات والبطاقات الإحصائية للوقاف.

ثالثاً: تبويب وتصنيف البيانات المالية المسجلة حسب أسس معينة، ثم ترحيلها إلى الحسابات.

بدرسات الأساتذة المختلفة، في ضوء الأسس المحاسبية للوقف وكذلك وفقاً لدليل حساباته.

رابعاً: تحليل وتلخيص البيانات المسجلة بدرسات الأساتذة في صورة موازين مراجعة فرعية، وميزان

مراجعة عام، وهذا يمثل ملخصاً لعمليات الوقف، خلال فترة معينة.

خامساً: إجراء عمليات المراجعة والفحص موازين المراجعة المختلفة، وإجراء المتابقات على

dفاتر، وذلك للتحقق من صحة العمليات المحاسبية.

سادساً: إعداد التسويعات المختلفة، مثل تسويعات الإهالكات والمخصصات والمقدمات

والمستحقات، وغير ذلك.

سابعاً: المراجعة والفحص للتسوييعات التي تم تثبيتها، وكذلك الموازين بعد هذه التسويعات.

ثامناً: إعداد الحسابات الختامية والميزانية، وكذلك القوائم والتقارير المالية ثم عرضها على إدارة

الوقف ومن بهمه الأمر.

تسامع: تقديم المعلومات المحاسبية، ثم إجراء التطوير والتحسين اللازمنين تطبيق الأمر، وذلك

عن طريق التدريس المحاسبية للمعلومات.

هذا ويمكن توضيح الإجراءات السابقة، وعلاقتها بعناصر النظام المحاسبي بيانياً على

الشكل الآتي:
شكل (2) التصوير البياني لإجراءات تشغيل النظام المحاسبي للوقوف

(1) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف عند السّائر أو غيره، حسن حسن شحاته، ص 210-215.
مفهوم الحسابات الختامية والإحصائية العمومية للوقف

أولاً: مفهوم الحسابات الختامية والإحصائية العمومية للوقف

تعتبر الحسابات الختامية والإحصائية العمومية، وقوائم المالية، من الأساليب المحاسبية التي تقوم
بعرض المعلومات المحاسبية عن عمليات الوقف، خلال الفترة المالية المعقودة، كما تعتبر التقارير
المالية والإضافات المرفقة جزءًا منهما لها، حتى تغطي مزيدًا من البيان والإيضاح عن تلك الفترة.

وليس هناك نافذة موحدة وثابتة لها، بل تتغير حسب التغييرات المتحركة المحيطة بها، والتي
عادة تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر، غير أن هناك معايير عامة تتحكم طريقة العرض
 والإيضاح، وقد اجتهدت بعض المجمعات والمنظمات المهنية المعنيه بالمحاسبة عن المنظمات غير الهادفة
للفائدة في وضع نافذة للاسترشاد بها، وليس هناك من حرج شرعي من الاستفادة بها في مجال
الوقف.

ثانياً: المقاسات الأساسية للحسابات الختامية والإحصائية العمومية للوقف.

إن من أهم المقاسات الأساسية للحسابات الختامية والإحصائية العمومية للوقف ما يلي:

1. إعطاء معلومات حول نتيجة نشاط عمليات الوقف، من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف،
وأخلاقيًا، لتثبيت عملية التخطيط والرقابة وتقويم الأداء.

2. إعطاء معلومات عن الفائض، أو العجز الناجم عن العمليات "نسبة نشاط الوقف "وسيل
استثمار هذا الفائض، ومصارف تدير ذلك العجز إن وجد.

3. إعطاء معلومات عن النفقات الاستدامة- خلال الفترة- التي أضيفت إلى أعيان الوقف
وعائدها.

4. إعطاء معلومات عن المركز المالي للوقف، من حيث الموجودات والالتزامات، وذلك لتقوم
قدرات الوقف، ليستطيع الاستمرارية في عملية الأداء، وتوفير مبدأ التأبيد.

5. وكذا تظهر لنا فائدتها من خلال التقارير المربقة، التي توضح تطور الأداء الوقف، ومودي
الالتزام نافذة الوقف أو إدارة الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: أسس إعداد الحسابات الختامية والإحصائية العمومية للوقف.

هناك أسس إسلامية واضحة لأبض من ضبطها عند إعداد الحسابات الختامية والإحصائية العمومية
للوقف، وهي:

الأمانة،

1. يجب أن يكون محااسب الوقف أمنًا فيما يعرض من بيانات ومعلومات، ويحاول أن يضمن
عما يمكن الإفصاح عنه، ويسير ما لا داعي لذكره شرعاً، وينتجع التدليس والغدر والجهالة، حتى
لا يؤدي إلى أحداث ضرر بالناس من لهم مصلحة بالوقف.
2. المصداقية:

ويقصد بها أن تكون البيانات والمعلومات الواردة في التقارير صادقة، وتعبر عن الواقع لا كذب فيها ولاغش.

3. الدقة:

أن يكون محسنًا في عمله، ومنتقاً لأحكامه الفقهية، والأسس المحاسبية المقررة له.

ومن حق محاسب الوقف أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص، حتى لا يحدد عن الدقة المطلوبة.

4. التوقيت:

وعنصر الموعد والوقت ضروري في كل الأعمال، حتى لا يتأخر شيء ويتقدم آخر، فالالتزام بالمواعيد أمر لا بد منه.

5. العدل والحياد:

الحياد هو الالتزام بالحق، والبعد عن المصالح الشخصية، فالحق أحق أن يتباطئ، وذلك للمحافظة على حقوق الواقفين والمستحقيين.

6. البيان والوضوح:

ويقصد به الإفصاح النافع، وعدم إخفاء أي بيانات أو معلومات تكون ذات أهمية على مستخدمي المعلومات المحاسبية، وهذا يقع في مصلحة الوقف.

(1) أصول الفكر الإسلامي حسين شحاته ص 125-126.
الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف عبد الوهاب أبو غذة، حسين حسين شحاته ص 247-248.
نموذج مبسط
لحساب إيرادات ونفقات الوقف
عن الفترة من ....... إلى .......

<table>
<thead>
<tr>
<th>إيرادات الوقف الأساسية</th>
<th>نفقات الترميم والصيانة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إيرادات عينية</td>
<td>XX</td>
</tr>
<tr>
<td>إيرادات نقدية</td>
<td>XX</td>
</tr>
<tr>
<td>منافع اقتصادية مقدمة</td>
<td>XX</td>
</tr>
<tr>
<td>عوائد استثمارات الوقف</td>
<td>XX</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مبيعات بعض الأعيان للوقف (هالكة)</th>
<th>نفقات التشغيل الاستثماري</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>XX</td>
<td>مهام</td>
</tr>
<tr>
<td>XX</td>
<td>أجور ومهام</td>
</tr>
<tr>
<td>XX</td>
<td>أخرى</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>إيرادات عرضية</th>
<th>نفقات إدارية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تبرعات وهمبات</td>
<td>أجور ومرتبات</td>
</tr>
<tr>
<td>تعويضات محصيلة</td>
<td>مصاريف اتصالات</td>
</tr>
<tr>
<td>إيرادات أخرى</td>
<td>مصاريف انتقال</td>
</tr>
<tr>
<td>XX</td>
<td>كتابة ومطبوخات</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإهلاكات</th>
<th>XX</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إهلاكات أعيان الوقف</td>
<td>XX</td>
</tr>
<tr>
<td>إهلاكات موجودات الإدارة</td>
<td>XX</td>
</tr>
</tbody>
</table>

القاض | XX |

زيادة الإيرادات على النفقات العامة | XX |
ملاحظات:

- خصم من مجمال الفائض للتوزيع المخصصات الإضافية حسب الرأي الفقهي المختار والذي يرى جواز ذلك.

نموذج مبسط
لحساب مصارف الوقف
توزيع الفائض
عن الفترة من ...... إلى ........

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفائض</th>
<th>مخصصات إضافية</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فائض عام</td>
<td>مخصص ترميم وصيانة</td>
<td>XX</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مخصص تجديد واستبدال</td>
<td>XX</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إصلاح</td>
<td>XX</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مخصصات أخرى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فائض مرحل من سنوات سابقة</td>
<td></td>
<td>XX</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>دعم من الدولة</td>
<td>توزيعات الغلبة أو الموالد على</td>
<td>XX</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مستحقى الوقف:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>توزيعات في صورة عينية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>توزيعات في صورة نقدية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>توزيعات في منافع اقتصادية</td>
<td>XX</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>توزيعات أخرى</td>
<td>XX</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>XX</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفائض المتبقى</td>
<td>XXX</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>(يرحل للعام القادم)</td>
<td>XX</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

XXX

XXX
الميزانية العامة للوقف
فيما يلي نموذج مبسط للميزانية العمومية للوقف (1):

<table>
<thead>
<tr>
<th>الحقوق الملكية الواقفين</th>
<th>المواقعات الثابتة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>متجميع الفائض والتبرعات</td>
<td>أراضي</td>
</tr>
<tr>
<td>والأموال الوقفية</td>
<td>عقارات</td>
</tr>
<tr>
<td>فائض العام الذي لم يوزع بعد</td>
<td>حدائق</td>
</tr>
<tr>
<td>المخصصات</td>
<td>مدارس</td>
</tr>
<tr>
<td>مخصص ترميمات وصيانة</td>
<td>مستشفيات</td>
</tr>
<tr>
<td>مخصص تجديد واستبدال</td>
<td>مراكز علمية</td>
</tr>
<tr>
<td>وإحلال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مخصصات أخرى</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المواقعات المنقولة:

<table>
<thead>
<tr>
<th>مطلوبات (التزامات)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>آلات ومعدات</td>
</tr>
<tr>
<td>سيارات</td>
</tr>
<tr>
<td>مستحقات المستفيدين</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>أثاث</td>
</tr>
<tr>
<td>قروض قصيرة الأجل</td>
</tr>
<tr>
<td>مستحقات أخرى</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المستثمارات:

<table>
<thead>
<tr>
<th>(+) وما في حكمها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>استثمارات في سكوك</td>
</tr>
<tr>
<td>استثمارات في أسهم</td>
</tr>
<tr>
<td>استثمارات في ودائع</td>
</tr>
<tr>
<td>مستثمارات عقارات</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المواقعات النقدية:

<table>
<thead>
<tr>
<th>عهد وسلف نقدية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إمكانيات نقدية</td>
</tr>
<tr>
<td>حسابات البنوك التجارية</td>
</tr>
<tr>
<td>النقدية في الخزائن</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المواقعات الأخرى:

---

(1) الأحكام الفقهية والأسس الم финансовية للوقف عبد السيد أبو غدة، خديج حسين شحاته ص 251 - 254.
دليل حسابات الوقف:
أولاً: طبيعة دليل حسابات الوقف:
يعتبر دليل حسابات الوقف المرشد في تنفيذ العمليات المحاسبية، وتشغيل النظام المحاسبي للوقف، منذ مرحلة تجميع وفرد المستندات، ومروراً بالإثبات في الدفاتر ثم إعداد القوائم المالية وعرضها على مستخدمنا.

ويحتوي هذا الدليل على مجموعات الحسابات، حيث يعطي لكل مجموعة رقمًا معيناً، كما يعطي لكل حساب داخل المجموعة رقمًا آخر وهذا ما يسمى بعملية الترميز، وذلك على النحو الذي سنتوضح فيما بعد.

ثانياً، تقسيم حسابات الوقف إلى مجموعات:
تقسم حسابات الوقف إلى مجموعات متجانسة حسب طبيعة العمليات والأنشطة، وذلك على النحو التالي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز الرقمي</th>
<th>اسم المجموعة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>مجموعة حسابات موارد الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>مجموعة حسابات إيرادات الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>مجموعة حسابات نفقات الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>مجموعة حسابات مصارف الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>مجموعة الحسابات العامة للوقف - الموجودات</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>مجموعة الحسابات للفوقف - الالتزامات</td>
</tr>
</tbody>
</table>

وسوف نقوم بعرض جداول دليل الحسابات لكل مجموعة في العينات التالية:
## الإطار العام

### دليل حسابات الوقف

| رقم حساب الأستاذ المساعد | رقم حساب الأستاذ العام المجموعة | اسم المجموعة / اسم الحساب
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>مجموعة حسابات الموارد (الأموال)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>(1-5)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب الموارد الثابتة (أعيان الوقف الثابتة)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب الأراضي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب العقارات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب البساتين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>101</td>
<td>حساب الموارد النقدية (أموال الوقف النقدية)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>102</td>
<td>حساب الآلات والعدد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>103</td>
<td>حساب السيارات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>104</td>
<td>حساب الماكينات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>105</td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>مجموعة حسابات الإيرادات الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب الإيرادات المبينة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب الإيرادات المحاصيل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب الإيرادات - الاتمام</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب الإيرادات - الحيوانات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم حساب المجموعة</td>
<td>رقم حساب المجموعة</td>
<td>اسم المجموعة / اسم الحساب</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------</td>
<td>------------------</td>
<td>---------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>المساعد</td>
<td>301</td>
<td>حساب الإيرادات النقدية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب إيراد الصكوك</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب إيراد الأسهم</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب إيرادات الودائع الاستثمارية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>302</td>
<td>حساب الإيرادات الخدمية المنقولة نقداً</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب إيرادات خدمات العقارات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب إيرادات خدمات النقل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب إيرادات التعليم</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>304</td>
<td>مجموعة حسابات نفقات الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب نفقات الترميم والصيانة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب نفقات الترميم الدورية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب نفقات الصيانة الدورية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب نفقات الترميم غير الدورية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>302</td>
<td>حساب النفقات الإدارية (العامة)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب الأجور والرواتب</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب الاتصالات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب الانتقالات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>303</td>
<td>حساب النفقات الاستثمارية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب استثمار في أعبان كابينة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب استثمارات في أعبان منقولة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب استثمارات في أموال منقولة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب نفقات الترميم والعمرة الرأسمالية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم حساب</td>
<td>اسم المجموعة / اسم الحساب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>------------------------------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>دليل مجموعة حسابات مصرف الوقف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>(حساب الوقف عليهم المستفيدين)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حسابات مصرف الوقف الإهمالي الذري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حساب مصرف نقداً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حساب مصرف عينتاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حساب مصرف خدمة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
<td>حساب مصرف الوقف الخيري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4021</td>
<td>حساب مساعدات نقداً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4022</td>
<td>حساب مساعدات عينتاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4023</td>
<td>حساب مساعدات خدمة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حساب المشروعات الوقائية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مشروعات المساجد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مشروعات الأسر الفقيرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مشروعات المفقودين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>501</td>
<td>دليل مجموعة الحسابات العامة-الموجودات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5011</td>
<td>حساب الموجودات الثابتة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حساب العقارات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حساب الألات والكتاب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>502</td>
<td>حساب الموجودات المتوقعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5021</td>
<td>حساب الخزون الساعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5022</td>
<td>حساب المهمات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5023</td>
<td>حساب المدنيين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>503</td>
<td>حساب الموجودات النقدية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5031</td>
<td>حساب جاري بنوك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5032</td>
<td>حساب النقدية بالجزية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5033</td>
<td>حساب النقدية بالصندوق الصغير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم حساب الأستاذ المساعد</td>
<td>رقم حساب المجموعة</td>
<td>اسم المجموعة / اسم الحساب</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------------------</td>
<td>------------------</td>
<td>-----------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>0041</td>
<td></td>
<td>حسابات أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td>0042</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>0043</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>601</td>
<td>مجموعة الحسابات العامة - حقوق الملكية والالتزام</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب حقوق ملكية الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>اموال الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>حساب فائض العام (موفر العام)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>6001</td>
<td>حساب عجز عام</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>6002</td>
<td>حساب للمستحقين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>6003</td>
<td>مخصصات الإلاك</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>6004</td>
<td>مخصصات الصيانة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>6005</td>
<td>مخصصات الإحلال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>6006</td>
<td>حساب الالتزامات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>6007</td>
<td>حساب الدائنين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>6008</td>
<td>حساب الموردين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>6009</td>
<td>حساب مستحقات المستفيدين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ملاحظات:

يتسم هذا الجدول بالمرونة حيث يمكن إضافة أي مجموعات من الحسابات أو حسابات فرعية، كما يسهل استخدام الحاسب الآلي والالكترونية((1)).

---

(1) الأحكام الفقهية والإنسانية الخاصة للوقف عبد التسار أبو غدة، حسن حسين شهابه، ص 239-243 للأمانة العامة للأوقاف الكويتية ط 1998 الميلادي.
المبحث الرابع
القوائم المالية للوقف
أولاً: طبيعة القوائم المالية للوقف:
إن إعداد الحسابات الختامية والمرئية العمومية، بالشكل التقليدي السابق، لا يتناسب مع غير المتخصصين في المحاسبة، وكذلك ليساعد على الدراسة والتحليل، واستنفاد المعلومات، كذلك يمكن إعدادها في صورة قوائم على شكل أعمدة متجاورة، على نحو ما سنتوضح فيما بعد.

ومن أهم القوائم المالية التي يمكن إعدادها للوقف ما يلي:
1- قائمة للإيرادات والتقديرات والمصارف الوقفية.
2- قائمة للتغيرات في الحقوق المالية الوقفية.
3- قائمة المركز المالي للوقف.
قائمة الإيرادات وال النفقات والمصارف للوقف
عن الفترة ....... إلى

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم المرفق</th>
<th>مبلغ إجمالي</th>
<th>مبلغ جزئي</th>
<th>البيان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(1)</td>
<td>XX</td>
<td></td>
<td>إجمالي إيرادات الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>يطرح نفقات ومنها</td>
</tr>
<tr>
<td>(2)</td>
<td>XX</td>
<td></td>
<td>نفقات الترميم والصيانة</td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td>XX</td>
<td></td>
<td>نفقات استثمارية</td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>XX</td>
<td></td>
<td>نفقات إدارية</td>
</tr>
<tr>
<td>(5)</td>
<td>XX</td>
<td></td>
<td>إصلاحات</td>
</tr>
<tr>
<td>(6)</td>
<td>XX</td>
<td></td>
<td>نفقات أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>الفائض</td>
</tr>
<tr>
<td>(7)</td>
<td>XXX</td>
<td></td>
<td>يطرح المخصصات (إن وجدت)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>الفائض القابل للتوزيع على المصارف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>ويقترح توزيعه على كل ما يلي:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>مكافحة لمجلس إدارة الوقف والهيئه الشرعية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>توزيعات على المستحقين</td>
</tr>
<tr>
<td>(8)</td>
<td>XXXX</td>
<td>XX</td>
<td>الفائض غير المرحل لسنوات مقبلة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

| XXXX |            |        |
| XXXX |            |        |

- XXXXX

- XXXX
تحليل حسب المستفيدين على النحو التالي:

(1) توزيعات على المستحقين من الوقف الأهلي (نقداً - عينتاً - خدمات - متفوقة).
(2) توزيعات على المستحقين من الوقف الخيري (نقداً - عينتاً - خدمات - متفوقة).
(3) مشروعات وقífة ذات منافع خيرية.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المرفق</th>
<th>مبلغ إجمالي</th>
<th>مبلغ جزئي</th>
<th>البيان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>10</td>
<td>XXXX</td>
<td>-</td>
<td>رصيد حقوق الملكية للوقف أول الفترة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>XXX</td>
<td>نفقات رأسمالية على الأعيان القائمة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>XX</td>
<td>استثمارات جديدة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>XX</td>
<td>موارد وق피ة جديدة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>XX</td>
<td>النافذ من العام الذي يوزع</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>XXXX</td>
<td>-</td>
<td>إجمالي موارد الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>-</td>
<td>يطرح الاستبعادات خلال الفترة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>XX</td>
<td>-</td>
<td>أعيان الوقف المالية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>XX</td>
<td></td>
<td>أعيان الوقف المباعة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>XX</td>
<td></td>
<td>الإمكالات في أعيان الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>XX</td>
<td></td>
<td>عجز الوقف عن العام إن وجد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>-</td>
<td>XX</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>XXX</td>
<td>-</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>XXX</td>
<td>-</td>
<td>رصيد حقوق الملكية للوقف آخر العام</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المرفق</td>
<td>مبلغ إجمالي</td>
<td>مبلغ جزئي</td>
<td>البيان</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>-------------</td>
<td>------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>أولاء مصادر الأموال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>(أ) مصادر الأموال الذاتية:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- مجمع القائض</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- مجمع المؤرذ الوقفية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- الاحتياطيات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- الفائض غير الموزع عن العام</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>(ب) مصادر الأموال غير الذاتية (مطويات)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- مستحقات المستفيدين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- دائنون ومستحقات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- قروض حسنة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>جملة مصادر الأموال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>ثانياً استخدامات الأموال:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- الموجودات الثابتة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- الموجودات المتحولة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- الاستثمارات النقدية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- الموجودات النقدية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- موجودات أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>جملة استخدامات الأموال</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ثانياً، مرافق آليات الوقف:
يرق بالقوائم المالية للوقف مجموعة من التقارير الممتحنة التي تعطي مزيدًا من الإيضاحات والبيانات، ومن بينها:

1) تقرير نظر الوقف أو إدارة الوقف، يتضمن عرضاً للآداب الذي تم مقارناً بالسنوات السابقة.

2) تقرير مراجعة الحسابات، الذي يوضح رأي الفني عن مدى تعبير الحسابات الختامية عن نتيجة نشاط الوقف، ومدى تمثل الميزانية العمومية لمركز المالي، وأية ملاحظات أو تعديلات يرغب بذكراها.

3) تقرير نسبة القيادة الشرعية، وفيه توضيح عن مدى التزام إدارة الوقف بالقواعد والأحكام الشرعية للوقف، خاصة فيما يتعلق بالتفاوت والاستمارات والمصارف ونحوها.

4) تقارير نتائج التحليل المالي للمباني والمعلومات الواردة بالحسابات الختامية والميزانية العمومية، وأهم مؤشرات التطور والتحسين في الأداء.

5) كشف تحليلي أخر منها على سبيل المثال (1):

1) كشف تحليل الموارد الوقفية.
2) كشف تحليل الاستثمارات الوقفية.
3) كشف تحليل إيرادات الوقف.
4) كشف تحليل نفقات الوقف.
5) كشف تحليل إهادات أعيان الوقف.
6) كشف تحليل المخصصات والاحتياطات.
7) كشف تحليل مصارف الوقف.
8) كشفات أخرى.

أهمية وضع التقارير المالية للوقف:
أولاً، المقصود بالتقارير المالية للوقف يقصد بالقارير المالية للوقف، الصيغة التي تقدم عرضاً أميناً ودقيقاً لأهم المعلومات المالية، وغير المالية، عن أنشطة الوقف المتعددة، خلال فترة معينة، وتعد باستخدام أساليب وصفية وبيانية وإحصائية وغيرها، لتساعد في الرقابة وتقييم الأداء، واتخاذ القرارات المختلفة.

(1) الأحكام الفقهية والأركش المحاسبة للوقف، عبد الستار أبو غزدة، حسن شحاته، ص 275 - 276.
وتتفق هذه التقارير إلى نوعين:

1) تقارير دورية فنية.
2) تقارير غير دورية تطلب لأمور خاصة.

ثانياً، أهداف التقارير المالية للوقف:

هناك عدة أهداف لتقارير المالية للوقف غير أننا نستطيع القول بأنها ثابتة، لأنها تختلف من زمان إلى آخر، بل وأيضًا من مكان إلى غيره، لكن يمكن أن نضع بعض الأهداف العامة لتلك التقارير وهي على النحو التالي:

1) عرض للكافحة مبناة وإجازات الوقف، ومقارنتها بالإجازات المخططة من قبل، وبيان الإيجابيات للعمل على تنفيذها، وكذلك بيان السبل لعلاجها.
2) بيان الإمكانات والقدرات المتاحة وغير المتاحة لدى الوقف، لدراسة مدى الاستفادة منها في زيادة الموارد التي توجه للموظفين عليها، ولا سيما في أمور الوقف ومناقعها.
3) التعرف على أهم المشكلات العملية التي تعيق أو تقلل من مستوى الأداء، ودراسة الأسباب والإجراءات العملية لتلقيها أو لا بول، من خلال مناقشة التقارير الدورية قصيرة الأجل.
4) المساعدة في رسم السياسات، ووضع الخطط المختلفة، التي تتعلق بالوقف مع بيان كافة الجوانب الخاصة بها.
5) وكذلك تساعد التقارير بصفة عامة في ربط كافة الأجهزة التنفيذية للوقف على المستوى الإقليمي والرئيسي، وحتى التنسيق والتكافل بينهما، وتزويج ما قد يكون من تضارب أو تعارض في السياسات.
6) تشجيع أهل البر والخير من أصحاب الأموال لدعم وتنمية واستمرارية الوقف عن طريق الوثائقية الجديدة، خاصة بعد الإطالةين إلى مقترض دور التمدد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
7) إظهار الدور الاجتماعي للوقف لكافة الناس والجهات، وللحكومة أيضًا، وهذا هو خير السبل للتشجيع على دعم هؤلاء للوقف، والاستمرار في العطاء، والمساهمة الفعالة في التنمية المجتمعية.

ثالثًا: أسس إعداد التقارير المالية للوقف:
لا تختلف أسس إعداد التقارير المالية للوقف عن الأسس المعمول عليها في الفكر المالي والمحاسبي السابق، ولكننا نذكر بعض الطرق الإجمالية فيما يلي:

1) أساس الأمانة: يعني بذلك أن تعرض كافة المعلومات في التقارير بأمانة تامة وصدق، لأنها تعتبر شهادة عما حدث، وأساسًا لإبادة الرأي والحكام والأداء.
2) أساس الشمولية والاتساق:
ويقصد بذلك إعطاء صورة شاملة عن كافة أنشطة الوقف خلال فترة معينة، وبيان مدى التفاعل والترابط بينها، لأن ذلك يساعد في اتخاذ القرارات من خلال الرؤية الشاملة.

3) أساس البساطة والوضوح:
وبناء على هذا الأساس سهل لغير المتخصصين فهمها والاتباع بها، مع محاولة عدم استخدام المصطلحات الفنية أو الفقهية الورادة في كتب التراث، حتى وجد البديل ليسهل استيعاب المقصود منها، والمطلوب إيضاحها فيها.

4) أساس الدقة مع السرعة:
وэтому يؤدي إلى عدم التأخير في إعداد التقارير المطلوبة، وتسليمه في وقتها المحدد لها.

5) أساس القابلية للمقارنة:
لابد من تضمن التقارير بعض البيانات والمعلومات المقارنة، سواء على مستوى الزمن، أو الأماكن والأنشطة، وذلك لاتخاذ القرارات المستقبلية.

6) أساس التوثيق:
والتي أن تحتوي التقارير على بعض الأدلة والمرجعية، لزيادة الثقة بها.

رابعاً، مستخدمو التقارير المالية للفقه
أما عن مستخدمي التقارير المالية للفقه، فهو الأشخاص أو الجهات المختلفة ذات العلاقة والصلة والاهتمام بأنشطة الوقف المختلفة، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين على النحو التالي:

1) المستخدمون الأاصليون للتقارير المالية للفقه، ومن أهمهم على سبيل المثال ما يلي:
- المجلس الأعلى لأعمال الوقف.
- هيئة الرقابة الشرعية للوقف.
- أمين عام الوقف.
- مسئول الأجهزة التنفيذية للوقف.
- العاملون بالوقف.
- وغيرهم من داخل مؤسسة الوقف.

2) المستخدمون الخارجيون للتقارير المالية للفقه
من أهمهم أيضاً على سبيل المثال:
- الواقفون أو الجهات الواقفة.
- الموافق عليهم من أشخاص وجهات.
- الهيئات الحكومية ذات الاهتمام بالوقف مثل:
* الجهاز المركزي للمحاسبات.
* وزارة الأوقاف.
* أجهزة الضمان والتكافل الاجتماعي ذات الصلة بالوقف.
* الجهات المعنية باستثمار أموال الوقف مثل المؤسسات المالية الإسلامية.
* أجهزة الرقابة الشعبية بالوقف.
* الهيئات والمصالح والمؤسسات المعنية بالوقف في الدول الإسلامية.
* أي أفراد أو جهات أخرى.

وبما يجب ببناء هنا أنه لا يمكن أن يفي تقرير واحد بالغرض، بل لابد من وجود تقارير متعددة الأهداف، وحيث أنه من الصعوبة تنال كل التقارير المطلوبة، لذلك سوف يقع التركيز على ناذاج منها، لكون مرشدًا لإعداد أي تقارير أخرى.

ومن هذه التقارير:

أولاً، التقرير الشامل لأمانة "الوقف"
تقوم الأمانة العامة للوقف بإعداد تقرير شامل في نهاية السنة المالية، يوجه إلى كافة الأطراف المعنية بالوقف، وتتضمن معلومات مالية، وغير مالية عن الوقف. ومن أهم ما يرد به ما يلي:

1) معلومات عامه عن رسالة الوقف، ومنها على سبيل المثال ما يلي:
   * تاريخ تأسيس أمانة الوقف.
   * أهداف رسالة الوقف.
   * أعضاء مجلس شئون الوقف.
   * اللجان الدائمة للوقف والمسؤولون عنها.
   * الأجهزة التنفيذية للوقف وأسماء المسؤولين عنها.
   * معلومات أخرى عامه.

2) معلومات عن أنشطة الوقف الأساسية ومنها:
   * نشاط جلب وقيمات جديدة.
   * نشاط المشروعات الاجتماعية للوقف.
   * نشاط الاستثمارات لأموال الوقف.
   * نشاط إنجاز أعمان الوقف.

* معلومات أخرى ذات علاقة بالأنشطة الأساسية للوقف.
1) معلومات عن الواقفين
   * أسماء الواقفين ومعلومات عنهم
   * طبيعة الأموال الموقعة
   * تطور ونمو عدد الواقفين
   * تطور قيمة ونوعية الوقفيات
   * معلومات أخرى ذات صلة بالواقفين

2) معلومات موارد "أموال الوقف" ومنها على سبيل المثال:
   * الأموال الوقفية أول الفترة المالية
   * تحليل الإضافات إلى الأموال الوقفية خلال الفترة
   * تحليل الاستعدادات من الأموال الوقفية خلال الفترة
   * الأموال الوقفية آخر الفترة المالية
   * تحليل طبيعة الأموال الوقفية
   * تحليل طبيعة الإيرادات "الربع" من أموال الوقف
   * معلومات أخرى عن موارد الوقف

3) معلومات عن إنجاز الوقف خلال السنة المالية الماضية، ومنها على سبيل المثال:
   * الإنجازات في مجال الوقفيات الجديدة
   * الإنجازات في مجال المشروعات الوقفية الجديدة
   * الإنجازات في مجال الاستثمارات الوقفية الجديدة

4) الإنجازات على مستوى التعاون مع الجهات الخارجية على مستوى الأمة الإسلامية
   * خطة وسياسة وبرامج ومشاريع الوقف المستقبلية للفترة المقبلة، ويعتمد في إعداد هذا التقرير على مجموعة من التقارير المتخصصة، مثل التقرير المالي الداخلي، وتصور لجان الاستثمارات، والمشاريع الوقفية ومراقب الحسابات الخارجية، وتحقيق هيئة الرقابة الشرعية وغيرها.

5) ثانياً، تقرير الوقفيين

   عندما يقف أي شخص وقفاً، يحتاج حينئذ أن يعرض له تقرير سنوي يوضح له المنافع التي قدمت للموقف عليهم، سواء كانت هذه الوقفية مؤقتة أو مؤنثة.

   تقوم الإدارة المعنية بالوقفيين بإعداد هذا التقرير، مستعينة في ذلك بما ورد في حجة الوقف.

   وفق البيانات المالية المستخدمة في الدفاتر والسجلات.

   ومن أهم البيانات والمعلومات التي ترد في تقرير الواقفين مايلي:
1) معلومات عن أموال الواقفين محللة كما يلي:
   * أعقاب ثابتة.
   * أموال متولدة.
   * استثمارات.
   * أموال نقدية.
   * أموال أخرى.

2) معلومات عن الالتزامات على أموال الواقفين:
   * حقوق ملكية الواقفين أول الفترة.
   * الإضافات إلى ملكية الواقفين خلال الفترة.
   * فائض إيرادات الأموال الموقفة.
   * أي معلومات أخرى لها علاقة بالواقفين.

ثالثاً، تقرير هيئة الرقابة الشرعية للوقف:

يحكم كافة معاملات الوقف مجموعة الأحكام الفقهية، حيث تعتبر المرجع لكافة الأجهزة التنفيذية للوقف عند القيام بأي معاملة، ولكي يتحقق الاطمئنان على سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية، توجد هناك هيئة لهذا الغرض، ومن أهم الأعمال التي تقوم بها تلك الهيئة ما يلي:

* متابعة معاملات الوقف للتأكد من أنها تتفق ويناقش للأحكام الشرعية.
* جمع الأسئلة التي تحتاج إلى إيضاحات أو تفسيرات أو فتاوى فقهية، ودراسة وإجادة الحلول لها.
* الرد على التساؤلات الفقهية الواردة من الأجهزة التنفيذية للوقف.
* التعاون مع مجالس ومجامع الفقه الإسلامية في المسائل الوقفية المعاصرة التي تحتاج إلى فتاوى.
* وبعد المراقب الشرعي في نهاية السنة المالية تقريراً، ومن أهم ما يرد به ما يلي:
* ما إذا كانت معاملات الوقف المتعلقة باستغلاله واستثماره وصرف مستحقاته واستبدال أو إحلال بعض أعيانه منفعة وحجة الواقفين.
* الملاحظات على المخالفات الشرعية التي تم وجدت.

ويقدم تقرير الرقابة الشرعية إلى الأمانة العامة للوقف، ليكون من بين مرفقات تقريرها الشامل، ويقيد هذا التقرير الواقفين وغيرهم من الجهات المعنية بالوقف، للاطمئنان على سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية.
رابعة  : تماذج من التقارير المالية للوقف

كما سبق أن بنا ، هناك أنواع مختلفة من التقارير المالية التي يدعاها محاسب الوقف ، لتقدم إلى مستخدمي المعلومات المحاسبية المعنيين بشؤون الوقف ، ومن أهم تلك المعلومات ما يلي :

* معلومات عن الأموال الوقفية وحركتها خلال الفترة .
* معلومات عن الأموال الوقفية الجديدة وأنواعها خلال الفترة.
* معلومات عن إيرادات (غلهـ عوائد) الوقف خلال الفترة.
* معلومات عن مصارف الوقف خلال الفترة.
* معلومات عن المشروعات الاستثمارية الوقفية خلال الفترة.
* معلومات عن نفقات الوقف خلال الفترة.
* معلومات عن مقارنات المخطط التقديرى الفعلي وتحليل الفروق خلال الفترة.
* معلومات خاصة لمسائل معينة .

وفيما يلي نقدم بعض النماذج المقررة للتقارير المالية للوقف ، والتي يمكن الاستفادة منها لإعداد نماذج أخرى ، ومن النماذج المقررة ما يلي :

* تقرير عن حركة الوقفيات الفعلية محللة حسب أنواعها المختلفة خلال الفترة .
* تقرير عن الوقفيات الجديدة خلال الفترة محللة حسب أصحابها ونوعها خلال الفترة.
* تقرير عن موارد الوقف التنفيذية والفعالية ،الفروق بينهما ، محللة حسب أنواعها المختلفة ، خلال الفترة.
* تقرير عن إظهار (غلهـ عوائد) الوقف التقديرية والفعالة والفروق بينهما ، محللة حسب أنواعها خلال الفترة.
* تقرير عن مصارف الوقف التقديرية الفصلية والفروق بينهما محللة حسب أنواعها خلال الفترة.
* تقرير عن المشروعات الاستثمارية الوقفية التقديرية الفعلية والفروق بينهما ، محللة حسب أنواعها خلال الفترة.
* تقرير عن نفقات الوقف التقديرية والفعالة والفروق بينهما محللة حسب أنواعها خلال الفترة.
* تقرير عن المشروعات الوقفية التقديرية الفعلية والفروق بينهما محللة حسب أنواعها خلال الفترة.

(1) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف عبد السنار أبو غدة ، حسين حسين شحاته ص 165.
**تقرير عن**

**الإدارة المالية حركة الوقفيات (موارد الوقف) الفعلية عن الفترة من ... إلى ...**

<table>
<thead>
<tr>
<th>ملاحظات</th>
<th>جملة</th>
<th>أخرى</th>
<th>معني</th>
<th>نقدي</th>
<th>منتقل</th>
<th>ثابت</th>
<th>حركة الأموال الوقفية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td></td>
<td>trữ الأموال الوقفية أول الفترة</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td></td>
<td>يضخ الأموال الوقفية الجديدة</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>نفقات استثمارية على أوقاف قائمة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>البلدات في أعيان الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>استثمارات وقائية جديدة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>إجمالي الوقفيات</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td></td>
<td>يحسن الاستبعادات</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td></td>
<td>أعيان مستبدة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>أعيان هالكة</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td></td>
<td>أعيان بدل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>ابتدادات أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>إجمالي المستبعد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>صافي الأموال الوقفية في نهاية الفترة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

-430-
الإدارة المالية حركة الوقفيات الجديدة (الفعلية) عن الفترة من ... إلى ...

<table>
<thead>
<tr>
<th>ملاحظات</th>
<th>حالة</th>
<th>جملة</th>
<th>أخرى</th>
<th>معنوي</th>
<th>نقدي</th>
<th>منقول</th>
<th>ثابت</th>
<th>اسم الوقف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>xxx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>وقفية فلان ...</td>
</tr>
<tr>
<td>xxx</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>وقفية ...</td>
</tr>
<tr>
<td>xxx</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>وقفية ...</td>
</tr>
<tr>
<td>xxx</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>وقفية ...</td>
</tr>
<tr>
<td>xxx</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>وقفية ...</td>
</tr>
<tr>
<td>xxx</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>وقفية ...</td>
</tr>
<tr>
<td>xxx</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>وقفية ...</td>
</tr>
<tr>
<td>xxx</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>وقفية ...</td>
</tr>
<tr>
<td>xx xxx</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>وقفية ...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الإجمالي

- 431 -
تقرير عن
أمانة الأوقاف
الإدارة المالية حركة الوقفيات الجديدة ( الفعلية ) عن الفترة من ... إلى ...

<table>
<thead>
<tr>
<th>ملاحظات</th>
<th>تحليل الظروف بالزيادة بالنقص</th>
<th>الفعلي</th>
<th>التقديرية</th>
<th>البيان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>xx xx xx xxx xxx</td>
<td></td>
<td></td>
<td>موارد الوقف الثابتة ( الأعيان )</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- أراضي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- عقارات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- أبار</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- سيرات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>xx</td>
<td></td>
<td></td>
<td>موارد الوقف المتجولة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- آلات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- ما كنائت</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- سيرات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>xx xx xx xxx xxx</td>
<td></td>
<td></td>
<td>موارد الوقف النقدية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- سكوك استثمارية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- ودائع استثمارية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- أسهم</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- أموال نقدية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>xx xx xx xxx xxx</td>
<td></td>
<td></td>
<td>موارد الوقف العنوية ( مقومة )</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- حق انتفاع</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- حق ارتفاق</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- حقوق ممنوحة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>- أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>xx xx xx xxx xxx</td>
<td></td>
<td></td>
<td>الإجمالي</td>
</tr>
</tbody>
</table>
تحقيق عن

إدارة المالية إيرادات الوقف التقديرية والفعلية والفرق عن الفترة من .. إلى ..

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات</th>
<th>تحليل الورق بالزيادة بالنقص</th>
<th>التقديرية</th>
<th>الضرر</th>
<th>الضمالي</th>
<th>البيان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>إيرادات (من) الوقف المعنوية</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>- محاصيل</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>- تمار</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>- أنعم</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>إيرادات عينية أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>إيرادات الوقف التقديرية</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>- عائد الصكوك الاستثمارية</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>- عائد الودائع الاستثمارية</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>- عائد الأوراق المالية المستمرة</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>(الأصول)</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>عائد صناديق الاستثمار الوقفية</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>إيرادات تقدية أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>إيرادات الوقف الخدمية المتقومة نقداً</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>- إيرادات خدمات العقارات</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>- إيرادات خدمات النقل</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>- إيرادات التعليم</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>- إيرادات خدمات الصحة</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
<td>وهكذا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الإجمالي
تقرير عن
أمانة الأوقاف

الماؤة المالية مصارف الوقف النقدية والفعلية والضروق بينهما عن الفترة من ... إلى ...

<table>
<thead>
<tr>
<th>ملاحظات</th>
<th>تحليل الفروض بالزيادة بالنقص</th>
<th>الضروق التقديرية</th>
<th>الماليية</th>
<th>البيان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>2x 2x 2x 2x</td>
<td>2x 2x 2x 2x 2x</td>
<td>2x 2x 2x 2x 2x</td>
<td>2x 2x 2x 2x 2x</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- مصارف الوقف - نقداً
  - المساجد
  - الملاجئ
  - دور السنين
  - دور التعليم
  - دور الصحة
  - مستحقو الوقف نقداً
  - وهكذا

- مصارف الوقف - عينياً على مستحقي الوقف
  - محاصيل
  - ثمار
  - أنعام
  - ملابس
  - بقول
  - وهكذا

- مصارف الوقف - خدمات مقومة نقداً
  - على مستحقي الوقف:
    - إسكان
    - تعليم
    - صحة
    - عيادة
    - وهكذا

الاجمالي

- 2x 2x 2x 2x 2x
<table>
<thead>
<tr>
<th>ملاحظات</th>
<th>تحليل الوقف بالزيادة بالتنكس</th>
<th>التقديرية</th>
<th>القيم</th>
<th>البيان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xxx</td>
<td>xxx</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- استثمارات في أوراق مالية نقدية
  - أسهم
  - صكوك
- صناديق استثمارية
- ودائع استثمارات لدى مؤسسات مالية إسلامية
- أخرى

- استثمارات في مشاريع عقارية
  - عقارات مبنية
  - وحدات سكنية

- استثمارات في مشاريع وطنية جديدة
  - ملاجئ ودور أيتام
  - دور المسنين
- مستودعات للشقق ومستودعات الوقف
- مدارس تعليمية إسلامية
- بناء مساجد جديدة وتعبيد قديمة
- أخرى

الإجمالي
الإشراف الإداري للمشروعات الاستثمارية الوقائية المخططة (التقديرية) والفعالية والضروقات بينهما عن الفترة من .... إلى ....

<table>
<thead>
<tr>
<th>ملاحظات</th>
<th>تحليل الظروف بالزيادة بالنقص</th>
<th>التشريحي</th>
<th>التقديرية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
</tr>
<tr>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
<td>xx</td>
</tr>
</tbody>
</table>

البيان

أولاً، نفقات الصيانة والعمارة الدورية على أعيان الوقف
- للمساجد
- للمدارس
- للمستوصفات
- للسيارات
- لدور السنين
- للملاجئ
- للمستوصفات
- للسيارات
- لإبار المياه

ثانيًا، نفقات الإخلال والاستبدال لأعيان الوقف
- للمدارس
- للملاجئ
- للمستوصفات
- للسيارات
- لإبار المياه

ثالثًا، النفقات الإدارية
- الأجور والكافآرة
- الكهرباء والقوى
- الانتقال
- الندوات والمؤتمرات
- التدريب والبحث
- أتعاب الاستشاريين

الإجمالي
الباب الثالث
دور أموال الأوقاف في تنمية المجتمع
الباب الثالث
دور أموال الأوقاف في تنمية المجتمع

وكل من أربع فصول:
الفصل الأول: دور الوقف في التنمية ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التنمية.
المبحث الثاني: أولويات وأهداف التنمية في الإسلام.
المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاقتصادية.
المبحث الرابع: دور الوقف في التنمية الاجتماعية.
المبحث الخامس: دور الوقف في التنمية التعليمية والثقافية.

الفصل الثاني: الصناديق الوقفية ودورها في المجتمع الكويتي، ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإطار العام للصاندريق الوقفية.
المبحث الثاني: دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية.
المبحث الثالث: دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية والثقافية.
المبحث الرابع: دور التنمية في إحياء سنة الوقف.

الفصل الثالث: تجربة استثمار أموال الأوقاف الكويتية، ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاستراتيجية العامة لاستثمار أموال الأوقاف الكويتية.
المبحث الثاني: تجربة الأمانة العامة في استثمار الأموال الموقعة.
الفصل الرابع: صبغ استثمار أموال الأوقاف الكويتية، ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: برامج الربحية للآمر بالشراء.
المبحث الثاني: الإجارة.
المبحث الثالث: الاستئجار.
المبحث الرابع: المضاربة.
المبحث الخامس: الأسهم.
المبحث السادس: ضوابط استثمار أموال الأوقاف الكويتية.
الفصل الأول
دور الوقف في التنمية

ويتكون من:
المبحث الأول: مفهوم التنمية.
المبحث الثاني: أولويات وأهداف التنمية في الإسلام.
المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاقتصادية.
المبحث الرابع: دور الوقف في التنمية الاجتماعية.
المبحث الخامس: دور الوقف في التنمية التعليمية والثقافية.
المبحث الأول
مفهوم التنمية

أولاً، تعريف التنمية:

التنمية يقصد بها عُرُبًا الرعاية المبذولة من أجل تحقيق أكتمال أطوار نمو الشخص وبلغه الكمال.

ولن يحدث مفهوم التنمية في اللغات الأخرى عن ذلك، ففي اللغة الإنجليزية تشتقت كلمة التنمية من فعل To Develop الذي يعني النضج والازدهار، وكذلك في اللغة الفرنسية تشتقت من فعل Develoq

ويبرى الكاتب محمد الشيباني أن المدلول اللينفي لكلمة التنمية لا يمكن أن يفسر طبيعة التنمية، فاللفظ من الناحية اللغوية يعني مفهوم النماذج كما ذكرت، غير أن هذا المفهوم يأخذ أبعاداً متفاوتة باختلاف النظرة إليه من مجتمع إلى آخر، فتأثر في الفماهم الاجتماعية، والمعتقدات الفكرية سلباً وإيجاباً، وكلمة التنمية عادة ما تقترب بلفظ آخر بعدد المدلول المراد منها، فتحول التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية الإدارية.

ويتعد مفهوم التنمية مجرد أخذ مفاهيم متعددة منها: التنمية هي تحسين ظروف الناس الاجتماعية، والاقتصادية، وفي مفهوم آخر لها تعني: تقدم المجتمعات ومجهوداتها في التنظيمات كنتيجة للأعمال المتصلة سواء أوجدت طريق النمو المستمر لتطبيق العلوم والتكنولوجيا الإنتاجية أو بغير ذلك.

وقد جاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية في عام 1955 م، إنها "العملية المتسوية لتقدم المجتمع جميعه اقتصادياً واجتماعياً اعتماً على اشتراك المجتمع المحلي ومبادئ".

ثم عرفها في عام 1956 م تعريفاً آخر مؤداً "أنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة، لتحقيق الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية، في المجتمعات المحلية، ومساعدتها في الاندماج في حياة الأمم، والمساهمة في تقدماً بأقصى قدر مستطاع.

وقد أكد ذلك التعريف عبد الباسط حسن حسين حين أشار إلى أن: "التنمية ما هي إلا عمليات تغيير اجتماعي تلتح بالبناء الاجتماعي ووظائفه، بهدف إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وتنظيم سلوكهم وتصاريحهم، وهي تتم بدراسة مشاكلهم مع اختلافها، وذلك فهي تتناول كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فتحدث فيها تغييرات جذرية شاملة، عن طريق المجهودات المخططة والمحددة والمنظمة للأفراد والجماعات، لتحقيق هدف معين.

---


(2) التنمية والتحرير الحضاري محمد عبد الله الشيباني، ص 15-16، دار الكتاب، الرياض، 1940.

(3) التنمية الاجتماعية عبد الباسط محمد حسن، ص 100-101، مهدهن البحوث والدراسات العربية، الطيبة العالمية، القاهرة، 1970 م.
خلاصة التعريف:
ما سبق عرضه يمكن أن نشير إلى أن مفهوم التنمية مفهوم واسع ومطاط، وقد اختلف فيه المفكرون والمتخصصون كل حسب اختصاصه ويئمه، ولذا حقق أساسيًا مؤداه أن التنمية عملية معقدة شاملة تضم جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الثقافية والأيديولوجية، وهذا تكون التنمية بفهمها العام، عمليات مختلطة وموجهة، تحدث تغييرًا في المجتمع، لتحسين ظروفه وظروف أفراده، من خلال مواجهة مشاكل المجتمع وإزالة العقبات، وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع، والرفاهية والسعادة للأفراد.

تاريخ مفهوم التنمية:

ومفهوم التنمية السابق لم يدخل إلى علم الاقتصاد إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك يظهر الكتابات الاجتماعية في التخلف والتنمية.

ومن هنا تعلم أن الكتابات الاقتصادية حول التخلف والتنمية بدأت في العالم الغربي المقدم، على أيدى الاقتصاديين الرأسماليين الذين يقوم نكرهم على الانتقاء الكامل بالنظرية الاقتصادية الغربية للنمو، ولذا فإن هؤلاء الاقتصاديين ورؤى الكتابة، استناد أن الدول التي لم تعط الانتقاء إلى طريقة الإنتاج الرأسمالية كاملة كما حدث في دول أوروبا الغربية لم تعط النمو، ومن ثم ترى في مرحلة أخرى من مراحل التطوير، ويتعرض الأمر مساعدةً، وتعبدها لتدور في مراحل النمو لتصبح، إلى مصلحة أخرى، والولايات المتحدة، من تقدم اقتصادي، ورفاهية اجتماعية.

وهكذا كانت كتابات التنمية الاقتصادية بحثًا في حالة اقتصادات المجتمعات التي لم تكن نموها.

بعد وصول أوروبا الغربية، والولايات المتحدة، من تقدم اقتصادي، ورفاهية اجتماعية، وهذه المجتمعات التي لم يكتمل نموها بعد، لذلك أن تكون بطيئة الحال ناقصة النمو، أو بطيئة النمو، ولا يقبلون نقص النمو، أو يتأزم في اللغة العربية، إلا التخلف، ومن Under Developed النمو البديل الذي يتضمن مقالة التنمية العملية الفردية المقصودة للوصول إلى إمكانيات التطور المستقبلي في المجتمعات المختلفة، بل عبربرزتها، وبأبطأ في الوصول إليها، وهي النمو الذي وصلت إليه دول العالم الرأسمالية الغربية المقدمة.

المفهوم الإسلامي للتنمية:

التنمية في نظر الإسلام مفهوم شامل متكامل، يهدف إلى تحسين وضع الإنسان على الأرض، من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، وفق الشريعة الإسلامية.

(1) التنمية والاختلاف السيد الحسيني ص 120 - 122 مطبعة مجلة العرب - القاهرة ط الأول 1980.
(2) الفكر الاقتصادي الغربي في التنمية نظريات اقتصادية من العالم الثالث سعيد الحضرمي ص 21 - 22.
الإسلام يحرص على التنمية الشاملة للإنسان، من جميع الزوايا سواء المادية منها أو الروحية أو الخلاقية، لأن الإنسان ليس مادة فقط، بل هو يحوي على المادة والروح والعقل والقلب والجسم، فهو يعيش على هذه الأرض، وللحيات يجب عليها، مما لا يتعارض مع الأمور الأخروية...

وقد حذر الإسلام من التنمية المبتورة، والتي تقتصر على التقدم المادي، مما في ذلك من فقدان الأمن والطمأنينة في النفس، فقد حذرت القرآن الكريم عن أم سعيدة أخذت بحروف كبيرة في النص:

(1) فَالذِّينَ آتَنَاهُمَّ الْقُرْآنَ وَأَخْلَصْنَاهُ مُصَدِّقًا وَأَنْبَثَقْنَاهُ بَيْنَ الْبَيْنِينَ (2)

(2) وَأَرْسَلْنَاهُمْ عَلَى هَذِهِ الْإِنْسَانَ (3)

(3) وَأَلْقَيْنَا فِيهِمْ عَلَى بُلُوطِ هَذَا الْأَعْلَى (4)

(4) وَأَلْقَيْنَا فِيهِمْ عَلَى نُوحَ هَذَا الْأَعْلَى (5)

ومن هنا نجد أن التنمية في النصوص الإسلامية مستحيلة بالاخر، وأي الأهداف الكرية للحياة، أما المجتمعات المادية فهي محرومة من تلك النصوص الإسلامية، لأنها تنظر إلى المادية وحدها، وعلى المسلم الحق أن يسعى للتنمية الاقتصادية الشاملة، ويتحلى فيه بذلك المثابرة لأن هذا جزء من خلقه التي أرادته الله على هذه الأرض.

١. مكونات التنمية:

عَرَفَتْ فِيما سَبِقَ أن التنمية بفهمها العام هي أفضل وسيلة للتغيير الاجتماعي والاقتصادي من الأسوأ، من الأقل إلى الأفضل والأكبر، ومن هنا فإن مكونات التنمية وعواملها لتمثل حقيقة تفاعل المعادلة التالية:

التنمية والتغيير الحضاري = (الإنسان + الموارد الطبيعية + الزمن) × الفكرة

إذا فمحصلة التنمية تتمثل في الوصول إلى تفاعل أمثل بين العناصر الثلاثة، الإنسان والموارد الطبيعية والزمن مع الفكرة:

أولاً: الإنسان والتنمية:

(1) الآلام (6)
(2) الفرافرة (91)
(3) الإذاعة والتنمية من منظور إسلامي زكي الفضاءة (277) ضمن وقائع حياة التنمية من منظور إسلامي المنظمة في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 27- 30 من ذي القعدة 1411هـ- 9- 12 يوليو 1991م إجتمع الملكي لبحث الحضارة - مؤسسة آل البيت (11).

(4) الرعد (11).

(5) الرعد (11).

(6) الرعد (11).

(7) الرعد (11).

(8) الرعد (11).

(9) الرعد (11).

(10) الرعد (11).

(11) الرعد (11).
فالحديث عن الإنسان يجرينا إلى الحديث عن المؤثرات التي يمكن أن يؤثر من خلالها الفرد على المجتمع، وهي فكره وعمله وماله، ومن هنا فإن عملية التغيير تم من خلال عمليات ثلاثة هي على التوالي:

1- من خلال الثقافة.
2- ومن خلال العمل.
3- وأيضًا التوجه من خلال رأس المال.

وهذه المؤثرات الثلاث تحدد مشاكل الإنسان، من حيث إنها هي الإطار العام، الذي يحدد البيئة التي يعيش فيها الفرد، وإذا فإن تصرفاته سلبية أو إيجابية تتأثر بهذه البيئة، ولقد أشار إلى هذا التأثير المفكر الإسلامي مالك بن نبي في كتابه "شروط النهضة"، عندما تكلم عن مشكلة المسلم في الجزائر: "ف<(), بلاد مستعمرة كالجزائر نرى أنه ليس فيها طبقات، وإنما هناك صنفان من الناس، الصنف الأول إما متعطل لا يعمل شيئاً، وإما أنه يبيع بعض الحاجات، وإما أنه شاوش في إدارة استعمارية، والصنف الثاني مترحال بلا مواصلات، فلا حاجة بنا محررات ولا أرض" (1).

ومن هنا تظهر قدرة الإنسان في تمثيله دوراً علمياً في التنمية، وهذا التمثيل موجود في نواح ثلاثة: الثقافة والعمل ورأس المال، "وهي تحتاج إلى توجه يتن من الأساس المعيقي للفرد، مع توافق في أحوال الأفراد الآخرين، وأحاد في الهدف، مما ينتج عنه النتائج على الإسهام في الجهد وفي الوقت، فتوجه الفكر مثلاً، يمثل في تصفية المعتقدات والتقليد ما علق بها من عوامل قائلة، حتى تمكن العوامل الحالية والواقعية من تحقيقه، وأيضًا هذا التوجه يحتاج إلى توجه الثقافة، بإعدادها إلى أصولها الفكرية التي حددها مفهوم الثقافة، ليس من الجانب العملي والمنطق فقط، وإنما من الجانب السلوكي، فتناسب الأدوار الجمالية ضمن الإطار الأخلاقي، والذي يدور بهدفه بحدود المنطق العملي، والمنطق العملي يعني به كيفية ارتباط العمل بسياسته ومعناه بحيث لا تستهلك أو تستصعب شيئاً بغير قياس يستمر معناه من واقع الوسط الاجتماعي، إن تحديد مفهوم الثقافة يجعل على تحديد المناطح الجوهري لها، والتي تستوجبها أصالية عملية التغيير الحضاري، وما يتع هذا التغيير من تخصبة اقتصادية وإجتماعية ونحوية، والمجتمع العربي المسلم يوجد لديه خليط من كلما الثقافة والعلم، يعكس الفكر الغربي الذي يحمل لكل مدلول مفهوماً خاصاً به، ونحن لنستطيع أن نتخيل شعباً بثقافة، فالمهندس يفقد شفاهه، وتلك المديح للإسلام بوضع هذا المفهوم في قوله: "ما من مولد بولد إلا على النفسة، فابراهيه يهودان أو ينصرون أو يحسان" (2)، فهنا إشارة واضحة لدى تأثير البيئة على تكوين السلوكي للانسان، ومن ثم على المجتمع المسلم بأكمله. ولكننا ولاأسف، نجد أن هذا التواصل بين مطق الفكر، وهي تعاليم

(1) شرقي cereal مكب بن نبي ترجمة: عمر مصاري ص 76 دار الفكر 1399 هـ 1979 م
(2) مسلم كتاب القدر مختصر مولود بولد على الفطرة 6/1430 ج 1358 ح
منهج الإسلام لا يعمل بها ، بل تقال كلاماً مجرداً بدون تطبيق ، لذلك وجدت هواة شاسعة بين الأئمة والتطبيق العملي في مجتمعنا المسلم.

أما المؤثر الثاني على الإنسان فهو العمل ، ونقصد به توجه العمل حول سير الجهود الجماعية في اتجاه واحد لجميع الفئات المتكونة للمجتمع ، والدعاية ، وصاحب الخروفة ، والتجار ، وطالب العلم ، والمرأة ... جميع جهود هؤلاء يجب أن تتضافر بحيث تتجه وجهة واحدة ، لتغيير وضع الإنسان ، ولتحقيق البيئة الجديدة ، التي يصبح شعاعها مفهوم جديد للعمل وهو كسب العيش لكل فرد وليس إعطاء العيش لكل فرد ، فتصبح العمل واجباً ثم وسيلة خاصة كسب عيش الحياة.

إذن توجه العمل وجهته الصحيحه والملازمة للأفراد ، لتدعى بمواعيد التغيير إلى الأمام ، فتنتجا لنا مجتمعاً حضارياً ذات قوياً عامة صحية وسلامة.

أما المؤثر الثالث في حياة الإنسان فهو رأس المال ، لا من كثرته وتراركه ، وإنما من ناحية نتائجه الاجتماعية ، وقدره على الحركة ، بحيث ينظر إليه وكأنه آلة اجتماعية ، تهض بالتقدم المادي ، لا مجرد مادة تمثلها قوة رأسمالية ، وهذا الذي يحاول الماركسي تفسيره ، لذلك كان لابد لنا من توضيح الغموض الذي يحيط بعض المفاهيم الاقتصادية نتيجة لفهم خاطئ لمفهوم رأس المال ، فالخطر بين شيئين متباينين كالثروة ورأس المال له خطأ جسيم.

إن فالثروة يكمن فهماً من زاويتين:

الأولى : وهي وضع الثروة كمركز اجتماعي لم يملكها.

الثانية : وضعها بالنسبة لاستعمارها في الإطار الذاتي لصاحب الثروة "فالثروة ترتبط بصاحبها".

أما رأس المال فإنه ينفصل اسماً عن صاحبه ، ويصبح قوة مالية مجرد ، ولها فنان الثروة لا ترقى إلى مستوى رأس المال ، لأنها تعني دائماً لدد حاجات صاحبها المحدودة ، أما رأس المال فهو في حقيقية الأمر المال المتحرك ، الذي ينسح مجالاته الاجتماعية بمضض حركته ، فكل قطعة مالية متحركة تخلق معها العمل ، فالهدف ليس تكديس الثروة ، وإنما تحرير المال وتنشيطه ، وتحويله إلى معناه الاجتماعي الذي يستفاد منه.

كانياً، المواد الطبيعية والتراب

المكون الثاني للتنمية هو التراب ، ونقصد به كل شيء على الأرض ، وما في بطنها ، وما يحوي هذا النفوذ من كفيفة اتصال الإنسان به سواء من ناحية صور الملكية ، أم من ناحية السيطرة العينية للاستخدام الفني ، حيث إن الاستخدام الفني للتراب ، يحدث القدرة الإنتاجية ، ولذا نجد أن الدول ذات المستوى الفني المرتفع قدرتها الإنتاجية لاستخدام الأراضي مرتفعة مقارنة بالدول ذات المستوى الفني المنخفض.
الزمن:

يعتبر عنصر الزمن من أهم عناصر التنمية فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ما من يوم ينشق فجره إلا وينادي يا ابن آدم أنا خلق جديد، وعلى عملك شهيد فاغتيم مئتي فإني لا أعود إلى يوم القيامة".(1)

فاغتنام الزمن بحيث لا يضيع وينتهي دون إنجاز أمر حيوي لعملية التنمية، وإدراك فكرة تأثيره في العملية الإنتاجية يجعلنا نحن بقيته، والمقابل فإن إهدار هذا الزمن، والذي لا يمكن تعويضه، له دوره كذلك في عملية التنمية إيجاباً وسلباً، فبقدر العناية بالزمن تستطيع التنمية تحقيق إنجازاتها من مشاريع وبرامج مستهدفة من التغيير الاجتماعي والاقتصادي طبقاً لخط التنموية.(2)

إن من أعظم المصائب والتي يمر بها وطناً هو فقدان الاحساس بقيمة الزمن، الذي نرى تقديده العالم الغربي له، وكيف يحرم الزمن والوقت، فالوقت له قيمة عندهم، أما نحن فلا قيمة في قلوبنا لأي دقيقة في حياتنا، فلا موانع تضطرب، ولا اغتنام تلك الأجل التي نهدوها دون أن نخرج بفائدة لوطنا الإسلامي. هكذا يسبنا الغرب في كل شيء، حتى في الوقت الذي حناه الإسلام على العناية به، وعلى استغلاله في تطوير أفكارنا وأحوالنا إلى فلما تطور، فنحن في عصر تقدم ولا نتطور، وإن كنا في الماضي المسباقين إلى العمل والفتونات، أما الآن فنشكو ضعفنا إلى المولى تعالى عز وجل.

---

(1) مسلم كتاب القدر باب معنى كل مولود بولد على الغفرة (4/47) ح(2258).
(2) التنمية والتغير الحضاري محمد عبد الله الشياني ص 31 - 38 عالم الكتب الرياض 1442 هـ. - 448 -
المبحث الثاني
أولويات وأهداف التنمية في الإسلام

أولاً، أولويات التنمية في الإسلام

اهتم الإسلام بالإنسان المسلم، وذلك عن طريق توفير أفضل السبل الخيالية له، من حيث رعاية الضروريات الخمسة في المجتمع المسلم، سواء كان على المستوى الفردي أو على مستوى المجتمع ككل.

ويرى الإمام الشافعي (1)، أنه ينبغي توجيه نظام المجتمع وأساليبه وطاقاته وأدواته المختلفة نحو تحقيق القدر الضروري من الضروريات اللازمة لتيسير نظام الكون، أما غير ذلك، فتصفت ضمن الاحتياجات، وهي التي تقل عن ذلك أهمية، ولهها بعض منها بالتحسينات والتكملات، وهي ما أباحه الله تعالى من الطيبات والنعم التي تضفي الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية، ولكن قسم من هذه الأملاك مكملاتها، وهذا الترتيب يجب مراعاته لاسيما حاجات المجتمع، إنتاج الأغهان من السلع، والمنافع المختلفة اللازمة له.

هذا وقابل المستويات الثلاث من الحاجات الإنسانية في الدراسات الاقتصادية، الضروريات، وشبه الضروريات والمكملات، إلا أن مكونات هذه الأملاك الثلاث تختلف عوا، وهو معروف في الدراسات الإسلامية، إذ إن الحاجات الإنسانية مكوناتها الثلاث في الدراسات الإسلامية تضمن لازم حفظ الدين، والقوة الجسمية والعقلية، والأعمال، والمال، وهو ما لا يتوفر في الحاجات الثلاث من الدراسات الاقتصادية، والتي تضم الرغبات الإنسانية الملحة، والأكل إلحاحاً والمكملات، التي لا يلزم أن توافق متطلبات اللوائح الحاصل أو يحوي نفس مكوناتها، لأنها تتحدد بطلبات الناس المعززة بالقدرة الشرائية فقط، وهذه القدرة الشرائية لا تحدث عقيدة، ولا تقيدها أخلاقياً، لذلك يعد أنها تضمن النافع والضرار، والحلال والحرام، من السلع والخدمات، التي توفر عليها طلب تقدير فقط.

وطبيعاً في الأمر أن يفتب عنها لوازم حفظ الدين بمكوناتها وخصائصها الإسلامية، إضافة إلى أن نوعية حاجات الجسم والعقل تلتزم بمفاهيم المجتمع المضرنك في هذا المجال، والتي تضم ما يذهب العقل، ويدفع بالجسم كالإصرار والدخان، ويضيع المال كلام المقاومة والراحة، وأشكال الشرف والمكملات المختلفة، ولا تخفف منها الأعراض كالزنا واللوائح، بالإضافة إلى الرغبات غير النافعة في التفكير والاستعلاء والتدبير وما يصاحب من الأضرار بالنفس والمال، بمساعدة المجتمع الآخرين.

ترتيب اللوازم الخمسة:

يقول الله تعالى (إن الله أشرى من المؤمنين أنفسهم وأمولهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون، وداً عليه حقاً في النصرة والجهاد والفرمان ومن أوتي وجهه من الله فاستبشروا، بينكم الذي بايعتم به)، وذلك هو الفوز العظيم (2).

(1) المواقف الشافعي (10/213-9) دار المعرفة - بيروت.
(2) النواة (111).
فأثبات الكريمة بين الضرورة الأولى ألا وهي حفظ الدين، فإن الله سبحانه وتعالى أشار أنفس المؤمنين وأموالهم يجاهد بها في سبيل مالاً بالذكر، فلذين قبل النفس والنفس قبل المال.
ويقول الله تعالى: "واعملوا أنتم آمأاكم وأولادكم فئة وأي الروح وعند الله عزّ والجلّ أن تحكم".(1)
فالله سبحانه وتعالى يبين للناس في هذه الآية أن المال والولد فتيته فلا يقدمن على محبة الله تعالى، فتقدمها مفسدة لأمورهم، فلذين قبل المال والولد، وما المال إلا سبيل للوصول إلى الولد.
ويقول تعالى في سورة النساء: "واحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محتاجين غير مسافرين". فما استعنتم بره(2).
ويقول: "ذرن للناس حب الشهادات من النساء، والعبود والقناعات المقنعة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأعمال والحرث ذلك من عمار الخلفية الدنيا والله عند حسن العباد"(3).
فالنساء والولد قبل المال بأصنافه المختلفة والأفضل من ذلك، تقوى الله، والصبر والصدق، واستغفار الله تعالى.
فهنا أصح لدنيا ترتيب أربعة لوازم هي على التوالي: الدين ثم النفس ثم النسل ثم المال.
والعلم يزيد الإيمان، وقد اهتم الإسلام العظيم بالعلم لأنه واع العقل، حيث إن العناية بالعقل تحتاج إلى العناية بالنفس لأنها هي الأصل وهي الأساس.
وقد أخطأ حفظ العقل في رجاء ثالثة على حفظ النفس، وقبل الشهادات في النسل والمال حتى يسير الانتفاع بهما في إطار ما يستدرك العقل من حكمة وعلم.
ويدور حفظ العقل حول العناية بالسمع والقلب والبصر وتنمية الفكر السليم، وتشمل الآخرة على تعالى مال : فالكافرون لا يدرون بالرسالة لأنه كما قال تعالى "ختم الله على قلوبهم وعلى سموعهم وعلى أبصارهم" غشارة وله عذاب عظيم.(4)
فهم لا ينكرون أن يسمعوا سماع فهم، ولا أن يهدوا بعقلهم، لأن قلوبهم وأسماهم ممنون عليها.
ويوجد غطاء على أبصارهم، فهي لا تدرك إما ما يشع شعورها من الطعام والشراب وسائر طب النديا، أما الضروريات أو الاحتياجات الأساسية لحفظ الدين والحياة والقوة البدنية والذهنية اللازمة لأداء الواجبات أذاج الناس والآسرة والمجتمع، وحفظ نظام المجتمع وأنمه الداخلية والخارجية، فإنها تشمل كل أنواع السلع والخدمات الضروريات التي تلزم لذلك.
والضروريات المطلوبة توفرها حسب احتياجات المجتمع هي:

(1) الألفاظ (28)
(2) النساء (42)
(3) ألم م وإن (14)
(4) البقرة (7)
المستقبل العربي الأدبي: 1- المنتجات الغذائية الأساسية من زراعة وصناعة، وما يلزم تطويرها وتنميتها من صناعات
وأنشطة معاوية مترتبة بها، كإنتاج السماد والكيمياويات والآلات اللازمة لتطوير الإنتاج
الزراعي وخدمات التسويق المناسبة، والتصنيع الغذائي لكل ما يحقق للمجتمع توفير هذه
الضروريات المتاحة.
2- توفير مياه الشرب النقاء، والمراكز العامة لحفظ الصحة ووقاية الجسم والعقل من الأمراض.
3- التعليم والتدريب الدينية والخلقية والأدبية، ومؤسساتها المختلفة، من مدارس ودور تدريس
واجهزة توعية وإعلام في مختلف المجالات.
4- إنتاج الملبسات الملائمة لحفظ الجسم ودفع الحر والبرد.
5- توفير المساكين الصحية المناسبة للظروف البيئية والاجتماعية والتي توفر الراحة، وتوفر الكيان
الاجتماعي للأسرة.
6- توفير وسائل الاتصال والاتصالات التي تساعد الناس على أداء أعمالهم، والقيام بواجباتهم
الأسرية والمجتمعية.
7- كذلك توفير متطلبات المدآة والنظام، من أجهزة حساسية، ومظالم، وأجهزة جمع وتوزيع
الكهرباء.
8- الحفاظ على الأمن والدفاع وتأمين الدعوة الإسلامية من صناعات عسكرية، وصناعات مدنية
ثقبية، وتطوير مصادر الطاقة والقوة المحركة.
ومن هنا نعلم أن توفير هذه الضروريات واجب على المجتمع، لأن الأصل هو تنمية الإنسان وتوفير
احتياجاته الضرورية.
أما الحاجيات فمثلاً على سبيل المثال للمجتمع السلمية الآتية والتي تنتج بالقدر المناسب مثل:
1- الأغذية الحالية والصناعات القائمة عليها، والخدمات التنظيمية المناسبة لها.
2- وجود المراكز العامة والتي تساعد على تيسير أعباء الحياة، وتتفوق مع ظروف العصر، وتدعم
نظام المجتمع الاقتصادي.
3- التدريب ونشر المعارف، وتوفر العلوم النافعة، وما تتطلب من دور نشر وثقافات، ومراكز
تدريب.
4- إنتاج الملابس لكل جنس دون تجاوز للحدود الشرعية.
5- توفير المساكين الواسعة، التي تتفوق مع ظروف العصر.
6- التوسع في وسائل الاتصال والاتصالات ومكالماتها لتسهيل القيام بالواجبات المطلوبة.
7- التوسع في مراكز البحث العلمي، لتشمل مختلف العلوم الطبية والاجتماعية اللازمة لتطوير
قدرات المجتمع وطاقاته، ومواجهة متطلبات التنمية بفهمها الإسلامي.

- 401 -
أما التحسينات:

ويمكن بالتحسينات ما يحقق للمجتمع من الرفاهية وتمتعه للحياة الإنسانية، ومنها على سبيل المثال المساكن، الطبيبات، والمراكز الصحية، وتحسين الظروف الاجتماعية، وتسهيل أداء العمل، وإيجاد وسائل الراحة والسرو، التي تؤدي إلى الترويج عن النفس، وتناول الأشياء والاجتماعية والرياضية، جذب الأعمال، دون تخريب أو اختلاط، وغيرها من وسائل الترفيه المباح، في الحدود الشرعية، ودون تجاوز لها.

ثم تأتي إلى المكالمات:

والنكالات عبرة عن مشروعات أو مصالح محققة لمقاصد في مرتبتة أدنى، ولكن لها أهمية خاصة بالتقنية، مشروعات أو مصالح المرتبة الأعلى.

ولما كان للمشاريع المختلفة أن تكون متفاوتة بين النفع والضرر، فإنه يتعين المفاوضة بينهما على هذا الأساس.

أما مما يعد النفع والضرر فهو الأمر شرعي لكل الأمور، فكل ما يحقق به اللوائح الخمس فهو متسع، ومما يضيفه أو يضمره فهو ضرر، ودفنه واجب، وبنهاده الدفع متسع للجميع.

وتشمل الملاحظات أو "المعارض" "كل المصالح الدينية والاجتماعية، كما أن المضار "تكاليف".

تشمل كل المصاريف أو المقدار الدينية والاجتماعية.

ثانياً: أهداف التنمية النموية في الإسلام.

إذا ما نظرنا إلى أهم الأهداف التي حققتها الخطط التنمية الاقتصادية نسبيًا نجدها تشمل على زيادة الدخل القومي، وزيادة مستوى الدخل، وزيادة معدل النمو، وزيادة كفاءة عناصر الإنتاج المستخدمة، والقيام بتغيرات هيكليّة في الاقتصاد بقصد تحقيق أهدافها.

إذن فالهدف الذي تقوم عليه الأنظمة التنمية الاقتصادية هي مجرد زيادة في الإنتاج.

وينلاحظ أن النظريات التنمية التقليدية، والتي تنصّز بأصول المذهب الفردي والطبيعة، وترك العملية التنموية لفاعلية المبادرة الفردية القادر على تحسين قوى السوق الطبيعية، من وجهة نظرها، على تسيير الاقتصاد تلقائيًا، على أساس المناصفة الخضراء، وقانون العرض والطلب، مما يؤدي إلى إنتاج واسع وحركة قوية مسستررة، حيث يزداد التراكم الأساسي، وتوجد فرص للإنتاج والعمل الجيد، وهذا يقود إلى تدخل من الحكومة، وأخذ يبدأ الخطر الاقتصادي، والعواصف المالية للأممالية الخاصة، ولكن هذه التفسيرات أخذت في التراجع شيئاً فشيئاً، ومعظم الدولة بالتدخل في البداية لحل الأزمات الاقتصادية، ثم سمح لها بالتدخل لتوجه الاقتصاد وتحريكه نحو أهداف التنمية.

- المواقف الشامية (2-92-13) دار المعرفة - بيروت.


- النمو وتنمية وتوزيع المشروعات في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد المنعم ص 49 دار الوفاء للطباعة النشر - مصر.
أما النظرية التنموية الاشتراكية، فرض المعرف أنها تأخذ ببدأ المجمَع لوسائل الإنتاج، ووضعها تحت تصرف الدولة. لهذا جاء أن زيادة الإنتاج وتوزيعه في المجتمع لا تترك لقوى السوق بصورة عفوية وتفريق، إنما يتم ذلك بإشراف الدولة وضمن خططها، بحيث يجري الاهتمام المباشر من الدولة بالاحتياجات الاجتماعية للناس، وتهتم هذه النظرية - كالنظرية التقليدية - بتكون رؤوس الأموال ودورها في دفع عملية الإنتاج والسيطرة على الموارد المتاحة، ولكنها تجعلها بيد الدولة من مطلق أن المجتمع هو المئش لوسائل الإنتاج.

لكن هذه النظريات مبادئها الفردية قد تسببت في كثير من المشاكل في الدولة النامية، مثل زيادة التفاوت في الدخل والثروات، وإعمال قطاعات الإنتاج المهمة، مثل قطاع الزراعة، فهذه الظروف منحازة بداية للقيم والتفاهم الغربي عن الحياة.

أما أهداف التنمية الإسلامية، فهي لا تقتفي عند زيادة المال والدخل الفردي والانتاجي فقط، وإنما تهتم بما يلي:

1- إعداد الإنسان الصالح وبناء المجتمع المسلم.
2- القيام بواجب عمارة الأرض وفق منهج المجتمع السليم.
3- إقامة جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة على أساس من التخطيط السليم وضمن الإمكانات المتاحة.

العمل على تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

4- بناء قوة الأمة الإسلامية الاقتصادية - حيث تكون قادرة على الوقوف في وجه التحديات أياً كان مصدرها، ومنتمى الاستغلال الاقتصادي بكل أبعاده.
5- العمل على تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه.
6- تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروات.

ومن هنا نجد وضوح أهداف التنمية في الإسلام، وتوزيعها وشموليتها وتميزها عن المفهوم الغربي، فقضية التنمية في الإسلام ليست مجرد تحقيق زيادة في الإنتاج، وإنما هي تشمل الإنسان بكل جوانب ومجتمعي بكل أبعاده، وحرص على التوزيع العادل للثروة والدخل، وتحقيق الحياة الكريمة لكل الأفراد.

و فيما يلي بيان لكل هدف من هذه الأهداف:

الهدف الأول: إعداد الإنسان الصالح والمجتمع الفاضل

اهتم الإسلام بإعداد الإنسان الصالح، وتوجيهه وتربيته، ليكون قادراً على أداء واجبات الاستخلاف الإلهي في الأرض، وقد تعددت مبادئه وقواعدها ونظمتها التي تصوَّر الإنسان صياغة متكاملة وتواكب كونه التعقيد الجوانب، فلا تهتم بجانب على حساب الجوانب الأخرى، فالإنسان في الإسلام قد أشتهى حفات جسدها الجسدية والروحية، ومن خلالها يفحى ويدفع خبيره ومصلحته، وقد حرصت الشرعية الإسلامية على تأكيد هذه القضية التي هي هدف مبادئها ونظمها، فكلا مملاً بما يعود على الإنسان بالخير والصراحة، فثبتت موانى الإمام بالله واليوم الآخر في النفس الإنسانية لتقديم الإنسان إلى العمل الصالح، وعمارة الأرض وفق ما أراد الله تعالى، وكل الشعائر
الدينية ، من صلاة وصيام وحج وزيارة ، وما تقدمه من أحكام لصلة الإنسان بالله ، وللتصبح النفس البشرية ، وتقودها إلى غاية العطاء والخير ، في كل عبادة من هذه العبادات ، كذلك الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة ، والتحذير من الأخلاق السيئة ، والتي هي عنصر أساسي في العملية التربوية ، التي تهدف إلى تكوين شخصية الإنسان الصالح ، إذا ما نظرنا إلى أهم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام وحرص المسلمين عليها وجدنا في مقدمتها الأمانة والصدق والإخلاص والإعراض والرخمة ، لأن هذه الأخلاق لها دور كبير في إنجاح العملية التنموية ، وتأصلها في المجتمع ، أما إذا ما نظرنا إلى نقيض تلك الأخلاق كأخيانيته ونعدم التمييز والكبر والغرور ، لتبني لنا دورها في إنشال العملية التنموية ، فحينئذ ندرك ما للتوجهات الإسلامية من أهمية في إنجاح العملية التنموية الشاملة في الإسلام . فالإسلام لا يركز على جانب واحد ونسبي الجوانب الأخرى ، فالتكوين الجملي لجانب مهم في الحياة الإنسانية ، لذلك تصدرت دراسات مستقلة في التربية الإسلامية لهذه الجوانب ، والجهل والترقبية السيئة والانشغال بما يفتد صحة الإنسان وبدور أخلاقه من أشد أعداء التنمية ، وحيث إن إعداد الإنسان الصالح هو منطقية العملية التنموية وأساسها ، فلا التنمية بدون جهد إنساني فعال ، فالمواد موجودة والإنسان مسكر لاستخراج هذه الموارد .

ذن الإنسان الحر الكريم الجاد البعيد عن كل مظاهر الاحتلال والانحراف هو الدعامة الأساسية للتنمية .

وإلى جانب الاهتمام بالبناء الجسدي للفرد ، ترى أن الإسلام اهتم بناء المجتمع القومي المترابط ، الذي تقوم العلاقات فيه على أسس من الأخوة والمحبة والتكافل ، فنصان فيه حقوق الأفراد ، وتعظف فيه مصالح الجماعة ، وتعتبر الأسرة أساس استقرار القال تعالى : "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" (?).

الهدف الثاني : القيام بواجب العمارة في الأرض وفق ما أراده الله تعالى

إن عمارة الأرض وفقا ما أراده الله تعالى ، هو أساس مفهوم التنمية في الإسلام ، لذلك يعتبر القيم بناء هذا الأمر الشغل الشاغل للمجتمع الإسلامي ، فتعيد الأفراد لتحقيقه بكل جهد وحماس ، كما إن الدولة تشهر على متابعته ، والقيام به بكل حزم ، وذلك عن طريق الإشراف والتشجيع ، إضافة إلى التخطيط والتسيير ، وكذلك عن طريق القيام المباشر بإصلاحات التنمية الموجهة لها في الاقتصاد الإسلامي ، إذن فدور الدولة والأفراد مهمان في العملية التنموية ، حيث إنهم يؤمنون النمو المتوازن ، وحققان معدلات التنمية المطلوبة، ومن خلالها يمكن تحقيق الفعالية الاجتماعية ، ومواصلة الحياة العطية للمجتمع الإسلامي .

الهدف الثالث : توفير جميع الموارد الاقتصادية المطلوبة على أسس من التخطيط السليم.

إن عملية تنظيف كافة الطاقات المادية ، وسد ثغرات الإنتاج ، وتلبية الحاجات الحقيقية للآمة بأنواع السلع والخدمات المطلوبة ، من أهم أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام ، بشروط أن يلتزم ذلك
في إطار الاستخدام الكفء للموارد، وأن تحدد أولويات الاستثمار، وفق ما قرره قواعد الشرع.

ويدخل في هذا الهدف العمل على اكتشاف الموارد الطبيعية المتواجدة، والتحلل الأمثل لها، ومحاولة التحسين المستمر في طرق الإنتاج ووسائطه، وذلك لأن الموارد الطبيعية تتطلب جزءًا أساسيًا في عملية الإنتاج، والتأهل في محصلة تفاعل عناصر الإنتاج الأربعة: العمل، رأس المال، الموارد الطبيعية والتنظيم، ومهمد كل ذلك على أم الواجبات التي حملها الله تعالى للإنسان، وهو واجب الإعمار لهذه الأرض وفق الشريعة، تحقيقًا لواجب العبودية لله تعالى.

وبناء على ذلك فإن الاقتصاد الذي يقوم في المجتمع الإسلامي اقتصاد متعدد، بطبيعته وخططه، ويهدف إلى تحقيق كفاية الأمة في كل مجالات الإنتاج المطلوبة، وهو ما يدخل في الفهم الشرعي تحت فرض الكفاية، لأن إقامة جميع الموارد الاقتصادية التي تحتاجها الأمة يعتبر من أهم فروض الكفاية في نظرية الإسلام.

ويشمل هذا على الاهتمام بالصناعات التي تحتاجها الأمة، وتشجيع الزراعة والتجارة، واستصلاح الأراضي، فكل الصالح واللازم الاقتصادي الذين تكون مفرومهم لعامة الناس، وإهمالها يؤدي إلى الإضرار بهم، على الدولة أن تعتني بهذه المتعاقبة تحقيق النافع المقصود منها.

الهدف الرابع: تحقيق الحياة الكريمة لكاففة أفراد المجتمع.

نحن نعلم القواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية في مجال الضمان الاجتماعي فهي تسعى دائماً إلى تحقيق الحياة الكريمة، لكل إنسان في المجتمع، والحقيقة أن هذا الأمر لم يتم إلا إذا ظل هذا هدفًا مستمراً في حقل التنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية تؤسس الموارد والإمكانيات، وقواعد الضرائب.

الاجتماعي في الإسلام نظر أسلوب استخدام هذه الموارد والإمكانيات تأمين الحياة الكريمة لكل إنسان. لهذا يجب أن تشمل السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية بدراسة ظروف وأحوال كل قطاع من قطاعات المجتمع، الموصول إلى أمل الوسائل والطرق لتأمين ظروف الحياة الكريمة لهم.

والواقع أن الزكاة تعتبر من أهم قواعد الضرائب الاجتماعي في الإسلام، وكذلك نظام النفقات بين الأقارب، وفق الفقراء في الكفاية متعلق بأموال الأغنياء. بأكثر من الزكاة، إن لم توفر الزكاة بهم.

وقد نحدد الشريعة الإسلامية القواعد الضابطة لمستويات المعيشة المتعلقة شرعًا، وفق تفصيل يلاحظ مسواتياً عدة، قد يقرر لها الأحكام المحددة لها، والمئات لحالتها طلبيًا، وأحوال محاربتها.

ومنها، وهذه المستويات هي: الكفاف، والكفاية، والرغد، والرفاه.

الهدف الخامس: بناء الاقتصاد الاجتماعي للأمة الإسلامية لردع جميع التحديات أياً كيان صمودها.

يحرص الإسلام على أن تكون الأمه الإسلامية أمة قوية قادرة على الصعود في وجه التحديات، أي كان مصدرها، وذلك لأن هذه الأمه مسرفة بها تحقيق وأجبيات ضخمة، أسساتها إعلاء كلمة الله تعالى، وتطبيق شريعته ودبيبه في الأرض، وفق الاعتراف أن هذا الأمر يتطلب من المسلمين أن يعملوا والاستمرار لبناء قوته الذاتية في جميع المجالات العسكرية والاقتصادية والاجتماعية، وهم ملزمون بذلك شرعاً، قال تعالى: ((أو أعلنا لهم ما نعطقهم من قوة؟))، وهذه القوة لا تحقق إذا (العنوان) (11).
كانت هذه الأمة ضعيفة اقتصادياً، ومن هنا وجدنا أن الهدف في تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجال الاقتصادي يعد من أولويات السياسة الاقتصادية في الإسلام مما لا يُتمكن الواجب إلا به فهو واجب، بل إن الأمر أبعد من ذلك، فإن الصمود والمواجهة وأداء الواجبات الكبرى المطلوب تحقيقها، تتعلق بالثبات في قدرتها الاقتصادية، مما يعبر معه الاكتفاء الذاتي أمرًا أوليًا، يجب أن يجاوز إلى نوع من الوفرة الاقتصادية، أكثر من مجرد اكتفاء عادي.

الهدف السادس: توفير فرص عمل لكل القادرين عليه.

كذلك تهدف عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم إلى تحقيق العدالة الكاملة، أي تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه، كما أكد ذلك النصوص الشرعية التي توجز العمل، كما تمت ممارسته في الصدارة الأول.

وأيضاً نرى أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تهدف إلى رفع إنتاجية العمل وتحسين كفاءة العمال، وزيادة قدراتهم في مجال الإنتاج، عن طريق التعليم، والتدريب واستخدام كل الوسائل الممكنة، والتي تتعلق إنتاجًا أكبر وأفضل، ومن هنا سوف نضف تقسيم السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية على ما يسمى بالبطالة المتنعة.

الهدف السابع: الحرية على تحقيق التوزيع العادل للدخل والثراء.

من الصفات الأساسية لل:System in the مصطلحات في الإسلام حرصه على التوزيع العادل للدخل والثروات في المجتمع، وقد وضع العديد من القواعد التي تحقق عدالة التوزيع، وتعمل على تثبيت القواعد، إضافة إلى حرص على زيادة الإنتاج، وتأمين السلع والخدمات التي تحتاجها الأمة، ومن هذه القواعد المراد والركاية، واستخدام الموارد لتحقيق مبدأ تداول الثروة بين الناس، والبحث على الإنفاق في سبيل الله، وصلة الأرحام، وتقديم الصدقات والوصايا والأوقاف.

إذن الاقتصاد الإسلامي جماعي في أهدافه وغاياته، ويحرص دائماً على المصلحة الاجتماعية وليس الفردية فقط.

وإذا أردنا أن نحقق هذا الهدف فعلينا أن ننظر إلى تحقيق التوزيع الاقتصادي بين أفراد المجتمع وهذا نابع من قوله تعالى: "كِيَ لاَ بَيْنَ الْأُنْثَىْ مِنْ أَخْمَصٍ" (1)، وهذا قرر الإسلام بوضوح عدم رضاء عن تكديس المال بذلة مربحة من الناس، وإنما أوجب تداولها بينهم، وكان هذا واضحاً في حرص الرسول على تحقيق التوزيع الاقتصادي بين المهاجرين والأثرياء، وهي السياسة التي اعتمدها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في توزيعه العادل للثروة، عندما أمنع عن قسمة الأرض المفروضة عونًا على الفقراء، وجعلها وفقًا على جماعة المسلمين وفرض عليها الخراج، وكذلك عندما اهتم بأصحاب الدخول الصغيرة ونظم شؤون الاستفادة من الحمي كأحد المرافق العامة في المجتمع. (2)

(1) الحشر، 4.
(2) مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها عبد السلام العبادي، 776 - 778. ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي، والتي عقدت في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 27 - 30 من ذي الحجة 1414 هـ - 12 يوليو 1993 م، الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - الأردن.
المبحث الثالث
دور الوقف في التنمية الاقتصادية

أولاً: مفهوم التنمية الاقتصادية

قلنا في بداية تعريف التنمية إنه قد اختلف المفكرون الاجتماعيون في تحديد مفهومها وأبعادها، فركز البعض على الجوانب الاقتصادية باعتبارها الأساس في عملية التنمية، وأنصب معنى التنمية عندهم على العمليات التي يمكن عن طريقها الوصول بتوسط دخل الفرد في دولة ما إلى مستوى معين. فدخل الفرد في نظرهم مقياس للنمو أو التخلف الاقتصادي، فالدول النامية في نظرهم هي التي تحدد عادةً بانخفاض دخل أفرادها عن الدول المقدمة.

ولذلك يبين مفهوم التنمية الاقتصادية برونسلد الإنتاج الذي يؤدي إلى زيادة الدخل القومي الذي يؤدي بدوره إلى زيادة دخل الفرد، أي أن التنمية الاقتصادية تتعلق بكل ما له قيمة مادية في بيئة الإنسان، كالصناعة والزراعة والتجارة والتعليم، وغيرها.

ثانياً: أهمية دراسة موضوع التنمية الاقتصادية

 أهمية الإسلام بالجانب الاجتماعي في حياة الفرد اهتماماً كبيراً لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش دون تلبية رغباته من الأكل والشرب والسكن والملبس، وكل هذا ينطوي السعي نحو التنمية الاقتصادية لأشياء الفطرة الإنسانية.

وقد وردت في القرآن الكريم عدة آيات تمنِّى على الإنسان بنعمته المال والأمن، وتيني للإنسان ما فطر عليه من حب المال والشهوات يقول الله تعالى: "الإيلام قريش (1) إيلامهم رحلة الشتاء والصيف (2) فليعدوا ريب هذا البيت (3) الذي أوطنه من جوع وآمنهم من خوف (4)".

فقال سبحانه وتعالى يمنِّى على قريش بأنه سير لهم نظام الإيلام التجاري لما له أهمية اقتصادية، وسهيل لهم سبيل الأمن التجاري، ما أدى إلى إشعاع حاجاتهم المادية.

ومن هنا نرى ضرورة دراسة التنمية الاقتصادية، لما لها من أهمية كبيرة في تطور المجتمعات الإسلامية والCursorPosition الإسلامية، وعلينا بالخصوص نحن المسلمين أن نركز على ما فيه صلاح البلاد والعبيد، بعد أن رأينا العرب كيف تساقوا ووصلوا إلى ما لم نصله نحن، وذلك بجدية عملهم وتفانيهم فيه.

أما عن أهمية دراسة موضوع التنمية الاقتصادية فذكر منها النقاط التالية:

1- هناك حاجة ماسة إلى التنمية الاقتصادية وذلك لتحقيق الأمن الغذائي، وتأمين ظروف العيش الكريم لقطاعات كبيرة في المجتمعات الإسلامية، خاصة في النمو المتزايد للسكان، والتطبيع البالغ لأنواع الحاجات والرغبات.

---

(1) التغيير الاجتماعي والتنمية في دول الخليج العربي، رفعت إبراهيم شهري، في 119-120 مكتبة ذات السلام، الكويت 1408-1387.
(2) قريش (1-4).

---

407
2- تعقد المشكلات الاقتصادية في العالم المعاصر، وبالذات فيما يتعلق بانتشار ظاهرة التخلف، وأخطار المجاعة والفقر، وسوء التغذية والجهل، والمرض، والتفاوت في الدخول والثراء على مستوى الأفراد والدول.

3- قصور الممارسات العملية المطروحة في كثير من البلدان حول هذا الأمر، وذلك لعدم ضوح الرؤية التنموية السليمة، إضافة إلى قلة الخبرات، وضعف مصادر التخطيط، وعجز المهتمين بالمسيرة الاقتصادية، والمخططين لها، والعمال فيها، عن أداء أدورهم بنجاح، وخاصة فيما يمس بالدولة النامية، سواء أكان ذلك في مجال الاستفادة من الخبرات المتقدمة في الأرض، أو في مجال تبديدها فيما لا يرى منه فائدة للمجتمع الإنساني. ونحن نعلم أن البلاد العربية والإسلامية تعاني من تقصير بالغ في استخدام الموارد البشرية والطبية المتاحة فيها، وفي توظيفها لتحقيق الحياة الكريمة لشعوبها، رغم عناها بهذه الموارد.

4- غاب أن التصور الرأسمالي للتنمية سيطر على معظم المجتمعات الإنسانية وبخاصة بعد انهيار التصور الماركي، وفشله الواضح في تحقيق التنمية المنشودة للمجتمعات التي تبنى نفتها لفترات طويلة، وقد تعرض التصور الرأسمالي للتنمية لأشكال تأليضية عديدة، لأنه وإن تحقق في التقدم الاقتصادي، إلا أنه فشل في تكييف القيم الروحية والأخلاقية، وكذلك فهو لا يهتم بالتوزيع الأفضل للثروة في المجتمع، ولا يحقق الحياة الكريمة لكل إنسان بشكل شامل ومتوازن، ومن الملاحظ على كثير من واضعي السياسات الاقتصادية ومصممي المخططات التنموية في البلاد العربية والإسلامية أنهم تمتلكون التقليد السريع، للحلول المطابقة في الشرق والغرب، ودون وعي وإدراك للمشتككين التي تمساني منها ببلادهم، وذلك نظراً للكثير من تلك المشكلات الاقتصادية، ورغبة للتضييق لمجتمعاتهم بسرعة أمراً ضغط النطاق لتقليد المجتمعات المتقدمة اقتصادياً، إضافة إلى طبيعة المرحلة التي تمر بها معظم البلاد العربية والإسلامية، بعد ما وقعت فيه من التخلف في ظل الاستعمار والسيطرة الأجنبية، وهذه الأسباب أوركت كثيراً من بلدان العالم الثالث الخبراء الأجانب لعمل خطة تنمية اقتصادية لها، فنقلوا النموذج التنموي الرأسمالي إلى تلك البلدان.

5- إن الخطط التي اتبعتها البلاد العربية والإسلامية الأخيرة من الدول الرأسمالية معظمها لم يكن راصداً للذبح، حيث جرى فيها التركيز على إنتاج السلع الاستهلاكية، والمواد الخام، والتي تخدم الاقتصاد الرأسمالي في الدول المتقدمة، خاصة في مجال صناعة آلات المصانع ومعظم الصناعات الشقيقة. إلا أن هذه الخطط في البلاد الإسلامية أدت إلى الخروج بمبادئ ضخمة، أرهقت كاهلها، وألقت نموها الاقتصادي وجعلها غير مستقرة.

6- العجز عن تحريك حواجز التنمية لدى الفرد العربي المسلم، والتقصير في توظيفها، بالإضافة إلى وجود ممارسات لا تتفق مع المبادئ والقيم الإسلامية، مما يجعلها تعقيد العملية التنموية الاقتصادية.
7 - إن دراسة التنمية الاقتصادية بين لنا كذلك ما تفعله الدول العربية والإسلامية من حيث تبادل ثرواتها، واتفاقياتها فيما لا فائدة منه، أو إيداعها واستثمارها خارج العالم العربي والإسلامي.

ومن هنا نجد أن ترسخنا لفهائم التنمية من النظريات الإسلامية في المجتمع ومحاولة الدول العربية والإسلامية bởi ذلك تلك المفاهيم سوف يؤدي عاجلاً أو آجلاً إلى تحديد نظرة الشعوب والحكومات الإسلامية من قضية التنمية، وسيبدو ذلك إلى إقامة خطط تنموية معتمدة على المفاهيم الإسلامية، وعندما سيكون موضوع العلاقات الاقتصادية التكاملية بين البلاد العربية والإسلامية في مجال التنمية قضية مفروغة منها.

والحقيقة أنه في ظل التجربة التي يعاني منها العالم العربي والإسلامي لابد من التكامل في الخطط التنموية لاستثمار الإمكانات المتاحة، وتوفير الموارد المطلوبة، سواء كانت مالية أو بشرية، وفتح الأسواق الواقعة لمتانها، وحماية الدول العربية والإسلامية من استغلال الدول الأجنبية.

وها نحن نشاهد بأعيننا التحديات التي تواجهها الأمة العربية والإسلامية، لذلك بات الأمر ضرورياً لدراسة قضية التنمية دراسة متخصصة وواقعة، لأنها قضية حياة أو موت، فهي عنوان قوة وإرادات أي دولة في الوجود، فبقدر ما تنجح العملية التنموية بأعجوبة كلها بقدر ما تحيف للأمة أهدافها وتصنع مستقبلها.

ومن الواضح أن موضوع التنمية الاقتصادية يرتبط بالفلسفة الفكرية التي يتبناها المجتمع، والتي تحدد نظرته إلى الحياة الإنسانية، ومن هنا تعتمد كبير في أخطاء كبيرة، عندما نصب اهتمامها على التنمية الاقتصادية البحثية وتفعل مختلف التغيرات في حركة المجتمع، بسبب التركيز على التقدم المادي وحده وإهمال بناء العملية التنموية على أسس فكرية سليمة، لها جذورها الراسخة في كيان الأمة، بحيث تنبع منها كل الممارسات الخاصة والعامة.

وهذا يعني أن التنمية الاقتصادية يجب أن تتم في إطار نظرة شاملة للحياة الإنسانية، وعلى أساس تصور كامل لقضايا الإنسان والمجتمع، بحيث يعطي كل جانب من جوانب الحياة حقه من الاهتمام والرعاية، وتعمل على تهيأة الإنسان لحمل أعباء التنمية الاقتصادية وتوظيفها خبرته ومصلحة، على مستوى الفرد والأمة، بل والإنسانية جميعاً.

وإذا أردنا إنتاج التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية فلا بد من الاهتمام بأمرين مهمين هما:

1- الأمور الأولى:

ضرورة إيجاد انشغال تام بين ما يعتقد الناس وما يطبق عليهم من تشريعات، وما يؤخذ به من ممارسات، فلا يصبح إلغاء الواقع الاجتماعي وما يشيع فيه من أفكار بل لأрид من وجود انشغال تضفي خطط التنمية جذورها في الواقع الاجتماعي، وتدعى اتجاهات الخير فيه وتوظيفها لصالح نهج وتحدد، وتكتسب كل قصور أو انحرافات تخلف، وتقوم بمعالجته على أساس سليمة، فلا تجري عملية التقليد الأعمى للغرب.
الأمر الثاني:

إن النطاق الذي يقدمه الإسلام في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية فتاء فريد، وعوجز متغير، يخص عمليات التنمية المعاصرة من سبلاتها وقدم خير علاج لمشكلات التنمية، وهذا الأمر بينه الكثير من الدراسات والبحوث والندوات والمؤتمرات التي اهتمت بقضية التنمية من المنظور الإسلامي، مما أكد أن النطاق الإسلامي لتحقيق التنمية هو السبيل الأفضل للوصول إلى التقدم الاقتصادي في البلاد العربية والإسلامية (1).

يقول مالك بن نبي في كتابه: "المجتمع الإسلامي أحمر من يحقق له والإنسانية التجارية التي تعود إلى الائتمادألنابليات، ويتلاقي بذلك الانحرافات الإباحية التي تورطت فيها الرأسمالية، كما ينجب من ورطة المركبة التي سلبه ما يميزه عن الآلاف والأشياء (2).

ثانياً: دور القوة في التنمية الاقتصادية

للوقوف دور مهم في النمو الاقتصادي، حيث يسهم بتضافر مع الأسس الاقتصادية للإسلام في معالجة ما يواجه التنمية المجتمع من مشكلات ثقيلة، تتروق عن القيام بعملية التنمية، وكذلك في مجال القطاعات الاقتصادية المختلفة، إضافة إلى ما يترتب على الأخذ بنظام الوقف من آثار اقتصادية مباشرة وغير مباشرة بعيدة الأثر.

- الوقف وتمويه التنمية

يقوم الوقف الإسلامي بدور مؤثر في مواقعة ما يعتبر من سياقات العملية التنمية من مشاكل ثقيلة تهدد تواجها واستمرارها، وذلك عن طريق مشاركته في مسؤولية الانتظار، وتوفر مورد تمولي هام للأهداف التنمية، إضافة إلى المحافظة على رؤوس الأموال في المجتمع.

إن تنظيم الوقف أثر بشكل مباشرة في مسؤولية الانتظار، والذي يعتبر الواقعة في سبيل تنمية المجتمع، وتقدمه، لأن الانتظار هو تخلف أحد عناصر النزعة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي، ويؤثره في صورة عاطفة، ويجبر الاهتمام في هذا المجال بصورة واضحة إلى رؤوس الأموال العينة والتنفيذ، مما تقدمه من مورد تمولي هام يدفع بجهود التنمية إلى الأمام.

إن وجود الوقف - كنقطة جارية اختيارية - يحمل بناءاً إلى جنب مع الزكاة - صناعة المال الإزامية - في تغذير رؤوس الأموال العينة والتنفيذ، جل البر أو طؤس من حب سموه أصحابها القفطي لها، فبينما تنتج أموال الزكاة إلى مصادرها المحدودة شرعاً، يعمل تنظيم الوقف على توصيل رؤوس الأموال من أحباء عاطفة مكتنزة لدى أصحابها، بعيدة عن التسهيل في التنمية، إلى أوقاف تحقيق الجانب التنمية، من خلال مجالات محددة اجتماعية، واقتصادية، بشرية ومادية.

(1) مهتم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها عبد السلام العبد (1962-1963)، ضمن وقائع الندوة التي عقدت في 17-20 أفريل 1381 هـ، المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، مؤسسة آل البيت-الأردن.
(2) المسلم في العالم الاقتصادي، مالك بن نبي صح 101 دار الفكر، دمشق - ط. الثانية 1387.

- 460 -
إن إمضاء الوقف في القضاء على الاكتئاب لا ينطلق على الثروات المدخرة ورؤوس الأموال
المعترضة فحسب ، بل ينطبقها إلى مختلف عوامل الإنتاج المتنوعة دون استخدام فعلي في العملية
الإنتاجية ، حيث ينتج لها بها في تحقق العائد للمواطن ومعجمه ، من خلال تنظيفه في وقفة تكون
مصدرًا للثروات لصالحها ، وتخصص لتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع ، سواء
أكانوا من أبناء وأهل الوقف أو من أفراد مجتمعه ، وبذلك لا ينطلق إمضاء الوقف في علاج قضية
الأكتئاب وحدها وإنما يكون له دور في علاج قضية الموارد المرتبطة ، والتي يجد أصحابها في مجالات
الوقفة أفضل استخدام لها ، فيعد دفعها إلى الدائرة الاقتصادية ثانية.
فالوقف يعمل على تقويم دافع الحب الطبيعي للمال ، حيث يعتبر البرهام الصادق على عمق
الأيدان بروحية الخلق سببهان ونتعلٍ ، وأداء واجب المسلم فيما استخلص فيه من ثروات .
أما إذا نظرنا إلى الورثة وقلاً إن الوقف قد يمنع حق الورثة في صياغتهم إذا وقف ماله ، فهذا كلام
مردود لا أصل له ، لأننا نجد أن من ضمن أنواع الوقف ، الوقف الأهمي ، والذي يحمي هؤلاء الورثة ،
مع عدم الإضرار بثروات المجتمع .
فإنه في المستقبل سيستفيد هؤلاء الورث من وقفهم الأهمي والذي مثل لنا أصولاً
استثمارية ، حققت هدف النمو الاقتصادي ، وفي نفس الوقت تم أموال هؤلاء الوارثين .
ب- الوقف والحفاظ على رؤوس الأموال .
إن مؤسسة الوقف لها دور فعال في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع ، فقد ضمنت الحفاظ
على الأصول الحبة من الضرائب ، وأعطت الأولوية في الفائدة للمحافظة عليها وإنائها ، كما ضمنت
أن تكون هذه الأوقاف مستقلة فيما عينت لها ، لإنشاء ولا تتلف بش酬ه عرضاً ، أو سوء تصرف
كذلك ضمنت انتقال هذه الأموال إلى أجيال توارث المنفعة ، فقد كانت أطياف الزراعية الموقعة
توزع على نظر الوقف ليفهموا بإدارتها وإصلاحها ، فالمثال المقصود هو مثلاً من غلة
الوقفة ، بل إن الفقهاء أجازوا أن يستمتع من أجل تعميره ، وبذلك راعوا مصلحة الأوقاف ، لأنهم
 كانوا يؤكدون على غلة ، وهو مستلزم عن تلف تلك الأوقاف ، وعن غلتها ، إلا إذا كان من غير تعد
منهما ولا ينقص فلا يضمنون شيئاً .
وليقتصر هذا الاهتمام على أوقاف الأطياف الزراعية فحسب ، بل إن الحجم الوقفية على
اختلاسها ، لمين مدى الاهتمام بكل الأنواع عقارية كانت أم خدمية ، فقد خصص لكل من هذه
المشروعة الجزء المناسب لها لتقوم بالإناجف عليها .
ج- دور الوقف في تنمية القطاعات الاقتصادية .
إن للوقفة دور هام في مجال تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الدور الفعال في دفع مختلف
القطاعات الإنتاجية قدمًا ، لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ، وصورة خاصة قطاع البنية الأساسية ،
والقطاع التجاري ، ممثلاً في الأسواق الخارجية والداخلية ، وفي مجالات تنمية القطاع الزراعي
والصناعي .
أولاً: في مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات.

لقد نشأ العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والقنوات والجسور، إذ نستند من أمثال الوقف ضربة للطرق واسعة، وربط مشرق العالم الإسلامي بغربه، وأنشئت الخانات لإيواء المسافرين من فوقهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى، كل ذلك مجاناً، استناداً على ما أوقفت من وقوف على مثل هذه الخدمات.

والذي يتصف الحجج بجدها تذكر كيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبل على مدار العام، والاهتمام بنظافته، كما أنشئت الآبار في الطرق البرية التي تربط ما بين المدن، على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الرحلة وغيرهم.

ثانياً: دور الوقف في تنمية القطاع التجاري.

كذلك نرى أن الوقف ساهم في تشجيع القطاع التجاري، بكلا شقيه الداخلي والخارجي، فقد اهتم بتوثيق الأسواق الداخلية والخارجية، التي هي مجال تصفيف المنتجات، والمكان المناسب للتنقل على طلب المستهلكين، ومكافحة المتجين، بل وتشجع مجالات الإنتاج، كما ونوعاً وفق متطلبات هذه الأسواق المتجددة، وقد عمل الوقف الإسلامي على توفير البيع والشراء العامة اللازمة لإقامة هذه الأسواق إلى جانب العديد من مظاهر الخدمات والتسهيلات، ومن ذلك إقامة المراكز للتجار من كل شتى، وإقامة أرخص الماء المخصصة للدواب، وأسفل الماء المخصصة للإنسان، والتي تقع على طريق تجارة هامة، قد تمتها الأوقاف كخدمة مجانية، حيث كان لها أثر هام في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق.

ويضايق أيضاً لعبت الأوقاف دوراً كبيراً في تشجيع التجارة الخارجية، ففضلاً عن دور وكالات وخدمات وحونيات الأوقاف بالنسبة لبضائع التجارة الخارجية، وكان هذا واضحًا في جمهورية مصر العربية، في بعض الأوقاف في مصر سمحت بنقل بضائع التجارة على سفنها البحرية إلى الحجاز، مما يقوي علاقات التجارة الخارجية بين مصر والحجاز، بل تضمن دورها كذلك حين وضع المناورات البحرية لهذه الأوقاف.

ثالثاً: دور الوقف في المجال الزراعي.

ساهمت الأوقاف في بعض الدول وبخاصة الزراعية منها إلى إيجاد أطيان المزروعة، ليتفق عائديها في مختلف أوجه البر والبحر وبناء المجتمع أو لتكفيلة الأمه والذرية، وخصوصاً جزء للنقاط اللازمة لمساندتها، وتعظيم غلتها، ورصد جزء آخر من هذه الغلة لتعزيز الوقف، واحتفاظ عليه.

وكل ذلك كان من شأنه تنمية هذا القطاع الإنتاجي الهام في الدول الزراعية(1).

---

(1) أثر الوقف في تنمية المجتمع، نظم عبد اللطيف مصطفى عيسامي، جامعته 10263، مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، الأزهر، 1997 م. 
الأوقاف الإسلامية، ودورها في التنمية، معيد على الجامعي 10-11 ضمن ندوة الوقف الخيري والإقامة في أبوظبي بتاريخ 3-30 مارس 1995 م.
رابعاً: دور الوقف في التنمية الصناعية:

لقد برزت في العالم الإسلامي صناعات حقيقة جاذبةً مهماً في النمو الاقتصادي والتميز المدني والتقدم الحضاري، ومن أهمها الفن العملي المتمدرك بمقوماته وأشكاله وصوره في الدين الإسلامي، وما تأثیره عمارة المساجد والجوازات في فن إبداع، واستخدام رائع للمعاند في الأشكال الهندسية والتصاميم والزخرفة، وما وجد من الزخارف الجليدة الجميلة على مثال غير سابق في مُعُالجات المؤسسات المقدسة والشريفة في المجتمعات الأخرى، ويكمل هذا الجانب انتشار الصناعات الخاصة كصناعة الكسوة الشريفة لبيت الله الحرام، والسجاد الصلالة التي تُفسر بها البيوت والمساجد، أو تزين بها ردهات القصور، ثم صناعة القناديل والرشبوات لإظهار المساجد والمعاهد والربط والزوايا ونحوها، والبعض للطلب، كما انتشرت في هذه المجتمعات كتابة المصادر للحفظ والثلاوة.

وقد تميزت هذه الصناعات في كل فترة وكل بلد، بأنواع من التزين والإبداع الفني لم يظهر مثلها، اتقانًا عند كثير من الأشخاص، وصناعة الورق للكتابة والتخطيط، والتجليد بأنواعًا لتذكير المؤلفات ونسخها، وتنبئات النسيج لتلك الكتب والمصنفات لتجهيز دور العلم والكتب الخاصة والعامة بها، ثم نشأة النسخة لنقل التراث القديم اليوناني والفارسي وحتى السرياني إلى اللغة العربية، والمساعدة بذلك على تزويد المكتبات الجديدة وتقديم روايات الإنتاج العلمي والطبي والفلسفي للمساهمة في بناء الحضارة الإسلامية، ليسروا على نهج أسلافهم، وسُتعَدْوا عليها ما فاتهم بما خلصت إليه ثقافتهم، ونقدتم به جهدهم العلمي.

وقد ظهرت إلى جانب ذلك المراصد الفلكية، والخبرات الطبية، وقامت دراسات للأعشاب والنباتات، وصنعت الأدوية والعقاقير والأدوية ومختلف المُعالجات، ووجدت المستحضرات الكيميائية للعلاج، كما صنعت ولأول مرة آلات الجراحة ومواد التخدير.

وكل ما ذكرته من هذه الجهود المبذولة، كانت سبباً لنمو الإنسان ورقية وتقديمه، والتي حققتها العطاء السخي للمؤسسات الخيرية الوقفية في الإسلام، حيث قام الوقف بتصنيف جزء من أموال وتقنهم على بعض المصالح على اختلافها كما ذكرت، وتوفير ما تحتاج إليه من خاتم وأبيد عاملة، كما خصص ربع بعض الأوقاف لتدريب العمال على أنواع المهارات الفنية، والخبرات البديلة التي ترفع من كفاءتهم الإنتاجية.

---

(1) عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر محمد الحبيب بن الخوجة ص 115 - 125 ضمن ندوة أهمة الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المتعδدة في المملكة المتحدة 1417 هـ ـ 1996م، مجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت - الأردن.

أثر الوقف في تنمية المجتمع نعمت عبد اللطيف شهاب، ص 103-95.
د- دور الوقف في زيادة الطلب

إن الحقائق الاقتصادية التي نعيشها لتؤكد على أن حركة النشاط الاقتصادي تكون مزدهرة وإن الإنتاج يتزايد، وتقل البطالة كلما كان هناك طلب فعال - أي مصوح بقوة شرائية - وبالعكس فإن قلة الطلب الذي يرجع بالأساس إلى قلة دخول الطبقات ذات المقابل الجدي الكبير للإستهلاك تؤدي إلى دورات الكساد والبطالة.

ولقد سمع الإسلام وفق تعاليمه وأسمه في اتجاه زيادة الطلب من خلال الصدقات، ومن خلال مصارف الزكاة، التي تتبنى شرائح مختلفة من أفراد المجتمع حيث أنها تلبس وتنوع احتياجاتهم ومتطلباتهم من السلع والخدمات، كما سمع في اتجاه تخفيف الأعمار من خلال إلغاء دور الربا الذي يضيف كلفة تعمل زائدة، ومن خلال الحث على العمل وتمكينه من زيادة العرض، ويجب دور الوقف كإحد العوامل المهمة والمؤثرة جداً في عملية خلق الطلب واستمراره، إذ إنه يعتبر من أرقى الصدقات، لأنه لا يبنى حاجة آنية لمحتاج معين في زمن بعيد، ولكن لأنه أداة مستمرة تغطي حاجة المحتاجين بصورة متغيرة.

ومع هذا نستطيع تفهم حكمة الخلق جلّ علافي الدعوة إلى الإفتقاد، والصدق، والإحسان، وتؤكد عليه مثل ذلك الإفتقاد، فأحد الأسباب الجلية التي يدل عليها واقع الحال، أن مثل هذا الإفتقاد يعكس طلباً على مزيد من السلع والخدمات، فزياد العرض، فزيدت العماة وتتواجد دخول جديدة، تسهم بدورها في زيادة الطلب ولهذا نستعرض هذه الحقيقة المهمة، ويساهم الوقف في زيادة عرض السلع والخدمات الأساسية، في مختلف قطاعات الاقتصاد، تصديقاً لقوله تعالى «ومّ تفوقوا من خير الأفعال»».

ولقد أثبتت الوقائع التاريخية أن الوقف الإسلامي تكمل بنفقات صيانة المساجد، وتفقات الأثراء والمؤذنين والعلماء الذين يدرسون، والطلاب الذين يتقضون للعلم، ولم يكن عددهم بالقليل، فمدرسة الفقه الشافعي، والتي أوقفها أبو علي في الحسين كانت تتكون من 1000 شخص ما بين دارس وعالم، ولقد تقاو فيها العادة مدرسة الإمام الإسفياري (1)، والدرسة التي أوقفها أبو القاسم الفقيرى (2) سنة 640 هـ، كذلك الإفتقاد على إقامة المستشفيات وعلى البحوث الطبية، وعلى شراء الكتب وبناء المكتبات، وحفر الابار إلى وقت قريب كانت مكة الكرم بكل سكانها من مقيمين، وحجيج، تشرب من وقف السيدة زيدية، التي ساهمت في تبنية هذا المجال عبر الأجيال.

---

(1) البقرة (227).
(2) الإسفياري.
(3) الفقيرى.

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد النسيبوري الإسفياري الإمام الحافظ الكبير، أبو عوانة، توفي سنة 316 هـ.
سير عام الإسلام (417/1417).
(4) الفقيرى.
أبو القاسم عبد الكريم الفقير، النسيبوري، الشافعي، المفسر، الإمام الزاهد، توفي سنة 425 هـ.
سير عام الإسلام (227/1620).
ويأمول الوقف تم بناء الخانات والزوايا، منها جزء لأبناء السبيل، وبعضها مخصص للفقراء الذين لا يملكون ثقة الأجرة والإغاثة (1).

ولقد شكلت مثل هذه الأوقاف بوضوح طلباً على كثير من السلع والخدمات والتي أدت إلى الازدهار في ذلك الوقت، كما ساهمت في تخفيف حالات الكساد عند حدوثها.

هـ - دور الوقف في محاربة البطالة

العمل هو كل نشاط إنساني يهدف إلى إنتاج أو تحويل المادّة، ويقتضي بذل قدر من الجهد العضلي أو الذهني أو العملي، والقصود من العمل في التنمية الاقتصادية هو بذل الجهد لاستغلال الموارد المتاحة - الموارد الطبيعية - في تحقيق الهدف.

وقد أشار القرآن الكريم على أن العمل الجاد والعمل الصالح الصلاة إلى الله في ذكر الله وذكره وذكر الله الكريم خير لكم إن كنتم تعلمون إلى أن قال: «إذا قضيت الصلاة فانشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وأذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون» (2).

ووالله القوي الراشد، وتدعو إلى نبذ التفاوت والكسل، فقد جاء رجل يمشى إلى النبي ﷺ فقهره واجهته رغب نبذه على الصلاة والسجدة: "أن أتي أحدكم حجز حيث يحتضن خبره من أن يسأل الناس أعطوه أو تمنعوه" (3)، وبين عليه أفضل الصلاة والسلام فقتل الكف والعمل في كثير من المواضع فقال: "ما أكل أحد طعاماً قبل أن يأكل من عمله" (4).

وعلى النقيض من العمل الكسل والبطالة التي أخذت بها الأمة أفراداً وحكومات، وأخذت أبعادًا اجتماعية وإقتصادية وسياسية مهمة جداً، وقد لعبت مؤسسات الوقف تاريخياً دوراً هاماً ومؤثراً في تعلم أفراد المجتمع المسلم، وتنمية مهاراتهم وزيادة قدرتهم وتوفر فرص العمل لهم. وإذا ارتفعت نسبة الأوقاف فعليًا أن نخطب الجهات الرسمية بما فيها من أفراد أو هيئة، والأفضل أن يساعد هذا الأمر إلى البنوك الإسلامية بحث تسجيل هذه الأصدات التقليدية في عمليات مضارب وفق قواعد وأسس محددة، ويتصرف الأرباح الخاصة برب المال "وهو الوقف" في نواحي متعددة، منها زيادة رسوم المضاربة أو شراء آلات ومعدات، وتأهيلها للقادرين على العمل، وتمكن استغلال وفق المضاربة هذا في عدة نواح منه:

(1) دور الوقف في النمو الاقتصادي صالح عبد الله كامل ص 43 ضمن الندوة التي أقيمت حول موضوع نحو دور تنموي


(2) الناس (95).

(3) التحجيم (49).

(4) الجماعة (10 - 1).

(5) البخاري كتاب الزكاة باب الاستغفار عن المسألة (394) (520).

(6) البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بدء (350) (520).
1- تمول ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات، حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال الذين يوجدون أعمالًا لهم عندما توسع أنشطتهم.

2- تمول الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي، وبالتالي يمكن دعم وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة التي يمكنها استيعاب جانب مهم من العاطلين عن العمل.

3- دعم الأسر المتدينة، والصناعات الغذائية المنزليّة، كالمربيات، ومجالات تربية الدواجن، وتوفر البيض و نحو ذلك، ما يولد دخلاً للاسر، ويعيد بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء والمدن.

4- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة لزراعة واستصلاحها واستغلال محاصيلها.

5- تشجيع وجود مصانع صغيرة للورق والتايلون والبلاستيك، حيث يسهل تشغيلها ولاتحتاج إلى أموال طائلة.

6- زيادة النشاط في مجال النموذج في مستطيل أي مصنع خيالية الملابس وبيعها في الأسواق الداخلية والخارجية وذلك لأهميتها لجميع الناس.

وتعتبر أهمية وقف النقد حالياً إذا ما نظرنا إلى خصائص الأوقاف القائمة، حيث نجد أن معظمها عبارة عن عقارات وأراض، بينما تطلب عملية الاستثمار أموالًا طائلة، ومواد أولية، علماً بأنه يصعب تسجيل تلك الأوقاف، الأمر الذي يتطلب إيجاد مصداق تقديم تكمل هذا النقص المؤثر.

ولقد قال مصباح وقف النقد فقهاء المالكة، وابن عابدين من الحنفية (1)، ويلحون بالإقراض للأسهم والسندات، كما جاء في فتاوى ابن تيمية "يجوز وقف الدنانير ودفع مضاربة، وصرف ريعها في مصرف الوقف" (2).

وبناء على ذلك، فإن واقعنا المعاصر يطلب منا التوسع في مسألة وقف النقد، وحتى تحقق حكمة الوقف بالإبقاء على الأصل والتصدق من الربيع يمكن استغلال النقد وفقاً لصيغة المضاربة، حيث يتم تمويل الأفراد والمشروعات، مع مراعاة الأصول المنهجية، بحيث تتم المضاربة كلما كان ذلك ممكنًا، ويقوم "صندوق وقف المضاربة" بالتعامل مع كل مضاربة فترة مناسبة في الوقت، يعود بعدها أصل رأس المال ليستخدم من قبل أفراد آخرين، كما يمكن للاستمتاع صندوق وقف المضاربة تأجير المعدات والأجهزة للحرفيين والمهنيين، ومشاريع الأسر المتدينة.

وأيضًا يمكن للبنوك الإسلامية أن تبني صندوق وقف المضاربة هذا، بأن تكون فيه بعض أموالها، وتمثل أوقاف الأفراد، وتقوم بما لديهم من خيرة وأجهزة بهدف إدارته صندوق الوقف (3).

---

(1) رسالة في جواز وقف النقد محمد بن محمد الأندلي الحنفي تحقق: أبو الأشبال صغير البكستاني ص 13 دار ابن حزم.

(2) بيرون الط أخرى، 1417 - 1996 م، 230 - 224، مجموع النقاط الآب تيمية.

(3) دوري الوقف في النمو الاقتصادي صالح عبد الله كامل ص 44 - 45 ضمن الندوة التي أقيمت حول موضوع نحو دور تنمية الوقف، والتي تقام في دولة الكويت بتاريخ 1/5/1993 م.
المبحث الرابع
دور الوقف في التنمية الاجتماعية

كما إن الإسلام أظهر اهتمامه بالبيئة الاقتصادية، وحث على العمل الجاد المتنقّل، فإنه لم يغفل في الوقت ذاته عن البيئة الاجتماعية، حيث جاء مشملًا على عدة أبعاد يمكن إجمالها في اهتمامه بصحبة الإنسان ومجتمعه، تنفيذاً لدراسته على الاهتمام بصحته الفعلية، التي تتمثل في دعوته للعلم، وصحته الجسمية، وتتمثل في حفظه على الرعاية الصحية، ثم صحته المجتمعية، والتي تتمثل في الدعوة إلى التكافل الاجتماعي.

أولاً: مفهوم التنمية الاجتماعية

تشمل التنمية الاجتماعية الجانب البشري كعنصر أساسي في التقدم والنمو، وتشير إلى مدى قبول أو رفض أي تغيير بطرى على المجتمع من جراء التزاوج بين الأنفاس القديمة والأفكار القديمة، وهي التي تعتبر من مدى فاعلية هذا التغيير في إنشاع الحاجات المادية والنفسية والاجتماعية، والتنمية وفقاً لذلك تعتني بتنمية الكوارد البشرية، التي تزود البلاد بالقوى العاملة المنتجة المدarena، والتي تغطي احتياجات التنمية المستقبلية. إن الإنسان هو صانع التنمية وهو المستفيد من جانبه آخر بها، وأي تنمية تقوم لإبدأ أن تكون صالحة، لأننا ندرك أن التغيير البشري هو محور التنمية من أجل تطور الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تعد تساور روح العصر، مع إقامة بناء جديد تبقي عليه علاقات جديدة، وقيم مستدامة تسهم لأفراده لتحقيق أكبر قدر ممكن لإنشاع حاجاتهم البيولوجية والنفسية والأدبية الاجتماعية(1).

أما مؤتمر القادة الإداريين الذي عقد في القاهرة في الفترة ما بين 4 فبراير إلى 2 مارس سنة 1967 فقد حدد مفهوم التنمية الاجتماعية في العبارات التالية:

1. تحقيق التوافق لدى أفراد المجتمع بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي ونفسي واجتماعي.
2. الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة، لا ينبغي أن ينزل عنه اعتباراً حقاً لكل مواطن، لتلزم الدولة، وتعزز الجهود الأهلية، لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة بالحلول الذاتية.
3. توفير التعليم والصحة والسكن الملاذ، والعمل المناسب لقدرات الإنسان، وكذلك الأمان والتأمل الاجتماعي، والترويج المادي، والقضاء على الاستغلال، والعمل على تكافؤ الفرص والانفتاح في الخدمات الاجتماعية.

(1) التنمية الاجتماعية وأثرها في توطين البدو في الكويت، منذ النقب حتى المنشورات ذات ذات السلاسل، الكويت 1981م.
الحفاظ على كرامة الإنسان، وتحقيق العدالة، وقيام التعاون على كافة المستويات، والتأكيد على المشاركة في كل ما يتعلق بحياة الإنسان ومستقبله.

وبهذا نعلم أن التنمية الاجتماعية عملية ذات أهداف كبيرة، تحتاج إلى ترتيب وتخطيط، لكي تحقق ما يريده من إصلاح وتقدم.

ثانياً: الإسلام والتنمية الاجتماعية

الإسلام والتنمية الاجتماعية على مستوى الأسرة:

تعتبر مسألة الزواج والأسرة في الفكر الإسلامي من أهم المسائل الاجتماعية، لأنها تصل بالرجل المسلم والمرأة المسلمة، والأبناء المسلمين، وإلى المجتمع المسلم، فهى تصل بالمستقبل الإسلامي، أتصالها بالحاضر من خلال الإنسان الذي يقيم هذا الصريح "الأسرة" والإنسان الناتج عن العلاقة بين طرفى هذا الصريح "الأبناء".

والأسرة بدورها توجه الأسرة الصالحة، التي تكون أساسها الحكمة والمؤونة، ومن أبناء أن خلقكم من تراب ثم أذن بأسمائهم، وخلق لكم أزواجه أسمائهم، وجعل لكم موعدها ورحبها أن في ذلك لآيات قوم بتكفرون.

وقال سبحانه: "وَلَهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ وَفَحْدًا وَرَزْقًا مِنَ الطَّيَّابَاتِ".

ومن خلال الأسرة الصالحة يتم الطفل ممّا ممّا، فلا يكون مبتور العواطف شاذ السلوكي، إنها تجعل منه إنساناً إجتماعياً فاعلاً وشاملًا داخلاً وأسراه، ومجتمعه.

فالطفل الذي يربى على القرآن، وعلى الأخلاق النافذة، يحب حياة الفضلاء، ويحقق التأثير على عمله وإنتاجه، فالتنمية الفعلية تبقي على هذه التنمية الاجتماعية، فإذا أردنا أن نسعى في التطور المادي، فلا بد أن نتهم بذلك بالتطور الروحي والعقلي، فالإسلام الفاعل سواء أكان متهماً عقلياً أم روحياً كاذبي شرب الحمر، ويدمن على المخدرات، والذى يسرق ويدمر، للفينمة ولا تكون عندنا.

وبنتيجة ما سبق فإننا نقول أن أساس بناء التنمية الاجتماعية هو تنمية الفرد داخل أسرته، فهو يكتسب الأول، وهو المؤثر الأول في حياة الشعوب والأمم.

الإسلام والتنمية الاجتماعية على مستوى المجتمع:

الأول: الإسلام والعلاقات الاجتماعية:

الأصل في الحياة وجود المجتمع المتكامل إخلاقياً، لكن إذا لم توافقت العلاقات الاجتماعية الجيدة داخل هذا المجتمع، أصبحت جهود التنمية نوعاً من العبث، فالنزاع والأضداد والأحقاق والعفالي،

(1) الجهاد المركز للتنظيم والإدارة، "مشكلة تخطيط وتوزيع موارد التنمية الاجتماعية"، ص 13 الهيئة العامة لشؤون المطاحن الأميرية، القاهرة، 1987م.
(2) الرؤية (70-71).
(3) النحل (22).
(4) التنمية الاجتماعية في المدارس الإسلامية بشر الرشدي، ص 11 ضمن الندوة الأولى للاستعراض الختامي الإسلامي العاشرة في إطار تجديد الفكر الإسلامي، 11-13 مارس 1997- الكويت.
غير ذلك من مظاهر تردي العلاقة بين الأفراد والجماعات تستند إمكانات المجتمع وموارده، ولا
تمكنه من تنمية موارده وتحقيق الرفاهية والثروة لأفراده.
لقد جاء المنهج الإسلامي متضمناً لكل ما من شأنه إيجاد وترسيخ العلاقات الاجتماعية
السليمة، ويتضح ذلك فيما أوردته المنهج الإسلامي بشأن مجالات التكليف الأخلاقي، تلك المجالات
التي تحدد واجبات المسلم تجاه الله واجاه نفسه واجاه الآخرين، إذ إن قيم الفرد بواجهته أخاه الله واجاه
نفسه، حسبما أمر الإسلام، يجعله بمثابة الوحدة القوية، التي تتضمن فاعلية لا حدود لها في تحقيق
التقدم والعزة والرفاهية لعوم المجتمع، كما إن هذه الواجبات لا تتفصَّل عن بعضها البعض، وإمّا
هي متداخلة في منظومة متساندة لغنى لأي جزء من أجزائها عن باقي الأجزاء.
جلس رسول الله ﷺ بوماً ومعه بعض صحابته فقال لهن: يطلغ عليكم من هذا الرجل جعل
من أجل الجَنَّة، وتقطع الناس إلى الجانب الذي أشار إليه الرسول ﷺ، وشربت أبنائهم بهروباً من هذا
الذي يشترى رسول اللهٔ بجناة، وتفوقوا أن يروا صحابيًا من كبار الصحابة، أو عابداً من مشاهير
الأبايين، ولكن طلعت عليهم رجل عادي من الأنصار، الأمر الذي أجبر فضولهم لعرف ما الذي يعمله
هذا الرجل بالضيق، حتى نسأل هذه الكتابة والشرف العظيم من رسول الله عليه أفضل الصلاة
والتسليم.
حتى إذا جاء المساء ذهب إليه عبد الله بن عمرو بن العاص ليبرى عبادته وطرق عليه الباب، فلما
استقبل الأنصاري، ورحب به، وأخبره عبد الله بأنه قد حدث بنيه وبين أبيه شيء، وأنه لذلك سيلحق
ضيفاً على هذا الأنصاري حتى يسك الغضب عن أبيه، وأخذ عبد الله يراق الأنصاري لبري كيف
يعود ليه، ويسنهم نهاراً، فلم يجد شيئاً من ذلك، بل وجد عبادة الأنصاري أقل من عبادته، فقال
في نفسه: لعل الرجل كان منعمًا لليلة، وترقب عبد الله الليلة الثانية، ولكن لم يجد في عبادة
الأنصاري أكثر من البارحة، وفي الليلة الثالثة كذلك.
فاضطر عبد الله إلى مصارحة الرجل بأنه لم يحدث بينه وبين أبيه شيء، وإنما سمع رسول الله
يقول ما قال عن الأنصاري، فأدرك أن يعرف سر هذه البشري، وعجب كل العجب أن يرى عبادة
الرجل أقل من عبادته.
فسأله عبد الله: فما هو السر إذن؟
فقال الرجل: ليست لي عبادة خاصة، فهذه هي عبادتي، غير أنني أحب الله ورسولي وجماعة
المؤمنين ولا أحب عملًا أحد.
قال عبد الله: بهذه وصلت، بالقلب النظيف الذي يجيد الحب، ولا يعرف الحقد وصلت إلى
رضوان الله، وصلت، وشارك رسول الله رجوة بجناةٍ" (1).

(1) مسند أحمد (3) (166).
من هذه الواقعة وغيرها ما سبق معرفته من الأحاديث الشريفة بتقى لنا أن الإسلام يحرص على أن تكون العلاقات الاجتماعية بين الناس قائمة على الحب والودة، وفي ذلك تظهر للقلوب والنفس من الطمع والحسد، فستقيم أمور الناس، ويجهوون إلى أعمالهم ونشاطاتهم وعبادتهم بزعامة واطمئنان، وبذلك تتأكد الأسس السليمة لجهود التنمية الاجتماعية، وتم على النحو المطلوب، وتؤتي ثمارها فيتنفع بخيرها الجمع، إضافة إلى حسن الثواب في الآخرة، وما أشد حاجة المجتمع الإسلامي إلى أن تسود الحبة والعلاقات الطيبة بين أفراده وجماعاته.

ب - الإسلام وتأكيد القيمة الاجتماعية للعمل.

في البحث السابق تحدث عن البطالة وأثرها الكبير في تخلف اقتصاد أي مجتمع كان، وفي هذا البحث ساعدت القيادة الاجتماعية للعمل، أكيداً لما ذكرته في الفصل السابق، فإن الفردية والجماعية، يمثلان خطين في حياة البشرية وتقوم عليهما في صورتها الصحيحة أو المحرفة، نظم الحياة كلهما، صاحبها أو فائضاً، تقوم عليهما علاقات الحياة كلهما، سواء أو منحرفها، وسلوك الأفراد والجماعات، ومن هذين الخطين وصولهما دار مناقشات كثيرة، فلسفية واجتماعية ونفسية، وأثبتت مذاهب فكرية وسياسية واقتصادية، بل تأثيرهما قامت الحروب، وحدثت الصدمات والانجازات المجتمعية الهائلة.

والفردية والجماعية خطان فطيان، ففي كل نفس سوية البصر بالفردية المحدودة بالكيان الذاتي، وميل مقابل للإدمان في الجماعة والحياة معها وفي داخلها، ومن هذين الميلين معاً ت تكون الحياة، فإن الإنسان يحس برغبهما، وأشواقه وطامهانه وضروراته الخاصة، وهو في الوقت نفسه يميل إلى الآخرين، من أصدقاء وزملاء وذرية.

ومن خلال تعامل الفرد في المجتمع فهو يكبر وتعلم، ويجب أن يعمل بعد ذلك، ونحن نعلم أن الإسلام جعل من العمل وسيلة لعيش الحياة الطيبة والندفع، فالعمل من المظهر الإسلامي عمل مخطط هادف تحقق به رسالة الإنسان على الأرض عمارته وتبديداً، ويقوم على التفكير الإسلامي كما أنه يتم بذل الجهد وإعمال العقل إتباعاً لله، فهو عمل متقن ومجهود نافع.

فالعمل في الإسلام مصدر للثروة والسعادة الكريمة، لأنه كما كان صالحاً ومفيداً عاد على الفرد والجماعة والأمة بالخير والندفع، ونما من خلال الطريق خلال الطيب، كما هو مصدر قيمة الإنسان، ومصدر قيمة الإنسان، فالمادة والطاقة لا تتحول إلى أدوات مفيدة، وأشياء نافعة، إلا بالعمل الإنساني النافع والفيد، أي العمل الصالح، وهذا ما يسمى في الفكر الاقتصادي بالإنجاز الزراعي، والانتاج الصناعي، وبالبيع والشراء، والتداول والاستثمار، وكذا كان العمل في الفكر الاقتصادي الوضعي، هو مصدر كل قيمة نافعة ومفيدة في الحياة.
يقول عليه الصلاة والسلام: "لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيما يكون من إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة"(1).

وحوافز العمل في الإسلام ذات غاية اجتماعية جانب كونها ذات غاية فردية، وتتلقى هذه الحوافز من ثواب بنائه الفرد في الدنيا والآخرة. حيث يحرص المسلم على تعريف المسلم بثواب عمله بما في ذلك ثواب العبادات وثواب العمل المتعت في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وثواب السعي من أجل الرزق، وثواب الإفادة على الأسرة، وثواب تعليم الأرraig وما إلى ذلك من الأمور التي تبدو أنها دينيّة وترتبط بدوافع فردية، كحب المال لذاته وعوطائف الأبوة، هذه الدوافع يسمى بها وجعلها من أجل غاية أفضل، ومن عنصريّة كثيرة في إرضاء الله والنفس وجماعة، فلو كانت من أجل النفس فقط لكان ذلك دنيا، ولكننا عندما نربطها بالنية الصالحة وننظر إلى الآخرة والثواب، تكون لها قيمة أكبر.

يجب الإسلام ومبدأ التكافل الاجتماعي:

إن التكافل في مدلول اللغوي يعني التضامن والتضامن وأن يكون كل فرد في كفالة مجتمعه، وكل عاجز في كفالة الغد، وأن يتعاون أفراد المجتمع في السراء والضرر، ومن المنظور الإسلامي فإن التكافل هو شعور الجمع، المسؤولية بينهم، أنهم البعض الآخر، وأن كل واحد منهم حامل لثواب أخيه ومحمول على أخيه، يسأل عن نفسه وسأله عن غيره.

وقد أدت همة الإسلام اعتمادًا شديدًا بتأكيده مبدأ التكافل الاجتماعي، وترسيخ دعائيه لما له من أهمية عظمى في استقرار المجتمع وسعادته، على أساس أن الأمم الإسلامية بكافحة أفرادها هي كيان عضوي واحد، وأنها أمة واحدة حسبما صورها لنا القرآن الكريم، والمؤمنون كلهم كجسد واحد.

وتعد أساليب ومظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، في إطار استراتيجي شامل، تركز على أعمدة قوة فيها تحقيق السعادة للفرد والجماعة والمجتمع، ومنذ ذلك ما قرر الإسلام في كفالة ومساعدة الانتاج والمحتاجين والمعوقين فقد قال تعالى: "فأنا اليتيم فليطهر"(2)، وقال سبحانه: "أرائت الذي يذكّر بالدين (3) فذلك للذين يدعون البتيم"(3)، فهذه الآيات وغيرها جاءت في إكرام البتيم وهذا مدعاء لحلف تعالى والحرص على رضوانه، وإن إهانة البتيم مدعى لغضب الله أيضاً.

وكل ذلك يتضمن الإسلام الرعاية الاجتماعية للمرضى والمعوقين، باعتبار أن المرض والإعاقة يتزعمها مشاعر نفسية سلبية، فلا بد أن تقدم الدولة والمجتمع كافة فرص الرعاية الممكنة بما يغذي المصاص من تلك المشاعر أو تخفف منها.

---

(1) البخاري كتاب المزارة بباب فضل الزرع والغرس (6/218). (2) النسائي كتاب المزارة بباب فضل الزرع والغرس (1/164). (3) البخاري. (4) البخاري. (5) المعمود (1-2).
وأما الأمر المحتاجة والعجزة، وكل من يحتاج إلى رعاية خاصة فقد كفل الإسلام أيضاً حقهم من باب التكافل الاجتماعي، وأدرك على أنه لابد من الحصول المحتاج سواء كان مريضاً أو معاوقاً على تلك المساعدة. ونعلم فإن رعاية المرضى والمراقبين أخذت تظهر في أوقات الغزوات والفتاحات الإسلامية، ثم تزايد اهتمام المسلمين بتفعيم الرعاية الطبية، وكانت الرعاية الاجتماعية تتضمن العلاج والعلاجات والأغذية وغير ذلك مما يلزم المريض وأسرته خلال مرضه.

أما في حالة وفاة المريض فتكفل بيت المال بكل المستلزمات، ويتولى رعاية الأسرة، وقد يبلغ في اهتمام عمر بن عبد العزيز بالمرأة أن عمل على إلحاقهم، وخصوص مرافقاً لكل كنيف، وحذاً لكل مقصد لا يقوى على أداء الصلاة قياماً.

ومن هنا ينبغى لنا كيف صاغ الإسلام معنى التكافل الاجتماعي صياغة نحسن بها، ونشعر بالآم وآمال الآخرين، وفق منهجي إسلامي لا يوجد في النماذج الأخرى، والذي يعيش في بلاد الغرب بيري كيف يفقد هذا الجانب عندهم، وما زال الخير عندنا والحمد لله، فكم من صناديق وفدية ووضع وساعدة عنها في الفصل القادم وقد لاقت نجاحاً بحمد الله تعالى.

- الإسلام والتنمية البيئية

اهتم الإسلام بضرورة المحافظة على البيئة وتوزيعها الطبيعي، وقد بين الله سبحانه وتعالى أنه خلق الكون متوازناً في مجالاته المختلفة، قال سبحانه وتعالى (الآين 21، والآثرة فيها والزمر 108)، وقال في موضع آخر: (وكل شيء عديده بقدرائه). 

وقد وردت أحكام إسلامية عديدة تأمر بالمحافظة على البيئة نظيفة وتنوعية، حتى تكون صلاحية لحياة كريمة لعيش الإنسان، فقد أمرنا الإسلام بالنظافة، ونهى النبي عن إلقاء القذورات والفضلات في المياه، وأمر بالاقتصاد في استعمال الماء عند الضرورة، فقد مرت على أحد أصحابنا وهو يتوعد فقال له: لا تصرف في الماء، فقال: (إنك على نور جار). 

ففي هذا العصر نشهد المخاطر الكبيرة المثلوث سواء أكان كيميائياً أم ناتجاً عن الخلفات النووية، والسيب في ذلك هو التنافس على زيادة الإنتاج الصناعي، وتضاعف الاتلافات على الاستهلاك، ومن هنا تدرك حكمة الإسلام بالحذ من هذا عن طريق الأمر بالتوازن في حياة الإنسان، بحيث لا يضي وليست في الاستهلاك الامتناعي، بقصد زيادة الإنتاج عن طريق المصانع، مما يؤدي إلى تلوث البيئة، أو عن طريق استخدام السماد الكيميائي، ورش المنتجات الزراعية بكترة، مما يؤدي إلى التلوث...

2(2) الجبر (1).
3(3) الرعد (8).
4(4) ابن زيد كتاب الطهارة وستها باب ما جاء في القصد في الوضوء (147/1) ح (542).
والسناء في الحضارة الإسلامية، أي في المجتمع المسلم؟ وهل كان له تأثير في ذلك الوقت؟

نعم فالوقف في الحضارة الإسلامية نهض بدور عظيم، يذكره الكتاب والباحثون، حيث أعاد دورة"الملكية المجازية" في الأمور والثروات إلى" الملكية الخفيفة" فيها، وهذا الإخراج للملكية من إطارا"المجازي - الإسلامي": إلى إطارا"الخفيفي - الإلهي" قد أعني في- نظام الوقف- بتحقيق النصوصات المالية من عوامل الانحراف عن بند ضوابط عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأموال، فالوقف هو إلا إيجاب ضوابط الشرع في النصوصات الإسلامية بالأموال والثروات.

ولأن الوقف سبيل لتحقيق هذه المقاصد، فقد نهض في تاريخنا الإسلامي سياجًا في مقاومة الجور والظلم، خلال عهود انحراف الدولة نحوها... فكان الوقف سبيلًا لحماية الثروات والأموال من ظلم المستشارات... فهذا رسلنا الكريم يبدو أبدًا بنفسه حين حى بأي حسب "التقسيم خليل المسلمين" (1)، وحتى عمر بن الخطاب الشرف والرتبة لأهل الصدارة (2) تأسس بذلك نظام الوقف في دولة الإسلام، الذي هو مصدر لتمويل العمل العام.

والخلفية عمر الفاروق حين جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي استفتدي مالًا، هو عندي نفس فأردت أن أتصدق به، فأجاب عليه الصلاة والسلام: "تصدق بأصله لا يبيع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينقف نمره" (4).

---

(1) الإسراء (29).
(2) البخاري كتاب المسافة باب لا حممة إلا برسول الله ﷺ (139/5) ح (370) ق.
(3) البخاري كتاب المسافة باب لا حممة إلا برسول الله ﷺ (319/5) ح (370) ق.
(4) الجهمي، شرف الدين: في وقائع حياة الأئمة، مبناها البديع، في الشام، mRNA ورسول الله ﷺ (370) ق.
(5) الدارقطني كتاب الأحكام باب كيف يكتب الخمس (139/439).
كتب عمر وثيقة وفقرية - والتي تعتبر من أقدم وثائق هذا النظام في تاريخ الإسلام وفقها. "هذا
ما كتب عبد الله في "لمع "أرض خيبر أنه لا ينفع أصلها، ولا ينفع، ولا ينفع للفراء والقربي
والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا يفتح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف،
ويتعم صديقا غير متمول فيه".

ومن هنا نعلم أن الوقت لم يكن موجوداً جدياً عليه ولا مستحاً بلغة العصر، وإنما كان وما
زال نجمة تضيء طريق المسلمين، وبروكنا ما للوقت من أشكال ما وسعنا في مثل هذا البحث،
لكن تعرض على سبيل الإيجاز أهمية دور الوقت الاجتماعي في مجالاته المتعددة.

1- المساجد،

المسجد هو البيت الأول الذي بناء الرسول ﷺ، حيث كان مركزاً للعبادة، ومدرسة للدعوة،
ومراكز التوجه والتعليم. فعمر الصالحين والعبادون من المؤمنين في "إنا يعم مساجد الله من أمر
الله" وأولهم الآخرين، وتوافت عليه المسلمون عامهم للصلاة ولسماع الرسول في حلقات الذكر، حيث
برزت هناك أهم الوظائف الاجتماعية من تهدئة الأخلاق، وتنوير السلوك البشري، نشر التعليم
الديني، بالإضافة إلى حلقات تضم علم اللغة وفرعها المختلفة، وهذا كان واضحًا جلًا في القرنين
الشريفين، حيث تم إعداد الطالب الأول من المسلمين في جميع المجالات وتنقية الأفكار في مختلف
المساجد أيضًا وجدت في الشرق أو الغرب، في البلاد العربية منها الإسلامية باليونان والدولة،
وبغداد، ودمشق وحلب ومصر والقبرين، ورام الله وقطران، وبني إسرائيل ونحوها، في هذه البلدان المشرمة
وفيما جاءت قامت المساجد والجامعات بأداء دورهما لهم ورسالتها السامية، تحمل بين طياتها النور
النبوى إلى العامة والعصبة.

ونلاحظ أنه بجانب تلك المساجد أقيمت كتبًا، عن طريق مؤسسات وفقرية، تكفل مبانية
التعليم للأطفال، وتتوفر لهم كل ما يحتاجونه من لواحي وأقلام ومداد، وكذلك بعض المعلمين رفعًا
يكفيفهم حاجاتهم، كي ينقطعوا لرعاية الأطفال وتنشئتهم وتعليمهم القراءة والكتابة.

2- الرعاية الصحية،

اهتم المسلمون اهتماماً كبيراً برعاية شعوبهم، وعملوا على توفير كافة الطرق المجدية إلى
إسعافهم، والقيام على راحتهم النفسية والجسدية، وكان للناحية الصحية التصيب الأكبر في ذلك،
والذي يعمد به هنا هو الوقت وأثره في الرعاية الصحية هذه، الذي يحمل بعدنا هنا.

وفي هذا المجال ذكر المؤرخون أشياءً متعددة منها ما يلي:

(1) الأديرة (18).

(2) لغة عن الوقت والتطبيق في الحاضر والماضي محمد الحبيب، بن خويص ص 145 - 146، ضمن ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية
في عالم اليوم، ومجلة المملكة للدكتور محمد المكي لجامعة البارية الإسلامية - مساعدة آل البيت -

(3) الآف ورصد مصطلح السياحي ص 129 الكتب الإسلامي - بروف - المثنية (14) - 1402-1403 هـ-
أولاً: المنشفيات الكبيرة:

والمستشفى كانت نسبي البيمارستان أو المارستان وهي كلمة فارسية الأصل، أما أول من اتخذها في الإسلام فهو كما روى الإمام مسلم - رحمه الله - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش في برقة، رمي في الأحقل (1)، فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد بعده من قرب (2).

وقال ابن إسحق في السيرة: كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لأمرأة من أسلم بقال لها رفيدة (3) في مسجد، كانت تداوي الجرحى، وتختيب نفسها على خدمة من كان به ضرور من المسلمين، وقد كان رسول الله ﷺ قد قال لقوم حين أصابهم السهم بالخندق: "أجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعودوا من قرب... . . . . " (4).

ومعنى ذلك أن النبي ﷺ كان أول من أمر بالمستشفى الحربي المتنقل.

أما أول من بنى البيمارستان في الإسلام ودار المرضا، فهو الوالي بن عبد الملك الخليفة الأموي (5) في سنة 88 هـ-707 م، وجعل في البيمارستان الأطباء وأجبر لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجرمون للايتساحروا، وأجرى عليهم وعلى عقيدته الأرزاق (6).

ومن ثم انتشرت البيمارستانات في رجاء العالم الإسلامي، فكانت بعضها متخصصاً للعلاج والدراسة، حيث يوجد به معاهد طبية، ومركزات للأطباء يعملون فيها المرضا، ويدرون الطبابة، وهم عدة مراكز أخرى لهم كالمجامع لتنظيمهم، فالمسلمين لرعاية الصحة، والطعام والطابع، بتسليم الأغذية الطبية لهم، والمساكن والعرف بأتون إليها لسكتاه، أو يجلسون بها لطلائعهم. وعلى مدى التاريخ الإسلامي نرى أن الملوك والمحسنين والموسيقى والأطباء أنشؤهم وقثوا في أكثر البلاد المستشفيات ومركزة صحة، وخصصوا أحيانا طية وهم صحة يقصد علاج الناس ورعاية الحياة.

(1) الأكل: عرق في البكاء يقيد ولا يقيد عرق الأكل.
(2) مختصر الصحاح الناري ص 624 دار الدعوة - تركيا 1987.
(3) مجمع مقالات اللغة العربية فارسية تحقيق: عبد السلام هارون (5/173 مكتب الإسلامي - إيران جماعي الإخوة.
(4) أبو داود كتاب الجائز باب في البداية مارا (3/183 ح 310/1).
(5) أحمد (3/216، 217، 316).
(6) رفيدة.

(7) ميام، تهذيب التهذيب (2/184).
(8) السيرة النبوية ابن شماس تحقيق: مصطفى الشقبا، إبراهيم الأباري (2/43-240) دار المرفاه - بيروت.
(9) الوالي بن عبد الملك: الوالي بن عبد الملك بن مروان أبو العباس، من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولد بعد وفاة أبيه سنة 86 هـ، وتامد في زمانه حدوت الدولة العربية إلى بلاه الهند، وكان ولوعاً بالمياء والممران.
(10) سير آلام البلاء (6/249).
وعن طريق تلك الأقواف الواسعة انتشرت مستشفيات كثيرة نذكر منها ما يلي:

1- بينمارستان أحمد بن طلثون في القاهرة:
أنشأ أحمد بن طلثون (1) والذي حكم مصر والشام والشغوور وذلك في عام 59، وكان مثابة مستشفى وكتلة طب، وجعل فيها خزانة كتب احتوت على ما زيد على مائة ألف مجلد ولم تكن في علوم الطب وحدها، بل كانت في تخصصات عدة.

2- بينمارستان العضدي في بغداد:
وقد أوجد عضد الدولة البوهيمي (2) في القرن الرابع الهجري بينمارستانًا في بغداد سمي باسمه وألحقت به مكتبة كبيرة.

3- بينمارستان نور الدين زنكي في دمشق:
وهو من الأوقاف التي عملت في عهد السلطان نور الدين محمود بن زنكي وعمل فيه الطبيب أبو المجد بن أبي الحكم الموتية سنة 570، وقد كان السلطان نور الدين قد أوقف جملة كبيرة من الكتب الطبية، وكانت في الخزانة اللتين في صدر الإيوان.

4- بينمارستان المنصورى في القاهرة:
وقد أن هذا بينمارستان قد حظى باهتمام الواقفين، فكان من بينهم علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي المعروف بابن التميمي الموتية سنة 837، حيث انتهت إليه رئاسة الطب، وأوقف وكتب وما يتعلق به على بينمارستان المنصوري.

5- بينمارستان المنصوري بمكة المكرمة:
كما أسهم حسين بن غلبان بن رشيدة الحسني، أمير مكة ونانين السلطنة الحنارية في سنة 1176، بإنشاء بينمارستان المنصوري في مكة المكرمة ووقف أعلاه للإمام عليه.

(1) أحمد بن طلثون:
أبو العباس، الأمير صاحب الدار المصرية والشامية، والشغوور، تركي مستعرب كان شجاعًا جدًا حسن السيرة، بباشر الأمور بنفسه، توفي سنة 776.

(2) عضد الدولة البوهيمي:
أفنى في شبه عدد الخليفة، بركن الدولة، ابن بوه الديلمي، أبو شجاع، وهو أول من خطب له على النفر بعد الخليفة.

(3) للع旱 والشمسية في الماضي والحاضر محمد الحبيب بن خوجة (2) - 1450 ضمن ندوات أهمية الأقواف الإسلامية في عالم اليوم وال明日ة في المملكة المتحدة - 1417 - 1996، أقوم الملك ليبحث الخضارة الإسلامية، مؤسسة آلة آلة.

الوقت بيئة المكتبة العربية بحري محمود سامي في 107-7 مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض - طالعة (2) - 1424 هـ.

الوقت والمجمع - نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي بحري محمود سامي في 50-55 مؤسسة غرفة الرياض.

476
ثانياً : مستشفيات الجدام

وتعتبر هذه المستشفيات من أوائل المستشفيات التي يجمع فيها المجنونون ويعزلون عن المجتمع ، حتى لا يسرى داؤهم إلى غيرهم ، وتم معاجنتهم لوعدهم للقضاء على الأمراض المعدية (1).

ثالثاً : مستشفيات الجتان

وقد أقيمت منذ العصر الأموي في سوريا ، وأدرقت غرف خاصة في المستشفيات العامة لمداراتهم سريراً وفنياً ، كما ذكر المؤرخون أنه جاء في نفقات المستضد بالله وفوقه أنه خصص مستشفى الصاعدي الذي أسسه القائد صاعد بن مخلد أمور النزعة عليه لإنقاذ الأرواح والأنفس، والأثرية ، والخدمة المغلوبيين على عقولهم ، وقد أسست هذه المستشفيات إما في سامراء أو في بغداد (2).

رابعاً : مستشفيات العسكرية

أقيمت مراكز صحية كبيرة للجيش ، تنتقل معهم ، وتحمل أدواتهم الطبية لمراقبة الحملات العسكرية ، وفيها العدد الكافي من الأطباء والجراحين ، والجراحين والصيادلة لمعالجة من يمرض أو يصاب من 파일زين ، وكان قوات الجيش يحرصون على أن يكون الأطباء من مختلف الاحصصاءات ، والصيادلة من أجور الصناعة الأكفاء في أعمالهم.

أما عن الإلتقاء على هذه المستشفيات فقد كان من الوقوف الخرير ، والتي خصصت رباعها لإدارة العمل فيها ، وتقدم الخدمة الطبية من خلالها ، حيث كان بعض المؤسسون بدلاً شهرياً لتلقيدها ، وينفع من قبلهم إلى إدارة المستشفى ، في حين أن بعض المستشفيات تشهد نفقاتها عن طريق الإيرادات من وقف مخصص لهذا الغرض ، كوقف سجاع الذي خصصته أم المتوكل للنفقة على مستشفى المستضدي .

خامساً : المستوصفات السيارة

وهي عبارة عن فرق طبية متنقلة ، تكون مهمتها تقديم العلاج إلى القرى والأرياف التالية ، وكانت بداية تأسيس هذه الفرق الطبية في العصر العباسي ، لسد حاجة السكان البعيدين عن المدن ، ولا يوجد عندهم أطباء ، حيث تذهب هذه المستوصفات السيارة إلى الأماكن الزراعية ، ويكثر عملها وإعدادها عند انتشار الأوبئة والأمراض .

سادساً : مستشفيات السجون

وعم خيرأ الورقية الصحية التي قدمها الوقف ، فُتح مستشفيات خاصة وضعت للمستعجلين

لعلاجهم من أمراضهم ، حيث وجدت هذه المستشفيات في العصر العباسي الأول في بغداد (3).

---

(1) الإسلام في حضارته ونظمه أبو الرفاعي ص 706 - 1963 م.
(2) تاريخ الطبيعة محمد بن جبريل الطبيعة تحقيق محمد أبو الفضل (944) دار المعارف - القاهرة 1986م.
الخلاصة:

ومن هنا يتضح لنا الدور الكبير الذي قامت به المؤسسة الوقفية في مجال تقديم الخدمات الصحية لعموم المجتمع، بغض النظر عن مكانة المحتاجين وبيئتهم، ودون تفريق بين المرضى، سواء المسلم أو غيرهم، فالكل يعامل معاملة واحدة دون أي مقابل مادي يؤخذ منهم.

- توفير مياه الشرب: وتعتبر من أهم الشروط الاجتماعية، والتي تظهر عن طريق مؤسسة الأوقف وهي "المساكن". وتستخدمها تيسير الحصول على مياه الشرب، سواء منها ما يكون للإنسان أو للحيوانات، وكان من تقاليد الوقف أن تلتقي الأوقاف بالمسجد، باعتباره موضوع اجتماع الناس والوقافين، وغالباً ما يكون وسط المدينة ليصبح في متناول الجميع.

- رصف الطرق وتعديلها وصيانةها.

- تحرير الأسر بأدائها، والإيفاد عليهم وعلى أسرهم.

- المعاونة على أداء فريضة الحج للذين لا يستطيعون إلى ذلك مسابلًا.

- الإتفاق على الحرمين الشريفين مكة والمدينة، وعلى علمائها وطلاب العلم فيها.

- تجهيز موظف الفقراء.

- تهيئة الطرق الآمنة: من هنا نرى كيف تركزت عناية المسلمون على تهيئة طرق الواصلات، وحراستها وتأميمها، وذلك للسيطرة على جميع الأقاليم المرامية الأطراف، وحفظ الشعب، ولتيسير اتصالاتهم، كذلك لتحقيق الترابط الديني والعقائدي الذي يدعو إليه الإسلام، حيث يعتبر من أهم أهداف هذا الدين الحنف، أما عن دور الوقف هنا فقد وضعت أوقاف كثيرة، ووصلات تأتي من جميع البلدان لتقديم هذا الجهد العظيم، والذي يحتاج إليه الناس كافياً.

- توفير الياقات:

ويغريت الاستراحه، وتضمن من خدمات الخدمات الاجتماعية التي اعتمدت في نفقاتها على الوقف وربما، وقد عمل الواقفون على إنشاء تلك الأماكن، وتيسير سبيل الراحة بها والماء للمرأة والمسافرين، وكان غالباً ما يستخدم تلك الحانات الصوفية والزلزال للتدفق فيها للمبادلة، والتعد عن ضريح الحياة في الدنيا، وقد كثفت مثل هذه الطرق في بلاد ما وراء النهر، لما عرف من كثرة أهل الورع والزهد هناك، وكان يصرف عليها من ربع مؤسسة الأوقف، طبقاً لشروط الوقفين، الذين خصصوا أوقافهم لهذا النوع من الخدمات.

- الخدمات البريدية:

يطلق البريد على خدمة إصدار المعلومات بين البلاد الشاسعة، وهو عبارة عن جمل خبر في عدة أماكن على الطرق، فإذا وصل صاحب الخبر المرسل إلى مكان منها وقد تبى فرسه ركب فرساً. آخر أعد لهذا الغرض، حتى يصل بسرعة إلى البلد الذي يراد إبلاغها به.
وقبل أن يُوجه نظام البريد في الإسلام، كان هناك نظامًا معزولًا. وعندما استقرت الحضارة الإسلامية بعد الفتح، قام عبد الملك بن مروان بإنشاء البريد في الدولة الإسلامية، وكان عبد العزيز هو الذي بنى هذا النظام. ونظراً لبُعد الخزانة، ووضع الخيول والبغال في محطات البريد، فأنشأوا ذلك نظامًا جديدًا. 

أما في عهد العباسيين فقد زاد الاهتمام بالبريد، فأصبح نظامه يمر بدوره هذا، ويكون في أي وقت يعرف أو يمنعه. وعند اعتماد الخلافين عليه كمحافظة كبيرة في إدارة شؤون الدولة.

وإذا على الوجه الإسلامي على تطور الخدمات البريدية، من خلال تأمين محطات البريد ومراكزها، التي كانت تعتبر أصلًا على الخانات والبطاقات الملكية بالطرق والشوارع العامة، كما يوجد بها من تسهيلات وخدمات اجتماعية. وكانت معظم نفقاتها تغمر من ريع الوقوف ووعاوده.

- إنشاء القنوات والجسور على الأنهار والترع
- القنوات والجسور وغيرها الكثير من الخدمات، كما شملها أوج الوقف، وكانت سبباً لبناء الحضارة الاجتماعية في الدولة الإسلامية.

- النكاح والطلاق:

ومن الأمور الاجتماعية التي قامت على الوقوف وانشترت بسبب انتشارها واسعاً هو العناية بالأيتام ورعايتهم، واختصت النكاح في الأوقاف، بينما لا يقدر على الكسب، والعجزة، وكبار السن، والمختنين والأرامل والدراويش، والغريبة والمشرقيين، الذين لا يجدون لما يأملون في البلاد التي يمورون بها، خاصة إذا كانوا مقيمين بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، ويدعو النكاح كان مخصصًا لِإسكان طبلة العلم بالأزهر الشريف، وأشهرها تكية محمد بن أبي الذهب.

أما ما يخص الأيتام، فقد حرص أهل الخير على إنشاء مكاتب تعليمهم، وبناء هذه الظواهر كانت متواصلة في الشرق، لأنها استجلبت أنظار الرحلات المغارية، حتى إن كبيرة في القرن السادس الهجري اعتبرها من أقرب ما يحدث من مفاخر هذه البلاد.

---

(1) معاوية بن أبي سفيان

(2) دور الوقود في النمو الاجتماعي،، نتائج جامعات مصيدة محمد عمارة، ص 160-164، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تمثي.
ومن أولوا الأبناء اهتماماً خاصاً عن طريق الوقف لرعايتهم والمتابعتهم بالطواقم - ظهر الدين
مختار (ت 1276 هـ) أحد أمراء الطباخات بدمشق والذي أوقف مكتباً للأبناء على باب قلعة دمشق ،
ورتب لهم الكسوة وكان يمنحهم نفسه ويفرح بهم .
ومنهم أيضاً أبناء السلطان الملك الناصر محمد قلاوون ، إذ جعلت بجاوة المدرسة الحجازية مكتباً
للسктив في عدة من أبنائهم المسلمين ولهما مسؤولية العلماء الكريم ، ويجري عليهم في كل يوم ،
 لكل منهم في الجزء النقي خمسة أرقة ومبلغ من المال ، ويقام لكل منهم بكسوتي الشروق والصباح .
ومن النصوص التي وجدت في ححج الوقف نجد كيف أسهم هذا الوقف العظيم في معالجة
مشكلة اجتماعية ذات أبعاد إنسانية ، تخص فئة مسكونة من المجتمع المسلم أولاً وهم الأولاد ، وهذا إن
هل على شيء فإناها يدل وبشكل واضح على التوجه الإنساني في توعية المسلمين في استخدام الوقف
ليعم خيرهم كل فئات المجتمع ، بما فيهم الفقراء والأيتام وقبائل السبيل ، حتى يمكنهم من الحصول على
حياة كريمة حالهم في هذا حال بقية أفراد المجتمع (1) .
الخلاصصة ;
وهكذا نجد أن الوقف ساعد على تقدم العلوم الطبية - بصفة خاصة - وذلك من خلال ما ذكرنا
من إنشاء المستشفيات ، حيث رأينا أن بعض المدن قد تجاوزت عدد المستشفيات فيها أكثر من خمسين
مستشفى ، بينما لم يوجد مثل ذلك في أوروبا ، لأن الأصل في الموضوع عندنا هو تتعلق الحلفاء
والأمراء ونسائهم على إنشاء هذه المعاهد قربة لله تعالى .
إن قيام مثل هذه المراكز ليس بوضع الدور الذي لعبه الوقف حقيقياً من الناحية الطبية والعلاجية
للمستفيدين من ذلك ، وهذه إشارة ببيت لن لا يبرد إذا الوقف على الساجد ، وهنا وفي بلادنا والحمد
للله كثيرت المساجد ، وقد تجدها في منطقة ما أكثر مما يحتاج إليه المصلون ، أما المستشفيات ومراكز
الصحة فهي في الحقيقة بحاجة إلى إعادة النظر من وجهة الواقعين ، وذلك للوقوف إلى جانب الدولة
في تحمل أعباء الجرارة والمرضى ، وكم نتفكر الآن وتحتقر الدول العربية والإسلامية إلى مساحات كبيرة
واسعة .

---
(1) الوقف والمجمع - تأليف وطباعات في التاريخ الإسلامي - يحيي محمود الساعادي ص 55 - مؤسسة اليومية الصحفية -
الرياض - 1417هـ ـ من روائع حضراتنا مصطفى السباعي ص 127 .
دور الوقف في التنمية التعليمية والثقافية

تؤكد الدراسات الاقتصادية والتروبية على أن التعليم دوراً أساسياً ومهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث إن التعليم يختلف مراحله وخصائص التعليم العالي، والمؤسسات البحثية التابعة له هي محور إثبات الأفكار، والأساليب الجديدة في الإنتاج، ورأس المال الفعلي، ومن ثم التقدم الصناعي في مجمله، وإن المهارات التي تكتسبها القوة العاملة هي نتائج التعليم والتدريب، الذين توفرهما عادة المدارس والجامعات، إضافة إلى ذلك فإن التعليم دوراً كبيراً في توعية المستهلكين وتشيدهم للاستهلاك والادخار، وتقليل الدفقات الجذرية في السلوكيات والعادات والتقاليد، التي تقف في كثير من الأحيان حجر عرض أمام التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

وتشير كافة التقارير والدراسات الاقتصادية إلى أن التعليم من أهم عناصر التنمية الاقتصادية، حيث إن عمل التعليم يتركز على العنصر البشري، ويعود بالدرجة الأولى إلى تنمية شاملة ومتكاملة، من حيث إعادة الفرد للحياة في ظل الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وضخليم التعليم ثقافة العام، لمواجهة التطورات في الإنتاج الاجتماعي، وكذلك أثبتت الدراسات أن ضبط التعليم يؤدي إلى ضعف في كافة مناحي الحياة ومتغيراتها الاقتصادية، والتي تمثل محوراً لمتغيرات الأخرى.

فالتعليم يؤثر على صحة الإنسان، ومن ثم على إنتاجه ونموه الاقتصادي، ومن جانب آخر فإن له كذلك تأثيراً كبيراً في عملية نقل التكنولوجيا أو استخدامها أو التعامل معها، وله دور بارز عند صيانة البيئة وتجنب الكوارث البيئية، إلى غير ذلك من الأهمية المرموقة لدى الجمعية.

أما في دورة الأمم المتحدة الثانية الخاصة بالتنمية عام 1980م فقد الاتفاق على ما يلي:

"ينبغي لعملية التنمية أن تعزز الكرامة الإنسانية، إذ إن الهدف الأسمى للتنمية إذا هو التحسن الطرق لرفاهية الشعب بأكمله على أساس اشتراكه الكامل في عملية التنمية، واقتصاده العادل للقوائد الناشئة، ومن هذا المنطلق يكون النمو الاقتصادي والعاملة المنتجة والعادلة الاجتماعية عناصر أساسية لاتجزأ للتنمية" (1).

(1) تدريس القضايا العالمية المعاصية: تزويت هاريس ص 23 اليونسكو - 1987م.

دور الوقف في التنمية العلمية والثقافية:

كان التعليم مستمراً في عصور الإسلام، فأي طفل موهوب بعد أن يتعلم في المساجد أو الكتب القراءة والكتابة وقراءة القرآن، الذي كانت منتشرة في كل القرى والمدن، والتي كانت مثل الأرضية الصلبة للثقافة الإسلامية والتعليم الإسلامي، كان يستطيع بعد ذلك أن يذهب إلى دراسات متخصصة، حيث كانت الأوقاف هي أهم مصدر لتعبيد مثل هذه الدراسات العليا المتخصصة.

ويقرر ابن خلدون في مقدمته بأن الشباب الذين يتمتعون في القرى والأرياف البعيدة عن العمران، ولكن توفر لهم الروح العلمية فلا يوجد سبباً لتنسيقها في مجتمعاتهم الصغيرة هذه، إذا لا يعرفون الفن ولا المهارة في بيئتهم لقربهم وعلاقتهم بالبداوة، لذا، وجد عليهم الهجرة والسفر من أجل الحصول على تعليم فني وتقني في المراكز العمرانية، والتي توجد في المدن الكبيرة المتطورة والمحضرة بصورة أوسع ويقول: إنما أتى ذلك الشباب هو توفر ما غاب على معايد التعليم والتدريب في المدن من مقومات جعلت الهجرة إلى مراكز الحضارة من أجل طلب العلم أمرًا مشروعا، ففي بغداد وطهران والكوفة والبصرة والقروين وغيرها من مراكز الحضارة العمرانية والعلم ما بدل دلالة واضحة على ما وفرته الأموال الموقوفة من مخصصات لتحفيز الدراسة والنشاط العلمي والثقافي.

وكلما تحدث ابن خلدون عنما شاهد في القاهرة من التطور العلمي والحضاري والحياة المدنية، خاصة في تدريس العلوم التجريبية، وهو ينظر على أن كل هذه النشاطات العلمية كان سببها الرئيسي هو ما حدث خلال السنوات الذهنية سببًا زمانًا، وخاصة زمان صلاح الدين الأيوبي، والذي أوقف أراضي زراعية وسماوية وبيوتًا وحوضين للمدارس، ثم ما خصصه من بعده الأفراد الأثرياء والممالوك الذين أوقفوا أموالهم على المؤسسات التعليمية، إما نتيجة لورعهم أو خوفهم من مصادرة أموالهم من يخالفهم، إذ إن المصادرة أصبحت نوعًا من التقيادة لدى الحكام من المماليك والأثرياء.

لذا فإن الأحياء من هؤلاء الأفراد، من ذوي السلطة، أخذوا ببناء المدارس والجامعات، والتكايا والزوايا، في تلك الأزمنة، إلا أن الأكاديمية المراكز لم تكن للتعمد فقط، بل جعلت كمراكز للبحث والدراسة والتأمل كأوؤاف لإدامهم واستمرارها.

وقد رأى الواقعون في ذلك أن يكون أبناءهم هم المتولدون والنظام على هذه الأوقاف، مع حق.

هؤلاء الأبناء في الدراسة والتعليم والاستفادة بتوصيف الوقفيات من هذه المعايد.

ثم بعد ذلك ذكر ما أنتجته هذه الأوقاف من الوقف على موارد كبيرة ومضحكة، أدى إلى ازدياد عدد الطالب والأساتذة، إذ إن مخصصات الطالب بدأ تناولهم إلى جزء من هذه الوقف، حسب شروط الوقفيات من إدخاله كطلبة علم، والصرف عليهم مجاناً في الأقسام الداخلية، التي كانت إما داخل هذه المدارس في أقسام داخلية مفصلة أو فيما سمي بالاختصاص، وهذا ما أدى إلى ازدياد توافد طلبة العلم والعلماء إلى القاهرة، دون أن يحرم منه أي منتهئ أو أي تابع لذهب من المذهب، حيث كانت المساجد متفوقة لكل مذهب أو رأي فقهي أو ديني، فلا يمنع من الاستفادة من الوقف وإنفاقه أي مسلم يريد أن يتعلم.
ويعزى إلى العصر السلجوقي سعة انتشار الأوقاف الخاصة على المدارس والجامعات، ولم يقتصر الأمر على إقامة المسجات والعروض والمصانع، بل شمل ذلك إقامة الأراضي الزراعية، كما شملت الأوقاف كذلك المستشفيات التي كانت مراكز للتدريب والتدريس لعلوم الطب والصيدلة وعلوم الحياة الأخرى، وتوسعت الأوقاف التي أقامت على المدارس والربط والمساجد، وكل ذلك أدى إلى اعتماد العلماء والفقهاء والمدرسين على موارد الوقف.

وبعد ذكره لدور الوقف في التنمية والثقافية، سوّف أسلف الضوء على الخدمات المستفادة بشكل مباشر من هذه الأوقاف، خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية والمدارس والكتب.

ولأولئك المؤسسات التعليمية في الأوقاف:

- المدارس;

المدرسة هي مكان لدراسة الطلاب، وأصل الكلمة عربية، واستعملت عناوينًا للمؤسسات التي تقدم فيها خدمات التعليم المتوسطة والعالية، بعد تعليم الكتاب "الصبيان".

أما عن بداية التعليم والدراسة فقد كان في داخل المساجد والجامعات، ولما فعله رسول الله ﷺ هو جعل دار الأوقاف بركة المطركة مكانًا يتعلّم به القرآن وتبرير فيه (1) ثم بعد ذلك أرسل إلى المدينة المنورة مدرسةً لتعليم القرآن قبل الهجرة بستين (2)، وأرسّل بعدهم مباشرة مسجداً فيها حيث خصص جزء منه للفتوى وهو ما يسمى "المصايف" (3) حتى صارت الصحافة مركزاً مؤثّجاً للمؤسسات التعليمية في داخل الجوامع وخارجها.

ومن هنا ولدت ظاهرة جديدة، وهي الوقف على طلاب الصفة، حيث يقوم أغلب المسلمين بدفع مصاريف إعالتهم.

وأستمر التعليم في المساجد إلى فترة الخلافة الراشدين، ثم بعد ذلك أسست مؤسسات التعليم خارج المساجد، ومع هذا استمر التعليم العالي في المساجد والمدارس المجاورة للمساجد، ودار الحديث، ودار الطب، وكان للسلاجقة الأتراك الفضل الكبير في تأسيس مؤسسات المدارس في عالم الإسلام.

- الوقف ودوره في إنشاء المدارس:

أعطى الوقف أهمية خاصة للتعليم والتدريب في عصور مختلفة، خاصة في عهد الدولة العثمانية، وكان من أهم أهداف إنشائها ما يلي:

2. الحاكم في المشترك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر الأوقاف بين أبى الأوقاف (2) في ترجمة مصطفى بن عمر.
3. حكمة ابن هشام ابن هشام (1) في ترجمة مصطفى بن عمر.
4. البداية والنهائية ابن كثير (4) في قصة بناء المسجد.
1- صيانة وتطوير المدارس والكتاب ومدارس الصبيان.
2- انتشار التعليم بشكل أوسع يوماً بعد يوم.
3- قيام الواقعين بدفع رواتب الموظفين على حسب درجاتهم.
4- نداء احتياجات الطلبة من لباس وغذاء وكتب.
5- تأمين سكن مناسب للطلبة، ووضع التدريئة اللازمة.

- أسماء بعض المدارس الوطنية:

تعتبر المدرسة البيهقية في نيسابور من أقدم المدارس التي أنشئت لتعليم الناس فيها عن طريق الأوقاف، وفيما يلي عرض لبعض تلك المدارس:

1- المدرسة البيهقية في نيسابور:

بعود تاريخ هذه المدرسة تقريباً إلى القرن الرابع الهجري، حيث كانت متخصصة في علم الحديث، وضمت مكتبة وقفت عليها، عمل فيها أحمد بن عبد الملك أبو صالح المؤذن البيهقوري (388-470 هـ) حيث كان عليه الاعتماد في الدعاء من كتب الحديث المجموع في الحوزن المرونة من المشايخ والموثقة على أصحاب الحديث وكان يصوينة ويتعهد حفظها.

2- المدرسة النظامية في بغداد:

ولعلها أول مدرسة تقوم على أسس منظمة، ويحتفل بافتتاحها على نطاق الدولة، وقد أنشأها معها أخرون حملت نفس الاسم في نيسابور، وطوس الوزير نظام الملك أبو علي الحسن بن علي بن إسحق الطوسي، الذي توفي مقتولاً في عام 485 هـ. وقد شرع في عمارتها عام 487 هـ، وانهزم البناء وانتهى عام 489 هـ، حيث أخذ بها مكتبة غنية منظمة ومزودة بكل غريب ونادر من الكتب. وفي عام 522 هـ أضاف الأمراء إلى مكتبتها مجموعات من الكتب، غير أن في عام 510 هـ أصبحت المكتبة النظامية بأضرار عقب الحريق الذي خص بالمدرسة، وقاد أسهم الفقهاء في ذلك الحين في إنقاذ الكتب بقائها منها، ولعل بعضها فقد أثناء ذلك، وظهر أن المكتبة قد عانى إثر ذلك الحريق، حتى قام الخليفة العباسي الناصر لدين الله بتحديد عمارية المكتبة في عام 589 هـ، ونقل إليها العديد من الكتب، وظلت المكتبة النظامية تستطب مجموعات وقافية متزيلة حتى أواخر القرن السابع الهجري.

3- المكتبة الفاضلية بالقاهرة:

وفي عام 560 هـ أقامت أحد المشاهد المهتمين بجمع الكتب وهو أبو علي الرحمان بن علي البيساني (ت 596 هـ) على إنشاء مدرسة إلى جانب داره، إضافة إلى مكتبة الأيتام، ووقف كتبه جميعها عليها، وكانت كتبها عظيمة يقال إنها باختك الكوفي، وقد دفع الفضلي الفاضل في شرائها أكثر من ثلاثين ألف دينار.

4- دار الحديث الأشرفية بدمشق:

وقد حظيت هذه المدرسة باهتمام علماء الحديث مثل ابن الصلاح تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي (ت 643 هـ) الذي رحل إلى خراسان وأقام بها مدة، وأخذ عن مشايخ كثير.

- 484 -
وبقى على كتب غريبة، وعلق منها أسوراً مهمة وفوائد جمعة في أنواع العلوم، بلغت مجلدات كثيرة، وقُرفت بادّه الحديث الأمنيفي بدمشق.

5- المدرسة الظهورية بقاهرة:

أنشأ هذه المدرسة الملك الظاهر ببرس البندقدي، في منطقة القرصين بقاهرة، وقُرفت بها خزانة كتب حمل إليها الأمهات في سائر العلماء والمذاهب.

6- المدرسة الشهابية بالمدينة المنورة:

وتُعتبر من المدارس الكبيرة في القرن الثامن الهجري، ودرس فيها مجموعة من العلماء الكبار، وحظيت تلك المكتبة باهتمام ملحوظ من قبل المقيميين بالمدينة المنورة والقادمين إليها، فوقفوا عليها كتبًا كثيرة ونفيسة في فنون العلم.

أما في الدولة العثمانية فقد انتشرت الكثير من الأوقاف، وكانت خاصة ببناء المدارس، والاهتمام بالطلبة والتعليم ومنها:

1- مدارس الصبيان والكتاب.

لعبت هذه الكتاتيب دوراً مهماً في التعليم والتدريس، حيث شكلت مدخلاً إلى المدارس التي افتتحت في البلد الكبرى.

أما الصبيان الذين كانوا يدرسون في هذه المدارس فقد تراوح أعمارهم من 6 سنوات، ويفقال لهذه المدارس في الوقفات دار التعليم أو معلم خانة، أو مكتبة خانة وتحتوي المادة العلمية في هذه المدارس على ألف، باء، وقراءة القرآن، والحساب، ويفقال للمدرس "معلم ومساعد" "خليفة". ويفتر أن هناك رالة فرنسية قام برحلة في داخل الدولة العثمانية في القرن 16م، فوجد في مشاهداته ما رآه في كل قرية من مكتب التعليم الإبتدائي، فثار ذلك إعجابه وهدف من كثرته مقارنة بما كان في دول الغرب آنذاك.

وتقول وفقة الحاج إبراهيم أغا المؤرخة بتاريخ 20 محرم 1118هـ 29 نيسان 1753م في صفحاتها 22 بقسمها الخاص بالكتب ما يلي:

"يعين مدرس حون للصبيان مقدر للتعليم متقن للكتاب الشريف الذي يبرد أن يشرح منه، ويدرس له مقابل خدماته 10 أشدة يومياً، كما يعين شخص آخر كمساعد أو عند الضرورة نائباً له تحت اسم خليفة ويصرف له 7 أشدة يومياً...

وتقول وفقة مدينة الأحمدينج إسماعيل أحمد حسين المؤرخة في غزارة محرم 1081هـ حزيران 1766م في صفحاتها 27-28 اشترط الوقفة مكتبة في حي بزا بابسطنبل تعيين معلم صاحب دين وعلم، لتعليم المبتدئين، من صلاة الفجر إلى الظهر، مقابل 10 أشدة يومياً، وهو يقوم.

(1) الوقوف وربة المكتبة العربية بحمي محمود الساعدي ص 71-72.
بالتدريس بعد صلاة الظهر إلى العصر، وبعدين خطط لتعليم حسن الخط بـ 12 آنية يومياً، ويعين
شخاص قوي لسقاية المتعلمين بـ 16 آنية يومياً.

2 - مدارس الحديث:
في بداية الأمر كانت تعقد جلسات في المساجد والجامعات بتدارس فيهما الحديث وعلومه، ثم بعد ذلك أسست مدارس للحدثين من قبل الدولة العثمانية، في عهد السلطان مراد الأول، وبعدها جاء السلطان مراد الثاني فأنشأ مدرسة أخرى للحدثين في مدينة أنتاكية في القرن 16 م تقول وقضة السلطان سليم الأول ابن السلطان سليمان القانوني في صفحاته 90-91 ما يلي:

"اشترط وقال: "يعين في مدرسة الحديث والتي بنيت لنقل الأحاديث النبوية والأحاديث المأثورة، مدرس عام وعمل وناشل وكامل، وقادر على تفسير القرآن بالفصيح، وأخذ من الأحاديث الصحيحة ومن مسلم في رواية عن صحيح مسلم وعن صحيح البخاري، محدث، ويدرس كما ي ينبغي في كل الأحيان في المعلمان الشاميين، إلا يوجد عدد شرعي، أما جزء اليومية 50 آنية."

3 - مدارس دور القراء:
والإحدى المؤسسات التعليمية في نظام التعليم والتدريب بالدولة العثمانية في المدارس الاختصاصية، وكان موظفو الجوامع يخرجون منها، أما الطلبة الذين يخرجون من مدارس الصبيان والكتاب فإنهم يذهبون في بداية الأمر إلى دار القراء 대دي إذا اكتمل حفظهم هناك، ذهبوا إلى دار القراء العالي وهي الدار العلمية فيأخذون فيها علم القراء ومخارج الحروف معناها الكامل.

يقول الرحال الشهير بالنسبة لدور القراء في استنبول: "يوجد في كل جامع سلطاني دار للقراء إضافة إلى هذا يوجد هناك جوامع أنشأها كبار الموظفين في الدولة." وللاحظ الاهتمام باللغة، حيث وضعت لها المساحات الواسعة، والعناية الخاصة، في تنظيف وصيانة، وروابط للموظفين، ومساعدة للطلبة القراء.(1)

خلال الموضوع:
من هنا نرى دور الوقت في التنمية التعليمية، حيث إنه يعد دور أساسيًا في نشر التعليم والتقدم العلمي الذي شهدته الحضارة العربية والإسلامية، فقد كان سبيلاً في الإيجابات العلمية والحضارية التي انتشرت في العالم، ولا يبالغ إذا قلنا أن أساس الحضارة الإسلامية هو السبب في تشييد الحضارة الحديثة.

إن دور الأوقاف في مجال التعليم يعتبر شمولاً وحاسماً، فالدارس كانت مفتوحة لكل راغب في العلم دون قيد أو شرط، وكان طلاب الدارس يتمتعون بكل الرعاية، من طعام وشراب وعلاج، وإقامة للقراء والمدراء، أما الأساتذة الذين كانوا يقومون بالتدريس فيها، بينغون من شهد لهم

(1) خدمات التعليم ومساكن الطلاب التابعة للأوقاف إيراهم آتش ترجمة: أحمد دومرس ص 29-81 مجلة الأوقاف عدد (14) 1982 م.
الشيوخ بالكفاءة العلمية، وأما المتخرجون من هذه المدارس فيمنحون إجازة علمية باسم شيخ المدرسة، وهي تشبه المؤهلات العملية في مصر.

وعلى هذا يجب أن لا نخفي عن الدور المهم للأوقاف، وعلينا توعية المواطنين حول هذا الموضوع، خاصة وأن هناك كثير من الطلاب يحتاجون إلى المساعدات المالية لإكمال دراستهم الإبتدائية أو الجامعية، أو العليا، وهما الذين ينتمون بفهن وذكاء، غير أن الناحية المادية لم تسعفهم، ولو تعلموا ودرسوا البعض في جميع المراحل العلمية، فعليهم مساعدتهم، والبحث لهم عن أسلوب طريق لتنفيذهم وتعليمهم.

إذا كانت دور الأمانة العامة للأوقاف، وما تبيثه من مشاريع تطوير العلم، سواء في بلدنا الحبيب، أو في خارجه، فالهدف واحد، وهو تنمية وتطوير التعليم بكافة مستوياته.

- المكتبات:

والحديث عن المكتبات له صلة كبيرة بالحديث عن المدارس، فقد أدرك الوقوف على المدارس، وزوايا العلم، وطلبات الدروس في المساجد أهمية الكتاب من الناحية العملية والتعليمية، فاعترفوا بوقف الكتب عليها، لتكون وسيلة ميسرة للتحقيق والمراجعة، حيث توفر مادة علمية، يستند إليها العلم والمتعلم في وقت واحد. فأصبح من المعروف عندهم وجود مكتبة في كل مدرسة أو جامع أو رباط موافقة على طلبة العلم وغيرهم...

أولاً؛ تاريخ وقف الكتب:

يرى الكاتب عبد الله الجبوري أن حب المسلمين للعلم وأهله، وتحلي الإسلام على طلبه، كان وراء استناء الفقهاء لجواز وقف المقول - الذي جرى بوفرة كالكتب - من الأصل العلم في الوقف، وهو أن يكون الوقف مؤبداً - كما ذكرت في الجدير الأول، عند بعض الفقهاء، فلا يصبح الوقف إلا في المقار، وجعلوا ذلك من باب الاستحسان والسعاد العروف، ومن هنا نشأ وقف الكتب وأخذ المسلمون وأهل الخبر والإحسان يوقفون الكتب للناس حباً للخير.

ولا يوجد دليل يثبت بداية هذا الوقف، غير أن البعض يرى أن مكتبة عبد الحكيم الجمعي التي أنشئها في مكة المكرمة في القرن الأول هي أول وقف للكتاب، فقد جاء في كتاب الأغاني - أن عبد الحكيم بن مروان بن عبد الله الجمعي قد اتخذ بينما فجعل فيه شرائح وشرائح وظائف فيها من كل علم، وجعل في الجدار أو أداً فمن جاء يلقى عليه وعلى وظائفه، وجر دفراً أضره، أو بعض ما يلعب

به فيلعب به بعضهم.

(1) دور الوقف في التنمية العلمية محمد البدر شويك ص 35 - 37 مجلة الوعي الإسلامي العدد (382) جمادي الآخرة 1418 هـ - 1997.
(2) مكتبة الأوقاف العامة - تأريخها ونواذ مخطوطاتها - عبد الله الجبوري ص 8 مجلة الرسالة الإسلامية - مطبعة المعارف.
(3) الأفكار أبو فرج علي الأصفهاني تصحح أحمد الشقيري (54) مطبعة الدار القifornia 1933 هـ.
لكن ليس في هذا الخبر ما يدل على الوقف أو خلافه، غير أن إشارة اتخاذ بيت ووضع الكتب فيه إلى جانب بعض وسائل التسليمة، توجه بأن القصد كان إفادة الناس عامة، وإثارة الغرصة لهم للإطلاع داخل البيت، وهو ما يعاب أن عبد الحكيم كانت تخطئ فكرة الوقف وإن لم ينفذها بالطريقة التي انتشرت في القرن الرابع الهجري.

وأرغم أن المصادر القديمة تتحدث عن مكتبات خاصة، وعن بعض الأفراد الذين جمعوا كتبًا، إلا أنها لم تذكر ما يفيد أن أي فرد منهم إلى وقتها بعد وفاته، وذلك خلال القرن الثالث الأول، ويدعو أن الأسباب تعود إلى قلة المصبات، وتخرج البعض من استخدام الكتب، وتضيق النقل شبهًا، والأخذ من العلماء مباشرة، عن طريق الرواية، دون الاستعانة بوسيلة مكتوبة.

أما في القرن الثاني الهجري فقد ظهرت مؤسسة علمية وهي - بيت الحكمة - والتي كان من بين أقسامها مكتبة حكليت بعثتها مجموعة من خلفاء بني العباس، وإن كانت الأمور أكثرهم إهتمامًا بها ورعايتها ودعاها لتنمية مجموعاتها، وذلك إضافة إلى الاهتمام بالصناعات العربية للكبار العلماء من مختلف مناطق الخلافة العباسية (1).

ومن هنا فإننا لا نستطيع أن ندخل هذه المكتبة ضمن المكتبات الوقفية، لانتقانا إلى السند العلمي في هذا الصدد، حيث كان الهدف من إشائها مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم، وتيسير سبل الدروس، والمطالعة والتلقيح والتربية لم يرغب في ذلك، حيث كان يصعب وقف الكتب المُنذرة فذل الفناء للناس في بيت الحكمة طريق المعرفة.

وهذا الهدف يلبس مهابة من هدف الذي أسهموا في وقف الكتب والمكتبات بشكل صريح في مرحلة تالية، حيث إنه مع ازدهار التأليف، ونشأة الحركة العلمية في العالم الإسلامي، وفترة الدراسين، بدأ الشعور في أهمية توفير الكتب لأكبر عدد من المستفيدين يتعمق في نفس الحكام والوزراء والعلماء والأثرياء، ووجد هؤلاء في الكتب وسيلة بوفارس نصائحهم من حيث الرغبة في إشاعة العلم، والتغلب على صعوبات الحصول على الكتب من أحياء العالم الإسلامي لطلب العلم في مدن ومناطق معينة، فأدى ذلك إلى ظهور الوقف الخاص بالكتب والمكتبات.

فهناك من الناس من يوقف كتبهم على المسلمين عامة دون تعبين، فتوضع كتبهم في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص وقفه فيجعله على مكان معين، أو شخص معين، ومنهم من يترك استعمالها حرًا، وآخرون يضعون شروطًا لاستعمالها وإعارتها، وقد تكون الوقف شكل وقف مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمساجد والمنشآت والرقبه، والحانثيات، وأيضاً وجد وقف ممثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم أو على ورثته، وأهم وأتقن المكتبات المستقلة أو تلك التي تكون في مدارس أو مساجد، وتوفير دخل مادي ثابت لها، بصحبتها وترميمها، وتحقيق التكاليف المادية للعاملين فيها، وعين بعضهم ريعاً، بمساعد على خنا المجموعة وازدادها عبارة عنسن.

(1) بيت الحكمة سعيد الديوبي ص 37، دار الوقف للطباعة والنشر - الموصل - 1972 م.

الوقف وبينة المكتبة العربية يحي محمود الساعتي ص 32.
وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري، حتى إذا لم نجد مدكدة إلا وفيها كتب موقوفة على طلاب العلم، تعيشهم على التزود بكل ما هو جديد، وتتوفر لهم فرص مواصلة التزود بالعلوم المطلوبة والمؤلفات من بلدان أخرى.

ولهذا وجدنا أن الكتب Writers and the Publishing House, التي شهدتها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة، فقد اعتمد عليها علماء مشاهير في وضع مصنفاتهم وكتبهم.

هنا، وقف الكتب على المساجد.

لقد حظيت المساجد بأهمية كبيرة خلال مرحلة التاريخ الإسلامي، حيث كان تشيدها وتوفر الخدمات المناسبة لها هدفًا سعى إليه خلفاء وحكام ووزراء وعلماء وأثرياء. لذلك تقوم فيها الشعائر الدينية، إضافةً إلى استخدام بعضها للتعليم، وارتبط وجود الكتب في الجامع والمسجد بتتوفر الصاحب فيها كي تستخدم من قبل المخترعون عليها، باعتبار أن قراءة القرآن الكريم جزء من العبادة، ومن هنا كانت المصاحف هي أقدم ما كان يتوفر فيها.

أما أول مصحف وقف في المسجد فهو لعبد العزيز بن مروان حيث غضب على الحجاج بن يوسف الثاني عندما أرسل مصطفى إلى مصر، فأمر بكتابة مصحف جمله في منزله، كان يأخذه غداً كل جمعة من المنزل إلى جامع عمرو بن العاص فيقرأ عليه ثم يعود إلى منزله. فلما توفي عبد العزيز اشتراه ابنه أبو بكر، ثم اشتراه أحمد بن عبد الرحمن بن مروان، بعد وفاة والده بهما مائتين، وعقب وفاة أحمد اشتراه الحكام في إحدى مرات من مقراراته بخمس مائتين، ثم فاقه عليه القاضي، توجيه مفرج الرغاني في عام 118 هـ بجعله في الجامع فوقف على ذلك.

وفي عام 298 هـ وقف أحد الأشخاص وكان يدعى بن عبد التنم بن أحمد ثلاثين جزءًا من المصحف في الجامع الأموي في دمشق، ولا يزال جزء من محفوظاً حتى اليوم في المتحف الوطني السوري.

وفي عام 474 هـ جاء رجل من العراق ومعه مصحف ذكر أنه مصحف عثمان بن عفان، وكان عليه أمر، وقال إنه كذلك أيه عن خزائن المعز بالله الخليفة العباسي، ووقعه في جامع عمرو بن العاص.

ومن ثم انتشر وقف المصاحف على المساجد، حتى إن بعضها كان يضم المئات منها مثل جامع عمرو بن العاص الذي يقال إن الحاكم بأمر الله الفاطمي أنزل إليه من القصر ألفًا وما تجاوز، وتماشية ونسن صحفًا ما بين خماثات وربعات، منها ما هو مكتوب كله بالذهب، ومكّن الناس من القراءة فيها، كما إنه أُنزل إلى جامع ابن طولون ستمائة وأربعة عشرة مصنفة.

(1) المكتبات في الإسلام محمد ماهر حمادة ص 17 مؤسسة الدراسات - بيروت 1987.
(2) التربية القرآنية والتعليم في الإسلام سعيد الديبوه ج 266 ص 274 جامعة المولى، 1981.
(3) الموقف والأثر من حيث الخط الأثر - المعروف بالخط الفارسي - ج 265 ص 245.
(4) دار صادر - بيروت.
من خلال ما سبق يتضح لنا أن القرآن الكريم استحوذ على اهتمام الواقفين، وذلك من خلال نواة المكتبات الكبيرة التي تأسست في الجوامع والمساجد فيما بعد، خاصة عندما ازدهرت الحركة العلمية، وظهرت المؤلفات في معارف متنوعة في شتى الأقسام الإسلامية منذ القرن الثاني الهجري، ووجد أهل العلم في الكتاب وسيلة للدراسة والتعليم، ولعل الجوامع خلال القرن الثالثة الأولى لم تخل من كتب مصنفة في علوم القرآن الحديث، أما القرن الرابع الذي يأتي فقد شهد بدايات وقف الكتب بشكل واضح في الجوامع والمساجد، ويدعو هذا قيام مكتبات وقائية في الجوامع منذ أوائل القرن الخامس الهجري وسوف نذكر بعضها منها:

1- جامع أبي حنيفة في بغداد:

أوصى الطبيب يحيى بن عيسى بن جزيرة المونوفي سنة 494 هـ بكتبه لتكوين وفقًا بجامع أبي حنيفة في بغداد، وأقدم عليه ابن جزيرة ليوحى إليه بأن الجامع كان فيه مكتبة، وهو أمر غير مستبعد لمكانة صاحب الجامع.

2- جامع الأزهر في القاهرة:

لقد كان الجامع الأزهر يضم مكتبة خاصة به، ويدل على ذلك ما ذكره ابن ميسر في تاريخ مصر من أخبار سنة 517 هـ، أنه قد أُسند إلى داعي الدعاة أبي الفخر صالح منصب الخدمة بالجامع الأزهر.

مع خزانة الكتب.

3- المسجد النبوي في المدينة:

تكونت في هذا المسجد مكتبة كبيرة كانت حصيلة ما وقته الملك والحكام والعلماء والأثرياء في مراحل تاريخية مختلفة، ففي عام 580 هـ وجدت في المسجد خزانة كتابات كبريتان اختوتها على كتب ومصاحف موقوفة.

وفي عام 755 هـ وقف إبراهيم بن رجب بن حماد الكلابي كتابًا نسخًا بالمكتبة النبوية.

وذلك وقف سلطان بلاد فارس شجاع بن محمد بن المظفر الزيدي (ت 787 هـ) خزانة كتب عليه عند زيارته للمدينة.

وفي فترة متاخرة وقف فيه محمد البرزغاني الحسيني المدني خزانة كتاب كبيرة حول علومًا.

وامتد الوقف على المسجد النبوي إلى فترات قريبة، ففي عام 1320 هـ وقف محمد العزيز الوزير التونسي مجموعة تحت إلخ بكتاب، كما وقف إبراهيم منصور المصري مجموعة من الكتب في عام 1357 هـ.

(1) تاريخ الجامع الأزهر في العصر الفاطمي مع تكملته لـ الحائز على المطردة محمد عبد الله ص 88 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1971 م.
كانت مكتبة الكتب الوقية هي وجعلت في مكتبة مكانها حالياً فوق باب عمر بن الخطاب من الجهة الشمالية من المسجد، وكان المرحوم عبد مدني هو صاحب اقتراح تجميعها وجعلها في خزانة واحدة وذلك في عام 1352 هـ.

4. البحرين الكويت:

وفي أوائل القرن الحادي عشر الهجري طالب أحد المؤرخين المتلقيين من السلطان مسافر أن يضيف إلى أعمال البر أي أفامها بيئة المكتبة مكتبة تألفاً مثناً لتلك الموجودة بالمدينة المورة.

وقد وقف الحاج محمد بن محمد النぜひ على تلك المكتبة، وفي أوائل القرن الثالث عشر الهجري وقف صاحب الحرير سنة 1239 هـ، ساهم كثير في حياته، وجعل مقرها قبة كتيبة خانة العثمانية الكائنة بالمسجد الحرام.

ثالثاً، أهم دور الكتب الوقية

أولاً، دور الكتب الوقية

1. مكتبة الموصلي:

تعتبر هذه المكتبة من أوائل المكتبات الوقية في الإسلام، حيث أنَّهُما أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمذان الموصلي الفقيه الشافعي، وكان له اهتمامات علمية كبيرة جعلته ينظر حقًا في إنشاء مكتبة، يوفر فيها ما يساعد الطبقة والباحثين في مدينة الموصل على الدراسة والبحث والاطلاع، حيث إنه كان على درجة كبيرة من الثراء ساعد على تحقيق مثل هذا المشروع الضخم آنذاك.

ولم تحدده المصادر تاريخ إنشاء المكتبة، ولكن من المحتمل أن ذلك كان في فترة تمتد ما بين أوائل القرن الثالث الهجري، وأوائل القرن الرابع الهجري، اعتمادًا على الفترة التي عاش فيها من سنة أربعين وثلاثين مجرية إلى سنة ثلاث وعشرين وثلاثين، وجعل فيها كتيبة كثيرة جداً، ونظرًا لكونها أول مكتبة وقية عامة، أطلق عليها بعض المؤرخين "دار الكتب القديمة" تيمنًا لها عن غيرها من المكتبات، والتي أسست في بغداد.

الوقت وبيئة المكتبة العربية حتى محمود الساعاتي ص 24 - 76.

(1) أبو القاسم المسقي:

أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمذان الموصلي، كان شاعراً فاضلاً، له عدة كتب في الفقه الشافعي، وهو من أصحاب الإمام وال wiel، وله علاقات طيبة علماء الموصل كالجعبري، وعليه، وم الأمر.

مجمعم الأخبار بالموت الموتى (7) 191 - 192 دار الإستبلاب - بيروت - 1993 م.

(2) البداية والنهاء إبسامعيل بن عمر بن كثير (190 - 197) مكتبة المعارف - بيروت - 1977 م.

الجمر الزاهية في ملك مصر والقاهرة جمال الدين أبو الحسن بن خضر برزيدي (4/4) دار الكتب المصرية - 1943 م.

(3) عيون الأشياء في طبقات الأطباء أحمد بن القاسم بن أبي الصديغ تحقيق نزار رضائي ص 212 دار مكتبة الحياة - بيروت - 1965 م.
2- مكتبة ساوة:
وقد أسسها موفق الدين أبو طاهر الحسين بن محمد في مدينة ساوة، وهي مدينة بين الري ومحمدان متواسطة المسافة وهي الآن من مدن جنوب العراق بالقرب من مدينة السماوة والتي تقع بين بغداد والبصرة في منتصف الطريق تقريباً.
وقد قيل بأن هذه المكتبة كبيرة وزعيمة وقد خُرِبِّيْتْ حين دخولهم إليها.

3- مكتبة البصرة:
وقد أسسها أبو علي بن سوار الكاتب في أواخر القرن الرابع الهجري، وقال ابن كثير إنه لم ير في الإسلام مثلها، حيث كانت موقوفة على المسلمين (1).
ثانياً، دور الكتب المصرية.

وبعد إنشاء مكتبة بغداد والتي كانت موقوفة على طلاب العلم، أسست في مصر مكتبة وخزانة كبيرة هي "دار الحكمة" في القاهرة، وقام بتأسيسها الخاكم بأمر الله الخليلي الفاطمي، حيث حرص على توفير أموال وغلال عديدة لها لتقدم الخدمات للمستفيدين منها، وأوقف عليها دوراً وحوانيت بنيت ليستغل ريعها في الإنفاق على هذه المكتبة الكبيرة.
أما عن المؤلفات والكتب التي كانت تضمها هذه الخزانة فقد جاءت عن المؤرخين نصوص نبت شمولها للكتاب فنون العلم.

ودار الحكمة بلا شك تعتبر من أبرز مخازن المكتبات الوقفية والتي أعطت نمازاً جناحاً أهل العلم من مختلف الطبقات، ولم يستغن عن استخدامها العلماء والطلاب وكافة أفراد المجتمع (2).

ثالثاً، دور الكتب في المغرب.

1- مكتبة العدة:
وقد أسس وقفة هذه المكتبة عبد الجبار بن أحمد الفجيجي في مدينة فجيج، وهي بلدة صغيرة في المغرب، وجعل وقفاً على طلاب العلم ، وجعل معظم كتبها من فاس وتلمسان ومصر.
ويرى أن بعض العلماء اعتمادوا فيها في مصادرهم على كتبهم، وقام الرحلاون بزيارتها والإطلاع عليها (3).

---

(1) الخضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري آدم مز زارة : محمد عبد العزيز أبو ريدة (1444/1445) مكتبة الخانجي - القاهرة.
(2) الدليات والنهائية ابن كثير (136/147) مكتبة المعارف - بيروت - 1377/1378.
(3) الوقفة وربينة الكتب العربية يحي محمود السعدي ص 44- 45.
(4) الإمام عبد الجبار الفجيجي مؤسس الصرح الثقافي يمدح ابن على محمد بوزيان ص 15 (مجلة دعوة الحق) مادة (254) سنة 1382/1383.
رابعاً: دور الكتب في المملكة العربية السعودية:

1- خزانة الملكية في مكة المكرمة:

تعتبر خزانة الملكية من المكتبات الوقفية في مكة المكرمة، وهي تهتم بالدرجة الأولى بخصوص المذهب الملكي، ويلعب من هو مؤسسها، غير أنها كانت تزود بيين حين وآخر بخصوص الفقهاء.

ففي عام 858 هـ، وقف محمد بن عبد الله بن الفتوح بن محمد المكاوي إمام الملكية بالحرم الشريف "نسخة من المعرق لابن زهير الملكي" بسجودات على الملكية والشافعية والهندية الذين يكونون بيعة. وجعل مقره خزانة الملكية بمكة، ولا يعتقد أن هذه الخزانة كانت داخل الحرم الشريف لأنها لم كانت كذلك لنص عليه صراحة، بل كانت مستقلة في مكان خاص بها في مكة المكرمة.

2- مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة:

وهذه المكتبة لا تزال بانتهاء إلى يوم هذا تؤدي رسالتها، ويتقدم الباحثون والطلاب من كل مكان، رغبة في الاستفادة من مخطوطاتها النفيسة، وهي تقع وزارة الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، وقد تحقنها الشيخ الإسلام أحمد عارف حكمت (ت: 1265 هـ) وكان من أعلام القرن الثالث عشر، وتولى منصب كثير في الدولة العثمانية، منها قضاء مصر، وقضاء المدينة، ونقاية الأشراف ثم مشيخة الإسلام في عام 1262 هـ.

وقد شيد عارف حكمة بناء خاصة لهذه المكتبة تضم قاعة رئيسية فيها زخارف فنية بديعة، بالإضافة إلى غرف أخرى ونظافة ولكن للمقيم عليها، ولنظام قائمة حتى اليوم تضم الكتب التي وفقها عارف حكمة مع إضافة بضعة من المطبوعات الحديثة التي تزودها وزارة الحج والأوقاف، كما وفق على هذه المكتبة كثيرًا من اليوبي والدكاكين والخانات والبيسانت وغيرها من الأوقاف الثانية الدائمة المزودة لبيئاتها وصرف على موظفيها وضمن ذلك في صك شرعي.

خامساً: دور الكتب في تركيا:

توجد حالياً ثلاث مكتبات تحت إشراف المديرية العامة للأوقاف:

1- المكتبة المركزية التخصصية في مبنى المديرية العامة بانقرة.
2- مكتبة عيسى باشا تبرة - إزمير.
3- المكتبة الوقفية من طرف إبراهيم حقي القونوي - أستنبول.

وفيما تلاحظ أن المكتبات الوقفية أسهمت في التنمية العلمية إسهاماً كبيراً كان له أثر الفعال في المجتمعات الإسلامية، حيث كانت قلة للطلاب العلم، تعنيهم على النزود بكل ما هو جديد، وتتوفر لهم فرص مطالعة الأفكار والأراء المدونة مؤلفين ومفكرين من أورس العالم الإسلامي كله.

(1)وقف وينة الملكية العربية يحيي محمود الساعاتي ص 49.
(2) خدمات التعليم ومراكز الطلاب التابعة للأوقاف إبراهيم، ترجمة: أحمد دوم مازص 10 - 15 مجلة الأوقاف - تركيا العدد (1) سنة 1982 ام.
لقد كان وقف الكتب العامل الأساسي في توفير المعرفة لطلاب العلم كافة، على مدى قرون طويلة، كما أسهم هذا الوقف في انتشار المكتبات - كما ذكرت - بأنواعها المختلفة في كل المدن والقرى الإسلامية.

وبعد فإن دور الوقف في التنمية العلمية والثقافة في تاريخ الخضرة الإسلامية قام على الدعمات التالية:

أولاً: الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس.

ثانياً: تشبيك المدارس وتعيين المدرسين فيها والإشراف على طلبة العلم.

ثالثاً: إعداد مصادر المعلومات في المساجد والمدارس عن طريق المكتبات الوقية.

 وإذا كان دور الوقف في التنمية العلمية قام على تلك الدعمات، فإن هذا الدور كان جديراً به أن يحقق أهدافاً ساعدًا في أن تكون هذه التنمية شاملة لكل العالم الإسلامي، حيث أنها كفت للعلماء والطلاب استقلالية عن هيئة الدولة، فجعلت هناك فرصة لكل راغب في العلم، مهما كان مرزقه الاجتماعي، ومن ثم كانت المساواة في الدراسة للجميع، وكان التنافس بين طلاب العلم الذين مثلوا كل قطاعات المجتمع.

أما الأمر الثاني، وهو تمتع العلماء والطلاب بالحرية الاقتصادية، واستقلالهم عن أجهزة الدولة، وعدم حثهم للمال إليها، فكان لهذا أثره المهم في ازدهار الحياة العلمية وطموحها، لأن تلك الحرية والاستقلالية وجهت العقول للانتكاس التنافسي العلمي بين المدارس والأنجحات الفكرية المختلفة، فكثرت المؤلفات، مما جعل بعض العلماء يبتعد حول أتريذ المطالبات وهو ما عرف بأدب البحث والمتأثرة.

إن الحياة العلمية في تاريخنا الإسلامي أمر مشاهد لم تبلغ ما بلغت من العطاء لولا الوقف الذي كان له الدور المؤثر في نهضة هذه الحياة وتنميتها.

(1) دور الوقف في التنمية العلمية محمد الدسوقي ص 39 مجلة الوعي الإسلامي عدد (1382) الكويت - جمادي الآخرة 1418 هـ - 1997 م.

الوقف وبينة المكتبة العربية بتحي محمود الساعاتي ص 16.
الفصل الثاني
الصناديق الوقشفية ودورها في تنمية المجتمع الكويتي

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإطار العام للصناديق الوقشفية.
المبحث الثاني: دور الصناديق الوقشفية في التنمية الاجتماعية.
المبحث الثالث: دور الصناديق الوقشفية في التنمية العلمية والثقافية.
المبحث الرابع: دور التنمية في إحياء سنة الوقوف.
المبحث الأول
ال과정 العام للصناعات الوقفية

فكرة إنشاء الصناعات الوقفية:
لقد ساهم الوقف بفاعلية في تنمية المجتمعات الإسلامية - غير الإسلامية - في مراحلها المختلفة وفي تزويدها بأسلوب الرفاهية والتقدم، حيث كان الهدف الأساسي لإنشاء المدارس والمعاهد والمستشفيات واللاجئين والقلاع، وكذلك أسهم في توفير نفقات الطلبة والتعليمي، وغير ذلك من مختلف نواحي التنمية.

وبهذا جاء بصعوبتها عن دولة الكويت والذي ستتناول فيه التنمية من خلال وجود الأوقاف بها، ولكن ننفرد أبداً عن الأوقاف الكبيرة الموجودة في البلاد العربية والإسلامية كجمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية، والدورة الرئيسي الذي قامت به دولة قطر الشقيقة، حيث شهدت الآن بيئةً قويةً للهجرة بالتنمية الوقفية، وغيرها كذلك من الدول الصديقة. وتعود إلى دولة الكويت حيث بقي الوقت فيها دوراً كبيراً مع المناشط، فقد أدى إلى وجود خدمات جليلة للمجتمع، في العديد من المجالات، وبخاصة في مجال المساجد، ومنذ القدم كان التركيز الكبير على بناء المساجد، والاهتمام بها، وبرامجها، ووسائلها، وكذلك وجدت مدارس لتحسين القرآن الكريم، وأما بعض الوافدين فقد أشهم بالآخرين وليست.

ومع تطور الحياة العامة في الكويت في العصور الحديثة، نجد أن الأوقاف بدأت في التقلص، نظرًاً لتوفر احتياجات المواطنين في معظم المجالات عن طريق الدولة، ومن هذا المنطلق كان لابد من استحداث صيغة عصرية للعمل الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في خدمة المجتمع وتنميتة في إطار إسلامي، مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على سيادته، وذلك من خلال رؤية متكملة نزاعي احتياجات المجتمع وأولوياته.

وبناءً على هذه الضرورة بدأت الأمانة العامة للأوقاف باستخدام صيغة عصرية لتطوير مسيرة الوقف، سميت بالصناعات الوقفية، لتنبكر في جهود إحياء سنة الوقف من خلال ما تقوم به من مشروعات تنموية، تحت المواطن على الوقف عليها.

ومن جانب آخر، فقد عمدت الأمانة تطويرًا لملف التحديث صرف الأوقاف إلى إعدادية العديد من المشروعات بمفردها، أو بالتعاون مع غيرها، وبميزانية المساهمة المشروعتي الوقفية، كأحد صيغ تطوير العمل الوقفي، آخذين في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات.

الهدف من الصناعات الوقفية:
يستهدف إنشاء الصناعات الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف، عن طريق طرح مشروعي تنموية، في صيغ إسلامية، للتمكن من الوقوف باحتياجات المجتمع، وطلب

(1) المنشورات الوقفية النظام العام الأمانة العامة للأوقاف ص 3، وزارة الأوقاف - دولة الكويت 1417 هـ - 1996 م.
الوقف عليها، بالإضافة إلى حسن إتفاق رفع الأموال الموقوفة، لتلبية الاحتياجات الاجتماعية، التي يفرضها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق عليّ عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى، التي تقوم بها الأجهزة الحكومية، وجمعيات النفع العام، فضلًا عن مبادرات التوجهات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف، والتي تعتبر حلقة من حلقات الرؤية الشاملة لقطاع الشؤون الإسلامية في الدولة.

مجالات عمل الصناديق الوقفية:

تشمل مجالات عمل الصناديق الوقفية معظم متطلبات تنمية المجتمع وما يلزم الوفاء به للاحتياجات الشعبية، وتأتي في مقدمة هذه المجالات ما يلي:

- خدمة القرآن الكريم وعلمه.
- رعاية المساجد.
- التنمية العلمية.
- التنمية الاجتماعية.
- تنمية المجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة.
- التنمية البيئية.
- التنمية الاقتصادية.
- مواضيع الثقافة والفكر.
- التنمية الأسرية.
- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعايق وغيرهم ...
- دعم التعاون الإسلامي الخارجي.

النتائج المتوخاة لنشأة الصناديق الوقفية:

إن كل عمل جاد لا بد أن تكون له نتائج ملموسة، والأمانة العامة عندما قررت استخدام صيغة (الصناديق الوقفية) كأداة استراتيجية في مشروع النهوض بالوقف الكويتي، إذ أنها كانت تضع أساساً أهدافاً خاصة ينشاط كل صندوق حسب موضوع تخصصه، وأهدافاً عامة لتشمل نشاط الصناديق كلها، وتون منطلقات استراتيجية لها، لتحقيق النتائج المرجوة.

ومع النتائج المتوقعة لانشاء الصناديق الوقفية ما يلي:

1- إحياء سنة الوقف بتجميد الدعوة له، من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية، تكون أقرب إلى نفس الناس، وأكثر تلبية لرغباتهم واحتاجاتهم.

2- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي، يحقق التكامل بين مشروعات الوقف، وبرامج الأولويات وينسق بينهما.

3- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد ينحى به تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

4-
5- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

6- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للموقف وإدارة مشاريعه.

7- منح العمل الوقفي مرونة وانطلاقاً من خلال مجموعة قواعد تحقيق الانضباط، وتضمن في الوقف ذاته العمل وانسابه.

إدارة الصناديق الوقفية:
وتتكون إدارة الصناديق الوقفية من:

1- مجلس الإدارة:

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من المناصرين الشعبية، يتراوح عددهم ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء، يختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف، ويحوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمتالمات عمل الصندوق، ويدعى من号码 المجلس ستين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً ونائباً للرئيس من بين الأعضاء.

و مجلس الإدارة هو الهيئة العليا المشرفة على أعمال الصندوق، وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية، ويعمل على تحقيق أهدافه، وذلك في نطاق السياسات العامة والقواعد المتبعة في الأمانة العامة، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق.

ويتوافق قيادة الصندوق رئيس مجلس الإدارة، كما يجتمع المجلس ست مرات بالسنة على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، ويعتبر النصاوي يريح الجانب الذي فيه الرئيس.

2- الإدارة التنفيذية للصندوق:

يتعاون مجلس الإدارة في تحقيق أهدافه مدير للصندوق، يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة، يعتبر込حكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، يتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل.

و يقوم مدير الصندوق بتقنين الموظفين الذين يتطلبة العمل في الصندوق، وقبول المتطوعين، وتشكيل لجان وفرقة عمل، وتكليف من يقومون بأعمال مؤقتة لحساب الصندوق، كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق وفقي، يختلف عدد أفراده ومستواهم الوظيفي وفقاً للاحتياجات والمتطلبات في كل صندوق.

3- الموارد المالية للصندوق الوقفية:

يعتمد كل صندوق وفقي في تمويله بصورة أساسية على ربع الأوقاف السابقة المخصصة له سنوياً، وعلى الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما حددتها الوقفية ضمن أهداف الصندوق، ويضاف إلى ذلك ما يحصله الصندوق مقابل ما يقدمه من نشاطات وخدمات، وان هناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والإحسان والتهنئة، ويجوز للصندوق أن يقبل ما يقدمه له الأفراد والجهات المحلية من إعانات وتبرعات، لا تكون مقتضبة بشكل تعارض مع طبيعة الوقف، أو سياسات أو أغراض الصندوق وأهدافه.
وفي حالة الإعانات والتراعرات الأجنبية لابد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة العامة، ويحدد رئيس مجلس شئون الأوقاف- بناء على عرض لجنة التخطيط بالأمانة العامة- حصة الصناديق، من ربع الأوقاف والموارد الأخرى، وتحدد لجنة المشاريع المنفعة عن مجلس شئون الأوقاف، نصيب كل صندوق منها، وذلك قبل إعداد الميزانيات التقديرية للصناديق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون للأغراض والأهداف، كما أن على أعضاء مجلس إدارة الصناديق الوقيفية الدعوة للوقف، سواء للأنشطة الصناديق الوقفية الذي يشاركون في عضويته أو لأغراض الأمانة العامة والصناعات الوقيفية الأخرى.

4- علاقات الصناديق الوقيفية:

تلتزم الصناديق الوقيفية في مجالات عملها بالنظم التي تضعها الجهات المخصصة بالأمانة العامة، وبالدولة ككل، وتنسق معها، وتعمل مع أجهزتها، لرعاية المصلحة العامة، لما فيه من خدمة المجتمع بشكل عام.

أ- العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف:

تقوم الأمانة العامة بالترجيح الجماعي العام للصناعات الوقيفية ومشروعاتها وبرامجها، وتعرف الجمهور بها، والدعوة إلى الوقف لأغراضه.

كما تقوم الأمانة بالاستشارات الشرعية والقانونية، والخدمات الإدارية والمالية والأثرية، والإعلامية للصناعات الوقيفية.

وتلزم الصناديق الوقيفية بالتعاون مع الجهات المخصصة الأمانة العامة، وإعطائها التقارير المتصلة بأعمالها، للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح المقررة.

هذا وتقدم الأمانة العامة كذلك المقترح المناسب لأعمال الصناديق المخصصة ريعها لها.

ب- العلاقة مع الجهات الحكومية:

تلتزم الصناديق الوقيفية في مجالات عملها بالتنظيم الذي تضعه الجهات المخصصة وتنسق معها.

وتتعاون مع أجهزتها لرعاية المصلحة العامة والذود عنها.

كما يجوز للصناعات الوقيفية أن تنشئ مشروعات مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية، إذا كانت أغراض المشروع داخلة ضمن اختصاصات الصندوق الوقفي، وتخير الإشارة هنا إلى أن جميع الصناديق الوقيفية يشاركون في عضوية مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية، من وزارات ومؤسسات دولة، وبحكم تصوائرهم وتطابقهم مع اختصاصات الصناديق الوقيفية.

ج- العلاقة مع جميات النفع العام:

لكل صندوق وقفي أن يتعاون على حدة مع جميات النفع العام، التي تعمل معه لتحقيق الأهداف نفسها، ويجوز لها القيام بمشروعات مشتركة، ويجوز على الصندوق الوقفي التنسيق مع تلك الجميات، وعلى الدخل منها في منافسة لاتخاذ الصالح العام.

- 500 -
وعمّر أن تلك الروابط، فقد شاركت العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقتية، من خلال محدودين لها، حسب اختصاص تلك الجمعيات وتشابهها مع اختصاص الصناديق الوقتية.

- علاقة الصناديق بعضها مع بعض:

نظرًا لأن كل صندوق له مساحة لعمل التنموي، تختلف من المساءلة الحصرية لغيره من الصناديق الوقتية، لذلك فإن وجود تضارب أو تعارض بينها ضعيف الاحتمال.

وقد جاء في المادة (18) من النظام العام للصناديق الوقتية النص التالي: "تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مدير الصناديق، للتنسيق بين الصناديق، وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها".

وقد نص النظام العام على ذلك . . . استشعرًا بأهمية التنسيق بين تلك الصناديق، وланطلاق على تجارب كل عضو في تلك اللجنة، فجاء القرار الإداري رقم (104) لسنة 1994م، بتشكيل لجنة التنسيق بين الصناديق الوقتية، ترجمة لهذه المادة، حيث تشكلت اللجنة برئاسة السيد الأمين العام، وعضوية مدير الصناديق الوقتية، إضافة إلى بعض المسؤولين في الأمانة العامة.

أما عن اختصاصات تلك اللجنة، فقد جاءت بالمادة الثانية من القرار الإداري وهي التنسيق بين الصناديق الوقتية في كافة النواحي وعلى الأخص في المجالات التالية:

1- الدعوة للموقف.
2- أنشطة ومشروعات الصناديق والخدمات التي تقدمها، تنجبا لإعداد مشروعات أو تأديبة خدمات.
3- المشاريع أو الأعمال التي يشترك في القيام بها أكثر من صندوق.
4- المشاريع أو الأعمال التي يشترك فيها صندوق أو أكثر مع غيره من الجهات الحكومية، أو الأمانة، أو جمعيات النفع العام.
5- التعاون بين الصناديق الأخرى، وغيرها من الجهات التي تدخل أهدافها ضمن أغراض الصناديق.
6- تبادل الخبرات بين الصناديق.
7- دراسة المشكلات التي تصادف الصناديق واقتراح الحلول المناسبة لها.
8- تعديد احتياجات الصناديق من المواد المشتركة.
9- الجهود المتخصصة بإنشاء الصناديق الوقتية:

عندما تضعض الحاجة إلى إنشاء صندوق وقتي للوفاء باحتياجات فعلية، وذلك بناءً على دراسات تعددها الجهات المختصة بالأمانة العامة، يعرض المشروع على لجنة المشاريع الوقتية، المشتركة عن مجلس شؤون الأوقاف، وفي حال موافقتها يصدر قرار من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ورئيس مجلس شؤون الأوقاف بإنشاء الصندوق، محدد أهدافه ومجالاته.
6- النظام اللائحي للصوانيق الوقفية:

بعد أن أنشئت الأمانة العامة، وأكمل تشكيل جهازها القيادي، أولت الاهتماماً كبيراً لتردد جلسات حوار موسمية، شارك فيها قيادات الأمانة العامة وشوابها، من شاغلي مختلف وظائفها الإشرافية، ونوقشت في هذه الجلسات فكرة الصوانيق الوقفية، وأهدافها وأهدافها، وفي ضوء المناقشات والآراء التي أبدته حول مضمون هذه الفكرة وإطارها، قامت الأمانة العامة بوضع نظام عام للصوانيق الوقفية، تأكد وضع لائحة تنفيذية لذلك النظام، تضمناً كافة القواعد المنظمة لشؤون الصوانيق الوقفية، وبات يمثلان إطار القانوني واللائحي لهذه الصوانيق.

أ- النظام العام للصوانيق الوقفية:

 جاء هذا النظام في اثنتين وثلاثين مادة، تناولت كيفية إنشاء الصوانيق، وتشكيل مجالس الإدارة، واجتماعاتها، ومدير الصندوق ومساعدته، وموظفي الصندوق، وخصصات العمال والمؤسسات المالية للصوانيق، ورعاية الأمانة العامة الصوانيق الوقفية.

ب- اللائحة التنفيذية للنظام العام للصوانيق الوقفية:

 جاءت تلك اللائحة لتقوم بتوضيح أكثر، وتقديم فصيلة أبدًا مما جاء في النظام العام، لذا فقد استمت اللائحة التنفيذية على الفصول التالية:

أ- نظام عمل مجالس إدارات الصوانيق الوقفية.

ب- المشاريع الوقفية:

- المشروع الذي يرتبط صندوق وقفي.
- المشروع الذي يرتبط أكثر من صندوق وقفي.
- المشروع الذي يرتبط صندوق وقفي بالاشتراك مع جهات أخرى.
- المشروع الذي ينشأ استجابة لرغبة أحد المحسنين.

ج- صلابات مدير الصندوق.

د- قواعد قبول الإعلانات والهبات والبراعات والوصايا.

هـ- قواعد إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية.

و- قواعد تنظيم الدعوة لوقف.

ز- التوقيع المالية والمحاسبة لوقف.

وقد جاءت اللائحة التنفيذية وفيها تسع وخمسون مادة توزعت على تلك الفصول السبع.

---

(1) الصوانيق الوقفية صلاح الغزالي ص 4-16 الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ضمن ندوة تجربة الوقف الكويتية التي أقامها البنك الإسلامي للتنمية في دولة البحرين في الفترة ما بين 5-6 نوفمبر 1996م.

الصوانيق الوقفية النظام العام ولاجئة التنمية الاقتصادية الأمانة العامة للأوقاف ص 12-13 الكويت رجب 1417هـ- نوفمبر 1996م.

الصوانيق الوقفية صدفة جارية وتنمية اجتماعية ص 4-8 الأمانة العامة للأوقاف - الكويت 1416هـ.
المبحث الثاني
دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية

علمنا فيما سبق أن التنمية في المفهوم الإسلامي تعتمد أصلاً على العنصر البشري، ولا تتحقق التنمية البشرية إلا بتحقيق مفهوم الشريعة الإسلامية الخمس، حتى تصل للمستوى اللائق بالسلام ممثلاً باستخلاصه على هذه الأرض.

فكمية الفقر المسلم دينياً وعفياً ونفسياً، وحفظه على سلامة وماله، لا يتم إلى كما قلنا، تنمية الحياة الدينية والدعوة، وكذلك تنمية الحياة الثقافية والعلمية، وأيضاً تنمية الرعاية الصحية، وبهجه تجمعهما بعضهما إلى بعض لتكون لنا تنمية شاملة في المجتمع، تستطيع من خلالها التهويد والتقدم.

وقد اتخذت الأساتذة العامة للأوقاف عدة وسائل للسعي وراء تحقيق أكبر قدر من التنمية الاجتماعية، لتشمل كافة شرائح المجتمع وفئاته المختلفة، فأنشأت صناديق تضم العديد من الأشكال الجديدة والمنبتة للفن البلاد، نذكر منها ما يلي:

- الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومه:

الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومه أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف، وقد أنشئ الصندوق بالقرار الوزاري رقم (١٩٥) ل١٩٩٥م) تحقيقاً لأهداف سامية، ارتضياتها وأخذت بها الأمانة العامة للأوقاف، وهي من باب إحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع، من خلال التعاون بين العمل الرسمي والشعبي، منظطاً من الثوابت الشرعية، ومراقبة معطيات الحاضر ومطلعات المستقبل، وقد كان إنشاء الصناديق الوقفية ثمرة طيبة اعتمدت على تخصيص مبالغ وأصول ووقية، ينفق من ريعها على تحقيق أهداف الصندوق وخدمة أغراضه.

- يأتي الصندوق الوقفي للقرآن الكريم في قمة الأولويات خدمة للكتاب الكريم، وإجلاله ل شأنه.

والمزيد من إنشاء الصندوق الوقفي للقرآن الكريم هو زيادة الاهتمام بالقرآن الكريم، حفظاً ونثراً وتجربياً، دراسة العلوم المرتبطة به، وتشجيع البحوث في مجالاته المختلفة، وتقديم أوجه الرعاية المناسبة للمهتمين بهذه المجالات والباحثين فيها.

ولقد نشأ المسلمون على مر العصور من علمائهم وأمرائهم وأئمتهم، من لدن الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، وحتى بيوتا الحاضر، كلما في وسعهم للاهتمام بكتاب الله - عز وجل - حفظاً في الصدر، وختاماً في الصحافة، ونشأ ونبياً في آفاق الأرض، ودراسة للعلوم المساندة على حفظه وفهم أحكام والعمل بموجهاً.
وعلى مر عصور التاريخ الإسلامي، كثرت الأوقاف التي يخصص ريعها لخدمته في المجالات المختلفة، والوقوف على كتاب الله كان من بين المجالات الهامة للوقاف في دولة الكويت ومن أمثلتها، الوقوف على مدارس لتحفيظ القرآن الكريم، كالمدرسة التابعة لمسجد القطامي في سنة 1364 هـ، والمدرسة التابعة لمسجد الناهض سنة 1900 هـ.

والصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلوته في عيناه بالقرآن الكريم إذا يقوم برشالة عظيمة، تعتبر إمتدادًا للاهتمام بالسلف الصالح، الذي بدأ منذ نزول القرآن الكريم، وحمل أمانته المسلمين في كل عصر، فكانت منع عزتهم وأساس حضارتهم، وهي الرسالة الباقية إلى يوم القيامة إن شاء الله.

الهدف من إنشاء الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلوته:

إن الصندوق الوقفي للقرآن الكريم إذ يشرف بالعمل على خدمة القرآن المجيد والعناية به دراسة وتناولًا وحفظًا، فإنه يتصدر لهم حجة بلغة الأهمية، ولذلك فقد وضع الصندوق أهدافًا محددة يسعى إلى تحقيقها، من أجل تحقيق الهدف الأسمى، والغة الأمارة الأولى التي خصص لها، وهي خدمة كتاب الله العزيز، كما حدد الصندوق الوسائل التي تعين على تحقيق تلك الأهداف:

1- تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده.

ويتم التشجيع على ذلك وتحقيقه من خلال:

أ- إنشاء مراكز دائمة لخدمة القرآن الكريم وتدريس علومه.

ب- التعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية ذات العلاقة.

ج- تشجيع الطلاب والطالبات الذين يدرسون القرآن الكريم والباحثين في علومه، وتقديم العون المناسب لهم لاستكمال دراستهم.

د- تنظيم المسابقات في حفظ القرآن الكريم لجميع شرائح المجتمع.

- الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة بالقرآن الكريم بين فئات المجتمع، وذلك من خلال:

أ- التعاون مع الجهات الرسمية، وجمعيات النفع العام، لإقامة الأنشطة والبرامج القرآنية.

ب- وضع البرامج الدراسية، وإعداد المناهج المتعلقة بهذه العلوم.

ج- تخصص منتح للدراسات العليا في علوم القرآن الكريم.

- العمل على إنشاء كلية علمية أكاديمية متخصصة بعلوم القرآن الكريم.

- تشجيع الدراسات في علوم القرآن الكريم ومساعدة القائمين عليها وذلك من خلال:

أ- إصدار البحوث والدراسات الخادمة للقرآن الكريم وعلومه.

ب- تكوين مكتبة ومركز للمعلومات والدراسات القرآنية.

ج- إصدار مجلة علمية متخصصة في مجال العلوم والدراسات القرآنية.
4- إحياء سنة الوقف العيني، والترعيم النقدي، ودعوة المسنين للوقف والترعيم وذلك من خلال:
أ- إيجاد أوقاف عينية تدر دخلاً شهرياً بقيمة 1000 دينار كويتي.
ب- إيجاد أوقاف نقدياً بقيمة 5000 دينار كويتي سنوياً.

علاقة الصندوق بالجهات الأخرى:
ليس الصندوق في مسيرة تحقيق أهدافه وحيداً أو معزولاً عن الفعاليات والجهات التي لها الاهتمامات ذاتها في دراسة القرآن الكريم وعلومه، بل هو يعمل على التعاون والتنسيق مع كافة الجهات والمؤسسات الرسمية والشعبية، التي لها اهتمامات وخصائص مماثلة، وذلك للاستفادة من تجارب الآخرين وأعمالهم في خدمة كتاب الله العزيز.
كما يسعى الصندوق إلى إقامة العلاقات المتبادلة مع المراكز والمؤسسات التي تهتم بدراسة القرآن الكريم وعلومه، على المستوى العربي والعالمي، للاستفادة من تجاربها، والوقوف على آخر أعمالها في خدمة القرآن الكريم.

أهم إنجازات الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:

1- مسابقة القرآن الكريم:
تحت رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح – حفظه الله – ينظم الصندوق بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويهه، وهي المسابقة الوحيدة التي تقام على المستوى الوطني وتضم (14) من المؤسسات الحكومية والأهلية التي تسعى بالقرآن الكريم لتمثيل فئات المجتمع وقطاعاته.
وقد أُعدّ حفظ الله – مبلياً بقيمة (96) ألف دينار كويتي توزع سنوياً على (132) فائز مناصفة بين الرجال والنساء، وقد تم تقسيم المسابقة إلى شرائح وفئات تسهيلاً على المشاركين، كما تم رصد جوائز إضافية للمجاهد المشارك، والأعضاء المنهجيين الذين تولوا تدريس المشاركين.
وقد باتت اللجنة الدائمة التي تشرف على تنفيذ المسابقة أعمالها.

2- مؤتمر القرآن الكريم عطاء متجدد:
نظم الصندوق مؤتمراً بعنوان "القرآن الكريم عطاء متجدد... فأيان حفاطنا؟"، كما أقيم على ضفاف المؤتمر العربي الوفي الأول للقرآن الكريم، وقد ضم عروضاً للمؤسسات الدينية والقرآنية من برامج وأنشطة خلال فترة المؤتمر، سعياً نحو تعزيز الجهد القائد على خدمة كتاب الله عز وجل، وتبادل الخبرات والتجارب العلمية والعملية.

(1) الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه الأمانة العامة للأوقاف ص 11-15 وزارة الأوقاف – الكويت 1416 هـ ـ 1995 م.
3- توثيق تاريخ التعليم الديني بالكويت:

تم هذا المشروع بالتعاون مع اللجنة الاستشارية العليا لتوثيق التعليم الديني بوزارة التربية، وقد حوى الإصدار على مراحل التطور التاريخي للتعليم الديني بالكويت، مع ذكر أبرز القائمين حينذاك بالتدريس من المطاعم أو الملاهي والمطوعين، وقد عرضت من خلال ذلك السيرة الذاتية لهؤلاء.

4- مسابقة البحث القرآنية:

نظمت مسابقة للبحوث القرآنية على مستويات أربعة تضم الأساتذة الجامعيين (33 سنة فما فوق) و(19-22 سنة) و(14-18 سنة)، وقد حددت لها جوائز بقبة (4) آلاف دينار.

5- مشروع حلقات تحميظ القرآن الكريم في المساجد:

أما الهدف من مشروع حلقات تحميظ القرآن الكريم فهو يلي:

1- توفير الرعاية المناسبة لبرامج تحميظ القرآن الكريم، بغرض نشر حفظ القرآن الكريم لدى أكبر قاعدة في المجتمع.

2- إشاعة حب كتاب الله وبوته بين الأطفال والشباب لأنه يساعد في حسن تنشطهم على تعاليم الدين.

3- اكتساب النابغين في حفظ القرآن، وإعدادهم لكونوا صفوة حفظة كتاب الله.

4- توفير الاستمرارية والاستقرار المالي والموسع لبرامج تحميظ القرآن الكريم.

الصندوق الوقفي لرعاية المساجد:

شملت المؤسسة الوقفيه الدينية مجموعة من القريات التعبدية والتي أسهمت في نشر الدعوة الإسلامية وأداء الواجبات الشرعية، كبناء المساجد وتسهيل أداء فريضة الحج، والحفاظ على بيئة الإسلام، والذين من أحيا الدعوة، متمثلة بذلك بالوقفات الخاصة بفرضا الجهد في سبيل الله.

وأول ما بدأه مؤسسة الوقفيه هو بناء المساجد والجوامع التي كانت مراكز للعبادة ومدارس للدعوة، ومكاناً للتوجه والتعليم، حيث عمرها الصالحين العابدون من المؤمنين.

وجلس إلى حلقات الإرشاد والوعظ التي كان يلقىها الأمهات والخطباء طبقات مختلفة من أبناء الأمه.

ومن أبرز وظائفها الاجتماعية تهذيب الخلق، وتقوم السلك والتربيه والتصح، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى أن تعم الأمه بالدوافع من الله تعالى، والبعد عن المعاصر، والتقليل من وقوع الجرائم.

إن بناء الفرد المسلم وتهذيب خلقه هو الغاية المشودة في التنمية الإسلامية، ولقد تكفلت المساجد بإعداد الطلاب الأولي من المسلمين في جميع المجالات، وحقق هذا كله من خلال مسجد رسول الله ﷺ في المدينة، وتلاهم من بعدهم من تلقين الأمانة وسار على الهدي (1).

(1) إجازات الصندوق الوقفي للقرآن الكريم، وعلوم الأئمة العامة للأئمة، ص 1-3 وزارة الأوقاف- الكويت 1414 هـ - 1996 م.
(2) مشروع حلقات تحميظ القرآن الكريم في المساجد الأمانة العامة للأئمة، ص 1-3 وزارة الأوقاف - الكويت 1417 هـ - 1996 م.
أما الناظر إلى الأوقاف في دولة الكويت فإن بناء المساجد كان ولا زال يمثل فيها الدرجة الأولى في نظر الواقفين، ولا عجب في هذا، إذ هويت في الدنيا وقصر في الآخرة، ويكفي بتصبحهم سبيل العبادة لرئاه والقائمين فيه وما يحصل من الثواب ورائه.

نشأة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد:

أنشأ الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بالقرار الوزاري رقم (21/95) ويعتبر هذا الصندوق أحد الصناديق المخصصة، والتي تعمل على توفير دور العبادة في كافة أرجاء دولة الكويت، وتتيح دورها الدينية، وذلك عن طريق المساهمة في توفير المال اللازمة لتطوير وصيانة المساجد، وتوفير مستلزماتها، ودعم الأنشطة التي تعبد للمسجد دوره التمثيلي في المجتمع، كمركز ديني وثقافي، بالإضافة إلى تحقيق الرعاية المناسبة للخطباء والأئمة والمؤذنين، وتشييع دورهم الاجتماعي.

وقد روعى في تنظيم هذا الصندوق أن تسعى أهدافه لتشمل كل هذه الغايات، بحيث تنفق خدمات الصندوق قربة الواقفين، إضافة إلى تطعيم الأمانة العامة في إحياء الدور التنموي للوقوف على المساجد.

الهدف من نشأة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد:

كان لنشأة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد أهداف عديدة تذكر منها ما يلي:

1- دعم الجهود التي تهدف إلى إنشاء المساجد وأعمالها، وتوفير مواردها والاهتمام بصيتها.
2- الإهتمام في توفير أنشطة رعاية العاملين بالمسجد، ودعم برامج التنمية المهنية الخاصة بهم.
3- التنسيق مع قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية لما يخص رعاية المساجد، وتعزيز أنشطتها.
4- العمل على تنمية الأوقاف المخصصة للمسجد وأنشطتها وعماليها فيها.

أهم إنجازات الصندوق الوقفي لرعاية المساجد:

قام الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بالبرامج والأنشطة والفعاليات التالية:

1- في الشئون المالية:
2- زيادة رواتب الأئمة والخطباء والمؤذنين،
3- القد تم تعديل أوضاع الأئمة والخطباء والمؤذنين، وذلك بزيادة الحد الأدنى للرواتب.
4- حوافز للمتميزين من الأئمة والخطباء والمؤذنين.
5- قام الصندوق بتوفير الخوافز المادية والأدية للآئمة والخطباء بنغية تنمية روح الباجرة والتجديد.

حيث تم التنسيق بين كل من قطاع المساجد، والصندوق الوقفي لرعاية المساجد، في وضع ضوابط الصرف للذين ساهموا بأعمالهم مثابة أدت إلى رفع مستوى الآداء داخل المسجد.
جـ- منح القيادات بقطاع المساجد حوافز شهرية.

2- مشروع عملية:
أ- مشروع الأعمال الإنشائية بالمساجد:

تم تشكيل لجنة للقيام بحصر المساجد التي تحتاج إلى أعمال إنشائية، كالتوسع وتسقيف أحواس المساجد على مستوى المحافظات الخمس، مع تقدير التكلفة المالية لتنفيذ هذه الأعمال.

ب- مشروع فرش المساجد:

وقد هدف هذا المشروع إلى تأهيل بيوت الله بفخر جديد لكى تظهر بالظهر الجمالي الذي يلبق بها.

ج- مشروع لوحات إعلانية بالمساجد:

ويعبأر عن لوحات إعلانية داخل المساجد، بصدرا قطع المساجد، ويهدف منها إلى تلخيص المصلين بعض أمورهم.

3- أنشطة فكرية وثقافية:

أ- إنشاء (24) مكتبة وتأثيثها:

تم الت平整 بين الصندوق وكل من قطع المساجد وإدارة المكتبات بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، لتجهيز وتأثيث عدد (أربع وعشرين) مكتبة ملحقة بالمساجد، وقد تم شراء مستلزمات المكتبات وتجهزها بالكامل.

ب- المواقف الثقافية:

1- إحياء الموسم الثقافي لشهر رمضان المبارك بإدارات المساجد بالمحافظات الخمس، تحت شعار "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن" (1).

2- إحياء موسم ثقافي بمناسبة الحج تحت شعار "ولله على الناس جمع البيت من استطاع إليه سبيل» (2).

3- إحياء الموسم الثقافي عن الشهر المحرم.

4- إصدارات وطبعات:

أ- إصدار العدد الرابع من نفائس المرفة متضمنًا أحكام الصوم، ومشروعته، ومبالياته، وإصدار العدد الخامس منها، متضمنًا أحكام الحج ومشروعته، وتم توزيعها على المساجد في المحافظات الخمس.

ب- إصدار دليل الحج والعمرة، متضمنًا أحكام الحج ومشروعته.

ج- الاتفاق مع مكتبة الأمانة العامة للأوقاف على طباعة (1000) ألف نسخة من المصحف الشريف للإفادة بحاجة جمهور المصلين.

------------------

(1) سورة البقرة (185).
(2) سورة آل عمران (97).
5 - تبرعات

قد هدفت الجمعيات التعاونية للمساهمة في تنفيذ مشاريع الصندوق، وتخفيف العبء
على الميزانية  

الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة

تلعب الأسرة النواة الأولى في أي مجتمع كان إسلامياً أو غير إسلامي، فالأسرة الصالحة تبيت
الثبات الصحيح، وعكسيها صحيح، وبناء الفرد أمر ضروري تمحوره العقيدة الإسلامية، فإذا أردنا
مجتمعنا فاضلاً، لابد من أن نرسى أمم القواعد في النفس البشرية ألا وهي حب الدين، وحب
الأخلاق سلامة و تعالى، فإما ما نحقق هذا الأمر لم يحتج إلى أوصياء ولا إلى مصلحين، لكننا والأسق
الشديد مع كثرة مساعدةنا وكثرة كتبنا ومؤلفتنا إلا أن الواعز الديني ضعيف بالنسبة للأفراد، وهذا
تعدد عندما ننظر إلى المشاكل الاجتماعية التي تظهر بين حين وآخر، وقد لا أبلغ إلا ذلك إن مشاكل
أسرة نقص بسيوياً مثلاً هو السيطران الرجيم، وحرصًا من الأمانة العامة للأوقاف على تنمية المجتمع
قامت مشكورة، بجهود كبيرة تسعى بها إلى معالجة المشكلات الاجتماعية قبل وقوعها، وحين
وقوعها، حتى لا تتفاقم وتتكبر، ونحن في هذا الزمن العصيب بحاجة масاء إلى من يرشدنا ويقومنا
على النهج السليم، فهما زاد علم الإنسان العملي فهو أخرج ما يكون إلى العلم اللفظي والدلمي
والذي يدخل إلى القلب ولا يخرج منه، هذى النスーパー التي نسعى لها ونأمل أن نجدها، فتنمية الفرد
البشري أمر ليس بالمستحيل، ولكنه بالإمكان إذا ما تتبناي كافعة الطريق المؤدي إليه، وبعدها نكون قد
حققنا فعلًا حلمًا ينشدو كل المسلمين، وهي البيئة التنموية الرشيذة ذات الفاعلية الكبيرة.

إنشاء الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة

الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف في
دولة الكويت.

وقد أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (6) 1995/1996) تحقيقًا لأهداف سامية في إحياء سنة
الوقف وتطوير مجالات صرف ريعه، وتفعيل دوره داخل المجتمع الكويتي.

ولقد كان إنشاء الأمانة العامة للأوقاف صندوقًا وقفيًا خاصًا لرعاية الأسرة، خطوة موقفة في
 سبيل رعاية الأسرة وتقونها، ودعم مداخلها، بمساعدة الاجتماعية الخيرية، والمساهمة على تخطيط
الصعب والعقبات التي تمر بها، وهي بذلك حقق هدفًا استراتيجيًا لديها، يمثل في التنمية
الاجتماعية، والوقفي بالمجمع إلى أفضل المستويات.

وذلك إن الأمانة العامة للأوقاف إذ تخصص صندوقًا وقفيًا خاصًا لرعاية الأسرة فإنها تبني
أمرًا إسلامياً أساسياً برعاية الأسرة والاهتمام بها، وحفظها من التفكك والضياع.

(1) إجازات الصندوق الوقفي لرعاية المساجد الأمانة للأوقاف ص 1-3 وزارة الأوقاف - الكويت 1417/1996 م.
التقرير الإداري والمالبي للصندوق والمشروع الوقفي الأمانة العامة للأوقاف ص 86-87 وزارة الأوقاف - الكويت 1419/1997 م.
ولقد كان للوقف الإسلامي منذ وجوده اهتمام كبير بالنواحي الاجتماعية والأسرية، وهذا ما ساعد على استقرار المجتمع وتزكيته وإعماره في العلاقات الإنسانية الراقية، حيث وقفت أوقاف كثيرة على مساعدة الراغبين في الزواج بسخاء، وتم تقديم ثياب العرس وحلية إلى العروس التي تتقدمها ليلة الزفاف، وأخرى لإعداد الأجهزة بالحليب والسكر لتغذية أطفالهم، وأوقاف لرعاية الأيتام، وأوقاف لإياد النساء اللواتي يتعرضن لنزاعات زوجية عنيفة والعمل على الإصلاح بينهن وبين أزواجهن، وغير ذلك.

وهكذا قدم الوقف الإسلامي خدمات جليلة للأسرة، وللامة الإسلامية، حيث ساهم في رقي المجتمع واستقراره، وهذا ما يريده الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

الهدف من إنشاء الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة:
وضع الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة عدة أهداف رئيسية لنشاطاته وأعماله، تبتقي كلها من الغاية والهدف الرئيسي للصندوق. وهو رعاية الأسرة الكوبية بجميع أفرادها، وهذه الأهداف هي:
1- توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة.
2- تهدف الصندوق إلى توفير كافة أوجه الرعاية اللازمة للأسرة، من النواحي الثقافية والعاطفية والتنويرية. وفي مجال الاستشارات الاجتماعية.
3- تهيئة المناخ المناسب لاستغلال الأسرة.

من الملاحظ أن الأسر الكوبية قد تقلصت وتتناقص حجمها، مما ضعف دورها في المجتمع نتيجة انشغال أفرادها، والأعمال نحو أنشطة ومجالات يغلب عليها المصلحة الفردية، ولذلك فإن الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة يسعى إلى إعادة وحفظ وتوحيد تلحيم الأسرة.

وتمكيناها من خلال:

١- توفير مخصصات لجميع أفراد الأسرة لمساعدة الأنشطة المشتركة.
٢- إعداد برامج وأنشطة جمعية لجميع أفراد الأسرة، بهدف إيجاد مساحات أطول من الوقت يتعالى فيها أفراد الأسرة جميعًا.
٣- التوجه بشتى صور الإعلام نحو التواصل المستمر بين أفراد الأسرة، ومن يتصل بهم بالقراءة والمقالات، كالمصاحبة، وذوي الأرحام.

٣- حماية الأسرة من الوقوع في المشاكل الأسرية:

يعمل الصندوق على أجر وقية الأسرة من المشاكل على:
١- رصد التغييرات ذات القدر السلبي التي تفيض بالأسرة، سواء أكانت تلك التغييرات ثقافية أو اجتماعية أو غير ذلك، من خلال مجموعة من الدراسات والأبحاث.
٢- توعية الأسرة بهذه التغييرات وأثارها، من خلال عقد المؤتمرات والندوات، والنشر والإعلامية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية، وهذا ما يتجنب الأسرة والمجتمع الكثير من المعاناة في حل المشكلات الناجمة عن تلك التغييرات.
4- الاهتمام بالمشكلات والظواهر الاجتماعية والتبيضير بوسائل معايجتها:

بدأت رياح التغيير تهب على الأسرة الكويتية وتترك بصماتها على الحياة الاجتماعية، مع بدء الاتصال الاقتصادي والانتشار على العالم الخارجي، وقد أثرت تلك الرياح العديد من المشكلات والظواهر الاجتماعية السلبية، كتأثر أبناء الزواج، وزيادة نسبة العنوسة، وارتفاع نسبة الطلاق، وإثراع الآثار السلبية للمشروع لرعاية الأسرة يسعى إلى رصد تلك المشكلات، ويعمل بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية لوضع الحلول التي تساعد في الحد من هذه المشكلات ومحاولة التغلب عليها.

أهم إنجازات المشروع لرعاية الأسرة:

للصندوق الوفقي لرعاية الأسرة عدة إنجازات نجحت من خلال إنشائه، وقدم استجابة قلوب الناس، مما حقيقه من إنجازات ناجحة، وقد استفاد منها كثير من الناس، ونذكر منها على سبيل الإيجاز مايلي:

1- مشروع بيت السعادة الوفقي:

أ- سبب إنشاء مشروع بيت السعادة الوفقي:

للطلاق أثره السيء على المجتمع، وعلى الأسرة بشكل خاص، وما شاهدته الأمانة العامة للأوقاف نسبة الطلاء قد وصلت إلى (99,26/ لسنة 2014) قامت بتزويج مشروع بيت السعادة الوفقي، حيث بدأ العمل الفعلي له بتاريخ 1 أكتوبر 1996م بالتعاون والتنسيق مع مشروع "الفرحة بلجنة مصالح الهداة" والذي كان له السلبي في هذا الميدان، عن طريق رعاية الأسرة الكويتية المتزوجة حديثاً، وقد بلغ عدد الهدايا الموعظة حوالي (500) هدية في سنة 1996م إضافة إلى الدورات التدريبية للمتزوجين، والتي بلغت أكثر من (200) دورات تدريبية في دولة الكويت، ودول الخليج العربي، حتى وصلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كان لها أثر كبير في زيادة التمسك الأسري والألفة ومحبة الزوجين، وقد تثير أن أن لم يكن خلال التقييم الذي يوزع عقب كل دورات تدريبية لكل من حضر وشارك في هذه الدورات، ومن خلال ردود الأفعال على بعض الدورات والبرامج.

ب- أهداف المشروع:

الهدف الأول: وقاية المتزوجين الجدد من الوقوع في المشكلات العائلية وتوعيتهم اجتماعياً.

الهدف الثاني: مناهضة المتزوجين الجدد وتوعيتهم اجتماعياً.

الهدف الثالث: إصدار منتجات تهتم بالمتزوجين الجدد اجتماعياً.

الهدف الرابع: عمل دراسة اجتماعية عن مشكلات المتزوجين الجدد.
ج- وسائل المشروع:

أ- توزيع هدايا للمتزوجين الجدد في قصر العدل:

يتم توزيع هدية باسم "بيت السعادة الوفيق" على جميع الأزواج الجدد، بحيث لا تستكمل وثيقة عقد الزواج إلا من خلال مرور المتزوج حديثاً على مكتب المشروع في قصر العدل وتسليمه للهيئة.

ب- إقامة دورات تدريبية:

تركز الدورات التدريبية على مفهوم الحياة الزوجية، وقد ينون التعامل مع المشكلات والخلافات التي قد تطرأ في بداية الحياة الزوجية، والظروف المثلى لعلاتها.

يتم دعوة المتزوجين الجدد لحضور الدورات من خلال برنامج تشكيل وهو كالتالي:

برنامج تأهيل للمتزوجين الجدد،

ويهدف إلى تأهيل المتزوجين للمرحلة الجديدة والتعارف عليها، وعلى كيفية التعامل بين المتزوجين، وëleالة حل المشكلات التي قد تجتمع لأنفسهم.

ج- الحملات البريدية:

بعد أخذ عنوان الزواج، يتم مراسلةً بردياً على العنوان المسجل، ويتم تزويده بالملاحظات التي يصرفها المكتب، سواء أعطاء مقررة أو مسموعة في المجالات الاجتماعية، وهي من الهدف من ذلك هو التواصل لتحقيق التوطيد الاجتماعية المشروعة من هذا المشروع.

2- الخط الاجتماعي الساخن:

أ- فكرة المشروع:

يقوم في هذا المشروع عدد من الأخصائيين في المجال الاجتماعي بمساعدة أفراد المجتمع، من خلال إرشادهم لحل ما يعتبر منهم مشكلات نفسية أو اجتماعية أو تربية، وذلك عبر الهاتف.

وتأتي أهمية هذا المشروع في قيامه بمساعدة الأفراد الذين يتعرضون للمشكلات الاجتماعية والنفسية والتربيوية، الذين يعيشون عن شق طرق حياتهم بوسائل بسيطة، في الوقت الذي أرادت فيه العلاقات الاجتماعية تحقيقًا وتشابكًا، إضافة إلى ما أفرزه العدوان العراقي الغاشم على دولة الكويت، من آثار نفسية واجتماعية على الأفراد، إضافة إلى أن هذا النوع من الخدمة بدأ في الانتشار عالميًا كوسيلة عصرية وسهلة حل المشكلات الاجتماعية.

ب- هدف المشروع:

قلنا إنه يهدف إلى مساعدة جميع أفراد الأسرة، للتغلب على المشكلات النفسية والاجتماعية والتربيوية، ويمكن تحديد الهدف وفق المطلوب التالي:

(1) مشروع بيت السعادة الأمانة العامة للأوقاف ص 5 - وزارة الأوقاف - الكويت.

الصندوق الكويتي لرعاية الأسرة الأمانة العامة للأوقاف ص 7 - وزارة الأوقاف الكويت 1416 هـ - 1995 م.
1- مجال الإرشاد النفسي:
تقدم الإرشاد والتوافق السليم لأفراد الأسرة لمساعدتهم على مواجهة الضغوط النفسية، وتحقيق التوافق النفسي، وذلك بالتغلب على الاضطرابات النفسية التي تواجههم، كالخوف والقلق والاكتئاب وغيرها...

2- مجال الإرشاد الاجتماعي:
أما الإرشاد الاجتماعي فيقدم التوجيه لأفراد الأسرة لتحقيق التكيف الاجتماعي المناسب، وذلك عن طريق المشاركة في حل المشكلات التالية:
- العلاقة بين الآباء والأبناء.
- احترام المراهقين.
- النشاط الاجتماعي.
- سوء التكيف مع الأفراد أو الأخوة.

3- مجال الإرشاد التربوي:
و بهذا التوجيه والإرشاد يقدم لأفراد الأسرة التي تعاني من مشكلات دراسية في المجالات التالية:
- التأخير الدراسي.
- مشكلات العزوف عن الدراسة.
- القدرة على التكيف الدراسي.
- الاختيار المهني والتفاوض الوظيفي (1).

4- مشروع البرنامج التأهيلية لأسرة القصر:
بمبادرة من الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، تم إصداره كجزء من الهيئة العامة لشؤون القصر، ووزارة التربية، وذلك لتشكيل لجنة تتكون مهمتها مساعدة الأسر التي يتعرض أفرادها للعديد من المشكلات الاجتماعية والترابية، نتيجة للغياب المفاجئ لرجل الأسرة بسبب الوفاة، أو الإذاعة في السجن، أو غير ذلك من الأسباب.
ويسعى الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة بالتنسيق مع الجهات المذكورة، إلى صياغة برامج تأهيلية متكاملة لجميع أفراد الأسرة المحتجزين، وذلك بالاستعانة بمؤسسات الدولة المختلفة، والجهات المختصين في البرامج الاجتماعية. كما قامت اللجنة المشرفة بتنظيم حلقة نقاشية، دعت إليها عددًا من المختصين والمتحدثين بالشؤون الأمنية والاجتماعية والنفسية.

(1) الخط الاجتماعي الساخن الأمانة العامة للأوقاف ص 1 - 2 وزارة الأوقاف - الكويت 217-2181.
4- المشاركة في المعارض:

شارك الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة في عدة معارض، وقام خلالها بتعرف الحاضرين

- بأهداف وأنشطة الصندوق وهي:
  1- معرض يوم الطفل العربي.
  2- معرض الملتقى السنوي الذي تقيمه الأمانة العامة للأوقاف في كل عام.

5- كتاب مهارات أساسية في تربية الأبناء:

قامت الصندوق بتقديم عقد مع إحدى الشركات المختصة، وذلك لإصدار كتاب خاص حول
المهارات الأساسية التي يجب أن يكتسبها أولياء الأمور في التعامل مع الأبناء، وذلك لمساعدة أولياء
الأمر في بناء شخصية الابن، تم تجهيزه بواجبات نحو أسرته ووطنه.

6- مشروع إصلاح ذات البين:

ويتم مشروع أنشطة الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، وكان الهدف منه هو الحد من
حالات الطلاق في دولة الكويت، بعد أن رأت وزارة العدل الأعداد الكبيرة التي تراجع قصر العدل
يومياً بهذا الشأن.

وقد هدف المشروع فيها أن تتمكن طالبات الطلاق، ثم يقوم بعد ذلك بإبلاغ الزوجة بوجود
الطلاق، وإذا كانت كوبية يتم إرسال التبلغ إليها بواسطة مندوب الإعلان قبل أن يقع الطلاق، أو
برمجة الزوجة في حالة المراجعات، ثم إحضار الزوجين ومحاولة الإصلاح بينهما مساعين بالله على
هذا العمل الخير.

وقد تم فعالية الإصلاح لكثير من الحالات، سواء كانت مستعصية أو غير ذلك، وهذا ما يجعل
الأمانة العامة للأوقاف تواصل نشاطها في مثل هذه الأعمال الطيعية، والتي لها دورها العظيم في تنمية
المجتمع.

7- مشروع "افترب أكثر من أسرتك":

يركز الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة حملة توقيبة أسرية لكافحة المخدرات، ويدعو منها إلى
رفع المستوى الرقابي الفعال للوالدين على أبنائهم.

وهذه الحملة مشتركة مع اللجنة الوطنية لكافحة المخدرات التي يرأسها معالي وزير الداخلية،
كما تشارك فيها جهات مماثلة التابعة لجمعية الإصلاح الاجتماعي.

(1) الصناديق الوقفية التقرير الإداري والباقي الأمانة العامة للأوقاف ص 22-66 وزيرة الأوقاف- الكويت 1996م.
(2) مجلة الوقفي، ص 12-13 الأمانة العامة للأوقاف الكويت- العدد السابع عشر ربيع الأول 1419هـ- أيلول 1998م.
وتتضمن الحملة إعداد وسائل تلفزيونية، تبث على جميع قنوات تلفزيون الكويت، وفي المطار والطائرة، وتوزع شعارات الحملة على المسافرين لدفع الولدين للقيام بأعمالهم الأسرية أثناء السفر إلى الدول الأخرى، إضافة إلى نشر الإعلانات في الصحف والمجلات.

الصندوق الوفقي للمعايق والفئات الخاصة;

الصندوق الوفقي لرعاية المعايق والفئات الخاصة أحد الصناديق التي أنشأتها الأمانة العامة، وقد أنشئ هذا الصندوق (تاريخ 1994م).

وتعد رعاية المعايق من أعمال الخير ذات الطابع الإنساني، والتي أصبحت في العصر الحديث مجال اهتمام العالم وعندنا، حيث تركز جهوده في تأهيلهم، والتخفيف من معاناتهم، والعمل على إمدادهم في المجتمع والحياة العامة ورعايتهم.

ورعاية المعايق ومرضاها ليس عملاً جديداً على المجتمع المسلم، بل تعتبر "البيمارستانات" أول أشكال المستشفى - كما ذكرنا سابقاً - والتي بناها المسلمون بأيديهم، حيث عرفت الأوقاف الإسلامية مستشفىات نفسية، وآثراً للعجز والجارب السن والمعايق على مستوى رأس جداً من العناية والخدمة.

وأستمرت العرف الإسلامي سائداً بممام العنايق والفئات الخاصة معاملة حسنة، واعتبار ذلك من أعمال البر والخير العام، التي يحب عليها الدين الحنيف، لذلك رأينا كيف كثرت الوصايا والأوقاف والبراعات لمساعدتهم ورعايتهم.

وإن الصندوق الوفقي لرعاية المعايق والفئات الخاصة ليجسد هذا الاهتمام وترجمة عملياً، إذ إنه ساهم في توفير مختلف أوجه الرعاية للمعايق وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة.

وقد روعي في تنظيم الصندوق أن تتنمية أهدافه لتحل كل الفئات الخاصة والمعايق، بحيث تتفق خدمات الصندوق مع رغبة الفئات، إضافة إلى تطوعات الأمانة العامة في إحياء الدور التنموي.

أهم أهداف الصندوق الوفقي لرعاية المعايق والفئات الخاصة:

ن من أجل تحقيق أهداف الصندوق الوفقي لرعاية المعايق والفئات الخاصة، فقد وضع الصندوق لأعماله ونشاطاته أهدافاً تنموية يعمل على تحقيقها، هي:

1- تلبية احتياجات هذه الفئات من المجتمع، والتي تملؤها حقوقهم كما أقرها الشرع الإسلامي المخف، وكلف المجتمع بها.

2- تتحم أكبر قدر ممكن من الأطباء التي تتعلقها رعاية هذه الفئات.

3- المساهمة في تأهيل هذه الفئات ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

(2) التقرير الخاص بمركز الرعاية المنزلية المتنقلة لمسنين الصندوق الوفقي للمعايق في الكويت - 1998م.
4 - إعادة تأهيل هذه الفئات لتعتمد على نفسها - قدر المستطاع - وتلبى ما تقدر عليه من احتياجات المجتمع.

كما وضع الصندوق خدماته أهدافاً قريبة مباشرة منها:

1 - تقديم الخدمات لأفراد الفئات الخاصة الذين يعجزون عن الحصول عليها لأسباب مالية أو اجتماعية.

2 - توزيل الخدمات التي تعجز عن توفيرها المؤسسات العاملة في هذا المجال، أو سد أوجه القصور في بعض الخدمات التي يجري تقديمها بالفعل.

3 - ابتكار وتقديم الخدمات غير الموجودة لدى المؤسسات المعنية حالياً.

مجالات عمل الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة:

إن الدور الموظف بالصندوق الوقفي لرعاية المعوقين هو دور بالغ الأهمية، لأنه يتعلق بناحية إنسانية طالما أن تفهمها، وأسفي إلى ذويها الذين يتعرضون في حال عدم رعايتهم إلى الإهمال والقهار والعذاب.

ولقد تعددت مجالات اهتمام الصندوق نظراً لتعدد الإعاقة واختلاف ظروف وأوضاع كل من الفئات الخاصة المشمولة بخدمات الصندوق، ومن ذلك:

1 - رعاية المعاقين:

هـ مصنف الفرد معاقاً في حالة اعتلال بيتها سواء من الناحية الحسية، أو الحركية، أو العقلية، وقد تكون الإعاقة مزدوجة، أي أن يصاب الفرد بأكثر من إعاقة، وتحتاج هذه الفئة إلى خدمات مختلفة ومنها الخدمات:

1 - تأمين الرعاية الصحية والخدمات العلاجية النفسية.

2 - تقديم الخدمات الاجتماعية.

3 - تقديم الخدمات التربوية والثقافية.

4 - توفير التدريب والتأهيل المهني.

5 - توفير أجهزة ومعدات ووسائل تعويضية بحسب نوع الإعاقة.

6 - توفير أماكن ومبان مجهزة ومصممة لتقييم الخدمات بالمستوى المناسب.

7 - إعداد وتضمين الكواكب المتخصصة في هذا المجال مسـن الخدمات.

8 - إعداد البرامج والدراسات والبحوث العلمية في شتى جوانب العمل مع المعاقين، سواء من حيث مسببات الإعاقة، أو الأوضاع الخاصة والعامة للمعاقين، أو الخدمات التي تقدم لهم ومتطلبات تطويرها.

9 - تقديم المساعدات المادية لبعض أسر هؤلاء المعاقين لإعانتهم على توفير احتياجات المعوق، أو
احتياجات الأسرة ذاتها إذا كان العائق هو عائلة الأسرة، وعلاجه قد يتسبب في انقطاع مصدر دخل الأسرة أو انتخابه.

1- إعداد البرامج التنظيفية والإعلامية والاجتماعية التي تساهم في تغيير نظرة المجتمع للمعاقين، وتعمل على فك العزلة التي يعيشونها، وتيسير عملية دمجهم في المجتمع.

2- رعاية الفئات الخاصة.

ويقصد به فئات الأсоية الذين تعرضوا لمشاكيل اجتماعية أو نفسية أو صحية وتشمل هذه الفئة الأحداث والمحتاجين والمسنين، وهذه الفئات يمكنها توفير خدمة للовать انتظارهم أو فئات المجتمع الأخرى.

ومن الخدمات التي يقدمها الصندوق لهذه الفئات ما يلي:

1- التنسيق مع موسسات رعاية الأحداث لتقديم خدمات على مستوى راق في مختلف المجالات التربوية والنفسية، وتأهيلهم للعمل في مختلف المجالات بقدر ما تسمح به قدراتهم، وتخليصهم.

والفروق الفردية بينهم، هذا فضلاً عن شؤونهم في حياتهم الخاصة بعد إنهاء برامج الرعاية التي تقدمها المؤسسات التي يلحقو بها، وتشمل هذه الرعاية تغطية فرض العمل، وتعاونهم على توفير احتياجاتهم المعيشية، والعمل على حل مشكلاتهم الاجتماعية.

2- رعاية المحتاجين وتشتمل على جوانب أساسية:

أ- الجانب الأول:

- ويتمثل في رعايتهم تربويًا ونفسياً بما يعنىهم من التعلم على مشكلاتهم الاجتماعية ذات الطابع الخاص، وجعلهم في أكبر درجة من التوافق النفسي الاجتماعي.

ب- الجانب الثاني:

ويشمل العمل في مختلف فئات ومؤسسات المجتمع لنقيض أفراد هذه الفئة كأعضاء طبيعيين فيه، سواء أكان ذلك في مجال العلاقات الاجتماعية أو في مجالات العلاقات العملية والمهنية.

كما يسعى الصندوق إلى التنسيق مع الجهات المختصة لتوظيفها من ظاهرة التخلي عن الأبناء من خلال برامج التوعية والإرشاد.

3- رعاية المسنين:

وأما بالنسبة لرعاية المسنين فهي على أوان:

1- المسنين الذين صحياً وعقلانياً على المشاركة في المجتمع بأدوية إيجابية، فهما يعملون في الصندوق على إتاحة الفرص لهم لتقديم خدماتهم بشكل يحفظ لهم تقديرهم لذواتهم، ويضمن مشاركتهم الاجتماعية، ويستفيد في الوقت نفسه المجتمع من خبراتهم الطويلة والفنية.
2- الأسرة الذين يعانون في شيخوختهم من الضعف والوهن، ومشكلات صحية، أو نفسية، ولا يجدون الرعاية والعناية في المنزل، فما لضعف إمكاناتهم المادية، أو لشغف ذويهم عنهم، وعدم اهتمامهم بهم، فقدان من يستهر عليهم، فهؤلاء يقدم لهم الصندوق المعونات اللازمة لهم (1).

إنجازات الصندوق الوقفي لرعاية المعايق والذائبات الخاصة:

تم إنجاز العديد من المشاريع ذات الأهمية المؤثرة في المجتمع الكويتي، ولا سيما في السنوات التي آخذت فيها الأمانة العامة للأوقاف تزدهر بمشاريعها القوية، ومحاولة تنمية الفرد المعاق، وتوطيده بكل ما يحتاجه باعتباره عضواً في المجتمع، ولا يسعنا هنا إلا أن نذكر بعض الإنجازات، فالحديث عن كل طويل، ولكن الجزء بين لنا معي ويكي الكل.

1- مركز الرعاية المنزلية المتاحة للمسنين:

أ- فكرة إنشاء المشروع:

تقوم فكرة المشروع على تخصص جهاز مهني متخصص يقوم بتقديم كافة الخدمات والبرامج والأنشطة للكبار السن في منازلهم بالتعاون مع أسرهم.

وقد جاء التفكير في الفريق المتخصص خدمة المسنين في منازلهم من خلال المطروحين، وضمن الموظفين العاملين مع كبار السن عام 1988م، إلا أن العقبات المالية، وعدم توفير الإمكانات حالت دون نجاح هذا المشروع للرعاية المنزلية في ذلك الوقت.

ومن هنا جاءت فكرة إعداد مركز متخصص ومتخصص لمعايير الرعاية المنزلية للمسنين في أماكن سكنهم، ويكون هذا المركز مستقلًا استقلالًا تامًا، لتنفيذ نظام الرعاية المنزلية المتاحة للمسنين في مقر سكنهم، وذلك بالالتزام الكامل والتنسيق مع أسرهم وذويهم.

ويجتمع هذا المركز للتوصيات والتعليمات من أجل الخبر والدرى فيه هذا المجال، الذين لا يألون جهداً في دعم المركز وurbationهم وإرشادهم،澳门 يذكرون بأن وجود المسن في بيئة الطبيعة أسرته وأولاده وأحفاده كنيل لتحقيق حياة أفضل للمسن، ويقوي من ترابط الأسر، وكلا هذه الأمور والتفاصيل قد دعت إليها تعاوننا ديناً الحنفي، وقانوناً، والعمل الإسلامي، التي تدعونا جميعاً إلى الاهتمام والعناية والاعتزاز بكم البس وتقديرهم.

أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى تعزيز عدة توجهات إيجابية تعني بالمسن منها:

1- حفظ كرامة المسن والحرص على تلبية الرعاية والخدمة في منزله، وبين ذويه، وهذا ما يساعد بلاشك على زيادة الترابط الأسري.

2- ترسيخ القيم الدينية الذي يحفظ للمسن مكانة في القلب وخاصة أمام الأحفاد والشباب.

3- تقوية روح الامتناء والولاء لدى الفرد داخل أسرته ومن ثم الولاء والامتناء للوطن.

(1) الصندوق الوقفي لرعاية المعايق والذائبات الخاصة الأمانة العامة للأوقاف 8-3، وزارة الأوقاف - الكويت 1416هـ، 1995م.
- تطوير الأرشاد الأسري اللازمن بكيفية رعاية المسن، مع توفير كافة الخدمات اللازمة له، والتي لا تسمح بالقيام بها.

- إعطاء الأسرة فرصة التفعيل للرعاية والاهتمام بباقي أفرادها، من خلال وجود الفريق المتنقل، الذي سوف يوفر المسن من خلال وجوده في أسرته كافة الاحتياجات والخدمات الطبية والتمريضية والعلاج الطبيعي وغيرهما.

- حل المشكلات النفسية والاجتماعية التي تواجه المسن في منزلهم، بالإضافة مع ذويهم، ومساعدته في حل المشكلات الأخرى التي تواجه المسن في مرحلة الشيخوخة.

- إيجاد البديل أمام الأسر لاتلائماً إلى إدخال المسن إلى المستشفيات، وخاصة إذا كان من ذوي الأمراض المزمنة.

- تقديم الخدمات التمريضية السربرية للمسنين، وإشراف الأسرة بطريقة العناية بالنظام الشخصية.

- توعية الأسرة بالغذاء الصحي المناسب للمسن، وكذلك أساليب الترفيه والترويج المناسبة له.

- توفير المعدات والأجهزة التعويضية والطبية اللازمة للمسن كل حسب احتياجه، وحسب الإمكانات المتاحة.

- الفرق الميدانية:

  - شكلت الفرق الميدانية المنفذة لمشروع ميدانياً من التخصصات التالية:
    - طبيب أو طبيبة "مارس عام " حسب ظروف المسن وحالتة الصحية.
    - أخصائية أو أخصائي علاج طبيعي للفريق ببرامج العلاج كل حسب حالتة.
    - أخصائية اجتماعية للفريق يركز على البحث الاجتماعي الشامل للمعنى والتحصينات المعيشة الضرورية، وذلك بالتعاون مع الأسرة.
    - أخصائية نفسية للمشاركة في التشخيص النفسي للمعنى ومتطلباته.

- مراقبة القيايم بأعمال التمريض المؤقت، أو تنير من يلزم من أفراد الأسرة، بكيفية الاعتناء بالمعنا وحالة الحالات المزمنة.

- أخصائي أو أخصائية تغذية وذلك للمشاركة في خطة غذائية لتناسب مع الحالة الصحية للمسن.

- مشرفة توعية إسلامية، أو مساعد ديني ل若いية الأسر المقتصرة في حق المسن، وتوعيتها بضرورة الاهتمام به ورعاية حقوقه، وكذلك نشر بيئة الأسرة الروحية والدينية للمسن، وإعداد المواد والوسائل اللازمة لهذا الغرض (1).

(1) التقرير الخاص بمراكز الرعاية المنزلية المنقولة للمسنين الصدري الواقفي للمعاني ص 2-5 وزارة الأوقاف - الكويت 1998م.
2- إنشاء الجهاز الماني في مستشفى الطب الطبيعي:

ويدم هذا الجهاز العلاج المائي بملحق أنواعه لعلاج حالات النظام والأمراض الروماتيزمية، والأطفال المصابون، وزيادة القدرة الاستيعابية للمستشفى لعلاج المرضى، ولأهمية هذا المشروع قام الصندوق بتوزيع عقد إنجازه بالاتفاق مع مستشفى الطب الطبيبي وتأهيل الصحي لوزارة الصحة.

3- إنشاء وإنجاز وصيانة صالة متعددة الأغراض بمدرسة النور للبنين - مدارس التربية الخاصة.

إن جميع المشاريع التي تقدم لهذه الفئة من خلال سهم الصندوق لها لا تتفاوت بالأهمية، ولذلك اعتبر الصندوق هذا المشروع أحد الخدمات التي لها أهميتها، وذلك من خلال أهدافه وهي خدمة الطلاب من فئة المجموعات لممارسة الألعاب الرياضية، وإقامة الحفلات والمحاضرات والندوات وغيرها، وتحقيق ذلك عن طريق صالة ألعاب متعددة الأغراض مزودة بمهازن ودورات مياه ومغاسل وذلك في مدرسة التور.

4- مركز التدخل المبكر

إن الهدف الأول للمشروع هو تنفيذ الأدوات وأطاعهن المعاقون، وذلك بتدريب الأمهات على كيفية تعليم أطفالهن، والتعامل معهم من خلال زيارات منزلية أسبوعية.

5- إنشاء دار حضانة ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد كان للأطفال الصم وضع سمع نصيب من الاهتمام والمساعدة، حيث يهدف المشروع إلى مساعدة هؤلاء الأطفال على الاندماج مع بقية أفراد المجتمع، كما يهدف إلى معالجة صعوبات النطق لدى الأطفال الذين يعانون من ذلك، وقد تم الاتفاق على هذا المشروع مع الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية(1).

6- مركز الكويت للتوحد

لقد تأسس مركز الكويت للتوحد عام 1995م لتعليم وتدريب الطلبة والطالبات الذين يعانون من إعاقة التوحد (Autism) وهو خلل وظيفي في الدم، لم يصل الصلم بعد تحديد أسبابه، وهو يظهر خلال السنوات الأولى من عمر الطفل (خلال 30 شهرًا) يتميز بقصور وتأخر في النمو الاجتماعي والإدراكي والتواصل مع الآخرين.

وقد تم تعيين هذا المرض من غيره من الإعاقات الأخرى عام 1943م على يد العالم ليو كننر (Leo Kanner) وسعى برنامج المركز التعليمي إلى:

1- تطوير قدرات الطلاب وتحسين المهارات بالتعلم مع التركيز على:

- التواصل

(1) الصندوق الرجعي لرعاية المعاقين والفلات الخاصة الأمانة العامة للأوقاف ص-1-1 وزارة الأوقاف الكويت.
ب - العلاقات الاجتماعية

. Self Independent

. التفاعل مع وسائل الإعلام (الحوار مع الإعلام). 

. قياس واستخدام دوريات التدريب الفردي.

. التعليم المظلم.

. Emerging skills

. التعرف على المهارات غير الظاهرة والتركيز عليها.

. علاج معرفي وسلوكي (1).

الصندوق الوظيفي للمحافظة على البيئة:

خلق الله سبحةه وعمال الأرض ومن عليها في أفضل طور بآمنة وذوق نظام، فهناك الغازات في أماكنها وتمكينها المناسب، فلماذا الأوز الآن في الغلاف الجوي خماية الحياة على سطح الأرض، وليس لنسيمها، كما شمل خلق الله سبحةه وعمال الأرض وذو النسيم وذو الأمور من الكائنات الحية تعلم البشرية عنها القليل وتجهل الكثير، ولكن الجميع له دور مرتاح في هذه الحياة فلا تقلع ولا فرحة في خلق الله.

أهداف الصندوق الوظيفي للمحافظة على البيئة:

قد أنشئ الصندوق لتنمية الأفكار العامة للأوراق بأهمية تنسيق السياسات والبرامج في مجال البيئة، ولمساندة الأجهزة الحكومية والألية الأخرى في عملها الكبير في مجال مكافحة التلوث، وإعادة تأهيل البيئة، وكذلك المساهمة في نشر المفاهيم في المجتمع على اختلاف فئاته.

ويعمل الصندوق الوظيفي للمحافظة على البيئة من أجل تحقيق رسالته، ولله في سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال والمشروبات المحتملة لها وعلى الأخص ما يلي:

1 - المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتحقيقها وتمييزها.

2 - المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العامة في مجال البيئة.

3 - المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة.

4 - المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة.

5 - نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع (2).

(1) مركز الكويت للفحص ومختبرات عبد اللطيف السعيد 1-2 الأمانة العامة للأوراق الكويت - الأولي - أغسطس 1998.

(2) مازا تعرف عن الأوراق العامة للأوراق العلامة للأوراق ص 7 وزارة الأوراق - دولة الكويت - 1996 م.
أهم إنجازات الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة:

1- مشروع شجرة لكل طالب:

بدأية تم زراعة 700 شجرة زينون في ثانوية الدوحة للبنين، وثانوية بئي السالم للبنات، ثم انتشرت الفكرة لتشمل عدة مدارس أخرى، وكان الهدف منها توعية الطلاب بأهمية المحافظة على البيئة وغرس حبها وتنميتها منذ الصغر.

2- مشروع تخصيص المسجد:

تم وضع اتفاقية لإجراء الدراسة اللازمة لتخزين مسجد واحد في كل محافظة من المحافظات الخمس، والمشروع يتم بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف وتمويل منه.

3- المساعدة في برامج التوعية البيئية:

ساهم الصندوق في إقامة الأسبوع الأول للبيئة في ثانوية سليمان العدساني وشارك فيه (191)

طلب و(25) حديقة منزلية .

4- إنشاء محيمات طبيعية وحدائق نباتية:

أ- نوستة محيم الطور.

أ- إنشاء الحدائق النباتية:

تم وضع التقرير الأولي لإنشاء حديقة نباتية، واختيار الموقع المُقترح، وتم مراسلة الجهات المعنية لتشكيل فريق عمل لوضع المواصفات الفنية اللازمة.

5- مشروع فرز النفايات من المصدر:

فرز النفايات وتقليل مخاطرها والاستفادة منها في المشاريع البيئية من الأمور الهامة، لذلك ساهم الصندوق بنجاحه بلدية الكويت بعملية فرز النفايات من المصدر (المزار) وذلك للاستفادة منها (1).

الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية:

تختص فكرة الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية في أنها إطار تفاعل فيه الإمكانات المتاحة في منطقة سكنية معينة من أجل تبنيها، والقيام بالمشاريع التي تغطي مختلف احتياجات سكانها، وتتضمن مستوى الخدمات التي تؤدي فيها، وذلك كله بالاعتماد بصورة رئيسية على صياغة الوقف في إدارة العملية الإغاثية وتمويلها، على أن تغطي حركة التنمية المجتمعية أرجاء البلاد، ولا يخترق أي منطقة في مساحة أبنائها من رفع مستوى الأهلية العامة في المنطقة.

(1) إنجازات الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة الأمانة العامة للأوقاف ص 1-3 وزارة الكويت 1991م.

الصندوق الوقفي التفييري الإداري والإماني الأمانة العامة للأوقاف ص 1-37 وزارة الأوقاف الكويت 1991م.

- 522 -
مجلات العمل:

1- مساجد المنطقة.
2- نشطة حفظ القرآن الكريم.
3- المدارس.
4- الخدمات الصحية.
5- الحركات الكشفية داخل كل منطقة سكنية.
6- الأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والترفيهية.
7- مشروع التكافل الاجتماعي داخل المنطقة السكنية الواحدة.
8- المشاريع البيئية كالنظافة والتشجير والتجديف.
9- مشروع المحافظة على المال العام داخل المنطقة السكنية.
10- الحدائق العامة.
11- مراكز الشباب ومحاصص الأطفال، ووسائل الملاعب، وأماكن مزاولة الهوايات.
12- مشروع الإبداع.
13- تطوير الخدمات الهامة المقدمة لبناء المنطقة.
14- خدمات الدفاع المدني.
15- مشروع الترابط الأسري (1).

عمل لجان التنمية المجتمعية بالمناطق السكنية:

تعتبر لجان التنمية الاجتماعية بمختلف المناطق السكنية الأداة الفعالة في تحقيق أهداف مشروع التنمية المجتمعية، وتقاسم بعض عمليات المشروع بالLETTE السكنية وعلى الأخص ما يلي:

1- الدعوة إلى تكوين أوقاف لصالح أفراد التنمية المجتمعية في المنطقة.
2- تحديد احتياجات المنطقة من مختلف المشروعات التنمية.
3- تنمية علاقات وعمليات التعاون بين مختلف التنظيمات الأهلية والعامة بالمنظمة السكنية بغرض تنفيذ الجهود حول ما يطرح من مشروعات تنمية بالمنظمة السكنية، وبين هذه التنظيمات، وبين المؤسسات الرسمية.
4- تنظيم مساهمة أهالي المنطقة في تنفيذ مشروعات التنمية المجتمعية التي تقام بها (2).

---
(1) معرف عن الأمانة العامة للأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص 11 وزارة الأوقاف الكويت 1996م.
(2) الصندوق الرغوي الوطني لتنمية المجتمعية الأمانة العامة للأوقاف ص 7 وزارة الأوقاف - الكويت - شوال 416 هـ - فبراير 1996م.
الصندوق الواقفي للتعاون الإسلامي:

صندوق الكويت الواقفي للتعاون الإسلامي، وهو الجهاز المعني بالعلاقات الخارجية مع العالم الإسلامي والمنظمات والهيئات الإقليمية والإسلامية والدولية، سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي، وما يتعلق بذلك من تنسيق ودعم في ومعنوي ومادي.

أهداف الصندوق:

1. دعم العمل الشعبي الخارجي من خلال آلية تضمن له الاستقرار، واستمرار توفير الأموال اللازمة لتمويل المشروعات.

2. إبراز الوجه الحضاري الإسلامي لدولة الكويت، وذلك من خلال الاتصال المباشر مع المؤسسات المجتمعة في البلدان المختلفة، دون أن يتعارض هذا مع إطار العلاقات الرسمية لدولة الكويت مع حكومات هذه البلدان.

3. تسليط الضوء على النشاط الإسلامي والعمل الخيري الذي تقوم به دولة الكويت وشعبها، من خلال الإعلام الكويتي الخارجي.

4. الاهتمام في بعض البرامج وذلك بالتركيز على مساعدة بعض المؤسسات الإسلامية الرسمية أو الشعبيّة الخارجية على القيام بمشروعاتها، إلى أن تنمو مقدرتها على تكوين مواردها المالية الذاتية، ومن ثم يتم تدويل الأموال المخصصة لها في مشروعات وبلدان أخرى.

5. التركيز في تمييز التعاون الإسلامي الخارجي على امتزاج التمويل الشعبي مع الاعتمادات الحكومية.

6. التنسيق في تنفيذ أنشطة التعاون الإسلامي الخارجي مع وزارات ومؤسسات الدولة، مع إسهام أدوار واضحة إلى المؤسسات الأهلية.

أهم إنجازات الصندوق الواقفي للتعاون الإسلامي:

- مكتب الدراسات والعلاقات الخارجية;

- أولاً: أهداف المكتب في مجال العلاقات الخارجية;

- الإشراف على العلاقات الخارجية للشئون الواقية.

- الإسهام في إبراز وتطوير أنشطة الوقف والدعوة إليها محلياً وخارجياً.

الصندوق الواقفي للتعاون الإسلامي الأمانة العامة للأوقاف ص 2 وزارة الأوقاف - دولة الكويت - جمادي الآخرة 1416 هـ - نوفمبر 1996م.
اختصاصات المكتب في مجال العلاقات الخارجية:

1- تنظيم مشاركة الأمانة في الهيئات والمؤتمرات الإقليمية والعربية والدولية.

2- مبادرة الاتصالات الخارجية للأمانة مع مختلف الدول والمنظمات ومتابعة كافة شروط علاقاتها الخارجية وفقاً للأصول المزعجة.

3- الإسهام في صياغة وإعداد العقود والاتفاقيات والبروتوكولات، ومختلف صور ارتباط الأمانة بجميع أجهزتها مع الجهات المحلية والخارجية الرسمية والأهلية، ومتابعة شروط تنفيذها.

4- التهوية بксولات التنسيق في دراسة ومتابعة كافة شروط قضايا شروط وقضايا الوافق على مستوى دول العالم الإسلامي.

5- توقيع شروط الأمانة الفنية لصندوق الكويت الوطني للتعاون الإسلامي.

6- من أهم إنجازات المكتب في مجال العلاقات الخارجية:

- تفعيل دور دولة الكويت كمساعد للفريق ووفقًا لقرار مؤتمر جدة عام 1995م.
- التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة الإنمائية U.N.D.P ، بغض النظر عن مجموعة مشاركة مشتركة مع هذه المنظمات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وضع بروتوكول على مستوى الأمانة ودراسة أوجه التعاون معها.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية، فقد شارك وفد الأمانة في مؤتمر لاتحاد المنظمات الخضراء الأمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تقدمت الأمانة بطلب المشاركة بورقة عن (الوقف ودوره في الحضارة الإسلامية) في مؤتمراتها القادمة.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الكوينية.
- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في جدة، والذي يعتبر من أهم المؤسسات الإسلامية الرائدة في مجال التنمية، الأمر الذي يجعله يلتقى مع طموحات الأمانة في إجابة الدور الدوراني للوقف.
- التعاون مع مراكز البحوث في مصر والسودان والذين يشتركون في ابحثا وتشيربا وعلاقا.
- التعاون مع منظمة الإسكسو في بعض المشاريع ذات الاهتمام المشترك.
- عرض معدة الوقف الكويتية في كل من: البحرين، موريتانيا، وغينيا.
- توقيع اتفاقية التعاون مع جامعة لافورد - بريطانيا.
- كان للمملكة المتحدة حضورها في العلاقات الخارجية مع الأمانة من خلال السفارة البريطانية في الكويت، والجمعية الإسلامية في إيريدن، ومركز الحوار الإسلامي التابع لجامعة برمجهام(1).

---

الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

الخدمات الصحية والتنمية: الصحة تتوفر عادة على التغذية السليمة، والسكن الصحي، والنظافة والعلاج، ومعرفة الوفد على تلك العناصر تستطيع أن تعرف أثرها في الصحة، ومن ثم في التقدم الاقتصادي.

فالخدمات الصحية إذن من أهم مجالات التنمية الاجتماعية، باعتبارها صيغة من الصيغ التي تؤدي إلى صيانة وحماية الموارد البشرية، والتي تؤثر في زيادة عوامل الإنتاج والتنمية.

إن هناك صلة وثيقة بين النبات الشخصي، وبين الصحة في المجتمع، بين على القاعدة التي تقول العقل السليم في الجسم السليم، فإذا ما توفرت للأفراد مصطلحات الصحة والسلامة من الأمراض، يمكن الإنسان من الإبداع والتفكير، وهذا يعمل على زيادة الإنتاج والتنمية، ومن هنا نرى كيف ساعدت الأوقاف على بناء الشخصية الصحية السليمة، وكما ذكرنا أن الوفد على المستشفيات الكبيرة لم تكن قاصرة على المستشفى فقط وإنما تشمل النزل ودوره وعلاقته وعلاقته، واحتمال بصحبه إلى قيمته من وحده، وكذلك تشمل الاهتمام بالأطفال، والصغيرة والمساعد، وكل ما له صلة بهذا الموضوع، وإنها على ذلك فقد تطور علم الطب، وانتشار المستشفيات التي بدرس فيها الطب والصيدلة، وبناء مجتمعاً سليماً بعيداً عن الأمراض التي تهدده وتحطم في كونه.

وهكذا تعتبر الرعاية الصحية نوعاً من أنواع الاستثمار البشري في العملية الإنتاجية، فمن طريقها يمكن توسيع الولاء البشرية كماً وكيفاً.

فمن الناحية الكمية، تشجع الرعاية الصحية على تقليل نسب الوفيات بين الأطفال والشباب، وهذا من شأنه أن يزيد في عدد الأسنان، وترفع بذلك القوة البشرية الناجية على الإنتاج.

أما من الناحية الكيفية، فقد تشجع الرعاية الصحية على القضاء على الأمراض المستوطنة، وأمراض سوء التغذية، فتثبت صحة الأفراد، وتزيد من مقدارهم على العمل، وكذلك يرفع معدل الكفاءة الإنتاجية، ويزداد إنتاج المجتمع.

ومن عرضي السائح، الذي يعني مدى أهمية التنمية الصحية في المجتمع، فقد رأت الأمانة العامة ضرورة إنشاء صندوق بلدي لجودة المجتمع الصحية، ويدعم النشاط والجهود، والمؤسسات التي تعتمد على رعاية الصحة العامة، وتلائم الأمراض.

وبالرغم من توافر الخدمات الصحية في الكويت، وتقدمها على مستويات العناصر الصحية والمستشفيات العامة والتخصصية، إلا أن الاستمرار في الحفاظ على المستوى النوعي لهذه الخدمات يتطلب إمكانات مادية مكونة، لمواجهة أحدث التحديات الطبية، واستقابات وتدرب الكادر.


الرياضة (24) الرياض 1415 هـ. 1387-1489 م.


الوطنية، والاستعداد التقني الحديثة، وتربية المهارات المهنية، دون إغفال أهمية الصحة الوقائية وتشجيع أمانة المعيشة الصحية، وتبني الحاجات الصحية الخاصة بكل شرائح المجتمع.

ومع هذا يأتي دور الصندوق في دعم وتثبيت الارتباط بمستوى الخدمات الطبية، ودعم مؤسساتها، وبالبحث المتعلقة بها.

الهدف من إنشاء الصندوق الوظيفي للتنمية الصحية:

أثنى الصندوق الوظيفي للتنمية الصحية، للإهتمام بشؤون الصحة العامة للمواطنين، ودعم جهود المحافظة عليها الارتباط بها، وتحسن مستوى الخدمات الصحية، وللصندوق القيام بكافة الأعمال والمشاريع اللازمة لتحقيق أهدافه وهي:

1- نشر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين.
2- دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتباط بمساواها.
3- دعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج.
4- المساعدة في الاستعانة الطبية الأجنبية المتصلة.
5- المساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.

مجالات عمل الصندوق:

ويمكن تلخيص مجالات عمل الصندوق الوظيفي للتنمية الصحية من أجل تحقيق أهدافه بما يلي:

التنمية الصحية:

ليست المحافظة على الصحة من مسئولية الدولة وحدها، بل إن الأفراد والأسر مستهلكون أيضاً مستهلكية كبيرة و مباشرة عن تكوين العادات والنصوص الصحية والإيجابية والجهدية (كأداء التمارين الرياضية، وحسن اختيار الغذاء المناسب، وأصول الوقاية من الأمراض) وكذا الابتعاد عن العادات السيئة غير الصحية (كالتدخين، واستعمال المخدرات والمسكات،.....).

ولكن من حق الأفراد والأسر أن يكونوا على إطلاع ومعرفة بالمعلومات الدقيقة والصحية، وأن يحصلوا على التصريحة والاستشارة المتخصصة في المجال الصحي، وللابتعاد عن الممارسات الناجمة عن تأثيرات اليأس والتأهيل، ومركز الاستشارة لتسهيل الاتصال بمصدر المعرفة والخبرة الطبية الموثوقة.

ولذلك فإن الصندوق يهدف إلى غرس المفاهيم الصحية بين عموم شرائح المجتمع وخاصة بين طلبة المدارس والشباب في تجمعاتهم المختلفة، كمستشار طويل الأمد، وذلك بالمساهمة في تكوين المراكز الاستشارة التي تقدم المعلومات الصحية الصحيحة.

التنوعية الصحية:

تعد التنوعية الصحية جزءاً لا يتجزأ من الخدمة الصحية السليمة، ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في دولة الكويت بسبب انتشار بعض الأمراض وحوادث التي يمكن الوقاية منها، والعال
معها طرق تخفف من آلامها وآثارها السيئة، بل وتساعد في الشفاء منها، وذلك كأعراض القلب والشرايين، والأورام والسمنة، والسكر، وحوادث الطرق.

ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة (المريحة والمسموعة والمفروضة) يمكن التوعية الصحية، وكذلك إصدار الطروحات المختلفة من كتب وكتيبات ونشرات تدريبية وإعلانات وأنشطة كالحاضرات والندوات والمسابقات.

البحوث والدراسات:

تعتبر الدراسات والأبحاث العلمية ضرورية لفهم حاضر الساحة الصحية، وتحديد حاجاتها، ورسم خطط المستقبل بما يواكب حاجة صحة الإنسان، وأولويات مقدمة الخدمة الصحية، وإنشاء مفاهيم الوقاية الصحية، وتنمية السلوك الصحي الإيجابي.

ويستند الصندوق إلى بني الأبحاث ذات العلاقة المباشرة بمظاهر الصحة والمرض في الكويت، ولا سيما الأمراض الشائعة والانتشار كأعراض الدورة الدموية، والحساسية والأورام والسكري.

التدريب والخصم:

يرجى القائمين على الصندوق أن توفير العنصر البشري الخبير والمدرب والخصم في النواحي الصحية هو عنصر أساسي في مشاريع رفع مستوى الخدمة الصحية، لذلك كان لابد من توفير فرص التدريب، وتوفير الإطلاع المستمر للعاملين في مختلف مجالات التخصصات الصحية، وذلك من خلال بناء قاعدة معلومات مساندة أفرزت دورية للتدريب، وصقل المهارات والخصم من خلال التعاون مع الدول المتقدمة في هذا المجال.

الخبرة العلمية:

لا بد أن الصندوق الوقفي للتنمية الصحية أنشطته من فراق بل جاء مكماً لإجبار ضخم في مجالات أهدافه، لذلك فإنه يسعى إلى توقع معاهدات مع بيوت عالمية رائدة في مجال التخطيط والبحث والتنمية والإعلام الصحي.

كما أن نظام تبادل الزوارات بين كبار المختصين والعلماء في مختلف فروع الطب والصحة ضمن أهداف محددة يستفيد منه الأساح، والمرضى والعاملون في الخلل الصحي.

الدعمة للوقف لأعراض الصندوق، وذلك لتحويل أنشطته المختلفة، ولدعم مسيرة التنمية الصحية التي يبنيها الصندوق ويعمل على تحقيقها.

المستفيدون من الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

1- كل شرائح المجتمع، كل بحسب احتياجاته وأولوياته الصحية، مثل: الأطفال، الشباب، الشيوخ، والعمالين، والتقاعدين، والمواطنين في سن الإنجاب، والمرضى، والأصحاء، ويشمل شرائحهم وجمعيتهم.
العاملون في مجال تقديم الخدمة الصحية، كالطبيبة والصيدالة، وهيئة التمريض وأنشطة التمريض.

الطلبة الخريجون المتخصصون في شتى فروع الطب والعلوم الصحية، والصحة العامة.

4- جميع الجهات والمؤسسات ذات الاهتمام بالناحية الصحية.

أهمية إنجازات الصندوق الوطني لتنمية الصحة:

- الحملة الوطنية بمرض السكر

تتنبأ آخر الدراسات المحلية إلى أن 12٪ من الكويت يعانون من مرض السكر، وأن معدل الإصابة بين الأطفال في الفئة العمرية (أقل من 15 عام) قد زاد ثلاثة أضعاف حسبما كان عليه عام 1983م. وتأتي أهمية متابعة هذا المرض من حيث خطورة المضاعفات التي تشمل أمراض الكلى، العيون، النوبات القلبية، الدماغية، ومن جانب آخر أهمية التوعية الصحية في جوانب الوقاية والعلاج، وتأخير المضاعفات وتأهيل المصابين.

لذلك فقد تبنى الصندوق الوطني لتنمية الصحة حملة وطنية للتوعية بأمراض القلب والسكر تحت شعار "الفرقة طريق الوقاية".

وقد تم إصدار مطبوعات للتوعية وخدمة المرضى، وكتبات ودفاتر التسجيل الشخصي للعلاج.

كما تم إقامة يوم مفتوح صافد اليوم العالمي للتوعية بمرض السكر ونظم بالتعاون مع رابطة السكر الكويتية بالجمعية الطبية الكويتية.

- الحملة الوطنية بمخاطر حوادث الطرق

تعتبر حوادث الطرق السبب الثاني المؤدي للوفاة في الكويت، وضحايا معظمهم من الشباب.

ما يجب زرع الوعي بالخوارزمية الصحيحة للتعامل مع المركبة والطريق بين النسي.

والإن توضحياً بياناً حوادث الطرق والسيارات في الكويت.

إذا لملاحظاً ما ورد في هذا الجدول يرى كيف أن بلدنا صغيراً كالكويت ترتفع فيه المشكلات

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>الحوادث</th>
<th>إجمالي</th>
<th>مجتمع</th>
<th>اصطلال</th>
<th>دهن</th>
<th>انقلاب</th>
<th>وفاة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عام 1991</td>
<td>374</td>
<td>2187</td>
<td>163</td>
<td>742</td>
<td>367</td>
<td>90</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>عام 1992</td>
<td>385</td>
<td>1329</td>
<td>286</td>
<td>444</td>
<td>322</td>
<td>90</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>عام 1993</td>
<td>375</td>
<td>1230</td>
<td>290</td>
<td>572</td>
<td>385</td>
<td>90</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>عام 1994</td>
<td>237</td>
<td>1797</td>
<td>288</td>
<td>789</td>
<td>230</td>
<td>90</td>
<td>158</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المروية، وحوادث الطرق إلى هذا الحد، لذلك احتاج الأمر إلى التوعية والتنويع.

3- الحملة الوطنية للتوعية بالتطعيم ضد مرض شلل الأطفال;

تعمل الصندوق بفعالية ودبلوماسية مع كتاب وزارة الصحة لدعم الحملة الإعلامية للتوعية بأهمية

وعالية التطعيم ضد شلل الأطفال وقد وفر الصندوق ما يلي:

أ- إعلانات قداسية.

ب- مطوية عن شلل الأطفال.

ج- ملصقات للأطفال المشاركين.

د- أوراق سجلات وأوراق تسجيل مكرسة.

4- المطبوعات الصحية:

أصدر الصندوق العديد من المطبوعات في إطار برامجه للتوعية الصحية، وقد لقيت استحساناً

وطلبانياً متزايداً من الناس، نذكر منها ما يلي:

أ- مرض جنون البقرا تزامنت المطبوعة في موعدها مع استطلاع المرض للإعلام، فورت معلومة

﨑قة صادقة وحديثة، كنموذج متقدم للتوعية الصحية.

ب- دفتر المتابعة الشخصية لمرض السكر.

ج- دفتر المتابعة الشخصية لمرض الحمى الروماتيزمية.

د- كتبية خاصة بمرض الحساسية والربو الشعبي عند الأطفال.

ه- إصداراً عن مرض لين العظام.

ح- إصداراً عن متلازمة داون.

5- الوحدات المتنقلة للتوعية بأمراض القلب:

تعتبر أمراض القلب والشرايين السبب الأول المدفوع إلى الوفاة في دولة الكويت، وت둘

التجارب الصحية التوعية على فعالية حملات الوقاية في التقليل من الإصابة، ومن مضاعفات

أمراض القلب والشرايين، وذلك من خلال الاحتكاك العامل لحالات ارتفاع ضغط الدم، ودهون

الدم، وتقدم النصيحة المطلوبة فيما يتعلق بطبيعة الغذاء والملح والسمهة وأهمية الرياضة، ومكافحة

العادات غير الصحية كالتدخين.

وبناء عليه فقد دعم الصندوق الوقفي مشروع الوحدة المتقلبة التي تثبت فعاليتها في التحرك إلى

الجمعيات الجامعية، لترويج مفاهيم التوعية والسلوك الصحي الإيجابي، فضلاً عن إجراء

فحوصات إبتدائية مجانية.

وتعتبر هذه الوحدة وسيلة عملية متقدمة للفحص المبكر والتوعية الصحية، فضلاً عن توفيرها
معلومات عن معدلات الإصابة بالأمراض المزمنة، وعوامل المخاطرة بين الجمهور.

6- مراكز الدراسات الصحية بدار المهندس الطبي:

يعتبر البحث العلمي وسيلة مهمة ومطلوبة كأداة متقدمة ومفيدة في فهم المرض، والمحافظة على الصحة، ورفع مستوى الخدمة الصحية. وضرورة الارتزاق المهني بين العاملين في القطاع الصحي.

وهذا كله انعكس إيجابياً مباشرة وغير مباشرة لصالح صحة المجتمع في الكويت.

وقد دعم الصندوق الوفدي للتنمية الصحية هذا المشروع والذي يخدم حوالي 5000 طبيب وطبيبة، و студентي فضلاً عن قرية مركز العلوم الصحية (كليات الطب، طب الأسنان، الصيدلة) التابع لجامعة الكويت.

وتتمثل المراكز ما يلي:

1- مركز المرحوم محمد عبد المجيد الخرافي للمعلومات الطبية.
2- مركز الحاسب الآلي للتدريب.
3- مركز الاستشارات البحثية.
4- مؤتمرات وندوات وأعمال صحفية.

أقيمت عدة ندوات تنقش وعلومية للمؤتمرات الجماعية، وذلك لنشر التوعية الصحية بين أفراد المجتمع، ومن هذه المؤتمرات ما يلي:

1- المؤتمر الأول للمنظمات الشعبية حول السرطان بين الخلقية والوعي، والذي نظمته الجمعية الطبية الكويتية لكافحة التدخين.
2- المؤتمر الطبي العاشر للجمعية الطبية الكويتية"...الصحة مستقبلية مشتركة".
3- الأسبوع الصحي الرابع لجامعة التوعية الصحية بمنطقة الجهراء الصحية.

(1) الصندوق الوفدي للتنمية الصحية أحمد خضر الشتيبي ص 5-42 الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - نوفمبر 1991م.

(2) الصندوق الوفدي للأمانة العامة للأوقاف ص 54-47 وزارة الأوقاف - الكويت 1991م.

-531-
المبحث الثالث
دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية

الوقف والتعليم:

عندما ذكرنا دور الوقف في التنمية التعليمية علمنا أن أثر الوقف في التعليم في العالم الإسلامي لم يخف عند علماء بذاته، وإنما شمل كل ألوان المعرفة والعلوم، ونستوي في ذلك العلوم الشرعية، والعلوم الفلكية، والعلوم الطبية، والعلوم الصيدلية والعلوم الاجتماعية والعلوم العقلية وغيرها.

وقد تخرج في مدارس الوقف عدد من فئات العلماء في مختلف التخصصات، ومنع ذلك أن الوقف أثرًا في إحداث نهضة علمية شاملة ومتكاملة، تغطي كل جوانب المعرفة.

ولما لا يخفى على أحد ما للعملية التعليمية من أعمال وتفننات كبيرة ومتعددة، لا يقدر على تحملها إلا فئة قليلة من المجتمع، فهناك تفانيات التعليم والحصول على الكتب، وتفانيات السفر، وتفانيات الاقامة، وتفانيات الأكل والشرب واللباس والعلاج لطالب العلم، ولن يعود من ولد أو زوجة أو والد، ودون تحقيق كل هذا عقبات أمام معظم فئات المجتمع.

ومن هنا يبرز مدى ضخامة الدور الذي أسهم به الوقف في العملية التعليمية ونشرها وتوزيعها عليهما. بحث تحاكم لكل طالب لها، مما كان مستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهمهما كان موطنه وموته.

الصندوق الوقفي للثقافة والفكر:

تاريخ إنشاء الصندوق الوقفي للثقافة والفكر:

تم إنشاء الصندوق الوقفي للثقافة والفكر في عام 1995 م وكان الهدف منه أن يكون رائداً ثرياً للعطاء الفكري والثقافي، وليعبر عن ماضي الأمة العلمي والذي نواصر نحن الآن من خلاله ما بني غيرنا.

فهذا الصندوق الوقفي لم يأت من فراغ، بل جاء استمراراً لخدمة الوقف في الكويت، ومن أمثلة الأوقاف التي كان أصحابها يخصصونها للدعم الثقافية والعلم، مدارس تخفية القرآن التابعة لمسجد الغطامي عام 1834 م، ومسجد الناهض 1900 م، وعلى ذلك فإن الأمانة العامة للأوقاف في إنشائها للصناعات الوقفية، ومنها صندوق خاص للثقافة والفكر إذا هي تعبير عن جوانب أصلية في

 صميم هذا الشعاع في الحفاظ على القيم الإسلامية

الهدف من إنشاء الصندوق الوفقي للثقافة والفكر:

هناك عدة أهداف يسعى الصندوق الوفقي للثقافة والفكر إلى تحقيقها في المجتمع منها ما يلي:

1- نشر الثقافة الإسلامية وتأصيل الفكر الإسلامي المستمر: يهدف الصندوق إلى نشر الثقافة الإسلامية بطرق متعددة، ويدعم على تطوير حركة الفكر والإبداع في مختلف الميادين لدعم الثقافة الإسلامية وتقوية دورها في بناء الإنسان الحاضري، القادر على مواجهة حركات التطرف، والغزو الثقافي الغربي، ويتوجه الصندوق إلى إشاعة الاهتمام بدعم الفكر الإسلامي.

وتشمل الوسائل التالية:

أ- النشر بمنصات وتواصل الإعلام المقوى والمسوومة والمرئية.

ب- إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش.

ج- تشجيع إقامة المكتبات الإسلامية في كل بيت ومدرسة ومؤسسة علمية.

د- استخدام الوسائل العلمية الحديثة في نشر النشرات الثقافية والإعلامية الأخرى.

2- تشجيع البحث العلمي ودعم طلب العلم وذوي المواهب الثقافية: يعمل الصندوق على غرس قيم طلب العلم وتبني المعرفة، والاستزادة من الثقافة الإسلامية، كما يعمل على تكريم طلاب العلم المتوفين، وذوي المواهب والمهارات، عن طريق الوسائل التالية:

أ- عقد المسابقات والدراسات، ومنح الجوائز سنوياً للأبحاث والدراسات الإسلامية المتميزة.

ب- إقامة معارض للمواهب الفنية الثقافية.

ج- وضع حواجز لطلاب العلم المتوفين في العلوم الشرعية والفكر الإسلامي.

3- دعم وتنمية ثقافة الطفل، وعرض الاهتمام بالثقافة في نفوس النشء،

فما أن الطفل هو أمل المستقبل وأساس بنائه، وما يغرس لدى الإنسان في مرحلة الطفولة من مفاهيم وأفكار يكون أصل شخصيته في المستقبل، فقد توجه الصندوق إلى الاهتمام بشريحة الأطفال والشباب الناشئ، والصغار بثقتيهم، وذلك عن طريق الوسائل التالية:

أ- العمل على تشجيع وتحفيز الإبداع المبكر، ورعاية المواهب الثقافية لدى الطفل والناشئة،

بالإصدارات الإعلامية المتنوعة، ومن خلال برامج تلفزيونية وإذاعية.

ب- مواجهة أسباب وجوائز القصور في برامج ثقافة الطفل والناشئة على المستوى الإعلامي والتدريب، ورصد احتياجات هاتين الشريتين، والعمل على تلبية.

ج- إقامة المسابقات والمعارض والمؤتمرات الثقافية الخاصة بالأطفال والناشئة، وتشجيعهم على المشاركة فيها.

4- الدعوة إلى الوقف على الأغراض الثقافية: يوجه الصندوق إلى أهل الخير لحضور على
تخليص جانب من أموالهم، ووقوفها على المشاريع الثقافية، وذلك بمخاطبتهم عن طريق:
أ- الشركات التمويلية بمشاريع الصندوق.
ب- إقامة حملات تبرع للمشاريع.
ج- الزيايات واللقاءات الخاصة(1).

أهم إنجازات الصندوق الوطني للثقافة والفكر:
ذكرنا أهداف الصندوق الوطني للثقافة والفكر، وبناء عليه فإن لكل هدف نتائج ظاهرة على
الساحة الكويتية تذكرها فيما يلي:

1- نشر الثقافة الإسلامية وتأصيل الفكر الإسلامي;
2- طباعة مخطوطة الزهور المنطففة في تاريخ مكة المكرمة- لتأليف الدین بن أحمد الفاسي.
3- طباعة مخطوطة مشيخة فاخر الدين بن البخاري- تخرج جمال الدين أحمد بن محمد
الظاهري، وهم من نفاثات مكتبة علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف.
4- إصدار كتاب الكشف عن كتب الأوقاف.
5- إصدار كتاب المصلحتان الوطنية.

وهو كتاب يجمع كل ما كتب عن الوقف في المكتبات العربية والإسلامية، من كتب ودوريات
وسائلات جامعية، وحقوق وقیفية، وهو ما يخدم الباحثين في مجالات الوقف، ويشكل إضافة هامة
للمكتبة الوطنية.

ويحتوي هذا الكتاب على جميع مصطلحات الوقف، ويشرحها حسب ترتيبها الأبجدي،
ويقع في 22 صفحة، ويعتبر الأول من نوعه في المكتبة الإسلامية، ويهدف إلى نشر ثقافة وقیفية عامة
بين المسلمين، وتكوين قاعدة معرفية تساعد على بث الدور الفعال الذي يقوم به الوقف في
المجتمع.

5- مهرجان كاظمة للتراث الإسلامي:

أقيم في الفترة من 26 أكتوبر- 3 نوفمبر 1999م في صالة الجمعية الكويتية للفنون التشكيلية،
وصالة جماعة موظفي الحكومة الكويتية للادخار، وهدف إلى إبراز رواج الفن الإسلامي في الأدب
والشعر والخط العربي والإعمارة الإسلامية، حيث استضاف المهرجان نخبة من أهل الفكر
والخصائص، ساهموا في إحياء المهرجان، الذي احتوى على الفعاليات التالية:

أ- معرض العمارة الإسلامية.
ب- معرض عالمي لروائع الخط العربي والزخرفة الإسلامية.
ج- الأدب والشعر: حيث أقيمت أمسية شعرية وندوة تحت عنوان "موقعة الأدب والشعر في الثقافة
 الإسلامية".

(1) الصندوق الوطني للثقافة والفكر الأمانة العامة للأوقاف، 13-9 وزارة الأوقاف - الكويت- جمادی ۴۱۶ – 416هـ- نوفمبر 1995م.
د- محاضرة "الإسلام والفنون الجميلة". وحرصاً من الأمانة على نشر الفنون والتوعية بدورها الخضاري، فقد تم تدعي المفكر الإسلامي الكبير د. محمد عمارة لإحياء هذه المحاضرة.

هـ- ندوة العمارة الإسلامية والخط العربي.

و- إصدار صحيفة كاظمة: إسهاماً منه بالنموذجية منظمة خاصة ودورها الخضاري في التاريخ والأدب. قام الصندوق بإصدار صحيفة توزيعها مع جريدة الوطن، حيث وقع منها 35 ألف نسخة.

ز- معرض كاظمة: وهو عبارة عن معرض تعرفي بكاتبة من حيث (الموقع- الكاتبة التاريخية-

المكانية الأدبية- مكتباتها في الإسلام).

٢- تنمية ثقافة الطفل، ورغبة الاهتمام بالثقافة في نفوس النشء.

١- الحملة الإعلامية للبحث على القراءة.

أقيمت في الفترة من ١-٣ يونيو ١٩٩٦ م بهدف غرس حب القراءة في نفوس الأطفال، وإبراز قيمة الكتاب كمصدر رئيسي للمعرفة، حيث احتوت على الفعاليات التالية:

أ- وسائل إعلامية:

عندما موجهة لمخاطب الآجس. الأطراف من طريق الإعلاميات الصحفية التي نشرت لمدة أسبوع في صحيفتيين، وإعلانات الشوارع، والإعلان التلفزيوني الذي تم بثه على القناة الأولى في تلفزيون الكويت.

ب- المسابقة الثقافية "أنا أحيا القراءة".

هي عبارة عن كرافس يحتوي على ثمانية موضوعات ترسو انتصاب الطفل لديه وقوته ووضعه ومجتمعه، ومجموعة من الهدايا التشجيعية، والتي كانت عبارة عن قبيحة تحل شعار الحملة وقصة "صديق الذي يحبني كثيراً"، وقد شارك في المسابقة ٣ آلاف طفل.

ج- إعداد مكتبة للطفل:

٢- مهرجان "أنا أحيا القراءة". تم تنظيم المهرجان في ٢٦/٦/١٩٩٦ م مناسبة اختيار الحملة الإعلامية في مركز الشهيد فهد الأحمدي الصباح لكرة اليد، بمشاركة ما يفوق خمسة آلاف طفل.

٣- إعداد دراسة عن "مركز الطفل الثقافي".

٤- إصدار "كراس العمود الصغير".

ويهدف إلى استغلال اهتمام الطفل بفن العمارة، مما يحمله من معاني القيم الإسلامية، التي لا تتنافس عن هويته الحضارية، ويعزف بعض عناصرها الموجودة في المسجد، وينعمر الكراس بأسلوب جديد ينمي مملكة الإبداع والابتكار لدى الطفل.
تشجيع البحث العلمي ورعاية ذوي المواهب الثقافية:

وقد تم هذا من خلال ما يلي:

1- مسابقة البحوث العلمية: أقام الصندوق مسابقة في البحث العلمي في فروع الأدب والشعر والخط العربي والعمارة الإسلامية، وقد شارك فيها (27 بحثاً) ثم تكريمهم في مهرجان كازمة للتراث الإسلامي.

2- دراسة دار الخليل العربي والخريطة الإسلامية: عقد فريق عمل دار الخليل العربي أربعة اجتماعات برئاسة د. عبد الله المحارب انتهت من خلالها من إعداد دراسة تحتوي على رسالة وأهداف الدار، والمناهج الدراسية والشروط المستفيدة منها.

3- مشروع رعاية طالب العلم، ويهدف هذا المشروع إلى:

- تمكن الطلبة المحتاجين واسمه من تنظيم نقصات الدراسة.
- احتضان الطلاب من إعدادهم لأدوار هامة في المجتمع في مختلف المجالات.
- توفير الاستقرار الاجتماعي لأسر الطلبة المحتاجين.
- توفير الاستمرارية والاستقرار المالي المؤسسي لبرامج مساعدة الطلبة من خلال الاعتماد على الصيغة الوقائية في تمويل وإدارة هذه البرامج.

4- دعوة وتشجيع المبتكرين للفوائد على الجوانب الثقافية:

أقام الصندوق حملة لجمع التبرعات لفعاليات مهرجان كاظمة للتراث الإسلامي، وقد حققت المطلوب من تلك التبرعات.

الصندوق الوقفي للتنمية العلمية:

إنشاء الصندوق ورسالته:

أنشئ الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالقرار الوزاري رقم (4/1995) من أجل الاهتمام بدعم العلم، وتوفر مساعدة الطلبة التطبيقية للعلوم بين أفراد المجتمع، وخاصة الشباب منهم، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤيدة إلى المزيد من التنمية الوطنية والمناهج التطبيقية لها، ورعاية المبدعين في هذه المجالات، وتوفر مساعدات قدراتهم والاستفادة من إبداعهم.

ومن هنا مبدأ تضحية هذا الصندوق، وما نذر نفسه له أن ينير الطريق العلمي ورعاية المواهب، واستغلال القابلية، ودعم الإمكانات والقدرات والإيجابات، هي المفاهيم الأساسية للتنمية العلمي الذي هو أساس الفهم الأمثل والاستخدام السوي لمصطلح الحقيقة، وليس التقدم العلمي مقصوداً على أمة واحدة أو شعب واحد، بل هو تراث عالمي، وجهد إنساني ونحتة عمل.

(1) الصندوق الوقفي - التمرين الإداري والمالي - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - 1996.

(2) رعاية طالب العلم الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - 1996-1417هـ - 1976م.
لذلك وجب علينا كأمة إسلامية عدم التخلف عن ركب العلم والتعليم، وقد كنا رواداً من قبل، ودبينا بأمرنا بطلب كل أنواع العلوم المشرعة واللزيمة، ويجعل ذلك فريضة كنابة، وهو ما يفتح الأبواب مشرعة للتخصص العلمي، والتنمية العلمية في كل مجالاتها النافعة.

أهداف الصندوق الوقفي للتنمية العلمية:

تقدم مجالات عمل الصندوق الوقفي للتنمية العلمية إلى معظم المجالات العلمية التي تسهم في دعم التطور العلمي في الكويت، ومن هذا المنطلق تم تحديد الأهداف العامة للصندوق على النحو التالي:

1- رعاية المبدعين في المجالات العلمية:

بما أن تنمية الإبداع واستكشافه يعتبر أساس الإبتكار والابتكار والتطوير للحضارة العلمية، فإن ذلك يطلب الاهتمام بالابتكارات، ورعاية ميدانها، وتشجيعها، وتكريمه مادياً ومعنويًا، وهذا ما يحفظ على الإبداع في مختلف المجالات، لذلك فإن الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، يعمل على دعم وتشجيع الأفراد الموهوبين والابتكاري، والإبداع، والمؤسسات التي تهتم بهذا المجال، وذلك لتحقيق فكرة أو ابتكار علمي ذي مصداقية مناسبة، بما يناسب مع إمكانات الصندوق المادية.

2- المساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي:

يقوم الصندوق على دعم الأبحاث العلمية، توفير كل أو بعض متطلباتها، ومنع ما يؤدي إلى نعثراً أو توقفها، مع جعل الأولوية للأبحاث التي لها مردود علمي أو اقتصادي على الكويت، كما أن الصندوق يعمل على تشجيع الأبحاث والدراسات العلمية، الميدانية، وبخاصة ما يرتبط منها بالبيئة المحلية مباشرة.

3- غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى الشتاء:

يقوم الصندوق على ترسيخ النظام التعليمي لدى الشتاء، خاصة في مجالات التعليم غير النظامية، التي تم من خلال جمعيات الفن العلمي، وحماية الحيوان والثديية والأندية العلمية، وغيرها من الجهات الأخرى، وساهم الصندوق في دعم الأنشطة التعليمية في هذه المراحل، ويعمل على تطوير العمل العلمي فيها بما يؤدي إلى غرس الاهتمام بهذه الجوانب العلمية لدى الشتاء، وتنمية اهتماماتهم فيها.

4- تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك:

إن التكنولوجيا الحديثة للمعلومات تعد أحد أهم المراكز الأساسية للبحث والتنمية العلمي في العصر الحديث، وذلك بإسهامها في تيسير خدمة تداول المعلومات، بالإضافة إلى تهيئة نقلها وتخزينها وسرعة استدعاؤها عند الحاجة إليها، وهو أمر أساسي في بناء الحضارة العلمية المعاصرة، لذلك فإن الصندوق يسعى إلى توفير التكنولوجيا اللازمة لتحقيق أهدافه، بالإضافة إلى عقد اللقاءات، وتنظيم المؤتمرات، وتبادل الخبرات والبحث، وكل ما من شأنه خدمة العلوم في شتى نواحيها.
5- دعم الجهات العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات.

لذلك يقدم ما ينتج تلك المؤسسات من دعم مادي وعيني لتحقيق أهدافها المرجوة في مجال تنمية العلوم وتطويرها، ويتحقق منفردة للمجتمع الكويتي.

6- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.

يهدف الصندوق إلى الربط مع المؤسسات العلمية في الجامعة ومعهد الكويت للأبحاث العلمية، ومجموعة الكويت للتقدم العلمي، وغيرها من الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية، وذلك لتبادل الخبرات، ثم الإسهاب بهذه الخبرات في المحافل الدولية، بما يعود على شباب الوطن خاصية، والمجتمع عامة بالفائدة المرجوة.

7- التأكيد إعلامياً على اهتمام الديين الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية.

يؤكد الصندوق من خلال نشاطاته على حقيقة رعاية الدين الإسلامي للعلم والنشاط العلمي، وإن إنشاء الصندوق نفسه هو دليل على تلك الرعاية، وعلى الاهتمام بالعلم والعلماء، كما يسعى الصندوق إلى الرابط بين التوجه العلمي والوقف من أجل العلم في كافة صوره، وذلك إحياءً للسنة المطهرة.

8- الدعوة للوقوف على الأضرار العلمية.

يساهم الصندوق في إحياء سنة الوقف، وذلك بالدعوة إلى الوقوف على الأضرار البحثية، وحفز أوائل الخبراء على مواجهة أموالهم ورصدها كوقف لهذه الأضرار، واستخدام كافة الوسائل المناسبة لتحقيق هذا الغرض.

أهم إنجازات الصندوق الوقفي للتنمية العلمية:

أولاً، المشاريع الخاصة:

1- قاعة العلوم والثقافة.

انطلاقاً من أهداف الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في إنشاء المشاريع العلمية سواء منها غير المتوفرة في الكويت أو تدعي قائمتها منها، فقد تم انشقاق الصندوق والهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية، وإقامة قاعة للعلوم والثقافة في حديقة الحيوان، لخدمة الطلاب والباحثين والزائرين، وتوفر الخدمات العلمية والثقافية لهم، وهذا ما يساعد على تطوير نشاط حديقة الحيوان وبرامجها.

2- مصطلح الطيور البيئية.

وهو مشروع خاص بإقامة "مطعم "الطيور الكويتية أي" محمية صغيرة للطيور"، في حديقة الحيوان، من أجل التعرف على الطيور المحلية والهجرة، ورعاية وتوفر البيئة المناسبة لها، وذلك خدمة الطلاب والباحثين، ومن ثم تنسيق برامج حديقة الحيوان، لكى تؤدي دورها العلمي والثقافي بشكل أفضل.

(1) الصندوق الوقفي للتنمية العلمية الأمانة العامة للأوقاف ص - 3 - وزارة الأوقاف - الكويت 1417 هـ - 1996 م.
كذلك تم إصدار كتاب خاص بالمشروع، للتعرف بالطير وأهدافه، ويحتوي هذا الكتاب على صور لطيور محلية ومهاجرة.

3- المرصد الفلكي بالوفرة:

ومن المشاريع العلمية المتخصصة مشروع المرصد الفلكي بالوفرة، والذي تقرر إقامته على أرض علمية جديدة وتقتني منظورًا تحليليًا لتلبية لاحتياجات الرائد العلمي الكويتي وحاجته لهذا المشروع العلمي الهام.

4- المجمع العلمي الثقافي:

يضم المجمع مركز علوم البحار، ومركز علوم الطيران، ومركز علوم الأحياء، وهو من المجمعات العلمية الثقافية المتقدمة في الكويت.

5- المعرض العلمي المتحدث:

تتضمن فكرة المشروع إجهاز معرض علمي متنقل، من خلال سيارة ذات تصميم خاص، بحيث تؤدي عدة أعراض علمية تقدم طلاب المدارس من خلال برامجهم التعليمية، كما يتيح الفرصة لممارسة الأنشطة العلمية الحرة.

- المعرض العلمي العام:

- الاحتفال التعليمية:

هو مشروع علمي تربوي خدمة طلاب المدارس في وزارة التربية، ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق ما يلي:

أ- تشجيع المدرسة كمؤسسة تربوية للمساهمة في المشاريع التعليمية.

ب- تعزيز الجانب العلمي في تدريس العلوم.

ج- اكتشاف القدرات التربوية في المدارس.

د- تشجع الإبتكار والإبداع.

ه- تشجع الطلاب على إجراء تجارب علمية حرة خارج المقرر الدراسية.

2- التدريب:

قام الصندوق الوطني لتنمية العلوم بدراسة عدد من المشروعات العلمية، كما شارك في العديد من اللقاءات التربوية مع المؤسسات العلمية الخاصة، بهدف دعمها وتقدم المساعدات المتاحة لها، وتطوير عملها في التنمية العلمية الشاملة، وذلك على النحو التالي:

1- دعم دورة العلوم التطبيقية للأطفال.

2- دعم مستلزمات مركز المعلومات بإدارة التعليم الديني.

3- دعم المؤتمرات والندوات.
4- القيام باللقاءات الإذاعية ودخول الإنترنت وإجراء المقابلات الصحفية.

5- الدعوة للوقوف عن طريق المجلة الخيرية وغيرها الكثير من الأنشطة والتي ساهم فيها الصندوق.

3- جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية: قام الصندوق بإعداد مسابقة لأفضل جهاز علمي مبتكر تحت مسمى "جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية".

وعلى أثر الحملة الإعلامية التي قام بها الصندوق من خلال الإعلان عن المسابقة في الصحف المحلية، والتعريف بها في اللقاءات الإذاعية، للأمانة العامة للأوقاف حتى 9/9/1996 فقد بلغ عدد المشاركين (21) مشاركًا وتضمنت (34) مشروعًا.

(1) التقرير الإداري والمالي للصندوق والمشاريع الوقفية - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت 1997 م.

الصندوق الوقفي - التقرير الإداري والمالي - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت .

مسابقة الحقائق التعليمية الأمانة العامة للأوقاف ص 2 وزارة الأوقاف - الكويت .
المبحث الرابع
دور التنمية في إحياء سنة الوقف

من المعروف أن سنة الوقف قد ساهمت في تأسيس المجتمع الإسلامي وحضارته في عصور
الآزهار في التاريخ القديم، أما في تاريخنا الحديث فقد ضاقت مساحة حرته، وتأكل تكون قد
انحسرت في بعض الأوقاف المخصصة للأغراض الدينية وفي الوقت ذاتي نرى أن الأوقاف لدى غير
المسلمين في الدول الغربية قد شاركت في بناء النهضة ودعمها حتى يومنا هذا.
والآن… الوقف مرشح لأن يصبح أحد دعامات المشروع الحضاري الإسلامي المعاصر،
لاسيما وأن العالم نسده اجتهادات تنمية تعتمد بالدرجة الأولى على المبادرات الامكانيه، وهو ما يعزز
تشييد أدور مؤسسات المجتمع الأهلي الإسلامي، وفي مقدمتها الوقف.
وهذا ما بدأنا فيها النظر في سبيل النهوض بالدور التنموي للوقف، والبحث عن سبيل إحياء
هذه السنة والدعوة لها، وذلك لسببين رئيسيين:

1- إننا نعيش عصرًا تتمتع فيه وسائل الإعلام والأتصال الجماهيري بتنوع كبير في تشكيك
منظمة القوى والأعمال لدى المجتمعات على اختلاف إمكانياتها، كما أنها أصبحت أسرع وأعمق
تأثير من أي وقت مضى، فمن الملاحظ الآن أن هناك نزاعًا في إعتقاد الناس على مصادر عبر
شخصية للمعلومات (وهو ما يعرف بنظرية الاعتدام خرجي) حيث أصبح الفرد في
العصر الحالي مضطراً للموثر بوسائل الإعلام والأتصال، للحصول على المعلومات التي لا
يمتبط هو الحصول عليها بنفسه، نظرًا لتعقيد المجتمعات وتغيب الحياة وتوقع اهتمامات
الأفراد.

2- أما السبب الثاني فهو أننا نشهد في المرحلة الحالية إقبالًا كبيرًا في المجتمعات الإسلامية على
العمل الحبري والتطوعي، وهذا العمل الذي ينظره آفاقاً رهيبة إذا ما انتقل من خلال الصيغة
الوقفية، وللمجتمع حق على المؤسسات الوقفية أن تصر على الفرض الوقفي وميزاته من
حيث الملاءمة مع متطلبات إيجاد العمل التطوعي والتنموي في عالمنا المعاصر.
وانتظاماً ما يستبق أحد التخطيط للعمل الدعوي والإعلامي لإحياء سنة الوقف من
التفكير في البرامج ووسائل تنفيذها، بل ينطلق من تعدد الخط الفلسفياً الذي يتحكم تكيف
الخطاب الدعوي والإعلامي في تناسب مع الفئات المتبقية للرسالة (1).

(1) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأساتذة العامة للأوقاف (32-3) وزارة الأوقاف- الكويت
رجى 111996 م.
أثر الوقف في تنمية المجتمع نعمت مشهورة 132-132 مركز صالح كام للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر- القاهرة
أكتوبر 1997 م.

- 541 -
أولاً: فلسفة الدعوة والإعلام لإحياء سنة الوقف:

يجب أن تكون فلسفة العمل الدعوي والإعلامي الوقفي واضحة أمام العاملين في هذا المجال، ولتطرق في هذا الجانب إلى عدة متطلبات فلسفية من أهمها ما يلي:

1- كميات العمل الوقفي من الناحية المؤسسية من حيث قابلية للدخول إلى المجالات النموية المختلفة، وتميزه بخصوص التمويل بحسب الأغراض المطلوبة في الوقت نفسه.

2- استجابة المجتمع للنشاط الدعوي والإعلامي الذي يحرك المبادرات، ويوجهها بأسلوب يحترم عقلية المتلقي، وليست ذلك الإعلام الذي يعتمد على التلقين المباشر، والدعوة بالرغبة والترهيب المبالغ فيه، فهذا النوع من الخطاب إن جاز في الدعوة لأداء الفروض، فهو غير مناسب لحث الناس على اتباع السنة.

3- إقبال جمهور المسلمين في الحياة المعاصرة على الصيغ التي تمر بين العادات الدينية والمدنية في الحركة المجتمعية.

4- تحديد التأييد الشعبي والرسمي للعمل الوقفي كأحد الأدوات الرئيسية التي تعين على تخفيف بعض أعباء المسؤولية العامة للدولة.

5- اعتبار العمل الوقفي أحد القوافل الرئيسية لاقتران العمل الرسومي مع العمل الشعبي، فإن هذه المعايير مجتمعة للعمل الوقفي - مع مراعاة الظروف المحيطة به - هي إحدى المقارنة على تحقيق نمو الفعل في المجتمع، لكي تطبيده دفعة مناسبة بغية إحياء هذه السنة الحضارية الإسلامية الهامة، وانطلاقاً من تحليل منظورات فلسفة الدعوة والإعلام لإحياء سنة الوقف، يمكن تحديد أهداف الأنشطة الدعوية والإعلامية في هذا المجال وهي تتعلق أساساً فيما يلي:

-1- رفع درجة الوعي بالعمل الوقفي، وزيادة الجمهور بقدر من المعلومات الصحيحة عنه.

-2- تنشيط حركة إنشاء الأوقاف الجديدة.

-3- تعريف الدواوير المجتمعية والإيمانية بإمكانات التمويل الوقفي وميزاته.

-4- توفير الدعم والإسهام من مختبرات المؤسسات الرسمية والأهلية للمشروعات الوقفية، والمؤسسات القائمة على إدارة العمل الوقفي وتنظيمه.

-5- الإسهام في ترسيخ ظاهرة اقتران العمل الرسومي مع العمل الشعبي من خلال الصيغة الوقفية.

ثانياً: أساليب الدعوة والإعلام لإحياء سنة الوقف:

تعتمد أساليب الدعوة والإعلام الوقفي على طبيعة كل من الموضوعات المختارة، والفنان المستهدف بهذه الدعوة، كذلك طبيعة الوسائل المستخدمة في إيصال المراد إلى الجمهور، وهي من الأمور الاحترافية التي يتقنها العاملون في حقل الإعلام، ومن هذه الأساليب ما يلي:
الأسلوب المباشر:
وفي الأسلوب المباشر توجه الرسالة الإسلامية بوضوحها مباشرة ويوضح للمتلقي، ويحسن
استعمال هذا الأسلوب مع الفئات التي تتمتع بوضوح الرؤية كالأئمة ورجال الأعمال والمثقفين، كما
يلازم أن يكون الموضوع غير متمتع بدرجة عالية من الحساسية والجدل حوله.

الأسلوب غير المباشر:
والأسلوب غير المباشر نراه بعرض من خلال الأنشطة، والتي لا تتسم بالطابع التوجيهي
الصريح (مثل الأعمال الدرامية والإنتاج الأدبي) وهذا الأسلوب أكثر ملاءمة لعموم جمهور المثقفين،
فهذا الجمهور عادة ما يحافظ أفراده على تبيينهم، وقد تحدث له رد فعل عكسية إذا ما تم
مواجهة بما يتطلب تغيير مواقفهم، خصوصاً إذا كان الموضوع حساساً وشديداً للجدل، أو كان مرتبطاً
بتصالح جهات منافسة مسموعة لدى فئات عريضة من الجمهور.

أسلوب المواجهة:
وفي توجيه الإعلامي بهجوم واضحة على فئات أو أراء معينة بكل صراحة ووضوح، ويستخدم
هذا الأسلوب في الموضوعات التي تتطلب حرب جمهور على تبيينها، ويقي أن يتم توجيهه
للسلوك الواجب تجاويف القضية المطروحة، ومن ميزات هذا الأسلوب إذا ما استخدم في موضعه، أنه
يجمل المؤسسة الموجودة للرسالة الإسلامية في موقع الفعل والمباشرة، وليس رد الفعل والأنقياد.

أسلوب الحوار:
وفيهم الإعلامي إلى طبقة الأطراف المنافسة، من خلال التأكد على وجود أرضية مشتركة
من الآراء والمصالح، مع الاعتراف بوجود قدر من الاختلاف، الذي يمكن التفاوض معه، وتم اللجوء
إلى هذا الأسلوب في حالة التوافق مع جهات ذات وجود أقوى بين صفوف الجمهور.

أسلوب التدريجي:
الأسلوب التدريجي مناسب للموضوعات التي تحتاج إلى جهد كبير لتفريق مواقف الجمهور
تحت قضية معينة، كقضية مهمة عدنا، وهي قضية الخلاف التي أكل عليها الدهر وشرب، فبعض
الناس يرفض بينها أو ينظر بها باعتبارها من أموال الأوقاف، ولا يصح تحريكها، فعلي الناظر لهذا
الوقت التدريجي في عملية نقل ذكر الجمهور، بحيث يقوم بشرح مفصل وبالتدريج، مع ما يقتصر إليه
العقار لبقي على ما هو عليه، وما سيتوجب عنة من إيجابيات أو تصرف فيه الناظر بما ينفع الوقت,
وبعيداً بالجميع. وهذا أحد الأمثلة على التدريج في الأسلوب، وغيره الكثير، ولكن ليس
مجالنا هنا عرض تلك المشكلات الوقية، وإن كانت تستحق بحثاً خاصاً بها.

التشويق:
وهو مناسب لجذب الجمهور نحو فكرة معينة، وهنا يكون الدخل متدرجاً، ومخاطباً مصالح
المثقفين أولاً وغضون، ومن ثم يبدأ تسرب الفكرة شيئاً فشيئاً، حتى يحصل المتقن على كامل الرسالة
في النهاية، بحيث يستفيد من ذلك التشويق.
ثالثاً: وسائل الدعوة والإعلام لإحياء سنة الوقف:

ومن أهم وسائل الدعوة والإعلام لإحياء سنة الوقف ما يلي:

1- المساجد:
وتعد المساجد من أهم وسائل إحياء سنة الوقف، خاصة ما يلقى فيها من خطب ودروس، وهي مصدر موثوق للمعلومات الشرعية، بما في ذلك تلك المعلومات عن العمل الخيري والتطوعي والوقف.

2- المناهج الدراسية والأنشطة المدرسية، والتي يمكن أن تتضمن موضوعات حول العمل الوقفي، تقدم لمختلف مدارس المراحل المختلفة.

3- برامج التوعية والدعاية في الإذاعة والتلفزية، والبرامج الإخبارية وبرامج الحوار، وهي برامج تمتلك بجهود خصصه له تأثير كبير على اتجاهات الرأي العام.

4- تعاون المؤسسات والمشاريع الوقفية، والمتطوعين في التجمعات المحلية والمتنافسة المختلفة، وهذه قنات إعلامية قوية، فمستوى الوقف هي جاهزية العملية الوقفية ذاته، أما القادة المحليون والمهنيون، وقادة التظاهرات والفترات فهي ذو تأثير كبير في تنمية ينتمون إليها.

5- الأعمال الدراسية سواء كانت في المسار أو الإذاعة أو التلفاز، لها جمهورها العريض، وتميز بتأثير كبير في تغيير اتجاهات الجمهور بأسلوب مباشر.

6- الصحافة والنشرات الإعلامية، وهي تفرز بسيع يومي من مختلف أفكار الجمهور إليها للموقف على الجدير، كما أنها تتميز بقدرها على كسر عرض الموضوع في أشكال مختلفة.

7- كذلك نرى أن المؤتمرات والندوات، وأنشطة الجامعات والاجتماعات العامة، لها تأثير كبير على جمهور الناس، حيث يهتم الكثير من مختلف الفئات، وتنกระแส في إحداث تغييرات كبيرة.

8- المعارف المؤقتة والدائمة، وفيها دليل مادي على إنجاز المؤسسات والمشاريع الوقفية، ومدى تحقيقها لصالح الفئات المختلفة من الناس.

9- الآن وبعد أن انتشر الإنترنت واللغز، وهذا هو فعلاً أنجح التراجع في القرن الواحد والعشرين، فأصبح انتشار الإنترنت عجيبًا فالناقد يسعى الآن للتعامل على تلك القناة التي يستطيع من خلالها الدخول إلى العالم الاجتماعي والاستفادة من كل ما فيه.

10- إصدار التقارير السنوية للمشاريع والمؤسسات الوقفية، وهي وسيلة تقليدية، ولا تزال تحدث قدرًا ملحوظًا من التأثير، خاصة لدى بعض الفئات المهتمة بالملامح المعنية.

11- أيضاً الإصدارات الإعلامية كالكتب والنشرات والأدلة الإرشادية، وميزاتها الإعلامية، أنها لا تستهلك وقتًا كبيرًا من المنتقى لها، كما أنها تتيح فرصة تكرار عرض المادة الإعلامية.

- 544 -
المبادئ الثقافية، وهي ذات تأثير قوي لجاذبية عنصر المنافسة فيها، وللتطلع إلى الحصول على الجوائز.

13- الإعلانات بمختلف أنواعها، وتمتاز بأنها ترشد الجمهور مباشرة إلى الجديد في العمل الوظيف.

14- وكذلك الشعارات المختارة للتعبير عن كل جانب من الجوانب الاجتماعية والتنموية التي يغطيها الوقفة، وتكثر في مختلف أدوات الدعابة والإعلان الأخرى كالمректات والمعلقات والنشرات والمطويات، والهدايا التذكارية(1).

رابعاً: تحديد أسباب الوسائل للوصول الدعوي إلى الجمهور.

لكل نستطيع أن نساهم أكثر وبشكل فعال في المجتمع، لابد من دراسة نوعيات الجمهور، وهذا لا يتم إلا بمعرفتنا بصفة المخاطب، وعلى ذلك نحاول أن نبني نصورتنا عن كل فئة، إجاباتها أو سلبياتها.

ومن هناك وسائل عديدة للدعوة والإعلام الوظيف تعرضها في جدول مفصل لبيان سهلة تطبيقها في أي مجتمع.

(1) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقفة الأمية العامة للأوقاف (17-11-1999).
<table>
<thead>
<tr>
<th>الأنشطة الإعلامية المناسبة</th>
<th>قناة أو وسائل الاتصال التي يمكن استخدامها</th>
<th>وسائل وأنشطة إعلامية المجتمع المستهدف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أخبار احترافية - بالموضوع</td>
<td>وسائل الاتصال الجماهيري - صحف - مجلات - إذاعة - مراكز شبكات إذاعة</td>
<td>المجتمع بشكل عام</td>
</tr>
<tr>
<td>برامج تلفزيونية - ندوات</td>
<td>تلفزيون بقنواته المتعددة - مراكز الإعلام الداخلية للدولة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المقابلات - الإدارات العامة</td>
<td>الأغنياء (الأثرياء)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإذاعة</td>
<td>الاتصال الرسمي، كذلك لإبراز دور هؤلاء في خدمة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وتنتشرها وسائل الاتصال الجماهيري</td>
<td>قضايا الوقف وانشطته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المقابلات - الاتصالات من خلال وسائل الاتصال</td>
<td>مستندات الأشخاص (الخصائص)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاتصال الشخصي</td>
<td>الاتصال الرسمي، بهدف إبراز دورهم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المقابلات - الإعلامية التي تبثها وتنشرها وسائل الاتصال الجماهيري</td>
<td>الشركات والمؤسسات الخاصة</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
| البنوك والمؤسسات المالية | المادلة الإعلامية التي تبثها وتنشرها وسائل الاتصال الجماهيري. | الاتصال الشخصي بكمار المسؤولين في البنوك.。
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>الاتصال الجماهيري لإبراز دور هؤلاء في خدمة قضايا الوقف وانشطته.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

| كبار رجال الأعمال | المادلة الإعلامية التي تبثها وتنتشرها وسائل الاتصال الجماهيري. | الاتصال الشخصي.
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>الاتصال الجماهيري لإبراز دور هؤلاء في خدمة قضايا الوقف وانشطته.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

| المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية | المقابلات - الاتصالات المادة الإعلامية التي تبثها وتنشرها وسائل الاتصال الجماهيري. | الاتصال الشخصي بكمار المسؤولين - والقادرين على اتخاذ القرار داخل هذه المؤسسات.
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>الاتصال الجماهيري لإبراز دور هذه المؤسسات الوطنية في خدمة قضايا الوقف وانشطته.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
|                                   |                                                                 | الاتصال بالمجتمعات.
<p>|                                   |                                                                 | التشويية داخل هذه المؤسسات بالتنسيق مع الإدارة. |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>المقابلات - الاتصالات - الندوات - اللقاءات والاجتماعات</th>
<th>لجان العمل الخيري وجمعيات النفع العام والنقابات العامة.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المادة الإعلامية التي تبثها وتنشرها وسائل الاتصال الجماهيرية (1)</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

خامسةً أهم الأنشطة الدعوية للوقف.

تعدّدت الأنشطة التي تدعو الأمانة العامة للأوقاف إليها، لتجديد مفهوم الوقف وتطويره حسبما يتطلبه العصر والمجتمع الذي نحيا به، ومن أهم الأنشطة التي قامت بها في مجال الدعوة إلى الوقف ما يلي:

أولاً النشاط الإعلامي الداخلي:

1- تكريم سمو أمير البلاد

كرمت الكويت سمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح بمناسبة اختياره شخصية العام الخيرية لعام ١٩٩٥ م بحفل أقامته الأمانة العامة للأوقاف، بإشراف مشروع وقف الكويت الخيري، وقد جاء اختيار سموه نتيجة استطلاع أجرته مؤسسة المتحد للإعلام والتسويق البريطانية على ٥ ملايين عربي، وهذا ثمرة لأعمال الخير والدعم الذي قدمه أمير البلاد للهيئة والأعمال والمؤسسات الامالية العامة في المجال الخيري.

٢- إنشاء مكتب الإعلام والتسويق

يختص المكتب بالدعوة للوقف، وذلك باستخدام كافة الوسائل الإعلامية المعاصرة لترويج الصيغة الوقفية في العمل الخيري، وتسويق المشاريع الوقفية بأيسر الطرق، بالإضافة إلى الاهتمام بتكوين قاعدة من العلاقات الاجتماعية التي تخدم النشاط الإعلامي والتسويق.

(1) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف (٣٣/٣ - ٣٤ - ١٤١٧) وزارة الأوقاف - الكويت
الملتقي السنوي الرابع:

تحت رعاية سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح،
عقدت الأمانة العامة للملتقي السنوي الرابع في الفترة من 11-20 نوفمبر 1996 تحت شعار (الوقف
. . . . رائد العمل الأهلي) وقد استقبل الملتقي السنوي على عدد من الأنشطة والبرامج الفكرية
والاجتماعية والإعلامية.

4- الحلقه النقاشية:

عقدت حلقه نقاشية توضيح التجارب الوقفية للدول الإسلامية، وقد شاركت فيها كل من
جمهورية مصر العربية، والجمهورية الجزائرية، والملكة المغربية، وجمهورية إيران الإسلامية،
وعمان والهند.

5- المعرض الوقفي:

وهدف هذا المعرض إلى تعريف الجمهور على أنشطة الأمانة العامة للأوقاف، وصناعتها.
ومشاريعها الوقفيه، وكذلك الغرض من الإفصاح على هذه الصناديق.

ومن أهم المعارض التي عقدت كذلك ما يلي:

أ- معرض العطاء الاجتماعي الأول.

ب- معرض المال في الإسلام.

ج- معرض العقارات.

د- مهرجان القرن الثقافي.

ج- معرض الكويت السنوي للتعليم والتدريب.

6- الأنشطة التلفزيونية:

للجهاز الإعلامي المحلي دور فعال في ترسخ وتحويل الصورة المرئية إلى صورة ذهنية، لذا فقد
استعمل كإذاعة توصيلية لما يبرد صاحب المشروع من عرض، وقد تم عرض برنامج أسبوعي
من (13) حلقة حول (مجلة الوقف) التي تحتدر عن أهمية الأوقاف، ومسؤلية الأمانة وأنشطتها
وغيرها، وكذلك تم إنجاز إعلان تلفزيوني بعنوان "حول براعك إلى وقف".

7- الأنشطة الإذاعية:

أما عن طريق الإذاعة فقد تم بث البرنامج الأسبوعي (الوقف والتنمية) والذي تكون من (13)
حلقة عرض فيها استراتيجية الأمانة العامة ودورها في تفعيل الدور التنموي للأوقاف.

8- الأنشطة الصحفية:

يقوم الجهاز المختص بالأمانة العامة بالتنظيمات الإخبارية لمختلف أنشطة الأمانة العامة عبر
الصحافة اليومية، بالإضافة للنشر الثقافي في عدد من المجلات.
المسابقات:

- انطلاقاً من أهمية رفع درجة الوعي والاهتمام الشعبي بالقضية الوقفية، ودورها التنموي في المجتمع، وتعزيزاً بالأمانة العامة وبرامج عملها، فقد طرحت الأمانة عدة مسابقات منها:
  
 أ- مسابقة الكويت الأولى للأبحاث الوقفية.
  
 ب- مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده.
  
  ج- مسابقات الصناديق الوقفية.

ثانياً: النشاط الإعلامي الخارجي.

لقد واصلت الأمانة العامة تعزيز علاقاتها المتعددة مع الجهات ذات الاهتمام بالشئون الوقفية في الدول الخليجية والعربية وال الإسلامية، كما تواصلت مع بعض المنظمات العربية والدولية المهتمة بالعمل الخيري والتطوعي، وذلك من خلال المشاركة في اللقاءات والندوات والمؤتمرات على النحو التالي:

1- المشاركة بمؤتمر معهد الدراسات الموضوعية في نيودلهي.

2- المشارككة في المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، والذي عقدته لجنة التابعة العربية للمنظمات الأهلية في جمهورية مصر العربية، حيث تم تقديم ورقة عمل (الوقف ودوره في دعم العمل الأهلي).

3- المشاركة في الندوة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في بومباي.

4- المشاركة في ندوة منظمة سيفيكوس (التحالف العالمي لمشاركة المواطنين)، وهي منظمة عالمية تعني بشؤون المجتمع المدني، والعمل التطوعي، والنشاط الخيري، وخدمة المجتمع المحلي.

وقد تقدمت الأمانة العامة بطلب العضوية فيها وتم لها ذلك.

ثالثاً: النشاط العلمي الداخلي.

قامت الأمانة العامة بالمشاركة في عدة أنشطة عملية منها ما يلي:

1- الترجمة:

حيثترجمت العديد من التقارير والمقابلات والرسائل من وإلى اللغتين العربية والإنجليزية.

أ- ترجمة اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية:

1- رسالة دكتوراه مقيدة إلى جامعة نيويورك عن الوقف في سوريا في القرن 16 إلى عهد الانتداب الفرنسي بواقع (100) صفحة.

2- كتاب محاسبة الوقف.

3- كتاب الجمعيات الخيرية للمساعدات الدولية في بريطانيا وغيرها.

ب- ترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية:

1- كتاب الوقف صدفة مستمرة ...الفكرة والقانون.

2- كتاب رؤية استراتيجية لتطوير الدور التنموي للوقف.
انتشار الأمانة العامة مكتبة عامة احتوت على العديد من الكتب والدوريات، وما يتعلق بالوثائق، وغيرها من المراجع المفيدة للباحث وطالب العلم.

رابعاً: النشاط العلمي الدولي.

تم تميز قنوات التعاون العلمي الدولي مع العديد من الجهات ذات الاهتمام المشترك على النحو التالي:

1- برامج التعاون الدولي.
   a- البنك الإسلامي للتنمية.

وقعت مذكرة بينطرفي لتطوير التعاون بينهما، خاصة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وصفحة خاصة تنظيم البرامج التي تهدف إلى تشغيل الباحث والدراسات الإسلامية والأنشطة في الموضوعات والنصوص الإسلامية ذات الطبيعة التنمية.

2- منظمة الإسيسكو.

كذلك تم توقيع مذكرة مع هذه المنظمة لدعم برامج اللغة العربية في سيرها، كما تم تعديل ندوة تحت عنوان (اللغة والانية الشاملة).

وقد قامت الأمانة العامة بإرسال بعض المشاريع للبحث عن إمكانية تطبيقها، وذلك ضمن:

3- برامج اتفاقيات التعاون مع المنظمة.
   a- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

وهي إطار التعاون بين البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة تم توقيع برامج مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب على النحو التالي:

- مشروع الكشف عن أدب الآفاق.
- مشروع توثيق التجارب الفوقية المعاصرة في الدول الإسلامية.

4- برنامج الدراسات العليا.

قدمت الأمانة العامة (16) موضوعاً للبحث، وهي مختلفة لتشمل الجوانب المتعددة للأفاق، كالمجلة القانوني والاقتصادي والجماعة الاجتماعي، وتجري حالياً دراسة الموضوع مع بعض الدول (كجمهورية مصر العربية، المملكة العربية، جمهورية تركيا، وماليزيا، والهند، وموريتانيا).

(1) التقرير السنوي لعام 1997 للأمانة العامة للأفاق ص 17 - 20 وزارة الأفاق - الكويت 1997.
(2) التقرير السنوي لعام 1997 للأمانة العامة للأفاق ص 22 - 27 وزارة الأفاق - الكويت 1997.

- 501 -
الفصل الثالث
تَجِرَبَة بِسَتَثْمَار أَمَوال الأوقاف الكويتية
خلال الفترة 1993-1996

ويتكون من:

البحث الأول: الاستراتيجية العامة لاستثمار أموال الأوقاف الكويتية.

البحث الثاني: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في استثمار الأموال الموقوفة
الفصل الثالث
تجربة استثمار أموال الأوقاف الكويتية
خلال الفترة 1993 - 1996
البحث الأول
الاستراتيجية العامة لاستثمار أموال الأوقاف الكويتية
التمهيد:
لم تكن استثمارات الأوقاف الكويتية في السابق على ما هي عليه الآن، فقد اتجهت نحو الموافقين في دولة الكويت إلى تقديم المساعدات لأغمة المساجد والمؤذنين، وللصرف على تلك المساجد، والأعمال الخيرية في شكل تقديم أضاحيات، ونواقل ومساعدات للمحتاجين.
وإذ نعلم أن إمكانات شعب الكويت قبل ظهور النفط كانت قاصرة جدًا، فقد انحصرت مساهمات أهل الخبر فيما كانوا يمثلون من بيض قتيبة، وأموال قليلة، يقضونها لـ هذه الأعمال، ومن الأوقاف ما كان لا يزيد مقداره عن حوطة (١) صغرى أو ذكاث قليلة، لا تقدر قيمتها حين ذلك بمائة دينار، وهو أقل بالنسبة لنا، فنتفع مدخول هذه الأوقافات الضعيفة كان لا يغطي حاجات المساجد.
أما من ناحية استثمار فائض ريع الأوقاف في مجالات التنمية فلم تكن شائعةًا أبداً إلا في جوانب محدودة للغاية حيث نقصت بشكل رئيسي على توظيف هذا الفائض من الربع في حالة عدم الحاجة إليه في عمارة وصيانة الرقم، وفي شراء عقارات تضمن للمؤسسات، ويصباح حكمها في حكم المؤسسات السابقة.
وبعد ظهور النفط وانتشار العمران والمدنية، أصبحت للأراضي القديمة قيمةً، ومتى ذلك: أن قيمة حوطة موقدة لأحد الأوقاف في "جزيرة فلتها" وهي إحدى الجزر الكويتية لا تزداد قيمتها حين وقفتها صاحبها عن ألف دينار كويتي، أصبحت قيمتها عندما استلمت للصالح العام أكثر من مليون دينار كويتي.
وأما كيف يوضح لنا أن مصادر أموال الرقم التي تتحصر فيما تركه الموافقون من بيوت، وبنايات وأراض ودكاكين، ظلت تنمو من مرحلة إلى مرحلة، حيث التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة، حتى أصبحت مساحات الرقم صغيرة، في المجمعات التجارية، والبنايات السكنية الاستثمارية، والدكاكين وأراضي الفضاء، وهذه الأوضاع كانت تعبير عن محدودية الأساليب الاقتصادية التي نحت فيها الأوقاف لاستغلال موافاتها، إلا أن تزايد عمليات الاستبدال في أعيان

(١) يقصد بالحوطة: أرض فضاء محاطة بسور.
الوقف، تعتبر من العوامل التي ساعدت على انتشارها بتكلي الصورة، بحكم وجود معظم المواقف في الأماكن الحيوية ذات المواقع المهمة في البلد.

الاستراتيجية العامة لأستثمار أموال الوقف الكويتية:

لكل مشروع هدف واستراتيجية تستطيع من خلالها الوقوف على بعض النقاط المهمة، التي لا بد من معرفتها، حتى يحصل لنا مشروع ناجح، بعيد عن الخسارة والمخاطرة.

أما عن أهم الأهداف الاستراتيجية العامة فهي كما يلي:

1- اختيار الفرص والصق الاستثمارية التي لا يوجد بها تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- توظيف القدرة على زيادة ربع الوقف.

3- التأكيد على البدء الاجتماعي للمشروعات الوقفية.

4- الإسهام في التأكيد على نجاح الصيغ الشرعية في النشاط الاقتصادي.

ولكي نضمن تطبيق الاستراتيجية المتنوعة عنها في إدارة محفظة الأوراق الاستثمارية، وتشغيل أرصدة الأموال المتاحة، على نحو يكفل تحقيق المرونة، بين عنصري العائد والمخاطرة المرتبطة لهذا العائد. فقد حرصت الأمانة على اتخاذ مجموعة من السياسات العامة، التي تتعدد ما يجب أن تتبناها عملياً من خطوات في هذا الصدد، واشتملت هذه السياسات على ما يلي:

1- تحقيق معدلات الربحية المناسبة من الفرص الاستثمارية وفق معدلات السوق السائدة، مع ترتيب الأولوية للمشروعات ذات الأبعاد النموية الهادفة.

2- تنوع المناطق المستثمرة بها، لتوزيع المخاطر الجغرافية، والتقليل من الآثار السلبية المحتملة نتيجة تغيير الظروف السياسية والاقتصادية.

3- تنوع عمليات الموارد الوقفية المستمرة، للوصول إلى توازن يقلل من تأثيرات تقلب أسعار صرف العملات على هذه الموارد.

4- تنوع القطاعات الاقتصادية المستثمرة بها، حتى تساعد على تقليل آثار تغيير العوامل الاقتصادية على الموارد الوقفية.

5- تنوع الأصول الاستثمارية وأعمالها بين سائلاً وشبه سائلاً وموسطة وطويلة الأجل، لتغطية أوجه الصرف المطلوبة.

(1) تقرير عن إدارة الوقف بدولة الكويت عبد العبد الحمد الحواشي ص 89 - 1994 - 1996 م.

(2) تقرير عن إدارة الوقف بمملكة الأردن عبد العزيز البعيشي، ص 89 - 1977 - 1994 م.

(3) تقرير عن إدارة الوقف بمملكة البحرين مسعود الخلف، ص 89 - 1977 - 1994 م.
6- التركيز في الاستثمارات على الفرص التي تولد عادةً دوراً على المدى القصير وعادةً وأساسيًّا على المدى الطويل، لمواجهة احتياجات قطاعات الأمانة الأخرى من السيولة النقدية.

وحيث إن تحليل مخاطر تطورات أسعار الصرف وكحالات التوظيف بشكل الخفيفة الأساسية للاستثمار لامتثال أواخر الوقف، وذلك للتغييرات الجوية التي قد تطرأ على الاقتصاد العالمي والمحلي في المستقبل، والتي يكون لها انعكاسات قوية على الأسواق المالية والندوية، وهو ما يؤثر بطريقة مباشرة على سياسات اختيار الفرص الاستثمارية، بالإضافة إلى تأثيره على توزيع المخاطر بين العملات المختلفة، وهو أمر في غاية الأهمية بالنسبة للقرارات الاستثمارية، فقد وضعت الأمانة عدة من الضوابط التي تتم الالتزام بها في ممارسة مختلف العمليات الاستثمارية. حيث يتم بها تشغيل الأرصفة المتاحة لتحقيق عوائد مجزية، ومحاولة المخاطر المحتملة إذا ما حدث تغير في المطببات الاستثمارية، وقد تمثلت هذه الضوابط في نسب مالية محددة يجب الالتزام بها كسفك أعلى في توزيع رؤوس الأموال المتاحة على عدة أدوات استثمارية منها، العمّالات المستثمرة بها ومناطق متعددة لتحقيق جوانب من الضمان المتوفر على الوالدين بالعملة المحلية، وتوزيع الخطر الجغرافي، وأضمن بعض الاعتبارات، تقلبات أسعار الصرف، والتفايرات السياسية والاقتصادية المحتملة، وذلك لضمان الوفاء بالتزامات السيولة في الوقت المطلوب حسب الخطة الموضوعة.

دور الأمانة العامة في استثمار أواخر الوقف:

رسمت الأمانة العامة للأوقاف بعض الأهداف التي تتشن من خلالها العودة بالوقف إلى دوره الرائد في خدمة المجتمع وتنميه، بما يسهم في دفع مسيرة التقدم إلى الأمام. وكذلك لإعادة دوره المجد في صفقة الحضارة الإسلامية، وبعثها من جديد في مختلف النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، من خلال المشروعات المتعددة، حيث يشعر معها الناس بحضور حقيقي للنظام الإسلامي النموذجي، وهو ما يتطلب استثماراً نشطياً للموارد الوقفية في إطار المبادئ الشرعية، لتفوز الأموال التي تكراري تداول تلك الأنشطة المتعددة وهذا في ظل الأحكام الشرعية. ومن ثم وضعت الأمانة عدة أواخير السن العاشرة التنموية، في مجالات الاستثمار التي يتم من خلالها الدخول في المشروعات الاستثمارية المعروضة عليها، وتقضي هذه المعايير في المقام الأول بأن يكون للفعلة المروحة جدول اقتصاد متعددية، على نحو يؤدي إلى تكون قناعة بإيجابية قبولها، وهذا يأتي من خلال الدورة الجدida، وتقسيم المشروعات والعمليات المتقدمة واتباع النمط من سلامة جدواها الاقتصادية، وسياقها التمويلية، بطرق تتحليل اقتصادي ومالى سليم، مع الاعتماد على دور الشركاء والعماليين في المشروع، وخبراتهم في مجالات الأنشطة المختلفة، وكذلك الالتزام بحذية مختصرة من عقود التمويل، والمشروعات التي تحقق الحقوق جميع أطرافها، في إطار تطبيقات.

---

(1) تجربة استثمار أواخير الوقفة خالد الهارجي ص 6- 12 ضمن ندوة التجارة الوقفية الكويتية المقدمة في دولة البحرين 5

1- نوفمبر 1996 م.

التطورات الاقتصادية للاستثمارات الوقفية مكتب الاستثمار ص 3- 5 الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.
الشريعة الإسلامية، والتي تم اعتمادها من قبل هيئة شرعية مختصة بالأمانة. أما التعاملات الاستثمارية التي حرصت الأمانة على العمل بها فهي:

الأسس، وتقوم من خلالها بتأسس الشركات المساهمة، ذات الأغراض المتعددة، وتشمل:\n- محادثات استثمارية تتكون من محادثات بين شركات مساهمة أو شركات صغيرة، أو محادثات بين شركات صغيرة.\n- عمليات تجارة ببورصة المجموعة العامة، بالإضافة إلى المحادثات الاستثمارية المتصلة بالعمليات المحلية، والأجنبية، من خلال تعاونها مع المؤسسات والمؤسسات الإسلامية، والشركات العالمية المعروفة بها ضمن عقود شرعية مقبولة.

ومن ناحية أخرى كان للأمانة اهتمام كبير في مجال الاستثمارات الداخلية بما يلي احتياجات المجتمع تحتوية لغاباته الكبرى. وذلك من خلال الاستثمار في الاستثمارات ذات الطبيعة النموية، والأعمال الاجتماعية، التي تحقق للأعمال المالي الأهداف النموية الشاملة، وتتحرى الأوسمة للمشاركة في المشاريع الرامية إلى تشغيل القطاع الخاص، ليساهم بدور ملموس في تدعيم خطط التنمية الاقتصادية، والاجتماعية التي تحتاج إليها الأمة.

وفي مجال الاستثمار العقاري، فقد حرصت الأمانة على تقييم ودراسة الجدوية الاقتصادية للأعمال العقارية، وعلى اتخاذ أنواعها، حتى تصل إلى نتيجة ونهائي مناسبة لتطويرها، أو عدمها فيعرض إعادة بنائها من جديد، أو عدمها للغير إذا كانت غير مجدياً اقتصادياً حيث لا فائدة منها، وذلك بالإمكان توسعها هذا المجال لتشمل على مبان حديثة لأغراض تجارية، كالأبواب والمرافق التي تخدم المجتمع، وتؤدي إلى زيادة العائد منها.

نظراً لما تلبثه علينا طبيعة التطور الحضاري والعمال، والتجار، أصبح من الضروري تطوير الصيغ الاستثمارية التي تتراوح بين الهدف من تطويرها، لتعديل التركيبة الهيكليّة للقطاعات المتكونة لمحفظة الأموال الاستثمارية، وفي النهاية الأوضاع الاقتصادية الراهنة، التي تعيش بعض المؤشرات لرحلة النمو المختلفة والمتطرفة، فقد نعت الحاجة إلى توفير استثمارية واضحة لاستثمار الأموال الموقوفة.

المقصود بالاستثمارية هنا هو وضوح الرؤية، ووجود التصور الطويل المدى للأهداف التي تسعى الأمانة إلى تحقيقها من جهة، وتوفير سياسة استثمارية توفر كيفية تحقيق هذه الأهداف من جهة أخرى، كما أنها تتمثل بمبادئها الأساسية التي تعمد من خلال كل العمل المعمق أن تكون رؤية تحققها.

أما الغاية الاستثمارية لاستثمار الموارد الوقوفية فهي المحافظة على الأصول الموقوفة، واستثمارها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، لتمكينها وفق سياسات مغفرة، تجعلها يتأذى عن التعرض إلى التقلبات الاقتصادية المحتملة، وما قد يترتب عليها من آثار تضخيمية، وذلك لتحقيق إبادات مناسبة، يتم الصرف من ريعها على المشروعات الوقوفية وفقاً لشروط الواقفين.)

(1) تحية استثمار الأموال الموقوفة خالد راشد الهاجري ص 6 - 10 ضمن ندوة التماسرة الوقوفية الكويتية الواقمة فيدولة البحرين.

- تداول عام 1966 م.

الخلاصة:

وبقاء على ما ذكرت من التطورات التي وضعت الأمانة العامة عليها بصمته، وسجلها تاريخ دولة الكويت من أنشطة وأعمال جليلة، استطعنا من خلالها الرد على كل من يريد أن يهوي بالأوقاف الإسلامية إلى الخضير، وأن يغلي هذا النظام الذي لا يسع الدول الغربية إلا أن يطبقه لما وجدوا فيه من النفع الكبير.

لذا كان من واجبنا أن أقوم بعرض شامل وموضوعي لنكل الإنجازات، والرد على ما قد سبق أن ذكرته في المقدمة من قول الدكتور: عبد الحليم الرفاعي وغيره عن ركود أموال الوقف، وهذا كلام ليس في مدخل، فأموال الأوقاف كما ذكرت تدار من قبل أكبر شركات المراقبة الاستثمارية، والتي تنضاع فيها الأموال عند كل من المراة، وهذا يؤدي بالطبع إلى تنشيط العمولات التجارية والاقتصادية في عامة البلدان.

وقولهم كذلك بأن الوقف ضرر بالمستثمرين؛ لأنه يعدهم عن العمل، فقوله: كم مستحق تعش بالعمل، بل لا يعدون من الكلة بشيء، وهذا ليس بعبير في الوقف، وإنما كأن في الشخص ذاته، فالأمر ليس أن يعمل لن يعمر، لأن البطالة موجودة في كل مكان وليس فيها الوقف.

وأما عن الحملة التي يشترتها بعض الكتاب المعاصرين وبعض العلماء من الناس عن تصرف الأمانة العامة والتلاعب بأموال الأوقاف، فكان لا بد من الوقوف على كلامهم، ووضع الحروف على النقاط، حتى لا يحصل ليس أو سوء بعض من الآخرين، وإليك الردود على بعض ما قيل:

أولاً: كون الأمانة العامة تعطي مكافأة مالية كبيرة لبعض الأفراد دون بعض، فهذا وارد في التقريرات المالية المقدمة لمجلس الأمانة، وسبيها أن بعض العاملين يتقديرهم لهم، وجهودهم الكبيرة استحقوا تلك الرواتب.

ثانياً: أما عن ضرورة اضطمار الأمانة العامة للأوقاف تحت ديوان المحاسبة، فها أمر لا بد منه ولا روى عيبًا بين كلام د. البغدادي وغيره من طالبان بضرورة محاسبة الأمانة العامة للأوقاف، وحتى تعدد الشبهات عن هذا المكان الطيب، احتاج الأمر إلى قرار من مجلس الوزراء لوضع الأمانة تحت إشراف ديوان المحاسبة، فهذا أموال واقفين ومستحقين يجب المحافظة عليها ورعاية، وحتى لا تكون صورة الوقف أمام عامة الناس.

ثالثاً: الرأي في عمل الأمانة العامة للأوقاف البند، كما ذكرت في بداية هذا البحث، كيف استطاعت خلال فترة بسيطة من الزمن أن تدخل في أسواق عالية كبيرة وتنشر أموالها، ويزداد الربح بنسبة عالية بفضل الله تعالى.
رابعًا: إن الصناديق الوقفية التي تحدث عنها الكثيرون ضعفًا بعملها، غير أنها تجد فيها العديد من الفوائد، خاصة وأن طبقات المجتمع تختلف من غني إلى فقير، وواجد هذه الصناديق مساعدة ذات الحاجة، والوقف على أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع، وهذا ما قمت بشرحه وتفصيله في هذا الباب.

خامسًا: لا يخلو أي عمل من نقد، وخاصة إذا كان العمل المسيطر عليه جماعة يغلب عليها مراعاة حق الله – ولا نزكى على الله أحد – حاشا لله، ولكن هذا هو الواضح من خلال تجربتي داخل الأمانة، حيث أنها تعني بقدر الإمكان إلى التغلف داخل المجتمع، ومحاولة معرفة الجانب الضعيف لتمده بما ين الله عليها من أموال أهل الخير، والأخرى لكل فرد يريد أن يعطى بجماعة أو فرد أن يتبك قبل أن يتكلم حتى لا يحب إلى العمل الخيري والتطوعي.
المبحث الثاني
تجربة الأمانة العامة للأوقاف
في استثمار الأموال الموقوفة

استفادت الأمانة العامة للأوقاف من التجربة التي خاضتها في استثمار أموالها الموقوفة خلال فترة
توليها لمقصدها الجديد، وهو التحول من مرحلة العمل بالوزارة إلى مرحلة بناء خاص لها، وهو
وجدها كبيئة مستقلة بذاتها، بعيداً عن إدارة بقية الشؤون الإسلامية، لأن التفرد في عمل منظم
يجعل منها عملًا متميزًا، أما التنويع في الأعمال فيحتاج إلى تعدد الإدارات والآراء.

لذلك نجد حصول كثير من الإيجابات التي أثرتها الجهود الإدارية، من خلال تعديل خصائص
البناء الاقتصادي للأموال الوقفية المستمرة، ومن أهمها التنوع الذي حدث داخل قطاعات الاستثمار
الأصول الداخلية في الصندوق أو في المحفظة الاستثمارية، والجدير بالذكر أن مشروع الخطة الحالية
للأمانة قد تضمن العديد من السياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة، مع مراعاة معتنقات
الوضع الراهن، بما يسمح بحرية الحركة في بناء الغيابات المشودة على مراحل زمنية، بحيث يتم في
كل مرحلة منها إعطاء الأولوية لبعض الأهداف من أجل زيادة القدرة في النهاية على تحقيقها جميعاً.

وإذا ما نظرونا للجهود الإدارية في مجال استثمار أموال الأوقاف، منذ أن أنشئت الأمانة إلى يومنا
هذا، وجدنا العديد من التطورات والمستجدات، التي تبرز منها عدة إيجابات، استطاع قطاع
الاستثمار تحقيقها في وقت قياسي، رغم الظروف التي واجهته خلال إعادة ترتيب أوضاع المحفظة
الاستثمارية للأوقاف، ولقد تبنت الأمانة العديد من المشاريع الإدارية، والمشاريع الإدارية ذات الطابع
الاجتماعي، والمشاريع الإنشائية التي تطلب رؤوس أموال ضخمة، ومن أهم هذه الإيجابات على
سيباً المثال وليس الحصر ما يلي:

(1) الاستثمار في المجال العقاري:

قامت الأمانة العامة للأوقاف بتثبيت شركة إدارة الأماكن العقارية للتعاون مع بعض الجهات
المختصة، حيث أولاها كافة المسائل المتعلقة بالعوامل الوقائية، بما في ذلك الصيانة اللازمة،
بالكمية والخبرة اللازمة، وفقاً للمعايير الإدارية، والأنظمة والإعدادات التشريعيات والمالية المطلوبة
الأمر الذي أسهم في تطوير نظام إدارة المحفظة العقارية، وتحقيق الرقى المنشود لها.

كذلك قامت الأمانة بحفر كافٍ للأعمال المترابط، التي تمثلت من مكتبتها أو قلت إعداداتها،
وقدمت بإعداد الجداول الإدارية اللازمة لكل منها، وتحديد ما يحتاج إلى إزالة بنيته القديم
وإعادة من جديد أو ببعضه للغرض، واختيار الأسلاك الأمثل للاستعمال، وذلك في إطار خطط تطوير
العمارة، اشتُكبت على جميع العوامل التي يمكن من خلالها تحقيق أوجه الاستثمار، والتي تُؤثر
أكبر عائد مالي ممكن، استناداً على عدة معايير، تأتي في مقدمةها وضع الراهن للاستثمار، وموقعه
وتناسب البنية المسحوت بها في حالة إعادة بنائها وفقاً للتنظيم الساري والمبهر، وميزانيات الإيجارات السائدة.
بالمعارف المماثلة والكائنة بنفس المنطقة، والتكلفة التقديرية للمشروع المقترح بخصوصه، ومقدار المدخول المتوقع، وقد شرعت الأمانة في تنفيذ هذه الخطة بناءً على الإمكانات المالية المتاحة، ووفق خطط عمل متوازية، وبرنامج زمني محدد أولوياتها، لكي يحقق اتفاق على التبني النهائي، مع الخطة الموضوعة، وتطبيق معها من حيث التوقيت والميزانية التقديرية لكل مشروع، حتى تحقق الغاية المرجوة منه.

وأما كانت دراسة مجالات التوظيف المالي في مشروع الخطة الإنشائية، تركز ويسكن محلها في عرضها على واردات الأمانة الخاصة من ممتلكاتها الوفقيية، وعائدات الأعيان المؤجرة منها، لكون الأمانة تعتزم على إنشاء إيراداتها الذاتية، لتغطية جميع نفقات أعمال الصيانة والترميم اللازمة للمعفقات الوفقيّة، وتказать مشاريعها الرأسمالية بما فيها المشاريع الإدارية مضروبة الخطة، لذلك نظرت الأمانة في صعوب البديل المناسب، التي يمكن اتباعه لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ عمليات الاستثمار العقدي، والتي يمكن تحقيق الاستفادة القصوى من خلالها، وتقدير تكاليفها ببالغ كبيرة، حتى تتمكن الأمانة من تغطية جميع مجالات أنشطةها المختلفة دون أن تجد نفسها مفتقرة إلى عنصرب السبلة، وقد تقى عن ذلك إيجاد صيغة للتعاون المشترك بين الأمانة والبنك الإسلامي للتنمية، ومن خلال هذا التعاون سيم تنفيذ بعض المشروعات، حيث يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم لبناء بعض المشاريع العقارية الضخمة على أن يعود استفاؤه من الدخل المتوقع، على أقساط دورية، تناسب مع حجم التكلفة الكلية للبناء، مع مراعاة إضافة هامش ربحي مناسب، يحصل عليه البنك باعتباره مومأ لهذا العقار.

ومن خلال التأمل في هذه المشاريع فإننا نجد أثرها الكبير في تحقيق أهداف حيوية، ترتقي بعدلات دخل الأوقاف، تستطيع من خلالها تقوية المركز المالي للأمانة، والاستفادة عن طريق التوسع الرأسي في البناء، وقائمة تصميمات معمارية ذات شكل جمالي، يسهم في إبراز ممتلكات الأمانة كأحد المعالم المعمارية المتميزة داخل الكويت.

(2) الاستثمار في المجال المالي:
- الاستثمارات المباشرة "طويلة الأجل":

قامت الأمانة بتوحِّه أنشطة نحو مجال الاستثمارات المباشرة وفقاً لما تطلبها مقتضيات المرحلة المختلفة، وفي هذا الإطار ساهمت في تأسيس عدد من الشركات العامة في مجالات متنوعة من الأنشطة، والتي تختص إحداها بالعمل في مجال الاستثمار العقاري والتدريب، وتشمل أفراضها على إيجاد المؤسسات التعليمية غير الحكومية، وتقديم الخدمات الاستشارية في المجالات الإدارية، والصناعية والاستراتيجية والمالية، ودراسة الجدوى الاقتصادية، وأيضاً عقد الدورات، وإصدار الدوريات والبرامج التدريبية، وتنظيم المؤتمرات، وتشكل شركة أخرى تهدف إلى القيام بكافة المعاملات المالية الاستشارية ذات الالتزام الشرعي، وتوزيع رؤوس الأموال في جميع أوجه الاستثمار، محلياً وعالمياً، سواء كان ذلك في القطاعات العقارية والصناعية، أو غيرها من
القطاعات الاقتصادية الأخرى، بالإضافة إلى الشريكة العاملة في حقل إدارة الأملاك العقارية. كما قامت بالمشاركة في تأسيس شركة نتسب لأغراضها الأساسية في القيام بكافة عمليات الاستثمار والتمويل، وإدارة المشاريع التخصصية وذلك للمشاركة في مجالات التنمية الوطنية، لتحقيق توجيهات الدولة الرامية إلى تحويل ملكيتها للشركات والأنشطة إلى إدارة القطاع الخاص، خاصة وأن تلك السياسة أثر إيجابي في تحريك عملية الاقتصاد المحلي وإنعاشه.

ب الاستثمارات المالية:
في هذا المجال نجد أن الأمانة العامة للأوقاف قامت في تنمية الموارد الوقفية، عن طريق توظيف ما يتوفر لديها من قسولة تقديرية في توزيعات مدرة للإيرادات، بما في تنوع أوجه ومجالات هذا النشاط، وتوزيع نواحي خارج استثمارية تتوافق مكوناتها مع متطلبات الشريعة الإسلامية، وتميز بالربحية والضمان، أخذت بالاعتبار توفير الجوانب الفنية، مثل توزيع الخطر الجغرافي، وتوزيع الفترات المحددة لتتوافق مع متطلبات الخطة الموضوعة.
أما الوجه الذي ساهمت في تأسيسها فهي: الصناديق الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، والتي تكون أصولها من عقارات معدة للتدوين أو البيع، سواء كانت أراض، أو عقارات تجارية أو سكنية.
وهناك صناديق لتلك العقارات لا يتأجر بها ولا تتحرك أصولها، إلا بعد الانهاء من مدة الصندوق المقررة له.
ومن ضمن هذه الصناديق معددة مؤجرة، أو مشاريع صناعية أو تجارية، يتعامل بها من أجل الربح.
أما الوجه الآخر فهو ما يسمى بالمحافظة الاستثمارية متوسطة الأجل للتجار بالعملات المحلية والأجنبية، وأسهمت المتدلية في الأسواق العالمية، بالإضافة إلى عمليات الاستثمار التقديمي لفترات قصيرة الأجل، والمتصلة في بيوع المراقبة، وهنا يقوم مكتب الاستثمار بالأمانة العامة باستخدام السبولة المتوفرة في هذه الأدلة الاستثمارية، بدلاً من أن تكون في حسابات جارية أو توفير، لكون المراقبة تعطي عائدًا استثمارياً أكبر.
ومن الجهات التي تقوم باستثمار السبولة مع المكتب الجهات التالية:
1- بيت التمويل الكويتي.
2- المجموعة الدولية للاستثمار.
وبقية الجهات التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية.
وكذلك تدخل الأمانة العامة في الوافدين الاستثمارية في البنوك والمؤسسات المالية.

- ٥٦٣ -
ج) إدارة واستثمار أموال الفير:

يوجد لدى الأمانة العامة للأوقاف جهاز متخصص في إدارة الاستثمارات على اختلاف صورها ونوعياتها، تمثل في مكتب استثمار وتنمية الموارد الوقشفية، وهذا المكتب نجده يضم مجموعة مختارة من الكفاءات الوطنية المقدرة، من أصحاب الخبرات في مسألة العمل الاستثماري.

وتنفيذه新陈代谢ات السيد وزير الأوقاف والشئون الإسلامية فقد تولت الأمانة مسؤولية إدارة المحفظة الاستثمارية لبيت الزكاة، باعتبار أن الجهات تخصصان لإشرافها، وفي هذا تقبل لتكاليف الإدارة، وتجربة لتكارير إجراء أجهزة تقوم بوضوح واحدة.

وقد أعطت الأمانة عنية خاصة لعمليات إدارة هذه المحفظة، ولازالت تلعب دوراً حضارياً بصفتها مديراً لأصولها.

وتقود بإعداد دراسة لتظهر أهم التطورات والإيجابيات التي حصلت من خلالها.

(3) الاستثمارات الخارجية:

إن لما شك فيه أن التنسيق والتعاون بين المؤسسات الوقشفية في كافة البلدان والموطن أصبح أمراً ضرورياً ولابد منه حضارياً، حيث يصب عملاً جامعاً، أو أسلوب في الأخذ به، وذلك لنتمكن من النهوض بالأعمال المتزايدة، وللقيام بمشاريع كبيرة ومشاركة تكسبها المكانة الدولية.

وقد تبنت الأمانة برنامجة مدروساً وتمكناً في ميدان الإصلاحات الخارجية للمؤسسات الوقشفية العالمية، وحرصت كل الحرص على المشاركة في المؤتمرات العالمية لتلك المؤسسات، للتأكد من التأكد على المبادئ الإسلامية للمهوية الكويتية، وإبراز النشاط الخارجي الذي يقوم به الشعب الكويتي، وسعياً إلى إيجاد أساليب جديدة ومتعددة لتقديم أشكال الدعم خدمة قضية الكويت.

وقد اسفرت تجربة الأمانة خلال السنوات القليلة الماضية، عن تحديد دقيق لأساليب التنسيق بالنسبة للمؤسسات الوقشفية العالمية، كما كشفت عن ضرورة التوجه إلى إنشاء شركات استثمارية أو مكاتب تابعة لها على غرار ما يتم إنشاؤه منها في العديد من الدول من قبل المؤسسات الخيرية الكبيرة، حيث تقوم هذه المكاتب بتنسيق العمل في مناطقها، وفق خطط مدروسة موحدة، وتمور مشتركة تحت دعم الأمانة.

(4) المشاريع الخاصة:

الهدف من دراسة المشاريع الخاصة هو المساهمة في المشاريع ذات العائد الاستثماري والعائد التنموي.

وقد أنشيء مكتب المشاريع الخاصة في عام 1998م بناء على هيئة التنسيق الإداري للأمانة العامة للأوقاف، وكان في السابق يسمى بـ (مجموعة الاستثمار المباشر).

---

(1) تجربة استثمار الأموال الموقوفة خالد راشد الهاجري ص 12-18 في دولة الكويت. ضمن ندوة الدراسات الوقشفية الكويتية المقدمة في دولة البحرين 5-6 نوفمبر 1991.

(2) مقاطعة شخصية قامت بها البحرين بتاريخ 18/3/1999م معраً، ولد عبد الله المريحي مدير مكتب الاستثمارات المالية في الأمانة العامة للأوقاف.

(3) مقاطعة شخصية قامت بها البحرين بتاريخ 4/4/1999م مع د. خالد راشد الهاجري نائب الأمين العام لشؤون مكتب الاستثمار بالأمانة العامة للأوقاف.
وكذلك المكتب بدراية الفرص التي قدتم إليه قبل بعضها، وعلق الأخرى على جدوى:

1- مشروع "من كسب يدي".
2- وهدف هذا المشروع إلى ما يلي:
1- تقليل المستفيدات من المساعدات الاجتماعية الحكومية إلى دائرة النشاط الإنتاجي.
2- خفض تكاليف معالجة المشكلات الاجتماعية وزيادة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي.
3- تنمية الموارد البشرية والإسهام في تحسين مستوى المعيشة للأسر المطلقة للمساعدة.
4- إحلال الأيدي العاملة الوطنية محل العمالة الوافدة.

الفئات المتضمنة من المشروع:

ومن هنا جاء مشروع كحل مشكلة تلك الفئة، لأن الكسب باليد خير من الجلوس في المنزل.
وطلب الزكاة والصدقة، فأخلاصة مهنة ذات أهمية كبيرة ليس في بلد دون آخر وإنما في كل البلاد.

2- مشروع جامع الفقه الإسلامي:
هو من المشاريع الضخمة التي أحدثت طفرة في عملية استخدام الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، خدمة الباحثين والمahasين بدراسة العلوم الشرعية والفقه في جميع أنحاء العالم.
ويجب أن يكون ذو صلة أكثر من خمسينات معالم من أمراض الكتب الفقهية الإسلامية على
استطوانات متحركة (CD. Rom) وتمثل أكثر من مائة عنوان تغطي فروع الفقه الإسلامي.

3- مشروع عمل المدارس:
يهدف مشروع عمل المدارس إلى نشر وتشجيع تربية النحل بالمدارس، لإنتاج العسل.
ومنشطاته، وللمشروع القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق ذلك، وعلى الأخص ما يلي:
1- إقامة مناهج في المدارس التي توافق عليها وزارة التربية.
2- تعليم طلبة المدارس أصول تربية النحل وإنجاح العسل.
3- تنظيم دورات تدريبية عن حياة النحل، وأصول تربيته وإنجاح العسل.
4- إقامة معرض يبيع منتجات عسل المدارس.
5- الإعلان عن منتجات عسل المدارس، وتسويقها بين المجتمعات التعاونية ومختلف مراكز البيع.
نتائج استثمار أموال الأوقاف الكويتية في الفترة ما بين 1993 – 1996م:

عرفنا فيما سبق أن الأوقاف الكويتية قبل إنشاء الأمانة العامة تمثلت في العقارات، ومجموعة من الدكاكن، التي تدير بحراً على الوقت، إلا أنها بيد أن يوجد فيما بعد إنشاء الأمانة، حيث تجنب العواقب قد ارتفعت وتطورت تطوراً تياراً لم يسبق لها مثيل. فازدادت المشاريع ذات المردود المالي القوي، وكثرة الأنشطة الفعالة في المجتمع.

وفي هذا المقام سوف أذكر أهم التطورات الرئيسية التي شهدتها الأوضاع الاقتصادية في مكتب الاستثمار لدى الأمانة العامة للأوقاف مع بعض المراحل التوضيحية:

أولاً: التطورات الرئيسية في مجال الاستثمارات العقارية:


ويلاحظ أن هذا التحسن التدريجي في قيمة الإيرادات يرجع إلى:

أ) ما تقوم به الإدارة من إيجارات بصورة مرحلية من مشروعات إقليمية حسب البرنامج الزمني للنقطة التطويرية للعقارات الوقفية، وهو ما أدى إلى استحداث عدد من العقارات الجديدة ضمن أصول المحافظة، وبالتالي زيادة مردود العائد من مدخولاتها.

ب) الجهود التخطيطية التي تقوم بها الإدارة لتحقيق الأهداف الاقتصادي، والسيطرة على معدلات الإنفاق العام على أعمال الصيانة التي انخفضت في عام 1996 بنحو 5% عن العام السابق 1995.

ج) متاحة تنفيذ التوصيات المعمدة في نطاق الخطة التطويرية، للتخلص من الأصول العقارية غير المنتجة اقتصادياً، وتوجيه أثمرها فيما هو أبدي نفعاً للأوقاف العائدة لها.

د) السياسات التطويرية الجارية تطبيقها بهدف تحقيق نسبة الشواغر، والمحافظة على نسبة الوحدات المؤخرة ببعض العقارات، ورفع قيم الإيجارات الشهيرة للمواقع التي تقل معدلات أجورها عن مستوى الإيجارات السائدة، حسب اقتصادات المنطقة التي يقع فيها كل عقار.

(1) مقالة شخصية قام بها الباحثة بتاريخ 12/10/1998 مع أ. مساعد السبيسي مدير مكتب المشاريع الخاصة - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.
الشتات النسبي في معدلات الصرф على أعمال الصيانة، على مدار الثلاثة الأعوام السابقة، حيث تراوح نسب المصرفات إلى الإيرادات الكلي ما بين 18% و 21% خلال هذه الفترة، وذلك نتيجة للجهود المتواصلة المبذولة من قبل الإدارة في سبيل تحقيق التطورات الإيجابية المشودة في قيمة المصرفات التشغيلية، لتخفيف مستوياتها إلى أدنى قدر ممكن.

- النمو الملموس بJavascriptمعادات العائد على الاستثمار في هذا القطاع، حيث بلغ ما نسبته 5, 10%, في عام 1996م، وهذه النسبة تزيد عن النسبة المقابلة للسنوات السابقة، والبالغة 5, 9% بالأعوام 1993، 1994م، على التوالي.

- ازدياد القيم الدفعتية للعوارض على مدار ثلاث السنوات الأخيرة، حيث ارتفعت لتصل إلى 542,050 مليون دينار في عام 1996م أي زيادة نسبتها 20% عن العام السابق، وينحو 5, 2% مقارنة بما كانت عليه خلال عام 1993م.

وتؤتي هذه التطورات محصلة محركة الأسعار والإضافة التي شهدتها أصول المحفظة العقارية، حيث اتضح منها عدد من الأعبان الجديدة والتي تم الانتهاء من تشيدها حسب البرنامج الزمني لملخطة التطورية الشاملة، وخرج منها عدد آخر من جملة العقارات، التي تقرر بيعها لاعتدام جذوراً من الناحية الاقتصادية.

شكل (1) نسبة تطور إيرادات العقار
أهمية المشاريع التي تم البدء فيها في مجال الاستثمارات العقارية:

1. في مطلع عام 1994م قامت الإدارة بالتعاون مع عدد من المكاتب والشركات المتخصصة بإجراء عمليات تقييم شاملة، استهدف تقييم القيم السوقية لجميع الأصول العقارية، للموافقة على حجم المحافظة، مثيرةً للاهتمام، أفضل السبل المتوفرة لتطويرها استثمارياً.

2. في عام 1995م قامت الإدارة بتنفيذ مشروعاً لإعداد بناء عدد من عقارات الأرقم الكاتبة في مواقع متخصصة، وحاولت إعداد إصلاحات جذريّة لعدد آخر من العقارات، لرفع مستوى التأهيل والترغيب في تأجيرها، بالإضافة إلى أعين أخرى تقرر التخلص منها عن طريق البيع لسماح جدوى من الاتجاه الاقتصادي.

3. تم الانتهاء من بيع عدد (11) عقاراً من جملة العقارات التي تقرر التخلص منها لعدم جدواها الاقتصادية.

4. وقامت الإدارة كذلك بتنفيذ عدد من المشروعات العقارية غير الاستثمارية، التي تقوم بها الأجهزة التابعة للأمانة، مثل مراكز تجديد القرين، والمساجد التي تقام على نفقة بعض المستثمرين، بالإضافة إلى المشروعات التي تخص بعض الصناديق الوفنية.

5. كذلك أعدت إدارة المكتب خطة شاملة استهدفت تطوير مجمع الأرقم التجاري، مع معالجة كافة المشكلات التي تتفق عليها أمام تنشيط حركة التجاري، وشروع في تنفيذها بالتنسيق مع شركة إدارة الأرقم العقارية في عام 1994م.

ناتجياً: التطورات الرئيسية في مجال الاستثمار المباشر:

1. ازدياد متوسط حجم الأموال المستثمرة في هذا القطاع، وصل إلى (187,084,15) مليون دينار في نهاية عام 1996م مقابل (341,769,5) مليون دينار في عام 1993م، وقد جاءت هذه زيادة ونسبتها (98%) نتيجة لما حقنه هذا القطاع من جهود واهتمام منذ تأسيس الأمانة، مع ارتفاع أوجه و مجالات الاستثمار.

2. ووجه جزء من أردة الأموال الوفنية المتوفرة في استثمارات مملوءة للاجبارات وممنوعة المخاطر، وتحقيق نسبة الاستثمارات المباشرة إلى إجمالي قيمة الأصول العقارية عند (13%) تقريباً في نهاية عام 1996م.

3. وعلى صعيد الأرقم العام تتحرك إيرادات الاستثمارات المباشرة، فقد ارتفعت معدلات النمو فيها بشكل محسوس، وينسب زيادة قياسية قدرها (175%) (23%) خلال السنوات المالية (94) 1996م على التوالي قياسياً على ما وصلت إليه في نهاية عام 1993م، حيث بلغت إيرادات (2,438,62) مليون دينار في نهاية عام 1996م، حيث بلغت إيرادات (2,438,62) مليون دينار في نهاية عام 1993م.

4. كما حصل نوع في معدلات العائد على الاستثمار لهذا القطاع بشكل عام، قياسياً، واستمر لمدة ثلاث سنوات.

- 518 -
السنوات السابقة يتأثر ضعف المتوسط السنوي للمعدل السنوي 6.6، ونسبة 5٪ حيث ارتفع معدل العائدين لعام 94٪، 95٪ إلى ما نسبته 7٪ 4٪ 12٪، 13٪ متداول 6٪ لعام 93٪، وإذا كان المؤشر العام للعائدين لم يرتفع خلال سنة 1996م فإن ذلك يعود أساساً إلى ارتفاع قيمة المبالغ التي تم الإسهام بها في تأسيس عدد من الشركات الجديدة، والمشروعات الأخرى، التي تم الدخول فيها بعد تقييمها والتأكد من جدواها الاقتصادية، إلا أن غالبيتها لاتزال قيد التأسيس، ولم تزاول نشاطاتها بعد المفهوم الاقتصادي الشامل. وبالتالي لم يرد من خلالها أي عوائد ربحية. حتى التاريخ المذكور، ويذكر أن المجموع الكلي للمبالغ المدفوعة في هذه الاستثمارات الجديدة اعتباراً من بداية 1996م سيصل إلى 102,449,329 دينار في نهاية عام 1997م.

شكل (2)
نسبة تطور أصول الاستثمار المباشر
وتضمن إيجار مبان، وأرباح مرابحات، وعائد لأجل وأرباح صناديق ومحافظ استثمارية.

![Graph Image](#)
1(4) وحسب التقديرات المتوقعة للأساليب المالية للشركات المساهم بها مؤشرات أدائها، وربحيتها، فإن نسبة العائد على الاستثمارات ستصل إلى 15% في نهاية عام 1997م، وذلك نتيجة لازدياد قيمة الأصول التي ستنقل 274,232,682 مليون دينار.

أهم الإيجابيات في مجال الاستثمارات المباشرة:

1) الشركات التي تم المساهمة فيها خلال عام 1994م:
   a) شركة إدارة الأموال المعنية (ريم).
   b) شركة الاستثمار البشري.

2) المشاريع التي تم المساهمة فيها خلال عام 1995م:
   a) مشروع قاعدة البيانات التقنية على الحساب الآلي.
   b) دخول الأمانة كشركاء في مؤسسة الكوشت للخدمات التعليمية، عن طريق شراء حصة من أسهم المؤسسة.

3) المشاريع التي تم المساهمة فيها خلال عام 1996م:
   a) المساهمة في تأسيس شركة الخدمات العامة.
   b) المساهمة في تأسيس مؤسسة التعليم المميز.
   c) المساهمة في تأسيس الشركة الدولية الإحالة.

5) المساهمة في تأسيس الشركة العالمية للاتصالات وغيرها الكثير.

ثالثاً: النطاقات الرئيسية في مجال الاستثمارات المالية:

1) لوحظ تزايد ملموس في أرصدة الأموال المستثمرة في المحافظ والصناديق الاستثمارية، مقارنة بما وصلت إليه في عام 1993م حيث ارتفعت هذه الأرصدة بمعدل 27,4% في 90% خلال الأعوام 94، 95، 96م على التوالي بلغ حجمها في نهاية عام 1997م بمبلغ 2,260,099,000 دينار، وقرده 938,000 دينار مقابل 2,260,099,000 دينار في عام 1993م، ويأتي هذا النتائج نتيجة لما حظى به هذا القطاع من اهتمام لتوزيع قاعدة الاستثمارات المالية، وصولاً إلى تحقيق التوازن الملحوظ بالتكيفية الهيكليكية لأصول محفظة الأوقاف الاستثمارية، ولتسيير أصولها، وتحقيق الخبرة المحتملة.

2) الارتفاع المتواصل في معدلات العائد على الاستثمار في المحافظ والصناديق حيث بلغ ما نسبته 70,6% في نهاية عام 1996م، مقابل 69,2% في عام 1995م، وقد بلغ معدل الزيادة السنوية في قيمة الأرباح المحصلة من خلال ما نسبته 5 % و 0،5 % و 0,0 % في السنوات 1994، 95، 96م على التوالي.
أما عمليات المرابحة، فقد زادت قيمة العوائد الناتجة عنها قياساً على ما كانت عليه قبل إنشاء الأمانة، وجاء في هذه الزيادة إثر الاهتمام 연 الخاص الذي أعطاه المكتب للعمليات الاستثمارية ذات الآجال القصيرة، التي تتاح الفرصة من خلالها في توظيف الموارد المالية أولاً بأول لتعظيم العائد الاستثماري، مع توفير إمكانية الحصول على السيولة النقدية اللازمة لسد احتياجات القطاعات التابعة للأمانة العامة بصورة دورية ومنظمة.

وفي بداية عام 1995م تولى مكتب الاستثمار الملمعته بإدارة أصول محفظة بيت الزكاة الاستثمارية، وهذا ما أسهم في تحقيق معدلات عوائد ربحية لهذه المحفظة، تفوق ما حققه بيت الزكاة في السنوات السابقة، وقد ساعد هذا أيضاً على تعزيز مصادر دخل الأمانة والارتداء بعدها.

(1) التطورات الاقتصادية للاستثمارات الوقفية مكتب الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف ص 15 - 19 الكويت 1991م.
شكل (3) نسبة تطور أصول المحافظ
أهم الإنجازات في مجال الاستثمارات المالية:

(1) المشاريع التي تم الدخول فيها خلال عام 1993م:
  أ) محفظة إعادة إعمار الكويت.
  ب) محفظة أمريكا العقارية.

(2) المشاريع التي تم الدخول فيها خلال عام 1994م:
  أ) محفظة اعتبارا العقارية.
  ب) محفظة التأجير العالمية.
  ج) محفظة المدينة العقارية، وغيرها الكثير.

(3) المشاريع التي تم الدخول فيها عام 1995م:
  أ) صندوق حصص الاستثمار.
  ب) صندوق التأجير الأول.
  ج) صندوق ابن ماجد للأوراق.

(4) المشاريع التي تم الدخول فيها عام 1996م:
  أ) صندوق الصفوة للأوراق الدولية.
  ب) صندوق الواحة للأوراق الدولية.
  ج) صندوق الميزان للسلع المحدودة وغيرها.
التوجهات المستقبلية للاستثمارات الوقِفية:

بالرغم من الإيجابات التي قام بها مكتب الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف منذ إنشائه وحتى الآن، فلا زال هناك العديد من التوجهات التي تستحق الاهتمام، لتعزيز المسيرة الاقتصادية للأمانة ولتنويع مصادر الدخل، وصولاً إلى طريق التنمية المستقرة. وهنا نعرض أهم التوجهات التي من شأنها زيادة فاعلية السياسة المالية:

أولاً: البحث الدؤوب عن أفضل الفرص الاستثمارية، سواء أكان ذلك محلياً أم دولياً، وذلك لتوظيف الموارد المالية المتاحة في قنوات مدرة للإيرادات بشكل متسول، مع إعطاء عناية خاصة للمشروعات التي تحقق بجانب العائد المادي أهدافاً اجتماعية وتعليمية هادفة، سعياً إلى فتح آفاق جديدة للتعاون، وإقامة مشروعات تخدم الصالح المشترك.

ثانياً: تكثيف الجهود المبذولة في مجال العمل لدفع حركة النشاط الاقتصادي إلى المستوى المطلوب، وإحداث التنوع اللازم للاستثمارات الوقِفية من حيث العملة المستعمل بها والقطاع المستهدف، والتوزيع الجغرافي، من خلال ما تفرضه الاستراتيجية الاستثمارية المعتمدة.

ثالثاً: زيادة الاهتمام بعمليات إدارة أموال الغير، والنوجه نحو فتح آفاق تعامل جديدة، لإدارة الأملاك الخيرية للأفراد، والمحافظة المادية، واستثمار عوائدها لحساب الجهات الخيرية، التي لا تهدف إلى تحقيق الربح في المقام الأول، بقدر تركزها على الزيادة النموية، مما يعزز مصادر الدخل الناتجة عن التعامل، ويتبع للأمتار مزيداً من التقدم والرقي.

رابعاً: تقنين عنصر الإدارة المالية في مكتب الاستثمار، وتدعيمها بالعناصر الوظيفية والمستشارين، والمخصصين لمجالات أعماله، وكذلك تلبية الاحتياجات التنموية للمؤسسات المالية التابعة له، وتهيئةه في القالب التنظيمي الذي يتلازم مع طبيعة نشاطه، لتوفر المرونة في الحركة المطلوبة، وتكريمه من القيام والاستثمارات بمستوى كفاءة أفضل، لكي تتمكن الأمانة من تحقيق تطلعاتها وتتصبح مؤسسة اقتصادية رائدة.

(1) توجيه استثمار الأموال الموفقة خالد راشد الهجري، ص 19، الأمانة العامة للأوقاف - مكتب الاستثمار - الكويت، نوفمبر 1996 م.
الفصل الرابع

 الصحيح استثمار أموال الأوقاف الكويتية

ويتكون من:

المبحث الأول: بيع المراحة للآمر بالشراء.
المبحث الثاني: الإجارة.
المبحث الثالث: الإستصناع.
المبحث الرابع: المضاربة.
المبحث الخامس: الأسهم.
المبحث السادس: ضوابط استثمار أموال الأوقاف الكويتية.
الفصل الرابع
صبغ استثمار أموال الأوقاف الكويتية

القدمة:

نهج المسلمين في صدر الدولة الإسلامية منهجًا استثماريًا عجيبًا، ولم يكونوا حقًا غافلين عن تدبير أموالهم، لأن حب التجارة كان يسري في عروقهم، لذلك تجد أن الدين الإسلامي لم يترك صغيرة ولا كبيرة في هذا التعامل إلا أوقاف المسلمين بها، لكلا يقع فيها، ولا ظلم بين الناس.

وترتك الاستثمار متوقفة ومستمرة، فهي تحتاج إلى دراسة وافية لصياغتها، والبيان حكمها، وموقعها من الشرعية الإسلامية، وسوف نقوم في هذا الفصل بعرض الأساليب العصرية المتبرعة، والتي أخرجت الاستثمار الوطني من دائرة التقليدية، وبث في الحيوية مع الحرص على عدم الابتعاد عن إطار الشرعية للاستثمار، لأن هذه الصنف الواردة في هذا الفصل عرفت منذ القدم، وتعامل المسلمين بها، إلا أنها تطورت بطور الزمن العلمي، وهذا سبيل كل علم، فالله سبحانه

وتعدى وجب الإنسان العقل ليطور العالم، ومسخره بكل ما فيه من أجل سعادة البشرية، وعلى الإنسان العاقل أن يقف محايدًا في تلك الأمور الشرعية، فلا يتخصص لذهاب ولا لجماعة، بل عليه أن ينظر إلى الفقهاء بعيد البصرة، فكم من المسائل لم تكن على صورتها التي تتعامل بها الآن كلامابحة مثلًا، فلم توجد بهذه الطريقة، فالأجهزة والقياس بأبى من أبى، واتخذنا علماؤا المعاصرون نبراسًا يضيء لهم الطريق، والحمد لله الذي من علينا بعلماء أق답 بيرون ما أظلم على البشرية، فالتعت بالرأي، وعدم الأخذ برأي الجماعة بعد أن الأسلاك السلام، لذلك فلم أن بعض الصنف الشرعية اختفت فيها العلماء المعاصرون بين مؤيد ومعارض، نظرًا للعدم وجود نص قطعي فيها وإنما هي إنجذادات أصحاب الرأي، بما إلته عليهم فقه علمائنا السابقين، كشافية والخانة والمالكية وغيرهم، لذلك يجب على المسلمين البحث والعمل بما يتفق عليه جمهور العلماء، دون التقلد من شأن الآخرين، أو التشديد والتهجوم بالقول كما فعل بعض المشايخ عنا الله، عليهم وعنا جميعًا.

وفي هذا الفصل حاولت جهدًا تفصيل الصنف تقسيمًا شاملًا، يوجد الدواعي إلى ذلك، وبعضها تطرق إليها نظرًا بسيطًا، حيث قام بشرحها غيري في كتب متخصصة بها، ولا داعي

للاطالة والإعادة لما بُلَب بحثه والكتابة فيه.
المبحث الأول
بيع المرابحة للأمر بالشراء

تهديد:
تعتبر المرابحة من أهم صناع التمويل، وأكثرها استعمالًا في البنوك الإسلامية، فيهما تستطيع المصارف الإسلامية تمويل الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها، بحيث تمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام، من أراضي البلاد وخارجها.

وقد أثر جدل كبير حول بيع المرابحة للأمر بالشراء، وكان هناك المدعون والمعارضون خاصة وأن البنوك الإسلامية تعتبر من أكثر المصارف استثمارًا لها. ولنا في هذا المجال الأمانة العامة للأوقاف، حيث تمتد في شرائها ومعاملاتها التجارية على المرابحة، لذلك سوف أقوم بتفاصيل هذا الموضوع، مع بيان وجهات النظر، والأدلة، مستندة إلى الكتاب والسنة، وما قاله فقهاؤنا المعاصرون حول هذا البيع.

تعريف المرابحة:

(أ) تعريف المرابحة لغة:
المرابحة مصدر من الريح وهي الزيادة.
قال صاحب لسان العرب: ريح الربيع والروح والرباح الوفاء في التجارة.
وقال ابن الأعرابي: الريح والرياح مثل البلد والبدر(1).
وقال الجوهري: مثل شبه وشبه، وهو اسم ما ريحه.
وأقربه على سلعته أي أعطيت ريحًا، وقد أربحبت بنته وأعطته مالًا مرابحة، أي على الريح. بينهما، وبعت الشيء مرابحة، ويقال: بعت السلمة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشترته مرابحة، ولابد من تسمية الريح.

(ب) تعريف المرابحة إصلاحًا:

1- بيع المرابحة: هو بيع السلمة مثل النمن الأول الذي اشترته البائع به، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه وهو من بيع الأمانة.

2- وقيل المرابحة هي البيع بزيادة على النمن الأول.

______________________________
(1) لسان العرب ابن منظور (5/102-131).
(2) الصحاح الجوهري (1/363).
(3) دليل المصلحة الفقهية الاقتصادية ص 55.
(4) التوقف على مهمات التعزيز محمد عبد الرؤوف الماوي ص 147 دار الفكر - سوريا - ط. الأولي - 1990 م.

- 578 -
3- وذكر ابن جزي في كتابه تصوراً لهذا البيع: يعرف صاحب السلعة المشترى بكم اشتراها ويأخذ منه رجحاً ما دل القول على ذلك. أما التنفيذ، وهو أن يقول: تربية ديائراً، أو ديائرين، وإذا الاقتضاء.

(4) وقيل المرابحة هي: أن يقدم شخص يسمى الآخر بشراء إلى الأمور منه بشراء سلعة مسمية أو موصوفة. ويعده أنه إذا ما اشترىها فإنه - أي الآخر بشراء - سيقوم بشرائها منه مرابحة فيها. فإذا قيل الأمور، قام بشراء السلعة المسمى أو الموصوف لنفسه شراء بذلًا، بيعها بعد ذلك للأمر بالشراء. فإذا قيلها أضحي البيع بشرط مع الأمور، وإن رفضها تبقى السلعة مع الأمور.

(5) أدلة بيع المرابحة:
أولاً، القرآن الكريم:
قال سبحانه وتعالى: "وأنعوا من فضل الله" (3).
وقال عز وجل: "ليست عليكم جناح أن تنحوا فضلاً من ريعكم" (4)، والمرابحة إتباع الفضل من البيع.
وذلك تدخل المرابحة ضمن عموم عقود البيع لقوله الباري سبحانه: "والله البائع" (5).

ثانياً، السنة النبوية.
قال تعالى: "إذا اختالف الجنان فبيعوا كيف شتم إذا كان يبدأ بيد" (6).
وفي جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال (7).
ثالثاً، الإجماع.
قال الكاساني: "إن الناس قد نروثوا هذه البيعوات وغيرها في سائر الأعصار من غير نكر وذلك إجماعاً على جوازها" (8).

(1) قوانين الأحكام الشرعية محمد بن أحمد بن جزي تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود ص 266 - 276، عالم الفكر، الأزهر الشريف.
(2) وضع الاستثمار الزراعي في النظام الاقتصادي السوداني أحمد علي عبد الله ص 119 ضمن وقائع ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام المهد الإسلامي للبحوث والتثقيب - جدة - ط. الأولي - 1416 هـ- 1395 م.
(3) الجمعة (1).
(4) البقرة (1).
(5) البقرة (7).
(6) البقرة (1).
(7) سالم كأسا باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (3/11) ح (1361) ح (1587) ح.
(8) البهتمي كأسا باب بيع نجاح التفاصل في الجنس وأن الرب وشعير جنات مع خروج إذا جمعا (2782/7) ح (1487) ح.
(9) فئة المرابحة في الطلاق الاقتصادي، المعاصر عبد الحميد محمود البعلبي ص 29 - 30، مكتبة السلام العالمية، القاهرة.
(10) بائع الصناع الكاساني (3/5).
وقال صاحب الهدية: "واللحامة مادة إلى هذا النوع من البيع" (١).

أقسام بيع المرابحة:
ومنقسم بيع المرابحة إلى قسمين:
أ) بيع المرابحة العادية:
وهي التي تكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويتضح فيها البائع التجارية فيشرى السلعة دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرفها بعد ذلك للبيع المرابحة بphem وريح يتفق عليه.

ب) بيع المرابحة المقترنة بالعهد:
وهي التي تكون من ثلاثة أطراف، البائع والمشتري، والبنك باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلعة هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

ويستعمل أساليب بيع المرابحة المقترنة بالعهد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أو بثمنها الأول مع التكلفة المقترنة شرعاً، بالإضافة إلى هامش ربح متلقه عليه سلفاً بين الطرفين (٢).

أسلوب المرابحة قديماً وحديثاً:
أ) أساليب المرابحة قديماً:
لقد عرفت المرابحة منذ القدم، حيث لم يخل كتاب من كتب الفقه المعتبرة لدينا إلا ذكرها قلم يناظر أحد في مشروعاتها، حيث إنها عرفت بكثرة الخاصة من تحديد الثمن، فلم تخرج عن مطلق البيع الذي جاءت الآية القرآنية بإباحته في قوله تعالى: "أو أحل الله البيع" (٣)، بل جاء في السنة الشريفة تطبيقاً للنوايا، فشيء المرابحة - وذلك حين أشارت أبو بكر نائبين للعهد قدماً إحدهما للثاني على سبيل الصلة، فقال له النبي "بل بالثمن" (٤). أي بأخذها تولي ولا يصر الثمن الذي اشترته به أبو بكر الصديق. وعند الفقهاء فنصل حول أحكام المرابحة وأثارها للاستدعي للإسهام فيها هنا (٥).

١ (١) البناية في شرح الهدية محمود العبتي (٧/٧،٠٠١).
٢ (٢) أدوات الاستمار الإسلامي عز الدين محمد خويدة مراجعه: عبد الساتر أبو غدة ٢٨ مجموعة دلة البركة.
٣ (٣) البقرة (٢٧٢).
٤ (٤) البخاري كتاب البيع باب إذا اتباع معلماً أو دابة (٤/٩) ح (١٩٣٣).
٥ (٥) مسح في العمالة والأعمال الصغرية الإسلامية عبد الساتر أبو غدة ص ٣٣٤ بيت التمويل الكيتي - الكويت ١٤١٣ - ١٩٩٣.
ب) أسلوب المراقبة حديثاً:

أما عن أسلوب المراقبة حديثاً، فإن أول من طرحه للتطبيق على مستوى المعاملات المصرافية، هو الدكتور سامي حسن حموده، وقد نطق الحك في حين أكد على وجود من سبقه قديماً لهذا الأسلوب، وهو ما أوردته عن الإمام الشافعي في كتابه "الأم" وقد أسعفه في هذا أيضاً الشيخ العلامة محمد فرج السنوسي.

أما الساقية المعروفة عن الإمام الشافعي فهي قوله: "إذا أدى الرجل السلعة فقال: أشرت هذه وأركاها فيها كما فاشتراك الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: "أرحب فيها" بالخير، إن شاء واحد فيها بعضاً، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: أشرت لي منعاً ووصفت له أمناً معان، شهت وأنا أريبح فيها، فإنك هذا سواء بجوز البيع الأول، ولبنت هذا فيما أخرىه، وهو ذلك في فيهما أعنيه من نفسه بالخير، وواسمه في هذا مما وصفت فإن كان قال: "إني أعبر به ملك بنقد أو دين بجوز البيع الأول، وكونك بالخير في البيع الآخر، فإن جددته جاز.

إلا أن تبيناه به على أن أرضاً أفضلهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيتين: أحدهما أنه تاباها قبل أن يملأه البائع، والثاني أنه على مخاطرة، إنك إن أشرته عليه كما أريبح فيه كما".

وقد جاء في مقابلة شخصية، أجراها الدكتور سامي حموده، مع الشيخ محمد فرج السنوسي فقال فيها: "إن هذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالراحة، ولست من قبل بيع الإنسان ما ليس عليه، لأن المصرف لا يعرض شيئاً للبيع، ولكنه يتقفي أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملأ ما هو مطلوب ويبذله على المشردي الأمر لبما إذا كان مطلوباً لما وصف.

كما أن هذه العملية لا تتويج على ريع ما لم يضمن، لأن المصرف وقد أشرى فأصبح مالكاً.

يتحمل تبعته الهلاك.

وأما بالنسبة لتأخر هذا التطبيق، فإن الطريق التي تتناولها بأول مرة لم بل من أن تسببت أقلياً، وعمودياً، فقد ذكر الدكتور سامي تواحي هذا الأسلوب على أنه يدفع بطرحه لمواجهة مسألة خصم الكمبيلات لدى البنوك الروبية، من يتعرضون للتهميشةريش لدى المباعة النقاطية للدفع العاجل، وأنه للمباعة على تمكن الشخص من الحصول على السلعة التي يحتاجها، على أساس دفع القيمة بطريقة القسط الشهري أو غيره، وهذا الخط بدأ من الانتهاء، وليس من الناجر. 

إذاً المراقبة أنشئت وشملت العديد من المباعات، حتى إنها أصبحت تزاحم المضاربة، بل كانت تزاحبها على الطريق.

---

(1) الأم الشافعي (75/2) دار الشهاب - القاهرة - 1986 م.
(2) مصطفى إبراهيم (75/2) إشراق - 1986/8/2.
الخطوات العملية لبيع المرابحة:

1. تحديد المشتري لحاجاته:
   - المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.
   - البائع: يرسل فاتورة عرض أسعاره محددة بوقت.

2. توقيع الوعيد بالشراء:
   - المشتري: بعد بذل الشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها إلى جانب الربح المتفق عليه.
   - البنك: يدرس الطلب ويحدد الشروط، والضمانات للموافقة.

3. عقد البيع الأول:
   - البنك: يعبر للبائع عن موافقته على سبيل المثال ويرسل فاتورة البيع.

4. تسليم وتسلم السلعة:
   - البنك: يوكل المستفيد بتسلم السلعة.
   - البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه.
   - المشتري: يتم تسلم السلعة بصفته وكيلًا ويشتر البائع بحسن تنفيذ الوكالة.

5. عقد بيع المرابحة:
   - يوقعطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء.

---

(1) أدوات الاستثمار الإسلامي: إليه من محمد خواجة مراجع،: عبد الساتر أبو غدة، ص 30 مجموعة دل الركبة.
   أساليب توزيع الأموال في البنوك الإسلامية: عبد الله الحي، محمد تهامي ص 21 - 44 ضمن ندوة البنوك الإسلامية.
التكيف الشرعي في بيع المرابحة للأم بالشراء;
قال الأصوليون قديما الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا أردنا أن نبين التكيف الشرعي
لبيع المرابحة للأم بالشراء فلا بد أن نذكر عناصره ثم تعرض آراء الفقهاء وحينئذ نستطيع الحكم عليه
من خلال المداول.
فعناصر بيع المرابحة للأم بالشراء ما يلي:

١) العنصر الأول:
هو وعد ملزم من المشتري للمصرشفشراوة السلمة.

٢) العنصر الثاني:
عقد بيع بين المصرف والбанك وهو المالك للسلمة.

٣) العنصر الثالث:
عقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري، ولكن إذا كان الشيء يدفع على أسعار راذ المصرف سعر
السلمة لأجل التاجيل في دفع الشيء وسمي "بيع التنقسيط ".

٤) العنصر الرابع:
دمج المعاملات في عقد واحد.
والإجابة تفصيل هذه العناصر حتى نخرج ببتوجية وهي الحكم الشرعي لهذه المسألة.

العنصر الأول:
وهو إلزام المشتري بما وعد من شراء السلمة من المصرف وهذا محل اختلاف بين الفقهاء، ولهم
فيه أربعة أقوال:

١) القول الأول، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)، إلى
أن وعد ملزم دينان وغير ملزم قضاء، وذلك لأن وعد عقد بيع والترشيعات غير لازمة كما في عقد
الهيبة.

---

١) المقدمة الدورية في تفتيض الفترات الحالية ابن عابدين (٢٣١/ ٢١) دار الخروفة - بيروت - ط. الأولى.
٢) تهريب الكلامة في مسألة الاستظام محمد بن محمود الخطاب ص ١٥٤ دار الفكر الإسلامي بيروت - ط. الأولى - ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.
٣) روضة الطالبين وصفة الفقهاء بشر النوري (٣/ ٣٩٠) مطبعة الأزهر.
٤) كتاب الفقهاء من مل الإكيام منصور الفهري (٣/ ٣٩٣).
الانصاف المركزي (٥/ ١٩٠) مطبعة السنة المصرية - القاهرة - ط. الأولى - ١٩٥٦م.
القول الثاني: وهو قول عن الملكية، وابن شربمة وإسحق بن راهويه والحسن البصري.
قالوا: إن الوعد ملزم قضاءً، وذلك لقوله تعالى: "بَلْ آتَيْنَاهُ الْأُمْرَ أُمَّةً مَّلِئَةً مِّنْهُمْ لَمْ تُقْتُلُواْ مَا لَّا تَقْتُلُواْ مَا لَّا تَقْتُلُواْ".
وقوله: "أَا اِمْتَانِي ثَلَاثٌ، إِذَا حَدِثَ كَذِبٌ، وَإِذَا وُقِعَ حُرُمٌ، وَإِذَا أُؤْمِنَ خَانٌ".

القول الثالث: بعض فقهاء الملكية:
نرى أن بعض فقهاء الملكية يقولون أن الوعد ملزم قضاء إذا كان القول متعلقاً بسبيلاً. وإن لم يدخل الوعد سبيل العدمة في الشيء.
وذلك كقولك أريد أن أتزوج أو أريد أن أشتري كذا، أو أن قضى غراماتي فأسلفيك كذا، أو أريد أن أركب إلى مكان غدا فأعيوني دايبك فقال: نعم. ثم بعده قبل أن يزوج أو أن يشترى أو أن يسافر. فإن ذلك بلزمه ويفضي عليه بما لم يترك الأمر الذي وعدك عليه، وكذا لم تسأل. وقال لك هو في نفسه أنا أسفلك كذا، أو أحب لك ذلك كنت إذا لنتزوج فإني لزمه ويفضي عليه، ما لم يترك الأمر الذي وعدك عليه وكذا لم تسأل، وقال لك هو في نفسه أنا أسفلك كذا، أو أحب لك كذا أو نحوك فإن ذلك بلزمه ويفضي عليه.
ولا يُنظر بها إلا كأنها جبر ضرباً، أو ضرباً بقتلك، ولم تذكر سبيلاً، ولا حجة فقال: نعم ثم بعده. أو قال هو نفسه: أنا أسفلك كذا أو أحب لك كذا ولم يذكر سبيلاً ثم بدلاً.

القول الرابع: وهو المشهور في المذهب الملكي:
ذهب الملكي في المشهور عنهم، وهو مذهب ابن القاسم إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبيلاً. ودخل الموجودة فيه، فإن أشهر رجل أشتري من رجل كوما، فخلاف الوضع فإني لم توضعه فقال له: بع وأنا أرضيك. قال: فإن بع برأس مالك أو بريح فلا شيء عليه، وإن بع برضيتك كانت عليه أن يرضيه. فإن زعم أنه أراد شيئاً أسماه فهو ما أراد، وإن لم يكن أراد شيئاً أرضاه ما شاء، وحلف بالله، الذي لا إله إلا هو ما أراد أكثر من ذلك، وأنه لم يكن أراد شيئاً يوم قال ذلك.

(1) "الغريب في مسائل الالتزام محمد بن محمد الخطاب ص 154.
(2) الصيف (2-3).
(3) البخاري، كتاب الإعانة بأبي حضرة المتقين (1/89) ح (42).
(4) مسلم، كتاب الإيام يا حضرة المتقين (1/89) ح (95).
(5) "الغريب في مسائل الالتزام محمد بن محمد الخطاب ص 154.
(6) البيان والتحصيل ابن رشد (8/18) في الفقه الإسلامي - الطانية 1998م.
(7) البيان والتحصيل ابن رشد (8/18).
الراجع من الأقوال:

الذي أراه ما رجح العلماء المعاصرون وجاء على المشهور من المذهب المالكي والذي قال به ابن القاسم من أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب ودخل موعده في

حيث جاء في مجلة الفقه الإسلامي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة

المؤتمر الخامس بالكويت من 1- 6 جمادي الأول 1409 هـ-14- 15 ديسمبر 1988م قرر:

ثانياً، الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو الأمر على وجه الاختيار يكون ملزمًا للواعد دبأ إلا

العذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب يدخل الوعد في كلفة نتيجة الوعد، وتتحقق أثر

الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا، بسبب عدم الوفاء

بالوعد بلا عذر.

ثالثاً، المواعدة (والتي تصدر من الطرفين) تجوز في مبادرة بشرت الخبر للمتواعدين

كليهما أو أحدهما.

فإذا لم يكن هناك خيار فإنا لا نتخون لأن المواعدة الملزمة في مبادرة تحتوي البيع نفسه.

حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة "وذلك لحذف حرام

قل: قال: يارسول الله بثني الرجل في بيع ليس عندي أقربائه ليه في السوق؟ قال: "لا

تبع ما ليس عندك (1)

العنصر الثاني: وهو عقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة.

وعقد البيع هذا جائز باتفاق الفقهاء، وقد جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة بعموم جواز البيع

لقوله تعالى: "أحل الله البيع وحرم الربا" (2) فالبيع ما لم يدخل الضرر أو أي شبهة فهو جائز.

أوأما من السنة: فحدث عبد الرحمن بن عوف أنه قال: لما قدمت المدينة أتى رسول الله

بابي ويبني سعد بن عبد الواحد، فقال سعد بن التربة: إن أكثر الأجراء مالاً، فأقسم لك نصف مالي،

وانظر أي زيوجتْته تزوى للك عنها، فإذا خلت تزوجتها، قال: فقال له عبد الرحمن: لا

حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة: قال: سوق فنادق قال: فنفاده إله عبد الرحمن، فأتى بأثاث

وسمى، قبل ثم تابع الغدو، فلما بسية أن جاء عبد الرحمن عليه أثر، صفرة. فقال رسول الله:

(1) أبو داود كتب البيوع باب في الرجل بيع ما ليس عندك (281) ح (350) م.

(2) النسائي كتب البيوع بيع ما ليس عندك البائع (289) ح (7/8).

(3) مدونة أحمد (2/3) م.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الخامسة- العدد الخامس (2/1) مطالب الأوروبية الإسلامية 1429 هـ.


(5) البقرة (276) م.
من ذهب - أو نواع من ذهب - فقال له النبي ﷺ: أوم لول بنشة (1).
العنصر الثالث: ويتلألئ عنصر الثالث في عقد مراقبة بين المصرفي والمشتري، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط رأس المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الشحن، وسمى "بيع التشطيب".
و بهذا البيع مختلف الفقهاء فيه على قولين:
القول الأول: لجمهور الفقهاء. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (2) والمالكية (3) والشافعية (4) والحنابلة (5) إلى جواز بيع السلعه بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل، وإلى هذا يقول ذو بيت كثير من العلماء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز (6) والدكتور القرضاوي وغيرهما.
القول الثاني: ذهب بعض الإمامية (7) والإمام الباجي من الزيدية (8) وهو قول ابن سيرين، وشرحه (9) ابن حزم الظاهري (10) إلى عدم جواز بيع السلعة بأكثر من يومها لأجل الأجل (11).
ومن ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين الشيخ عبد الرحمن عبد الحلاق (12) والدكتور رفيق المصري (13).

(1) البخاري كتاب البيع باب في قول الله عز وجل في قضيتم الصلاة فانشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (10 ح 1849).
(2) الباهتة المرغني (8). حاشية ابن عابدين (143). حاشية محمد بن عبد الفاتح السوفي (116).
(3) حاشية السلمي محمد بن عبد الباسط السوفي (3). 115.
(4) مغني المحتاج الشريني (2). 79.
(5) المدعي ابن طه (5). 123.
(6) مفتي الدنار السعودية.
(7) مفتي الدنار السعودية.
(9) البحرين الشهر أحمد بن حبي بن الرستم (4). 378.
(10) نيل الأطرار الشويمي (5). 172.
(11) الروض النضير شرف الدين حسن الصنعاني (2). 526.
(12) المصنف عبد الرؤف الصنعاني كتاب البيع باب البيع باب البيع بالتمت إلى أجلين (8 ح 1422) نشر المجلس الأعلى الباكستاني.
(13) 10 هـ ابن حزم الظاهري تحقن: حسن زيدان طلا (9) مكتبة الجمهورية العربية - مصر 1289 هـ - 1970م.
(14) 11 إخبار القضاة محمد خليفة بن خليفة (2) عالم الكتب - بيروت.
(15) 12 الموقف الفضوي في بيع الأجل عبد الرحمن عبد الحلاق (8) مكتبة ابن تيمية - الكويت - ط. الأولى - 1407هـ - 1986م.
(16) 13 بيع المرابحة للأمر بالمعروف كما ح nghiêm المصارف الإسلامية رفيق المصري - مجلة الأمة عدد (11) ص 24 - 26 - أحكام الشريعة.
(17) 14 النصين الدينية - قطر - 1409هـ - 1985م.
(18) 15 بيع التشطيب تحليل اقتصادي رفيق المصري ص 32 دار القلم - دمشق - 1410هـ - 1990م.
يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: "ولا شك أن أخبر صور التعامل التي ابتنت على بي
الأجل مع زيادة في الصورة المسماة زورًا "بيع المرابحة" والتي يجريها ويتعامل بها كثير من البنوك
الإسلامية.

وحقيقة هذه المعاملة التي تجريها شركات التسهيلات، مع بعض الفروقات الشكلية، التي لا
تؤثر في الموضوع، هي أن المشتري الذي لا يوجد مالاً حاضراً لشراء سلة، يلجأ إلى البنك
(الإسلامي) ليشتري له هذه السلعة، فيقوم البنك هذا بالاتفاق مع المشتري على أن يشتري السلعة
وتأخذ منه ربعاً...

وأخذ الشيخ يشرح صفة التعامل بالمرابحة إلى أن قال: "وهكذا يصبح البنك (الإسلامي)
وسيبأ ربعاً، يفرض المشتري بفائدة مع التظاهر أنه يشتري وبيع، والحقيقة أنه يجري إجراءات
شكلية لا معنى لها إلا التحاب ودوران على الأمر الشرعي.

والله هنا التنبؤ على هذه الصورة الشريرة من صور التعامل التي نتجت عن القول بجواز
الزيادة عن سعر الحاضر، ولا شك أن أشتق شيء في هذا الأمر على النفس أن هذا يمارس باسم الإسلام
والدين، وهو في حقيقة لا يختلف عن الممارسة الروحية التي تمارسها شركات التسهيلات، والبنوك
الروبية، والخلاف هو في شكل التعامل فقط، وأما المضمون والنتيجة فواحدة. وإذا بذلك أبداً إلى
الله أولم من هذه المعاملة والهيئة الشريرة، وذلك أن أثبت الحرام على وجه آ môn عند الله من التحاب
عليه، ولقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى أنه هملت أمة من بني إسرائيل، ومسختم قردة وتخنزير لأنهم
تعابوا الصيد السماك الذي حرمه الله نارك وتعالى عليهم يوم السبت، ولا يرفعونه من الماء إلا يوم
الأحد، وقالوا لم نخالف الأمر الشرعي، ولم نصطف إلا يوم الأحد، وإني لأشهد أن حفيلة البنوك
الإسلامية، فيما سموه بمرابحة، أشد كثراً من حفيلة بني إسرائيل. 1).

أولًا: أدلة الضرائب;

أولاً: أدلاء الجбеين:

استدل الجبيرون وهم جمهور الفقهاء بعدة أدلة تثبت صحة رأيهم ومنها ما يلي:

1) عموم قوله تعالى: "وأحل الله البائع" (2)، وقوله أيضاً: "ليست عليك جراح أن تبغا فضلاً من
رضيكم" (3).

2) ما روى عن رسول الله ﷺ: "إذا اختلف الجنس بيععوا كيف شئت" (4).

---

1) الرقم 27 في إتجاه المجلة.
2) الرقم 27 في السنة.
3) الرقم 27 في السنة.
4) سبب تخريجه من الفريق سنتين.
ما روّي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (1) قال لعلي بن أبي طالب: "إنا بآرثر لسنّنا قد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالاً مالية، فنحن نبتاعها بيننا، فنبيع البقرة بالشأنة نظرًا إلى أجل، والبعير بالبقرات، والقرس بالأغراض، كل ذلك إلى أجل. فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال علي: "أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشًا على إيل كانت عندي، فحملت الناس عليها حتى نفتت الإبل، وقد بقيت في الناس بقية، فقد نفتت للإبل وفد بقية من الناس لأظهر لهم؟" فقال رسول الله ﷺ: " آنعت عليًا إيلاً بقوله "(2) من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفتت ذلك البث، فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ" (3).

من المعلوم عند الناس أن التاجر حر في تحديد أسعاره، فله أن يبيع بالسخر الذي يريد ما لم يصل إلى حد الاستغلال والظلم والاحتكار.

(4) القياض على السلم وهو بيع أج لبائع، فهو يتضمن بيع السلعة مؤجلة بسند معجل، وفي الغالب يكون السعر أقل من سهم المال لأجل التفعيل، فإذا جاز الحف من السهم لأجل التفعيل جازت الرزدة في السهم لأجل التفعيل.

(5) كذلك جاء في كتاب الخيل للإمام محمد بن الحسن الشافعي من الحنفية - قال: "قلت: أرأيت رجلاً أمرأجلاً يشتري دارًا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآخر بألف درهم ومادة درهم، فأراد الأموار شراء الدار، ثم خاف إن اشترتها أن يبدأ للآخر فلا أخذ، فلا علم في بد الأموار، كيف الحيلة في ذلك.

قال: يشتري الأموار الدار على أن له الخيار فيها ثلاثية أيام وينبضها، ويجب الآمر وينبضها فيقال:
قد أخذت منك هذه الدار وألف ومادة درهم.
فيقول الأموار: هي لك بذلك، فتكون ذلك للآمر لازماً، ويكون استئجارًا من الأموار للمشترى، أي يقول الأموار مبتدأً بعثك إيادًا بألف ومادة، لأن خياره يسقط بذلك فيحق في

(1) عبد الله بن عمرو بن العاص.

عبد الله بن عمرو بن العاص بن واقيل بن هاشم السعيمي يكنى أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أمه ربة بنت منبه السعيمي، كان فاضلاً علماً بالقرآن، استطاع النبي في أن يكتب عنه فأذن له، توفي في سنة 13 هـ، وقيل سنة 15 هـ، وقيل سنة 55 بالطائر.

(2) أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير 233 - 235.

(3) القلاصص جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

(4) مختصر الصحاح الروزي ص. 548.

(5) أبو داود في منه كتاب البيوع باب الرخصة في ذلك (3057) ح. 505.

(6) مسنده أحمد 211.

(7) المفارج في الجمل أبو عبد الله محمد بن الحسن الشافعي تحقيق: يوسف شاهين - لايزة - عمان 1930 م.
إعادة البيت إلى بائعته، وإن لم يرغب الآخر في شرائها تحك الأمور من ردها بشرة الخير، فيدفع عنه الضرر بذلك "(1)". فمن هذا النص يتبص أن الخوفية يجيزون بيع المباحة للأمر بالشراء، ولكنهم لا يلزمون الأمر بالشراء بتنفيذ وعده.

وقد جاء عن الإمام الشافعي في كتابه الأم "(2)". وإذا أراد الرجل السلعة فقال الآخر: أشتر هذه وأربح فيهما كذا، فأشترا الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربح فيهما بالخيار فإن شاء أحدث فيها بما، وإن شاء تركه، وهكذا إذا قال اشتر لي ماتأيوة ووصفت له، أو ماتأيوة أي ماتأيوة شئت وأنا أربح فيك هذا سواء، ويجوز البيع الأول، ويدفع فيها أعيشه الخير، سواء في هذا ما وصفت إن قال ابتاعه - وصاحبنا ابتاعه - واصرت منه ينفذ أو ينفذ ينفذ البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإذا جاددا جاز، وإن تابعا به على أن أرثهما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل الله.

أيدهما: أنهما تابعته قبل أن يملكان البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة إنك إن أشترته على هذا أربح فيك كذا(3)".

وخلاصة قول الشافعي:

(1) أنه أجاز هذا النوع من التعامل، أي الأمر بالشراء ثم التعاقد على السمعة بالشراء.

(ب) إنه يلزم الأمر بالشراء، وإنما ترك له الخيار بين إقامة العقد وعدم إقامته، مما يدل على أنه يعتبر الأمر بالشراء وعدها، من قبل الآخر.

(ج) كما أنه أعطى الخيار للطرف الآخر، ولم يلزم بالبيع مباحة للآخر بالشراء.

(د) يجوز الأمر بالشراء معلومة، أو غير معلومة.

(ه) كذلك يجوز الشراء حالاً، أو مؤجلاً.

أما ابن القيم فإنه يقول في كتابه أعلام الموقعين:

"قال رجل يحكة: أشتر هذه الدار، أو هذه السنة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربح فيها كذا وكذا، فخشى إن أشترها أن يجد للآخر فلا يرضيه، ولا يمكن من الرد، ففلكية أن يشترتها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآخر قد أشترته بما ذكرت، فإن أخذها منه ولا يمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشرتهما الآخر إلا بالخيار، ففلكية أن يشرته له الخيار أنا أقصى من مدة الخيار التي أشترتها هو على البائع، ليست له زمن الرد، إن ربت عليه"(4)".

(1) الأعمال المائية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبيب ص 112 - 267 ، دار النهات - الأدن - ط. الأولى - 1416 هـ - 1996 م.

(2) الأم الشافعي (14/33).

(3) أعلام الموقعين ابن قيم الجوزية تحقيق محمد محمود عبد الحميد (29/21) المكتبة المصرية - بيروت - 1407 هـ - 1987 م.
وخلاصة قول ابن قيم الجوزية:
(أ) جواز هذا النوع من التعامل.
(ب) جواز التعامل عليه على العقار والمتقول أيضاً.
(ج) وأنه يعتبر الأمر بالشراء وعداً بالتعاقد غير الملزم.
(د) وقد ترتب على ذلك أنه ذكر حيالاً لثلاثي عدول الأمر بالشراء بعد شراء السلعة، وهي إشراط الخبرة للملمة، بحيث يستطيع الطرف الآخر أن يرد السلعة إذا أدى عدل الأمر عن الشراء، كما أنه ذكر حيال أخرى، لتلفية حالة شراء الأمر وأشراط الخبرة لنفسه، حيث ذكر أن البائع يشترط له خيار أن نقص في المدة من خياره هو مع البائع الأول.
(ه) في أن يبيع المرابحة للآمرة بالشراء يقع إذا تم الشراء طباقاً لقيود الأمر به من ناحية تحديد الشخص الذي يشتري منه السلعة، وتحديد ثمنها، وبين الربح المنفوق عليه، وتعين المواصفات التي يتطلبها في السلعة المشترى.

ثانياً، أدلته المانعين.
ذهب الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والدكتور رفيق المصري إلى عدم جواز التعامل بيع المرابحة للآمرة بالشراء، وقد استندوا إلى عدة أقوال نذكرها فيما يلي:

أولاً: النص الشرعي
(1) جاء في منتقى الأخبار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من باع بيتمين في بيعة فله أو كسبهما أو الربا". وفي نظر: "نرى رسول الله ﷺ عن بيتمين في بيعة".(2).
فظاهر الحديث يدل على عدم جواز جعل مسرين للسلعة: سعر للنقد، وسعر للنسبيحة، فإذا جعل الناجر سرين فليبع بأقلهما إلا كان يبيع ربا.
(2) وعن سمك (3): عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفقات في صفقة.
قال سمك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو نساً كما وهو ينفق بكذا وكذا(4).
قال: وهذا الحديث واضح المعاني وقد اتفق في شرح الحديث على ما نصل به سمك من أن

(1) أبو داوود كتاب البيع باب فيمن باع بيتمين في بيعة (3/2174) ح (1361).
(2) البيهقي كتاب البيع باب البيتمين عن بيتمين في بيعة (3/246)
(3) ابن أبي شيبة كتاب البيع باب الرجل يستريح من الرجل البيع فيقول إن كان بسية فكذا وإن كان نداً فكذا (5/55) ح (9).
(4) الترمذي كتاب البيع باب ما جاء في النبي عن بيتمين في بيعة (3/532) ح (1361)
(5) مندلس: سمك.
(6) سمك بن خرشة، وقيل سمك بن أوس بن خرشة بن الوزير الخزرجي بن سعد بن كعب الأنصاري، الساعدي أبو دجان.
مشهور بكتبه، شهد بدراً واحداً، وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ استشهد يوم اليمامة.
(7) أسد الغابة في معركة الصالحية ابن الأثير (2/523).
(8) مسنده أحمد (3/308).
المقصود من نهى عن بيعين في بيعة هو أن يقول البائع هذه السلعة بسم الله (التقديم) بكذا، وبالتأجيل (الناساء) بكذا وكذا، فهذا بيع في بيعة واحدة، لأن هذا قائم في غرب الحديث (1/18). "من البيع المنهي عنها شرطان في بيع، وهو أن ينتهي الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير وهو بمعنى بيعين في بيعة "(1).

(3) قول الصحابي الذي لمخالف له:

وقد ذكر الشيخ عبد الحكيم حين عرض أدلته أن قول الصحابي من الأئمة الثابت على تحريم هذا البائع، ولا مخالف لقول الصحابي إذا أنه يعتبر حجة ما لم يخالف الحديث، وقد أخذ بذلك عامة الفقهاء كما قال الإمام أبو حنيفة: دعوا قول لقول أصحاب رسول الله، فإنهم أعمى بالنضج، فكيف إذا كان هذا الصحابي هو ابن عباس، حفيز الأمة، وترجمان القرآن، وإبن مسعود عالم الأمة وفقيهها.

فقد روي عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن عبيدة عن عمر بن دينار عن عطاء(4) عن ابن عباس قال: إذا استمتنتم بندق وثبت فلابياسه، وإذا أستمتنتم بندق فبعث بالسبيه فازلا، إذا ذلك ورق، ورود هذا النص عن ابن عباس في تحريم قول البائع هذه بئالة الآن وبيئة وعشر إلى سنة، فمعنى ذلك أنه دانه مائة دينار إلى أجل مائة وعشر.

وقد اعتمد الإمام شيخ الإسلام على أثر ابن عباس هذا في نقله هذه المتبعة، فقد قال في فتاويه، إذا قال هذا يساري الساعة كذا وكذا وإنعابه كذا أكثر منه إلى أجل فهذا ربا، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: وإذا قومتم نقدا ويعتموها إلى أجل فتلك دراهم بدراءهم.

(1) غريب الحديث ابن قتيبة (18/1).
(2) ابن عبيدة (77) 199 هـ = 252هـ.
(3) منها: ابن عبيدة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد محمد، محدث الحرم المكي، من الموالي، ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظًا ويدعو العلماء، كبير الفرد، له "الجامع في الحديث، وبينا في الاضطراب.
(4) الأعلام الزركشي (3/101). "(3) عمرو بن دينار:

موالي باملك في الأעור، والأبناء هنا تطلق على أبناء الفرس الذين أعثنوا سيف بن ذي بزى على طبيعي الأخبار، توفي سنة وعشرين وثاني عشر، قال سفيان بن عبيدة، قالواطفال عن أميرهم؟ قال: يمتون بدار، وقال طاووس لابنه: يا أبي إذا قدمت ركاب عمرو بن دينار فإن أذن به للملوء طبقات الفقهاء الشيرازي تحقق: إحسان عباس ص 70.
(4) عطاء بن أبي رباح (26 - 114 هـ = 247 - 332 م).
(5) الأعلام الزركشي (4/235).
(6) عبد الرزاق في المصنف البالجل يقول: يخ بد كذا (1028 هـ 94/5).
(7) الفتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم (1392 - 1973) مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - 1389 هـ.
لا يؤثر عن أحد من الصحابة خلاف لابن عباس في هذه الفتوى، بل هذا ما أتى به عبد الله بن مسعود أيضاً، وهو من فقهاء الصحابة فقد قال: "صفقات في صفقة ربا، أن يقول الرجل إذا كان ينذر فبذاك وإذا كان ببنية فبذاك" (1).

القياس الصحيح:

القياس (2) أحد مصادر التشريع، وقد اعتبره عامة العلماء، والشريعة الحكيمة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين مختلفين، وبه الجبل بزيادة عن بيع الخاضر هو عين ربا النسبية، فربا النسبية هو مداينة مال إلى أجل بزيادة معلومة، وكذلك قول البائع هذه بألف الآن وبالرفيق، ثم تأتي سنة، فما حقيقة ذلك؟

حقيقة ذلك إذا قال المشتري قبلها إلى سنة، أن البائع يباع السلمة بالألف، ولم يكن عند المشتري هذه الألف نقداً، فإنها أمله لسداد هذا الألف سنة، في مقابل أن يعطيه فائدة هي العشر.

بقول الشيخ: وما يزيد الأمر وضحاً، أن ننظر اليوم إلى كيفية تعامل الناس بهذا البيع، لتعلمن أن نظرتهم فيه هي تماماً نظرتهم إلى القائمة الروبية في مقابل الأجل.

(5) سد الذرائع:

إن قاعدة سد الذرائع هي أصل عظيم من أصول الدين، ومعناه: ترك الأمر المباح الذي يأتي من وراثة شر أعظم مما فيه من نفع، وهذا الأصل هو مقتضي العقل والنقل، وهو ما جاء به الشريعة الحكيمة، كما حرم الله سب أهله الشركين حتى ليدعوك ذلك أهل الشرك أن يسبوا الله سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: "ولا تسبوا الذين يدعون من دونه فيسبوا الله غرراً غيّر علم" (2).

فмесاً للقليل أن هذا البيع في أصله حلال لا شهبة فيه، فلا بد أن نسأل ما الحكيم الذي يحققه لنا أخذ الزيادة في مقابل الأجل، أيست هذه القائمة ما هي إلا مجرد تعوض للبائع عن صبره على المشتري في السداد؟ أما الأضرار والشرور من وراء هذه المعاملة فهي كما يلي:

أ) فتح باب الربا على مكاسبه:

إذا أدرك الشرور التي أنتجها هذا البيع هو فتح باب الربا على مكاسبه فتانجار يحبون هذا البيع، لأنه يجمع لهم بين مكاسب البيع وفواتر الربا.

(1) ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيع، باب الربا بشري من الرجل البعيد (94/5) ح (2).

(2) تعيين القياض:

القياس هو: حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم وإنساوج بأمر يجمع بينهما، والدليل على صحة المعنى فيه قول العرب: "فان الناس إلى فلان في فصله وسمته، وإن فلان لابيض إلى فلان في كره وجوده، ويقولون: فهذا الشروط بهذة التفاصيل دلالة في الجودة والحسن، وقد أعجب الصحابة والتابعين من بعدهم من الفقهاء والكلميين على جواز التعبير بالقياس الصحيح من


(3) الأمعان (88/1) (1).

- 592 -
وإذا ما قامت عليه البنوك المسماة بالإسلامية، فإنها كما اخترعت ما سماته ببيع المرابحة، لنستفيد من الفرق بين سعر النقد وسعر الأجل، فبدلاً من أن تداين بالرضا كما تفعل البنوك الربوية الصريحة، فإنها تشتري للزبون (العمل) بسعر النقد وبيعه بسعر الأجل، وتخذل فرق السعر لنفسها وتسمي هذه المرابحة، وما هو مرابحة وعلم الله، ويشهد الله أنه ما هو إلا حيلة روبية أشد خناً من فعل البنوك الربوية الصريحة.

(ب) تسهيل الدين وإقاع الناس فيه:

الباب الثاني من أبواب الشر الذي يفتحه هذا البيع هو تسهيل التدابين، ومعلوم أن الدين مكره في الإسلام، ولو مات الإنسان مدنياً فإنه لا يغفر له ما لم يسدد ديته، وقد كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات عليه الدين، كما جاء في حديث سلمان بن الأكوع (1) قال: كنا عند نبي الله ﷺ فلما بعثنا نقلوا برسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال:

هل عليه ديون؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: ءاصله على صاحبكم.

(2) فقال أبو قادة (3): صل عليه يا رسول الله وعلي دينه وصلى عليه.

فمن شروت تسهيل بيع الأجل من قبل التجار، جذب الناس إلى التعامل بالدين، وعميد أنفسهم حمالة قد لا يكون فيه وضع يمكنهم من أدائهم، وبالتالي تحمل الأفراد للدين، ثم:

فوائد هذه الديون.

(ج) حرمان الناس من فضيلة الأدخان، والتعود على إهدار المال والبذخ. فبعض الناس يركب سيارة فارهة غالبة الثمن، ويقتني ما لذ وطاب بهذه المرابحة (4)

الرد على المانعين لبيع المرابحة للأمر بالشراء:

1- ذكر الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ومن سار معه من يعملون في البنوك الربوية، وبعض عوام الناس الذين لا يقفون في أمور الدين إلا القليل، أن معاملة المرابحة خلاف بأسم الدين، حيث إنها صورة طبق الأصل للعمليات الربوية، التي تدار في البنوك والمصارف غير الإسلامية والربوية.

(1) سلمة بن الأكوع.

(2) أبو قادة.

(3) أبو قادة.

(4) القول النفل في بيع الأجل عبد الرحمن عبد الخالق ص 43 - 60.
وقد رد الدكتور يوسف الفرضاوي وغيره على هذه الاتهامات التي لا تتعلق بأي الفقهاء القدامى ولا المحاير، فالدكتور ينكر تدخله في المراحلا، إذا علم به أن الفقهاء مسلمين، لأن المصروف الإسلامي بشري حقيقي، وهو يشترى لبيع غيره، كما يفعل أي تاجر، وليس من ضرورة الشراء الحال أن يشترى حقيقة، كذلك ليس من ضرورة الشراء الحال أن يشترى الرأي للإثارة أو الفنية، أو للاستهلاك الشخصي، والعمل الذي طلب من المصروف الإسلامي يشترى له السبعة يزيد شراءها حقيقة، لا صورة ولاجالة، فهيئة المصروف هو تقديم الخدمات والمساعدة للمتعاملين معه.  

وأما الحديث الذي رواه ابن عباس في قوله: "إذا استقاتت بذلك فبعث بنيت فعلا، فإن ذلك.

ورق بورق"(2) (3).  

فقد نقل ذلك ابن تيمية وقال: "فإن أنه إذا قوم السلمة بدرهم ثم باعها إلى أهل فيكون مقصوته درهم بدرهم والأعمال باينة وهي تسمى "النورق". فنرى أن المشتري تارة يشترى الغلة ليستفيها تارة يشترى الأجهرة الطبية، ونرى أن الشريعة ليستفيها بذاك المصروف الإسلامي، وهذا يلزم أن ت выполнен المقصود إلا أن القائلين، يرون أن نقداً في السلمة، نقداً في الشريعة إلى أجل، فتتبعها في السوق بنقد، فمقصوده "النورق" فهذا مكره في أظهر قول العلماء، كما نقل ذلك من عمر بن عبد العزيز، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى الإباحة عند الإخوة.  

مع العلم بأن النورق الذي ذكره ابن تيمية هنا، قد أجازته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، بناءً على ما أثبته في المذهب الحنبلي.

فما قول الذين ورقوا من يعمل بالمراحلا إذا كانت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، أفت بالنورق؟

---
(1) بيع المراحلا للأمم بالشراء كما تجرى المصروف الإسلامية بوصف الفرضاوي ص 41.
(2) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (9/30).
(3) مجموع الغنائم ابن تيمية، تفتيح: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم (8/327).
كذلك ومن واقع التعامل مع المصرفي الإسلامي الكوبري "بيت التمويل الكويتي" في خدمة المراجعة، فقد أنه لا يطبق نظرية البنوك الربية فيما إذا تأخر المرابح عن السداد، وإما يهة فرصة حتى يوسر تقدر بالثلاثة أو السنة أشهراً للسداد التزامياً بقبوله تعالى "فترة إلى مثيرة" (1).

وإن تأخر إجراء مقبول فحينئذ يستطيع المقر، اللوقول "مطلق الغني ظلم" (2).

ويؤيد الشيخ عبد الرحمان أن الفيروس الصحيح أن الشهد في قول البائع هذه بتأخيره الآن وتأقلمه.

وفاتنة إلى سنة برا النسجية حيث يقول المدائين هذا المال إلى أجل برائدة معلومة عن باب الربا.

أما قوله هذا فهو غير مسلم به، لأن الزيادة الربوية في الدين ما كانت بين متماثلين: دنانير بدنانيار مع زيادة لأجل الأجل، فالزيادة هنا حقيقة وأكيدة، أما الزيادة في نحن السلمة فهي ليست روبية لأنها بين معتللين، فالدنيار هنا تقابل بالعديلة لا بالدنانيار، فلو زاد في الدنانير على ثم القدر الميسر فلا يعتبر رباً، وهذا قرار الفقهاء أن الأجل في البائع قد يكون لها ثم ومقابل، كما في السلم، وقد ينفخ الربا في الدنانير، فلا يجوز أن يقلد باب أو زيادة (3).

وقد قرر مجمع الفقهاء الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة 1417-1290 هـ الموافق 1414-1430 هـ مايلي:

أ) تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن السلم الحالي، كما يجوز ذكر سلمة المبزعة نقداً وتمه بالأقساط لمدة معلومة، ولما يصبح البيع إذا جز الالتزام بالملف أو التأجيل فإن وضع البيع مع التزام بين النقد والأجل، لأن لم يحصل الإتفاق الجزء على ثم واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

ب) لا يجوز شرعاً في البيع التنصيص في العقد على فوائد التقطم مفصولة عن الثمن الحالي بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العدادان على نسبة الفائدة أو رضأها بالفائدة السوداء.

ج) إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شروط، لأن ذلك يباح.

د) أما إذا كان تأخير المراجعة من باب سداد الذرائع كما قال الشيخ الفاضل فقول:

أولاً: قائمة سداد الذرائع لم تأخذ بها كل الفقهاء، بل إنشهرت عند الفقهاء الملكية، وإن كنت أسلم بها، وأرها قائدة مناسبة، إلا أن موقعها ليس هنا، فما الدرجة التي أريد أن أسأدها، وهل في المراجعة ضرر على الناس، يدخلهم في شبة أو حرام؟

ثانياً: هناك قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية تتحدث عن رفع الضرر عن المسلمين، وتيسير أوضاعهم، فإن الرجل، كما قال العلماء رضي الله عنها: "ما خير بين أمرين إلا اختيار".

---

(1) البقرة 280.
(2) البخاري كتاب الحوارات باب إذا أحمل على مالي فيليس له رد (202/3) ح 523.
(3) البخاري كتاب الفلسفة والبضائع باب فضل إضافة العمود والموازن في الافتراض (170/4) ح 175.
(4) مسلم كتاب حديث المال والمال باب البيانات في الشريعة الإسلامية محمد عثمان شرقي ص 270.
أيسرها "(1)". فكم من معمر لا يستطيع شراء سيارة أو عقار ليسكنه، وكم من أسر كذلك لا تقدر على تأثيث منزلها، فكانت المرابحة حلاً ميسراً لهذه الحالات، فإذا وجد أمر نسله فيه على فقراء هذه الأمة، فهل تغلق أمامهم الباب لتجعل الفارق كبيراً بين الناس؟ وكم من الفقهاء من قال بجاوزها، فهل هؤلاء على ضالة؟ وما اجتمعت الأمة على خطأ؟

فأنا أرى أن المرابحة بها الخير الكبير لحل مشاكل المحتاجين، وأصحاب الدخل المتوسطة.

وعلى الشيخ أن لا ينظر إلى حاله، وحال الميسرين، وإنما ينظر ما يفعل الشاب المقدم على الزواج؟ هل يعطف إلى أن يصل إلى سن الأربعين وما بعدها بغير زواج؟ وأنا لا أظن أن الدين بهذه المشقة، ولا أراه أنه يجوز التشدد مع الناس إلى هذا الحد.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتبه: "إن أدى الرجل السلعة فقال: أشت هذه وأԻّر فيها كما أشتراها الرجل، فالإسراء جائزة والذي قال أريك فيها بالخيل، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه..." (2).

فإذا كان هذا قول الإمام الشافعي، وهو من هو في تفوها وورعنا مما تقول نحن؟

أما الحديث الذي رواه أبو هريرة: "قال رسول الله ﷺ: من بيعبعتين في بيعة فله أوكسهما أو البوا" (3).

فإن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده محمد بن عمرو بن علبة وقد تكلم في أكثر من وحد، فقد قال ابن حجر فيه: "صدوق لكن له أوهام" (4) وعلى فرض صحته فإنه يحمل على واقعته بيعتاه، ولا يعمل بظاهره، كما قال الخطابي، لأن القول بظاهره يؤدي إلى تضمن العقد الفرير والجهالة.

أما الوقائع التي يحمل عليها الحديث فهي أن رجلاً أسلف آخر ديناً في قفيتين من بمر" قمع" إلى شهر، فلما حل الأجل طالب بالبر. فقال الملدين: يعني الفقيه الذي كله على بقيفتين إلى شهر آخر، فهذا بيع تان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتاه في بيعة قيردان إلى أو كسمها، وهو الأقل وفلا تزيد رباً (5). لذلك لا يصح الاعتماد على هذه الرواية في تلك المسألة.

---

(1) أبو داوود كتاب الأدب باب في التجاور في الإمو (4/240) (8/231).
(2) الإمام الشافعي (1/33) كتاب الشيمة - القاهرة - 1988.
(3) أبو داوود كتاب البوع باب فين يبيعبعتين في بيعة (3/314) (8/231).
(4) ابن أبي القيس كتاب البوع باب الرجل بشرى من الرجل الميعي بقبول (3/50) (8/231).
(4) تحرير المذهب ابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (21) في المرجع - بيروف.
(7) عون العبود شرف ط. أبو داوود محمد شمس الحق أبادي (1/123/1) في الكتب العلمية بيروف - ط. الأولى - 1411هـ.

1990.
أما الرواية الصحيحة فهي "نهي عن بيعتين في بيعة" (1) دون الزيادة المذكورة. وهذه الرواية لا تدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل. لأن مننى الحديث أن يتمتع الطرفان على شراء سلعة عرض لها سعران دون أن يحدد السعر المارد القيد به في العقد. وهذا يؤدي إلى المازعنة والجهالة، أما في حالة انعقاد العقد على أحد السعرتين فجوز البيع كما قال الخطابي: "فأما إذا بناه على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لاختلاف فيه" (2). وقال الشوكاني: "والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عند استقرار اللحم في صورة بيع بعمنين" (3).

وعند جماعة الفقهاء إن النهي عن بيعتين في بيعة لما يتزعم عليه من غرور وجهالة، لأنه لم يجز بيع واحد، ولأن اللحم مجروح، إذ إن أحد العوضين غير معين، وغير معلوم، فهو صادر من عقد فيه تردود بين شئيين.

وإذا ما قارنا تلك البيعة بالمرابحة، فلا نجد شيئاً بينهما إذ إن الفقهاء اشترطاً لسوتها كون الثمن معلوماً، والربح معلوماً، والسلعة محددة وموضوعة وصفاً كاملاً لاميتنها، ومن ثم تخرج عن النهي الوارد في حديث بيعتين في بيعة، على نحو ما فسره جمهور الفقهاء (4).

ويضيف الحديث الذي استدل به الشيخ وهو: "النهي عن بيع وسلف (5) "فلا بد على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل، لأن المارد بالسلف في الحديث القرض، والصورة المنهية عنها أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر أن يسلفه دراهم أو دنانير لإتمام عقد البيع، وهي غير موجودة في مسألتنا".

أما النهي عن الشرطين في الحديث الذي استدل به المعاضرون فإن العلماء اختفتوا في تفسيره اختلافاً كبيراً، والأغلب منهم فسره بتفسير حديث بيعتين في بيعة، وهو ما إذا عرض السلعة بسعرين وانعقد العقد دون أن يقاشه عليه أحدهما، فلا يصح حتى هذا البيع (6).

العنصر الرابع: هو اجتماع عقود في عقد واحد، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

(1) مسال خرجه ص 590.
(3) نيل الأطرار الشوكاني (5/154) الطبعة العثمانية المشرفة - مصر - ط. الأولى - 1357-1316ه.
(4) النظرة الصريحة في التخصيصات العقدية ، محمد محمود العلي ص 68-70 مكتبة السلام العالمية - القاهرة.
(5) يبر المارحة لأمر البصيرة كما تقول المصارف الإسلامية يوسف القرضاوي ص 42-71.
(6) المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإسلامي محمد عثمان ص 219.
القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية (1) والمالكيّة (2) في قول الخانقاля (3) في قول إلى عدم جواز اجتماع عقود في عقد واحد إلا في حالة واحدة عند المالكية والشافعية (4)، وهي اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة، واستدلالوا بحديث "نهي عن بيعتين في بيعة" (5) ظاهر الحديث بدل على عدم جواز دمج عقود شروط في عقد واحد، واستطعنا في ذلك اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد لعدم منافاتهما، ولا يجوز اجتماع عقد البيع مع عقود أخرى كالشريعة والصرف والجعالة.

القول الثاني: وله قال أهل من المالكية (6) وابن تيمية (7) من الخانقاля على جواز اجتماع عقود وشروط في عقد واحد، لأن الأصل في العقود والشروط إلاباحة، هذا هو الراجح بناء على الأصل (8).

ما جاء في المؤتمرات المنعقدة حول بيع المربحة:

عقدت عدة مؤتمرات وندوات ناقشت فيها أصحاب الفضيلة والشهابة حكم بيع المربحة للأمر بالشراء، وهنا نذكر بعضًا من تلك المؤتمرات:

أ) جاء في تقرير مؤتمر الصدر الإسلامي الذي انعقد عام 1399 هـ- 1979 م بديع اعتبار هذا النوع من التعامل وعداءًا لمصلحة الطرفين، وأوجب على كل منهما تفتيذه، وكانت توصية هذا المؤتمر على النحو التالي: "يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدًا من عبدالله الصدر بالشراء في حدود الشرط الموعد عليها، وعهد آخر من الصدر بإمضاء هذا البيع بعد الشراء طبقًا لذات الشرط، وإن مثل هذا العهد ملزم للطرفين قضاء طبقًا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين دينان طبقًا للمذاهب الأخرى، وما يلزم دينان يمكن الالتزام به قضاء إذا اقتضت الصلح ذلك، وآمن للقضاء التدخل فيه " تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية، وقد يحتاج الالتزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك" (9).

ب) وبعد ذلك جاء في قرارات المؤتمر الثاني للمصدر الإسلامي الذي انعقد في الكويت ما نصه: "يقرر المؤتمر أن الماعدة على بيع المربحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة في الوعد السابق

---

(1) فتح القدر المكرم بن الحمام (6/441).
(2) المدونة المالكية (3/188).
(3) المغني ابن قدامة (4/260).
(4) المهد الذهباري (1/280).
(5) سبق تحريره ص 95.
(6) البجية في شرح النحافة ابن عاصم (2/9).
(7) نظرية العقد ابن نجمة ص 188.
(8) المخارجة المالية المعاصرة للفقه الإسلامي محمد شريف ص 269.
(9) أعمال مؤتمر الصدر الإسلامي بديع ص 14-1399 هـ- 1979 م.
هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية قبل التسليم، وتتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفيف.

أما بالنسبة للوعد، وكونه ملزمًا للأمر، أو المصرف، أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً. وقل مصرف مخير بالأخذ بما يراه في مسألة القول بالالتزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه (1).

وجد أن ندوة الدرك ما جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المتعقد في الكويت، مع ما تضمنه من تحذيرات بالنسبة للالتزام، وذلك في التوصية الثامنة منها.

(2) كذلك يجري العمل في بنك فيصل الإسلامي بالسودان على أن هذه المعاملة ملزمة للبنك، و بطريقة للأمر بالشراء، وإنما هو الخيار بعدما يعرض عليه البنك السلامة المشرفة.

(3) ويرى البعض أن هذه المسألة ما هي إلا اتفاق بين طرفين يتضمن تعيينات من كل منهما للأخر، تعهدًا ملائماً على حصول أمر في المستقبل، هو بالنسبة للآخر بالشراء تملك البنك للسلعة مني.

(4) جاءت حسب الطلب.

الراجح من الأقوال حول بيع الرابحة:

وهكذا تستطيع من خلال النظر في الأقوال السابقة تلخيصها فيما يلي:

القول الأول: الفقهاء القديمي وبعض العلماء المحدثين:

عدم لزوم الوعد لكل من المقيم والمصرف.

القول الثاني: الراجح لدى الفقهاء العناصر.

لزوم الوعد لكل من المقيم والمصرف الإسلامي. وهذا ما يؤخذ به في التطبيق العملي.

القول الثالث: لزوم الوعد لطرف واحد فقط هو المصرف وعدم لزومه للطرف الآخر وهو المقيم.

وليس الهدف الفنرفة ككل.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني القائل بلزم الوعد لكل من المصرف والعميل لما يلي:

1. إن من القواعد الأساسية التي يجب على المسلم أن يلزم بها وفاته بالعهد والوعود والعقود.
2. إن الوعود ملزم للوعود قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم له ديناً طبعاً لأحكام المذهب الآخر، وما يلزم دينات يجوز الإلزام به قضاء إذا اقتضت الصلحية ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه.

(1) أعمال مؤتمر الصراف الإسلامي بديبي ص 14
(2) المراحة وتطبيقها في البنوك الإسلامية محمود حسن ص 70-76 ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل
الكويتي - الكويت 1411هـ - 1995م.
ما كان الراضي من أهم ركائز العقود، وصدأ أن الطرفين قد تراضيا على الالتزام بالوعد، فإنه يتفق طالما لم يتفق على ما يخالف نصاً شرعيًا، ولا يتفق كذلك مع مقصود العقد.

إن المرابحة من الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص شرعي يحددها، وعلى ذلك فالاستدلال على عدم اللزوم بقول الشافعي لا يصح، حيث إن هذا القول ما هو إلا إجتهاد منه صدر في ظروف معينة.

إن لفح الأمير بالشراء نفسه، يفيد أن العميل ملتزم بأمره، والصرف ملتزم بأمر العميل.

ثم إن الدين يسير وليس عسراً، ولكن يشاقق الذين أحدهم إذا اختلف، فقبض المرابحة حل للكثير من المشكلات التي يقع فيها الإنسان المتوسط المعيشة، من حيث ما يتربت عليه من أمور الزواج، والسكن، ووسائل المواصلات وغيرها ما يحتاجه، ولا يوجد أحداً يد العون له. فهل من الأفضل أن يخلد نفسه ويسأل الناس؟ أو أن يذهب إلى المصرف الإسلامي ليبسط له ثم أثاث أو سيارة...

وأما كل الناس في مستوى معيشي واحد، وليسوا جميعاً يقتادون على توفير متطلبات الحياة.

فعلى المسلم لا يشتد في أمور لم يوجد فيها نص شرعي يحترمه كما فعل الشيخ عبد الرحمن عبد الحليم وتحمل عن كل من يتعامل بالمرابحة، وله في اعتقده أن يمجتمع مؤتمر إسلامي على ضيافة أو خطا، والذي أثناء أن تكثر المصارف الإسلامية في دولة الإسلام لكي تتمكن من حل كثير من المشكلات الاقتصادية المستعصية، وتساهم في تنمية المجتمع، ورفاهية الأفراد.

(1) المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية محمود حسن ص 76 - 70. ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي - الكويت 411 هـ - 1995 م.
عقد بيع / بالمراحة

الحمد لله وحده وحده وحده وعلى سيدنا محمد عبد ورسله
بعون الله تعالى :

إنه في يوم ....... / ....... / ....... الموافق / ....... تم إبرام توقيع هذا العقد في .......
بين كل من :

1 –

هاتف ............ فاكس ............ وثيقة في التوقيع على هذا العقد الأستاذ / .......

بصفته ............

ويشار إليه فيما بعد بكلمة (البنك) أو (الطرف الأول)

2 – مؤسسة (أو شركة) ............ مؤسسة فردية ، شركة نشأة ، شركة توصية بسيطة ، شركة ذات مسئولية محدودة ....... الخ ) والقائدة في السجل التجاري بمدينة ....... تحت رقم ....... بتاريخ ....... / وعناوينها ....... ص ب .......

فاكس رقم ....... هاتف ....... تلسك ....... وثيقة في التوقيع على هذا العقد ............

بصفته ............

ويشار إليه فيما بعد بالأمر بالشراء أو (الطرف الثاني)

وجها أن الطرفين قد قررا اتفاقهما بكامل الأهمية العبرة شرعا وتنظيما لإبرام التصرفات والتوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق والتوقيع بينهما على ما يأتي :

البند الأول : تعريف :

تعني المصطلحات الواردة في هذا العقد أينما وردت المدلول الوضوح قريبا كل منها فيما بعد ما لم يقتضي سياق النص عكس ذلك .

أ – الطرف الأول يعني البائع (بنك البركة الإسلامي للإستثمار).

ب – الطرف الثاني يعني المشتري ( ....... ) .

ج – الصناعة تعني السلع أو المهمات أو المكائنات أو الأحجام أو المواد الأولية محل هذا العقد والتفق على بيعها والوصفة تفصيليا باللحظة رقم (1) .

د – مستندات البضاعة تعني مستندات شحن البضاعة وشهادة المنشأ والفواتير وكل ما يتعلق بالبضاعة محل هذا العقد .
البند الثاني: موضوع البيع:

بائع الطرف الأول للطرفي الثاني البضاعة الموضحة وصفاتها وكمياتها ونوعيتها تقليلاً بالكشوف المرفقة وملحق رقم (1) بهذا العقد والذي تعد جزءاً مكملًا وتممأته - وذلك مقابل الثمن الموضوع بالبند الثالث من هذا العقد، وقبل الطرف الثاني ذلك البيع.

البند الثالث: الثمن وطريقة السداد:

تتم هذا البيع بثمان إجمالي قدره . . . . . (عدد) وكبالة مع ذكر نوع العملة). وذلك يمثل الثمن الأصلي والتكاليف وقدره . . . . . (عدد) وكبالة مع ذكر نوع العملة) مضافاً إليه الربح بنسبة . . . . من الثمن الأصلي.

ودفع المشترى وقت التوقيع على هذا العقد مبلغ . . . . . (عدد) وتعهد بسداد باقي الثمن للبائع ولأمره وفي محل إقامته وعلى أسعار (شهرية / أربع سنوية / نصف سنوية / سنوية) قيمة كل قسط هي . . . تستحق الدفع وفقاً ما يلي:

البند الرابع: تنزيل سند لأمر البائع بباقي الثمن:

حرر المشترى لأمر البائع سندات لأمره بباقي الأقساط المستحقة عليه وعددها ( ) سند متواصلة قيمة كل سند . . . . . يتم سدادها حسب التواريخ الموضحة بكل منها والمكان المحدد للوفاء بها.

البند الخامس: التأخير أو الامتناع عن دفع الأقساط في مواعدها:

(إذا كانت البضاعة آلات أو معدات أو ما يشابه أو مهندسات).

1/5 لايجوز للمشتري أن يمنح أو يتأثر عن سداد الأقساط" السندات" لأمره لأي سبب من الأسباب وفي حالة تأخير الشريئ أو امتثال عن سداد أي قسط من الأقساط المذكورة في هذا العقد يحل جميع الأقساط ويحق للبائع أن يستصدر القرارات القضائية من الجهات المختصة لاستيفاء مستحقاته.

وتسري أحكام هذا البند في حالات القضاء الشخصية الاعتبارية، أو إفلاس المشترى أو إعساره أو وفاته ما لم يتم الاتفاق مع الوارث على الالتزام بدفع باقي الأقساط في مواعدها.

2/5 اشترط البائع تعبئة تسجيل الملكية إلى المشترى حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم البيع في حالة ما إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقطعاً.

ولا يسقط هذا الحق أو يؤثر فيه أية ضمانات شخصية أو عينية قد يتم بها البيع ضماناً لما في دمته المشترى.

(يمكن الاستغثاء عن بند 2 ولا سيما إذا كانت القوانين المحلية تمنع ذلك).
البند السادس: الكفالة والضمانات:

يعتبر الكفالة والضمانات الشخصين ضامنين متضامنين وكفالة غرم وأداء سواء فيما بينهم أو مع المشتري في دفع الأقساط المضروبة، ويجوز للبائع أن يطالب أي منهم مباشرة دون شرط الرجوع بالعطلة على الدين (المشتري) أو لا.

البند السابع: المحافظة على البضاعة البيضاء وحظر التصرف فيها.

(إذا كانت البضاعة آتات أو معدات أو ماكينات أو مهمات).

قرر الطرفان أن يكون البيع رهناً لازماً ولو لم يحصل قبضه من قبل البائع (المرتى) وذلك لصالح الطرف الأول إلى حين سداد كامل الثمن ويلزم المشتري بالمحافظة على البائع وصائبه والعناية به وترتب على الرهن تمهد المشتري بعدم نقل أشياء البيع أو التصرف فيه بأي حال سواء بالبيع أو التنزل أو الرهن أو الإيجار أو الإعارة ويحق للبائع إبطال تلك التصرفات مع حق في اتخاذ الإجراءات النظامية ضد المشتري والتصرف إليه.

وفي حالة ما إذا قام المشتري بتخزين الشيء البيع لدى الغير فيلزم بأن يخطر مالك المخزن كتابياً بأن البضاعة مرهونة للطرف الأول.

البند الثامن: حوالات الحق.

يقضي للطرف الأول تحويل كافة مستحقاته لدى الطرف الثاني أو جزء منها مباشرة لمن يشاء دون الحصول على موافقة الطرف الثاني على ذلك.

البند التاسع: الأنظمة التي يخضع لها العقد:

يخضع العقد للأحكام المطبقة في ولم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

البند العاشر: الموطن المختار.

اختار الطرفان عن طريقهما الوصاية بدبيجة هذا العقد موطناً مختاراً لهما ترسل عليها أي إخطارات أو مرسالات ويتمن عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو المتنز أو البرق أو التلخيس أو الفاكس.

البند الحادي عشر: تسوية المنازعات.

أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الطرفين - لا سمح لله - يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد أو مثلاً يترتب على غير أو مسألة، يتولى حلها ودية خلال شهرين من نشوعه، يحال إلى الهيئة القضائية المختصة.

البند الثاني عشر: مرفقات العقد.

تعتبر المرفقات التالية أخو مرستادات أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بعد كتابة جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمالاته.
الзван الثالث عشر: نسخة العقد:

حرر هذا العقد من نسختين للطرفين بموجبها عند الوقوع وما ذكر حرر، وعلى جرى التوقيع إقرارًا بصحته وإنفاذًا لمضمونه والالتزام بأحكامه.

والله على ذلك شهيد وهو خير الشهدين،...،

الطرف الثاني

الطرف الأول

۶۰۴
المبحث الثاني

الإجازة

تمهيد:

عقد الإجازة كالبيع من العقود المسماة التي يعني بها التشريع الإسلامي بيان أحكامها الخاصة بها، حسب ما تقتضيه طبيعة عقدها، وهي تختلف عن عقد البيع في أن عقد الإجازة مؤقت، وعقد البيع لا يقبل التأقيط، حيث إن عقد البيع يترتب عليه انتقال الملكة من المالك إلى المشتري، بينما عقد الإجازة يترتب عليه انتقال المفعمة.

أولاً تعريف الإجازة.

(1) تعريف الإجازة لفظاً:

الإجازة مشتقة من الأجر وفعلها أجر، ولها معاني:

الأول: الكراء على العمل.

الثاني: جبر العظم الكسر.

(2) تعريف الإجازة شرعاً:

اختلت تعريفات المذاهب لكلمة الإجازة لفظاً، واتقعت معنى فالمفهوم الجامع هو:

الإجازة: عقد على منعفنة مبادرة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفاً في الذمة أو عمل بعرض معلوم.

والإجازة، والكراء، لفظان مرتبطان لمعنى واحد، غير أن فقهاء الملكة، أصلحوا على تسميته العقد على منافع الأدمي، مما ينقل كالشياب والأولى "إجازة"، والعقد على منافع مال لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواح كراء في الغالب فيه.

---

(1) العمالات الإسلامية في المسارات الاقتصادية محمد علي الحاج حسين ص 200 دار عرب للصحافة والطباعة والنشر.
(2) النسخة (25).
(3) معجم مقاييس اللغة ابن فارس (2/1 مكتبة الأعلام الإسلامي - ثم 1440هـ).
الشرح الكبير الدورين (4).
مشروعية الإجارة:

ثبت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب

1) ذكر القرآن الكريم مشروعية الإجارة لدى الأمم السابقة، وتقرر صحتها في الشريعة الإسلامية. أما بشرعنا السبعة فقد حكي ماجرها من أحداث، وما تقرر من أحكام في الرحلة التي صحب فيها موسى عليه السلام الخضر، فكان فيها ما توجه به موسى مقترحاً على الخضر أخذ أجرة على إقامة الجدار المائل الذي قارب السقوط، وذلك في قوله تعالى: "فاظتقا حتى إذا أثبتهم الله أجرًا".

2) وفي هذا دليل على صحة جواز الإجارة، وهي سنة الأولياء والأئمة.)

3) وأيضاً جاء في قصة موسى السلام عليه مع نبي الله شعبه عليه الصلاة وسلم قال:

اذهبوا يا بني أسرئيل، إن خبركم قوى الأقين، فذكر أن نبأكم إحدى بني هائم على أن تأجرني ثماني جمع، فإن أجمعتم عشراً فمئة عدوك وما أزيد أن أحق على منسوب سنجدي إين شاء الله من الصالحين.

هذا دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة.

4) وفي سورة الطلاق جاءت الآية مقررة أجرة الرضاع للزوجة المطلقة، فإن أرضع لم يهمنا أجورهن. وفيها حث الآباء الذين طلقو زوجاتهم على إعطائهم أجرة مقابل إرضاعهن لأرلاهن.

وقد استفاد العلماء من هذه الآية على أن للمرأة أن يستأجر إمرأتها للرضاع كما يستأجر أجنبية.

---

(1) الكوف (77).
(2) الجامع لأحكام القرآن القرغيطي (1/11) دار الكتاب العربي للطباعة والمشر - مصر 1387 هـ - 1967 م.
(3) التخصيص (26-27).
(4) الجامع لأحكام القرآن القرغيطي (1/27).
(5) الطلاق (2).
(6) الظام (1/18).
(7) الجامع لأحكام القرآن القرغيطي (1/18).
Daniya al-Sinat al-Nubawi.

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قلاء الناس تعالى: "ثلاثة أنا خصصتهم يوم القيامة: رجل أطيب بي ثم غدر، ورجل بعث رأي وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجراً فاستوفى منه ولم يوفيه أجرا".

(2) وقال تعالى: "أطروا الأجور وأجره قبل أن يخف عرقه".

(3) وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يأجرون أنفسهم في عصرهم ويعملون الأعمال المختلفة حتى إن علماً أجراً نفسه من رجل يهودي على أن ينزع له كل ذنوب بنمرة، فتمتع سنة عشر ذنيباً حتى جملته يداً، فعهد له ست عشرة نمرة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأكل معه منها.

ثالثًا: الإجماع.

أجمع الفقهاء على مشروعية الإجازة وإباحتها اعتياداً على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة.

وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - يقول الإمام الشافعي: "فمضت به "الإجازة" السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله سولاً ولا يختلف أهل العلم ببلدنا فيما علمناه في إجازتها، وكذا عناف فقهاء الأمصار".

رابعًا: العقول.

فكما أن الناس بحاجة إلى الأجور فيهم كذلك بحاجة إلى منافع، فلا جاز العقد على الأعيان.

وجب أن تجوز الإجازة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فليس لكل إنسان دار يلكها، وما كل مسارف يقدر على ملك بعير أو دابة، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولن يجد كل محتاج لعمل أجراً مطوعاً، فلذا لم يكن هناك بد من الإجازة.

وهذا ما جعل الله طريقاً للرزق وسبيلنا إليه، ولهذا نرى أن أكثر المكاسب بالصنائع.

---

(1) البخاري كتاب البيوع باب إثم من باع حراً (87/1) (227).

(2) ابن ماجه كتاب الزهر باب أجراً جراً (617/2) (227).

(3) ابن ماجه كتاب الزهر باب أجر الأخ الأخر (617/2) (227).

(4) مسلتة: متميزة باللغة (5/298).

(5) ابن ماجه كتاب الزهر باب الرجل يستقي كل دلو بنمرة (87/1) (227).

الترمذي كتاب صفة القيامة باب ما جاء فيه من أعيان الحوض (475/4) (247).

(6) متكية: تنويه (9/1).

(5) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية محمد أبو زهرة ص 275 دار الفكر العربي 1396هـ - 1976م.

(7) عقد الإجازة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي عبد الوهاب إبراهيم أبل سليمان ص 19 - 32.

(8) الألف الشافعية تخصيص: محمود مطرجي (4/1) دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأول.

(9) المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية محمد علي الحاج حسين ص 202 - بيت التمويل الكويتي - الكويت.
الإجازة والأمانة العامة للأوقاف:

لقد حررت الأمانة العامة للأوقاف على الزراعة أحكام الشريعة، ولذلك وضعت الإجازة في غط

جديد يمكن من خلالها الحصول على استثمار جيد ومفيد، فأنشأت صناديق وصكوك الإجازة.

صناديق وصكوك الإجازة:

جاء في أحد التعريف المنقول عن القلقه أن الإجازة ما هي إلا تمليك المنافع بعرض، سواء أكان

ذلك العوض عيناً أم ديناً أم منفعة.

والإجازة تكون للأعيان كالعقارات والآلات ووسائل النقل، أو للأعمال كاستئجار أرباب

الحرف والعمال وغيرهم.

وفي عصرنا الحالي نجد أن المصارف الإسلامية تمارس صيغة الإجازة على شكل أمر بالشراء

ينتهي بالإجازة، وعمد هذه المصارف أحياناً لاستخدام صيغة البيع وإعادة التأجير، وتقضي هاتان

الصيغتان القائمة من عناء المؤجر عند انتهاء مدة الإجازة.

صورة التأجير:

(1) المؤجر:

هو المصرف الإسلامي الممول للعملية، وهو الذي يقوم بشراء الأصل أو العين بعرض تأجيره

إلى المستأجر، وظاناً أن الأمر كذلك، فهو يقوم بالشراء طبقاً لما يبرده المستأجر. أي الذي يحدد

المواصفات الخاصة بالأصل، أو العين المستأجرة هو المستأجر. والأصل ينتقل مباشرة من المنتج إلى

المستثمر مع احتفاظ المؤجر (المصرف) بكافة حقوقه في إتمال الأصل.

(2) المستأجر:

هو الذي يتم عملية التأجير لصالحه، أي أنه يحدد ما يريد استئجاره، وهو الذي يستخدم

الأصل، ويلتزم بدفع الأقساط الإيجارية في المواعيد المتفق عليها.

(3) المنتج (المورد / البائع):

هو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير بناءً على مواصفات المستأجر، ويكلفه بذلك

المصرف (المؤجر)، حيث يقوم الآخر بدفع الثمن، والاتفاق على مكان التسليم، ويكون بين

المصرف والمورد عقد شراء.

أما عن إنهاء المدة الإيجارية المتفق عليها، والتي يكون خلالها عقد الإجازة غير قابل للفسخ يكون

أمام المستأجر عدة خيارات:

1- إما أن يرد العين المؤجرة إلى المصرف.

2- أو يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة.

3- أو يملك العين المؤجرة.

-٦٠٨-
ويشهد استخدام الإجارة زيادة ملحوظة في السنوات الماضية من قبل المصارف الإسلامية، ونتج عن ذلك أن أصدرت مصارف إسلامية صكوكاً بوجب وضمان عقود الإجارة التي تمثل جزءاً من أصولها، وتم بيع هذه الصكوك إلى المستثمرين حيث تستحق لهم مع أرباحها على أقساط دورية بحسب الجدول الزمني المتفق عليه، وتصمد المصارف عادة للبيع من أجل حشد وتحمي النقد وإعادة استثمارها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أنشئت خلال السنوات القريبة الماضية شركات استثمارية توافق أنشطةها مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث طرحت بعض هذه الشركات صناديق إجارة مغلقة، لفترة زمنية معينة في أسواق الاستثمار، وقد ساهمت مؤسسات وقائية بشراء وحدات أو حصص هذه الصناديق التي كانت عوائد الاستثمار فيها تزيد بشكل عام عن الوافع لأجل. ومن الواضح أن درجة المخاطرة التي تفوق عليها عقود الإجارة ليست مرتفعة في أغلب الأحيان، وبالتالي سوف يكون عنصر الإجارة وصكوكها من الفوائد التي يمكن أن تخرج إليها التدفقات الاستثمارية الوقفية السائدة، بهدف تثبيتها، دون مخاطرة كبيرة، لأنها تختلف في مدتها من قصيرة إلى متوسطة.

(1) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمة العامة للأوقاف (25-26).
المبحث الثالث

الاستئناف

أولاً: تعريف الاستئناف:

(1) تعريف الاستئناف لغة:

جاء في لسان العرب تحت مادة "صنع" صنعة يصنعه صنعه عمله، واصطمعه: أتخذه، واصطعن فلان خاتناً: إذا سأل رجلًا أن يصنع له خاتناً، وكمما يقول اكتب، أي أمر أن يكتب له، والمطاء بدل من نية الافتعال لأجل الصاد، واستصنع شيء: دعا إلى صنعه.

وفي الصحاح: الصنع بالضم، مصدر تولك صنع الله معروفاً، وصنع به صنيعة قبهاً. أي فعل.

(2) خلاصة التعريف:

إن الاستئناف هو أن يطلب من صانع عمل شيء ما ويصنعه بما هو من حرفيه وصناعة، كأن الرجل يطلب من الخياط أن يصنع له ثوب، وعلى نطاق أوسع فيهما بين الدول، لأن تطلب الدولة من مؤسسة ما أن تصنع لها سيارات معينة، أو طائرات، على أوصاف تختلف مما هو موجود في البلد الصانع وأوّلات إنتاجها: اخترعها شخص ما في بلدها.

(3) تعريف الاستئناف شرحاً:

جميع مصطلحات الزرقا تعريفات الفقهاء بالاستئناف في تعريف جامع فقال:

عقد الاستئناف هو: عقد يشترى به في الحال شيء ما يصنع آنذاً، يلزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عند، بأوصاف مخصوصة، ويتمن محدد.

هذا يسمى المشترى مستصنعاً، والبائع: صانعاً، والشيء محل العقد مستصنعاً فيه.

والمعوض يسمى ثمناً كما في البيع المطلق.

---

(1) لسان العرب ابن مظور (7/419).
(2) الصحاح الجوهري (3/1240).
(3) عقد الاستئناف دراسة مقترنة كاسب عبد الكريم الميدان ص 54-55، 1398 هـ.
(4) عقد الاستئناف ومواد أهميته في الاستثمارات الإسلامية العاصرة مصطفى أحمد الزرقا ص 21، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة، الأردن 1416 هـ - 1995 م.
(5) عقد الاستئناف ومدى أهميته في الاستثمارات العاصرة أحمد الزرقا ص 21.
أدلة الاستئناف:
(أ) السنة النبووية:

نستند على جواز الاستئناف بما روي عن رسول الله ﷺ أنه استصنع المنبر، فعن جابر بن عبد الله ﭼ أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله: ألا أجعل لك شيئاً تقدع عليه؟ فإن لي غلاةً غياراً؟ قال: إن شئت.
قال فجعله ل المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع فصالحة النخلة التي كان يخطب عنها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تن كأنها صبي.
(ب) الإجماع العملي:

ومن الإجماع العملي ما استند به فقهاء الخلافة على مشروعية الاستئناع حيث قالوا شبوت الإجماع من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون نكر.
قال الإجماع منعقد على جوائز للحاجة إليه.
(ج) العقول:

استدل الميزونون والاستئناف بالاستحسان وذلك لحاجة الناس المأسية، مع شرط أن يكون ما يستصنع متعالماً عليه بين الناس.

التكييف الشرعي للاستئناف:

أجتمع جمهور فقهاء المذاهب على أن الاستئناف عقد بكل معنى الكلمة، وليس مجرد وعد عند غير الخلافية من المذاهب الثلاثة التي لا تجوز إلا أنه سليم—if توافرت فيه شروط السلم.
وذلك أنه في نظر تلك المذاهب لم كان مجرد وعد لما صح أن يحكم فيه بعدم الصحة، لأن الوعد لا يوصف بالصحة أو عدمها، فهذا الوصف تختص به العقود التي لها انعقاد، وترتب عليه أحكام إذا توافرت مقوماتها، ويعتبرها البطلان إذا إذا في فيها أيضاً بعض مقوماتها.
وبعد أن تقرر كونه عقداً، وهو ما استقر عليه رأي المتآخرين من فقهاء المذهب الحنفي، فقد اختلفوا في طبيعته بين العقود، هل هو من قبيل الإجابة، فتنطبق عليه شروطها وأحكامها، أم هو من قبل البيع؟

وقد أجاب القائلون بأن الاستئناف بيع لا إجابة بما موجزه:
أن المستصنع يتأتي إلى الصانع صفر الدين ليستري شيئاً يصنع له كله كاملاً وعناصره من عنده، ولو أنه وجد ما يوافق مطلوبه لاستيرته جاهزاً من عنده أيضاً.

---

(1) فتح الباري يشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني (64/4) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1408 هـ.
(2) عدد الاستئناع دراسة مقارنة كاسب عبد الكريم البدران، ص 99 - 100، الرياض، 1398 هـ.
وذلك الصباح يأتيه النور من صاحبه ليعمو على إحداث لون فيه أو تغيير لونه، وهذا عمل محض، وليس عيباً تابعاً، وإذا كان عمله هذا يستلزم وضع صين من عنده، لأنه هو الذي يحسن اختياره وعرف مقداره، فهو ينفع للعمل الذي هو المحل الأصلي للعقد (1).

الحاجة إلى الاستعانة:
تعارف الناس منذ القدم حتى قبل الإسلام على عقد الاستعانة وذلك لأن الحاجة هي مرتبطة بأسباب طبيعية عامة، فالآثاب من الناس في كل مجتمع تختلف طبقاتهم بين فرد وآخر، فما يصلح منها لواحد لا يصلح لآخر.
فلاخذاء الذي يحتذي الشخص في قدميه مثلاً لا يمكن أن يصح في مقاس واحد حجماً وشكلًا لأي كان، لاختلاف أقدام الناس رجاءً ونساءً، وكذلك اللباس وغيرها. لذا ظهرت الحاجة واشتدت من القدمين إلى أن يوصي الإنسان على بعض أشيائه الخاصة وفق ما يلائم حاجته وذوقه من الأصناف، لذل من يصنعها له من محترفي صناعتها، ويشم معين في يدته ينقح عليها، وياداء وعناصر من عند صناعها، وذلك لضرورة تجميع تلك العناصر، والمقادير التي تحتاج إليها السلامة من قبل راغبها.

وبعد ذلك شاع عقد الاستعانة في جميع المجتمعات البشرية المتحضرة، التي تكون فيها المهن والحرف، الذي يهدف إلى أداء خدمات وأعمال للغير تحتاج إلى اختصاص، كصنع الأحذية، وحياكة القماش، ونحو ذلك، وهذا في ظل النطاق الشخصي الفردي.

وبعد ظهور الشركات التجارية الكبيرة العالمية، والصناعات المشهورة في البلاد الصناعية في العالم، أصبحت هناك حاجة أساسية للممارسات الاقتصادية نظراً للازدياد المستمر في عدد السكان، وازدياد الطلبات تبعاً لذلك على السلع الصناعية الأساسية والمستدامة.

ومن نعلم أن كثيراً من أعمال تلك المصانع لا تتم بطريقة التوجه والاستعانة، فهي تنتج من مصنوعاتها، لتتنافى نفسها وتعرضها للسوق، ولكن كثيراً ما تلقي التوصيات وت Açطيد الصفقات الكبيرة بطريقة الاستعانة للشركات التجارية، وكبار التجار المستوردين (2).

لاستعانة ودور الأمانة العامة للأوقاف:
تتميز الاستعانة إلى حد كبير بالمرونة التي يمكن تطويرها بإعمال الفكر، وقد يكون مجالات المقاولات والبناء من أهم مجالات تطبيق عقد الاستعانة بالنسبة للمؤسسة الوطنية، فالاستعانة من القوانين الرئيسية التي يستجب من خلالها القطاع الوقفي التمويللزم لتنفيذ استثماراته.

---
(1) عقد الاستعانة وموارد أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة مصطفى الزرفاشي 19.
(2) المرجع السابق ص 14-15.
ونحن نعلم أن أركان الاستصناع الشرعية ثلاثة وهي: الصيغة، أي الإيجاب والقبول، والعقدان أي المستصنع والصاحب، والمحل وهي العين التي يطلب صانعها، وفي ضوء ما سبق يمكن أن تلجأ المؤسسة الوقفية كمستصنع في عقد استصناعة، يكون المحل غالباً أرضًا فضاء يملكها الوقف، ويرغب في تعميرها للإفادة من ريعها.

ويحترم في الاستصناعة أن يكون المستصنع معلوماً، وأوصاذه محددة بالعقد، ولا يلزم في الاستصناعة دفع الثمن حالاً في مجلس العقد، إذ أن تعجيل دفع الثمن شرط في السلم، لأن في الاستصناعة الذي يعرف بأنه عقد يشتري به في الحال شيء ما يصنع، يلزم البائع بتصديقه مصنعاً بموجب عنده، وأوصاف معينة متفق عليها وثمن محدد (1).

---

(1) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور النموي للوقف الأمة العامة للأوقاف (2/31).
عقد استئناف

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدتنا مريم عبدًا ورسبلها.

بعون الله تعالى:

إنهم في يوم / هـ الموافق / م تم إبرام توقيع هذا العقد في:

بين كل من:

1- هاتف فاكس، يمثله في التوقيع على هذا العقد الأستاذ (الطرف الأول مستصنعاً) بصمه.

2- مؤسسة (أو شركة)، وتوقيعها (مؤسسة فردية، شركة تساهم، شركة توصية بسيطة، شركة ذات مستوى محدودة)، والعقد في المجلة التجارية بمدينة تحت رقم واريخ وعنوانها:

تلخيص هاتف فاكس رقم يمثله في التوقيع على هذا العقد (الطرف الثاني صانعاً).

المقدمة:

ويحي أن الطرف الأول يرغب في قيام الطرف الثاني بإنتاج وتصنيع السلع الموضحة أوصافها وكمياتها في البيان المرفق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وطلب من الطرف الثاني أن يصنع هذه السلع بعد إنتاجها وتصنيعها، وحيث أن الطرف الثاني قد أبدى للطرف الأول موافقة على ذلك على أن يدفع له ثمن هذه السلع وفقاً للجدول المرفق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وعلى أن يقوم بتسليم السلع للطرف الأول في المواعيد المحددة في الجدول المذكور.

لذا فقد اتفق الطرفان المذكوران أعلاه وحما بكمام الأهلية والأوقاف المعترفة بشرعاً ونظاماً وراجياً على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر المقدمة سالفه الذكر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية

يصنع الطرف الثاني السلع المصنعة الموضحة أوصافها وكمياتها في البيان المرفق المشار إليه في مقدمة هذا العقد للطرف الأول والالتزام بتسليمها للطرف الأول في المواعيد المحددة في الجدول المرفق.

المادة الثالثة

يشتري الطرف الأول من الطرف الثاني السلع المشار إليها في المادة السابقة.
المادة الرابعة

حدد قيمة السلع المذكورة ببلغ إجمالي مقداره (. . . . . . . .) والتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني قيمة المذكورة على أقساط في المواعيد المحددة بمقدار هذا العقد والمتفق عليها بين الطرفين.

المادة الخامسة

مكان التسليم هو:

المادة السادسة

يتم التزم الطرف الثاني بتسليم السلع محل هذا العقد إلى أي شخص أو جهة يحدد الطرف الأول بموجب توكيل في القبض يلتزم بواجب التسليم في المواعيد المتفق عليها.

وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسليم السلع المذكورة بموجب محضر موقف الطرفان أو من يفوضانهما، تحديد في السلع الملمسة ومواصفاتها وتاريخ تسليمه.

المادة السابعة

يقدم الطرف الأول للطرف الثاني السيد / . . . . . . . . وجسيمه . . . . . . . . . . بموجب الهوية رقم / . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . وصورة من . . . . . . . . . . وعواناته . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . كفيل أو يكلفه كفالة غرم وأداء في وفاء الطرف الثاني بجميع التزاماته المنسوب عليها في هذا العقد.

المادة الثامنة

تأخر الطرف الثاني أو كفيله في تسليم السلع محل هذا العقد في المواعيد المحددة فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الأول غرامة بواقع (. . . . . . . . . .) في المئة من قيمة السلع عن كل أسبوع تأخر أو جزء منه ويجري لتجاوز مجموع الغرامات (. . . . . . . . . .) في المئة من قيمة السلع.

المادة التاسعة

يتعهد الطرف الثاني، في حالة رغبته الطرف الأول، بيع السلع محل هذا العقد للغير حساب الطرف الأول بواسطة مراكز توزيع أو تسويق أو مندوب الطرف الثاني مقابل عمولة مقدارها (. . . . . . . .) في المئة من مبلغ السلع الذي يحدد الطرف الأول.

ومن المفهوم المتفق عليه بين الطرفين أن تنفيذ هذه المادة لا يكون إلا إذا أدى الطرف الأول رغبته كتابياً للطرف الثاني، ولا يجوز للطرف الثاني أن يبيع في هذه حالة السلع المذكورة بالنسبة (الأجل) إلا إذا وافق الطرف الأول على ذلك خليقاً ويلتزم الطرف الثاني بكفالة من يبيع إليه كفالة غرم وأداء بحيث يكون مستولياً عن استيفاء الديون من المشترى.
المادة العاشرة

يخضع هذا العقد في تفسيره لأحكام بما لا يختلف مع أحكام الشريعة الإسلامية السماحة.

المادة الحادية عشرة

كل خلاف أو نزاع يناسب لا سمح الله بين الطرفين يتعلق بتنفيذ هذا العقد أو تفسيره،
ويتعذر حله ودياً خلال شهر من نشوئه، يحال إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة الثانية عشرة

تتم الإخطارات والإشاعات والمراسلات بين الطرفين عن طريق البريد المسجل أو البرق أو الفاكس أو التلسك، أو عن طريق التسليم باليد مقابل إرسال بالتسليم، وتوجه أو تسلم الإخطارات والإشاعات والمراسلات على العنوان الموافقة في هذا الطرف. ويعتبر عنوان كل طرف والوضع في هذا العقد موطناً مختاراً له ما لم يتم تغييره وإشعار الطرف الآخر بذلك كتابياً بموجب خطاب مسجل. وكل إشعار أو إخطار يتم تبليغه بإحدى الطرق المذكورة أعلاه يعتبر صحيحًا أو منتجًا لجميع آثاره القانونية.

المادة الثالثة عشرة

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

والله ولي التوفيق ، ، ،

الطرف الثاني

الطرف الأول
كفالة

أكفل كفالة غرم وأداء الصانع (الطرف الثاني) المذكور اسمه في هذا العقد في الوفاء بالالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد. وتظل هذه الكفالة قائمة وملزمة لي حتى يتم الوفاء بتلك الالتزامات.

اسم الكفيل:
التاريخ:
التوقيع:
الختام:
المبحث الرابع
المضاربة

تعتبر المضاربة (أو المضاربة) من أهم الأسس الشرعية لغالبية الأشكال القانونية للمشاريع الاستثمارية المباشرة للموقع، فهي من القوانين الشرعية الرئيسية التي تخرج إليها الأموال الوقتفية، بحثاً عن الاستثمار ورغبة في تحقيق العوائد.

تعريف المضاربة:
أولاً: تعريف المضاربة لغاية:
المضاربة مأخوذة من الربح في الأرض، وهو السفر والشق، والعمال مضارب لأنه يختص بالضرب والسعي في الأرض بقصد التجارة والحصول على الربح الوقتف.
أو ترجع التسمية إلى أن كل واحد من الشركا "رب المال والمضارب" يضرب بسهم في الربح، وهذه هي تسمية أهل العراق (1)، ويطلقون عليها أيضاً "معاملة "فقيح عاملت الرجل أعامل معاملة أي أعطيته المال على سبيل المضاربة.
ولأهل الحجاز يطلقون عليها "القرآن" من القران، وهو القطع فكان المال قطع جزءاً من ماله وسلمته للعامل الذي عمل فيه وقطع لرب المال جزءاً من الربح (2).

ثانياً: تعريف المضاربة شرعا:
اختلت صياغة الفقهاء لمفهوم المضاربة بإختلاف وجهات نظرهم في تحديد ماهيتها وطبيعتها.
والذي يهمنا في موضوعنا هذا المفهوم العام.
 فالضاربة أو "القرآن" هي: التفوق بين طرفين يذبح أحدهما في حسابه، ويدخل الآخر جهده ونشاطه في الإجارة والعمل بهذا المال، على أن يكون بيع ذلك بينهما على حسب ما يشترتان من الثلث أو النصف، والعمل، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كذبه وجهده لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها (3).

(1) إن فقه المضاربة متناول عند الحنفية والمشهورة، أما فقه القراء فهو متناول عند المالكية والشافعية.
(2) نص أحمد بن حنبل (8/25).
(3) نص أحمد بن حنبل (617/29).
(4) نص أحمد بن حنبل (617/15).
(5) المضاربة الشرعية وتطبيقها الحديثة تمنى الله أن يكون من 19 البنك الإسلامي للتنمية جدة 2 منحة 1414 1993 هـ.
أدلة مشروعية المضاربة:
أولاً: الكتاب:
(1) قال تعالى: "فأولئك يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"، فالمضاربة بلا شك يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله تعالى الرحيق من التجارة.
(2) وقال تعالى أيضاً: "ليس عليكُم جناح أن تبيعوا فضلاً من ربكُم"، فالمضاربة نوع من أنواع إبتعاف الفضل من الله تعالى.
(3) و جاء في سورة التقصص قوله تعالى في قصة بنات سيدنا شعيب عليه السلام "يا أبتي استأجر"، فدلالة الآية واضحة على جواز الإجارة، والمضاربة عدت عند البعض نوعاً من أنواع الإجارة فتكون زائدة شرعاً.

ثانياً: السنة الشريفة.

عجب كذلك أن المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية، فإن النبي ﷺ، بث الناس يتعلقوله بها فأثرهم عليها، وقد فعلها عليه الصلاة وسلم بنفسه بالسيدة خديجة رضي الله عنها، حين أرسلت往后ها ميسرة، وذلك قبل بعثته بالرسالة، ثم بعد ذلك تعامل بها الصحابة، وكان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة شرط على المضارب ألا يسلم له بحراً، أو ينزل به وادياً، ولا يشيرو ذات كبد رطبة، فمما فحل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنه، فصارت مشروعة بالسنة المشرفة.

ثالثاً: الإجماع:
قال ابن حزم: "كل أبوب الفقه لها أصل في الكتاب والسنة حاشا القراء فما وجدنا له أصلاً فيها البينة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نراه أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأثره ولولا ذلك ما جاز".

---

(1) المزمل (20).
(2) القدر (188).
(3) التنصص (20).
(4) الدارقطني كتاب البيع (78 ج1) (240).
(5) معجم الزوائد على أبي بكر الهميسي كتاب البيع بباب المضاربة وشروطها (4/161) دار الكتاب العربي - بيروت.
(6) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: حسن الأمين مص 111 البنك الإسلامي للتنمية - جدة - 2 مقيحة - 1415هـ.
(7) مأمون ابن حزم (8/247) دار الجيل - بيروت.
أقسام المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى قسمين هما:

(أ) المضاربة المقيدة:

والضاربة المقيدة هي: التي تنقيد بzman أو مكان أو نوع، أو عجارة، أو تعامل مخصوص في البيع والشراء.

(ب) المضاربة المطلقة:

والضاربة المطلقة هي على نقيض الأولى، فهي لا تنقيد بواحد من تلك القيود، مثل أن يقول له: آكرلي في أي سلمة، وفي أي زمان، ومكان شئت.

(ج) المضاربة المشتركة:

والضاربة المشتركة ظهرت حديثاً مع وجود المصرف الإسلامي، وهي تتم الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، ومن المعلوم قيامها على أساس عرض المصرف الإسلامي بأعتباره مشارباً على أصحاب الأموال واستثمار مدرخاتهم، كما يعرض المصرف بأعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال، واستثمار مدرختهم، كما يعرض المصرف بأعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال، على أصحاب المشروعات الاستثمارية، واستثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح على حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال.

ومعظم الأموال التي تستمر بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة، والودائع الإدارية.

المضاربة والوقف:

لقد كانت المضاربة أول ما اتجهت إليها أنظار المسلمين المعاصرين، حيث بحثوا عن بدائل للتعامل التقليدي. وفي تعريفنا لهذه الصيغة عرفنا أن أساسها هو أن يقدم ريب المال ماله، ويقوم مقابل ذلك المضارب بتقديم عمله وخبرته، وعليه فإنه يتم اقتسام الربح طبقا لاتفق عليه. لذلك يحتاج المضارب حتى يدخل في عقد المضاربة ثقة كبيرة في قدرته على الاستثمار، وتأكيد إيرادات من خلال مخاطرة منخفضة، ومن الملاحظ أن هناك ثلاثة شروط أدخلت على المضاربة لتصبح أكثر فعالية وأقل مخاطرة وهي:

1. (1) حق المضارب أن يشتري لنفسه حرية خلق أموال أرباب المال.
2. (2) يمكن للمضارب خلق ماله مع أموال أرباب مال آخرين.
3. (3) يمكن لراب المال أن يأتى للمضارب أن يدفع جزءاً من المال أو كله مضاربة لآخر.

---

(1) منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، محمد فاروق البهبان، (1337/2) شركة النشر والتوزيع المدرسي – الدار البيضاء.

(2) الممارسات المالية العصرية في الفقه، محمد عثمان شبصير، 300.

- 240 -
وفي ضوء ما تقدم يتعمد على المؤسسة الوقفية عند استثمارها بعض الموارد مضاربة، مع جهة أخرى مراعاة أن يكون المضارب إما: مؤسسة مصرفية أو مالية أو استثمارية.

فعلى هذا يجب أن تكون تلك المؤسسة ذات خبرة وملازمة مالية عالية، وصاحبة إدارة مبهرة في مجالها، ولها دراية واسعة في نشاطها المقام، ولابد هنا من ذكر ما حدث لبنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي انهار سابقاً، وخسارة بعض المصارف الإسلامية مثل المليون من الدولارات المودعة لديه، فهذه المصارف الإسلامية جذبها ذلك البنك بعوائده على مراحيل السلع الأكثر ارتفاعاً من غيره، ولم يكن وقتها لديهم إدارات ذات كفاءة ومعرفة بالمخاطر المؤسسية والإدارية، التي قد تعرض لها دامتها لقصور ذاتي نتيجة تركز القرار الاستثماري في قلة من أفراد الإدارة العليا، إلى غير ذلك من الأسباب.

وعليه فلابد للمؤسسات الوقفية من الحرص، باحتساب مخاطرة المصارف، أو المؤسسات الاستثمارية ذاتها، عند إعدادها سيولتها المتاحة لديها (1)

1. رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف للأمنة العامة للأوقاف (22 - 24).
عقد مضاربة مقيدة بالإضافات

أبرم هذا العقد في اليوم ....... من شهر ...... سنة 149 هـ الموافق لليوم ...... / 199 عيدية فيما بين :

1-
وعنوانه : .......................................................... وعائلته لlaşيات هذا العقد السيّد /

بصفته

طرف أول

2- شركة مساهمة مسجلة في السجل التجاري تحت رقم ....... وعنوانها بواسطة صندوق بريد ....... بدولة ....... وعائلته لlaşيات هذا العقد السيّد / (مضاربة) طرف ثاني

بصفته المهدي العام للشركة .

(تمييز)

حيث أن :

أ- الطرف الأول ............ ويعمل أعماله ............ وفاقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- الطرف الثاني : شركة / مؤسسة وقائمة وفاقة للقوانين ............ وتحتوي أعمالها التجارية في مجال

ج- الطرف الثاني تقدم بعرض للدخول مع الطرف الأول في عملية مضاربة محددة وفاقة للوصف الوارد في هذا العقد لاستثمار الأموال المتاحة للمضاربة من الطرف الأول لديه طبقة لأحكام

الشريعة الإسلامية الغراء بصيغة المضاربة التجارية في مجال العمليات التجارية المشروعة .

لذلك أطرفان يأملينهما لتحقيق وتم الاتفاق بينهما بتمام الرضا على ما يلي :

1- يعتبر التمهد الأول أجزاء لا ينجزا من هذا العقد ويقرأ ويفسر معه لأحكام الأغراض والمقاصد.

2-رأس المال :

أ- اتفاق الطرفان على تحديد رأس المال اللازم لمحفوظية المضاربة الواردة أدنى بديل وقدره ............ وهيجوز زيادة وتقصية وفقاً لما ينجز من خطابات اعتماد إن وجدت على أن يتم ............ بإذن رأس المال الفعلي في ملحق ترتبط بالعقد بعد توقيعهما من الطرفين.

ب- يلزم الطرف الأول بصفته رباً للملاك بتحقيق المبلغ المذكور في الفقرة أعلاه للطرف الثاني مضاربة .
محل المضاربة:

انفق الطرفان على أن يكون محل المضاربة وموضوعها شراء وبيع البضائع المحددة في الملح.

بشكل تفصيلي وصفاً ونقداً وقيمة: مع مراعاة ما يلي:

أ – أن يتم عمليات البيع كلها على أساس المرابحة بالأجل.
ب – أن لا يزيد مبلغ المرابحة للشخص الواحد عن ...-
ج – البيع بالمرابحة واستيفاء الثمن يتم بعمليه...
د – أجل المراهبات:

عدد شهراً ... ميلاً تبدأ فترة سماح قدرها ...

يتم من الثمن المتفق عليه.

هـ – ريحانة المراهبات:

تقتسم بين الأرباح سنوياً بقدر ...

توزيع ريح المضاربة بين الطرفين:

أ – (للمضاربة) عن عمله ...
ب – (الرتب المال) عن ماله ...

يتعهد الطرف الثاني المضارب بأن يحتفظ بأموال راب المال منفصلة عن أمواله الخاص ويعودها ...

لا يتزامن الطرف الثاني ويعتبر الضرائب الخاصة بكل عملية مضاربة جزءاً من مصروفاتها العامة التي تعمل على وعاء المضاربة.

لا يؤدي عقد المضاربة هذا إلى تكوين شركة بين راب المال ومضارب بأي شكل من الأشكال المتصوحاً عليها في القوانين الوضعية إلا في حدود صاحبه في الربح فقط دون راب المال.

ينص المضارب على مساعدته عليه في إنجاح الإخلاص راب المالautop mention من المضاربة.

بضم المضارب راب المال المضاربة في حالة التخذي أو التقدير أو خلافة شروط المضاربة.

ويتزايد المضارب في حالة إخلاصه بالالتزامات الواردة في هذا الاتفاق بتعويض راب العمل عن الأضرار التي ألقاها به من جراء ذلك الإخلاص وتفقد التعويض طبقاً لما من صوص علية في المدة

(12) من هذا الاتفاق...

يلتزم المضارب باختيار الأطراف التي تتعامل معها بأموال المضاربة من بين التجار ذوي السمعة التجارية الجيدة والسيرة الكافية للوفاء بالالتزاماتهم التعاقدية إزاء المضاربة.
11 - أحكام عامة:
مع رواعة ما كتب عليه في البند (6) فإنه من المتفق عليه أن تتم كل الإجراءات و/أو المراسلات و/أو الإشعارات بشأن ما سلف بالعناية الكافية وطبقاً لما استقرت الأعراف المصرفية على اتباعه. ومن ثم فإنه أي ضرر قد ينشأ عن عدم التقيد بهذه الأعراف يتحمل الطرف المتسبب فيه سواء بنفسه أو لتقدير أحد وكلائه بتعهده ويلزم بتجربه.

12 - يخضع هذا العقد في نفاذه و/أو تفسيره و/أو تنفيذه لأحكام الشريعة الإسلامية. وأي نزاع أو خلاف ينشأ - لا قادر للإسناد عليه - حوله تسعي أطرافه إلى تسويته بالطرق الودية فيما بينها.
فإن تمتد بذلك يحالة النزاع بناء على طلب أي من أطرافه إلى هيئة للتحكيم يعين كل طرف محكمهاً علماً خلال خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ إرسال الطرف الطالب إشعاراً إلى بقية الأطراف برغبته في اللجوء إلى التحكيم وتبشير هيئة التحكيم المعينه وفقاً لما سلف إجراءات الدولة ويكون حكماً في موضوع النزاع صحيحاً سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية كما يكون.
هذا الحكم نهائياً وملزمًا لجميع الأطراف وغير قابل لأي مخالفة أو طعن أو استئناف.

13 - أي خطأ وإخطار بوجه في إطار هذا العقد أو مناسبة تطبيقه يتعين أن يكون كتابة ويعتبر قانونياً إرساله بالبريد المسجل أو المتناز أو بالكتلكس أو بالفاكس على العنوان التالي:

الطبر الأول:

الطبر الثاني:

شركة:

ص ب:

تلекс رقم:

فاكس رقم:

ويتم أي تعديل في العناوين بموجب إخطار كتابي مسجل مهله أسبوع على الأقل.

14 - وكشف عليه ما تقدم فقد حصر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبه.

الطبر الأول (رب المال)

الطبر الثاني (المضارب)
المبحث الخامس
حكم التعامل بالأسهم

التمهيد:
تعتبر شركات الأسهم من الشركات المستحدثة، والتي استجابت بصيغتها وضمونها في العصر الحديث، ناصباً بعد اتساع دائرة المعاملات التجارية، وظهور الحاجة الماسة لقيام مشاريع مالية كبيرة، التي تستطيع أن تقوم بتأشيح حضاره العصر من الداخل في مناقصات ومشروعات، وذلك بناء مصانع كبيرة، ومجمعات صخرية وأسواق ثقافية، تخدم المواطنين، علمًا بأن هذه الشارع قد لا يستطيع تمويلهاشخصياً، بل تحتاج إلى عدة مساهمين يشكلون في مثل هذه الأعمال، ومن هنا تظهر لنا ضرورة إشراك عدة أفراد لبناء مشروع ذي مردود مالي وإنتاجي في آن واحد. (1)

أولاً: تعريف الأسهم:

(1) تعريف الأسهم اللغة:
الأصول جميع الأسهم وهو في اللغة يطلق على الاحتكار والعلاج، والشيء من شيء، ويجمع على أسهم وسهام وسهامن، والسهام على وزن غرفة النصيب، والسهم واحد من النبل.

(2) السهم في إصلاح الدعم القانون التجاري:
السهم في إصلاح الدعم القانوني التجاري على أربين:
الخطة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءًا من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في شك يمكن للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.

القسم الذي يعطي للمساهم إثباتاً لحقوه.

(3) المعنى الثاني هو المنضود في التعامل التجاري، ولا يمنع أن يتحمل السهم على المعين.

الأهمية الاقتصادية للأسهم:
قائنا الأسهم بطريقة وفوقاً المثيرة للأعمال على العصر الحديث، وهي تعتبر أحد الطرق التمويلية في البلاد المتقدمة، وقد ساهم إلزام صيغة الشركة المساهمة، وهي شركة تصف بمحدودة المسؤولية وتقيم إجمالاً إلى حسب صغيرة متساوية قابلة للتداول، لذلك كان لها إسهاماً رئيسيًا في النمو الاقتصادي في تلك البلدان.

(1) الأسهم يعبر بها وشراها وزكاة محمد علي الحاج حسين ص 16–17.
(2) معجم مقارن اللغة ابن فارس (311/2).
(3) صاحب العصر أحمد بن محمد الفيروز (398/2).
(4) الاستماع بالأسهم في السوق السعودي عدد محمد نجم ص 35 مطاعم الشعير.
(5) المعاملات المالية المستقبلي في القصة الإسلامية محمد علي شير ص 16-17.
ولعل من أهم ما تمتاز به هذه الصيغة أنها يمكن من خلالها جمع رأس مال كبير من مساهمات صغار المدخرين، الذين لا يمكن لهم الاستثمار مباشرة، والغالب أن حجم رأس المال الذي يمكن تكوينه من خلال صيغة الشركة المساهمة لا يمكن أن يكون بأي وسيلة إلا عند مسوات أدنى.

ومن وجهة ثانية، تتمثل المسؤولية المحدودة حافزاً لدى الأفراد، حيث يعلمون أن ديون الشركة وخسائرها لا يمكن أن ت titulo على أموالهم الخاصة، فالمخاطر في هذا النوع من الاستثمار بالنسبة للفرد محدودة ومسيطة عليها.

ومن جهة ثالثة تؤدي ميزة التداول إلى جعل الاستثمار بالنسبة للأفراد جيد السيولة، مما يجعل الشركة المساهمة متفوقة على صيغ الاستثمار الأخرى، وأخيراً تؤدي الإدارة بالتوكل في الشركة المساهمة إلى زيادة كفاءة عملها، وتحقيق الاستمرارية فيها ووضوح الهدف.

ومن هذا كله وجدت المجتمعات أن صيغة الشركة المساهمة يمكن أن يكون لها دور بالأهمية في التنمية الاقتصادية، حيث يتم تعبئة المدخرين من الأفراد وتوجههم نحو الاستثمار في المشاريع الصناعية والزراعية، والتي يصعب تحملها بأي طريقة أخرى، على أن جميع النشاطات الاقتصادية بصرف النظر عن حجمها - قابلة إلى أن تكون بعض الصيغة الشركة المساهمة (1).

حقيقة السهم:

السهم في الحقيقة هو الوثيقة التي تصدرها الشركة المساهمة والتي تنقل حق المساهم فيها، ولما بحت حصة الشائعة في موجوداتها ويسمي "اعتيادي" تفريغه عن نوع آخر من الأسهم والإجراءات مسمى "بالممتاز" وله شروط مختلفة.

ويتمتع حامل السهم الاعتيادي بحق الحصول على عائد سنوي، يقطع من أرباح الشركة التي تحقق نتيجة استثمار رأس ماله، وأن العائد يختلف من سنة إلى أخرى لاعتماده على نتائج نشاط الشركة، ويتضمن حامل السهم دين الشركة التي تتمتع بشخصية اعتبارية بمقدار حصته فلا تعدى لأمواله الخاصة.

ومن خصائص السهم تساوي قيمته، فكل سهم يعد مثلاً لأسهم الشركة المصدرة له، وهذا استثناءات، وتسهيل هذه الميزة عملية حساب الأصول في الجمعية العمومية، وتوزيع الأرباح على المساهمين، والغالب أن يترتب على تساوي القيمة في الحقوق التي يمنحها السهم لصاحبه، وهو الحق في الأرباح والتصويت ونتائج التصفية عند الإفلاس، وكذلك الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

---

(1) الاستثمار في الأسهم على محيى الدين الفترة داعي من 1323 - 224 مجلة المجمع الفكري الإسلامي - السنة السابعة - العدد التاسع - 1416 هـ 1995 م.
كما يتميز بفاعلية لل التداول بالطرق التجارية، ويهدف ويرهن، وعدم قابلية للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملكه أكثر من شخص واحد، فتكون ملكيته للسهم على المساهم (1).

أنواع الأسهم:

تنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة من حيتيات متعددة وهي كما يأتي:

1) تقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى:
   a) أسهم عينية;
   وهي التي تدفع أموالاً من غير النقد.
   b) أسهم نقدية;
   وهي التي تدفع نقداً.

2) تقسم الأسهم من حيث الشكل إلى أنواع وهي:
   a) أسهم اسمية;
   وهي التي تحمل اسم المساهم وثبت ملكيتها لها.
   b) لحاملها;
   وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبرها حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.

3) أسهم للأمر;
   وهي التي تتضمن "الامر "فيكون السهم قابلًا للظهور.
   b) تلتزم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها إلى:
   a) أسهم عادية;
   وهي التي تساوي في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية.
   b) أسهم ممتازة;
   وهي التي تعطي صاحبها حقوقاً خاصة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب.

أحد أهم التشريعات في جواز إصدار صفة الأسهم، فبعض هذه التشريعات تجزب إصدار مثل هذه الأسهم الممتازة على الإطلاق، سواء من حيث الأرباح أو تقسيم الموجودات، بل وحتى التصويت في الجمعية العمومية للمساهمين، حتى احتفظ صاحب هذه الأسهم بملكيتها مدة معينة.

أما بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الآتي فإنه تقر هذه الأسهم الممتازة معاذاً الأسهم ذات الصوت المتعدد، ونرى أن التشريعين الكويتي والعراقي وقفوا مؤقتاً سلباً تجاه هذه الأسهم.

---
(1) الاستمرار في الأسهم على مجي الدين المرح دافع ص 323-324. مجلة الجمع الفقهى الإسلامي – السنة السابعة- العدد الناشر 1416 هـ 1995 م. - 272 -
وأما جمهورية مصر العربية، فقد أجاز القانون المصري رقم 159 لسنة 1961 إصدار أسهم مماثلة على إطلاقها سواء من حيث الأرباح أو تقسيم الموجودات، ومن حيث التصويت في الجمعية العمومية للمساهمين.

أما الملكة العربية السعودية فقد تطرقت نظام الشركات فيها إلى هذا النوع من الأسهم المادلة.

(103) حيث نص على:

"ترتب الأسهم حسب الثمارات المناسبة، ومع ذلك بجوز للجمعية العامة إذا لم يوجد نص منع في نظام الشركات أن تقر إصدار أسهم مماثلة، أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم مماثلة، ويجوز أن تترتب الأسهم المماثلة ل أصحابها الأولية في قضية ربح معيين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال في التصفية، أو أولوية في الأموال قبل، أو أولية مرة أخرى، ولكن لا يجوز إصدار أسهم تعطي أصواتا متعددة.

وإذا كانت هناك أسهم مماثلة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا منحيدة جمعية خاصة مكونة من أصحاب الأسهم المماثلة الذين يضكون من هذا الإصدار، وموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، ونيلما ينص نظام الشركة على غير ذلك، ويسن هذا الحكم أيضاً عند تنفيذ أو إلغاء حقوق الأولوية المقررة للأسمم المماثلة في نطاق الشركة".

أما الامتياز غير الراجح، فهو يشمل على أنواع تذكرها فيما يأتي:

(1) هو أن تعتلي بعض الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح، وذلك بأن يأخذوا حصته في الأرباح بنسبة معينة (5% مثلا) ثم توزع الأرباح على جميع المساهمين بالتساوي بما فيهم أصحاب الأسهم المماثلة.

وهذا غير إضافي شرعاً، لأن الأسهم متساوية وليس لأصحاب الأسهم المماثلة زيادة مال أو عمل أو ضمان يستحقون به هذه الزيادة في الربح.

(2) أن يكون الامتياز بتقرير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم توزع على أصحابها إذا ربحت الشركة.

أم خشرت.

---

(1) الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي عبد سعود الجفني ص 42 - المجلة العربية السعودية.
(2) فتح القدر كمال الدين بن الدين (1980) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(3) الإجاع ابن المذر ص 58 دار الكتب العلمية.
(4) المغني ابن قدامة (528).
وهو هذا امتياز باطل شرعًا، لأن هذه الفائدة رباً وفية ضرر بباقي المساهمين وظلم لهم أيضًا.

(3) أن يكون الامتياز بأن يمنح بعض أصحاب الأسهم حق استرداد قيمة أسهمهم كاملة عند تصفية الشركة، قبل إجراء القسمة بين الشركاء.

وهذا امتياز غير جائز شرعًا كذلك، لأن الشركة تقوم على المخاطرة إذا ربح أو خسارة، فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرداد قيمتها كان ذلك منفياً لمعنى الشركه، فإذا خسرت الشركة كان ماأخذه هؤلاء وفداً لأسهمهم خصماً من حقوق المشاركين الآخرين، وهذا طبعاً أكل لأموالهم بالباطل، وفيه ظلم لبقية المساهمين.

وهذا الامتياز نرى فيه تحقيق معنى الضرر، فقد لا تتمكن الشركة من جراء ما تصاب به من خسائر استرداد قيمة أسهم هؤلاء الأفراد كاملة.

(4) ومن أنواع الامتياز كذلك أن يمنح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية، وذلك غير جائز شرعًا، لأن الفروع تساوي الشركا في الحقوق، ومنها التساوي في الأصوات بعدد الأسهم.

والخلاصة:
إن رأس المال المصاحب للشركة طالما بنيزاً إلى أسهم متساوية القيمة، وجب أن تكون متساوية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

أما الانتزام الجائز شرعاً فهو الذي يعطي أصحاب الأسهم القديمي حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة لأنهم أولى من غيرهم.

رابعاً، وتنقسم الأسهم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى:
(أ) أسهم رأس المال،
(ب) أسهم تمتع.

ويكي السهم الذي تستنملها الشركة، بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكاً حسب الحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، ويطلق على هذه العملية "استهلاك الأسهم" وعادة تبتداً الشركات إلى استهلاك الأسهم قبل انقضاء الشركة في

(1) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية أحمد محي الدين ص 162 - 164 ـ 1407 ـ 1986 م.
حالة ما إذا كانت الشركة تستهلك تدريجياً كشركة تنقيب عن البترول فإن انتهاء عملياتها سيؤدي في الوقت نفسه إلى استهلاك ألانها ومعداتها بحيث لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الأسية للأعمال عند انتقاء الشركة.

ولذلك نجد أن هذه الشركة تعتمد إلى قد القيمة الأسية أثناء وجودها من الأرباح والاحتياطات في كل سنة ، بطريقة القرارة ، بحيث يحصل المالاهم على قيمة أسهمهم الأسية ، ويترح بدقليته أنهم سينفون. وهذا النوع من الأسس لا يجوز إصداره ، لأن الشركة بعد أن يستر قيمه أسهمهم لا يعتبر شريكاً ، ولا يستحق المشاركة في الأرباح ، لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة وهي:
- المال ، والعمل ، والضمان ، ولا يوجد أي سبب منها يعطي الشركى الحق في سهم التمتع.

قيمة السهم:

- يوجد للسهم خمسة قيم ألا وهي:
  1- القيمة الأسية للسهم:
   وهي القيمة التي تبين في شهادة السهم يعني أن مجموع القيمة الأسية لأسهم الشركة المساهمة يساوي رأس المال الشركة ، ويقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى مجموعة من الأسس متساوية القيمة.

  2- القيمة الحقيقية:
   وهي القيمة التي تساوي النصيب الذي يستحقه السهم عند تصفية الشركة ، وقد تكون أكبر من القيمة الأساسية إذا حققت أرباحاً أو أقل منها إذا خسرت الشركة.

  3- القيمة السوقية:
   وهي القيمة التي تحدد للسهم في السوق وفقاً لقوس العرض والطلب ، وهذه تتأثر بتحسن سمعة الشركة وتجاهلاً أو سوء سمعتها وتعثرها ، وقد تختلف القيمة الحقيقية وقد توازنها.

  4- القيمة الإصدارية:
   وهي قيمة السهم الذي تبيعه الشركة نفسها للغير بأقل من القيمة الأسية بقصد توسيع رأس مال الشركة.

  5- القيمة الدفترية للسهم:
   وهي قيمة السهم طبقاً للفواتر الشركة المحاسبة ، وهذه القيمة تحسب بقسمة حقوق المساهمين على عدد الأسهم المصدرة ، وتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح للمجموعة.

(1) الملاحظات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شيرما ص 145 115.
(2) الاستمرار بالأ�性 في السوق السعودي عبد مسلم البحري ص 362.
(3) المائدة بأعمال الشركات عقولها وماعليه مباح لكن تقرير وتفتيش من البنك بصفة مستمرة أحمد الحجي خريدي ص 4 5.
(4) ضمن وقائع مدرسة المولاي الكنيتي المقالة بتاريخ 24 فبراير 1998 م منظمة البلدان العربية الكويت.
حقوق الأسهم في الشركات المساهمة:

السهم يعني صاحب حقوقة أساسية وهي:

(1) حقوق المساهمة في البقاء في الشركة، فلا يجوز فصلها منها، ولا ينزع ملكيتها لأصحابها إلا برضا.
(2) حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصورة واحدة للسهم، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حد أقصى لعدد الأسهم التي يستحقها من يحوز عدتاً من الأسهم، مما يكون للسهم المتنازع أكثر من صوت.
(3) حق السماح في الحصول على الأرباح والاحتفادات.
(4) كذلك من حقوق السهم التصرف بالأصول سواء بالتنازل عنها عن طريق البيع أو الهبة أو غير ذلك، لأنها قابلة للتنازل.
(5) ومن حقوق أخرى مراقبة أعمال الشركة مراجعة ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها وغير ذلك.
(6) ومن حقه رفع دعوى المسئولة على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم.
(7) ومن حقه أولوية الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة أرباحها وطرح أسهم جديدة.
(8) وأخيراً حقه في الحصول على نصبه من موجودات الشركة عند تصفيتها.

الوضع القانوني للأصول:

يوجد للشركات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة، وهذه الشخصية من شأنها أن تغير الطبيعة القانونية للأصول، فإن الشركة إذا لم تكون أصولها مالياً، مثل أنصبه في أرباح الشركة، وفي خسائرها، مادامت الشركة قائمة، وتمثل أصولها في مال الشركة بعد حلها، وهذا المال ملكاً مباشرةً للشركة، وهذه الأصول ليست إلا حقوق شخصية للشركاء في الشركة، وهي بهذه الراية أموال متقلبة، حتي لو كانت أموال الشركة كلها مملوكة عقارية.

وينبغي على أن السهم في الشركة هو حق شخصي متقلب عدة نتائج من أهمها ما يأتي:

(1) إذا تصرف صاحب السهم فيه، فإنه هو يصرّف في متقول.
(2) في حالة الحجز على الأسهم يتم ذلك بطرق حجز ما للمدين لدى غير أحوذ السهم المتقول إذا كانت لاحلاً.
(3) إذا أوصى شخص لشخص آخر بمتقولاته دخل في هذه المتقولات ما عدى أن يكون للموصى من أسهم في الشركات.
(4) هذا وترتبط الأصول بحياة الشركة ارتباطاً وثيقاً، حيث تكون جنسية الشركة والنقد المستعملة في شرائها والقانون المطبق عليها هو قانون المركز الرئيسي للشركة.

---

(1) المالكية المعاصرة في الفكر الإسلامي محمد عثمان شيرص ص 161-167.
(2) الاستثمار بالأصول في السوق السعودي عبد مسعود الجهرص ص 37-38.
حكم التعامل مع الشركات المساهمة ذات الأغراض المشروعة ولكنها تتعامل بالرلا 

المقدمة:

والآن حان الوقت للتحدث عن الشركات المساهمة ذات الأغراض المشروعة موضوع شؤواها أيضاً بالرلا، لأنها تؤدي خدمات عامة للاقتصاد، لكنها تعامل مع البنوك الرمية بالفائدة. فتضع أموالها في تلك البنوك وتتقاضى عليها فوائد روية، تدخل في مواردها أو أرباحها، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تنفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتج وتربي في بعض أعمالها أخذًا وعطاً، فهل يجوز التعامل مع تلك الشركات؟

إن القول بإباحة المشاركة في مثل هذه الشركات ليس لمجتمع مسلم ملزوم بمثل دينه، وفيه من المؤسسات الإسلامية ما تستطيع إدارة عقلة النمو الاقتصادي. فإذا وجد هذا المجتمع فلا تستطيع أن نقول بإباحة مثل هذا التعامل الموروث أماناً.

أما وضعتنا الحالية فينطبق عليه قول الإمام الحسيني(1) والغزالي(2) وغيرهما.

فقد قال الإمام الجويني في كتابه الفيائي:

إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الخلق مسبقاً، فلهما أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التي نزعاها في إحلال الميزة في حقّقدنآ الناس، بل الحاجة في حق الناس كافية تستلزم منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لصبر ضرورته ولم يتمتع الميزة لهلك، ولم صبر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، فهي تعدى الكفاية الحاجة من خوف الهملاك ما في تعي الضرورة في حق الأحاداث فاتهمها ترشدوا، بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلبية الدينية والدنيوية، ولم تعدى الناس الحاجة لهلكوا بالسلك الذي ذكرناه من عند آخرين، وما عنده أن نبخفي مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مستررشد(3).

(1) الإمام الحسيني (419 هـ-478/1085-1040م).
(2) المعايي بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحسيني، أعلم المتلعررين من أصحاب الشافعي.
(3) المعايي بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو هامد، حجة الإسلام، فيض الله، منصور، له نحو مائتي صحف، مولده ووفاته في الطليان "قصبة طريز بخراسان". من مؤلفاته "جبهة علم الدين"، "نهائي الفلاسفة"، "منهج العبادين" وغيرهما كثير.
(4) المعايي بن عبد الله بن محمد الجويني، "عبد العليم المديب ص 478-479 مطابع الدوحة الحديثة - قطر ط. الأولى 1400هـ.

- 232 -
وإذا نظرنا اليوم إلى الحياة الاقتصادية رأينا أن المسيطر على الأسواق العالمية - حتى في عالمنا الإسلامي - وحتى في مهام المؤسسات الإسلامية - المسيطر هم أصحاب الشركات الكبرى - شنّت أم أبينا - فهذه الشركات تسيطر على سبل العيشة من الإبرة إلى أكبر البورص ، ومن الطرق إلى المعلومات - حتى في أعظم الأمام فهل نقول : يجب أن نبتعد عنها ما شوب معاملات بعض منها من الحرام؟

أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم شراء أسهم الشركات المساهمة التي تقترض وتقترض الربا.

وأصل عملها حاليا للفقهاء المعاصرين ثلاثة أطجاهات حول شراء أسهم الشركات المساهمة ، التي تقترض وتقترض الربا وأصل عملها حاليا :

سأذكرها بالتفصيل مع الرد على تلك الأقوال :

الأقول الأول : وذهب إليه غالبية العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ محمود شلتوت (٢) والشيخ علي الخنife (٢) والشيخ محمد أبو زهرة (٤) ، والدكتور محمد يوسف حافظ (٦) إلى إباحة الأصول.

دليل القول الأول :

قالوا إن الأصل في المعاملات الإباحة مأدهت لا تعبار مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتوازن فيها شروط الشريعة ، قال الدكتور محمد يوسف حافظ (٦) : " ولا يرب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوفر الشرعية الشرعية فيها لصحتها ، لأن لها حقها من الربح ، وعليها نصيبيها من الخسارة فاليح يستحق تارة بالعمل ، وتارة بالمال ، ولا شيء من أمر الربا وشبهه في هذه العملية "(١).

وقال الشيخ شلتوت : " الأصول من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تبيع الأصول فيها ربح الشركة وخسارتها "(٢).

--

(١) التحقيق على حصول المساهمة بأنهم شركات المساهمة التي تنشئها مباح ، لكنها تقتضي وتقتضي بفائدة محمود عبد الجليل الشريف - ضمن الدوا رد الفقهية الخاصة التي نظمها بيت التموين الكويتي بتاريخ ٢ - ٤ نوفمبر ١٩٨٠ م ، الكويت.

(٢) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة محمد يوسف حافظ ص ٨٥ المكتب الفني – القاهرة ١٩٨٠ م.

(٣) الشركات في الفقه الإسلامي علي الخنife ص ٤٦ -٤٧ مهند الدارسية العامة – القاهرة.

(٤) التكافل الاجتماعي في الإسلام محمد أبو زهرة - ضمن أعمال ومجمع البحوث الإسلامية (٢/١٨٤) - ١٩٨١ م.

(٥) الشركات الحياط (٢/١٨٥) مؤسسة الرسالة النازلة بيروت، الآليات - ١٤٢٣ - ١٩٤٣ م.

(٦) التشريعة الاقتصادية غريب الجمال ص ٣٢٠ دار الشرع - جدة ١٣٩٧ هـ.

(٧) التفاعلي محمد شلتوت ص ٣٥٥ دار الشرع - ط - ١٤٨٠ هـ.
القول الثاني: ذهب جمهور من الفقهاء المعاصرين إلى جراز التعامل بهذه الأسهم بضوابط معروفة.

ومن القائلين بهذا القول: الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا، والدكتور علي محيي الدين القرة داغي وغيرهما.

1- قول الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع:

لا شك أن الشركات المساهمة في عصرنا الحاضر تشكل عنصراً اقتصادياً مهماً في حياتنا المعاصرة فلا غنى لكل أمة ولكل دولة عن قيام هذه الشركات، لما تحتاج تلك الأمم وللدول من مشاريع الخدمات العامة، والإنجاز الشامل، لما يعجز عن الوفاء بمطالبها الكثير من ميزانيات تلك الدول، لا سيما محدودة الدخل. ومن ذلك مشاريع الري والصرف والكهرباء والمواصلات العامة من بحرية وبحيرة ووجهية، وسلكية ولاسلكية، وتغييرات الإنتاج الصناعي الزراعي والحيوي.

تقوم هذه الشركات عند تأسيسها على تجميع رؤوس أموال تتي منطلقاتها في الحال، وفي المستقبل، وتوزع على وحدات صغيرة حتى يتمكن من قوة ملايين الموظفون والمتعثرين من الاشتراع في هذه الشركات، كل على قدر طاقته ورغبته. ليتمكنوا من استثمار مداخيلهم العاجزة في الغالب عن الاستغلال بمشاريع استثمارية.

وفي حال حجز أحداث في الاشتراع في إحدى هذه الشركات عند التأسيس أو الاكتتاب فإنه يستطع الحصول على ما يريده من هذه الوحدات عن طريق الشراء فيما بعد، ليتمكن من استثمار مداخته.

ووهذا يعني أن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة في حياة الأمم والدول لا مفر لأي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والثقافة من الأخرين بها، وهذا ضرب من عمارة الأرض التي أمر الله بها عبده. قال تعالى: ﴿فَوَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لِكُمْ الأَرْضَ ذُلْلًا فَأَشْتَقِّوهَا فِي كُلٍّ مَا كَبِيرًا وَكُلٍّ مِّنَ الْمَزْدَقِّ﴾ (1).

إذا كان الواقع الاقتصادي يبلغ على الأمم والشعوب بالذات من هذا الإتجاه الاقتصادي والإنتاج، وإذا كان الواقع الاقتصادي يقلل من قدرة البلدان على الاستغلال بمشاريع المداخة لا سيما إذا كانت صغيرة.

وإذا كان الواقع الاقتصادي يحصر الخبرة الاقتصادية في الغالب في فئات معينة من أفراد الأمان من ذوي الخبرات الاقتصادية في مجالات الاستثمار والإنجاز وإذا كان الواقع الاقتصادي يعزل مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب عن القدرة على الاستثمار والإنجاز، إنها لضعف إمكاناتهم المادية، أو تخلفهم عن المستوى الهزيل للقدرة على الاستثمار والإنجاز.

___________________________
(1) الملك (15).
إذا كان الواقع الاقتصادي كذلك فإن مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب تمتلك بمجموعها نروات ضخمة، يعتبر انضمامهم إلى رؤوس أموال هذه الشركات سندًا قوياً لقيادة هذه الشركات على التضمن بمستوياتها والاعتماد والوفاء بالأغراض التي أنشئت لأجلها.

في نفس الوقت بجانب أبناء هذه الأمم والشعوب طرقاً للاستثمار التعاوني، انتهى بآية مساهمة في هذا السبيل، مما كان حجمه المادي.

وهذا يعني ضرورة تسيير أطر انضمام هذه الأموال إلى رؤوس أموال هذه الشركات التي هي في الأصل والاختلاف شركات استثمار وإنتاج مباح(1).

(2) قول محمد بن صالح العثيمين: ذكر أن ما يطرح للمساهمة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هو أن تكون المساهمة في شركات روبية أنشئت أصلاً، لما أخذ وعطاء كالبنوك، فهذا لا يجوز المساهمة فيها، وأيضاً المساهم فيها معرض نفسه لموقعية الله تعالى...

القسم الثاني: هو أن تكون المساهمات في شركات لم تنشأ للربح أصلاً، ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها مثل شركة "صافولا" بنحو ما وقع السؤال عنه، فهذة الأصل فيها جواز المساهمة، لكن إذا كان قد غلب على الأمل في بعض معاملاتها فما فإن الورع هجرها وتترك المساهمة فيها، لقول النبي ﷺ "من أتقى الشبهات فقد استمرّا له الدين واستمره ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام".(2)

فإن كان قد تورط فيها أو أي أن يدخل سبيل الورع فسهام فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه، بصرفه في أعمال خيرية ودفاعة خاصة، وغير ذلك، ولا ينوي بذلك التقرب إلى الله بالصدقة بها لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولكن ذلك لا يبره ذمه من إثماً، ولكن ينوي بذلك التخلص منها، لليس من إثماً لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك، وإن لم يعلم مقدار الربا فإنه يتجوز منه بصرف نصف الربح فيما ذكرنا.

---

(1) حكم الأئمة بشأن الشركات المساهمة وما لذلك من قواعد وضوابط تضمنها تواجد الإسلام وأصوله عبد الله بن سليمان المنعصر

(2) عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(3) البخاري كتاب الإيمان بباب فضل من استثماره (1/62).

(4) مسلم كتاب المسافة باب أخذ الحلال وترك الشهوات (2/1316-1321) ح(1599).
(3) قول الدكتور نزية كمال حماد

"إن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة، لأنها من ضمنا في الحياة المعاصرة لأي شعب، وفي أي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والتقنية (الكيمياء) دون أن تبقى في مستوى الحياة البلدانية، وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام لصالح الإنسانية عامة.

ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم في دول لا تقصد في أنظمتها باجتناب التعامل مع المصارف التقليدية الروبية، فتضع سيرتها المالية في تلك المصارف، وتفتاضى عليها فوائد روبية تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقتصر في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك المصارف فضلاً عن فائدة تدفعها، وتدخل تلك القرضا في إنتاج ما تنتج وأرباح الذي تحققه، فلنبدأ بدخل في بعض أعمالها أخذًا واعتدًا وخيال يوجب إعداد حل لمدة هذا المشكل يكون مقبولاً شرعًا بالنظير الإسلامي.

وتزويج الهيئة الشرعية في هذه المشكلة أنه لا ينبغي أن ينتمي الناس لتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، لأننا تباح بصورة مطلقة، بل يراها في ذلك حاجاتهم إلى هذه الشركات، وأدوات أسهمها، لاسيما الذين لا يجدون طريقة أخرى لاستثمار مداخراتهم الصغيرة.

وفي الوقت نفسه يجب استبدال العنصر الحرمان من أرباح هذه الأسهم وذلك بالتفصيل التالي:

1. الشركات المساهمة التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرماً كشركات إنتاج الحمور، وشركات البنك الروبية، فهي محرمة، ويحرم أملاك كل شيء من أسهمها، وتدوله بين المسلمين والتوسط في ذلك، كما تحرم أرباحها.

2. الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها الأساسي خلالها مباحاً، كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات، فإنها يجب أن تأخذ أرباحها وتدولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية احتمالية لبراءة الدلالة، ما دخل على احتساب كل من العنصرين الحرمان في رحمة في ZZ مقدارها من عائدات الأسهم، ويوزع على أوجه الخير دون أن ينتفع به أي منظفة، ولا ينجيب من زكاة ولا يعتبر صدقة من حر المال، ولن يدفن به ضريبة حكومية، ولن يكون من الضرائب الجزيرة الطلبة، لأن كل ذلك اتنافذ وذلك العنصر الحرمان من عائدات أسهمها، وإن حساب هذا العنصر، ولا سيما بصورة تقريبية قد أصبح ميسرًا بالأوساط والأجهزة الحديثة، والاستعانة بأهل الخبرة وهذا يدخل في علوم البلوشي.

(4) قول الشيخ مصطفى أحمد الزرقا:

وذكر الشيخ مصطفى الزرقا ما يأتي:

"وأما شراء الأسهم بعد كون الشركة قائمة عاملاً، وموضوع نشاطها ليس محرماً، ولكنها تضع احتياطي أمورها وفروها في البنك الروبي، وتدخل عليها فوائد عنة، وتقتصر بالفائدة، فإذا لا أرى إقامة الناس في التحريم، لأن كثيرًا من صغار المدخرين لا يبلغون مداخرهم حداً يستطيعون به.
فليس لهؤلاء من صغار الدخرين طريق يستمرون فيه وفرهم سوى الأسسهم، يشترونها يأخذوا ريعها، فربما تخسر الحاجة العامة لهؤلاء وهم أكثرهم في كل مجتمع.

فأرى أن يباح لهم شراء أسهم هذه الشركات، لأخذ ربحها، على أن يقدروا بصرف أهل الحرة، أو بسول العارفين في الشركة نفسها عن نسبة ما يدخل من ريع السهم من الفائدة. إذا كان ما تأخذها الشركة من فوائد عن رصيدها أكثر مما تدفعه عن قروضها، فيخرج مالك السهم هذه النسبة من ريع أسهمه، ويعطي الفقراء دون أن يتمنع بها، ولا يحتسبها من زكاتها.(1)

(5) قول الدكتور على مهدي الدين القره: "أنا أكثر من أهل العلم أجازوا التعامل مع من كان في مآل حرام، ولكن غالبًا حالًا، فإن ما يمكن القول بإباحة التعامل في هذا النوع من الأسهم، ولكن يخرج صاحبه بقدر نسبة الحرام فيها إلى الجهات الخيرية العامة.(2). وأصحاب القول الثاني، وإن أجازوا التعامل بهذه الأسهم إلا أنهم وضعوا قيدًا وشروطًا لذلك التعامل، من أهم هذه القيود والشروط ما يأتي:

1. آل تتكون الشركة في أصل تأسيسها ونشاطها محظورة كالبنوك الربوية، وأسهم المتوزعة، والاستثمارات ذات الدخل المحدود، والبرامج الاستثمارية الجماعية باستثناء البرامج التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية، والعقود المستقبلية للبيع والشراء، والمعاملات الأجلية، وعقود حقوق الخيار، والعملات التي تتفويق على الدفع الأجل مقابل عملات وذهب وفضة، وشركات تصريف وتصنيف اللحم الحمرة كالتزاكر، وكذلك شركات المغذية في المخاطرات والمهامات، ومن الدخان والوقود، وشركات المغذية بالأضرار وتربيتها من أفلام، ومجلات، وقوافل نفطية، ومنتجعات للترفيه والسياحة المشتركة على توفير وسائل اقتراف الراحة، والميقات، وغير ذلك مما تحرم عامة لدى المسلمين، وكذلك شركات القمر والبصري، وهذا ليس بالحصر وإنما على سبيل المثال، لأنه قد تحدث بعض المواضيع التي يكون أصل التعامل بها حرامًا.

2. إذا كان أصل نشاط الشركة مباحًا، ولكن تحتاج إلى تمويل بالربا، أو كان لديها سبولة تؤديها في أحد البنوك الربوية لأخذ فوائد روبية عليها، فإن كان ما تقتضيه من البنوك أقل من الثالث من (3)

(1) حكم التجارة بأسهم الشركات المساهمة وما لذل ذلك من قيود وضوابط تقتضيها قوانين الإسلام وأصوله عبد الله سليمان المنعصري، ص 8-10 ضمن الدورة الفقهية الخاصة بترخيص التجارة للمقاولة في الفترة ما بين 1365-1519 هـ. نوفرمланة مكتوب.

قيمة الشركة السوقية، فيجوز الدخول في التجارة في أسهمها، لأن هذا يعتبر قليلاً في الكثير والحكم للأكثر وإذا كانت فوائد الشركة لقاء الإيداع 5% من مجموع أرباحها أو أقل فهذا قليل في كثير، وما يقضي عليه، ولا يؤثر في جواز الاستثمار في أسهم هذه الشركة، إلا أنه يجب التخلص منه بعد قيضه، ولا يجوز أن يسجل ضمن عوائد مالك هذه الأسهم، كما لا يجوز لمالك الأسهم أن يصرف هذه النسبة الخيرية فيما يعود عليه بالنفع، أو في وقاية ماله، فلا يصرفها في زكاة ولا صدقة، ولا حتى رسومها وضعتها الدولة، وكذلك لو كان عليه فائدة ربوية مستحقة عليه فلا يصرفها فيها، وهذا حكم أي مال حرام، فيجب صرفه في وجوه الخير والبر.

وأما إذا علم المساحون أن نسبة الفائدة الخيرية في أرباح الشركة تتجاوز 5% فلا يجوز الاستثمار في أسهمها.

إذا كان مجموع ما للشركة من ديون وما لديها من سبولة لا يبلغ 50% من قيمة الشركة السوقية، فلا يجوز للأرباح في أسهمها، أما إذا تجاوزت الديون والسبولة أو قيمة الديون أو مبلغ السبولة 50% من قيمة الشركة السوقية فلا يجوز الاستثمار في أسهمها لأن غالب الشركة ديون أو نقود، ذلك أن الديون لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وكذلك النقود، وللتجارة فيها شروط لا بد من توافرها ولا يمكن تجاهلها في تجارة الأسهم.

وتنظرًا لتطور أنظمة الكمبيوتر في دراسة مجموعة من الشركات العالمية من حيث نشاطها ونوعها، ونسبة ما عليها من دين، وما لديها من نقود، إلى قيمة الشركة السوقية، وما تستقرضه من البنوك، وما تودعه لديها من نقود إلى قيمة الشركة السوقية، وما تستقرضه من البنوك وما تودع لديها لغرض الاستثمار الرئيسي، ومتبعة هذه الدراسة من قبل ملالي هذه الأجهزة بصورة دورية أسبوعية أو شهرية، لتأكيد من وضع هذه الشركات من ثابتاً أو تغير.

وبنا على وجود هذه الخدمة الشاملة، فيجب على الإدارة المصرفية للخدمات الإسلامية أن تسمح بهذه البرامج، عن طريق الاشتراك، للحصول على نشاطها، وأن تعرض على الهيئة.

هذه الدراسات بصفة دورية لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

وإذا وجدت بعد ذلك رغبة في شراء أسهم شركات وجب حينئذ تعرض نشاطها على الهيئة الشرعية، لإجراء ما يمكن إجراؤه، وفق أسس وضوابط التعامل بهذه الشركات بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.
أما الشركات التي لها فروع ذات غرض غير مشروع، فلا يجوز التعامل بأحوالها وإن كانت الشركة الأم أصل تعاملها مباح.

1. أدلاء القول الأول:

استناد أصحاب القول الأول وهم المجموعون لشراء أسهم الشركات التي تتعامل بالرضا وأصل عملها مباح بعدة قواعد فقهية تُسوِّر للمستثمرين هذه التعامل، ونحن نعرضها بالنفصيل والإيضاح فيما يأتي:

(1) يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً;

استخرج الفقهاء من هذه القاعدة الفقهية عدة تطبقيات منها: جواز بيع العبد مع مال من مال، فيبيعه سيده ومعه مال بثمن نقد، هذا الشيء هو ثمن العبد وماله هذا المال للعبد يعترف تبعاً للعبد الذي يجوز بيعه استقلالاً ولا يجوز بيعه مال استقلالاً، إلا بشروط الصرف، ولتبنيه للعبد جاز بيعه، بغض النظر عن توفر شروط الصرف في هذا المال.

وكذلك جواز بيع الحامل سواء أكانت أمة أو حلياناً، كما أنه لا يخفي عدد جواز بيع الحمل في بطن أنه إلا أن يكون تبعاً غير مقصود فيجوز ذلك، حيث يغثر في النبابة ما لا يغثر في الاستقلال.

ومع هذه التحريجات يمكن اعتبار بيع سهم في شركة قد تنتجها الحاجة إلى أخذ التسهيل القيادي من البنوك الرؤية، أو استثمار مالها من سبيله في هذه البنوك عن طريق القفيدة الرورية إلا أن ذلك يعترف عليه في حجم الشركات ذات الأغراض المالية حيث يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة، إذ غالب على هذه الشركة الاستثناء بطرق مباحة، وما طرأ عليها من إثم الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها فائدة يعترف به في حجم السهم المباح، وهو أيضاً تع فيغثر في النبابة ما لا يغثر في الاستقلال.

1. أدلاء القول الثاني:

وقد يقول البعض إن هذه القاعدة لا تصلح لما نحن فيه الآن، لأن المواد من الغياب في التابل فيما إذا استقلل وحدة لم يجز أن يجري عليه بيع وتحوته لتبنيه لأصل هو جزء منه، لكن لما جاز التصرف في الأصل جاز للتابع، فتكون التابع أصبع غير مقصود، كما في مثال العبد وماله، ومعي الحامل فالتشرة وقع لها وهي المصوصدة وليس للحمل، والشراء للعبد وهو المقصود وليس للملال.

(1) حكم الانتاجة بأحوال الشركات المساهمة وما لذلك من قود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله عبد الله المنبع ص 108
(2) ضمن الدواء الفقهية الخاصة والتي نظمها بين التمويل الكروائي في الفترة ما بين 131-15-1419هـ - 1998م.楼宇
فقد ذكر الإمام السبتي في وراء هذه القاعدة فقال: لا يصح بيع الزروع الأخرى إلا بشرط القطع، فإن بيع مع الأرض جاز تبعًا، ولو وقف على نفسه لا يصح، ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحقاق في الأصل تبعًا (1).

وفي هذا المجال نرى الزركشي يقول: الشفاعة لا تثبت في الأدبية والأشجار بطرق الأصول.

وثبت تبعًا للأثر إذا بيعت معها، وكما في المزارعة على غير النخل والعبن تثبت تبعًا لثناها (2).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعة ابن، وإن كان الين مجهولًا، لأنه يباح للحيوان ودليله من السنة حديث المصراة حيث قال عليه الصلاة وسلم:

"من إبتاع شاة مصراء فهيرًا بالحياي ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صامعًا من" (3)

فالنصية (4) حرام لما فيها من الضرر للمشكل، لكن هنا جازت وصوح البيع بشرط أن يثبت الحياي للمشكل بعد عله بالصراء (5) ولا يجوز بيع الحيوان في البطن وذالك غير من غير حافة (6).

وقد رد الدكتور عميد الشيمي على تلك القاعدة يقول: فكل ذلك إذا جاز تبعًا في الحياي أصله، وهو في حكم الجزء منه، وليس كذلك ما نحن فيه، إذا أصل الفائدة في الاعتراف بها لا يُسمى的女人 الحصر، فالإفراط الذي يبره الربا ونتج عنه محروم لذاته فكيف يحل تابعه، بل لو قلنا بالنطق، تابع وهى أصل قاعدة الفائدة تلك لكان أصح.

فتكون الفائدة محرومة تبعًا لحمر الإفراط ونحوه، ولا يجوز بيعها لأنها إجتُمع تبعًا.

كالحم يدخل في بيع الأم تبعًا لها، فلا ينفرد في البيع (7).

---

(1) الأصبهان ونظرائه عبد الرحمن السبتي ص 121 دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولي 1402 هـ.
(2) غميز عيون الصلاح شرح كتاب الأدباء، ونظرائه ابن عميش شرح أحمد بن محمد الحنفي (1) 376 و 8190 م.
(3) التناول في القواعد محمد بن بهادر الزركشي (376) مطابعة الأدباء - الكويت - ط. الثانية 1400 هـ.
(4) التسلي يمر على غير النخل، والعبن تثبت تبعًا في سنة حديث المصراة حيث قال عليه الصلاة وسلم:
(5) النهاية في غريب الحديث، محمد الدين ابن الساعات المبارك بن محمد الجرير (444) هـ.
(6) الطارف - بروت - ط. الأولي 1414 هـ.
(7) المنهج في نحو مسلم بن الحجاج النووي إعداد: علي عبد الحميد بلطيح (2/3) دار الحكيم - بيروت - ط.
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة: 
ذكر هذه القاعدة كثير من علماء الفقه والأصول، وذكرها لها جزئيات منها إباحة العرائض، 
للحاجة العامة، بالرغم من أن العرائض يعذب مال رئيسي بجنسه غير مختلف مطلقًا. 
وإذا ما يأتي بعض مقولاتهم في ذلك:

قال ابن تيمية: "الشريعة جميعها مبنية على أن المسألة المقتضية للتحرير إذا عارضتها حاجة. 
راجحية أبج المحرم "أ".

وقال: "والحاجة الشديدة يذعن بها سيطرة المحرم".  "ب".

وقال أيضاً: "الشريعة لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البضائع لأجل نوع من الغرر، 
بل يجوز ما يحتاج إليه في ذلك".  "ج".

وذكر الزركشي: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحدهم الناس".  "د".

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".  "ه".

أما وجة الاستدلال بهذه القاعدة على القول بجواز تداول أسهم الشركات المباحة في الأصل بيعاً 
وشريان أن حاجاة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستغلال مداركój فيهما لا
يمكن استغلال الاستثمار فيهما، كما أن حاجاة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى
استخدامها فيما يعود على البلاد والعديد بالرفاهية والرخاء، فيما يحفظ لها أنها داخل البلاد
وخارجها، فلو أننا قمنا ببيع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إقامة أفراد المجتمع في حر وضيق
حينما يفقدون في بلادهم هذه المنافع، وحينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استغلال ما يجدون
من مدة، كما أن الدولة قد تكون في وضع يضطرها إلى التنافس للبنوك الروبية لتمويل مشروعها
العامة حينما تحتاج إلى ثروة شعبية يكون مصدرها خدمة الحرمان والجود، وفي هذا المعنى
يقول المزعين عبد السلام (ر): "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حل أن يستقل من ذلك
ما تدعو إليه الحاجة ولا يخفق تحلي ذلك على الضرورات، لأنها وقف عليها لأدى إلى ضعف."  "و".

---

(1) مجمع الفتاوى ابن تيمية (8/ 49 - 48) مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1388 هـ.
(2) المرج السبلي (ر/ 28)  مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1386 هـ.
(3) نفس المرجع (ر/ 227).
(4) المنثور في الفتاوى الزركشي، تحقيق: تيسير المفتي، مطبعة الأزهر، القاهرة، 1415 - 1416 هـ.
(5) شرح محلة الأحكام العدلية لسليم بن ناصر ص 33 نظرية المخاطبة - الأسئلة العليا، الطبعة الثانية، 1401 - 1402 هـ.
(6) العزيز عبد السلام (677 - 670 هـ).

عبد العزيز بن عمرو بن أبي قاسم المنشق، عز الدين المكون بسلطان العلماء، فقهًا شهيرًا بعلم رتبة الابتداع، ولد
ومنها في دمشق توفي الخلافة والديس بساعتي الغزالي، مدعى أيضًا، توفي بالفاء، من كتبه "التسخير الكبير" و"الألمام
في أدة الأحكام" و"قواعد الشريعة وغيرها الكبير.

الأعلام الزركشي (4/ 22)
العبادة واستسلام أهل الكفر والعباد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصناعات والمال، الذي تقوم بمصالح الأمة (1).
أما أصل قاعدة الحاجة فهي مستمدة من كتاب الله تعالى، قال تعالى: «وما جعل عليهم في الدين من حِرْجٍ لله» (2).
ومن سنة رسول الله ﷺ، فقد ثبت في الصحيح أنه لما نهى عن قطع الشجر والحشيش من حرم مكة المكرمة قال له إنه يحتاجون إلى الخير (3). لآجل سقوط بيوتهم ودهن موتاه فقل لهم إلا الإذن (4).
فهذا الاستثناء يعني اعتبار الحاجة ولا شك أن الأحكام الشرعية تدور حول رعاية المقصود الشرعية من ضرورية وحاجة وخصبة، وقد ذكر الشافعي في كتابه المواقف عند تلك المقصود الشرعية، ومنها الحاجاجات حيث إن الخطر إذا أتى على العباد بما يحجزهم ويفقه عليهم، أبلغ منه ما يرفع الخير ويدفاع المشقة، ومن ذلك العرفا (5) والراي (6) واستثناء الإذن من شجرة مكة وحشيشها، وغير ذلك مما يعود على العباد بالنسير وتعقيق المصالح العامة للناس (7).
وقد أجاب الدكتور: عجيل النفسي عن الاستثناء بهذه القاعدة بعدة أقوال نذكر هنا:
يقول: إن قاعدة الحاجة العامة تزل منزلا ضرورة قاعدة منطق عليها، لكنها غير منطقية على واقعة النشأة المشتركة للنار، وإنما تعلم قاعدة الحاجة تزل منزلا ضرورة بإدراجها إلى قاعدتها الأم.

(1) نواعيد الأحكام في مصالح الأنام جدعم الدين عبد السلام تصحيح: محمود الشقيري (153/110-112) دار المعارف بيروت.
(2) المجمع.
(3) الإذن: حشيش طويل أطول من ثمان بنت على تپة الكولان، واحتدتها ذكرها، وهي شجرة صغيرة.
(4) البخاري: كتاب الجنائزباب الإذن والحضيض في الفهر (16/382) ح.
(5) البخاري: كتاب المناك بباب فصل مكة (16/382) ح.
(6) البخاري: كتاب المناك بباب فصل مكة (16/382) ح.
(7) مسند أحمد (252-296).
(8) الطبيعة: النخلة محببة رجلاً ملتهما في يوم له شجرة ضرورة تجلب له، لو تزداد عناها، ورخص لصاحب العطى أن يبيعها بخبرها من التمر.
(9) المزانيا: يبيع الرطب على رؤوس النخل بالبمر كيالاً، وذلك كل شمر يبيع على شجرة بشر كيالاً، أصله من الزين، وهو وإنما نرى عن بيعه لأجل مجهول لا يعلم أيهما أكثر ورفها مجازة.
(10) الطبيعة: النخلة محببة رجلاً ملتهما في يوم له شجرة ضرورة تجلب له، لو تزداد عناها، ورخص لصاحب العطى أن يبيعها بخبرها من التمر.
(11) المزانيا: يبيع الرطب على رؤوس النخل بالبمر كيالاً، وذلك كل شمر يبيع على شجرة بشراء كيالاً، أصله من الزين، وهو وإنما نرى عن بيعه لأجل مجهول لا يعلم أيهما أكثر ورفها مجازة.
(12) القوانين الأخلاقية الشرعية: 178-179 دار المعارف بيروت.
(13) المواقف الشافعي تحتقر: عبد الله درازة (30-31) دار المعارف بيروت.
(14) حكم الحاجة بناءً همه في الحركات السامحة، وما ذلك من قيود وضوابط تقضيها قواعد الإسلام وأصوله عبد الله المبكي.
(15) نواعيد الأحكام في مصالح الأنام جدعم الدين عبد السلام تصحيح: محمود الشقيري (153/110-112) دار المعارف بيروت.
(16) نواعيد الأحكام في مصالح الأنام جدعم الدين عبد السلام تصحيح: محمود الشقيري (153/110-112) دار المعارف بيروت.
(17) نواعيد الأحكام في مصالح الأنام جدعم الدين عبد السلام تصحيح: محمود الشقيري (153/110-112) دار المعارف بيروت.
(18) نواعيد الأحكام في مصالح الأنام جدعم الدين عبد السلام تصحيح: محمود الشقيري (153/110-112) دار المعارف بيروت.
(19) نواعيد الأحكام في مصالح الأنام جدعم الدين عبد السلام تصحيح: محمود الشقيري (153/110-112) دار المعارف بيروت.
(20) نواعيد الأحكام في مصالح الأنام جدعم الدين عبد السلام تصحيح: محمود الشقيري (153/110-112) دار المعارف بيروت.
والتي : أن يكون غيرها موجوداً، ولكنه أكده على أنها بوعيد يخفف منه تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه، وكلك المعين مراد بالآيلة لاحتمالهما.

وبين حدود أو مقدار الضرورة في قوله تعالى: "فمن أضطر غربة ولا عاد" (6) فتعلق الإباحة بوجود الضرورة، فمن أي بكثرة ما يقلل عن الخوف من الضرورة في الحال فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك بصد الروعة، لأن الجوع عن الإبهاء لا يوجب أن تكوني إذا ما يخف ضرآً يبرك، والمراجع من قوله تعالى: "غير باغ ولا عاد" غير باغ ولا عاد في الأكل ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشعث.

وقال ابن جزى: الضرورة خوف الموت، ولا يشرط أن يعبر حتى يتحر من الموت، ويكفي حصول الخوف من البلاك، ولو ظناً (7).

وقال ابن قدمة: يباح له ما ييسر الرمق ويأمن من الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشع بالإجماع أيضاً، وفي الشع روايتان:
أظهرها: لا يباح وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد القولين للشافعي.
والثانية: يباح له الفرع، ثم قال: من الضرورة البلجة هي التي يبغي التلف بها إن ترك الأكل.
قال أحمد: إذا كان يخشي على نفسه سواء كان من جوع أو خاف إن ترك الأكل، عجز عن المشي وانتخلع عن الرقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيها، ولا يبلغ ذلك بناءً على محبور (1).
ومن هذا تبين أن إباحة المحرم تكون حال الضرورة إذا توافرت شروطها وأخضٌها
أولاً: أن يخفي نفسه أو عضواً من أعضاها، ولا ينقيد الحكم في الأكل بل في كل ضرورة.
ثانياً: أن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يتوسع إلى الملأ والمشهور والسائد.
ثالثاً: أنه إن وجد مخرجاً غير ارتكاب المحرم لم يحل له المحرم كأنه بجده من يقرضه مالاً أو
طعاماً، أو يشترى بالدين، و نحو ذلك.
هذه في حال الضرورة التي يباح عندنا المحرم لذاته، وأما الحاجة أو الحاجة المنزيلة
الضرورا فلا يعني حكمها حكم الضرورة من كل وجه، ولام إلا يكن للمشقة بينها وبين الضرورة
محل، لكن الراذ من هذه الحاجة التي لا تتفق عنها حاجة ذات المادة في معاشهم ومعاملاتهم، وتركها
يندل العسر الشديد.
ومن هنا يظهر أن الرب المقصود بحرمه وهو في أعلى المراتب لا يباح ولا يباح شبهته للحاجة ولو
عمت، ولذا رد جمهور الفقهاء قول الحنفية بإباحة بيع الوفاء، وهو بيع المال بشرط أن البائع متي رد
الشمن يرد المشترى إليه المبيع. وقد أشتدت الحاجة إليه في بخارى، وشاع بسبب كثرة الذين على
أحلها، فأباحا الحنفية وأنكره بعضهم ورد جمهور الفقهاء، لأنه اتفاق بالعين في مقالة الدين وهو
من قبل الربا، أو أنه صفة مشرطة في صفة وهي غير جائزة، وهذا ما أعجب إليه مجمع الفقه في
دورته الثالثة حيث قرر: أن حقيقة هذا البيع قرر نفعاً فهو تخليل على الربا، و بعد صحّه قال
جمهور العلماء، ويرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً.
فالحاجة والمصطلح هنا وإن كانت عامة إلا أنها مهددة ببطالة لا معارضتها للنص المحرم للربا، وعدم
الضرورة.
وأما الاستناد إلى قول العزيز أبي عبد السلام: "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حال
جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يبق تخليل ذلك على الضرورة، فلا يصح دلالة
لتنزل الحاجة منزيلة الضرورة مطلقاً، بل هو دليل على أن الحاجة لا تنزل منزيلة الضرورة في إباحة
المحرم حتى يصبح الحال ضرورة أو يكاد يكون كذلك.

(1) المغني والشرح الكبير ابن قتادة المقدر (8/595)، المجمع (10/40)، الدار الفكر.
والحالة الافتراضية نادرة الوقوع، إن لم تكون معدومة، وقد سبقت لبنان حد الضرورة، وهل يكفي
بقدرها أو يتعادها إلى أكثر مما تدعو إليه الحاجة من التسبب وأكل الملاذ، ولذا قال الزركشي والسبعية:
"قال الإمام: ولا يرتفع إلى النسب بل يقتصر على قدر الحاجة."
وأما نحن فيه من واقع حال، ليس من عموم الخرائط في شيء، ولم ينسدَّ باب الخلاء على
الناس، وإن في بلاد غير المسلمين فشيء أباب الخلاء كثير، وفي بلاد المسلمين أكثر، فلا ضرورة
ولا حاجة تنزل منزلتها.
وموضوعنا هذا لا يخرج على قاعدة المصلحة المنزلة منزلة الضرورة، فالمشاركة بما ينتج الري
mahrom بل هو من أعظم المحرمات وأعلاها رتبة، ولا يصح جوازه من باب الضرر الذي لا يحرمه
الشرع النصي النازل إليه، ولظهور أن من المحرم المقطوع به، ولا لكونه صحيحا، وإذا قال كذلك فإن
الشرع أجاز استغلال الخير والخير من رذيلة وهو من الرذيلة، يريد عليه أن هذا النص، لأن
مقصوده رفع الضيق حال الضرر وأما الشركة فمقصودها الاسترخاء طريق الضرر والإبداع
و نحوه، وهذا ينصح به، مما ينصح به في غيره، روت عائشة رضي الله عنها أن قال: "يروى
الله: إن الذين يستغفرون الخير والخير ويلونون زيادة وتقتسم فقال: لا نبأ إن ذلك من مراقب
الناس، لا يبرأ به الفضل."(1)
قال ابن جزي: يجوز بيع الخمس بالخبز بالتحريج من غير وزن، ومعه الشافعي بالوزن
والتحريج ثم قال ابن جزي: فهذا نص يستند إليه في إباحة القلق من الري إذا دعت الضرورة، ثم قال
يجوز أخذ الحب والدقيق بالخبز من صنف متتماحا، ومتضافرا، لأن الخمس لما دخلته صنعة الأيدي
صار كصنف مختلف خلافاً للشافعي.(2)
أما إذا فإنه أي أن القرار بأن المشاركة مع يتوسل بالأساليب الحرام لتحقيق الخرائط أيضاً من الحاجة، أو
الحالة الأقلها منزلة الضرورة، يقضي إلى القول بإحالة ما يسمى ربا الدولة، وإن المحرم إذا هو في
الخيار الإستهلاكية، لا الإيجابية، وإحالة تصنيف الخمور في بلاد المسلمين mataً لحاجة اقتصاد الدولة في
حاجة ماسة، وما إلى ذلك من الضرائع التي إن فتحت انحرز الدين.
والواضح لدينا أن حاجة المسلمين اليوم إلى استهلاك أموالهم في بلادهم لإعمارها، وتمييزها، لا
لوضعها في أيدي الشركات العملاقة الأجنبية منها خاصة ما تضارب فيها الحلال بالحرم.(3)

(1) المنثور في القواعد بدر الدين الزركشي (2/317).
(2) المناخ والبلاط بالله عبد الرحمن السبطي ص 84.
(3) الكمال في ضغوط الرجال أحمد بن علي الجوهراني (7/130) ط. دار الفكر- بيروت الطبعة الثالثة ١٤٨٨-١٩٦٩م.
(4) القواعد الفقهية ابن جزي ص ١٢٩.
(5) التعامل والمشاركة في شركات أصل شائها خلال إلا أنها تعامل بالحдра، د. عجل الشعري ص ٧-١٢ ضمن الدورة الفقهية
الخاصة والتي نظمها البيت التمويلي الكويتي في الفترة ما بين ١٣-١٢-١٠-٤٠٨٨-١٤٩٨-١٢-١٠-٨٧-١٤٣٩ الكويت.
(3) اختلاط جزء محرم بالكثير المباح:

وهذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وتوصل غالبيتهم إلى القول بجواز التصرف في المال المختلط، إذا كان المحرم فيه قليلاً، فيجوز بيعه وشراءه ومثله وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، وأسهم الشركات التي هي موضوع بهت نحن، قد يكون فيها جزء يشير محرم، والباقي منها وهو الكثير مباح، وأصل الحرة جاءت من أخن التسهيلات الروبية، وإعطائها.

وفيما يلي بعض نصوص العلماء في ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الحرام إذا اختلط بالخلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه كامليته، فإذا استبع المذكي بالملة حراماً جمعاً.

الثاني: ما حرم لونه غصباً، والقبض بعقدة محرمة، كالرحا والمبرس، فإذا استبعه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل قدر هذا ومن قدر هذا فصرب هذا إلى مستحثه، وهذا إلى مستحثه.

وذكر ابن القرم الجوزية برحمه الله تعالى – في مسألة الشبوه في الدراهم بين المباح منها مع الضرر بسبب غصبة وسرقة ونحو ذلك، أن هذا التحريم جاء عن طريق الكتب لأن الدراهم حرام.

بعينه فقال:

"هذا لا يوجد اختلاط الخلاف ولا تقسيمه كله، بل إلي خلاف ماله دير حرام أو أكثر منه، أخرج مقدار الخلاف، وحله للحادي فلا كراهية، سواء كان الخرج عن الحرام، أو ظهير، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدراهم، جسر، وإنما يتعلق بوجه الكسب نفسه، فإذا خرج نظره من كل وجه، لم يبق لحريم ما عداه معنى – وذهب هذا هو الصحيح في هذا النوع، وللاعتراف مصالح الخلاف لإلغاء".

وقال الكاساني: "كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الخلاف فلا沓 لأسبابه".1

وقال ابن تيمية: "إذا غلب على ظهور أن أكثر بيعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان هو الحرام، تزه عن شرائه، ولكن مع هذا لا يشترأ يطيه لـ "(2).

وقال العزيز بن عبد السلام: "إن غلب الخلاف بأن اختلط درهم من حرام بآلف درهم خلال، جازت العملة، كما لو اختلطت أثناء من الرضا بالآلف امرأة أجيزة".

وقال الزركشي: "لواختلط درهم أو درهماً حرام بدراهم له ودهن بده ونحوه من المثلات، ولم يتميز، فصل قدر الحرام، وصرفه من هوله، والباقي له".2

---

1 بدل العودة ابن قيم الجوزية تصحيح وتعليق: إدارة الطاعة التربوية (207/2) دار الكتاب العربي – بيروت.
2 بدل العودة ابن قيم الجوزية تصحيح وتعليق: إدارة الطاعة التربوية (207/2) دار الكتاب العربي – بيروت.
3 الأشناط والطياران ابن قيم 75 مطبة وادي النيل الاقامة - شرر رمضان 1987.
4 تواعد الحكيم في مصالح الأثام العز بن عبد السلام (72/1) - 73-72.
5 المشرع في تواعد الديان الأزرق (2) 2020.
وفي ضوء ما ذكر يمكننا تخريج مسألتنا تداول أسهم الشركات بيعاً وشراءً على مسألة
اختلاط الحرام البسيط بالحلال الكبير كما ظهر لنا من أقوال أهل العلم حول جواز التعامل بهذا المال
المختلط.

(1) وقد رد على هذه القاعدة الأستاذ: على محمد العيسى

ولكن اقترح باب قيام حمل القليل على الكثير حتى في غير مواضعه وغير ضرورة مؤكدة،
لأن إقرار الباع على مسؤولية للعديد من المخالفات، فإنه قد يؤدي ذله لاستعمال مباح، لأن جريمة أو ه/%،
صغيري بالميزال قد يضع له المستأجر جاني، أو أقام دعارة وفساد أخلاقي، أو مقر مخدرات، أو جنس محسوب-
لا قادر لله، فهذا بأنه جريمة أيضاً إذا علم بذلك، ولأخذ الأمر حكم القليل مع الكثير، أو التتابع
غير المستقل؟ أو تلك مزورة كل ما فيها مباح، سواء حوض صغير، لا يكاد يذكر تزوع فيه
المحرمات القاتلة...

(2) للاكتر حكم الكل

هناك تعبير آخر لهذه المسألة، وهو الحكم للأغلب، حيث ذكرها علماء الفقه والأصول،
وخرجوا عليها مجموعة من الجزئات، ومنها بيع العبد والمال، وبيع الحامل ومعها حملها، وبيع
النحل وعليه نثره، إذا اشترط المبيع مما تم تغييره، وبيع النعجة وفيها اللبن.
وهذه بعض نصوصهم في هذه المسألة:

قال الباحث الجليل: "الأكل من مال حرام. هل بحوزة أم لا؟"

في المسألة أربعة أقوال:

الأول: قول شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي فرج:

قال بالتحريم مطلقاً، وقال الإمام أحمد حين سبيل، لا يعجبن أن يأكل منه.

وسأل الروذي (3) أنا عبد الله من الذي يعامل بالربا يؤكل عنده؟

(3) الروذي:

أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر الروذي - كان مهربة - أبوه خوارزمياً، وهو القدر من أصحاب أحمد
لوره فضله، وكان الإمام يأتسه وينبسط إليه، وروى مسائل كثيرة، توفي في جماهير الأولى سنة خمس وسبعين
وثلاثة، ودفن عند رجل قبر أحمد بن حنبل.

طبقات الحنابلة القاضي أبو يعلى (31/1) دار المعرفة - بيروت.

القصيدة الأشرذ في ذكر أصحاب الإمام أحمد بن راهن الدين بن مفلح تقليص: عبد الرحمن العشرين (158/1) مكتبة الرشد
الرياض -ط. الأولي - 1440هـ - 1990 م.
القول الثاني: إذا زاد الحرام على الثالث حرم الكل، وإلا فلا، لأن الثالث ضابط في مواضيع.

القول الثالث: إذا كان الأغلب الحرم حرم، وإلا فلا، إقامة للأغلب مقام الكل، قال به ابن الجوزي.

ونقل الإمام وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً فيه حرام: إن عرف شيئاً بعينه رده.

وإن كان الغالب على ماله فساد تزه عنه، أو نحو هذا.

القول الرابع: عدم التحريم مطلقًا، فإن الحرام أو أكثر، لكن يكره وتعلق الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلة جزء في الفناء.

وقال البيهتي: "لا يرحم ما كان من حري وليغه إذا استويه ظهور، ووعزاً، أو كان الحري أكثر وزناً، والظهور لغيره وكذلك إذا استويه ظهور لأأن الحري ليس بأغلبه، وإذا انتهى دليل الحرة، بقي أصل الإباحة—وقال أيضاً: إنما غاليه حريه ظهيرًا، يحرم استعماله كالخالص، لأن الأغلب ملحق بالكل في أكثر الأحكام.

وقال الحصيني الشافعي: "إذا ركب الحري مع غيره ما يباح استعماله كالخالص وغيره ما حكمه؟ ينظر أن الأغلب الحري حرم، وإن كان الأغلب غيره حل تغلبًا جانبي الأغلب إذا الكثرة من أسباب الترحيل.

وينبغي أن يكون من جزئيات هذه المسألة بيع الشجر وعليه شعرة الذي لم يبد صاحبه، إذا يخفى أنه لا يجوز بيع الشجر إلا بعد بدو صاحبه، ولكن لما كانت الشمرة تابعة للأصل، وهي قليلة القيمة بجانب قيمة الأصل جاز ذلك، إذا الحكم للأغلب، ويجوز تبعاً، ما لا يجوز استقلالاً.

وأما كان الغالب على الأسم الإباحة والحري فيها يقبل بالنسبة لإباحة غاليه، فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسباب يبدأ وشراء وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر، لإحتجاج إلى مزيد من التوصية والتحري، ومما قدمناه من نصوص فقهية صريحة في جواز تملك ذلك، بيعه، وشرائه، مادم الغالب والأغلب فيها مباحاً.

وعقل الدكتور: عجل التمشي على هذا الدليل فقال:

أبان هذا الشواهد في بيان حكم اختلاط الحرام بالحلال، وغلبة الحاجة واضحة في إبتهات المارد، لكن إرجاع هذه المقالة إلى قواعدها مفيد في بيان أن الأصل هو الحظر—ثم تفرع على هذا الأصل.
مسألة، كما أن جلاء الموضوع يحتاج إلى بيان الحكم في اختلاط الحلال بالحرام، في حال تميز الحرام، وعدم تميزه، فيما يلي بيان القواعد التي يرجع إليها أصل الموضوع، وما يحل، وما لا يحل، والمذهب في المسألة:

إن الأصل في اختلاط الحلال بالحرام عقل الأصوليين والفقهاء على هذا، وقد وردت القاعدة بأن الفائدة مختلفة، كلها تتعاد إلى تغليب جانبي الحرة، ومن هذه الأفاذ:

لفظ السرخسي: "الأصل أنه إذا تعرض الدبلان أحدهما يوجب الحظر، والآخر يوجب الإباحة بغلب الوجه للحظر" (1).

وفي لفظ الزركشي: "إذا تعرض المقتضي والمنع يقد المانع، إلا إذا كان المقتضي أعظم" (2).

وفي لفظ آخر له: "إذا اجتمع البيبه والحرم علب جانبي الحرم" (3).

وقال ابن عقيم: "عمل الأصوليون تقديم التحريم بقليل النسخ، لأنه لو قد المبيح للزم تكرار النسخ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جعل المبيح متأخرًا كان الحرام ناسخًا لإباحة الأصلية، ثم يصير منسوبًا للمبيح ولو جعل المحرم متأخرًا لكان ناسخًا للمبيح، وهو لم ينسخ شيئاً لكونه تعارض على وفق الأصل، وفي التحريم يقد المحرم تقليلاً للنسخ، واحتياطًا (4).

وفي الذكرية قال: والقاعدة أنها تعرض الحرام والواجباة قدم الحرام ترجيحًا لدرو المساعد على تحصيل المصالح، وتحليل الأصل" (5).

وذكر الغزالي في الإحياء: إن الأصل في الحب حرام لا يتحيز لضمر الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه، إلا إذا اجتمع بعض بعض علامة تدل على أنها هي الحرام، فإذا لم يقترب فليس بحرام، ولكن تركه ورع محبور، وإن كان محصوراً، فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام، احتياطًا، ك преж النزين يصر وراءه في عهده، والمسكر والمسرك يشركان في قتل البد، وال الخليق إذا نسائه وشكل في عينها، والنبلة تقع في المائع، وإن يكون ولم تغيرها، والأخطر من الرضاش شبيبة الأجنحة، أو الحرم بعد ع_ANGLEز من الأجنحة محصورات (6).

ومن هذا تظهر مذاهب في اختلاط الحرام بالحلال، فالأصل تغليب الحرام فيما انتزع فيه الحرام والحلال، وإن يميز فلا يغليب الحرام بل يميز قدر الحرام ويتخلص منه، ويطلب ما عداه، وهذا هو رأي الأكثرين (7).
(5) ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو:

و هذه المسألة أيضاً ذكرها علماء الفقه والأصول وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات في العبادات والمعاملات، واعترفوا بأن تعليقاتهم من الأمور غير الجائزة معفواً عنها، وتقيرًا لهذه المسألة يجدر بنا أن نعرض لبعض من نصوص الفقهاء ليحصل لنا المراد من ذلك.

قال السرخسي في اليسوع: "إذا اتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله، لأنه فيه بلوى، فإن من باس في يوم يغيب لابد أن يصيبه ذلك، خصوصاً في الصحاري، وقد بينا أن ما لا يستطيع الامتثال عنه يكون عنفاً (1).

ويوجي في البداية: "القيل في الاختلاف عنه، ولا يستطيع الامتثال عنه، فسقط اعتباره.

دفماً للحرج كتلف النجاس، وقيل الانتشار" (2).

و قال الباحث: "ما لا يمكن الاحتمال فيه فمعفوه" (3).

و قال البهذوي: "إن ما يشقو نزحة كصاصع طريق مكة لا ينجس بالبول ولا يغيسره حتى يتغير" (4).

وقال في موضع آخر: "وعن قبيط شرب خالق حقيق نفسه، لمشقة التحرز منه، وعن قبيط عن يسر سلس بول، مع كمال التحفظ منه للمشقة، وعن قبيط عن يسر دخان خياسة وغبارها وخارها، ما لم يظهر له صفة في الشيء الطاهر، وقال جماعة: ما لم يتكافأ لفسر التحرز عن ذلك" (5).

وقال النووي: "الأسفر أن يبع الغمر باطل للحديث، والمراد ما كان فيه غمر ظاهر يمكن الاختلاف عنه، فاما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاختلاف عنه، كأساس الدار، وشرار الحامل مع احتمال أن الحبيب واحد أو أكثر، وذكر أو أثني وكم الأعمال أو نقصصها، ويضرب الشاة التي في ضعفها لين ونحو ذلك، فهذا يصح بيه بالإجماع" (6).

وقد ورد عن الدكتور عجل תנاسي بعض التعلقات على هذه الألقة فقال:

جاء في الديثرة في حك معاملة مكتسب الحرام، كمعماثي الربا، والغسل، وأثمان الغصوب والخمور، ونحو ذلك إما أن يكون الغائب على مال الحرام أو الخلاف، أو جميعه حرام، إما بأن لا يكون له مال خلال، أو ترب في ذاته من الحرام ما يستغرق ما يبديه من الخلاف.

---

(1) المسند الش核سي (8/1).
(2) البائعة في شرح البداية محمد محمود العيني (1/528).
(3) المناري شرح موطأ الإمام الباجي (2/3).
(4) كشاف القناع عن من حجم النصائح منصور البهذوي (1/41).
(5) المرجع الساجد (1/192).
(6) المجموع محي الدين عبد الله شرف النووي (2/205/9) دار الفكر.
فإن كان الغالب الحال أجاز ابن القاسم (1) معاملته، واستقراها، وقضى الدين، وقبله، وأكل طعامه، وحرم جميع ذلك ابن وهب (2)، وكذلك أصيب (3) على أصله من المال، إذا خالط حرامً، يبقى حراماً كله، ويلزمه التصدق بجميعه.

قال أبو الوليد (4): والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصيب تشدد، فإن فائدة الشرع اعتبار الغالب، وإن كان الغالب امتنته معاملته، وقبله هديته كرارة عند ابن القاسم، وتعريعاً عند أصيب، إلا أن يبتاع سلعة خلالاً فلأب أن يبتاع منه، ويقبل هديته، فإن علم أنه قد بقي في يديه ما يفي بما عليه من النباعات، على قول أن معاملته مكروهة، ويفتختلف على القول بالتحريم.

فإن كان الجمع حراماً فني معاملته وهديته وأكل طعامه أربعة أقوال (5).

قال الغزالي: إذا كان الحرام هو الأقل يكتسبها برها،أعرحك رسول الله (ص) والصحابة، مع وجود الحرام والسيرة، والقول والنهب. وإن قدر زمان يكون الأثر هو الحرام في النزول أيضاً.

فإن قال: فقل قدر غلة الحرام، وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا يقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة، فنقول: الذي نراه أن تركه ورع، وإن أخذ ليس بحرام، لأن الأصل الحلال، ولا يرفع إلا بعلامه معينة كما في طين الشوارع ونظرائها بل أزيد (6).

(1) ابن القاسم:

أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المكي، الشيخ الصالح الحافظ، الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلامهم بأحوازه وأقواله، كثيرون سنة، فثقة به ونوره، ولم يرو أحد عن مالك المال آثبر منه، توقي بمصر سنة 91 هـ.

(2) ابن وهب (170 - 248 هـ).

أبو محمد عبد الله ابن وهب بن مسلم الفهري بالمراكش، الفقيه من الأлемان، ومن أصحاب الإمام مالك بن أنس، وكان حافظاً، ثقة جمعها، جمع بين الفقه الحديث والعبادة، توقي بمصر سنة 95 هـ، وكان عمره 70 سنة، لـ ابنه كتب منها: "الجامع في الحديث و"المطاولة" في الحديث وغيرها.

(3) الأعلام الزركالي (44).

(4) طبقات الشامية أبو بكر الحسيني ص 31.

(5) أصيب:

أبي عبد الله أصيب بن الفرج، من أصحاب مالك، ومن أهل مصر، فثقة بن القاسم وابن وهب، وأشهر، قال عبد الملك بن الماجون: ما أخرجت مصر مثل أصيب.

(6) طبقات الفقهاء الشيرازي تحقيق: إحسان عباس ص 153.

(7) أبو الوليد (213 - 284 هـ).

الفاشي أبو الوليد الباجي، سليمان بن سعد بن الباجي، أصلهم من بطليوس، ثم انقلوا إلى بادية الأندلس ثم سكنوا فرطنة واستقر أبو الوليد بضيق الأندلس، رحل سنة 224 هـ، فأقام بالحجاز مع أبي داود ثلاثة أعوام ثم ذهب إلى بغداد ودرس فيها الفقه، ثم ذهب إلى الشام وتوقي في المريه ودان الرياض.

(8) الدبيبة المحب في معرفة علماء أهل المغرب في الفقه ابن فرحون تحقيق: محمد أحمد أبو النصر ص 375، 382، 392.

(9) تراث المدارك لعمر عبد الله أبو النصر (200 - 280) دار كتب الخلافة ببروت.

(10) الذخيرة الفرائي (311 - 317) دار العرب الإسلامي ببروت - ط. الأولى 1994م.

(11) إحياء علوم الدين الغزالي (30) دار إحياء النزوات العربي ببروت.
وقال ابن قتادة: "إذا أشترى من في ماله حرام وحلال كالسلطان الظلم والمرازي، فإن علم أن البيع من خلال المال فهو حلال، وإن علم أنه من حرام فهو حرام، فلا يقبل قول المشترى عليه في الحكم، لأن الظاهر أنه في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أنهما هو كرهانه، لاحتمال التحرير فيه، ولم يبطل البيع لإمكان الحلال، قبل الحرام أو كثر، وهذه هي الشبيهة، وبدقة قلة الحرام وكثرة تكون كثرة الشبيهة وقلتها.

قال أحمد: "لا يبجعني أن يأكل منه لما روى التميمي بن بشير (1) أن النبي ﷺ قال: "دخل الخلاف بين والحرام بين وبينهما أمور مشتقات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبيحة فقد استبرأ لديه وعرضه، ومن وقع في الشبيحة وقع في الحرام، كالراقي يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه، إلا وإن لكل ملك حتى لا يكون حي الله محارمه" (2).

وروى الحسن بن علي (3) عن النبي ﷺ أنه قال: "دع ما يريب إلى ما لا يربيك" (4) وهذا مذهب الشافعي (5).

وأما بمق صعب تستطيع أن تلخص المذاهب في غلبة الحلال على الحرام على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز التعامل لتمييز الحرام، ويجب التخلص منه.

الثاني: كراهة التعامل لموضع الشبيهة في اختلاط الحلال بالحرام، ولو كان قليلاً.

الثالث: عدم الجواز تغليباً للحرمة، ولو كثر الحلال.

والذي أراه من بين تلك الأقوال هو القول الثاني، وهو الكراهية لموضع الشبيحة، لأنها لو أغلقتنا الباب وقناها بالحرمة، لحرمنا التعامل مع الشركات التي تتعامل بالرية، وهذا صعب في عالم أصبحت التجارة فيه أساس بناء أي مجتمع، وسويه أفضل ذلك في آخر البحث إن شاء الله تعالى.

(1) التميمي بن بشير:

(2) البخاري كتاب الإئان ياب فضل من استبرأ (1/1246 ح).

(3) البخاري كتاب الإمام ياب فضل من استبرأ (1/1266 ح).

(4) مسلم كتاب المساقاة ياب أحد الحلال وترك الحرام (3/1219 - 1221 ح).

(5) البخاري كتاب الإئان ياب من استبرأ، (1/122 - 124 ح).

(6) مسلم كتاب المساقاة ياب أحد الحلال وترك الشبيهات (4/484 - 494 ح).

(7) مسلم كتاب المساقاة ياب أحد الحلال وترك الشبيهات (4/484 - 494 ح).

(8) مسلم كتاب المساقاة ياب أحد الحلال وترك الشبيهات (4/484 - 494 ح).

(9) البخاري كتاب الإئان ياب من استبرأ، (1/122 - 124 ح).

(10) البخاري كتاب الإئان ياب من استبرأ، (1/122 - 124 ح).

(11) البخاري كتاب الإئان ياب من استبرأ، (1/122 - 124 ح).

(12) البخاري كتاب الإئان ياب من استبرأ، (1/122 - 124 ح).

(13) البخاري كتاب الإئان ياب من استبرأ، (1/122 - 124 ح).

(14) البخاري كتاب الإئان ياب من استبرأ، (1/122 - 124 ح).

(15) البخاري كتاب الإئان ياب من استبرأ، (1/122 - 124 ح).
القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول تحريم التعامل بأعمال الشركات التي تقرض وتتفضر
وتأخذ الرضا من البنوك الربوية.
وإليك أقوالهم بالتفصيل:
أولاً: الأستاذ: عبد الله بن بيه (١).
يرى الأستاذ عبد الله بن بيه عدم جواز التعامل مع الشركات التي تعامل وتقرض بالرضا وإليك
بيان ما ذكره في بحثه:
أولاً: أدلة الأصل.

(٣) حكم الشركة مع متعاطي الرضا:

(١) حكم الشركة مع متعاطي الرضا:

(١) قال ابن قدامة: روى الخلال٢ ب paylaşه عن عطاء "نهى رسول الله ﷺ عن شراء الملك توليد الله للملسم" (٣).
والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم.
فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر حال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً، وعلى الضمان ، لأن
عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخزير، فأشباه ما لو اشترى مئة أو
ع FileSystem.
ويليه أن جعل الرضا أصل يقاس عليه ما يعدل على أنه لا خلاف فيه.

(٤) الشركة والوكالة:

(١) يقول خليل المالكي: الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، وصحت من أهل التوكل
والتوكل "فالذين جنس أعم والوكالة نوع مندرج تحته، ولذا اشترطاً فيهما ما يشرط في
الوكالة من كونهما من أهل التوكل والتوكل (٤)

(١) الأستاذ بجامع الملك عبد العزيز - جدة.
(٢) الخلال:
أبو يك أحمد بن محمد بن هارون الخلال، له مصنفات كثيرة في الفقه، وله كتاب "الجامع في المذهب"، أخذ العلم عن
المروذي وصالح عبد الله بن أحمد، توفي سنة ٣١٦ هـ، ودفن عند المروذي.
طبقات السفهاء الشيرازي ص ١٧١.
(٣) المغني ابن قادمة (٤٧ - ١٩) مطبعة مهر الماهرة - ط الأولي ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ م.
(٤) لم أＬ على تجربته، وبحمل أن قول صحابي.
(٥) حاشية الإمام الزهار إلى شرح الزهاري لفرائه خليل محمد بن أحمد الر군و (١/٣) مطبعة الأميرية - بولاق مصر.
ط الأولي ١٣٠٥ ـ ١٣٠٨ه.
قال ابن قطامة: روى الأثرب (1) عن أبي حمزة (2) عن ابن عباس أنه قال: لا تشاركان يهوديا ولاتنضاليا ولا مجوسيان، لأنهم بريون، وإن الربا لا يحل.


(3) و جاء في القدوة: "ابن وهب قال: 'أخبرني أشعل عن حاتم عن عبد الله بن عباس'، وقال: هل تشارك اليهودي والنضالي؟ قال: لا تفعل فإنهم بريون، والربا لا يحل. ك إنهم بريون، وبلغني عن عطاء بن أبي رباح (5) مثله، قال: إلا أن يكون المسلم يشتري وبيع.

(4) وقال الليث: مثله. و جاء في القدوة: قلت: هل تصلح شركة النضالي المسلم واليهودي المسلم في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن يكون يصيب النضالي على شيء في شراء ولا بيع ولا قرض وصرف، ولا تقاضي دينًا إلا بحضرته المسلم معه، فإن كان يفعل هذا الذي وصفت ذلك ولا فات.

(5) واحتفظ العلماء في كيفية التعامل مع هذه الأثار، فهم من كره المشاركة معهم مطلقًا للمنظمة واليهودي الشافعي، واحتفظ الذين كرم حنيفة، ومنهم من أجاز الشراكة معهم إذا كان الكافر لا يخطر بالمال ولا يتعاطى الربا.

(1) الأثرب: أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الكابري الأثرب، كان حافظًا للحديث، قال عنه يحيى بن معين: الأثرب كان أحد أبوه جيًا ليتهفة.

(2) طبقات الفقهاء الإشريزي تحقق: إحسان عباس ص 176.

(3) هو علماً بن أبي عثمان كما في سنن البيهقي كتاب البوعبة باب كراهية ماينة من أكثر ماله من الربا أو الثمن المحرم (3/335).

(4) المغني ابن قادمة (7/101 - 10) مطبعة هجرة - القاهرة - ط. الأولى 1410هـ - 1989م.

(5) المجموع النووي (12/50) مطبعة الإمام.

(6) عطاء بن أبي رباح:

اسم أبي رباح أصل، وكان عطاء من مواليد الجند من مخلاف اليمن، نشأ عكوة وهو مولى آل أبي بكر ميسرة بن خليفة الفهري، انتهى إليه نونه أهل مكة، توفي مكة سنة 15 هـ، عمره ثمانين وثمانين سنة، قال ميمون ما خلف بعده مثله، الطبقات الكبرى ابن سعد (627 - 640)، ط. 480، نسخة بورتو، دار صادر، بيروت.

سير الأمام البلاطي (5/88)، دار صادر، بيروت.

(7) الليث بن سعد (643 - 719) مطبعة دار الأعلام.

اللثي بن سعد بن عبد الرحمن أبى الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثًا وفقًا، أصله من خراسان ومؤلفه في فقهية ووجوه في الفقه، كان من الكرام، وأجاد، قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أنه أصحابه لم يقدموا به، له تصنيف كثيرة.

الأعلام الزركي (4/248)، دار صادر، بيروت.

(8) المدونة مالك بن أنس (6/50) مطبعة دار صادر، بيروت.
قال ابن عرفة: إن الوكلاء التي هي أخص من النبأة تُعرض لها الحُرمة بسبب متعلقها، ومن ذلك البائع الخرَام وهو ممنوع المباشرة، والصلة في ذلك أن كل عمل يقوم به الوكيل يقع للموكل مباشرة.

قال ابن قامة: "إذا اشترى الوكيل لموكله شيئاً بإذنه انتقل المالك من البائع إلى الموكل(1) وشبه ذلك بزيويف الوكيل لموكله في أنه يقع له مباشرة، وقال: "وفي كل موضع فعلنا لا يجوز له أن يشترى، لا يجوز ذلك لوكيله لأنه قائم مقامه(2)."

وقال أيضاً: "إذا كنى الموكل في عقد فاسد لم يملكه، لأن المال تعالى لم يذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه فاصل أولى". وجعل ذلك كاذبة في شراء خمر وجنزير.

وتliona بما سيضج لنا أن الوكالة لا تصح على معصية، ولا على بيع فاسد، فإن الشركة وكالة أو أي أقوى من الوكالة، وما يقوم به الوكيل يقع للموكل من عقود

كانتاً أداة الأنتقال عن الأصل.

إن من يدعي الانتقال عن أصل التحريم بثبء قاعدتين أو شيئتين هما: العين المنغمرة، والحاجة، وعموم السلاء.

وعند الاقتراح من الموضوع سنجد أن هائين القاعدتين لا تتعلقان انطباقاً سلبياً على موضوعنا.

(1) العين المنغمرة:
لا يمكن قول دعوى العين المنغمرة(3)، لأن الأمر يتعلق بصفعة واحدة جمعت خلالها وحماماً، لأن دعوى العين المنغمرة، ولكنها صفات متناوبة مضمنة، وهو الأقل حرما، وبعضها خلال وهو الأكبر، فله يمكن أن يبيع شخص يبيع في يوم مائة صفة خلال رائتين، هل يبيج له تعاطي الاثنين جزأ له على بيعه الحلال؟!

إن أمر ظاهر الخلل على قواعد الشرع، وليس هذه من العين المنغمرة، ولا من النافع بعطي حكم المعوب في شيء.

إن أمثلة العين المنغمرة كثيرة، وليس هذه من أفرادها، فهي أنتقال عيان عيان مثل ما في ماء أو نحوه إلى ما خالطته، وانتقال لمن المرة في ماء أو طعام، وآكلة النفي عامة. وودهم مغصوب سقط في دراهم غير مغصوبة، هل يبيع أي بحث إخراجه بعينه، أو يخرج ما يساوء من تلك الدراهم لأنه أنغمر فيها، ولا شيء من ذلك في البيع المبوبية فإنها لا تنغمر، بل لو قبل إن الخلل هو...

(1) الفروق القرافي (4/249) عالم الكتب، بيروت.
(2) المبني ابن قامة مفيد: عبد الله التركي، عبد الفتاح الخالذر (64/22).
(3) المرجع السابق (52).
(4) قال: "الماء يغمره، يغمره، وغمره، يغمره، يغمره، يغمره، لأنه يغمر من دخله ويغطيه، واتخاذ في الشيء، اغتصب كالنمر في الماء.

لسان العرب ابن منظور (3/210-211).
الذي ينفخ فيها وانتشار التحرير لكان أولى، كما قال مالك عن ابن هريرة: (عجباً للمرء يرزقه الله المال الحلال ثم يحرموه، من أجل الربح السهيل، حتى يكون كله حراماً)。

فإنما إذا لم يرد المال إلى من أربى منه، يصير ماله حراماً، لانتشار الحرام فيه، وسُرئ ابن وهب عن المسلم إن كان معرضًا بأكل الربا والعمل به، وبيع الخمر، هل ترى أن يستلطف منه أو يقضى الدين منه؟

فقال: شأن المسلم عندى أعظم من شأن النصارى إذا كان المسلم معرضًا بأكل الربا والعمل به.

وبع الخمر لا يجوز لأحد أن يستلطف منه ولا يقضى دينه منه.

هذا في مجرد التعامل بالبيع والشراء من المعامل بالرها، فما تزال بالشركة؟

والتعامل معه مخالفاً فيه، لأن الرها منعورة في ماله وفي دينه، أما الشركة فلم يقل أحد من علماء المسلمين قبل هذا الزمن بجوازها، لأنه مجرد شرائه لسهم يصير شركاً، وكل درهم تقيلة الشركة من الرها فيه نصيه فيه، وهو أكثر لرها، ومفسدة الرها بدماره الصغيرة الرها فيها، وبه يقع تعاطي الرها أخذًا وعطاءً، وهو حرام في حد ذاته ولا يرفع عنه إلاّ كونه يبغي يخرج شيئًا يسميه تطهيراً، وهو مصر على تعاطي الرها.

(ب) الحاجة وعموم البلوغ:

إذا الحاجة حالة نزلت عن الضرورية وأورثت جهدة ومشقة، وقد قال السيبوسي في كتابه يعرف فيه الحاجة وقيمته: "المرابح خمس: ضرورة، حاجة، ومنعة، وزينة، فضول، فالضرورة هي بلوغه حداً إن لم يتواجد المنحن هلك أو قارب، وهذا يبيث تناول الحرام، والهجزة كالمائع لولم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام".

وتطنح الحاجة في مقابل الضروري، وهو ما يعبر عن الفقد الناجح قسم الضروري والتحسيسي أو التكميلي، وذلك في سياق معتمد المصلحة الرسلة وتستعمل في معناها اللغوي بمعنى الانتفاض، ف تكون أعم من الضرورية وتندمج في نفها، وعلى هذه المعاني الثلاث يمكن حمل نصوص الفقهاء، حيث وردت عدة نصوص عنهم تفيد أن الضرورية وحدها تبيح المحرم، ومنها أكل الميتة في

(1) ابن هريرة:
(2) البيان والمفصل ابن رشد تحقيقي: محمد حجي (154/194) دار الغرب الإسلامي، بيروت 1402 هـ 1982 م.
(3) المراجع السابق (81، 81).
(4) الأشباه والنظريات السيبوسي ص 85.
حالة الضرورة ويُقَدَّمُ على أخذ مال الغير، وذلك لأن أكلها فيها حي لله تعالى وأخذ مال الغير فيه حق لله، وحق للآدم.

إن مرائب الأحكام متفاوتة وأعلاها النهي، ومراتب النهي عديدة وأعلاها الحرام، والحرام مرتب.

ومعروف عن الأصولين أن النهي عنه يجب اجتنابه بنص الكتاب والسنة، وإن كان النهي قد يبرد للتكراه، كما في "لا تأكل بشهادك، وبرد للتحريم في أغلب الأحيان، ومقتضى التحريم يغلب على مقتضى التحليل، وهذه قواعد مرونة.

إلا أن المرحوم أنواع: فمنه المرحوم لوضعه كالبيضة والدم، وحم الخنزير، ومنه المحروم لكي يكون كلام الخروحة غصب ومقد، والمحروم لكتبه متفاوت، ومنه محروم تجليم المقدسا، ومنه محروم تجليم الوعائلا، والكرا، فأول أوين من الثاني، والراشد محرومات العقود، وحرب الراشد لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فصل بالمقابل، وتحريم الراشد من تحريم الميس، ومما حرم الراشد من تحريم الميس.

وأما عموم البلوى، فهو ضرورة عامة وحاجة ماسة، وعقله بتعتاز عن مسائل تتم جميع الناس، كطهارة الأفاف، والملك على الأرض، وبيسمر النجاسة، فإن لم يعاصروا في تطهير الرجل بالكل، ولم يرخصوا في كثير النجاسة، مع ملزمة الإنسان لها.

خلاصة الموضوع:

ذكر عبد الله بن بيه أنه إذا تقدم بين عدم جواز الإسهام في شركات تجارة أحياناً بالربا، وإن هذه الشركات وإن كان فيها نفع وفائدة، فإنها أكثر من نفسها، فهو محروم تجليم المقدس، لأنه من باب ربا الدين، والشريعة يد كيد المشارك، لا فوق بيتهما، والشريعة وكب.

وأن شهبة العين المنغرمة والحاجة وعمل البلوى غير قائمة، وهي محمرة تجليم الوسائل، لأن فتح الباب للتعامل في هذه الشركات مع نوع من القيودات التي لا أصل لها ليس بسيب للمحتجين عن الربا أن يدخلوا في غماره، مع ما يبتعد ذلك من النصالاصب وإثباتهم في حزاثه بدعوى تطهير لأصل له إلا مع النصية، والآصل أن النائب يبرد الريح الذي أربعه إلي من أخذه، فإلا ما يجده، أعطي للفقراء والمساكين، وبهذا لم يظل جواز الابتداء في هذه الشركات بوجه من الوجوه، ولا تقبل أي قاعدة من القواعد، أو أصل من الأصول (1).

ثانياً: الدكتور أحمد الحجي الكردي

وقد ذكر حول موضوع التعامل مع أسهم الشركات التي تعمل بالربا ما يلي:

... أنه لا يجوز لمسلم متفرد ولا ضمن شركة أن يأكل الربا، أو يعطمه لفرد، أو شركة، أو دولة، في غير حالات الضرورة أو الحاجة، ويؤيد ذلك الفتوة الصادرة عن منفحي مصر الشيخ جاد الحق علي

(1) الإسهام في شركات تجارة أحياناً بالربا عبد الله بن بيه ص 3، 9 ضمن الندوة التي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين 13-10، 1998 نوفمبر.
وجد الحق برقم 1250 وتاريخ 4 ربيع الأول 1400هـ، ونصها: قال تعالى: ((الذين يأكلون الرّبا)). لا يقومون إلا كما يقوم الذي يخيخ الشرّطان من المسّين، لأنهم قالوا إنما البيع مثل الرّبا وأدخل الله البائع وحرم الرّبا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (1).

وقال سبحانه وتعالى: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) (2).

وقال عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب، الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، وتبني العمرة، وملح بالملح مثلًا مثلًا، بدأ يبدع، فمن زاد أو استنزف فقد أبى" (3).

ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها، يكون الرّبا محرّماً، سواء كان ربا نسبةً، أو را زيادة، ولما كان إيداع المال بالبنك نظير فائدة محددة مقدماً، فقد وصفه القانون بأن فرض فائدة. فإن هذه الفائدة تكون من قبل ربا الزيادة المحرّم شرعاً، وبالتاليصيرمالحانケア لا يحل للمسلم الانتفاع به، وعلى النّفقات منه ب saddened، أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المعصر التي تبيع الحكومة؟

فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض فائدة لا يختلف في جميع الأحوال، ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الرّبا بين الأفراد وبين الرّبا بينهم وبين الدولة، وعلى السّمّ أن يكون كسبًا حلالًا يرضي عنه الله تعالى، وعلى الإبداع عن الشهابات والله سبحانه وتعالى أعلم. وكذلك على كل من دخل ماله ربا أو مال حرام من أي وجه عليه أن يخلص منه في أقرب وقت ممكن، بيد أن صاحبه إن عرفه أو فتق من رده إليه، أو بإضافته في طرق البر والخير صدقة عن صاحبه. ولم يجز بحال أن يأكل مسلم الرّبا، أو يكسب الرّبا بقصد إفائه على الفقراء أو في طرق البر وفقاً واحدًا. ومن هنا ترى أن على الشركات أن تتمن عن استثمار مالها أو جزء منها بالرّبا مطلقًا. لا يوضعها في بنوك روبية عن طريق حسابات جارية، ولا برّامات أسهم الشركات تعامل بالرّبا، ولا الشركات تستثمر بعض أموالها بالرّبا، إذا ضرورة ولا حاجة معتربة في ذلك في كل الأحوال.

أما لو تورطت شركة ما في غفلة من الزمن بشراء أسهم من شركة تتعامل بالرّبا، وهذه الشركة تملك أسهم شركة أخرى روبية لم تاب أصحاب الشركة الأولى وأحبوا أن ينحروا أموالهم عن الحرام، فعليهم حينئذ أن يردوا هذه الأسهم لمشتروها من إن أمكن، وإلا فإن عليهم أن يبيعوها إلى أي مشتر.
أخر، فإن بأخي عموك. وإنما ألاشتك في قوله تعالى: "إِنَّ سَلَامٌ وَرَحْمَةٌ أَمَامَكَ" لا تظلمون ولا تظلمون" (1)، وإذًا كان الشم أكثر من رأس المال، تخلصوا بما زاد على رأس مالهم، لأن الزائد ماء حرام، فهو حرام، إذاً إذًا كانت الشركة التي اشترى منها أسهمها شركة روبية، فإن كانت غير روبية إلا أن الربا يدخل في عملها بعضاً أحياناً، فإنه يفهم بعد بيع أسهمها أن يخلصوا بما زاد عن رأس المال، يقدر ما يظنوه أنه يقابل ما دخل في أرباحها من الربا بحسب ظنهم، وفي هذه الحال عليهم أن يقرروا ما دخل من ربا إلى الشركة والتي اشترى أسهمها من الشركة الأخرى التي اشترت بعض أسهم في شركة روبية، أو شركة يدخل الربا في بعض أموالها بحسب ظنهم، ويخلصوا من ريب ما يطيبه بالنسبة وهكذا، ولا يقرأ ذمهم ويضيع مالهم حالاً إلا بذلك . . . (2).

وقد ذهب إلى هذا الرأي كذلك كل من الدكتور أحمد السالوس والأستاذ علي محمد العبدي والشيخ بدر المولى عبد الباسط والدكتور صالح بن زايدي المرزوقي البقي، أدلة القول الثاني:

وقد استدل المعنيون وهم أصحاب القول الثاني على حرمة الأشراك في شركات تعود أموالها في المصارف الروبية، وتأخذ مقابل هذا الإيداع فوائد روبية، أو يقتضي بفوائد روبية على تحريم شراء أسهمهم بما يلي:

قال تعالى: «إِنَّ رُكُونَ الْرِّبَا لَا يَقْبُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقْبُولُ الْمَلَكُ» (3) كما يقول النبي ﷺ بتخطيط الشيطان من المس، ذلك بأنهم كانوا إذاً يبيع مثل الربا وأحل الله البائع وحرم الربا فمن جاء موعظة من ربه فانهُ فلا سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» (4).

وقال تعالى: «فَإِنَّمَا تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأُولَئِكَ فِي فُكَامَةِ رَبِّهِمْ رَاضُونَ» (5).

وقد أظهر الله سبحانه الله على الذين وصوا الربا بالبيع فقال عز وجل: «أَلَمْ تَفْتَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأُولَئِكَ فِي فُكَامَةِ رَبِّهِمْ رَاضُونَ» (6).

(1) البقرة (279).
(2) البقرة (270).
(3) البقرة (277).
(4) البقرة (287).
(5) البقرة (279).
(6) البقرة (275).
قوله تعالى: (وَجَزَاءٌ كَبِيرٌ) (1) لأنَّ "في الربا لاستغراق الجنس فتقيد العموم" (2) فيكون
تحريم جميع الربا تابعًا لعموم النص القرآني، فلا كافأن أو كثيرًا، ثم يعقد مستقل أو جاء
تبعًا منفردًا أو مشتركًا، فالربا حرام بجميع صوره وأشكاله،
(3) أشارت الأيات القرآنية على صيغ متعددة من صيغ النهي، وصيغة النهي الحقيقة هي الفعل
المضارع المبسوط بالناحية "لا تنحل) (4) ك قوله تعالى: (لَنَّكُمْ وَاذًا ثَبَتَ لَا أَكْلُوا الْرَّبَا) (4).
(5) وكذلك من أساليب القرآن الكريم والسنة الشرفية في التعبير عن طلب ترك الفعل تشبيه
مركب الفعل بالصورة القيسية، كما في قوله تعالى: (وَالذِّينَ يَأْكُلُونَ الْرَّبَا لَا يَقُولُونَ إِلا
كُمْ يُقَامُ الْذِّي يَنْضِخُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَسْمَعٍ) (6)، وأبانه على غريزي كقوله تعالى: (وَحُرِّم
الْرَّبَا) (7) أو يهدي مركب الفعل الحرب كقوله تعالى: (فَأَذَّنَّا حَبْرًا مِنْ الَّذِينَ) (8).
وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل التحقيق في الأصول على أن صيغة النهي الحالية عن
القرائن صارفة للتحريم (8).
(9) واتفق الأئمة مالك (9) والشافعي (10) وأحمد (11) وجمهور من أتباعهم من المحققين في الفقه
الأصول، والظاهرية (12) على أن العقود التي بدخلها الربا تقع باطلة للنهي عنها، لأن النهي

---

{القرآن (1).}
{الإحصاء في أصول الأحكام على بن علي الأدمي (2) موسى الخلبي - القاهرة 1387هـ.
{إرشاد الفحول محمد بن علي الشوكاني ص 1396/2101 مطابقة لأبي الهيلة - مصر 1475هـ.
{القرآن (3) أعظم الأحكام على بن علي الأدمي 1387هـ.
{القرآن (4) مصطفى محمد الأحمد (5) مصطفى صين - مسجد 1387هـ.
{القرآن (6) الإمام أبو الحسن علي بن أبي الطفيل (7) موسى الخليلي - القاهرة.
{القرآن (7) المسودة عبد السلام بن تيجية جمع: أحمد الخراط تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ص 1387هـ.
{القرآن (8) مصطفى صين - مسجد 1387هـ.
{القرآن (9) إرشاد الفحول محمد الشوكاني ص 1387هـ.
{القرآن (10) الفروق القرآني (2) عالم الكتاب - بيروت.
{القرآن (11) جالبة الخوف إلى الأرجح (2) دار الكتب العلمية - بيروت.
{القرآن (12) غاية السؤال السؤالي (3) مصطفى صين - مسجد 1387هـ.
{القرآن (13) مسعود عبد السلام بن تيجية جمع.
{القرآن (14) شرح الكوركدي بدر محمد الفتوح المحمدي تحقيق: محمد رفيع (13) مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى طب دار الفكر 1402هـ.
{القرآن (15) في السؤال السؤالي (2) مطابقة للعاصمة - القاهرة 1387هـ.

---

{القرآن (16) أحكام في أصول الأحكام على بن حزم (17) مصطفى صين - مسجد 1387هـ.

---

{القرآن (18) مصطفى صين - مسجد 1387هـ.
يقتضي البطلان، لا سيما إذا كان النهي لذات الشيء أو لوصفه الملازم، وهو هنا لوصفه الملازم، ويرى بعضهم أنه لذاته.(1)

وقال الإمام أبو حنيفة وأتباعه: إن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد بالاصطلاح الحنفي، لأن النهي لوصف ملازم، ولذا فحكمه الفساد ويجب فسخه في الحال لأنه أداد ملكاً خيماً.(2)

والنهي عن عقود الربا - عندهم - من باب النهي عن شيء لوصف ملازم للعقد، لكنهم يلتقيون مع الجمهور في تعريه ووجوب الخروج عنه.

جاء في بدائع الصانع: " الصحيح في البيع الفاسد - أنه لا يحل لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتقف - نعه واجب الرفع"(3) وجاء فيه أيضاً:

" ... وشتراط الربا في البيع مصصية والجزر عن المعصية واجب، واستحقاق الفسخ يصلح زارجاً عن المعصية لأنه إذا علم أنه يفسخ، فالاظهار أنه يتعت عن الباشرة"(4).

وفيه أيضاً: " النهي عنه يكون حراماً، والحرم لا يصح سبيلاً لثبوت الملك، لأن الملك نعمة، والحرم لا يصح أن يكون سبيلاً لاستحقاق العمة"(5).

وجاء في شرح منج الجليل: " وقول مالك في إطلاق النهي يقتضي الفساد فظاهره في نفس ما أضيف إليه لا ينفصل عنه إلا بدليل منفصل، يصرف النهي إلى المجاور القارن"(7) وجاء في المسودة: " والنهي إذا عاد إلى وصف في النهي عنه عدنان، يعني - الحنابلة - كالنهي عنه لعينه"(7).


(1) نزهة الخاطر العاطر عبد القادر بن أحمد بن بدران (4/57).
(2) البيعة النهي عنها في الشريعة الإسلامية على الحكمي، ص 30 مطبوعات نادي مكة الثقافية 1410-1390، 273.
(3) نشر المحقق محمد أبى الحنيفة (172-175) مطبعة الخليلي - القاهرة 1350 هـ.
(4) بدائع الصانع الكاساني (8/4) دار الكتب العلمية - بيروت - السنة الثانية 1407-1386.
(5) المراجع السابق (8/5).
(6) المراجع السابق (8/5).
(7) نشر المرجع (8/1).
(8) شرح منج الجليل محمد علي شidy (4/6) مكتبة التجاج - طرابلس - ليبيا.
(334) المسودة في أصول الفقه الإسلامي بن تبيعة، ص 50 - 38.
(10) أبو داود كتاب البيع وأماب في وضع الجرب (4/3) ح (25 - 245) ح (333) ح (274) ح (72) ح (372).
(10) المسلمي كتاب التنفسي باب ومن سورة النبى (5/47) ح (372) ح (72) ح (372) ح (372).
(10) ابن ماجه كتاب المنشك (2/1) ح (305) ح (305).
ووجه الدلالة من الحديث:

هو أن الرأى الناتج عن اقتراع شركات المساحية من المصروفات الروبية أو أخرى فإنّ ربيّة على ودائعها في تلك المصروفات هو من ريب الجاهلية الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه، ولي đen حكمه هذا الحديث الشريف، فبدأ هذه الجملة بـ "أتي". لنتبيه ذهن المخاطب إلى عظم الأمر المنه له، وثبيت تحيط ما بعدها، وتكرارها كذلك دليل على عظم شأن المنه عليه.

ثم أُعَبِّر بـ "كل" إِلَّا "قلت" لتُفَعِّل من أقوى صرع العموم، فيشاملة جميع أفراده، فكل ربا من ريب الجاهلية موضوع ومترّك، ورب أن كل زيادة على رأس المال مهما قلت "ظلم". ثم زاد عليه الصلاة والسلام صيغة الاستفهام "أَأَلَّا حَبْت؟ "، "ثلاث مرات تأكيداً ونداء لهذه الأمة.

[4] وأصحاب هذا القول وهم المانون لشراء تلك الأسهم يقولون بشروط مشروعة السبب:

وقالوا: اشترط جمهور الفقهاء لصحة العقد أن يكون السبب الباعث مشروعًا، فإن كان محرّماً حرام العقد وبطل، فهو مذبح المالكية (1)، والخليفة (2)، والداخلي (3) والظاهري (4)، وهو مذهب الشافعية إنّهّ ينص على الغرّاء المحرم (4).

فبعي العنب حلالاً في نفسي، لكن إذا كان ينفعه من يخذه خيراً فإن هذا العقد يقع باطلًا، ومثله بيع السلاح لأهل الحرب أو لقطع الطريق في الفتنة، أو بيع الأمة للغتناء، أو إجارة، أو إجارة دارة لبيع الخمر فيها، أو يتخذ كنيسة لقوله تعالى: "وَتَعاونُوا عَلَى الْبُيْنِ"، والقوى ولا تعانون على الإثم والإهدى. (5).

وتفق الفقهاء على أن العقد المحرم، والباعث غير المشروع يجعل العقد حراماً دينياً، ويعاقب العائد الذي يقصد ذلك من عقده. (6).

أو إذا كان جمهور الفقهاء قد اشترطوه مشروعة السبب الباعث لصحة العقد، وحكموا بحرمة العقد وببطلانه، إذا كان سببه غير مشروع، فإن كان إمضاءه إلى الغرّاء ليس مقطعاً به، فتحريمه وفساد عقده بحرمة محلة أولى، وهو هذا القول بحرمة وبطلان شراء أسهم شركة تأخد فوائد رويبة أو تعطيها.

(1) المدونة مالك بن أنس (4/234 - 4/266).
(2) موهب الجليل محمد بن محمد الخطابي (4/263).
(3) المغنى ابن قانية (4/264).
(4) الأشاماني (3/74).
(5) المالكي (2).
(6) المدخل للدراسة الفقه الإسلامية حسن حمزة حسن ص ١٦٧-١٩٦٤ م.

يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى –: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بالسبب وطرق تفضي إليها كانت طرقتها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المرمات والمعاصي في كراحتها والمعن منها بحسب إيضاتها إلى غايتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في معناها والإذن فيها بحسب إيضاتها إلى غايتها، فوسيلة المقصد تابعة للمقصود، فإذا حرم الله تعالى شيئاً، وله طرق وسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريره وتبنيها له، ولو أباح الوسائل والذرايع المفسية إليه كان ذلك نقضاً للتحرير، وإغبار للنفس به، وحكمه تعالى وعلمه بأي ذكر كله الإباء"(1).

وقد قال القرآن الكريم والسنة الشريفة على قاعدة سد الذراع المفسية إلى الحرام ومنها، ومنها قوله تعالى: "ولا تسببوا اللذين يدعون من دون الله في سبيل الله عدا بغير علم"(2). فقد حرم الله سبحانه وتعالى سبب الإشراك اعتراضاً من أن يطبق الكفار على سبيل الله سبحانه وتعالى. أما السنة الشريفة فقد معنا عليه الصلاة والسلام وعلى الفقهاء في قبول الهدية وذلك في حديث بدرية بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: من استعمله على عمل فرضه رضي الله به، فما أخذ بعد ذلك فهو غفلة(3)، ولكونه وصلة إلى قضاء المهدية إليه حائزة المهدية غير المشروعة والحكم له بالباطل.

وإذا كان قد حرم ذلك في الشرع من باب سد الذراعات فكان الأول أن تمنع بيع وشراء أسلحة الحرمات التي تودع في البنوك الرسمية وتأخذ على الوافدين فوائد روبية، أو تقترض بفوائد روبية، لأن فعلها حرام وباطل، ولأن النصوص صريحة وقاطعة بالحرمة والبطلان، ولا سيما والمعاقد يدخل فيها علاماتها(4).

وهناك أدق أخرى ذكرها أصحاب هذا الفريق لا داعي للإطالة بذكرها.

مناقشة أدلة الجبهيين:
(1) مناقشة الدليل الأول:
قاعدة "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً":

يري أصحاب القول الثاني أن الاستدلال بهذه القاعدة مردود من وجه:
أولها: من الناحية أنه لا يسوغ الاختلاف في مورد النص "لأن الحكم الشرعي حاسم بالنص".

(1) أعيال الموقعين عن ربع العامين ابن قيم الجوزية (175/3).
(2) الأعلام (88/2).
(3) أبو داوود، كتاب الإجراه والإمارة، باب في أزراق العمال (14/3) ح (1943).
(4) أحمد (5/1) ح (442).
(5) حكم الاشتراك في شركات توع أو تفرع بفوائد صالح الرزقي، ص 88، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، العدد 119، السنة السابعة، 1442 هـ.
فلا حاجة لبذل الوعيه في تقصيته، وإنما الاجتهاد ظني، والحكم الحاصل به حاصل بطني، بخلاف الأصل البالغ، فإن يكون ولا يترك الباقين للفضول.

وقال سبحانه تعالى: "وَذَرْنَاهَا نَزْلاً مُبِينًا١٣". وشرأ آسهم في شركة تقتضي بفوائد روبية وتوفر أموالها بفوائد روبية سينوي إلى أكل الربا، وهذا عصبان لرب العامم.

ثالثًا: إن القواعد الفقهية ليست من الأدلة التي نص عليها علماء الفقه والأصول، فإن الأدلة الشرعية منها ما هو متفق عليه مثل الكتاب والسنة والإجماع، ومنها ما هو مختلف فيه كبيئة الأدلة الأخرى، ولم تذكر القواعد الفقهية ضمن المتفق عليه أو المختلف فيه من الأدلة، لأن القواعد الفقهية هي أحكام أغلبية غير مطردة، فهي إذا تصور الفكر المبديئة التي تغير عن النهج القباسي العام في حلول القضايا، وتربك أحكامها والقياس كثيراً ما يتعجل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية، استثناة لنقضيات خاصة تلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح ودرء الفاسد ورفع الخس.

ثالثًا: إنما استحقوه على أن قائدة ليس كذلك، وإنما هو جواب عن اعتراض فقد ذكر قول اليوهوي: "يجب أن يغير في التوابع ما لا يغتفر في الاستقلال". والقال ابن تيمية: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقربي منها يغتفر في شيء ضمناً". فالقول بأنه يجعل تبعًا ما لا يجوز استقلالية ليس في كل القضايا، إذ يكانت أن نقل هذا "يجوز منفرداً، ما لا يجوز مجتمعاً".

فقد ظهر بالاستقراء من الشرع أن للاجتماع تأثيرًا في الأحكام لا يكون حالة الانفراد، ويستوي في ذلك الاجتماعي بين مآمور ومنهجة مع الاجتماع بين مآوري أو مهنئ، فقيد هذه النبيت عن بع وسلف "وكل واحد منهم لوانفرد جاز، ونبي الله من الجماعة بين المرأة وعمتها والمأة وغالتها".

---

(1) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقاش 1419 هـ.
(2) البقرة (277).
(3) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقاش 1419 هـ - مصري 1409 هـ.
(4) تهذيب الفروع والقواعد النسبية محمد علي بن حسن (1325/1326) مكتبة الأزهر الحديثة - الرياض.
(5) كشف النظائر عن من الإخوان منصور البلوي (166/167) مؤسسة الجامعية - الفقهية.
(6) الأحكام والنظام بين المآوري بن أحمد بن عمر (1422/1421) ح- (324).
(7) المواقف في أصول الأحكام أبو إسحاق الشاطبي (3/111) (1341/1340) - الدار لمطبعة ونشر.
فدت هذه الأمثلة وغيرها كثير بنصوص الشريعة أن للاجتماع تأثيراً في الحكم ليس للانفراد، حلاً أو حربة.
مثال الحل: يبيع الأمة الحامل ودخل الخال في البيع مع أنه لا يجوز إفراد البيع فجاز مجتمعاً ما لا يجوز مفرقاً.
ومثال الحرمية: الأمثلة التي ذكرناها فيما سبق، ومنها الجماعة بين بيع وسلف، فكان الاجتماعهما محروم لهما، مع أن كلامهما بالانفراد جائز.
فهد يدل على قاعدة: "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقالاً" ليس على إطلاقها فلا يصح أن يقاس عليه تجويز أمر نص على حرمته لمجرد انضمامه إلى غيره.
رابعها: "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقالاً" كأن برد في شيء نص على حرمته استقالاً، ونص على حلة تبعاً، مثل جواز دخول مال العبد مع إذا بين عبد. حيث يتبعه في البيع. فهذا جاز بالنص لقول رسول الله ﷺ: "من اتبع نخلة بعد أن نظر (1) فتحرت لها البائع إلا أن يشترط البيع، ومن اتبع عبدًا مال فنانه البائع إلا أن يشترط البيع" (2).
وعن ما لك عن أنغام ابن عمر في الخدود: (3) ونص على حرة مبيعة مستقلًا إلا بالعلم، ويشروط الصرف، لدخوله في عموم أحاديث الصرف، فصار منوصاً على حلة في حال، وعلى حرمته في حال أخرى. فقيل، يغتنم تبعاً ما لا يغتنم استقالاً (4).
خامسها: قياس شراء أسهم الشركات التي تفتقر بفائدة روبية، أو تودع أموالها بفائدة روبية.
على جواز دخول الخال في البيع تبعاً لأنه يقاس مع الفارق من وجهين:
الوجه الأول:
إذا يبيع الأمة الحامل، أو الشابة الحامل، أو نحوهما ليس منها عنده، حتى يأتي الاستثناء من النهي، أما الربا فهو منهي عنه، بل شدد فيه إلى درجة الإذن بالحرب.
الوجه الثاني:
إنه إذا أريد القياس عليها فلابد من علة جامعة في المقبوضة، والقبس عليه ولا توجد علة، لأن علة النهي من البيع في الخال إذا كان في البطن للجهالة والضرر وعدم القدرة على التسلية، وما كانت هذه العلة غير موجودة في مسألة الربا، لأن الفوائد الروبية ليست مجهولة ولا غرر فيها، فلا خلاف

---
(1) تأثير هو التلفيق وهو أن يشق طبع الآيات، ويوخذ من طبع الذكر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجمع إلا لم يؤثر وهو خاص بالخال.
(2) البخاري كتاب البيوع باب من باع نخلة أفراد (3/161 - 176 - 445) ح (1043).
(3) البخاري كتاب البيوع باب من باع نخلة أفراد (4/149 - 150 - 220 - 223) ح (1043).
(4) البخاري كتاب البيوع باب من باع نخلة أفراد (4/220 - 223) ح (1043).
(5) الفتح بمثابة تعلق صحيحة البخاري ابن حجر العسقلاني (4/319 - 1408 هـ).
العلاقة بين المقياس والمقياس عليه، بلطل القياس، ولهذا يتبين عدم اتهام قاعدة يجعله تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، على موضوع أسهم الشركات التي تتعامل بالربا، والاستثمار في غير محله هنا.

(2) مناقشة الدليل الثاني:

قاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة":

إن قولهم "المجيزين" إن معن بيع الأسهم أو شرائها يؤدي إلى إيقاف أفراد المجتمع في الخراج والضيق، بينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استمرار ما يبيعونه من مبادرات "مردود من وجوه "

الوجه الأول:

إذا لا تقول بيع الأسهم أو شرائها على الإطلاق، وإنما نقول بيع أو شراء الأسهم التي يدخلها الربا، أو التي يقع فيها شركتها أي مخالفة شرعية.

الوجه الثاني:

أحدهم من الناس، عندنا أن أفراد الأمة الإسلامية لا يلحقهم الخراج والمشقة من عدم شراء أسهم الشركات التي تأخذ من الصارف أو تعطيه الفوائد الروبية، لأنه لم تغلق في وجههم وسائل الاستثمار المباحة في التجارة بأنواعها المعتادة ونوع الشراء، وصناحيلاً لا مبرراً بعد أن استلمت عبادة الفقه والإنسكان من مختلف الفقهاء مصلات تشكل على الناستعامل مع الصارف، بحيث يستند منها أرباب المشاريع بإقامة مشروعاتهم، ويتضمن منها الصارف الربح الذي تطمث إلى تحقيقه، مثل المضاربة وشركات البالية من الرجاء بأنواعها المعتادة ونحوها، والمراقبة وغيرها.

ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت عامة، وليس هناك حاجة لعموم الأمة بشراء أسهم الشركات التي يدخلها الربا.

الوجه الثالث:

ولو سلم وجود الحاجة، فإنها لا تقتضي استباحة ما حرمته الشارع حرامه قطعية وهو الربا.

الوجه الرابع:

وإذا كانت الضرورة تقدر بقدرها كإسهام اللقمة بالحمى، لم يكن غيرها، وكابحة الأكل من النبي لما حذر من الربا، ولا يتجاوز إلى السعي لقوله تعالى: " فمن اضطر أكرم ولا عاد فلا إثم على إله غفر ورحيم" (1)

فما بالك ببالحاجة التي هي أدنى من الضرورة؟ وهل يسوع القول بأن تعداد قدرها إلى أن تجعلها تشريعياً عامة؟

وما استشهدوا به تقلاً على الغزاة عبد السلام: "من أنه لم تقوم الأرض الأرض بحيث لا يوجد فيه خلال، يجوز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، لا ليس فيه دليل على الدعوى لأنه لم يعم الحرام الأرض في هذا العصر الذي نعيشه، فأخلال كثير، ووسائل الاستثمار المباحة أيضاً كثيرة.

(1) البقرة (172).
(3) مناقشة الدليل الثالث:
قاعدة "اختلاط جزء محروم بالكثير المباح".

إن استدلال المجيزين بقاعدة اختلاط جزء محروم بالكثير المباح مرفوض من وجهين:

الوجه الأول:
إذا نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية(1)، وعن ابن القيم(2) والذي خلاصته: إذا اختلط الحرام بالحلال واشتته بغيره لم يكن حرم الجمع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقة، وهذا إلى مستحقة.

أولاً: إن هذا النقل ليس فيه دليل على الدعوى، لأن ما ذكره الشيخان ليس فيه ما يدل على تصحيح عقد مشتمل على الربا.

ثانياً: الجواب الذي ساقه الشيخان هو في حالة الاستباح، والحالة التي نناقشها ليس فيها الاستباح، وإنما فيها علم وإقدام على شراء أسهم محروم.

ثالثاً: ما نقله عن ابن خصم، وهو: "إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فإنه يجوز الشراء، والأذن، لأن تقوم دالله على أنه من الحرام(3)، فالقول هذا مردوخ لأن الداللة قائمة على أن تقوم الشركة، والتي هي كل قيمة الأسهل أو بعضها، أو أراحاها تود في المصارف الروبية وتأخذ الشركة على هذا الإباح فوائد روبية.

الوجه الثاني:
إن دليل المجيزين كذلك مردوخ بالنصوص الصريحة الآثاء:

قال رسول الله ﷺ: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهم كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استمر أليته وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كلامي يدعى حول الحمي يوشك أن يربع فيه(4).

فالمحلل المحض بين لا يشتبه فيه، وكذلك الخرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟

فهل أسهل الشركة والتي تفترض بفوائد روبية، أو تود في عقود روبية من المشتبه فيه؟

كلاً. . . فمن الواضح أنها من المحرومات، وليس فيها استباح.
(4) مناقشة الدليل الرابع:

قاعدة: "لأكثر حكم الكل":

استدلال أصحاب القول الأول بقاعدة "لأكثر حكم الكل" مردود بما يلي:

أولاً: إن القواعد الفقهية ليست من الأدلة الشرعية التي تنص عليها العلماء، وإنما هي أحكام أغلبية غير مطردة.

ثانياً: فإن هذا القول لا يأخذ به على إطلاقه، ولو عمل به في جميع الحالات لأيحت الحمر، لأن الكأس عشرة أو نحوه خمرة، وتسعة أشعارها أو نحوها ماء أو عصير مباح، وهذا من قبيل اختلاط الجزء القليل المحرم بالكثير المباح، فهل لأكثر حكم الكل؟ ولو قبل هذا المنطق لعم القياس، ولأيح كل ما حرم.

ثالثاً: كذلك هذه القاعدة مردودة بقاعدة أخرى وهي:

"إذا اجتمعت الحلال والحرام غلب الحرام" (1).

(5) مناقشة الدليل الخامس:

قاعدة: "ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو":

ووهذا الاستدلال لا يمكن تخريجه ليكون دليلًا على جواز طمسك وتملك أسهم الشركة التي تعطي أو تأخذ فوائد ربوبية، لأن أسهم الشركة المذكورة يمكن التحرز عنها بكل سهولة، حيث يمكن للأفراد أن يثمنوا عنا الاستثمار فيها، أو شراء أسهمها، ولكن نترب علما هذا ضرر، بل فيه خير كبير، وذلك لامتثال أوم الله تعالى، بالاتباع عن طريق الربا. وسوف يكون ذلك دافعاً للشركات بعدم الدخول في العقود الممثولة شرعاً.

وحيث إن أسهم الشركات يمكن التحرز عنها وترك شرائها فلا تعتبر من الذي لا يمكن التحرز عنه ، فلا ينبغي عن الربا الناتجة منها (2).

---

(1) الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص 115.
(2) حكم الاستثمار في شركات توزع أوراق شرائي صالح بن إيزاقي البقمي ص 115-127 مجلة البحوث الفقهية المعاصرة المملكة العربية السعودية العدد (21) السنة السادسة 1414 هـ.
الراجح من الأقوال
مبررات إعادة النظر في مسألة الاستثمار في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية

(1) اتخذ المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته مؤتمره السابع سنة 1412 هـ المقدمة في جدة في قرار رقم 11/757 من نصه: "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرومات كالربا وتحوّه بالرغم من أن أنشطتها مشروعة".

(2) ثم اتخذ المجمع قراراً في دورته مؤتمره الثامن المعقودة في بروناي دار السلام في سنة 1414 هـ婆婆 قراراً بأن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكمال المزيد من البحوث في الموضوع ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته القادمة.

(3) وفي سنة 1415 هـ اتخذ المجمع في دورته مؤتمره التاسع المعقودة في أبو ظبي قراراً بتأجيل النظر في الموضوع، على أن يُعد فيه مزيد من الدراسات والأبحاث حتى يتسنى للمجمع اتخاذ القرار المناسب، حسب توصية الدورة التاسعة.

(4) إلا أن الموضوع لم يدرج على جدول أعمال المجمع في دورته مؤتمره العاشرة والتي عقدت في جدة سنة 1418 هـ، مما يعني أن البث في هذا الموضوع لم يتأخر عدة سنوات، ومن أهم المبررات في تأخير البث في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: تعد صيغة الشركات المسماة واحدة من أهم المخترقات المالية في العصر الحديث، ومن خلال هذه الصيغة المتكررة يمكن جمع مبالغ من رؤوس الأموال بأشكال ما كان يمكن لأي صيغة أخرى أن تصل إليها، ثم توجهها نحو الاستثمارات المفيدة، والاستخدامات النافعة في مجال الصناعة الزراعية وغيرها، وكذلك فإن أهم عناصر القوة في صيغة الشركة المسماة هو قدرتها على استقطاب وجمع الأموال الكبيرة من أفراد المجتمع وهم من فئة ذوي الدخل المتوسطة، والمشكلة التي تقع هنا هو أن تلك الفئة من المسلمين لا توفر لها فرص مجدية في الاستثمار، لصغر حجم مدخراتها، إلا في الأسهم "الصناديق الاستثمارية التي تشتهر في الأسهم" أو لدى البنوك ولا تمتلك البنوك الإسلامية منها إلّا جزءاً مسيراً، ولذلك فإن القول بحرمة الاستثمار في أسهم هذه الشركات، في إغلاق البث الاستثمار أمام هؤلاء المستثمرين، ومحارم الاقتصاد الوطني من الانتفاض بهذه الأمور.

ثانياً: إن الرعاي أعظم المخاطر، وإن الفوائد المصرفية هي من الرعاي الذي يجب الحذر منه، ولقد ابتلت أمانتاً الإسلامية بتكدس البنوك الروبية في كل بلادها بلا استثناء وإن إغلاق البث أيضاً ليسب الخرج الكثيّر أمام المسلمين في تداول أموالهم.
ثالثاً: لقد صدرت فتاوى من عدد من علماء المسلمين، وأخرى من هيئة إسلامية في البنوك الإسلامية، تجيز الاستثمار في أسهم الشركات التي تكون أصل نشاطها مباح ولكنها تقع في التعامل بالفائدة، مع تبني الضوابط في تلك المعايير.
رابعاً: لو قلنا باشتراك أسلالت البنوك الريوية قبل التعامل معها، وهذا أمر أذى في عالمنا اليوم لاأقلص صعب المال وإما يحتاج إلى الكثير من العناية والصبر ولدها من الزمن، فنفسه في أيدينا، لأن المستثمر يريد تزويج رأس ماله، ولا ينتظر حتى تؤسه تلك البنوك فالأولى أن تترك تتعامل تلك الأسهم مادامت مباحة الغرض، والانضيق عليه.
أما من ناحية الدول فقد دولنا نحتاج إلى مشاركة الدول الكبرى خاصة في المجال الصناعي والعمراني والاقتصادي، والنسج في خلق ارتباطات الحادثة هناك، وعلى المستثمر (دول) وأفراداً أولاً وأخرى أن يتيه الله قدر استطاعته ويعجب نفسه على كل شيء حتى لا يدخل أموره الحرام، والمحاسب تكون بذل النقطة التالية:
1. التأكد من سلامة غرض الشركة ونشاطها الأساسي، بحيث لا يتعارض مع مبادئ الشرعية الإسلامية.
(2) التأكد من أن الخدمات الجانبية المحرومة والتي تقدمها الشركات التي غرضها الأساسي مشروع لا تزيد عن نسبة معينة (5 إلى 10% في مجمل التكلفة) بناءً على القواعد العامة في أن الحكم للأغلب والأخص، وأنه يجوز تباعًا، لا يجوز استقلالًا.
(3) التأكد من أن الإيرادات الريوية لا تزيد عن نسبة معينة (في حدود 5 إلى 10%) من إجمالى عائدات الشركة، ويجب الحرص على أن تكون هذه النسبة أقل ما يمكن في الشركات المراد الاستثمار فيها. فإذا زادت عن الحد المقرر يمنع الاستثمار فيها، وإذا ما حصل ربح لصاحب الأسهم قدر القيمة الريوية وأخرجهما من أمواله، ولا تضمه إلى ماله الخالص، كما يصدق بها ولا ينتمي منها زكاته.
(4) التأكد من أن نسبة الفروض إلى موجودات الشركة لا تزيد عن حد معين، وتقود هذه النسبة في حدود الثلث على أقصى تقدير، حيث تحدد بعض الهيئات بأقل من ذلك، وتطبيق الحال يكون وجود المنصر الغريب المحرم في أدنى درجاته، كما قالت هذه النسبة، وبذلك نرى أن جواز المشاركة في هذه الشركات مرتبط ارتباطًا شديداً بتوفر هذه الأسس، وكذلك فإن الاستثمار فيها يتطلب متابعة دائمة متواصلة للازمنيات الشركة، للاكتشاف من استمرار توفر هذه الشروط، فإذا ما تغيرت إلى ما هو أدنى من المطلوب وجب التخلص من أسهمها.

المساهمة في شركات تتعامل أحياناً بالأوقات صالحة جميل ملاكه. 13 بنك شركة الإسلامية للاستثمار البحرين 1997.
ومع هذا لا يسعنا في هذا البحث إلا أن نناشد بصفتنا مسلمين الدول الإسلامية كافة بالإبتعاد عن البنوك الروبية، والرجوع إلى الإسلام الصحيح، والذي ينها فيه تعالى عن الرب والتعامل به. ودرهم خلال خير من ألف حرام، وإن وإن ذهب إلى قول الذين قالوا بجواز شراء أسهم الشركات التي غرضها مباح، مع أنها تودع أموالها بالبنوك الروبية. إلا أنني لا أرضى ذلك لنفسني، ولا أتعامل بالشراء أو البيع أو حتى الاستفادة من تلك البنوك بأي طريقة، وقاعدتي دائماً اقتسام الشبهات والبعد عن المحارمات، غير أنني لا ألزم غيري بها.
المبحث السادس
ضوابط استثمار أموال الأوقاف الكويتية

التمهيد:

ضوابط استثمار أموال الأوقاف.

إذا أردنا أن نطبق ضوابط الاستثمار على أموال الأوقاف الإسلامية فلابد من التركيز على نقاط مهمة، واضعين بين الاعتبار، الالتزام بها مع عدم التخلي عنها أو التساهل في تطبيقها.

وأهم هذه الوضوابط هي:

1- الضوابط الشرعية للاستثمار الوقني.
2- الضوابط الفنية للاستثمار.
3- ضوابط الاستثمار في الفرص القائمة والمثيرة.
4- الضوابط المتعلقة بالربح.
5- الضوابط المؤسسية لإدارة الاستثمار.
6- الضوابط المحاسبية في الاستثمار الوقني.
7- ضوابط الاستثمار السياحي.

والتي تفصيل تلك الوضوابط على ما يلي:
الأولى: الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي

الضابط الأول: منع الاختيارات في العمليات الاستثمارية.

تعريف الاختيارات:
أولاً: الاختيارات العامة:

يقال احتكار فلان الطعام، إذا حببه إرادة الغلاء، والاسم الحكمة: مثل الفرقة من الافتراق(1).

وبعده أن فارس: الاختيارات من الحكمة وهو لغة الحبس(2).

وفي الناس: الاختيارات جمع الطعام ونهوا مما يأكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به(3).

ثانياً: تعريف الاختيارات الصناعية:

التعريف الأخضالي يشبه إلى حد كبير التعريف اللغوي فقد قال ابن حجر الاختيارات هو:

إمساك الطعام عن البائع، وانتظار الغلاء، يقصد به بحرية ما اشتهر عند حاجة الناس إليه(4).

وعرفه النوري وقوله: أن يشترى الطعام بوقت الغلاء للتجارة، ولا يبيع في الحال، بل يدخره لبغلو نيبه(5).

وقال ابن قدامة في الكافي: أن يشترى قوتا يضيف به على الناس في بلد فيه ضيق(6).

وؤخذ أن هذه التعريفات تقتصر على الحكمة في الطعام، غير أننا نجد أن الكاساني في كتابه بين أن الحكمة هو: كل ما يضر الناس به.

وذكر أن الحكمة بأن يبتاع الشخص طعاماً من المصر، أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر، وأن يكون ذلك لضيق الناس(7).

وذلك جاء في عبارة المدونة: أن الحكمة في كل شيء في السوق، من الطعام والزيت والكتاب والصوف، وجميع الأشياء، وكل ما أضر بالسوق، فينعم من يحتكر شيئاً من ذلك، كما يمنع من اختيارات الحب(8).

---

(1) المصباح المثير أحمد بن محمد اليوسفي (198/1).
(2) معجم مفاهيم اللغة ابن فارس تفهيم: عبد السلام هارون (198/2).
(3) لسان العرب ابن منصور (227/3).
(4) الزواج عن أئمة الكباري أحمد بن حجر الهشمي (189/1) المكتبة التجارية القاهرة 1366.
(5) صحاح مسلم بشرح النووي إشراف علي عبد الحميد بطلة جي (198/1) دار الفجر بيروت، الأول، 1414 هـ.
(6) الكافي ابن قدامة: تيفيق زهير الشاميش (22/42).
(7) باباي الصناع الكاساني (24/5).
(8) المدونة مالك بن أنس (229/3).
ثالثاً: الاحتكار بلغة الاقتصاد الوضعي:
وقد عرَف الاحتكار عند الاقتصاديين بأنه: السيطرة على عرض أو طلب سلعة ما، يقصد:

تشريع أقصى قدر من الربح.

حكم الاحتكار في الإسلام:

نرى أن الققهاء في هذه المسألة ذهبوا إلى قولين نذكرهما فيما يلي:

القول الأول: جمهور الققهاء.

ذهب جمهور الققهاء من المالكة (1) والشافعية (2) والخانبلة (3) والظاهرية (4) والزيدية (5) إلى حربة الاحتكار، لأن اللبن لا يلحق إلا بإباعة المحرم.

القول الثاني: الجنحية وبيض الظافرة،

نرى أن بعض الجنحية (6) والشافعية (7) ذهبوا إلى كراهة الاحتكار في قوت الآدمي والبهيمة في بلد نضر بأحدها.

أولى: أديلة الضريج.

استدل جمهور الققهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والأثر:

(1) أديلة الكتاب:

جاء القرآن الكريم بأحكام عامة وقواعد كلية، منها تحريم الظلم، وكذلك تحريم كل ما يضر بالعباد، ويؤدي بهم إلى الإنقذ في الحرج والمشقة.

ونحن نعلم أن الاحتكار يؤدي بالضرر للعباد والبلاد، ول/logo فقد حرم الاحتكار تطبيقاً للأصول الكلية الواردة في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: "ومن يرده فيه بالمحب بظلم نذقه من عذاب أنبر" (6).

---

(1) المال وطرق استمصاره في الإسلام، تأليف عبد السهغي ص 150 مطبعة حسن، القاهرة، مصورة، مزيدة ومنسقة.
وعلى وجه安东دسة المنيرة مطابقة لمعنى الآية، فقد روى أبو داود بسنده عن عسلم بن أمية أن رسول الله قال: "حنيفة الطعام في الحرم إحدى (٢). وقال أبو بكر في هذه الآية قال حبيب بن ثابت (٣): "ومن يرد فيه بإلحان نقل المحتكر.

وروى ابن أبي حاتم (٤) عن حديث عبد الله بن بلال عن عسلم بن أمية أن رسول الله قال: "حنيفة الطعام بمنزلة حرام (٥).

ومن ابن عمر: "ي불 الطعام بمنزلة إحدى (٦).

(٢) أدلالة السنة المشرفة.

أما السنة المشرفة فقد جاءت فيها نصوص عديدة وصريحة للدلالة على تحريم الاحتكار ومن.

هذه الأحاديث:
(1) ما روی عن سعيد بن المسبب(1) عن معمر بن عبد الله العبدوي(2) قال: قال رسول الله ﷺ:

"(3) من احتكر فهو خاطئ(4) وفي لهف آخ أيا الحكيرة إلا خاطئ"(5).

(2) وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من احتكر حكيرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ"(6).

(3) ما روای معقل بن يسار(1) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلب عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من نار يوم القيامة(7).

(1) دلالة من الأفاك:

(1) روي مالك في المطاوأ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا حكيرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذناب إلى زرق من روز الله نزال بساحتنا فيحتكرون علينا، ولكن أبا جالب جلب على عمود كيده في الشناء، والصيف فذلك ضيف عمر، فليتبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله"(8).

(2) وعن عثمان بن عفان ﷺ أنه كان ينهي عن الحكيرة(9).

(1) سعيد بن المسبب:

سعيد بن المبيب بن حزن بن أبي وهب ﷺ، الإمام العلم، أبو محمد الفريدي المخروزي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لم يمض من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع، توفي في سنة 116 هـ، وكان زاهداً وعازفاً على العلم.

سير أعمال النبلاء الذهبي (217/425 - 218/426).

الطبقات الكبرى ابن سعد (5/119-134) دار صادر، بيروت.

(2) معمر بن عبد الله العبدوي:

معمر بن عبد الله بن نافع بن نايف بن عبد العزيزي ﷺ، له صحة، وهو معمر بن أبي مهم، أسلم فيها وأهاجر إلى الحبشة، روي عن النبي ﷺ عن عمر بن الخطاب، وعن سعيد بن المبيب وغيرهم، قال ابن عبد الله: كان من شيوخ بيدي، ووجده أن حلق رأس رسول الله ﷺ في جمعة الوداع.

تهذيب الحکيرة أحمد بن حجر العسقلاني (2/211).

الجهم بين رجال الصحيح محمد بن طاهر المقدسي (2/506).

(3) سلمان كتاب المعابة باب تحريم الأكل في الأوقات (727-728) ح (1165).

(4) أبو داود كتاب البيوع باب في النهي من الحكيرة (3/271) ح (1347).

(5) ابن ماجه كتاب التجارات باب الحكيرة وجلب (2/78-79) ح (1145).

(6) الإمام مسلم كتاب البيوع باب في النهي من الحكيرة (2/428 - 429) ح (1154).

(7) مسلم أحمد (7/453 - 454).

(8) مسلم أحمد (5/27).

(9) مسلم أحمد (27).

(1) معقل بن يسار: "(7) مسلم أحمد (7/44)." 

(2) المطأوأ كتاب البيوع باب الحكيرة (745) ص (495) مدار الحديث بالقاهرة ط. الثانية 1413 هـ - 1993 م.

(3) موطأ الإمام مالك محمد الزرقاني (3/299-400) مكتبة التجارة الكبرى مصر 1379 هـ- 1959 م.
وروي عن علي بن أبي طالب أنه أحرق طعاماً احتكر به ليلة إلتهب، وقال: "جالب الرزق مزروع ومحتكر عاص ملعم"(1).

ثانياً: أدلة القائلين بالكراهة.

1. استدل الخلفية يقول له: "جالب مزروع والمحتكر ملعم"(2).

2. ولهم بعض الأدلة المقولة: إن البيع المتكرر بالاحتكار فيه إبطال حق الناس وتقضي عليهم، وفيه أيضاً إلحاق الضرر بعامة الناس.

3. وكذلك أنه يكره إذا حق بهم الضرر بأن كانت البلدة صغيرة، أما إذا لم يضر بأن كان المصير كبيراً فلا لأنه حاسب ملكه من غير إضرار بالغير(3).


الراجع من الأقوال: أرى أن الراجح هو تخريم الاحتكار لما يلي:

1. قوة أدرة الفريق الأول.

2. إن الاحتكار لا يحقّ إلا مصلحة فردية لشخص معين، وإذا وجدنا أن المصلحة الفردية تعارض مع المصلحة الجماعية، قدمنا مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، من أجل النفع العام.

3. والإحكام أيضاً في تقضي على الناس، وإلحاق الضرر بهم، فقد قال عليه الصلاة السلام: "لا ضرر ولا ضرار"(5)، أي لا يباح في الإسلام الضرر ولا الضرر، وقد قال السيد الطائي في الإباحة والنظائر: "اعلم أن هذه القاعدة تبني عليها كثير من أقوال الفقه"(6).

4. ومنف الدان حتى لا يضر أحد أو يضر كل منهما، لأن الضرر معناه إلحاق الفساد.

بالأخرين، أو الضرر معناه مقابلة الضرر بالضرر.

---

(1) موسوعة فقه علي بن أبي طالب محمد روضي قلعة جي ص 31.
(2) ابن ماجك كتاب التجارات باب (1) المكتبة والجبل (2) ج 147 ح 153.
(3) الدارمي كتاب البيوع باب في النفية عن الاحتكار (2) ج 219.
(4) تبين الحقائق الزرعي (2) ج 237.
(5) اليداع الكاساني (5) ج 33.
(6) الخراج أبو يوسف باب 1 الأسباب في المفسدة ص 108 ح 19.
(7) البصيرة في هذه الفصل (4) ج 293.
(8) يؤدي الشيرازي (2) ج 74.
(9) موطأ يزيد كتاب الأحكام باب (1) من نبي في حثه ما يضر بجار (2) ج 174 ح 174.
(10) الأدبيات والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص 83 ح 84.
 وهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار، وتربين نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها 
سند ليبدأ جلب المصحال ودرء الفاسد، وهي أساس لتاقي كثر من الأحكام في مختلف المراعى 
الفقهية (1).
والذي يهمنا في هذه القاعدة هنا هو جواز بيع الطعام جبرًا على محكره عند الحاجة، إذا 
امتنع عن بيعه دفعًا للضرر العام (2).
شروط الاختكار الأدنى:
اشترط الفقهاء لتحقيق الاختكار الأدنى شروطاً منها: 
(1) أن يكون ما اختكر من الضروريات، وفاضلاً عن كفاية المحتكر، وكفاية من بعولتهم سنة 
كاملة، لأنه يجوز لرب العائلة أن يدخلى لأهله قوت سنة من الطعام، فقد نبت عن رسول الله ﷺ 
أنه كان يحبس لأهله قوت سنة من الطعام إن تسبر له ذلك (3).
(2) أن يكون فعله هذا استفحلًا الحاجة الناس إلى تلك الأشياء، فينظر الغلاب لبيع كم شاء بأعلى 
الأثمان، وبثغ فاحش.
(3) وبهذا يجد الغالب سبيض حاجته، ولا يستطيع القبض الحصول عليه لفقره، أما لو كان الشيء 
المحتكر لا يحتاج إليه الناس فلا يعتبر حينئذ اختكارًا لأنه لا حاجة ضرورية به.
(4) كذلك يجد أن الحنفية اشتراه في الاختكار الأدنى أن تكون السلعة المحتكرة مشتراء من نفس 
الإقليم الذي ظهرت فيه الكثرة، فإن كانت "مستورة" من إقليم آخر، أو كانت "منتجًا 
للملاك الذي اперед بالملكية، فإنه لا يعد اختكارًا.
وهذا الشرط عند الحنفية مبني على أصل ثابت عندهم وهو احترام الملكية الشخصية، وعدم 
التعرض لها، إلا إذا ثبت منها ضرر مؤكد (4).
خلصاء الموضوع:
إن الشريعة الإسلامية لا تقوم اختكار السلع الثانوية التي لا يحتاج إليها الناس في الغالب.
أما السلع الضرورية وكذلك الأدوية التي لو فقدت لاحتاج الناس إليها في معاشهم وعلاجهم 
فهذه يمنع اختكارها، وعلي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله.

---

(1) نظرية الف Beste الشرعية وأهميتها في الزماني ص 225
(2) الدخل إلى القواعد الفقهية الكلاية إبراهيم محمد الخريفي ص 90 في عمار غمان العيطية الأول ص 100-101-1998
(3) الدخل إلى القواعد الفقهية إبراهيم جميل الخريفي ص 99
(4) البخاري كتب النطق بسن وجد الله سنة لأهل (9/500-501) (505) يذكر "أن النبي ﷺ كان ينخل 
بني الضيوف ويحبس لأهلهم مسترهم.
(4) المال وطرق استمارة في الإسلام طرق عبادة الصالحين ص 55-157
(5) مشكلة الاستمارة في الإسلام وكيف عاجلها الإسلام محمد صلاح الصاري ص 427-428-429 دار المجمع للنشر 
والتوير - القاهرة.
من ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، وقد روى مسلم في صحيحه عن معاصر ابن عب

الله أن النبي ﷺ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ، فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فتجسه عليهم، ويزيد إلغاؤه عليهم، هو ظالم لعوم الناس، ولهذا كان لو أمير أن

يكرر المحتكرين على بيع ما عندهم بقية المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عندهم طعام لا يحتاج إليه والناس في مخصوصة، أو سلاح للاستغلال، أو الناس يحتاجون إليه للجهاز أو غير ذلك، فإن من

اضطر إلى طعام غيره أخذه من غير اختيار، تندره بقية المثل، ولوقت منهم من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه

منه بما طلب لم يجبر عليه إلا قيمة مثلاً.

الضابط الثاني: منع الغرور في العمليات الاستثمارية

حرم الإسلام التعامل الجاري على الغرر والجهالة، لأن الأصل في البيع أن يكون المباعة على علم بالبائع وبناءً على الأجل، وأن ما شأنه الجهل أن يفضي إلى الخصومة وأكل أموال الناس بالباطل

وهو المنهجي عليه شرعاً.

وقبل الشرع في عرض هذا الموضوع لابد من ذكر تعريف الغرر.

أولاً: تعريف الغرر

(1) تعريف الغرفة:

الغرر: هو النقصان ومنه بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع العبد الأبق

والطائر في الهواء، فهذا ناقص لابن البيع فيه أبداً(1).

وفي مخترع الصلاح: الغرر: هو الخطر ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وهو مثل بيع

المك في الماء، والطائر في الهواء(2).

(2) تعريف الغرر اصطلاحاً:

جاءت كلمة الغرر في إصطلاح الفقهاء بألفاظ متعددة، لكنها كلها تدور حول الشك في

وجود المبيع، أو الجهل بالإعفاء، أو الخطر الذي بيعه التردد بين السلامة والخطر،

ولذلك قيل سمي غرراً لأنه يعتمد فيه التعاقد على أمر موهوم، غير متوفر، لأن ظاهره بغ

العاقده وورطه في نتيجة موهومة(3).

(1) الط hansy في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية: بين غزالي ص 238-239.

(2) معجم مقايس اللغة ابن فارس ص 381.

(3) مسلم كتاب البيع باب بطلان بيع الحصان والبيع الذي فيه غرر (10/21 ح 1513 ح).

البرندي كتاب البيع باب ما جاء في كرامة بيع الغرر (5/12 ح 1237 ح).

ابن ماجه كتاب التجارب باب النهي عن بيع الحصان وعن بيع الغرر (739 ح 1943 ح).

(4) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرزي ص 471.

(5) المدخل الفقهاء العام مصطفى أحمد القرقا (1692/1).
وقد عرفه الكاساني بقوله: هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم (1).
وقال ابن عرفة من فقهاء المالكية بأنه: ما شكل في حصول أحد عروضه أو مقصون منه غالبًا (2).
وذكر الرملي في ترقيته للغزير: إنه ما احتل أمرين أغلبهما أخوهما (3).
وعرفه ابن قيم الجوزية بقوله: ما تلقت معرفته وجهلته عينه (4).
أما الظهarie فقد عرف أبي حزم الظاهري الغزير في البعث: بأنه لا يدرك فيه المشتري ما أشتري أو البائع ما بائع (5).
وقد جاء عند الزيدية في البحر الزخار إن معنى الغزير هو: الترد في وجود المبع أو إمكان قبضه، كالطير في الهواء.
وأيضاً قالوا: أن الغزير هو: الترد في حصول المبيع وعدمه بالترجيح (6).

النصوص الواردة في النهي عن الغزير:
الأصل أن الغزير منتهي عنه في الشریعة الإسلامية، لكنه لم يرد في القرآن الكريم نص خاص في حكمه، أو في حكم جزئية من جزئياته. غير أنه جاء هناك نص في حكم عام، تدخل تحته جميع الأحكام الأصولية التي ذكرها الفقهاء في الغزير المنفي عنه شرعاً، وهو في قوله تعالى: ولا تأكلوا أموالكم باتباع الباطل (7) ووجه أيضاً في قوله سبحانه وتعالى: لا أكلكم باتباع الباطل إلا أن تكون نجارة على تراض لكم (8).

وقد ذهب الفقهاء على عدة مذاهب في تفسير كلمة الباطل، لكنهم اتفقوا على أن الغزير يدخل تحت تلك الكلمة لأنه من أكل أموال الناس بالباطل (4).
قال ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى: باتباع الباطل يعني: لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً، لأن الشريع منه عن ومن معه، وحرم تعاطيه كلاريا، والغزير ونموها مما يدخل في هذا المسمى (10).
أما ما جاء في السنة المشرفة من أحاديث فهي:

(1) بدائع الصانع الكاسمي (6235/6).
(2) مطالب الجليل شريح مختصر خليل الحلب (623/6).
(3) نهاية الخنازير الرملي (349/3).
(4) زاد العادان ابن قيم الجوزية (436/4).
(5) أفلا من حزم الظاهري (423/3).
(6) البحر الزخار أحمد بن أبي المشرق (1893/2).
(7) البقرة (188).
(8) الناس (29).
(9) الغزير وسماه في المقدم في الفقه الإسلامي الصديق محمد الأمين البصيري سورة الفتح.
(10) أحكام القرآن محمد بن عبد الله بن العربية (96/1).

- 680 -
(1) ما رواه أبو هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".

قال النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراس عنه.

(2) وكذلك روى عن ابن عمر ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع جبل الحبلة".

وفي رواية أبي داود: نهى عن بيع جبل الحبلة، وجعل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتج منها منهاهم عن ذكر.

حكمة النهي عن بيع الغرر:

لقد نهى الإسلام عن بيع الغرر لحكمه باللغة الآمنة، لأبد من النظر فيها، وهي المبサー الذي نهى عنه فأصل الله تعالى، حيث أن فعله يأتي من باب الظلم وأكل أموال الناس بغير وجه حق، ولذا فهو من أكبر الشرور التي تقع فيها المنازعات والخصومات بين الناس، وسند البلاء من بلاه يضعف من أن ينتشر ويعمل به البلاء، ويكثير الهروب والفساد.

حكم بيع الغرر:

ينقسم بيع الغرر من ناحية حكمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول، وهو الذي لا يجوز بالاجماع لأن فيه غرراً كبيراً لا يمكن الاحتراس عنه، كما أنه لا تدعو الحاجة إليه، ومن فروعه بيع الملاسة، والخصام والمنابذة.

والتي تقصص هذا القسم:

أولاً، بيع الملاسة:

تفسير بيع الملاسة:

(1) بيع الملاسة هو أن يشتري المشتري الثوب باللمس فقط، واللمس لا يكتفي فيه للبيع، لأنه لا يعلم ما هو الثوب، فمن شتري شيئاً يجهل حاله، وهذا التفسير يشبه ما جاء في رواية مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(2) أبو سعيد الخزاعي، ط. 190، ت. 1220 هـ.

(3) مسلم كتاب البيع باب تحرير بيع جبل الحبلة (122/1) ح 1349.

(4) ح. 1514.

(5) ح. 376.

(6) ح. 820.

(7) ح. 120.

(8) ح. 96.

(9) ح. 714.

(10) ح. 1012.

(11) ح. 71.

(12) ح. 720.

суاء من مالك بن سنان الأصبرسي الظفري، أبو سعيد الصحابي، كان من ملافذي النبي ﷺ، وروى عنه أحادٍ.

كبرة غزاة عشيرة غزوة، وله 110 حديثًا، توفي في المدينة.

الأعلام الرزيقي، ط. 87.

صيغة الصغرى للجزء الثاني: محمد فائز شيخون.

(13) مسلم كتاب البيع باب إيطال بيع الملاسة والمنابذة (120/1) ح.

(14) النسائي كتاب البيع باب المنابذة (720/7) ح.
والعلاقة في الفساد على هذا التفسير هي: الجهل بالبيع الناشيء عن عدم النظر إليه.

(2) وقيل الملمس كان يمس كل واحد منها ثوب صاحبه غير تأمل، وهذا هو التفسير الأخوذ من حديث أبي هريرة عند مسلم.

وهو يختلف عن التفسير الأول، بأن الملمس فيه من الطرفين، والبيع يتم فيه طريق المقاضية.

بينما يتفقان في أن طريق العلم بالإيجار هو الملمس فقط.

ووافق هذا التفسير ما في رواية البخاري عن أبي هريرة: "الملاسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبًا بثوبك، ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه للمس.

(3) وقيل أيضاً أن الملمس: أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا ذهب فهو يبيع.

ذكر هذا التفسير البخاري في حديث أبي سعيد. وجاء مثله الإمام المزمني فقال في الملاسة: "إذا لم تستفه فقد وجب البيع.

وإن كان لا يرى منه شيئاً، مثل ما يكون في الجبر أو غير ذلك.

(4) ومنه هذا التفسير أن البيع يتقدم ولكنه لا يلزم إلا بعد أن يلمس المشتري الثوب.

فإذا ذهب فقد لزم البيع، مع ملاحظة أن المشتري لا يعلم له بحقيقة الثوب.

والواقعي أن الفريق بين هذا التفسير والتفسير السابق هو أن العقد هنا وقع قبل الخمس، فلما حل الخمس جعله لا أزمة، وهنا كان الخمس أول أن يحصل العقد.

(5) وهناك معنى رابع للملاسة، وهو أن يتبث اليوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، ذكر هذا التفسير أبو عوام بن يونس.

ويلاحظ هنا أنه لم يرد في هذا التفسير ذكر الخمس، ولعله اعتبار للخم وعده سppelin، لأن عدم العلم بالإيجار حاصل في الحالتين، وهذا تقدير مقبول في تفسير الملاسة.

الخلاصة.

إن هذه مجموعة من التقراير التي وردت في روايات الحديث المختلفة، وكلها تنتمي في أن البيع غير معلوم للمشتري، وأن الخمس يجعل إمارة على انعقاد البيع أو على لزومه.

---

(1) سلم كتاب البيع باب إبطال بيع الملمس والملامسة (10/199-210 ح) (15/2).
(2) البخاري كتاب البيع باب الملامسة (7/216-221).
(3) النصيبي كتاب البيع باب الملامسة (7/221).
(4) سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة: محمد فواز عبد الباقي (3/593).
(5) تفسير البخاري بشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني (4/286-287).
(6) نيل الأطرار الشوكي (5/151-152).
النصوص الواردة في بيع الملازمة:

جاءت عدة أحاديث تنهي عن بيع الملازمة نذكر منها ما يأتي:

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الملازمة والنافية".

(2) وأيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن لبس من لبس الرجل في النوبة الواحد ثم يرفعه عن منكره، وعن بعينين اللمس والنباحة.

(3) وعن ذلك عن النبي ﷺ أنه نهى عن بعينين لياض فالملازمة والنافية، وزعم أن الملازمة أن يقول الرجل للرجل: أبيك ثوب بي ثوبك ولا ينظر واحده منهما إلى ثوب الآخر، ولكنه يلمسه لسماً، وأما الملازمة فإنه يقول: أذن معي وتبني ما ملك ليشترى أن يندفعه من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، ونحوه من هذا الوصف.

حكم بيع الملازمة:

اتفق الفقهاء على أن بيع الملازمة غير صحيح، عملاً بالأحاديث الصحيحة التي تنهي عنه.

ثانياً: بيع الحصاة;

(1) تفسير بيع الحصاة:

بيع الحصاة هو أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليه الحصاة فقد وجد البيع فيما بيني وبينك.

وقد فسر الترمذي بيع الحصاة بهذا التفسير، ثم قال: وهذا شبه بيع الملازمة وكان هذا من بيع الجاهليين.

(2) النصوص الواردة في بيع الحصاة:

عن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ قال: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الفرر".

- البخاري كتاب البيع باب البيع بالملزمة (2/149) ح (906).
- مسلم كتاب البيع باب إبطل البيع بالملزمة والندامة (2/119 - 120) ح (1012).
- البخاري شرح موطأ مالك الباجي (5/44 - 45).
- البخاري كتاب البيع باب البيع بالملزمة (2/149) ح (934).
- الحديثي كتاب البيع باب البيع بالملزمة (2/161 - 162) ح (276).
- حاتمة ابن عابدين (4/161).
- فتح القدر ابن الهمام (6/19).
- بداية أفغشيل ابن رشد (2/11).
- المدونة مالك بن أنس (28/90).
- المغني ابن قطانة (4/277).
- سبب تخریجه ص 373.
(3) حكم بيع الحصاة:

إتفاق الفقهاء على أن العمل وفق الحديث السابق، فأنه قد تم وجوب وقوع البيع بهذه الصورة.

وأي من البيع الباطلة (1) جائز.

ثالثاً، بيع المنازدة.

(أ) النصوص الواردة في النهي عن بيع المنازدة:

ورد النهي عن بيع المنازدة في الأحاديث السابقة التي ورد فيها النهي عن بيع الملاسة.

(ب) حكم بيع المنازدة:

بيع المنازدة من البيع الذي إتفاق الفقهاء على منعها، وعدم التعامل بها، للأحاديث الصحيحة.

الواردة في ذلك (2).

(ج) علة النهي عن هذه البيع:

نزاهة العلة المشتركة عند جمهور الفقهاء للنهي عن هذه البيع هو الغرر الناشيء عن تعليق

العقد على اللمس، حيث إن هذا الغرر في صيغة العقد، أو الغرر الناشيء عن عدم رؤية البيع، أو

عدم تبنيه، وهذا غرر في محل العقد (3).

فائمدة ذكر هذا البيع في هذا الفصل:

قد يقول قائل ما فائدة ذكر مثل هذه البيع، والتي تعتبر من بيع الجاهلية، وليس لها وجود

الآن كبيع الحصاة، والمنازدة وغيرها، خاصة وإن الزمان تطور، وأصبحت هذه الأشياء غير

موجودة، لكن الحاصل في أياما هذه أن بعض محلات الأعشاب واللعبة، أصبحت تداول مثل هذه

المغامرات في نواديها كالباصب والألعاب التي يضرب فيها بالضاح، فإن فاز أخذ اللعبة وإن لم يفز

خسر للنسبة واللعبة، وهذه الأشياء اشتهرت في بلاد الغرب، إلى أن غنت بلادنا الإسلامية.

1. حاشية ابن عابدين (4/151).
2. فتح القدراني ابن الهيثم (196/5).
3. بداية المبتكرين ورد (191/14).
4. الدوتمالك بن أس (38/2).
5. المغني ابن قدامة (4/202).
6. حاشية ابن عابدين (141/15).
7. بداية المبتكرين ورد (191/14).
8. المندة الكبرى مالك بن أس (13/12).
9. الرجوع الغزالي ص 33.
10. المذهب الشيرازي (2/273).
11. الكافي ابن قدامة (3/18).
12. البحرين الزخاري (3/294).
13. الغرر وأثره في المعقود في الفقه الإسلامي الصديق محمد الأمين الضرير ص 134.
الأولاد يلعبون بها، دون أن يكون هناك موسيقى يريدهم وينهاهم عن تلك الألعاب.
وهنا توجه إلى من يبهث وله جاهزية تلك المندتات والملاهي، أن يبتقوا الله في الأطفال ويوجهوهم إلى ممارسة اللعبة بالطريق الصحيح، بعيدًا عن الغرر والقمار.

القسم الثاني، جائزًا إجماعًا.

فقد اتفق الققهاء على أن الغرر إذا كان يسيرًا، لا يؤثر في صحة العقد، وذلك كي يبع أذا الدار تبعًا لها، من غير معرفة عقده ولا اعتراضه ولا متناهية، وكالقطر المحتش في اللحاف أو الوسادة، وكيف الهمزة الحمل مع احتمال أن يكون حملها واحدًا أو أكثر من واحد، ذكرًا كان أو أثري.

خلاصة هذا القسم:

1. إن ما يدخل تحت المربع تبعًا له، يحدث لو انفرد لم يصح بيه.
2. ما يتسامح عبئه إلا لخلقه، أو للمشقت في غيشه وتعبته.

قال النووي: "الأصل أن يبع الغرر بابل له هذا الحديث "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر".
والمارد ما كان فيه غرر ظاهر يكين الاحتراز منه.
فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحدًا أو أكثر، وذكرًا أو أثري، وكامل الأعضاء أو ناقصة أو كشراء الشاة في ضردها لين، ونحو ذلك فهذا يصح بيه بالإجماع.

قال ابن الحسين: "الغرر إذا كان يسيرًا، لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعًا من صحة العقد، بخلاف القدر الذي يمكن الاحتراز منه. وهو المذكور في الأقوال التي نهى رسول الله ﷺ عنها، وما كان مساويًا بها لاريًا. فهذا هو المانع من صحة العقد.

وقال ابن تيمية: "وعندنا أن الغرر أقل من الرى، فإذا حصل فيما يدعو الحاجة إليه منه، فإن نرويه أشد ضراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العشر جملة وإن لم يعلم دواخل الحيلتان والأساس، ولم يبيع الحيوان الحامل أو النضج، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبني، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل منفردًا، وكذلك اللبني عند الآخرين.

---

(1) نفرد. فارس عبد الرحمن القدومي: مسند الحقائق حكمة نظرات العصرية حول هذا الموضوع بالتفصيل. المكتبة التراثية بالقاهرة ١٤٢٠ هـ/١٩٩٠ م.
(2) نيل الأطراف الشركاني (٥/٢٤٤).
(3) صحيح مسلم النووي (١/١٢١).
(4) أبْحُرُ الْقُصُورِ (١/١٨٠).
(5) زاد المألا مب تيم الجوهرة (٤/٢٦٧).
(6) القواعد النووية الفقهية ابن تيمية ص. ١١٨.
القسم الثالث: مختلف في الإلحاق بالأول أو الثاني،
و بهذا القسم اختلف الفقهاء في إلحاقه بالقسم الأول أو الثاني، وذلك كبيع الأعيان الغائبة، وبيع الأشياء قبل قيضها و نحو ذلك.

(1) القول الأول: الطبيعة والروائية عن أحمد.

يجوز بيع الغائب وإن لم يوصف، و للمشترى الخيار إذا رأى، فإن شاء فقد البيع، وإن شاء رده.

(2) القول الثاني: مالك وأكثر أهل المدينة ورواية مشهورة عن أحمد.

يجوز بيع الغائب على الصفة، إذا كانت غيته ما يؤمن أن تغير فيه قبل القبض به نفسه، أما بدون الصفة فلا يصح، وهي رواية عن أحمد، فإذا وجد على الصفة التي وصفت له لزم البيع، وإلا كان فيه بالخبير.

وذحب بعض المالكية إلى جواز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار، خيار الروية.

ولكن المذهب هو بشرط الخيار.

(3) القول الثالث: المشافعية ورواية أخرى عن أحمد.

قالوا في هذا البيع: لا يجوز بيع الغائب بحال من الأحوال لا ما وصف، ولا لما لا يوصف.

(4) القول الرابع: ابن حزم الظاهري.

ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يجوز بيع الغائب على الصفة أو على حسب رؤية المشترى له ثم إن وجد البيع على ما وصف له لزم البيع، وإن لم يجده مثل ذلك فلا، حيث اعتبر ابن حزم الغير هنالك.

الراجح من الأقوال:

بعد ذكر أقوال الفقهاء حول بيع الغائب، ننظر إلى حال تجارتنا اليوم، وهي القيمة حقيقة على الاستيراد من الشركات عن طريق الإنترنت أو الكتالوجات، وغيرها من الطرق السريعة، التي تقوم على مجرد النظر مع التعليق على نوعية البضاعة.

فالمذي يرى جواز ذلك أحكه بالضرر السهير، وهذا الذي أراه أيضًا، لأن البلد توسعت وقعتها، وأصبحت التجارة قائمة على كل شيء، فالسهر قد لا ينتج في كل وقت، وإذا أصبح الطلب عن طريق تلك الكتالوجات والإنترنت شئ أساسيًا في التجارة، والمراسلات وغيرها.

(1) خاشية ابن عامر (4/29).
(2) بداية الجهميد ابن رشد (2/105-208).
(3) السنة المالكية (4/20).
(4) الملف (3/21).
(5) الملف ابن حزم (9/280).
أما لو كان الغرر كبيرا كالمفين الفاحش أو الغش في نوعية البضاعة وجودتها، فهذا لا يجوز،

ويعتبر من الجهلة بالشيء.

والخلاصة هنا:

أنا تقيس على ما إذا كان الغرر كبيراً أو بسيطاً، حيث أن كثير من المبيعات والصفقات بتقدير
إحضارها لمشاهدتها ومعاييرها، إما لكبر حجمها، أو الصعوبة قدرها فيكفي هنا الوصف الدقيق الجامع له.
وبهذا يقول ابن حزم: " وما نعلم للشافعي في المع من بيع المعدات المصروفات سلفاً" (1).

الضابط الثالث: منع الغش والاحتيال في العمليات الاستثمارية.

(1) تعرف الغش:

الفش لغة:

النبن والسنين أصول ندل على ضعف في الشيء واستعمال (2).

وفي مختار الصحاح: غشه بغشه غشاً أي ضد الصحن (3).

وجاء في القاموس المحيط: لم يحضي التصح أو أظهر له خلاف ما أضمره، ومنه الغل
والالحديد (4).

الغش أصطلاحاً:

قال ابن عرفه: الغش التدليس، وهو إدامة البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً، أو كتم عيب.

ومن هذا التعريف نرى أن الغش في البيع له مظاهر:

المظهر الأول: كذب التاجر المتمل في إدامة الكمال في مبيعاته قد يجره المشترى واستدراحه.

إلى دفع أكثر من ثمن المثل.

المظهر الثاني: إخفاء التزيل للزائفة الذي يمارسه في مبيعاته قد يجره أموال الناس للباطل.

وتندرج تحت هذين المظاهرين صور كثيرة للغش تختلف وتتعدد حسب الزمان والمكان (5).

(2) النصوص الواردة في تجريم الغش:

1- الكتاب الكريم:

قال تعالى: "وهلم يا لي للفثنيين الذين إذا أكثروا على الناس يستفون وإذا كانوا أوزنوا يخصرونهم" (6).

__________________________

(1) المخلص ابن حزم (987/9).
(2) مجمع فضائل اللغة ابن قاسم في حق: عبد السلام مازون (4/383).
(3) مختار الصحاح على ص: 475.
(4) القاموس المحيط الغزي (1/292).
(5) الجائز والاكبالي الموارع على هنام مười الجليل الخطاب (2/44).
(6) المطلفين (1 - 3).
ففي هذه الآيات توعيد الله سبحانه وتعالى الذين يبخسون الناس المكيال ولحفلهم بالخسار والهلاك، وذلك لتعديهم وظلمهم وأخذهم ما ليس من حقه. 2- السنة المشرفة:

أ) عن حكيم بن حزام عن النبي قال: "البيئتان والخيار ما لم ينظر، فإن صدقا وبيبا بورك لهما في بيعهما، وإذا كاذبا وكذبهما محقق بركة بيعهما.


فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس من، وفي رواية - من غشان فليس من - وفي رواية من غشان فليس من (4).

بعض صور الغش في العمليات الاستهلاكية:

1- للغش صور متعددة، منها ما يحصل في الكيل والبترول كما قال تعالى: "وَقَالُوْلِيْلِ الْمُطَفِّقِينَ (1) الآية إذا أكثروا على الناس يستوفون (2)، وإذا كاذبوهم أو زوروهم يخسنون (5).

2- وهذا ما جاء في قصة شعبان على السلام في قوله تعالى: "أوقفوا الكيل ولا تكنوا من المحسرين (3) ورؤوا بالقفار البديعة المفتتح (4) ولا تبخوا الناس أشياء، ولا تعتوا الأرض مفسدين (6).

3- وهناك نوع آخر من الغش وهو كتم العيب في البيع أو الشراء، ففي الحديث السابق الذي رواه حكيم بن حزام في قوله: "إن كنتا وكذبا محصنت بركة بيعهما.

4- الغش بخلط البيع بشيء أدنى منه، ويعبه على أنه غير مخلوط، كبيع الحلي على أنه ذهب وهو مخلط بنحاس، وكذلك فذع النقود الرائعة في ثمين البيع.

(1) مختصر تفسير ابن كثير محمد علي الصابوني (1373 هـ).
(2) حكيم بن حزام.
(3) البخاري كتاب البيع باب البيع بالنظام ما لم ينظر (7/3) (1336). مسلم كتاب البيع باب تبرت خيار المبتكر (15/32).
(4) الترمذي كتاب البيع باب ما جاء في كراهي الغش في البيع (38/1) (1335). ابن ماجه كتاب التجارات باب التوقي في الكيل والوزن (274/2) (225).
(5) المطففين (1).
(6) الشعراوي (181-185).
(7) البخاري كتاب البيع باب البيع بالنظام ما لم ينظر (7/3) (1336).
(8) البخاري كتاب البيع باب تبرت خيار المبتكر (15/32). مسلم كتاب البيع باب تبرت خيار المبتكر للمنتسبين (15/32).
(9) المالف وطرق واستمراره في الإسلام شوقي عبد السماه ص 176-177.

888
يقول ابن نعمه: " والغش ... يدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبر والملح والمرد والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملوحات كالسلاجق والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان، ومن هؤلاء الكيماويون الذين يصنعون النقود والجواهر وغير ذلك (1).

ومنه نستطيع أن نحصر صور الغش فهي كثيرة، وقد تقدم بتقدم الزمن، وفي عصرنا هذا زادت التجارة، والبناء انتشر، والأسواق كثيرة، ومظاهر الغش تتنوع وأصبحت تحوي صوراً شتى، قد لا يستطيع أن يتخلصها الإنسان الشريف الذي يخشى الله تعالى، وعلى تنويعها فهي محرمة.

ويجب الابتعاد عنها.

بعض صور الاحتيال في العمليات الاستثمارية:

هناك صور عديدة للاحتيال في العمليات الاستثمارية لا يمكنني في هذا الباب أن أفصلها، فليس هنا مكانها، ولكن يستطيع الباحث في الاستثمار الاستردة من مراجعاتها الأصلية.

أما صور الاحتياط في العمليات الاستثمارية ف منها:

(1) الاحتيال بدعوته أن البضاعة من صنف أعلى وهي دونه، أو قد يسبحها إلى بلد أو ماركة مميزة معروفة عند الناس بجودتها وهي ليست منها، وهذا حاصل في الأسواق الآن، خاصة في بعض الماركات التي انتشرت بإقبال الناس عليها فيقوم تاجر آخر بوضع مثيلاتها بالسوق لنسخها.

فثبتت الناس، وليقمو بشرائها، وأحيانا تكون أقل من قيمة البضاعة الأصلية.

(2) الاحتيال بدعوته البائع، مثاله أن يقول للمشتري إن هذه البضاعة لا تكون عند أحد، أو أن تكون بتاع السلاحة أو رقيق مع آخر على أن يزيد بهما ليغليها.

(3) وقد يحدث من بعض البائعين أن يعرض سلعة بناء وينتفق مع آخر على أن يزيد بهما ليغليها.

في عين المشتري الحقيقي.

(4) وهناك من المستثمرين للعمارات والشقق، من يقوم ببيع عماره على أنها مؤجرة بالكامل فإذا تم الشراء خرج المستأجران فكان عمله هذا احتيالاً تغريمشري بالشراء.

وإلى هذا فإن هناك العديد من صور الاحتيال التي لا حصر لها، مع العلم أن الله سبحانه وتعالى يحقق بركة المال الذي احتبل فيها وإن طال الزمن، فالقابل الخلل خير من كثير لا بركة فيه، وما عند الله خير وأبقى.

وبناء على ذلك، فعلى المستثمر أن يلاحظ النقاط الرئيسية قبل أن يقوم بالشراء، أو بالرحمة والاشتراك، خاصة ونحن ندرس هنا الاستثمار في أمول الوقت فعليه مراقبة الله عز وجل في تلك الأموال، فهي نملك الله سبحانه وتعالى.
الضابط الرابع: منع استثمار المال بأساليب الرشوة والهدايا في العمليات الاستثمارية.

الرشوة وهي ما يدفع من مال مقابل اكتساب ما ليس بحق، هي تكون عادة بطريق غير مشروع، ومحرم شرعاً.

قال الله تعالى: "ولا تأكلوا أمركؤكم بمثل هذا والذي تسلوا به إلى العنكبوت فأكلوه فإذا أكلوا فريقاً من أعوان الناس بالنار أتتكم" (1).

وعن عبد الله بن عمرو (2) قال: "لن رسول الله ﷺ الراشدي والمريض (3)".

ولقد ارتبطت بعض الاستثمارات المالية في العصر الحاضر بالرشوة، أو ما يسمونه هدية مقابل الحصول على مناقصة تجارية، أو صفقة مالية، والمنهج الإسلامي كما نعلم يحرم الرشوة، كعامل من عوامل قيام الاستثمار أو تحقيقه لائحة تقديرية، أما المبادئ التي تدخل فيها الرشوة فيمكن تلخيصها ببابي:

1- تدخل الرشوة في الحصول على ترخيص حكومي لقيام الاستثمار نفسه، أو استيراد السلع الرأسمالية، أو إعبئها من الرسوم الجمركية، أو تخفيف هذه الرسوم، أو تخفيف الضريبة المفروضة على رأس المال أو الأرباح، أو للحصول على إعانات التصدير، و بصورة عامة للحصول على مزايا بالتحاليل على الإجراءات واللوائح.

2- كذلك تساعد الرشوة في الحصول على وضع تنافسي احتكاري أو جيد، وذلك بفرض حماية خاصة للمنتجات شركة معينة، ومع استيراد سلع مماثلة لهذه المنتجات، أو برفق نسبة الرسوم الجمركية على هذه السلع.

3- ومنها أيضاً الحصول على تسويق للمتاجرات الخاصة بالقطاع العام (4).

4- وما كثر استناده في هذه الأيام هو التوافل على المناقصات المالية، وإذا أردنا أن نطبقها على الأمانة العامة للأوقاف، و بصورة أن يأتي شخص يريد أن يدخل في المناقصة التي طرحتها الأمة يقوم بتقديم هدية أو مساعدة لمدير المناقصة ليرفع من وراء ذلك على سبيل حصوله على تلك المناقصة، ومن ثم ترسو عليه المناقصة فيحصل على الربح. وهذا الأسلوب لا يجوز شرعاً سواء.

(1) البقرة (188).
(2) عبد الله بن عمرو (4) في المسنى (65-64)، عند البقرة (188).
(3) عبد الله بن عمرو بن المغيرة بن مزيز، بهببه، وبهبه، وفي ين، وكان يكتب في الجاهلية وبحسن السريانية، أسماه عليها، وأستاذ من رسول الله ﷺ في ناحية تلقى منه فخذاً، فنذره الخروج والغزوات وكان بضمان وسفن، له اللطفات الكبرى (3)، (113)، (136)، (4) (268-260)، (268-260).
(4) الترمذي كتاب الأخلاق باب ما جاء في الرشوة والمريض (3) (113)، (136).
(5) قال: "عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية أحمد محمد الدين أحمد حسن ص 32 بنك البحرين الإسلامي للاستثمار فيبلغين تط. الأولى (1457) 1986 م".
كان عن طريق معرفة أو وسيلة أو هدية. قال تعالى: 
"فيا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء الله وليو على أنفسكم أو والدين والأقران فإن يكن غنياً أو فقيراً فعلى الله أولاً بهما فلتأتيلا الهوى أن
تعدلوا وإن تولوا أو تعرضوا فإن الله كنب ما تعملون خيراً".(1)

والذي ذكرته من حكم الرشوة ما سبق على كل أموال الناس بالباطل، فإن ما الحكم له كان في
دفن الرشوة أخذ حق من له سلطة أو مكانة بحيث لا يستطيع الإنسان أخذ حقه إلا بهذه الطرق.
وقد كتب الأستاذ الدكتور محمد بنناجي تعليقاً على هذا الموضوع فقال: "والذي يبدولي في
ذلك هو الواجب أصلاً بالنسبة للمسلم ألا يدفع لهؤلاء، كلا يستمرون الرشوة فتفشي في
المجتمع الإسلامي بما تحقق من مساواة كثيرة، فلو استطاع المسلم الحصول على حقوقه (أو
بعضها) بطريقة أخرى غير الدفع لهؤلاء - مثل التصالح مع خصمته وعدم اللجوء لهم، ولو
باحساهل في بعض حقوقه - لكان هذا هو الواجب عليه. ولو كانت حاجة المسلم للحق
مسلة بحيث يصبر عن المطالبة به حتى يتغير العامل المرتني - أو حتى على أمل أن يتغير - لكان
هذا الواجب عليه.

لكن لو كانت حاجته إلى الحق ماسة وشديدة بحيث لا تحتمل التأجيل، وكان حقه صحيحاً
شعرًا دون أي شك، ولم يجد طريقًا آخر للحصول على هذا الحق، فإن يمكن عن طريق تطبيق
قاعدة "الأمور بمقاصدها".(1) فيقال إن الرشوة المحرمة إذا هي بذل المال للوصول إلى باطل،
لكن هذا بذل المال ليتوجه إلى الحق لكي يكون التوصيل إليه إلا بذلك، مع حاجته الماسة إليه.
وفي ذلك يقول العلماني: "والراوي هو الذي يبذل المال ليتوجه إلى الباطل، يأخذه من
الزاهي وهو الحبل الذي يتوجه به إلى الماء في البئر، فعلى هذا بذل المال للوصول إلى الحق لا
يكون رشوة ".(2)

وهي كذلك يكون الإنسان مرشح الحق حتى يأخذه عليه المال إعادة بغير طب نفس من
صاحبه. فكأنه أعطسه منأو أكرهه عليه.(3)

الضابط الخامس: منع استثمار الأموال بطرق المنتجات الضرارة والمحرمة.

تعامل الشركات الأجنبية غير الإسلامية - بالمحرمات كإنتاج الخمر من مواد الكحول
وغيرها من الأمسياء الضرارة، كالمال والخنزير، فعلى المستثمر أن ينظر - قبل أن يعقد مع أي شركة
صفقة تجارية - في أعمال تلك الشركة، فإن كانت أعمالها لها خلاصة من أن فعل ضار أقصد على
المشاركة فيها، وإن كان بعضها محروم كبيع الخمر وإنتاجه وتصديره إلى غير ذلك، أو إن علم أن جزءًا
من مال الشركة داخل في المحرمات والأفعال الضارة، فعليه أن لا يقدم على هذه الخطوة لأنه بذلك يشترك معها في الأثم، فلا يخلط الحال بالحرم.

فعن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

فقيل: يارسول الله ﷺ أرايت شحوم الميتة فإن يطلي بها السفن، ويدهن بها، ويستنصب بها الناس.

فقال: هو حرام.

ثم قال رسول الله ﷺ: "قلت: اللهم كسر بن عمرو إن الله لما حرم شحومها جملوا و ياعموه فأكلوا.

ثمنمو "(1)

و وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباحوها وأكلوا أثماً منها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثممه.

وخلاصة الأمر أن المستمر ينظر مع من يستمر وفي أي شيء يقع الاستثمار، فدروهم خلال خير من ألف حرام، ولبقي الله ما استطاع.

الضابط السادس: منع الربا في العمليات الاستثمارية.

موضوع الربا كبير ومنشغب فلا تسعى هذه الوثائق لعرضة إذ ليس من اختصاصنا هنا، وإنما أردت أن أبين بعض النقاط المهمة التي لابد من ذكرها في هذا العرض، ليتسنى للقارئ أن يفهم ما نعنيه، بكوني عن فكرك، أو التجسس.

فأبديأ لأتبع الربا:

(1) تعريف الربا للغة:

الربا هو الفضل والزيادة.

وقال ابن فارس: الربا هو الزيادة والكماء والملو تقول من ذلك: ريا الشيء بربو، إذا زاد.

والربوة هو المكان المرتفع.

(2) تعريف الربا شرعاً:

اختلقت تمراتات الفقهاء للربا شرعا، نظراً لقصود كل فرد وفيهم لعنة التحرير.

أولاً: الخلافة.

(1) أخرجه البخاري بلفظ مختلف كتاب البيع باب لا يذهب شحم الميتة ولا يبيع ودكه (3/175) ح (467) و (468).

(2) مسلم كتب البيع باب غريم الخمر والملاء والخنزير (1/193) ح (182).

(3) أبو داود كتاب البيع باب في منهم الخمر والميتة (3/248) ح (255).

(4) المستند أحمد بن حبل كتاب العاملات (4/69) ح (222).

(5) الصحابي الجليل أحمد بن محمد الفيروز (1/295).

(6) معجم مقاصيس اللغة ابن فارس توفي السيد عبد السلام هارون (2/483).
بري الحنفية أن الربا هي: الفضيلة الخالص عن العوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المعادين في المعاوضة(1)。
شرح التعريف:
(أ) الفضل: هو الزائدة في أحد الجنسين المتماثلين، والبند الفاسدة تدخل في الربا.
(ب) المعيار الشرعي: هو الكيل أو الوزن.
(ج) خال من العوض: يقصد به صرف الجنس بجنسه، ويخرج الجنس بخلاف جنسه فلا يشكل.
التماثل ويجوز التناقض.
(د) لأحد المعادين: البائع والمشترى، فلو شرط لغيرهما فليس بريا بل هو بيع فاسد.
(ه) في المعاوضة: فليس الفضل في الهيئة بريا، كما لو بيع درهما بدرهم أكثر ورثة لأته هبة،
فحصهم الربا بالمعاوضات، ودليلهم على ذلك هو الحديث الذي ورد عن رسول الله ﷺ،
والذي يشترط فيه: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشاعر بالشاعر، و...
مثلًا يثبت بذلك"(2).
وعلى هذا الاحتمال يفيد ضرورة توافر شرطي المتماثلة في المقدار والتفاوض في المجلس، والإخلال
بأحد الشرطين يخل بفكرة التوازن، ويجعل المعاملة ذات صفة ربية، فإذا اختفى الجنسان اشترط
التفاوض في المجلس، ولا يشترط التماثل.
ثانياً: الماكيدة.
ذكر الماكيدة في تعريف الربا بأنه: زيادة أحد العوضتين على الآخر في القدر لا في الصفة،
ويكون في الدين وفي الطعام الرمزي(3).
وإذا نظرنا إلى تعريف الشافية ترى أنه يتشابه مع تعريف الماكيدة، إلا أن العلة عندهم في غير
النقدية في الحявление الذي يدل على اهتمامهم في غير
أما ما يتناول به فلا يدخل في الربويات، إلا أنهم اعتبروا البر والشاعر جنسًا، وحالة للاقتراب
متفعهما في الشعائر والقبض(4).
ثالثًا: الشافية.
عرف الشافية الربا بأنه: عقد على عوض مخصص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
العقد، أو مع تأخير في البدين الأولهما(5).

(1) حاشية ابن عابدين 118 (5/169).
(2) مسلم كتاب البيوع باب الربا (1/81) ح 1587 (1/4).
(3) البخاري كتاب البيوع باب ما جاء في الخمسة مثله (1/533 ح 1140 ح 12)
(4) ورد هذا التخير في المادة (12) من مشروع تلتي الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك، الذي أعدته اللجنة التشريعية
تحت إشراف مجلس الدوحة الإسلامية- الطارع المحلى، لسنة 1972 م.
(5) بلاغة السالمي لأقرب الممالك على الشريعة الصافية (1/14) ح 2/7/98.
شرح التعريف:

معنى غير معلوم التماثل: يصدق معلوم عدم التماثل. و"عل في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعاً. وذلك عند اعتقاد الجنس (أو مع تأخير) يمكن عطفه على قوله (على عوض).

وللحمل "عل في "البدلين" على المهم شرعاً.

أي الأنواع المخصصة التي هي محل الربا، كما حمل على ذلك قوله (على عوض مخصوص).

إذ كان أمه.

ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه محدداً، وما كان مختلفاً، وما كان من ذلك معلوم التماثل، وما كان مجهوله.

أو (أو مع تأخير): أي أو عقد مع تأخير البدلين.

والعملة هنا عند الشاذلية الأطام ولو كان غير ملك ولا موزون، وذلك في غير النقدية. فلو بيع الجنس بجنس كالساعر بالساعر فيحرم ثلاثة أشياء: النفاصل والنساء - أي الأجل - والفقر قبل التناقض، أما إذا أخد الطعم والختلف الجنس كالبار بالساعر فإنه يجوز النفاصل، ويحرم النساء والفقر قبل القبض.

وحجتهم في المماثلة حديث عبادة بن الصامت (1) عن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبار بالبار، والساعر بالساعر، واللح باللح مثلاً يبدأ بيد فإذا اختفت هذه الأساف فبعوا كيف شئتم إذا كان بدأ بيد" (2).

أما اختلاف الجنس مع اتخاذ الطعم فدليله في الحديث السابق وهو قوله: "إذا اختفت هذه الأساف فبعوا كيف شئتم إذا كان بدأ بيد".

رابعا: الجناولة.

وقد عرف الحنايلة الربا بأنه: الزيادة في شيء مخصوص (3).

والمخصص بالشيء المخصص هو الكيل أو الوزن بالنفاصل فإنه ربو ما لم يكن نقداً، فإن كان من جنس واحد كالبار فالتماثل مع القبض وإلى اختلاف الجنس، فالقبال فقط في المجلس ويجزي التناقض كالبار بالساعر.

---

1) نهاية المحاول إلى شرح المناهج محمد بن أبي العباس الرملي (3/424-423).
2) عبادة بن الصامت.
3) مسلم، كتاب البيع، باب الربا (108/1) ح 1587 (1196ه) 532 (2) ح 1240 (797).
4) الترمذي، كتاب البيع، باب ما جاء في أن الحنايلة بالخطة ملائمة. (1) ح 532 (2) ح 1240 (797).
وهناك تعريف آخر للمالية وهو: الربا فاعل في الدين، ونسبة إلى الدين، مختص به، (فالنافذ) كالنافذ برسالة أو الموزون برسالة.
(2) والمسناء كمسناء وموزون موزون، ولول من غير جزء.
(3) وключение (أ) هي المكيلات أو الموزونات.

الدالة تحريم الربا:  
ثبت تحريم الربا بالكتاب والسنة، والجماعة، بل هو ما علم من الدين بالضرورة، فهو لم يحل في شرعة قط.

(1) الدالة تحريم الربا من الكتاب:
قال تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم اللد الذي يحتويه الشيطان من المس، كذلك يأخذ الله من امرئ واحد رحمة من ماقطعه من دينه فليست له إلا خسارة في الدنيا. إن هذا رحمة من الله فليست لها إلا من الله د 넘".
في هذه الآية القرآنية، رد قاطعًا على أن الربا يحرم إذا كان في اعتباره مضاعفة، لأن الله سبحانه وتعالى لم يحرمه إلا إذا كان في اعتباره مضاعفة.

(2) أدلته التحريم من السنة:
ما جاء في الصحيح من حديث جابر، أنه قال: "علي رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكابته. "وشهد عليه.
وروى الحاكم في صحيحه عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "لربا سبعون، بأي سورة مثل أن ينحى الرجل أمه، وإن أرى الربا عرض الرجل المسلمٌ."
وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموتى، قبل: يا رسول الله: ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، والقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل المال اليمين، والتولي يوم الزيح، وتذوي المحصنات الخلفيات المؤمنات."

(1) كشف التنافع الهوائي (3/251).  
(2) الربا والخَلَف، في الفقه الإسلامي محمد عبد العزيز، ص 37 - 38.  
(3) القدر (270 – 279).  
(5) مسلم كتاب النافذة والوزون، بباب: عن أكل الربا (270 – 279) ح (322).  
(6) البخاري كتاب النافذة بباب: عن أكل الربا (109) ح (339/4).  
(7) مسلم كتاب الإثمان بباب: المروية بباب: عن أكل الربا (109) ح (339/4).  

- 190 -
(ج) الإجماع:
أما الإجماع فقد أجمع المسلمون في سائر الأعصار والأمور على حرمته في الجملة، وقد نقل
هذا الإجماع فتنهى المذاهب جميعاً
(د) تحريم الربا في جميع الشروط السماوية:
لم يقتصر تحريم الربا على الشريعة الإسلامية، بل امتد ليصبح من الحقائق المسلمة في جميع
الشروط السماوية:
جاء في العهد القديم:
"إذا أفرضاً مالاً لأحد من أبناء شعب، فلان تنفقت منه موقف الدائن، ولا تطلب منه ربحاً ما تكلك"
و جاء أيضاً: "إذا أفترقت أحوك تاحمله... لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة".
إلا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهود، كما جاء في سفر التثنية بل قد
استحلوا فيما بينهم ذلك بأنواع من الحيل.
قال تعالى عنهم: "أو أخذوا الربا وقصدوا عنه وآن كلهم أموال الناس بالباطل".
أي أن الله قد نهىهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل، وصنوف من
الشبه وأكملوا أموال الناس بالباطل.
و جاء في العهد الجديد:
"إذا أفرضاً مالاً لتنورون منه الكفاية فأي فضل يعرف لكم؟ ولكن أفعلوا الخيرات وأفرضاً غير
منظرين عائداتها وإذن يكون ثوابكم جزياً".
وقد اتفقته كلمة الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً استناداً إلى هذه النصوص.
يقول سكوبار: "إن من يقول أن الربا ليس بمصلحة بعد ملحداً خارجاً عن الدين".
ويقول الأب بوني: "إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلاً للتكفير بعد
موتهم".

---
(1) بداية أيوب، ابن رشد (128/2).
(2) مغني الخلاق الخطبери (22/2).
(3) المغني ابن قامة (122).
(4) نبيل الأوران الشوكراني (22).
(5) سفر الخروج 22.
(6) سفر الأزابيين.
(7) النساء (171).
(8) خمسة نسخة سيد سابق (1/122 - 1/131).
(9) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام محمد صلاح الصاوي ص328 - 330.
الفوائد الريوية سبب الأزمات الاقتصادية:
في بداية هذا الباب، تحدث عن الاقتصاد وعلاقته بالاستثمار والآن حان الوقت لنتكلم عن الفوائد الريوية باعتبارها أهم أسباب الأزمات الاقتصادية.

يقول الاقتصادي الأمريكي الدكتور هنري سيمووز معلقاً على الأزمة الاقتصادية المالية التي خبرت على أكثر الدول سنة 1930م وما بعدها من أزمات دورية:

"لسنا نبالغ إذا قلنا إن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري بما يدعم إليه من إسراف خبيث، أو تقدير مذموم في تهيئة وسائل التداول التقديلي، ولا شك في أن البنوك - بآفة الاحتكار - سوف تصاب بأزمات أشد وأثقل، ومن ثم كان على الدول أن تتدخل في الأمر لتسير في حكمة ومستقلية ووظائفها في ضبط أداء التداول.

استاذ الاقتصاد بجامعة هارفارد G. Haberler كذلك يقول البروفيسور جون هاربرل الأمريكي في كتابه "التعاطف والكساد" بأنه لا توجد قضية واحدة تختلف عليها الاقتصاديون مثلما اختلفوا عن سعر الفائدة، وصارت هذه القضية قائمة دون حل نهائي، وعندما وقع الكساد الأعظم في العالم الرأسمالي سنة 1929م كان النظام يتهاوى إلى الأبد تحت مظلة البطالة العامة، واستيقظ الفكر الاقتصادي المنصف بعد أن برر للعبان كيف أن البنوك الريوية والمضاربات في سوق الأوراق المالية مثل الدور الأعظم في الأزمة، وكان من نتيجة تلك الهرولة خروج اللورد جون مايزيد كينز.

والذي أصبح فيما بعد عميد الاقتصاديين المعاصرين على التعليم الكلاسيكي، ثم M. J. Keynes أعلن توبه عن تلك التعلق، وله جوياً عينياً خاصة على نظرية سعر الفائدة، ونبعاً كان برئ الكلاسيكيون أن سعر الفائدة هو العامل الحاسم في تحديد الادخار، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما يخفى من أرائهم ويعود بأن سعر الفائدة M.J.Keynes Keynes زادت المخاطرات، فذهب كينز لا علاقة له بالإدار، فالإدارة يعتمد على مستوى الدخول وعلى العادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع، وإن حوافز الادخار مستقلة عن سعر الفائدة إلى أن قال: إن السياسة النقدية يجب أن تتجه دوماً إلى تخفيض سعر الفائدة، وأن المجتمع النامي بصورة مثالية سيصل إلى حالة تصبح فيها الفائدة صفرًا.

ونشر كتاباً عنوان " نحو اقتصاد حركي Ray harrod Sir" لم جاء تلميذه روي هارود ديناميكي وتحية نظر كينز بل وطهوراً بوضوح إذ يقول بأن رؤوس الأموال مجلس خالمة وتقوم بإقراض القواعد عن طريق البنوك، وتحمل على دخل يسمى "الفائدة" دون أن تعرض لمخاطرة أو تبدل جهداً بيداً.

- 297 -
إنها تعيش عالة على جهد المقرضين الذين يخاطرون ويبيعون، ولا بد من تخصيص المجتمع من شروها، بتحريم سعر الفائدة نهائياً، وعندما سيضطرون إلى استثمار أموالهم بطرق إنتاجية مفيدةٍ. (1)

(1) موسوعة الاقتصاد الإسلامي محمد عبد المotent النجلي (1401هـ - 2003م).
ثانياً: الضوابط الفنية للاستثمار الوفقي

تشمل الضوابط الفنية للاستثمار الوفقي ما يلي:

1. الاتباع على الاستثمارات ذات المستوى العالي من المخاطرة.
2. توفر عائد مالي مناسب للفرص الاستثمارية المرشحة.
3. الحرص على استمرارية الربحية التشغيلية للأسئمارات القائمة.
4. توفر قدر مناسب من الوعود الربحية في الفرص التي تدخل المعايير التنموية في إقرارها.

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بالربع

وتشمل الضوابط المتعلقة بالربع ما يلي:

1. يلزم تحديد حد أدنى لإجمالي العائد السنوي من جملة رؤوس الأموال الوفقية المستثمرة من خلال الأوضاع العامة للسوق.
2. تعيين حد لكل من الائتذاري والرأسمالي لكل فرصة استثمارية يتناسب مع طبيعة الاستثمار في المجال الذي تنتمي إليه (عقاري ، مالي ، خدمي ، صناعي).

---

(1) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للفوتق الأثمان العامة للأخلاق (2012) الكويت.
(2) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للفوتق الأثمان العامة للأخلاق (2018) الكويت.
رابعاً، ضوابط الاستثمار في الفرص القائمة والمتاحة

تشمل ضوابط الاستثمار في الفرص القائمة والمتاحة عدة نقاط منها:

1. مواصلة نمو الأصول وإيرادات الاستثمارات القائمة.

2. يجب أن تتمتع الفرص الاستثمارية بدرجة نسبة أو أن تتمتع بحصة مؤثرة في السوق.

3. كذلك يجب أن تحتوي الفرصة الاستثمارية على قدر مناسب من الأصول العينية بغض النظر عن تقديرات قيم الأصول غير المنظورة بالنسبة للمشاريع القائمة.

4. التفريق بين أدوات الاستثمار قصيرة الأجل، وموسطة الأجل، وطويلة الأجل.

5. الالتزام باحتساب عائد المحفظة الوقفية كل فترة زمنية قصيرة، كي يتم التعرف على مستوى المخاطرة والقدرة على التأقلم مع التطورات الاقتصادية.

(1) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي لوقف الأمانة العامة للأوقاف (2/18) الكويت.
خامسًا: الضوابط المؤسسية لإدارة الاستثمار

هناك ضوابط مؤسسية لأبد من معرفتها حتى بدار الاستثمار، وهي:

1) تحديد صلاحية جهاز الاستثمار الوقفي في دراسة الفرص المتاحة للاستثمار، وترشيح المناسب منها، وتعيين مستوى اختيار القرار الاستثماري فيها.

2) تجنب جهاز الاستثمار الوقفي الدخول في الإدارة المباشرة للأستثمارات، وتركيز عمله على دراسة السوق، وتقسيم الفرص المتاحة، والإشراف على إدارتها وتقييم أدائها.

3) الاستعانة بقدر الإمكان بالمؤسسات المالية المتخصصة في الدراسات المتعلقة بفرص الاستثمار، وتقييمها وترشيحها.

4) تحديد معايير يتبنى - أو تجنب - أساليب الدخول في الإدارة التنفيذية المباشرة للمشروعات الاستثمارية.

5) توفير إدارة ذات معرفة بالاستثمارات القائمة والجديدة.

6) إن اختيار القرار في أي عملية استثمارية يحتاج إلى استشارة ذوي الخبرة والمعرفة، لذلك كان لا بد من استشارة المحترفين والعملاء في هذا المجال، لتحقيق الهدف المنشود.

7) الاعتماد على الأساليب الحديثة في توجيه الاستثمار، وإجراء دراسات الجدوى كأساس لاختيار قرار الاستثمار، وتقييم المشروعات.

8) وجود مجموعة مترابطة من الأساليب واللوائح والنظم الإدارية التي تضبط أعمال الاستثمار، بحيث تمثل هذه اللوائح المرجع والمرشد لكل أعضاء جهاز الاستثمار، وتعرف هذه النظام بأنها تشتمل الواقعية والقابلية للتطوير، كما يجب أن تبين أساليب التعامل مع كل من أدوات العمل الاستثماري والإجراءات المتبعة في ذلك.

9) وجود تخليص وتوحيد دقيق للوظائف العامة في جهاز إدارة الاستثمار الوقفي، ويهدف الوظيفي الوظيفي لتحديد القائمة والأساليب لتوضيح ماهية الوائح والمسؤوليات بكل وظيفة وتقييم درجة المهارة، ومقدار المعلومات، والمهارات الطموحية، فيمن يشترط هذه الوظائف.

10) إيجاد فرص لتدريب القائمين على الاستثمار، وذلك لتعزيز بعض قصور الأداء الوظيفي، حتى يتم بأكمل وجه.

11) لا بد من وجود قياسات في السنوي - نصف سنوي - سنوي) إذا لزم الأمر، لكل من فرص الاستثمار القائمة، وإجمالي رؤوس الأموال المستثمرة.

(4) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للفصل بالدورة للاستثمار الأولى للعاصمة الكويت، (2019 - 2020).
سادساً: الضوابط المحاسبية في الاستثمار الوقفي

الضوابط المحاسبية في الاستثمار الوقفي تحوي عدة أسس لابد من الإشارة إليها هنا، ألا وهي:

1) أسس استقلال الذمة المالية:

أجمع الفقهاء على استقلالية الذمة المالية للوقف عن ذمة القائمين على أمره، وتبعة لذلك فائر أي الأرجح يجيب للمشروحات الوقفية أن تعنى شخصية اعتبارية مستقلة بهدف تقليل المخاطر، خاصة القانونية منها، فتكون لها اسم ومرتبة وشبهية، وترتب عليها مسؤولية الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بكفاءة مزاياها (1).

2) أسس استمرار النشاط:

اهتمام الفكر المعاكس الإسلامي بفهوم استمرارية النشاط، وتفعيل عملية رأس المال، والموارد والاستخدامات في دوراتها لقياسها محاسبياً، وذلك يهدف المحافظة على رأس المال.

3) أسس القياس بالذهب والفقضة والأسرار الثابتة:

إذا نعلم أن الذهب والفقصة نقود بالأصل، أما نقود الإدارات التي تتعامل بها في العصر الحالي فهي نقود بالأصل، والذهب والفقضة بنطوان عليها الشميسية المطلقة في الفكر المعاكس الإسلامي، فيما الأصول في القياس.

وحيث إن النقد في عصرنا يأخذ كافة أحكام الذهب والفقصة حسب آراء الفقهاء المعاصرين، فإنه كباد نصيحة الخلاف في الفكر المعاكس الإسلامي، ومعيار التقييمية على أمور تقسيمية، ولكن الذي بحثنا هنا هو أن قيم النقد المعاصر وقهرته الشرائية متغيرة، لذلك من المفيد قياس تطور مؤشرات عمليات الاستثمار، وتقدير أداء الإدارة الاستثمارية، على الأجلين المتوسط والطويل من خلال القياس بقيمة الذهب أو الفضة، أو ما يقيد حالياً الأسرار الثابتة.

4) أسس المقابلة:

يشترط الفكر المعاكس الإسلامي مقابلة صافي الذمة المالية بين فترتين، وكذلك مقابلة النفقات بالإيرادات.

5) أسس التبيان والوضوح:

بتغيق الفكر المعاكس الإسلامي مع المعايير المحاسبة التقليدية في الحث على بيان والوضوح عن كل طرق الغش والتدليس والإخفاء، حتى يتم إظهار القوائم المالية والتي تعبير عن الواقع والحقيقة، واعتبارها أساساً مؤثفاً فيه على كافة المستويات.

(1) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي محمد فرج البهلواني (3/819 - 820).
(9) أصل الاحتياط للحفاظ على عروض القنية (الأصول الثابتة).

رغم أن الربح في مفهوم الفكر المحاسبي الإسلامي يرتبط بعروض التجارة (الأصول المتدّولة)
ولا يرتبط بعروض القنية (الأصول الثابتة) إلا أنه تجدر الإشارة إلى أهمية تخصيص احتياط لاستهلاك
الأصول الوقوفية (عدي الأراضي) المتمثل في تناقص حالتها المادية، وطاقتها الإنتاجية، نتيجة
الاستخدام، وذلك لتوفر عدم إيجاد عوض عنها في نهاية عömها الإنتاجي وتجنب فائئتها، حيث يتم
استقطاع هذه المخصصات من الربح قبل احتساب الربح الصافي، وتوزيعه حسب أعراض الوقفين.
فالربح الصافي القابل للإنفاق يجب أن يحتسب بعد خصم جميع عناصر التكلفة، والاستهلاك من
بين هذه العناصر.

(1) رؤية استراتيجية للتخطيط بالدور التنموي للوقف الأماني العامة للأوقاف (3/19 - 22) الكويت.
Sabahāً، ضوابط الاستثمار السياحي

الاستثمار السياحي يشمل كل ما يروح عن النفس عناء الجد والكسب طوال اليوم بالنسبة للرجل أو المرأة، فالأميين الإسلامي نبين البصر والسهولة، وليس دين التعنت والرهابية، فكما يحتاج الرجل للترويج عن نفسه، فالأمّة كذلك.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "الإسلام يعامل الناس كبشر، ولم يفرض عليهم أن يكون كل كلامهم ذكرًا، وصمتهم فكراً، وكل سماوعهم قرآناً، وكل فراعتهم في الممصحة، وإنما اعترف بفطرتهم التي خلقهم الله عليها، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويلعون ويرحون ."(1)

قال حنظلة السدوسى: "(2) لما ينكر أبو بكر وقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قلت: تكون عند رسول الله ﷺذكرونا بالنار والجنة حتى كنا رأي العين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عاصمًا الأرُزُو وَالأُلُودَ والضياعات، فنسنا كثيرًا.

قال أبو بكر: والله إنا نثقك مثل هذا. فانطلقنا أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وماذا؟ قلت: يا رسول الله تكون عندك تذكرونا بالنار والجنة حتى كنا رأي العين، فإذا خرجنا من عندك عاصمًا الأرُزُو وَالأُلُودَ والضياعات نسنا كثيرًا.

قال حنظلة، الذي نبغي بيه أنه لو تدومون على ما تكونون عندي، فيذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقم، ولكن يا حنظلة ساعته وساعة كرمتها ثلاثة مرات .(3)

وكان عليه السلام يحب السرور ويكبر الحزن وما يدفع إليه ويقول: "الله بنعمة يكون بكم من الهم والحزن ."(4)

لذلك فإن إلغاء الاستثمارات السياحية المتلزمة بقواعد الشعري الإسلامي في وسائل وأدوات ترويحها عن النفس، أمر مباح أجزائه الشريعة الإسلامية، وهنا كثر من هذه الأدوات والوسائل التي مارسها الرسول ﷺ وصوابحاته، تعتبر من الأنشطة المحكوم بإباحتها، والإمكان تطور كثير منها، بحسب مستجدات ومخلوطات كل عصر، ويشترط الزراعة بالمنهج الإسلامي للاستثمار التزاماً كاملاً.

ومن الأنشطة التي يمكن أن تنظم ما يلي:

(1) الخليل والحجاب بوسف القرضاوي ص 264 المكتب الإسلامي - بيروت - ط 1405 - م 1985 -

(2) حنظلة السدوسى:

(3) مسلم كتاب التوبة Bab سقوط الذنب بالاستغفار توبة 17/222 (270) ح.

(4) أبو داود كتاب السماحة باب في الاستغاثة 20/140 (1541) ح.

النسائي كتاب الاستغاثة باب الاستغاثة من الهم (267/8) 267/8 266/2 240 ح. 159/3

- 704 -
ألعاب الضرورة والساحة:
قال: "الخيل معقود بمناسبةها الخضر إلى يوم القيامة". (1)

(ب) ألعاب الضرورة والساحة والمصارعة والعدو:
وكان علي الصلاة والسلام يقول في الضرورة: "أردوا وأنا معكم كلكم". (2)
وفي الضرورة والساحة يقول أيضاً عصر بن الخطاب: "علموا أولادكم السباحة والمصارعة، وموروهم فلتباو على وجه الخيل وليا". (3)
أما المصارعة فروى أن النبي صل الله عليه وسلم مراً صارحاً معرفياً بقوته، يسمى ركابة (4)، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة. (5)

وقد أذن لبعض الأحباش أن يقدموا عرضاً بالسهام قاتلاؤهم، "دونكم يا بني أرفة". (6)
وقد كان الصحابة يتسابقون بالأقدام، وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، وعن عائشة رضي الله عنها: سابغتي النبي صلى الله عليه وسلم. (7)
إذن الإسلام يجعل التزويج عن النفس في دائرة الحلال، بعيداً كما قد يشوبه من منقوصات تدخله في دائرة الحرام، واتفاء الشهات هنا ضرورة لأبد منها حتى لا يكون العمل باطلًا.

(1) البخاري كتاب الجهاد والسير باب الحبل معقود في نواصيها الخضر إلى يوم القيامة (64/1) ح (285).
(2) مسلم كتاب الإمارة باب الحبل في نواصيها الخضر إلى يوم القيامة (64/3) ح (1873).
(3) البخاري كتاب الجهاد والسير باب التحريض على الرمي (64/1) ح (879).
(4) تذكرة الموضوعات ابن الفيروزي ص 517 للسلفية.
(5) رواه هو:
ركن بن عبد العزيز بن هاشم بن عبد مناف الطيلي، كان من مصلحة الفتاح، وهو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم، قال الزبير بن بكار نزل المدينة ومات بها في أول خلافة عثمان، وقيل أبو نعيم سكن المدينة وما إلى خلافة عثمان توفي سنة 41 هـ.
(6) تهم البعلي بن حجر العسقلاني (356).
(7) الترمذي كتاب اللباس باب العمام (64/2) ح (1848).
(8) أبو داود كتاب اللباس باب العمام (64/2) ح (878).
(9) البخاري كتاب الجهاد باب الحراب والدوق بوم العبد (64/2) ح (510).
(10) مسلم كتاب الجهاد باب التحريض على الرمي الذي لم يروه في أيام العبد (64/2) ح (892).
(11) ابن ماجة كتاب الكفاح باب حسن معاشرة النساء (63/1) ح (1679).
(12) مسند أحمد (6/129).
ثانياً: الاستثمار في وسائل الإنتاج الإعلامي:

الإعلام بكل وسائله المرئية والمسموعة يمثل أدوات هامة في التوجيه والإرشاد، ولعله فإن استثماره كمادة بناء للشخصية المسلمة يعتبر من أهم الاستثمارات البشرية وأنفعها، في ترتيبي الأم أو تهبط إلى الهاوية.

وحتى يحصل لنا الرقم في هذا الباب، لا بد لنا من اتباع شروط البث الإعلامي الهادف، وهي:

1) اتباع الموضوعات الإعلامية عن الانحرافات الفكرية، وما يؤدي إلى تشويه الحقائق التاريخية، أو العلمية بكل صورها، ولا بد من الأخذ في الاعتبار المراجعة الأصلية، غير المزورة أو التي تتضارب مع الواقع.

2) خلو استعماله من كل ما يتنافى مع عقيدة الإسلام وشرعه وآدابه، فلا يعرض ما قد يستهين بالإسلام، أو يُكنع المسلمين، كالمثل يعرض بين فتة وأخرى من مسرحيات وأفلام تستهكر مثلًا: بلباس المسلمين، أو أشكالهم وجودة اللحني، وتقصير الثوب وغيرهما مما يفعلها بعض الإعلاميين، ففي المنظورا في قطاع الأوقاف المساعدة في مثل هذه البرامج خاصة وأن أموال الأوقاف كثيرة، وباستطاعتها استيعاب برامج كثيرة وعديدة، لأن مثل هذه المترشحات والندوات سبيل عرض لنوعية الناس، واستثمارة أوقاتهم للخبر.

ونحن نعلم أن ما ينطوي التلفز، ووسائل الإعلام سواء العربية أو الأجنبية، فإن أفكار هداها ومناظر مخزية تجعل من الباح حراً، وكما قلنا: الإعلام إذا أن يرتقي بالأعلى، وإما أن يهويها إلى الحضيض إذا لم يراع حقوق الله تعالى فيها.

3) تنظيم دور العرض بما يمنع الاختلاط المحرم فيها، ويضمن خلوها من الموضوعات المنرفضة.

4) موافقة أوقات التقديم والعرض مع أداء الناس لفروضهم وأعمالهم الرسمية.

والذي نستند به على موضوع العروض هذا، أنه كان بعض الأحاسيس يُقدرون عرضاً بالسهام في مسجد رسول الله وجعلهم يساهمونهم فأتىهم عمر فقال لهم الرسول: " دونكم يا بنى أرضيهم " (1)، وأذن لزوجته عائشة أن نظر إلىهم، وهذا دليل واضح على إباحة مشاهدة العروض المسرحية الشعبية والاستعراضية المفيدة، مع الالتزام بالشروط التي ذكرناها سابقاً.

---

(1) بنى أرضيهم هي كتاب الأحاسيس عند العرب.
(2) عبد الرزاق في مصنفه كتاب الجامع باب اللعب (10/465) في عام (1974).
(3) ابن جرير كتاب الأعراف بالله في السماح (3/187) (1886) في السنة (3).
(4) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية أحمد محي الدين أحمد حسن ص 41-43.
الخاينه
الخاتمة

وبعد...

فإن من خلال عرضي الشامل لموضوع مشروع قانون الأوقاف الكويتية نستطيع الخروج بعدة نتائج نذكرها كالآتي:

1. لما كثرت الأوقاف في دولة الكويت وتطورت، بعد أن كانت لا تتعدى سوى دكاكين، ووقفيات على عشيقات ومساجد قبل ثلاثين وأربعين سنة سابقة، فأصبحت اليوم تضم أكبر المجموعات، والمعارضات السكنية، وأي الشرعي يقتنع، وضع قانون لنفس الأمور، مستمد مواده ما أشارت إليه الآيات النبوية والسنة المشرفة، وأن القوافل الدالة على مشر وعبه، ووجوده في زمنه عليه الصلاة السلام.

2. ثم إن الوصيف لم يدرك فيه نص قطعية بين طريقة، ولا توزيعه على مستحسن، سوى ما رواه بعض الصحابة عن سول الله، والحوادث التي حصلت حينئذ على عهده في حكم إجمالي عام كما في قوله عليه السلام، وسلم بن الخطاب، إن شئت حسب أصلها وأصدقت بها.

أما النواصير المقررة في كتب الفقه، وكتب العلماء الأفضل، إذا هي جميعًا اجتهادية قياسية موسع، لولي الأمر أن ينظر فيها على ما تقتضيه الصراحة والمتنافقة للوقف، والوقوف عليهم.

3. ومن هذا نتضح أن الوصيف قربة لله تعالى، والعنبية تؤسس بما لا يتسع، يزعم ما ينبغي خير للفرد والمجتمع، يمكن أن يوقف من منقول إلى أخرى، والتحت في ذلك كما فعل بعض الفقهاء الذين لم يجوزوا ووقف المنقول، واقتصروا على العقار فقط.

4. حتى ما أتم الوصيف مستوفياً شروطه من هو كامل الأهلية، أصبح على اللجنة قبوله، وتصنيفه ضمن الأوقاف الخيرية أو الأهلية.

5. شرط الوصيف كنص الشارع، إلا ما عارض نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع، فلا يعتص بشرط الوصيف، وحق اللجنة أن تتمتع عن التطبيق، فالوصيف بطل، والوقف يقع صحيحاً.

6. للوقف أن يبرأ نفسه من الشروط العشرة، أو ما يشأ منها، وأن يكره ما لم يترتب على ذلك حرام أولاده، أو بعضهم من الاستحقاق، مع مراوعة الأحكام الموضوعة في مشروع القانون.

7. لا يجوز للدفاع أن يبرأ عن وقفه، إلا في الوصيفي الأهلية إذا اقتضى ضرورة ملحة تقتضيها اللجنة.

8. المرأة كما يصح أن تفع مؤيداً، يصح أن يؤقت إلا في المسجد والمقبرة.

9. حقوق المستحنقين تتعلق بغلة الوقف وليس بأصله وعيته.

١٢٣٧ (١) البخاري، كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (٤١٤/٥) ح (١٢٥٥/٢) ح (١٢٣٧).
(11) تعتبر الأوقاف خيرية، إلّاً ما يعين الوافق مصرّاً لها.
(12) إذا زاد ربع الوافق على المستحقين، ولم يعين الوافق جهة أخرى، كان للجنة أن تصرفها
على وجه البر.
(13) يد الناظر أمينة على ما عندها، وفي حالة التقصير، تطبق عليه اللائحة التنفيذية من العقوبة
والعزل.
(14) لا يجوز قسمة الوقف في حياة الوقف إلا برضاه، وله الرجوع عنها.
(15) وإذا قسمت يجب مراعة الشروط الآتية:
أ- أن يكون الموقف قابلاً للقسمة.
ب- لا يترتب على القسمة ضرر.
(16) يجب أن يكون مضى على الوقف خمس سنوات.
(17) الوقف الخيري لا ينتهي إذا كان مؤقتاً بمرور محدد وانتقضت مدة.
(18) أما الوقف الأهلي فإنه يقضي:
أ- بانتهاء مدها المحددة.
ب- بالنقض الموقف عليها.
(19) إذا قلت أنصاء المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، ولم يمكن استبدال الموقف بما يدر
عليهم ريعاً مناسباً.
(20) تولى هيئة الأوقاف الكويتية الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشروت الأوقاف التي تمت
نظاماتها بما في ذلك إدارة أموالها، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الوقفين
وأحكام هذا المشروع.
(21) تشمل قضايا الوقف وطلباته المذكورة أمام الجهات القضائية وغيرها من الجهات الرسمية معاملة
القضايا والطلبات الحكومية من حيث الإعفاء من الرسوم، والدمغات والمصاريف وكافة
الالتزامات المالية.
(22) للوقاف مزايا كثيرة استفادت منها الأمة في حل مشاكلها الاقتصادية من خلال الاستثمارات
الداخلية والخارجية.
(23) وضعت الأمانة العامة للأوقاف استراتيجية لاستثمار المواد الوقفية بهدف المحافظة على الأصول
الموقعة، واستثمارها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، لتنقية وفق سياسات مثمرة، تجعلها
 بعيداً عن التعرض إلى التقلبات الاقتصادية المحتملة.
20) كذلك اتجهت الأمانة في استثمار أموالها إلى المجال العقاري بالتعاون مع الجهات المختصة، حيث أولاها كافية المسائل المتعلقة بالعقوبات الوقفية بما في ذلك الصيانتة اللازمة، والصيانة، والحرية، وفقًا للمعايير الإدارية، والتنظيم والإجراءات الاقتصادية والمالية المطلوبة.

21) استحدثت الأمانة العامة للأوقاف صيغًا لاستثمار أموالها عن طريق البنوك والشركات الإسلامية، ومن هذه الصيغ: المراجعة، والأقسام، والضاربة، وركزت على أهمية المراقبة لما لها من دور فعال في تنسيق السيولة السوقية والضوابط الشرعية.

22) لم يقتصر دور الوقف على الناحية الاقتصادية فحسب، بل إذا نجد أثره العميق على الناحية الاجتماعية والثقافية وأيضاً الصحية في البلاد، وما هذا إلا من خلال التوزيع الأمثل للأنشطة والبرامج المستحقة في المجتمع.

23) أخذت الصناديق الوقفية دورها في تنمية المجتمع، تنمية ظهرت محاورتها على الجانبين الفردي والمجتمع بشكل عام.

التصويبات:

1) ضرورة المحافظة على الأوقاف بنوعها الأهمي والخيري.

2) وضع العقوبات الرادعة لن تسول له نفسه اللاعب بأموال الوقف، مع إدخال نظام الوقف تحت مراقبة ديوان المحاسبة حتى لا يُنسى لأي كان التصرف بفلس دون معرفة أين صرف، ولم صرف؟

3) إذا رغبت اللجنة في التصرف في العين المؤقتة سواء كان ذلك بالبيع أو الاستبدال يجب الإعلان قبل ذلك بكافة الصحف الرسمية واليومية، حتى لا تدخل الوساطة المحسوبة والجزوية في هذه الأحوال.

4) ضرورة إنشاء مركز ثقافي بشمل على مؤلفات الوقف القديمة والحديثة، ومن ثم محاولة نشرها بالمجلات والجرائد لخدمة أفراد المجتمع على الاتخاذ بسببهما.

5) الإعلام دور ضروري في بناء المجتمعات، ومن هذا المنطلق لأدب من تعلم ضوء على الواقفين، والأعمال التي وقعت عليها، حتى يكونوا قدوة للآخرين.

6) وضع برامج خاصة بإنترنت يتعلق فيها عن أهمية الوقف ودوره في تنمية المجتمع.

7) التنسيق بين هياكل الأوقاف الموجودة داخل وخارج البلاد، مع إعطاء معلومات كافية لكل هيئة.

وبعد أسأل الله تعالى أن أكون قد وقفت في عرضي وهو ولي ذلك سبحانه اللهم لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتورب إليك.
فهرس المصادر
رابعًا: فهرس المصادر والمراجع مرتبًا على حروف المعجم

أولاً: القرآن الكريم

كتاب التفسير

1- أحكام القرآن الجصاص محمد الصادق القرحماوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405 هـ - 1985 م.
2- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير دار الفكر - بيروت - ط الثانية - 1389 هـ - 1969 م.
3- تفسير القرآن العظيم مستندًا على رسل الله وصحابة و التابعين، عبد الرحمن بن أبي حاتم.
4- الجامع لأحكام القرآن الكريم، محمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة 1387 هـ - 1967 م.

ثانيًا: السنة النبوية

2- التمهيدي ما في الوطأ من المعاي والأسانيد، يوسف بن عبد الله الأندلسي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ص 2 - 1423 - 1993 م.
4- الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة ط دار الحديث، القاهرة.
5- سنن النسائي، الحافظ أحمد بن شبيب النسائي، ط دار الجيل - بيروت.
6- سنن ابن ماجه، محمد بن زييد القزويني، ط دار إحياء التراث العربي - القاهرة - 1395 هـ - 1975 م.
7- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ط دار عالم الكتب - بيروت ط الرابعة - 1407 هـ - 1988 م.
8- سنن الدارمي، عبد الله بن بهرام الدارمي، دار الفكر - بيروت.
9- السنان الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الوقفة - بيروت لبنان - 1413 هـ - 1994 م.
10- شرح السنة، الحسين بن مصطفى البقعي، المكتب الإسلامي - بيروت.
11- شرح الأزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الأزرقاني، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1379 هـ - 1959 م.
13- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن عربى المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.
14- صحيح مسلم يحيى بن شرف الدين النووي، دار الريان للتراث.
فتتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية - القاهرة 1371 هـ.


كشف الخفاء ومزيج الإباع عما اشتهير من الأحاديث على السنة النبوية، العجلوني، مكتبة القدس - القاهرة - 1356 هـ.

مجمع النزوال، نور الدين الهيثمي، دار الفكر العربي - بيروت - 1408-1988 هـ.

مستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي - بيروت - ط. الأولى - 1411-1993 هـ.

مستند البربيع بن حبيب تصوير مكتب الثقافة.

المصحف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. منشورات المجلس العلمي.

المصحف في الأحاديث والأثار، عبد الله بن أبي شيبة، دار الفكر - بيروت - ط. الأولى - 1409-1989 هـ.


النافع في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النقوي، إعداد: علي بن عبد الحميد بلطه، ج1، دار الحدث - بيروت - 1994-1414 هـ.

المستنير، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الحديث - القاهرة.

النهائية في غريب الحديث، الأثر، ابن الأثر، دار الفكر - بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه:

1. الأشبة والنظائرة، ابن نجم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - ط. الأولى - 1417-1998 هـ.

2. انفع الوسائل في تجريد المسائل، إبراهيم الطرطوسى، مطبعة الشرق، مص، 1344-1926 هـ.

3. البحر الرأيق شرح كنز الدفائق، ابن نجم، مطبعة العلمية، مصر - ط. الأولى - 1311-1993 هـ.


5. بديع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسمي، دار الكتاب العربي - بيروت.

6. البنية في شرح البداية، محمود العيني، دار الفكر - بيروت - ط. الثانية - 1411-1990 هـ.


8. تحقف الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية - بيروت.

9. تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية - بيروت.

10. حاشية الطحاوي على أمر الختار، أحمد الطحاوي، دار المعرفة، بيروت.

11. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، المطبعة العثمانية - الأستانة - 1321-1902 هـ.


13. شرح فتح القديم محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

716
14- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم برث، نظرة المعرفة الجليئة - الأستاذية العلمية - ط
الثانية، 1982 - 1983م.

15- العقود الأثرية في تفسير الفتاوي الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة - بيروت - ط الأولى.

16- غموض عين البصلاء، شرح كتاب الأشبة والناظر، ابن تجيم، شرح: أحمد ابن محمد الحنفي، دار

17- الفتاوي الخانية فيما يتعلق بالعربية: مطبعة الأميرية - مصر - ط الثاني، 1310هـ.

18- الفتاوي الحامدية: جامع من علماء الهند، مطبعة الأميرية - مصر - ط الثانية، 1310هـ.

19- الفتاوي الهندية: قاصي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الرابعة.

20- الضوابط القديمة في السائل المفيدة، أحمد النسيم، المكتب الإسلامي - دمشق - ط الأول،
1380هـ.

21- البساط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعارفة للطباعة والنشر - بيروت - ط 1406
1984م.

22- مجموع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، شيخ زادة، دار إحياء التراث العربي، 1319هـ.

23- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوليد الأفغاني، مطبعة دار الكتاب
العربي - القاهرة، 1370هـ.

24- ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحنفي، تحقيق: هبي سليمان الألباني، مؤسسة الرسالة -
بيروت - ط الأول، 1409 هـ، 1989م.

25- المثلور في القواعد، محمد بن بيار الزركشي، مطبعة الأدباء - الكويت، 1405 هـ، 1985م.

كتاب الماليك.

1- بلغة السائلك لأقرب السائلك، أحمد بن محمد الصاوي، مصطفى الباهي الحليبي - القاهرة - ط
الأخرة، 1372 – 1952م.

2- البيان والتحصيل، ابن شق، دار الغرب الإسلامي - ط الثاني، 1988م.

3- التاج والإكليل، محمد بن يوسف المواق.

4- تبين المسائل شرح تدير السائلك، عبد العزيز الإحساسي، شرح: الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي

5- التضريع، عبد الله بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين النجماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت -
ط الأول، 1408 - 1988م.

6- جواهر الإكليط، شرح مختصر صالح الأزمري، دار إحياء الكتب العربية، 1332هـ.

7- حاشية الدسقي، محمد عزة الدسقي، مطبعة محمد علي صبح، دار اللغة العربية - 1354 – 1934م.

8- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد الرهوني، مطبعة الأميرية

9- حاشية الندوي على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد الندوي، مطبعة المطبعة الإنجليزية
بلاط - ط الأول، 1357 – 1938م.

10- حاشية الصباغي على الطريقة، علي بن أحمد الغدائي، مطبعة علي هامش الخرشي.

11- حاشية على كفاية الطالب الحنفي، على الصعيدي، مطبعة مصطفى الباهي الحاى، 1357هـ، 1938م.
الخريشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر - بيروت.
13- شرح حدود الإمام الأكبر ابن عرفة، محمد الأنصاري، وزارة الأوقاف الملكية المغربية، 1412هـ.
14- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني، مطبعة مصطفى محمد - مصر، 1350هـ.
15- شرح الصرغر على أقوام السلاك، أحمد الدريدي، مطبعة النادي القاهرة - ط الثالثة، 1385هـ.
16- 1965.
17- الشرح الكبير، أحمد الدريدي، طبعة عيسى البابي الحليبي - القاهرة.
18- شرح منهج الجليل، محمد عليش، دار الفكر للطباعة النشر.
19- الضواحي الدواني على رسالة ابن أبي زيد القروفاني النضراوي، أحمد غنيم، مطبعة السعده - ط الأول، 1372هـ.
20- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تصحيح: محمود الشنقيطي، دار المعرفة - بيروت.
21- الكافي في فقه أهل السنة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد أحمد المريتياني، مطبعة محمد حسان - القاهرة.
22- الوذمة الكبرى، مالك بن أنس، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، 1411هـ.
23- مواهب الجليل، محمد الحطب، مطبعة السعده - مصر ط الأول، 1379هـ.

كتب الشافعية:
- إخلاص الناوي، شرف الدين القربى، تحقيق: عبد العزيز زلط، القاهرة 1410هـ - 1990م.
- 14- 1990م.
- 24- ابن المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- 25- الأشياء والنظام، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأول، 1403هـ.
- 26- الكتب الأدبية، محمد شتا الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية.
- 27- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأول، 1413هـ.
- 28- النبيجيري على الخطيب، سليمان البيجيري، مصطفى البابي الحليبي - مصر ط الأخيرة، 1370هـ.
- 29- تحفة النهاية، الهيثمي، مطبعة مصطفى محمد.
- 30- التمخصوصة بشرح إرشاد الناوي في مسائل الحاوي، ابن المقرئ، تحقيق: محمود عبد المجلى، دار الهدى للطباعة - السيدة زينب - القاهرة.
- 31- جواهر العقود، شمس الدين السيوطي، ط الثانية.
- 32- حاشية الباجوري، إبراهيم الباجوري، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحليبي - القاهرة.
- 33- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبد الله الشرقاوي، مصطفى البابي الحليبي - القاهرة، 1380هـ - 1961م.
- 34- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماردودي، تحقيق: عادل عبد العزيز، مخطوطات دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأول، 1414هـ.
- 35- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماردودي، تحقيق: عادل عبد العزيز، مخطوطات دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأول، 1414هـ.

- 718 -
37- حواشي الشيخ عبد الحميد الشرقاوي والشيخ أحمد عبد القاسم العبادي على تحفة شهاب الدين الهيثمي، دار الفكر.
39- زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله الكوهجي، تحقيق: عبد الله الأنصاري.
40- الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيثمي، مطبعة الشهد الحسيني- القاهرة.
41- فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد شهاب الدين بن حجر، مطبعة مصطفى الباعي الحلبي - مصر.
42- فتح المنان، شرح زيد بن سلسل، محمد بن علي الشافعي، مراجعة: عبد الله الحبيشي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط. الأول، 1409 هـ - 1989 م.
43- كتاب الأخبار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، دار أكرم، دمشق - ط. الثانية، 1369 هـ - 1940 م.
44- المجموع، محيي الدين عبد الله بن شرف النووي، مطبعة العاصمة القاهرة.
45- مغني المحتاج، محمد الشربيني، مطبعة الباعي الحلبي - القاهرة، 1377 هـ - 1958 م.
46- المهذب، إبراهيم الشيرازي، مطبعة عيسى الباعي الحلبي - القاهرة.
47- المهذب، إبراهيم الشيرازي، إشراف: صدقي محمد العطار، دار الفكر.
48- نهاية المحتاج، ابن شهاب الرمي، مطبعة القاهرة الكبرى - القاهرة، 1992 م.
49- الروبي، محمد الغزالي، مطبعة الأدب والآداب - مصر، 1377 هـ.

كتاب الطالب:
1- الإختبارات الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المصرية.
2- إعلام الموقفين، ابن قيم الجوسي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية.
3- الإقناع، موسى بن محمد المقدسي، المكتبة التجارية - مصر.
4- التضامن في معركة الرافغ من الخلاف الدرادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، 1377 هـ - 1957 م.
5- مروج المهميش بشرح زاد الاستقتع، البلهوثي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الثانية.
6- شرح الزيك في مختصر الخرافي، شمس الدين محمد الزيك، تحقيق: عبد الله بن الجبرين.
7- العمدة شرح العدة، بهاء الدين المقدسي، المطبعة المصرية - شارع الفتح.
8- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى مرسى الحنبلي، المؤسسة السعودية - الرياض - ط. الثانية.
9- الفتاوى ابن تيمية، ترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، 1389 هـ.
10- الفروع محمد بن مفلح، دار مصر للطباعة - ط. الثانية، 1381 هـ - 1961 م.
11- الكافي في فقه الإمام المجلد ابن قرامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق - ط. الأولى.
5- نظرية المحايد، إبراهيم ضيويان، تحقيق: زاهر الشاوش.
6- منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد الفيزي عبد الخالق.

كتاب الإمامية:

4- تحرير الوسيلة الموسيو الخمينى، الدار الإسلامية - بيروت.
5- التحفة السنة في القواعد الفقهية، محمد النجفي.
6- جامع الدارك في شرح المختصر النافع، أحمد الخواصاري، ترجمة: علي أكبر الفضائي - مكتبة الصدر و - طهران: 1389 هـ.
7- جواهر الكلام محمد حسن النجفي، تحقيق: علي الأخويندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1381 م.
10- شرايع الإسلام، جعفر الهذلي، إشراف: لجنة إحياء الذكرى، دار مكتبة الحياة - بيروت.
11- الفقه: الشيرازي، بيروت.

- 720 -
كتَب الْزَّيْدِيَّةَ:

١- الْبِحْرُ الْمُرْفَكُ، أَحْمَدُ بْنُ يَحِيِّي الْمُرْتَضَى، تَحْقِيقُ: عُبَّدُ اللَّهُ الْجَرْجَافِي، دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ - الْقَاهْرَةُ.

٢- الْبَلْدَةُ الْمَيْنِيَّةُ شَرْحُ الْفُرْزَادُ الْبَيْهَقِيَّ.

٣- الْبَلْدَةُ الْمَيْنِيَّةُ شَرْحُ الْفُرْزَادُ الْبَيْهَقِيَّ.

٤- الْبَلْدَةُ الْمَيْنِيَّةُ شَرْحُ الْفُرْزَادُ الْبَيْهَقِيَّ.

٥- الْبَلْدَةُ الْمَيْنِيَّةُ شَرْحُ الْفُرْزَادُ الْبَيْهَقِيَّ.

٦- الْبَلْدَةُ الْمَيْنِيَّةُ شَرْحُ الْفُرْزَادُ الْبَيْهَقِيَّ.

٧- الْبَلْدَةُ الْمَيْنِيَّةُ شَرْحُ الْفُرْزَادُ الْبَيْهَقِيَّ.

٨- الْبَلْدَةُ الْمَيْنِيَّةُ شَرْحُ الْفُرْزَادُ الْبَيْهَقِيَّ.

٩- الْبَلْدَةُ الْمَيْنِيَّةُ شَرْحُ الْفُرْزَادُ الْبَيْهَقِيَّ.

١٠- الْبَلْدَةُ الْمَيْنِيَّةُ شَرْحُ الْفُرْزَادُ الْبَيْهَقِيَّ.

١١- الْبَلْدَةُ الْمَيْنِيَّةُ شَرْحُ الْفُرْزَادُ الْبَيْهَقِيَّ.

كتَب الظَّاهِرِيَّةَ:

١- الْمُلِحَّ، إِبْنُ حَزْمِ الظَّاهِرِي، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ شَاكِرُ، دَارُ الْجِيْلِ - بِرْوَتُ.

كتَب الأَبَاضِيَةَ:

١- شَرْحُ الْقَنَبِيُّ وَشَفَاءُ الْعَلِيَّ، مُحمَّدُ اطْفَيْشُ، مَكْتَبَةُ الْإِرشَادِ - جَدَةُ - طَ الْثَّامِنَاءُ ١٤٦٤ هـ - ١٩٤٥ م.

٢- مَنْهَجُ الْطَالِبِينِ وَبِلَاغُ الْإِذَاعِيِّ، خَمِيسُ بْنُ سَعِيدَ الْرُسْتَاتِيِّ، تَحْقِيقُ: سَالِمُ الْحَارِثِيُّ، مَطْبَعَةُ عِيسِيُّ الْبَلْدَةُ الْمَيْنِيَّةُ - طَ الْثَّامِنَاءُ ١٤٨٢ هـ - ١٩٦١ م.

رابعة: كَتَب أَصْلَ الْفَقْهَ:

١- أَحَكَامُ الْقُضَوْلُ في أَحَكَامِ الْأَوْلِيدِ الْبَاجِيِّ، تَحْقِيقُ: عُبَّدُ اللَّهُ الْجَرْجَافِي، دَارُ الْمُجِيدُ تَرْكِيِّ، دَارُ الْفَرْغِ.

٢- الإِحْكَامُ في أَحَكَامِ الْأَوْلِيدِ، إِبْنُ حَزْمِ، مَطْبَعَةُ العَاصِمَةِ - الْقَاهْرَةُ.

٣- الإِحْكَامُ في أَحَكَامِ الْأَوْلِيدِ، عُلَى بْنُ عَلِيِّ لأَمَامِيَّةُ الْحَلْيِّيِّ، مَطْبَعَةُ الْقَاهْرَةُ - ١٣٨٧ هـ.

٤- أَرْشَادُ الفَحْولُ، مُحمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْشَّوْكِيِّ، مَطْبَعَةُ الْحَلْيِّيِّ - مَصرُ - طَ الْثَّامِنَاءُ ١٤٠٣ م.

٥- تَيْسِيرُ التَّحْرِيرُ مُحمَّدُ أَمَامِيَّةُ، مَطْبَعَةُ الْقَاهْرَةُ - ١٣٩٠ هـ.

٦- حَاشِيةُ سَعِيدِ الْبَاجِيِّ، إِبْنُ حَزْمِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَالِمِيِّ - بِرْوَتُ - طَ الثَّانِيَةُ ١٤٤٢ هـ.

٧- الدِّيْرَةُ، أَحْمَدُ بْنُ عِدْرِيْشَ الْقَرَافِي، تَحْقِيقُ: مُحمَّدُ حَجِي، دَارُ الْفَرْغِ الْإِسْلَامِيِّ - بِرْوَتُ - طَ الْثَّامِنَاءُ ١١٩٤ م.

٨- الرِّسَالَةُ مُحمَّدُ بْنُ إِدْرِيْشَ الشَّافِعِيِّ، مَصرُ - ١٣٥٨ م.

٩- سِدَ الْدِّرَاجُ في الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مُحمَّدُ هَشَامُ الْبَرْهَانِيِّ، دَارُ الْفَكْرِ - دِمْشَقُ - طَ الْثَّامِنَاءُ ١٤٠٦ هـ.

١٠- سِدَ الْدِّرَاجُ في الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مُحمَّدُ هَشَامُ الْبَرْهَانِيِّ، دَارُ الْفَكْرِ - دِمْشَقُ - طَ الْثَّامِنَاءُ ١٤٠٦ هـ.

١١- سِدَ الْدِّرَاجُ في الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مُحمَّدُ هَشَامُ الْبَرْهَانِيِّ، دَارُ الْفَكْرِ - دِمْشَقُ - طَ الْثَّامِنَاءُ ١٤٠٦ هـ.
10- شرح الكوكب المهير: محمد الفتوحي الحلبي، تحقيق: محمد الزحيلي مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، طبع دار الفكر، 1402 هـ - 1986 م.
11- الفروق القرآني، عالم الكتب - بيروت.
12- فواحة الرحمون مع المستصفى، مطبعة اللغة بن عبد الشكور، المطبعة الأميرية - مصر ط الأولى، 1371 هـ.
13- القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين علي الحنابل، تصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولي، 1411 هـ.
14- كشف الأسراrer على أصول البصري عبد العزيز البخاري، مطبعة الأستانة، 1307 هـ.
16- المصنف في أصول الفقه، أحمد بن محمد، دار الفكر - دمشق - ط الأولي، 1418 هـ - 1999 م.
17- المواقف، أبو إسحاق الشافعي: تحقيق: عبد الله دراز، دار المعارف - بيروت.
18- نهاية السؤال، عبد الرحمن الأنصاري، مطبعة صبيح - مصر.
19-ﺔ(575,512),(606,532)
20- الأرجوز في أصول التشريع الإسلامي، محمد حسن هينتي، مؤسسة الرسالة - دمشق - ط الثانية، 1405 - 1985 م.

خامسًا: كتب اللغة:
1- الرائد، جيوفان مسعود ، دار العلم للعلماء، - ط الثانية، 1418 هـ.
2- الصحاح الجوهر، دار العربي - القاهرة، 1377 هـ.
3- القاموس المهيط، الفيروز آبادي دار الجيل - بيروت.
4- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الأولي، 1405 هـ.
5- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - ط الثانية، 1408 هـ.
6- للمعاصي: ابن منظور، دار التراث العربي - القاهرة، 1372 هـ.
7- مختار الصحاح: يحيى بن شقيق، دار الندوة - تركيا، 1408 هـ.
8- محمد النميري، مطبعة الأعلى، القاهرة، 1441 هـ.
9- محمد تقديس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، رقم 1404.
10- مجسمه مقاطع اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، رقم 1404.

سادسًا: كتب الأوقاف:
1- إنتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف، عمر حلمي أفندي، تحقيق: محمد كمال الغزوي، مطبعة البهاء - حلب - رمضان 1377 هـ.
2- أحكام الأوقاف، أحمد بن عمر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
3- أحكام الأوقاف، محمد شفيق الباني، شركة الإسلامية للطباعة والنشر - بغداد، 1375 هـ.
4- أحكام الوصاية والأوقاف في الشرعية والقانون، عبد القادر داوود الغانم، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - ط الأول، 1416 هـ - 1995 م.
- أحكام الوصية والميراث والوقف، أحمد الغندور، زكي الدين شعبان، مكتبة الفلاح الكويت - ط 1989.
- أحكام الوقف، حسين علي الأعظمي، مطبعة الاعتدام - بغداد، 1948.
- أحكام الوصية والهبة، عبد الهادى يكن، المكتبة المصرية - ط الأول.
- أحكام الوقف عبد الوهاب خلف، مطبعة النصر - القاهرة - ط الأول، 1972.
- أحكام الوقف، جلال بن بهيجه، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - ط الأول 1305هـ.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الكبسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، 1397هـ.
- أثار الوقف في تنمية المجتمع، نعمت مشهور، مركز صالح، كام للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - القاهرة، 1977.
- أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد أحمد ممكان، دار النهضة العربية - القاهرة - ط الأول، 1414هـ/1993م.
- أثار الوقف والهبة، أحمد الرمسي، دار يورسدي للطباعة - الإسكندرية - ط الأول.
- الإسعاف في أحكام الوقف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة - 1406هـ.
- أوائل وقضايا المرأة والوقف والوصية، أنور العمروسي، دار يورسدي للطباعة - الإسكندرية - ط الأول.
- أوائل وحياة المجتمعية في مصر، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية - القاهرة - ط الأول.
- أوائل وحياة الاقتصاد في مصر، محمد علي فخري، مطبوعات النهضة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، 1991.
- أوائل الوصية، محمد محمد فرحت - القاهرة.
- تصريح دائرة الأوقاف العامة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1995.
- التطورات الاقتصادية للاستثمارات الوقفية خلال الفترة من عام 1993م - 1372م في الكويت.
- التكبير السنوي للأوقاف، 1994م، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.
- تيسير الوقف، عبد الروؤف الشافعي، مكتبة الباز - مكة المكرمة - ط الأول، 1322هـ/1911م.
25- حكم الشرعية الإسلامية في الوقف الأهلي والخيري، بيان من العلماء، الطبعة السلفية - القاهرة، 1364هـ.

26- الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية، عبد الوهاب الحوتاي، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.

1996م.

27- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، في عهد الدولة الملكية السعيدة بوركبة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، 1417هـ.

1997م.

28- رؤية في الأفكار المستقبلية للأوقاف في الكويت، علي الزمزم، وزارة الأوقاف - الكويت.

1998م.

29- رسالة في جواز وقف النقود، محمد بن محمد الأفندي، تحقيق: أبو الأشبل صغير الباستاني.

دار ابن حزم - بيروت - ط الأولى، 1417هـ - 1997م.

30- رسالة في حكم بيع الأحباس، يحيى بن محمد، مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم (47).

31- رسالة في مسالة نقص القسمة في الأوقاف ومعضارها، صدر عبد الوهاب الشعراوي، طبعة النصر - مصر، 1366هـ - 1947م.

32- رسالة في الوقف وموضوعية أنه جائز عند الإمام أبي حنيفة: السيد الدفانار الحنفي الأحمدي، مصطفى البابي الحنفي - مصر، 1347هـ.

33- رؤية استراتيجية للنهوض بدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف - الكويت، 1417- 1998م.

34- سجل العطاء الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ط الأولى، 1416هـ - 1996م.

35- شرح النافذ الوقفين والقسمة على المستحقيين، يحيى بن الشيخ محمد الرحمي، مطبعة العرب - تونس - ط الأولى، 1344هـ.

36- في الوقف محمود علي قرارة، مطبعة الفتح - القاهرة، 1364هـ.

37- قانون بأحكام الوقف، إبراهيم حنفي الطبعة الأمورية - القاهرة، 1365هـ.

38- قانون العدل والإنصاف، محمد قدرى باشا، المطبعة الكبرى الأمورية - القاهرة - ط الأولى، 1311هـ - 1894م.

39- قضاء المحاكم في مسائل الوقف، عزيز خانكي بك، مطبعة الأخبار، 1988م.

40- البحوث عن الأوقاف في الكويت، الإدارة العامة للأوقاف - الكويت.

41- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة، الليزابيث بوريس، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ط الأولى، 1407هـ - 1986م.

42- مباحث الوقف، محمد زيد الأباني، مطبعة علي سكر أحمد - مصر - ط الثانية، 1339هـ - 1919م.

43- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، قانون الوقف - محمد فرج السنوري، مطبعة مصر - القاهرة، 1368هـ - 1949م.

44- مجموعة القوانين "الوقف - الوصية - المراع"، محمد الغريب، مطبعة عطايا باب خلق الله - مصر - ط الثانية، 1396هـ - 1977م.

45- محاولات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة - ط الثانية، 1391هـ - 1971م.

- 724 -
47- مشروع قانون الأوقاف الكويتي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. 16 مارس - 1994 م.
48- مصادر الألمال في الدولة الإسلامية، البيومي إسماعيل الشريني، مطابع الهيئة المصرية العامة لللكتاب، القاهرة 1997 م.
49- منازعات الأوقاف والأحكام، عبد الحميد الشواربي، أسلمة عثمان، منشأة المعارف، الإسكندرية - ط. الثانية 1997 م.
50- المناقشة والاستبان، بالأوقاف، الزاكي الجيل الحنبلي، تحقيق محمد سليمان الأشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت - ط الأول، 1409 ه- 1989 م.
52- منهج الينين في بيان أن الوقف الأهلية من الدين، محمد حسين مخلوف، مصطفى الباني - الحلب، مصر - 1351 ه- 1932 م.
53- موجز في أحكام الوقف، شاكر بك الحنبلي، مكتبة الامتعام - دمشق - ط. الثانية 1348 ه- 1929 م.
54- وثائق الوقف الكويتية، عجيل النشأة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
55- الوجيز في شرح قانوني المراث والوقف، سيد عبد الله حسين، مطبعة الأمانة - القاهرة 1342 ه- 1963 م.
57- الوضعية والأوقاف في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ط. الأول، 1416 ه- 1396 م.
58- الوضعية والأوقاف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحليلي.
59- الوقف، أحمد إبراهيم بك، مكتبة عبد الله وهبة - مصر، 1333 ه- 1944 م.
60- الوقف، عبد الجليل عوض، مطبعة الرجا - مصر - ط الثانية 1364 ه- 1945 م.
61- الوقف، علاء الدين الحصصكي، تحقيق سليمان عبد الفتاح، مطبعة العلوم - 1365 ه- 1946 م.
62- الوقف، عيسوي أحمد عيسوي.
63- الوقف دراسات وأبحاث، سليم حريز، الجامعة اللبنانية - بيروت 1994 م.
64- الوقف في نظامه الجديد، معوض سرحان، ط الأول، 1316 ه- 1936 م.
65- الوقف مصطلحاته وقواعده، أحمد جمال الدين، مطبعة الرابطة - بغداد 1375 ه- 1955 م.
67- الوقف وشيبة المكتبة العربية، محمود الساعاد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض - ط. الثانية 1402 ه- 1982 م.
68- الوقف والمحور والتنمية، عزيز خانكي، مطبعة المصرية 1936 م.
69- الوقف ودوره في التنمية، عبد الستار الحسيني، مركز البحوث والدراسات - الدوحة - ط الأول، 1419 ه- 1998 م.
1- الإجابة بين الفكر الإسلامي والتطبيق المعاصر، محمد عبد العزيز حسن، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة - ط. الأولي، 1417هـ - 1996م.
2- الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية، سمية عبد سليمان، دار الطباعة الحمدي، القاهرة - ط. الأولي، 1409هـ - 1989م.
3- إحكام الزمامين والمتأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، مطبعة دار النذير - بغداد، 1383هـ - 1963م.
4- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبة، عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت - ط. الأولي، 1398هـ.
5- إحياء علوم الدين، محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
6- أخبار القضاة، محمد خلف بن حيان، عالم الكتب - بيروت.
7- أدوات الاستثمار الإسلامي، عز الدين محمد خوجة، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة.
8- الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، عبد مسعود الجهنمي، مطبعة الشريف.
9- الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، سيد الهواري، مكتبة عين شمس - مصر.
10- الإسلام والمشكلات المعاصرة، محمد يوسف، المكتبة الفني - القاهرة، 1961م.
11- الأسهم بيعها وشراءها وزكاتها، محمد علي الحاج حسين، بيت التمويل الكويتي - الكويت.
12- الأشباح والنظام، جلال الدين السبتي - ط. الأولي.
13- إشراكية الإسلام، مصطفى حسن السباعي، الدار القومية للطباعة والنشر - ط. الثانية، 1960م.
14- الإسلام في حضارته ونظمه، نور الرفاعي، دار الفكر - دمشق، 1973م.
15- أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، حسين حسين شحاته، مكتبة التقوى مدينة نصر - ط. الثانية، 1964م.
16- الاقتصاد الإسلامي متها من دراسة مقارنة، إبراهيم الطهاوي، الهيئة العامة لشئون الطابع الأسمرية - القاهرة، 1394هـ - 1974م.
17- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس، 1981م.
18- الأموال، أبو عبد القاسم بن سلام، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت.
- 34. بدائع الفوانيس: ابن قيم الجوزية: تحقيق: إدارة الطباعة المدنية - دار الكتاب العربي - بيروت.
- 37. بيع المراقبة للأمر بالشراء، كما تجريه المصارف الإسلامية: يوسف القرضاوي، مكتبة وهرة - القاهرة، 1987م.
- 38. تاريخ الجامع الأزهر في العصر القاضي: تحقيق: عبد الحاكم عبد الله، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1911م.
- 40. البيع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية بأن الحكم: مطبوعات دار مكة الثقافي.
الأولى، 1404 هـ 1984 م.

- التعامل التجاري في ميزان الشريعة، يوسف قاسم مطبعة جامعة القاهرة - ط النانوية ، 1412 هـ 1992 م.

- التعريفيات، علي بن محمد الجرجاني، ط التونسية : 1970 م.

- التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الكتاب العربي - مصر، 1374 هـ - 1955 م.

- التكريم الإجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، ضمن أعمال مجمع البهوت الإسلامية.


- تهذيب الفروق والقواعد السنوية، محمد علي بن حسين، عالم الكتب - بيروت : 1325 هـ.


- التوقيع على مهمات التعريفي، محمد محمد عبد الرؤوف المناو، دار الفكر - سورية - ط الأولي : 1990 م.


- الخياطة: بعقول بن إبراهيم.

- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، فتحي الدرينى، دار قتيبة - بيروت.

- دستور المحاكم الشرعية، نجيب محمد غيث، مطبعة التقدم - مصر - ط الأولي : 1423 هـ.


- الربا والقروض في الفقه الإسلامي، محمد عبد الهادي.

- الرؤية النقدية، صديق بن حسن خان، دار الجيل - بيروت.

- الزواج عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهميم، المكتبة التجارية القاهرة : 1359 هـ.

- شرح قانون الوصاية، محمد أبو زهرة، مكتبة الأنجليزية المصرية - القاهرة - ط الثانية، يناير 1947 م.


- الشركاء الخياطة، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية : 1403 هـ.


- 728 -
76- الشركت في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، معهد الدراسات العربية والعالمية - القاهرة.
77- شركة المسامة في النظام السعودي، صالح المروزي، مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - الملكة العربية السعودية - 1406 ه.
79- صبح الأعشى، أحمد الطفلي، المطبعة المصرية - القاهرة - 1331 - 1913 م.
80- الطريق الحكيم في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
81- عدد الإجزاء مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، عبد الوهاب إبراهيم، سليمان المهدي الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة.
82- عدد الاستناد دراسة مقارنة، كاسب عبد الكريم البدراوي، الرياض - 1398 ه.
83- عدد الاستناد ونوع أهدافه في الاستثمارات الإسلامية العاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة - ط. الأول، 1416 ه - 1996 م.
84- عقود شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين أحمد حسن، بنك المركزي الإسلامي، الرياض - 1373 ه - 1993 م.
85- القبائل، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم، الفتاوي، محمد شلتوت، دار الشروق، ط. العاشر - 1380 ه.
86- فقه الرياحة في التطبيق الاقتصادي العاصر، عبد الحميد محمود البصلي، مكتبة السلام العالمية - القاهرة.
87- قانون عقد البيع في القانون المدني، محمود جمال الدين زيكي، جامعة الكويت - الكويت - 1375 ه.
88- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، عبد الرحمن إبراهيم، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية - ط. الأول، 1409 ه - 1989 م.
89- القوانين الفقهية، ابن رجب الحنفي، مطبعة الصندوق الخيري - مصر - ط. الأول، 1352 ه.
90- القوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزى، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر - الأزهر الشريف - ط. الأول، 1405 ه - 1985 م.
91- القوانين الفقهية، محمد أحمد بن جزى، مطبعة النهضة - دار جمعية SCI، 1344 ه - 1926 م.
92- القوانين الفقهية، محمد أحمد بن جزى، دار الكتاب العربي - بيروت - ط. الثانية، 1409 ه - 1989 م.
93- القول الفصل في بيع الأجل، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية - الكويت - ط. الأول، 1382 ه - 1962 م.
94- الكويت عبر التاريخ، يوسف الشهاب، الكويت - ط. الأول، 1389 ه - 1989 م.
95- المال وطرق استثماره في الإسلام، شويق عبد السماه، مطبعة حسن القاهرة - ط. الثانية - فرقة ومنطقة، 1384 ه - 1964 م.
96- المخرج في الجدل، محمد بن الحسن الشباني، تحقيق: يوسف شاهين، الإيريز، المانيا - 1930 م.
97- محاولة إحياء مفهوم أنظمة وتطبيقاً، حسين شحاته، دار الوفاء - المنصورة.
91- الدخـل الفقهـي العام، مصطفى الزرقا، جامعة دمشق - دمشق، 1959.
92- الدخـل في أسـاسـات الأستثـمار محمد الوطـيان، مكتبة الفلاح - الكويت - الأولى 1410 هـ 1990.
94- الدخـل لدروـسة الفقه الإسلامي، حسن حامد حسن، مدارس النقاـث - الثانية 1384-1385 هـ 1964.
97- المساهمة في شركات تتعامل أحيانًا بالضرائب، صالح جميل ملائكة، بنك البركة الإسلامي، والاستثمار - البahrain، 1997.
98- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، محمد صالح الصاوي، دار النشر والتوزيع - القاهرة.
99- المضاربة الشريعة تعانيها الحديثة، حسن الأمين، البنك الإسلامي للاقتصاد، جدة - الثانية 1414 هـ 1416هـ 1993.
100- المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية، محمد علي الحاج، دار عرب للصحافة والطباعة والنشر.
101- المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم، المطبعة الفنية - القاهرة 1355 هـ.
102- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عنصمان شهير، دار النفايس - الأردن - الأولى 1416 هـ 1996.
103- الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد بلتاجي، مكتبة الشباب - القاهرة.
104- الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، مطبعة فتح الله إلياس نوري - مصر - الأولى.
105- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الأسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - 1396 هـ 1986.
107- مناهج الباحثيين في الاقتصاد الإسلامي، محمد بن عبدالله الجنيد - شركة العبيـكان للطباعة والنشر، الرياض، 1410 هـ.
108- من حيث الأحكام الشرعية عباس الزقاني، القاهرة.
111- موسوعة فقه علي بن أبي طالب، محمد رواج قلنجي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
112- الموسوعة الثقافية: وزارة الأوقاف - الكويت.
113- المبسط حقائقه، حكمه - تطورات الفقه، فارس عبد الرحمن القدومي - دار المصطفى للنشر والطباعة - القاهرة 1402 هـ 1982.
19- الجمع بين رجال الصحيحين، محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية - ط الثانية، 1405هـ.
20- الحواجر المضنية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى الياس الحنبلي، 1399هـ - 1980م.
21- النبيج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهاب، ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.
22- الرياض المستطابة في حملة من روي من الصحيحين من الصحابة، يحيى بن أبي بكر اليمني.
24- شجرة النور الزكية في طبقات الملاكية، محمد بن محمد مخلوف، بيروت.
25- شعائر الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن الحماد الحنفي، دار الفكر - بيروت.
26- الضوء الالامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد السخاوي.
27- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت.
28- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الرياض.
29- طبقات الشافعية، أحمد بن هديا الله الحسيني، تحقيق: عادل نهوض.
31- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر - بيروت.
32- عيون الأنابيب في طبقات الأطباء، أدم بن القاسم بن أبي أبيض، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، 1965م.
34- الكشف في معرفة من له رواية في الكتب، الذهبي، تحقيق: عزت علي، دار الكتب الحديثة - ط الأولي، 1372هـ - 1953م.
35- مجم البلدان، ياقوت الحموي، مكتبة الأسد - طهران، 1365م.
36- مجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت.
37- المقتصص الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن العلامة، مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولي، 1990م.
38- الموقف والاعتقاب، أحمد بن علي المصري، بولاق مصر - 1870م.
39- الموسوعة العربية الميسرة، جمع محمد شفيق غزال، دار نهضة لبنان - بيروت، 1407هـ - 1987م.

تاسعا: الدوريات والمنشورات:
1- أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة السادسة - العدد (24) - الرياض، 1995م.
2- الإدارة والتنمية من منظور إسلامي، زكريا القضاة ضمن وقائع ندوة التنمية من منظور إسلامي المعقودة في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 30 في ذي القعدة 1411 هـ/1299 م. المجمع الملكي لبحوث الحضارة - مؤسسة آل البيت.

3- أساليب توظيف الأموال في البنك الإسلامي، عدن الله الجزيري، محمد حmodifier; ضمن ندوة البنك الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - بنك فيصل الإسلامي المصري - القاهرة، 1483 هـ/1963 م.


5- الإسهام في شركات تعاون أحياناً بالسعود، عبد الله بن يحيى، ضمن الندوة التي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين 13-15 رجب 1400 هـ - 2-4 نوفمبر 1988 م. الكويت.

6- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القرفة داف، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (132)، ذو القعدة 1411 هـ - مارس 1991 م، بنك دبى الإسلامي - دبي.

7- أعمال مؤتمر الصحراء الإسلامية، بدي، 1379 هـ/1959 م.

8- السياسة الاقتصادية في إطار النظام الاقتصادي - البنك الإسلامي للتربية - جدة، 1411 هـ/1991 م.


12- الأوقاف الخيرية والخدمات الاجتماعية: إبراهيم أنس، ترجمة: أحمد دور، مجلة الأوقاف.

عدد (115) أدعية، 1982 م.

13- الإمام عبد الجبار الفريح مسح الصحراء الثقافية في الجلاد: ابن علي محمد بوزيان، مجلة دعوة الحق العدد (254)، 1981 م.

14- الأوقاف في الكويت، ماستر، مستقبل: عبد المعيز كامل، جريدة السياسة عدد (801) تاريخ 1993/3/12 م.

15- الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، معبود علي الجوري، ضمن ندوة الوقف الخيري، والقامة في أبو ظبي، بتاريخ 30-31 مارس 1995 م.

16- بيع الخريطة للألارب بالسعودية، كما تجري المصارف الإسلامية: رفيق المصري مجلة الأمة، عدد (41).

17- المحاكم الشرعية والشريعة الدينية - قطر، 1406 هـ-1986 م.


19- تاريخ الوقف الشرعي في الكويت، عدل عبد الفتاح، جريدة النسج عدد (72)، 1494/12/28 م.

20- تحرير استثمار الأموال الوقفية في دولة الكويت، خالد شافر، ضمن ندوة التجارة الوقفية الكويتية القامة في دولة البحرين - 1999 م.
20- التحويل الكويتية في إدارة الأوقاف، علي فهد الزمieg، ضمن ندوة نحو دورة تنقية للموقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، 1414 هـ - 1993 م.

21- التطورات الاقتصادية للاستثمارات الوقفية، محمد الاستثمار الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.

22- التفاعل والمشاركة في شركات أصل منشأها خلال إلا أنها تتعامل بالحربم في مجال التشريعي، ضمن الندوة الفقهية الخاصية والتي نظمها بيت التحويل الكويتية في الفترة ما بين 12 - 15 رجب 1419 هـ - 2 - 4 نوفمبر 1998 م. الكويت.

23- التقييم على حوك حكم المساهمة بأحكام شركات المساهمة التي نشاطها مباح. لكنها تقرر وتقرر بفائدة محمد عبد الغفار الشريف - ضمن الندوة الفقهية الخاصية التي نظمها بيت التحويل الكويتية، بتاريخ 2 - 4 نوفمبر 1988 م. الكويت.


25- التنمية الاجتماعية في النظرة الإسلامية، بشير الراشد، ضمن الندوة الأولى للعام المشروع للحضاير الإسلامي المعاصر والتي كانت بعنوان التنمية في إطار تجديد الفكر الإسلامي 11 - 13 مارس 1991 م. الكويت.

26- تقرير عن إدارة الوقف بدولة الكويت، عبد الوهاب الحموتي، ضمن ندوة إدارة وتثبيم ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية - جدة، 1415 هـ - 1994 م.

27- التقرير الإداري والمحالي للصندوق الوقفي، وزارة الأوقاف، الكويت 1497 هـ.

28- التقرير الخاص بمركز الرعاية المنزلية المتصلة للمسنين، وزارة الأوقاف الكويت 1498 هـ.

29- حكم الاشتراك في شركات تدوع أو تقرض بضواء صاحب هذا الموضوع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (219)، السنة السادسة - المملكة العربية السعودية 1414 هـ.

30- حكم المتأرجحة بأحكام الشركات المساهمة، وما لذلك من قيود وضوابط تعفيتها قواعد الإسلام وأصوله، عبد الله سليمان المبعز، ضمن الندوة الفقهية الخاصية لبيت التحويل الكويتية المقام.


31- الحلقة الفقهية للقضايا المصرفية، ندوة الدرك الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في جدة 9 - 10 رمضان 1418 هـ - 8 - 9 يناير 1999 م.

32- الخط الاجتماعي الساخن، وزارة الأوقاف - الكويت، 1417 هـ.

33- خدمات التعليم ومساكن الطلاب التابعة للأوقاف، إبراهيم أتش، ترجمة: أحمد دوم ماز، مجلة الأوقاف، عدد (14) أنتقاة 1482 هـ.

34- دور الوقف في النمو الاقتصادي، صاحب عبد الله كامل، ضمن الندوة التي أقيمت حول موضوع نحو دور تنقية للموقف، والمقامة بدولة الكويت، بتاريخ 1 - 3/0 م. 1993 م.

35- دور الوقف في النمو الاجتماعي، وندية حاجات الأمينة، محمد عمران، ضمن أبحاث نحو دور تنقية للموقف، والذي أقامته دولة الكويت، 1433 هـ - 1993 م. الكويت.

36- رعاية طالب العلم، الأمانة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف - الكويت 1417 هـ - 1996 م.

38- الصناديق الوقوفية: الأمانة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف - الكويت 1419 هـ.
39- الصندوق الوقوفي للتنمية المجتمعية، وزارة الأوقاف - الكويت 1418 هـ.
40- الصندوق الوقوفي للتعاون الإسلامي، وزارة الأوقاف - الكويت 1416 هـ.
41- الصندوق الوقوفي للتنمية الصحية، أحمد خضر الشثري، وزارة الأوقاف - الكويت، نوفمبر 1995.
42- الصندوق الوقوفي لرعاية المعتاقين والفئات الخاصة، وزارة الأوقاف - الكويت 1416 هـ.
43- الصندوق الوقوفي للثقافة والفكر، وزارة الأوقاف - الكويت 1415 هـ.
44- الصندوق الوقوفي للتنمية العلمية، الأمانة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف - الكويت 1417 هـ.
45- الصناديق الوقوفية: صلاح الغزالي، ضمن ندوة التجربة الوقوفية الكويتية التي أقامها البنك الإسلامي للتنمية في دولة البحرين في الفترة ما بين 5-6 نوفمبر 1995.
46- الصندوق الوقوفي صندوق جاري، وتنمية إجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت 1416 هـ.
47- الصندوق الوقوفي لقرآن الكريم وعلومه، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت 1415 هـ.
48- الصندوق الوقوفي لتنمية الإداري والمالي، وزارة الأوقاف - الكويت 1412 هـ.
49- صبح الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السعودي: أحمد علي عبد الله ضمن وقائع ندوة صبح تمويل التنمية في الإسلام - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - ط الأزلي، 1416 هـ.
50- طبيعة المصرفي في ظل النظام الرأسمالي والإشتراكي والإسلامية: سعيد بن أحمد آل ثقية، ضمن المؤتمر الثالث للمصرفي الإسلامي 1406 هـ.
51- في الاقتصاد الإسلامي، الالتزامات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي، رفعت السيد عوضي، مجلة الأمة - ط الأول - قطر، شعبان 1401 هـ.
52- ما هو الاقتصاد الإسلامي: محمد عمر شبارأ، ضمن سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية - جدة - المملكة العربية السعودية، ط الأول 1417 هـ.
53- النتائج بأسمهم شركات غربها وعملها مباح لكن تقضي، وتم إقرار أحكام من البنك، بصفة مستمرة، أحمد الحججي كردية ضمن وقائع ندوة بitet التمويل الكويتي المقدمة بتاريخ 2-4 فبراير 1998.
54- الرياضة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية: محمود حسن ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي - الكويت 1416 هـ.
55- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - العدد الخامس (1099 - 1400) مطابع المجموعة الإسلامية، 1400 هـ.
56- مشروع حلقات تحفيز القرآن الكريم في المساجد، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت 1416 هـ.
57- مفاهيم حول أسس الشركات المساهمة، علي بن محمد العيش، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد الحادي عشر 1414 هـ، المملكة العربية السعودية.
58- من مشكلات التعليم وانعكاساتها على التنمية، محمود أحمد السيد، ضمن المؤتمر التربوي الثالث والعشرون للتعليم والتنمية بين الواقع والطموح - أبريل 1994، جامعة العلماء الكويت.

- ماذا تعرف عن الأمانة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف - الكويت، 1999م.
- مركز الكويت للتوفيق، سميرة عبد اللطيف السعد، وزارة الأوقاف - الكويت - المجلة الأولى 1998م.
- مشروع بيت السعادة، الأمانة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف - الكويت، 1416هـ - 1995م.
- نظام الوقف في الإسلام، عباس طه، مجلة الأزهر - القاهرة - المجلد (11) العدد (1359) 1460م.

عاصراً: الرسائل الجامعية:

الفهرس
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الفهرس</th>
<th>سم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>9</td>
<td>القدمة</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>التمهيد</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>ملحق التمهيد</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>نص مشروع قانون الوقف والمذكرة الإيضاحية له</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الباب الأول: دراسة وتوثيق مشروع قانون الوقف الكويتي</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>الفصل الأول: تعريفات (مادة 1)</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>الفصل الثاني: انعقاد الوقف وصحة نفاذ (مادة 2-11)</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>الفصل الثالث: الشروط في الوقف (مادة 12-19)</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>223</td>
<td>الفصل الرابع: الاستحقاق في الوقف (مادة 20-23)</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>الفصل الخامس: النظر على الوقف (مادة 33-38)</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>303</td>
<td>الفصل السادس: قيمة الوقف (مادة 49-51)</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>311</td>
<td>الفصل السابع: إنهاء الوقف (مادة 52-54)</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>335</td>
<td>الفصل الثامن: لجنة شئون الأوقاف (مادة 55-61)</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفصل التاسع: هيئة الأوقاف الكويتية إنشاؤها وخصوصاتها (مادة 62-73)</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>الفصل العاشر: أحكام عامة (مادة 74-84)</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
<td>الباب الثاني: استثمار الأموال من المنطلقات الإسلامية</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>509</td>
<td>الفصل الأول: القواعد العامة للاستثمار من المنطلقات الإسلامية</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>571</td>
<td>البحث الأول: الإسلام والتنمية الاقتصادية</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>378</td>
<td>البحث الثاني: ماهية الاستثمار</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>البحث الثالث: الاستثمار وعناصر السلام</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>الفصل الثاني: الإشراف المحاسي للاستثمارات الوقفية</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>البحث الأول: مفهوم وأغراض المحاسبة في الإسلام</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>397</td>
<td>البحث الثاني: الأسس المحاسبية للوقف</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
<td>البحث الثالث: أغراض وعناصر تشغيل النظام المحاسبي للوقف</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>418</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الرابع: القوائم المالية للوقف</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>437</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الأول: دور الأوقاف في تنمية المجتمع</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الأول: دور الوقف في التنمية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الأول: مفهوم التنمية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: ألوية وأهداف التنمية في الإسلام</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>457</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاقتصادية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>477</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الرابع: دور الوقف في التنمية الاجتماعية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>482</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الخامس: دور الوقف في التنمية التعليمية والثقافية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>495</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني: الصناديق الوقفية ودورها في المجتمع الكويتي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>497</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الأول: الإطار العام للصناديق الوقفية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>503</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>522</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثالث: دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية والثقافية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>541</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الرابع: دور التنمية في إحياء سنة الوقف</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>553</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث: تجربة استثمار أموال الأوقاف الكويتية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>555</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الأول: الاستراتيجية العامة لاستثمار أموال الأوقاف الكويتية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>591</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: تجربة الأمانة العامة في استثمار الأموال المؤقتة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>575</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع: صيغ استثمار أموال الأوقاف الكويتية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>578</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الأولى: بيع المرابحة للأمر بالشراء</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>605</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: الإجارة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>610</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثالث: الاستصناع</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>618</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الرابع: المضاربة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>625</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الخامس: الأسهم</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>672</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث السادس: ضوابط استثمار أموال الأوقاف الكويتية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>707</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الخاتمة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>713</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس المصادر</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>